كنز الراغبين

شرح منهاج الطالبين

تأليف

الإمام الأصولي المفسر الفقيه

جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي

رحمه الله تعالى

(٧٩١ - ٨٦٤ هـ)

عني به

محمود صالح أحمد حسن الحديدي





الطَّبعَة الثَّانيَة
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

اسم الكتاب : كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين
المؤلف : الإمام جلال الدين المحلّي (ت ٨٦٤ هـ)
الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي
موضوع الكتاب : فقه شافعي
مقاس الكتاب : (٢٤ سم)
تصنيف ديوي الموضوعي : (٢٥٨.٣)

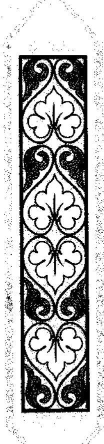
عدد الأجزاء : (٤)
عدد المجلَّدات : (٢)
نوع الورق : شاموا فاخر
نوع التجليد : مجلَّد فني
عدد الصفحات : (١٥٠٤ صفحة)
عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

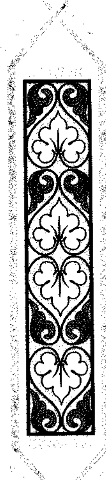


الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 31 - 0

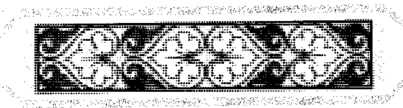


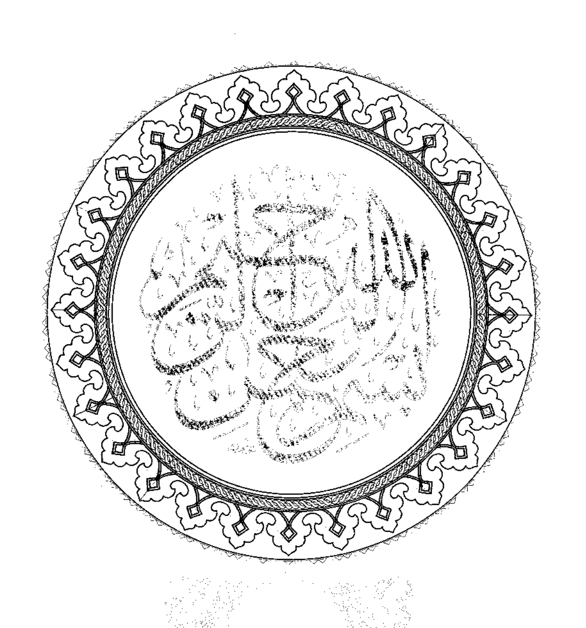


١











دار المنهاج

لبنان ـ بيروت ـ فاكس: 786230

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب
عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين
عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة
هاتف 6570628 ـ 6510421

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي
هاتف 5570506 ـ 5273037

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز
هاتف 5473838 ـ فاكس 5473939

المدينة المنورة

دار البدوي
هاتف 0503000240

المدينة المنورة

مكتبة الزمان
هاتف 8366666 ـ فاكس 8383226

الطائف

مكتبة المزيني
هاتف 7365852

الدمام

مكتبة المتنبي
هاتف 8344946 ـ فاكس 8432794

الرياض

دار التدمرية
هاتف 4924706 ـ فاكس 4937130

الرياض

مكتبة الرشد
هاتف 2051500 ـ فاكس 2253864

الرياض

مكتبة جرير
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
هاتف 4626000 ـ فاكس 4656363

الرياض

مكتبة العبيكان
وجميع فروعها داخل المملكة
هاتف 4654424 ـ فاكس 2011913

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهداء

- إلىٰ سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أولاً ، فإن كان في هـٰذا العمل شائبة . . فيا رب أتوجه إليك بما توجه به صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم أن تصفيه لأن يكون مقبولاً ومرضياً .

- إلىٰ والدي ووالدتي اللذَّين ما استطعت أن أوفيهما حقهما ، فأتمنىٰ أن أكون بذلك قد أديت جزءاً يسيراً من عظيم حقهما عليّ .

- إلىٰ مشايخي الأجلاء الكرام الذين علموني لوجه الله تعالىٰ ، صابرين محتسبين ، أدعو لهم في الليل وفي النهار وفاءً بحقهم .

- إلىٰ طلابي الأعزاء الذين استيقنوا أهمية العلم ، فشمروا عن ساعد الجد ، ودأبوا في تحصيله .

- إلىٰ زوجتي وأولادي الذين وقفوا معي ، وتحملوا عناء اغترابي عنهم .

- إلىٰ كل من أيقن بأنه لا خيار لإسعاد البشرية إلا من خلال تطبيق شرع الله تعالىٰ في واقع الحياة فسعىٰ من أجل ذلك ، ناظراً بعين الرحمة إلىٰ أولـٰئك الذين يتخبطون في تيه الابتعاد عن منهج الله القويم وصراطه المستقيم ، منتظراً ذلك اليوم الذي تنقشع فيه غيوم الفتن ومضلات المحن ، فتشرق شمس الإسلام من جديد ، ويتفيَّأ الناس في ظلال الإيمان ، ويسعدوا بتطبيق أحكام القرآن ، وشريعة خير الأنام ، سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ، وعلىٰ آله العظام ، وصحابته الكرام .

محمود





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد معترف بتقصيره في كل حين ، عاجز عن أداء الحق الواجب في منهاج الطالبين ، مغترف من بحار مدده وتيسيره ، وجوده وكرمه الذي هو كنز الراغبين ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا ونبينا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم ، الممدوح بأعظم مدح في القرآن الكريم ، بقوله جل وعلا : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغرّ الميامين .

أما بعد :

فإن هـٰذا الشرح المبارك المسمىٰ « كنز الراغبين » شرح العلامة جلال الدين المحلي رحمه الله تعالىٰ ، علىٰ « منهاج الطالبين » للإمام الرباني والعالم الصمداني محيي الدين النواوي ، تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين به . . تميز بمزايا عديدة ، وسمات فريدة ، وأسرار مفيدة ـ وكل كلام يبرز وعليه كسوة القلب الذي منه برز ـ جَعلتْ منه مرجعاً معتمداً ، وأساساً محكماً ، يتأهل الطالب باستيعابه وفهمه لقراءة أمّات كتب مذهب إمامنا الجليل المجتهد الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وفي مقدمة هـٰذا الشرح النفيس ذكر الشارح رحمه الله تعالىٰ ما تميز به بقوله : (شرح يحلّ ألفاظه ، ويبين مراده ، ويذلل صعابه ، ويكشف نقابه ، علىٰ وجه لطيف ، ومنهج حنيف ، خال عن الحشو والتطويل ، حاوٍ للدليل والتعليل) .

فهو إذن شرح مختصر مفيد ، قد صاغ العلاّمة جلال الدين المحلي رحمة الله عليه ألفاظه صياغة ، بحيث وضع كل لفظة محلها بأسلوب وجيز عزيز ، وهـٰذه المزايا جعلت منه شرحاً معتمداً في التدريس ، ولا سيما والشارح عَلَمٌ من الأعلام ، آية من آيات الله في الذكاء ، فهو من أنسب الشروحات لمن يتدرج في دراسة المذهب ، فإذا ما وصل إليه واستوعب . . فحري أن يكون ممن فيه يُرغب .

فاحتواؤه على الدليل والتعليل وخلوه عن الحشو والتطويل هي طريقة الجهابذة من العلماء المحققين ، فلا يكاد الشارح رحمة الله عليه يغادر مسألة إلا وتعرض لدليلها أو تعليلها ؛ وفاء بما التزم به في مقدمته بقوله : (حاوٍ للدليل والتعليل) ، والكتاب بين يديك طافح بذلك فارجع إليه .

إلا أن الدليل الذي يذكره . . كثيراً ما يتماشىٰ مع اختصاره الذي التزم به ، فيقول مثلاً : (للاتباع رواه مسلم) .

وعليه : إذا ما أمعنت النظر في الحواشي الكثيرة التي كتبت عليه . . تقف احتراماً وتقديراً لهـٰذا المؤلف البديع وإعجاباً بهـٰذا السبك المنيع ، وتدرك خفيات ما رمز إليه في عباراته الرصينة .

وإليك قول العلامة شمس الدين ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير رحمه الله تعالى ، في مقدمة شرحه لـ« منهاج الطالبين » والمسمىٰ « نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » بنصه : (وقد أردفه محقق زمانه ، وعالم أوانه ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، في سائر العلوم ، المنثور منها والمنظوم ، شيخ مشايخ الإسلام ، عمدة الأئمة الأعلام ، جلال الدين المحلي ، تغمده الله تعالىٰ برحمته وأسكنه فسيح جنته ، بشرح : كشف به المعمّىٰ ، وجلا المغمّىٰ ، وفتح مقفل أبوابه ، ويسر لطالبيه سلوك شعابه ، وضمنه ما يملأ الأسماع والنواظر ، ويحقق مقال القائل : كم ترك الأول للآخر ، إلا أن القدر لم يساعده علىٰ إيضاحه ، ومنعه من ذلك خشية فجأة المقضي من محتوم حمامه ، فتركه عسر الفهم كالألغاز ؛ لما احتوىٰ عليه من غاية الإيجاز) . . لتعلم بأن ما وصف به العلامة جلال الدين المحلي « شرحه » من أوصاف جليلة ، هي منثورة في ثنايا شرحه .

فهـٰذا الحلُّ لألفاظه ، والتبيين لمراده ، والتذليل لصعابه لا يعني أبداً بأن هـٰذا الشرح سهل المنال لكل أحدٍ ، إن لم يكن قد تأهل من قبل لاستيعاب ما فيه ؛ كما تفهم ذلك من قول العلاّمة الرملي رحمه الله تعالىٰ .

وليعرف طالب العلم دقَّة ما كتبه هـٰؤلاء العلماء الأعلام ، ولا يغتر بقدرته علىٰ قراءة سواد العبارات ، فيظن في نفسه متوهماً أنه قد تيسر له سبيل الفهم ، فالقراءة شيء ، والفهم شيء آخر وهو نعمة من الله جل وعلا ، قال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ .

وما يتعرض له طالب العلم من آفات أثناء سعيه سببه كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « مقاصده » : (صحبة الأحداث سناً وعقلاً وديناً مما لا يرجع إلىٰ أصل ولا قاعدة) ، فيقرأ العبارات ولا يعرف معانيها ، أو يدرك مراميها ، مع جهل مطبق بأصول الفقه وقواعده ، وعماية تامة عن آثاره وحقائقه ، دون تمييز بين قطع وظن ، وتعميم وإطلاق ، وتخصيص وتقييد ، ودون معرفة بأبسط قواعد اللغة ، فيقوده ذلك في النهاية مع القراءات الخالية من الدراية إلىٰ تحكيم العاطفة ، وعدم الإنصاف ، ونحن مأمورون بأن ننزل الناس منازلهم ، ونعطي كل ذي حق حقه ، وإنما يعرف الفضل لأولي الفضل أولو الفضل ، والحر من راعىٰ وداد لحظة وانتمىٰ لمن أفاده لفظة كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وما أحسب الذين جاؤوا من بعد الأئمة الكبار إلا وقد استفادوا منهم بمن سبقهم .

وإنك وأنت تقرأ قول الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ لابنه عندما سأله يا أبتِ : أيُّ رجل كان

الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ فقال له : يا بني ؛ كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهٰذين من عوض ؟!.. تدرك مقدار إنصاف المحسنين ، وعظيم تقديرهم لمن بذل وقته وماله وحياته من أجل إعزاز هٰذا الدين ، وبين يدينا هٰذا الشرح المبارك الذي هو جوهرة فريدة في عقد المذهب المرصع بكل ما فيه يرغب ، عشت معه زمناً طويلاً درساً وتدريساً وتحقيقاً ، وكلما قرأته.. ازددت به إعجاباً .

درسته علىٰ شيخي وأستاذي الكريم ، الشيخ صادق محمد محمد سليم حفظه الله تعالىٰ من كل مكروه ، وأثناء فترة دراستي قدّر الله أن عرض لشيخي ما أشغله ، فواصلت دراسته علىٰ يد شيخنا فضيلة الشيخ حسن البريفكاني متعه الله بالعافية ، ثم عدت فأكملته علىٰ يدي شيخي .

وبعدما أكملت قراءته ، وأثناء دراستي عند شيخنا الجليل الشيخ مصطفىٰ محمود البنجوبتي أمد الله في عمره ومتعنا بحياته ، رغب في أن نخدم هٰذا الشرح العظيم لنفاسته من خلال شروحاته وحواشيه ، خدمة توضح ألغازه ، وتُعرّف بمطويات إيجازه ، وتكشف اللثام عن أسراره ، ولذة العلم في أسراره كما قال شيخنا علامة المعقول الأستاذ ملا عثمان الجبوري رحمه الله تعالىٰ ، إلا أني التمست منه أن أكمل دراسة الكتب المتبقية التي تطلب دراستها لكل طالب يريد الحصول على الإجازة العلمية ، فمضى الأمر علىٰ ذلك ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت.. لنزلت عند رغبته ، فقد لا تتكرر الفرصة في حياة الإنسان مرة أخرىٰ .

والخدمة التي قدمتها في تحقيق هٰذا الشرح المبارك في هٰذه الفترة الطويلة هي أقل ما يمكن فعله ، ولعلّ الله جلَّ وعلا يقدرني علىٰ أمر أكبر من ذلك إن شاء الله تعالىٰ .

وفي نهاية هٰذا التقديم بين يدي الكتاب أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في حصولي علىٰ مخطوطاته ، ولكل من أعانني في تحقيقه ، ولكل من ساعدني علىٰ إتمامه ؛ إذ ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يشكر الناس.. لم يشكر الله » رواه الترمذي وقال : هٰذا حديث حسن صحيح . مقدماً عليهم سعادة صاحب دار المنهاج المباركة الشيخ أبا سعيد عمر بن سالم باجخيف جزاه الله خيراً علىٰ ما أولاني به من العناية والرعاية والاهتمام .

ثم الأخ الكريم أبا نصوح محمد غسان نصوح عزقول الحسيني المشرف علىٰ أعمال البحوث والنشر بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي الذي تحقق بفضل عزماته إصدارات مضيئة ، وبصماته تتلألأ في هذه الإصدارات ؛ لما أكرمني به من مزيد ثقته ، وحسن معاملته ، وكريم ضيافته .

وأخص أيضاً زوجتي العزيزة أم محمد التي وقفت طويلاً معي ، وتحملت العناء والمسؤولية في غيابي ، فجزاها الله تعالىٰ خير الجزاء .

وكل من أسهم في إخراج هٰذا الكتاب المبارك بهٰذه الحلة القشيبة .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، اللهم ؛ أكرمنا بالقبول والصدق والإخلاص والبركة في الأقوال والأفعال والأحوال ، وصفاء المعرفة ، وتصحيح المعاملة فيما بيننا وبينك على السنة ، وصدق التوكل عليك ، وحسن الظن بك ، وامنن علينا بكل ما يقربنا إليك ، مقروناً بعوافي الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللهم إنا نسألك أن تضع لهٰذا الكتاب القبول في الأرض يا ربَّ العالمين .

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

وكتبه

أبو محمد محمود صالح أحمد حسن الحديدي

العراق ـ الموصل

في دار المنهاج في الشام المحمية

١٥ رمضان ١٤٣١هـ

ترجمة
شيخ الإسلام ، إمام الأئمة الأعلام
أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام
محيي الدين النووي
رحمه الله تعالىٰ[1]

(٦٣١-٦٧٦هـ)

اسمه ونسبه

هو محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مُرِي[2] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام ، الحزامي[3] ، النووي[4] .

العالم الرباني ، والإمام الصمداني ، شيخ الإسلام ، الحافظ المجتهد ، الزاهد العابد الورع .

رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه .

---

(١) مصادر الترجمة : « تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي » لابن العطار ، « ذيل مرآة الزمان » لليونيني (٣/٢٨٣) ، « تاريخ الإسلام » للذهبي (٥٠/٢٤٦) ، « طبقات الشافعية الكبرىٰ » لابن السبكي (٨/٣٩٥) ، « حياة الإمام النووي » للسخاوي ، « المنهاج السوي » للسيوطي ، « الدارس في تاريخ المدارس » للنعيمي (١/٢٤) .

(٢) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « المنهاج السوي » (١/٥١) : (. . . مُرِي ، بضم الميم وكسر الراء ، كما رأيته مضبوطاً بخطه) . غير أن الإمام الزبيدي رحمه الله ضبطه في « تاج العروس » ، مادة (مري) فقال : (مِرَىٰ ، بالكسر والقصر : الجدُّ الأعلىٰ للإمام أبي زكريَّا النووي) ، وكذلك صنع العلامة سليمان الجمل رحمه الله في مقدمة « فتوحات الوهاب » (١/٢٤) إذ قال : (. . . مِرَىٰ ، بكسرٍ ففتح المهملة المخففة وبالقصر) . ويبقىٰ أمر آخر ، وهو ضبط الياء عند من ضبط الميم بالضم والراء بالكسر ، فإنه لم يذكر تشديد الراء أو تخفيفها ، وكذلك الأمر حيال الياء ، والذي يظهر من عدم تعرضهم لذلك أنهما مخففتان ، والله أعلم بالصواب .

(٣) وقد زعم بعض أجداد الإمام النووي أن نسبه ينتهي إلىٰ والد الصحابي الجليل حكيم بن حزام رضي الله عنه ، لكن الإمام النووي رضي الله عنه قال : (إنه غلط) ، كما ذكر ذلك الإمام ابن العطار « تحفة الطالبين » (ص ٣) .

(٤) قال ابن العطار تلميذ النووي رحمهما الله تعالىٰ في « تحفة الطالبين » (ص ٣) : (والنووي : نسبة إلىٰ « نوىٰ » ، وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل ، ويجوز كَتْبُها بالألف على العادة) ، وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « المنهاج السوي » (١/٨٥) : (ورأيت كلا الأمرين بخطه رحمه الله تعالىٰ) . وهي الآن من أرض حوران بمحافظة درعا ، وتبعد حوالي (١٠٠) كيلو متر تقريباً عن دمشق الشام باتجاه الجنوب .

مولده ونشأته

ولد الإمام رضي الله عنه بـ(نَوَىٰ) في شهر محرم الحرام ، سنة إحدىٰ وثلاثين وست مئة للهجرة النبوية الشريفة[1] ، وبها نشأ وترعرع .

كانت بدايته رضي الله عنه مشرقة ، فهـٰذا أبوه يحدثنا عن شيء من ذلك فيذكر : أن الشيخ كان نائماً إلىٰ جنبه وقد بلغ من العمر سبع سنين ، ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان ، فانتبه نحوَ نصف الليل وأيقظني ، وقال : يا أبت ؛ ما هـٰذا الضوء الذي قد ملأ الدار ؟! فاستيقظ أهله جميعاً فلم نر كلُّنا شيئاً ، قال والده : فعرفت أنها ليلة القدر[2] .

ويحدثنا أيضاً تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ عن أمر آخر فيقول : (ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي ولي الله رحمه الله تعالىٰ قال : رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوىٰ ، والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ، ويقرأ القرآن في هـٰذه الحالة ، فوقع في قلبي محبته ، وكان قد جعله أبوه في دكان ، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن ، قال : فأتيت معلمه الذي يقرئه القرآن ، فوصيته به ، فقلت له : هـٰذا الصبي يرجىٰ أن يكون أعلمَ أهل زمانه وأزهدَهم ، وينتفع الناس به ، فقال لي : أَمنَجِّمٌ أنت ؟ فقلت : لا ، وإنما أنطقني الله بذلك ، فذكر المعلم ذلك لوالده ، فحرص عليه إلىٰ أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام)[3] .

هـٰذا في (نوىٰ) ، أما في (دمشق) . . فقد أتاها وهو في التاسعة عشرة من العمر ، سنة تسع وأربعين وست مئة طالباً للعلم ، فسكن المدرسة الرواحية ، وانطلق في طلب العلم بهمة قعساء ، وعزم ماض ، ونشاط منقطع النظير . فأكْرِمْ بها من نشأة .

قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ[4] : (من الكامل)

وإذا الفتىٰ لله أخلص سرَّه	فعليه منه رداء طِيب يظهر
وإذا الفتىٰ جعل الإلـٰه مرادَه	فلذكره عَرْف ذكي ينشر

---

(1) ذهب أكثر من ترجم له إلىٰ أنه ولد في أواسط المحرم ، بينما ذهب بعض منهم إلىٰ أنه ولد في العشر الأول منه ، والمعتمد الأول ، كما جاء في « حياة الإمام النووي » (ص ٣) ، والله أعلم .

(2) تحفة الطالبين (ص ٣) ، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ٣٩٦) .

(3) تحفة الطالبين (ص ٣ـ ٤) .

(4) المنهاج السوي (١/ ٥٢) .

طلبه للعلم

أجمع كل من ترجم للإمام النووي رضي الله عنه أنه لم يكن يميل إلى الراحة والدَّعَة ، ولم يستلذَّ الكسل والتواني ، بل إنه كان الجِدَّ والاجتهادَ متجسدَين في شخص اسمه النووي .

فبعد ختمه القرآن بـ(نوىٰ) . . أحب أن يستزيد من العلم ويروي غليله بالنهل من معينه ، فما كان من أبيه ـ وهو الرجل الصالح الورع ـ إلا أن اصطحبه معه إلىٰ قِبلة طلاب العلم ، وكعبة المعرفة المحجوجة : (دمشق) وذلك لما ضمته بين جوانحها من جهابذة العلماء والمحققين .

ووجد الإمام فيها بغيته ، وأدرك في مدارسها طِلْبته ، فقد ذكر القطب اليونيني رحمه الله تعالىٰ : أن الشيخ أول ما قدم دمشق . . اجتمع بخطيب الجامع الأموي وإمامه الشيخ جمال الدين عبد الكافي بن عبد الملك الرَّبعي الدمشقي (ت ٦٨٩هـ) ، وعرَّفه ـ رحمه الله ـ مقصدَه .

فأخذه الشيخ جمال الدين وتوجه به إلىٰ حلقة الشيخ تاج الدين عبد الرحمـٰن بن إبراهيم الفزاري ، المعروف بالفركاح (ت ٦٩٠هـ) رحمه الله تعالىٰ ، فقرأ عليه دروساً ، ولازمه مدة ، ولم يكن له موضع يأوي إليه ، فطلب من الشيخ موضعاً يسكنه ، فاعتذر الشيخ تاج الدين بأنه لا موضع لديه ، غير أنَّه دلَّه على الشيخ كمال الدين إسحاق المغربي بالمدرسة الرواحيَّة ، فتوجه الإمام إليه ولازمه ، واشتغل عليه ، وصار منه ما صار[١] .

قال الإمام ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (قال ـ أي : الإمام النووي ـ : وحفظت « التنبيه » في نحو أربعة أشهر ونصف ، وحفظت ربع العبادات من « المهذب » في باقي السنة)[٢] .

وينقل الإمام ابن العطار رحمه الله تعالىٰ عن الإمام النووي رضي الله عنه خبراً يدل علىٰ عظيم عناية الله سبحانه به فيقول : (قال ـ أي : الإمام النووي ـ : وخطر لي الاشتغال بعلم الطب ، فاشتريت كتاب « القانون » فيه ، وعزمت على الاشتغال فيه ، فأظلم عليَّ قلبي ، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء ، ففكرت في أمري ، ومن أين دخل عليَّ الداخل ؟! فألهمني الله تعالىٰ أن سببه اشتغالي بالطب ، فبعت في الحال الكتاب ، وأخرجت من بيتي كلَّ ما يتعلق بعلم الطب ، فاستنار قلبي ، ورجع إليَّ حالي ، وعدت إلىٰ ما كنت عليه أولاً)[٣] .

ويذكر غير واحد من مترجميه أنه رضي الله عنه كان مضرب المثل في إكبابه علىٰ طلب العلم ليلاً

---

(١) ذيل مرآة الزمان (٣/ ٢٨٥) .

(٢) تحفة الطالبين (ص ٤) .

(٣) تحفة الطالبين (ص ٥) .

ونهاراً ، وهجره النومَ إلا عن غلبةٍ ، وضبط أوقاته بلزوم الدرس أو الكتابة ، أو المطالعة ، أو التردد إلى الشيوخ[(١)] .

وهـٰذا تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ يحدثنا عن الإمام النووي رضي الله عنه فيقول : (قال : فلما كانت سنة إحدىٰ وخمسين حججت مع والدي ، وكانت وقفة الجمعة ، وكان رحيلنا من أول رجب ، قال : فأقمت بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من شهر ونصف .

قال لي والده رحمه الله : لمَّا توجهنا من « نوىٰ » للرحيل . . أخذتْه الحمىٰ ، فلم تفارقه إلىٰ يوم عرفة ، قال : ولم يتأوَّه قط ، فلما قضينا مناسكنا ، ووصلنا إلىٰ « نوىٰ » ، ونزل إلىٰ دمشق . . صبَّ الله عليه العلم صبّاً .

ولم يزل يشتغل بالعلم ، ويقتفي آثار شيخه المذكور ـ أي : الكمال المغربي ـ في العبادة ؛ من الصلاة وصيام الدهر ، والزهد والورع ، وعدم إضاعة شيء من أوقاته إلىٰ أن تُوفِّي رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه ، فلما توفي شيخه . . ازداد اشتغاله بالعلم والعمل)[(٢)] .

وقال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ أيضاً : (وذكر لي ـ أي : النووي ـ أنه كان لا يضيع وقتاً في ليل ولا في نهار . . إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم ، حتىٰ في ذهابه في الطريق ومجيئه يشتغل في تكرار أو مطالعة ، وأنه بقي على التحصيل علىٰ هـٰذا الوجه نحو ست سنين ، ثم اشتغل بالتصنيف والاشتغال والإفادة والمناصحة للمسلمين وولاتهم ، مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه ، والعمل بدقائق الفقه ، والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء)[(٣)] .

ولعل من أدلِّ الدلائل علىٰ مثابرة الإمام النووي في التحصيل ، وهمته العالية في طلب العلم . . أنه كان يقرأ كلَّ يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً .

فقد ذكروا أنه كان يقرأ درسين في « الوسيط » ، ودرساً في « المهذب » ، ودرساً في أصول الفقه ، ودرساً في أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدين ، ودرساً في « الجمع بين الصحيحين » ، ودرساً في « صحيح مسلم » ، ودرساً في « اللمع » لابن جني ، ودرساً في « إصلاح المنطق » لابن السِّكِّيت .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ نقلاً عن الإمام النووي رضي الله عنه : (وكنت أعلق

---

(١) حياة الإمام النووي (ص ٨) .
(٢) تحفة الطالبين (ص ٤) .
(٣) تحفة الطالبين (ص ٩) ، والمنهاج السوي (١/ ٥٧) .

جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ، وإيضاح عبارة ، وضبط لغة ، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي ، وأعانني عليه)[1] .

وقد سمع الإمام النووي رضي الله عنه العديد من الكتب ، وكان من أهمها :

الكتب الستة ، و« الموطأ » ، و« مسند الإمام الشافعي » ، و« مسند الإمام أحمد ابن حنبل » ، و« سنن الدارمي » ، و« مسند أبي عوانة » ، و« مسند أبي يعلى الموصلي » ، و« سنن الدارقطني » ، و« شرح السنة » للبغوي ، و« معالم التنزيل » في التفسير للبغوي أيضاً ، و« الأنساب » للزبير بن بكار ، و« الرسالة القشيرية » ، و« عمل اليوم والليلة » لابن السني ، و« آداب السامع والراوي » للخطيب البغدادي ، وغير ذلك الكثير .

وذكر القطب اليونيني رحمه الله تعالىٰ عن الإمام النووي رضي الله عنه قوله : (. . . وبقيتُ نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض) . يعني أنه ما كان ينام إلا عن غلبة ، وقد سئل عن ذلك فقال : (كنت إذا غلبني النوم أتكىء على الكتب قليلاً ثم أنتبه)[2] .

فهـٰذه إشارة موجزة إلىٰ دأبه في الطلب ، وحرصه على العلم ، والمسكوت عنه في هـٰذا المقام أكثر من هـٰذا بكثير ، فللّه درُّه من طالبٍ اليوم ، ولله درُّه من إمام كبير الشأن غداً .

شيوخه

كان عصر الإمام النووي رضي الله عنه حافلاً بجهابذة العلماء في شتى الفنون ، أمثال : الحافظ عبد القادر الرهاوي (ت ٦١٢هـ) ، والحافظ أبي المظفر السمعاني (ت ٦١٧هـ) ، والحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، والحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ) ، والإمام العز ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ، وغيرهم الكثير ، وبتعدادهم فقط يطول بنا المقام جداً ، رحمهم الله تعالىٰ .

وقد حظي الإمام النووي رضي الله عنه بعناية علماء أجلاء ، وشيوخ فضلاء ، فقد ذكر تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (أنه أخذ الفقه عن الإمام الجليل أبي إبراهيم الكمال المغربي ، وأبي حفص عمر بن أسعد الرَّبَعي ، وأبي الحسن سلاَّر بن الحسن الإربلي .

وأخذ أصول الفقه عن جماعة أشهرهم : القاضي أبو الفتح عمر بن بندار التفليسي الشافعي ؛ فقد قرأ عليه « المنتخب » للفخر الرازي ، وقطعة من « المستصفىٰ » للإمام الغزالي .

وأخذ اللغة والنحو والتصريف عن فخر الدين ابن المالكي ، قرأ عليه « اللُّمع » لابن جني ،

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٥) ، وحياة الإمام النووي (ص ٧) .

(٢) ذيل مرآة الزمان (٣/ ٢٨٤) .

وكذلك أخذ عن الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي ، فقد قرأ عليه « إصلاح المنطق » لابن السِّكِّيت قراءة بحث ، وكتاباً في التصريف ، وكان له عليه درس إما في « كتاب سيبويه » أو في غيره ، يقول ابن العطار : « الشك مني » .

وقرأ أيضاً على العلامة حجة العرب أبي عبد الله ابن مالك أحد تصانيفه وعلق عليه شيئاً .

وأخذ فقه الحديث وأسماء الرجال وما يتعلق بذلك عن الشيخ المحقق أبي إسحاق ، إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ، قرأ عليه « الصحيحين » ، والكثير من « الجمع بين الصحيحين » للحميدي ، وقرأ « مقدمة ابن الصلاح » علىٰ جماعة من أصحاب ابن الصلاح نفسه ، وقرأ « الكمال في أسماء الرجال » على الشيخ أبي البقاء ، خالد بن يوسف النابلسي ، وعلق عليه بعض الحواشي والأشياء المستجادة) انتهىٰ ملخصاً[١] .

ولولا ضيق المقام . . لترجمنا لكلِّ واحد من هـٰؤلاء الأعلام الكرام ترجمة تليق بمقامه ، ولكن سوف نسلِّط شعاعاً من الضوء علىٰ من تسعفنا المصادر بذكرهم ، فأولهم :

ـ **الشيخ العلامة ، كمال الدين ، أبو إبراهيم ، إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي** (ت ٦٥٠هـ) ، وهو أول شيوخ الإمام النووي على التحقيق .

وقد أثنىٰ عليه الإمام النووي رضي الله عنه فقال : (. . . أولهم : شيخي الإمام المتفق علىٰ علمه وزهده ، وورعه وكثرة عباداته ، وعظم فضله ، وتميزه في ذلك علىٰ أشكاله)[٢] .

ـ **الإمام العارف ، الزاهد العابد ، الورع المتقن ، مفتي دمشق في وقته ، أبو محمد عبد الرحمـٰن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ، ثم الدمشقي** (ت ٦٥٤هـ) ، أخذ عنه الفقه أيضاً[٣] .

ـ **الإمام المفتي ، جمال الدين ، أبو محمد ، عبد الرحمـٰن بن سالم بن يحيى ابن هبة الله الأنباري الأصل ، البغدادي ، ثم الدمشقي** (ت ٦٦١هـ) .

ذكره العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ في جملة الشيوخ الذين سمع منهم الإمام النووي[٤]

ـ **شيخ الشيوخ ، شرف الدين ، أبو محمد ، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الأوسي** (ت ٦٦٢هـ) ، كان من ذوي الذكاء المفرط ، وله محفوظات كثيرة[٥] .

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٦) .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٤) .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٥) .
(٤) تحفة الطالبين (ص ٩) .
(٥) شذرات الذهب (٧/ ٥٣٥) .

وذكر العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ أن الإمام النووي رضي الله عنه سمع منه وأخذ عنه الحديث[1] .

ـ الشيخ الإمام القاضي ، عماد الدين ، أبو الفضائل ، عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد المعروف بـ(ابن الحرستاني) ، خطيب دمشق (ت ٦٦٢هـ) .

أخذ عنه علم الحديث[2] .

ـ الحافظ الزين ، أبو البقاء ، خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج النابلسي ، ثم الدمشقي (ت ٦٦٣هـ) .

قرأ عليه « كتاب الأربعين » للحاكم ، و« الكمال في أسماء الرجال » للحافظ عبد الغني المقدسي ، وعلق عليه حواشي ، وضبط عنه أشياء حسنة[3] .

ـ الشيخ الإمام ، رضي الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن عمر بن مضر بن محمد بن فارس ، المضري الواسطي ، التاجر ، المعروف بابن البرهان (ت ٦٦٤هـ) .

روىٰ عنه « صحيح مسلم » كاملاً ، وقد أثنىٰ عليه الإمام فقال : (أما إسنادي فيه . . فأخبرنا بجميع « صحيح الإمام مسلم بن الحجاج » رحمه الله الشيخُ العدل الرضيُّ ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق ، حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله)[4] .

ـ الإمام الحافظ ، شرف الدين ، أبو الفضل ، محمد بن محمد بن محمد البكري الدمشقي (ت ٦٦٥هـ) .

سمع منه الحديث[5] .

ـ الإمام الحافظ المتقن ، ضياء الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ، ثم المصري ، ثم الدمشقي (ت ٦٦٨هـ) .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (أخذ عنه فقه الحديث ، وشرح عليه « مسلماً » ، وقرأ « البخاري » ، وجملة مستكثرة من « الجمع بين الصحيحين » للحميدي)[6] .

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٨) .
(٢) تحفة الطالبين (ص ٩) .
(٣) حياة الإمام النووي (ص ١٣) .
(٤) شرح صحيح مسلم (١/٦) .
(٥) تحفة الطالبين (ص ٩) ، وحياة الإمام النووي (ص ١٤) .
(٦) تحفة الطالبين (ص ٨) .

وقد أثنىٰ عليه الإمام النووي رضي الله عنه ثناءً باهراً فقال : (سمعت شيخنا وسيدنا ، الإمام الجليل ، والسيد النبيل ، الحافظ المحقق ، والمقتبس المدقق ، الضابط المتقن ، والمشفق المحسن ، الورع الزاهد ، والمجتهد العابد ، بقية الحفاظ ، شيخ الأئمة والمحدثين ، ضياء الدين ، أبا إسحاق)[1] .

ـ مسند الشام ومحدثها ، وفقيهها الحنبلي ، زين الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالناسخ (ت ٦٦٨هـ) .

كان من جملة مشايخه في الحديث[2] .

ـ الإمام العلامة ، مفتي الشام ، كمال الدين ، أبو الحسن ، سلاَّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي ، ثم الحلبي ، ثم الدمشقي (ت ٦٧٠هـ) .

عدَّه الإمام النووي رضي الله عنه نفسه في سلسلة شيوخه في الفقه ، فقال : (. . . ثم شيخنا أبو الحسن ، سلاَّر بن الحسن . . . المجمع علىٰ إمامته وجلالته ، وتقدُّمِه في علم المذهب علىٰ أهل عصره بهٰذه النواحي رضي الله عنه)[3] .

ـ العلامة جمال الدين ، أبو العباس ، أحمد بن سالم المصري ، النحوي اللغوي التصريفي (ت ٦٧٢هـ) .

ذكر العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ أنه قرأ عليه الصرف والنحو ، ونقل عن الإمام قوله : (وكان لي درس ؛ إما في « كتاب سيبويه » ، وإما في غيره ، والشك مني)[4] .

ـ العلامة الرئيس الفاضل ، تقي الدين ، أبو محمد ، إسماعيل ابن الشيخ الإمام إبراهيم بن أبي اليسر ، شاكر بن عبد الله التنوخي (ت ٦٧٢هـ) .

ذكر الإمام السخاوي أنه قرأ عليه أجزاءً من « المستقصىٰ في فضل المسجد الأقصىٰ » لأبي محمد ، القاسم بن علي بن عساكر[5] .

ـ القاضي كمال الدين ، أبو الفتح ، عمر بن بندار بن عمر التفليسي الشافعي (ت ٦٧٢هـ) ، كان ممن جالس الإمام أبا عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ .

---

(١) بستان العارفين (ص ١٩٧) .
(٢) تحفة الطالبين (ص ٨) ، وحياة الإمام النووي (ص ١٤) .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٥) .
(٤) تحفة الطالبين (ص ٧) ، وقوله : (والشك مني) أي : من ابن العطار نفسه .
(٥) حياة الإمام النووي (ص ١٥) .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (قرأ عليه ـ أي : الإمامُ النوويُّ ـ « المنتخب » للإمام فخر الدين الرازي ، وقطعة من كتاب « المستصفىٰ » للغزالي)[١] .

ـ **العلامة جمال الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّاني** (ت ٦٧٢هـ) ، حجة العرب ، وصاحب التصانيف العديدة ، والتآليف المفيدة .

قرأ عليه كتاباً من تصانيفه ، وعلق عليه شيئاً[٢] .

ـ **الإمام المتقن ، القاضي عز الدين ، أبو حفص ، عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي الإربلي** (ت ٦٧٥هـ) .

أخذ عنه الفقه ، وذكره في « تهذيب الأسماء واللغات » عند ذكر سنده في الفقه ، ونعته بـ(الإمام المتقن)[٣] .

وقال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (وكان شيخنا كثير الأدب معه ، حتىٰ كنا في الحلقة بين يديه ، فقام منها ، وملأ إبريقاً ، وحمله بين يديه إلى الطهارة رضي الله عنهما ، ورضي عنَّا بهم)[٤] .

ـ **الإمام العالم ، المفتي المعمَّر ، جمال الدين ، أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحرَّاني ، يعرف بابن الصيرفي وابن الحُبيشي** (ت ٦٧٨هـ) .

عابد متهجد ، محمود الصفات ، ذكره العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ في عداد المشايخ الذين سمع منهم[٥] .

ـ **شيخ الإسلام ، وبقية العلماء ، شمس الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قُدَامة** (ت ٦٨٢هـ) .

أخذ عنه الحديث ، وقد نقل الحافظ الذهبي رحمه الله تعالىٰ عنه قوله : (قال شيخنا الإمام العلامة ، ذو الفنون من أنواع العلوم والمعارف ، وصاحب الأخلاق الرضية ، والمحاسن واللطائف ، أبو الفرج . . .)[٦] ، قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (وهو أجل شيوخه)[٧] .

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٧) .
(٢) حياة الإمام النووي (ص ١٣) .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٥) .
(٤) تحفة الطالبين (ص ٦) .
(٥) تحفة الطالبين (ص ٩) .
(٦) تاريخ الإسلام (٥١/ ١١٠) .
(٧) تحفة الطالبين (ص ٨) .

- العلامة الجليل ، والسيد النبيل ، ياسين بن عبد الله المغربي (ت ٦٨٧هـ) .

ذكره العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ باسم : ياسين بن يوسف المراكشي[١] .

وقال العلامة اليافعي رحمه الله تعالىٰ : (كان السيد الجليل ، الشيخ الإمام محيي الدين النواوي رحمه الله تعالىٰ يزوره ، ويتبرك به ، ويتتلمذ له ، ويقبل إشاراته ، ويمتثل ما أمره به ، ومن جملة إشاراته المباركة : أنه أمر الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالىٰ أن يردَّ الكتب المستعارة إلىٰ أهلها ، وأن يعود إلىٰ بلاده ، ويزور أهله ففعل ذلك ، ثم توفي عند أهله رحمه الله تعالىٰ)[٢] .

- فقيه أهل الشام ، وشيخ الإسلام ، تاج الدين ، أبو محمد ، عبد الرحمـٰن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع ، الفزاري الشافعي ، الملقب بالفركاح (ت ٦٩٠هـ) .

قرأ عليه دروساً ، ولازمه مدة ، ثم طلب منه موضعاً يأوي إليه ، ولم يكن عنده موضع للسكن ، فأرشده إلى الإمام الكمال المغربي ، الذي صار من أجل شيوخه[٣] .

- شيخ الإسلام ، بركة الشام ، تقي الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي الصالحي (ت ٦٩٢هـ) .

تولّىٰ في آخر عمره دار الحديث الظاهرية ، وذكر العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ أنه سمع منه[٤] .

- الإمام الكبير المحدِّث ، ضياء الدين ، أبو المظفر ، يوسف بن أبي القاسم بن تمام بن إسماعيل ، الدمشقي الحنفي . ذكره العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ[٥] .

وقال العلامة ابن أبي الوفاء رحمه الله تعالىٰ في أثناء ترجمته له : (لازمه النووي لسماع الحديث منه ، وما يتعلق بعلم الحديث ، وعليه تخرَّج ، وبه انتفع)[٦] .

تصدره للتدريس

ما كادت تمضي مدة من الزمن يسيرة حتىٰ بدأت ثمار هـٰذه الشجرة الباسقة بالظهور .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (قال الإمام النووي : وجعلتُ أشرح وأصحح علىٰ

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٣) .
(٢) مرآة الجنان (٤/٢٠٦) .
(٣) حياة الإمام النووي (ص ٩) .
(٤) تحفة الطالبين (ص ٩) .
(٥) انظر « تحفة الطالبين » (ص ٩) .
(٦) الجواهر المضية (٤/٤١٢) .

شيخي الإمام الزاهد إسحاق المغربي رحمه الله تعالىٰ ، ولازمته ، فأعجب بي ؛ لِمَا رأىٰ من اشتغالي وملازمتي ، وعدم اختلاطي بالناس ، وأحبني محبة شديدة ، وجعلني معيدَ الدرس بحلقته لأكثر الجماعة)[١] .

ثم بعد ذلك باشر الإمام النووي رضي الله عنه التدريس في المدرسة الإقبالية ، والمدرسة الفلكية ، والمدرسة الركنية للشافعية نيابة عن شمس الدين ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)[٢] .

غير أن أبرز ما أُسند إليه هو مشيخةُ دار الحديث الأشرفية ؛ وقد ذكرت بعض المصادر أن واقف هٰذه المدرسة جعل من شروط وقف هٰذه الدار ألاَّ تُسند إلا لأعلم أهل البلد بالحديث ، فقد قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (إنه ـ أي : الكمال المعرِّي ـ انتزع دار الحديث الأشرفية من ابن كثير . . . ولم يلتفت لكون شرطها أن تكون لأعلم أهل البلد بالحديث)[٣] .

وقال الإمام السخاوي نقلاً عن الحافظ الذهبي رحمهما الله تعالىٰ : إن تولِّي الإمام النووي لدار الحديث كان مع صغر سنِّه ، ونزول روايته في حياة مشايخه[٤] .

وهٰذا لم يكن من باب المحاباة للإمام ، أو أنه كان حريصاً علىٰ ذلك ، ومما يدل له قوله لابن النجار في رسالة وجهها إليه : (أَوَ ما علمتَ ـ لو أنصفتَ ـ كيف كان ابتداء أمرها ، أَوَ ما كنتَ حاضراً مشاهداً أخذي لها ؟!)[٥] .

وقد كان تولِّيه رضي الله عنه لدار الحديث الأشرفية بعد وفاة الإمام أبي شامة عبد الرحمـٰن بن إسماعيل سنة (٦٦٥هـ) رحمه الله تعالىٰ ، وبقي فيها حتىٰ أتاه داعي ربه سنة (٦٧٦هـ) .

ذكر بعض المدارس في عصره

المدرسة الرَّوَاحيَّة : بناها التاجر أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد ابن رواحة الحموي (ت ٦٢٢هـ) ، وقد كان من أصحاب الثراء والصلاح ، ووقفها على الشافعية في حدود سنة (٦٠٠هـ) ، وموقعها شرقي الجامع الأموي ، وغربي المدرسة الدولعية ، وفوض تدريسها إلى

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٤) ، وحياة الإمام النووي (ص ٦) . والمعيد : عليه قدر زائد علىٰ سماع الدرس ؛ من تفهيم بعض الطلبة ونفعهم ، وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة ، وإلا فهو والفقيه سواء .

(٢) انظر « ذيل مرآة الزمان » (٣/ ٢٨٣) .

(٣) وجيز الكلام (١/ ٢٥٦) في أثناء ترجمة الكمال عمر بن عثمان المعرِّي .

(٤) حياة الإمام النووي (ص ٣٩) .

(٥) حياة الإمام النووي (ص ٤٠) .

الحافظ ابن الصلاح ، وناب عنه فيها الكمال المغربي شيخ الإمام النووي ، وقد كانت الإعادة فيها بأمر شيخه الكمال المغربي[١] .

المدرسة الإقبالية الشافعية : أنشأها جمال الدولة إقبال ، عتيق ستِّ الشام ، أخت صلاح الدين الأيوبي ، المتوفىٰ سنة (٦٠٣هـ) في بيت المقدس ، وتقع بين باب الفرج وباب الفراديس ، شمالي الجامع الأموي ، وجعل فيها خمسة وعشرين فقيهاً ، وأعطاهم رواتب ضخمة في كل شهر ، وقد ناب بها الإمام النووي عن شمس الدين ابن خلكان سنة (٦٦٩هـ) ، ثم تولاَّها بعده ابن الجوَّاب[٢] .

المدرسة الركنية الجوَّانية : أنشأها الأمير ركن الدين منكورس الفلكي ، عتيق فلك الدين ، أخي الملك العادل لأمه (ت ٦٣١هـ) ، وقد كان محتشماً عفيفاً ، كثير الصدقات ، شيَّد الركنية في حدود سنة (٦٢٥هـ) ، وتقع شرقي المدرسة الفلكية ، في حي العمارة ، في زقاق عبد الهادي ، وقد تولَّى التدريس فيها ثلَّة من العلماء الأجلاء ؛ أمثال الشيخ أبي شامة ، وشمس الدين ابن خلكان ، والإمام النووي رحمهم الله جميعاً[٣] .

المدرسة الفلكية : أنشأها الأمير فلك الدين سليمان (ت ٥٩٩هـ) ، أخو الملك العادل سيف الدين أبي بكر لأمه ، وقد كانت داراً له ، ثم وقفها مدرسة في سنة وفاته أو قبل ذلك بقليل ، وتقع بحارة الأفتريس ، غربي المدرسة الركنية الجوَّانية ، في حي العمارة ، في زقاق عبد الهادي . وَلِيَها شمس الدين بن سنيِّ الدولة ، وابنه صدر الدين قاضي القضاة ، أبو العباس أحمد ، والإمام النووي رضي الله عنه كان ممن تولَّى التدريس فيها[٤] .

دار الحديث الأشرفية : بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى ابن العادل (ت ٦٣٥هـ) ، أخي صلاح الدين الأيوبي ، وتقع جوار باب قلعة دمشق الشرقي ، غربي سوق العصرونية ، وقد درَّس بها عمالقة علماء الحديث ، كانت في الأصل داراً للأمير صارم الدين قايماز ، واشتراها منه الملك الأشرف ، وأعاد بناءها ، وجعلها داراً للحديث ، وأنشأ فيها سكناً للشيخ الذي يتولَّىٰ مشيختها .

بدأ العمل بعمارتها سنة (٦٢٨هـ) ، وانتهىٰ تشييدها وافتتحت في ليلة النصف من شعبان سنة

---

(١) « الدارس في تاريخ المدارس » (١/ ٢٦٥) وما بعدها .

(٢) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٥٨) وما بعدها .

(٣) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٥٣) باختصار .

(٤) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٤٣١) ، وحياة الإمام النووي (ص ٤٠) .

(٦٣٠هـ) ، ووقف عليها الملك الأشرف أوقافاً عدة ، وجعل فيها نعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأوَّل من درَّس فيها وفي الرواحيَّة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ ، ثم آلت في سنة (٦٦٥هـ) إلى الإمام النووي ، وكان لا يأخذ من عطائها شيئاً ، بل كان يكتفي بما يرسله له أبوه من (نوىٰ) ، وقد بقي فيها حتىٰ أجاب داعي ربِّه رضي الله عنه[١] .

تلامذته

سمع من الإمام النووي رضي الله عنه خلق من العلماء والحفاظ ، والصدور والرؤساء ، وتخرج به خلق كثير من الآفاق .

- الحافظ الزاهد ، الثقة الثبت ، علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن إبراهيم بن داوود بن العطار (ت ٧٢٤هـ) .

قال رحمه الله تعالىٰ : (قرأت عليه الفقه تصحيحاً وعرضاً ، وشرحاً وضبطاً ، خاصّاً وعامّاً ، وقرأت عليه كثيراً من تصانيفه ، ضبطاً وإتقاناً ، وأذن لي في إصلاح ما يقع في تصانيفه ، وكانت صحبتي له دون غيره ، من أول سنة سبعين وست مئة وقبلها بيسير إلىٰ حين وفاته)[٢] .

- الإمام المقرىء ، شهاب الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري الدمشقي (ت ٦٩٠هـ) .

قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (قرأ عليه ـ أي : على النووي ـ وسمع جميع « الأذكار » ، ووصف قراءته في بعض البلاغات بالمتقنة المهذبة)[٣] .

- الصدر الرئيس ، نور الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إبراهيم بن عبد الضيف بن مصعب الخزرجي الدمشقي (ت ٦٩٦هـ) .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (قرأ على الشيخ قدَّس الله روحه قطعة من « المنهاج في مختصر المحرر » ، واستنسخ « الروضة » له ، وقابلتُ له بعضها مع الشيخ)[٤] .

- الحافظ الزاهد الثقة ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت ٦٩٩هـ) .

---

(١) الدارس في تاريخ المدارس (١/١٩) بتصرف واختصار .

(٢) « تحفة الطالبين » (ص ٥ـ٦) .

(٣) حياة الإمام النووي (ص ٤٣) .

(٤) تحفة الطالبين (ص ٢١) .

كان له ميعاد مع الإمام النووي رضي الله عنه يومي الثلاثاء والسبت ، شرح في أحدهما « البخاري » ، وفي الآخر « صحيح مسلم »[1] .

- الشيخ الإمام ، المحقق الزاهد ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان الدمشقي الشافعي (ت ٦٩٩هـ) .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالىٰ : (كان من تلامذة النواوي رحمهما الله)[2] .

- الشيخ الفاضل ، نجم الدين ، أبو الفداء ، إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن ركاب الأنصاري ، المعروف بابن الخباز (ت ٧٠٣هـ) .

ذكره الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في جملة تلامذته[3] .

- العلامة المفتي ، والمحدث النحوي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) .

ذكره العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ ، وعدَّه الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ من تلاميذه[4] .

- العلامة المفتي ، رشيد الدين ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عثمان بن المعلم الحنفي (ت ٧١٤هـ) .

كان من كبار أئمة عصره ، عالماً بالعربية والقراءات وغيرها ، ذكر العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ أنه صاحبه في القراءة على الإمام النووي رضي الله عنه ، وأنه قرأ عليه « معرفة السنن والآثار » للطحاوي[5] رحمه الله تعالىٰ .

- القاضي صدر الدين ، أبو الفضل ، سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح الجعفري الداراني ، خطيب داريًا (٦٤٢ـ ٧٢٥هـ) .

قال التقي السبكي رحمه الله تعالىٰ : (كان رجلاً صالحاً ، تفقه على الشيخ تاج الدين بن الفركاح ، والشيخ محيي الدين النووي . . . وكان يذكر نسبه إلىٰ جعفر الطيار)[6] .

---

(١) حياة الإمام النووي (ص ٤٢) .
(٢) تاريخ الإسلام (٥٢/ ٣٨٥) .
(٣) حياة الإمام النووي (ص ٤٢) .
(٤) تحفة الطالبين (ص ٩) ، وحياة الإمام النووي (ص ٤٢) .
(٥) تحفة الطالبين (ص ١٠) .
(٦) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٤١) .

- العلامة أمين الدين ، أبو الغنائم ، سالم بن أبي الدُّر (٦٤٥ـ ٧٢٦هـ) .

قال التقي السبكي رحمه الله تعالىٰ : (تفقه على الشيخ محيي الدين النووي ، ورتب « صحيح ابن حبان » ، ودرَّس بالشامية الجوَّانية)[١] .

- قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، بدر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة (ت ٧٣٣هـ) .

ذكره الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في جملة تلاميذه ، وقال : (ويقال : إن فتواه عرضت على الشيخ ـ أي : الإمام النووي ـ فاستحسن كتابته عليها)[٢] .

- قاضي القضاة ، جمال الدين ، أبو محمد ، سليمان بن عمر بن سالم الأنصاري الزرعي (ت ٧٣٤هـ) .

قال التقي الفاسي : (سمع على الشيخ محيي الدين النووي كتاب « الأذكار »)[٣] .

- الشيخ الأديب ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن سلمان بن حمائل الجعفري ، المعروف بابن غانم (ت ٧٣٧هـ) .

قال الحافظ ابن حجر : (وكان يذكر أنه من ذرية سيدنا جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه) ، وعدَّه الإمام السخاوي من تلاميذه[٤] .

- الحافظ الكبير ، شيخ المحدثين ، وعمدة الحفاظ ، أعجوبة الزمان ، جمال الدين ، أبو الحجاج ، يوسف بن الزكي عبد الرحمـٰن بن يوسف بن عبد الملك القضاعي الكلبي الحلبي الدمشقي (٦٥٤ـ ٧٤٢هـ) .

تولَّىٰ دار الحديث الأشرفية ثلاثاً وعشرين سنة ، قرأ على الإمام النووي رضي الله عنه وأخذ عنه[٥] .

- الإمام العلامة ، بقية السلف ، قاضي القضاة ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمـٰن ، المعروف بابن النقيب (ت ٧٤٥هـ) .

قال التقي السبكي رحمه الله تعالىٰ : (صاحب النووي ، وأعظِمْ بتلك الصحبة رتبةً عليَّةً)[٦] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٣٩) .
(٢) حياة الإمام النووي (ص ٤٣) .
(٣) ذيل التقييد (٢/ ٣٨٥) .
(٤) انظر « الدرر الكامنة » (١/ ٢٦٥) ، و« حياة الإمام النووي » (ص ٤٢) .
(٥) حياة الإمام النووي (ص ٤٤) .
(٦) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٩/ ٣٠٧) .

ـ الإمام الفقيه ، علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن أيوب بن منصور المقدسي (ت ٧٤٨هـ) .
قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ ـ بعد أن عدَّه من تلامذته ـ : (نسخ « المنهاج » بخطه ، وحرره ضبطاً وإتقاناً)[١] .

ـ الشيخ الإمام ، زين الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمـٰن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٩هـ) . ذكره الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في جملة تلاميذه[٢] .

وصفه وملبسه

كان عديم الميرة[٣] والرفاهية والتنعيم ، مع التقوىٰ والقناعة والورع ، والمراقبة لله في السر والعلانية ، وتَرْكِ رعونات النفس ؛ من ثياب حسنة ، ومأكل طيب ، وتجمل في هيئة ، بل طعامه جلف الخبز بأيسر إدام ، ولباسه ثوب خام وسختيانية لطيفة[٤] .

ووصفه بأنه كان أسمرَ ، كثَّ اللحية ، ربعة مهيباً ، قليل الضحك ، عديم اللعب ، بل هو جِدٌّ صِرْفٌ ، يقول الحق وإن كان مراً ، لا يخاف في الله لومة لائم ، عليه هيبة وسكينة ، وكان لا يتعاطىٰ لَغَط الفقهاء وعياطهم في البحث ، بل يتكلم بتؤدة وسمت ووقار .

بعض مناقبه

حاز الإمام النووي رضي الله عنه صفات عزَّ نظيرها في نظرائه ، وقلَّ مثيلها في أمثاله ، فلقد بلغ من الزهد والورع والتقوى الغاية القصوىٰ ، إلىٰ جانب رسوخ قدمه في العلم ، وعلوِّ كعبه في التحقيق ، ومع هـٰذا وذاك فإنه رضي الله عنه كان آية في التواضع وحسن الخلق ، ولعل الحديث في هـٰذا الشأن يحتاج إلىٰ مؤلَّف ضخم ليفيَ بالغرض ، ولله در الإمام الذهبي رحمه الله تعالىٰ حيث قال : (وذِكْرُ مناقبه يطول)[٥] .

---

(١) حياة الإمام النووي (ص ٤٣) .

(٢) حياة الإمام النووي (ص ٤٢) .

(٣) أي : الطعام .

(٤) السختيانية : هي قلنسوةٌ من جلد الماعز المدبوغ ، وإلىٰ هـٰذه الصنعة نُسب الإمام أيوب السختياني رحمه الله تعالىٰ ، وقد صُحِّفت هـٰذه الكلمة في كثير من المراجع التي ترجمَتْ للإمام النووي إلىٰ (شبختانية) كما في « تاريخ الإسلام » وغيره ، وقد نبَّه علىٰ ذلك العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ في أحد دروسه الصوتية علىٰ « مقدمة ابن الصلاح » .

(٥) تاريخ الإسلام (٥٠/٢٥٦) .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (كان رفيقاً بي ، شفيقاً عليَّ ، لا يمكِّن أحداً من خدمته غيري ، علىٰ جهد مني في طلب ذلك منه ، مع مراقبته لي في حركاتي وسكناتي ، ولطفه بي في جميع ذلك ، وتواضعه معي في جميع الحالات ، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات ، وأعجز عن حصر ذلك) .

فإذا كان هـٰذا الأدب الجمُّ من الإمام مع تلميذه . . فماذا كانت حاله مع أشياخه ومعلميه ؟!

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ أيضاً : عند ذكره للشيخ أبي حفص ، عمر بن أسعد الربعي : (وكان شيخنا ـ أي : الإمام النووي ـ كثير الأدب معه ، حتىٰ كنا في الحلقة بين يديه ، فقام منها ، وملأ إبريقاً ، وحمله بين يديه إلى الطهارة رضي الله عنهما ، ورضي عنّا بهم)[1] .

وكان إذا ذكر الصالحين . . ذكرهم بتعظيم وتوقير ، وذكر مناقبهم وكراماتهم .

هـٰذا عن أدبه وتواضعه ، أما الحديث عن زهده رضي الله عنه . . فهو الذي لا يكاد يصدِّقه أحد لولا أن الذين نقلوه هم من أصدق الناس لهجة ، وأكثرهم تحرِّياً وتثبتاً ، فمن ذا الذي يقوىٰ علىٰ ما صنعه الإمام الذي كان لا يأكل من فاكهة دمشق ، وهي جنة الله في الأرض ؟!

كان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة بعد العشاء الآخرة ، ولا يشرب إلاَّ شربة واحدة عند السحر ، وكان لا يشرب الماء المبرَّد ، وكان لا يأكل فاكهة دمشق .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (فسألته عن ذلك ؟ فقال : دمشق كثيرة الأوقاف وأملاكِ مَنْ هو تحت الحجْر شرعاً ، والتصرفُ لهم لا يجوز إلاَّ علىٰ وجه الغبطة . . . فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك ؟!)[2] .

وقال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (قال لي شيخنا أبو المفاخر ، محمد بن عبد القادر الأنصاري رضي الله عنه : لو أدرك القشيريُّ صاحبُ « الرسالة » شيخَكم وشيخَه ـ أي : الكمال المغربي ـ . لَمَا قدَّم عليهما في ذكره لمشايخها أحداً ؛ لِمَا جُمع فيهما من العلم والعمل ، والزهد والورع ، والنطق بالحكم ، وغير ذلك)[3] .

وقال العلامة ابن دقماق رحمه الله تعالىٰ : (إنه كان يأكل من خبز يبعثه له أبوه من « نوىٰ » يخبزونه له ، ويشترون له ما يكفيه جمعةً فيأكله ، ولا يأكل معه سوىٰ لون واحد ؛ إما دبس ، وإما خلٌّ ، وإما زيت ، وأما اللحم . . ففي كل شهر مرة ، ولا يكاد يجمع بين لونين من إدام أبداً)[4] .

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٦) .
(٢) تحفة الطالبين (ص ١٠) .
(٣) تحفة الطالبين (ص ٤) .
(٤) حياة الإمام النووي (ص ٥٤) .

وقال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (رأيت رجلاً من أصحابه قشَّر له خيارة ؛ ليطعمه إياها ، فامتنع عن أكلها ، وقال : أخشىٰ أن ترطب جسمي ، وتجلب النوم)[1] .

وقد كان أثر زهده وورعه وصلاحه واضحاً ، فقد ذكر تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ عنه حكاية فقال : (ذكر لي شيخنا العارف ، القدوة المُسَلِّك ، ولي الدين ، أبو الحسن علي ، المقيم بجامع بيت لهيا خارج دمشق « ت ٦٨٠هـ » قال : كنتُ مريضاً بمرض يسمى « النقرس » في رجلي ، فعادني الشيخ محيي الدين ـ قدس الله روحه العزيز ـ فلما جلس عندي . . شرع يتكلم في الصبر ، قال : فكلما تكلم . . جعل الألم يذهب قليلاً قليلاً ، فلم يزل يتكلم فيه حتىٰ زال جميع الألم ، وكأنْ لم يكن قط ، قال : وكنت قبل ذلك لم أنم الليل كلَّه من الألم ، فعرفت أن زوال الألم من بركته رضي الله عنه)[2] .

ولقد نذر الإمام النووي رضي الله عنه حياته لله ، فأعرض عن حطام الدنيا وزخرفها ، قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (ولم يتزوج قط فيما علمت ؛ لاشتغاله بالعلم والعمل) ، وكذا جزم بكونه لم يتزوج غير واحد ، منهم قاضي صفد[3] .

قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (وذكر لي صاحبنا الفاضل أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي في حياة الشيخ قال : كنت ليلة في أواخر الليل بجامع دمشق ، والشيخ واقف يصلي إلىٰ سارية في ظلمة ، وهو يردِّد قوله تعالىٰ : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ مراراً ، بخوف وخشوع حتىٰ حصل عندي من ذلك أمر عظيم)[4] .

ويذكر العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (أن الشيخ العلامة المفتي ، رشيد الدين ، إسماعيل بن المعلم الحنفي أخبره أنه كان قد عذل الإمام النووي رحمه الله في عدم دخوله الحمام ، وتضييق عيشه في الأكل واللبس ونحوه ، وقال له : أخشىٰ أن يصيبك مرض بسبب ذلك يعطلك عن كثير من الأعمال الصالحة التي هي أفضل مما أنت فيه من الضيق ، فأجاب الإمامُ بقوله : إن فلاناً صام وعَبَدَ اللهَ تعالىٰ حتى اخْضَرَّ عظمه ، قال : فعرفت أنه ليس له غرض في المقام في دارنا ، ولا يلتفت إلىٰ ما نحن فيه)[5] .

---

(١) تحفة الطالبين (ص ١٠) .
(٢) تحفة الطالبين (ص ١٠) .
(٣) حياة الإمام النووي (ص ٥٤) .
(٤) حياة الإمام النووي (ص ٥١) .
(٥) تحفة الطالبين (ص ١٠) .

وعلى الرغم من زهده رضي الله عنه وتواضعه ، ودماثة خلُقه ، ولين عريكته ، ورِفْقه ورحمته بالناس. . فقد كان قوياً في الحق ، صلباً في مواجهة الظلم والظلَمة ، يلين الحديد وهو في ذلك لا يلين ، وتنحني الشُّمُّ الشوامخ وهو لا ينحني .

قال تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (وكان مواجهاً للملوك والجبابرة بالإنكار ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، وكان إذا عجز عن المواجهة. . كتب الرسائل ويتوصل إلىٰ إبلاغها)[1] .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالىٰ : (وله غير رسالة إلى الملك الظاهر في الأمر بالمعروف)[2] .

وذكر القطب اليونيني رحمه الله تعالىٰ طرفاً من جرأته فقال : (إنه واقَفَ الملكَ الظاهر رحمه الله غير مرة في دار العدل بسبب الحوطة علىٰ بساتين دمشق وغير ذلك ، وحُكي لي أن الملك الظاهر قال عنه : أنا أفزع منه ، أو ما هـٰذا معناه)[3] .

وأما مواجهته لعلماء السوء. . فقد ذكر العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ في هـٰذا الشأن رسالته الشهيرة لابن النجار الذي سعىٰ لإحداث أمور باطلة على المسلمين فتصدىٰ له الإمام النووي رضي الله عنه وبالغ في زجره ، وكفِّه عن ذلك ، فغضب ابن النجار ، وبعث إلى الإمام يهدده ويتوعده ، فما كان من الإمام إلا أن بادره برسالة تنبىء عن قوته في الحق ، وجرأته في إزالة المنكر[4] .

ونحن ننقل لك من آخرها قطعة بليغة ، حيث قال رضي الله عنه : (. . . واعلم : أني لا أتعرَّض لك بمكروه ، سوىٰ أني أبغضك في الله تعالىٰ ، وما امتناعي عن التعرُّض لك بمكروه من عَجْزٍ ، بل أخاف الله رب العالمين من إيذاء من هو من جملة الموحدين ، وقد أخبرني من أثق به وبخبره وصلاحه ، وكراماته وفلاحه : بأنك إن لم تبادر بالتوبة. . حلَّ بك عقوبة عاجلة ، تكون بها آية لمن بعدك ، ولا يأثم بها أحد من الناس ، بل هو عدل من الله تعالىٰ يوقعه بك ؛ عبرةً لمن بعدك .

---

(١) تحفة الطالبين (ص ١٣) .
(٢) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٤) .
(٣) ذيل مرآة الزمان (٣/ ٢٨٣) .
(٤) انظر « تحفة الطالبين » (ص ٤٧) .

فإن كنتَ ناظراً لنفسك. . فبادر بالرجوع عن سيىء أفعالك ، وتدارك ما أسلفته من قبيح مقالك. . . والسلام علىٰ من اتبع الهوىٰ ، والحمد لله رب العالمين)[١] .

قال تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ : (ذو التصانيف المفيدة ، والمؤلفات الحميدة ، أَوْحَدُ دهره ، وفريد عصره ، الصوَّام القوَّام ، الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق المرضية ، والمحاسن السنية ، العالم الرباني ، المتفق علىٰ علمه وإمامته وجلالته ، وزهده وورعه وعبادته ، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالته .

له الكرامات الطافحة ، والمكرمات الواضحة ، المؤْثِر بنفسه وماله للمسلمين ، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين .

وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالىٰ ، حشرنا الله تعالىٰ في زمرته ، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته ، مع من اصطفاه من خليقته ، أهل الصفاء والوفاء والودِّ ، العاملين بكتاب الله تعالىٰ ، وسنة محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته)[٢] .

ويضيف رحمه الله أيضاً : (وجرىٰ لي معه وقائع ، ورأيت منه أموراً تحتمل مجلدات)[٣] .

وقال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (شيخ الإسلام ، وإمام الأئمة الأعلام ، وقطب الأولياء الكرام ، ونادرة الزهاد الوافر في ورعهم السهام ، المجتهد في الصيام والقيام ، والقائم بخدمة الملك العلام)[٤] .

وقال الإمام التقي السبكي رحمه الله تعالىٰ : (شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاَّحقين ، والداعي إلىٰ سبيل السالفين ، كان يحيىٰ رحمه الله سيداً وحصوراً ، وليثاً على النفس هصوراً . . لا يصرف ساعة في غير طاعة ، هـٰذا مع التفنن في أصناف العلوم ، فقهاً ومتونَ حديث ، وأسماء رجال ، ولغة وتصوُّفاً ، وغير ذلك)[٥] .

حدث مرةً أن نازعه بعضهم في نقل عن « الوسيط » للإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ ، فقال : ينازعوني في « الوسيط » وقد طالعته أربع مئة مرة ؟! وكان من سعة علمه عديمَ النظير[٦] .

ولك أن تعجب وأنت تسمع الإمام التقي السبكي رحمه الله تعالىٰ يذكر أنه عندما طُلِبَ إليه أن

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٥١) .
(٢) تحفة الطالبين (ص ٢) .
(٣) تحفة الطالبين (ص ١٢) .
(٤) حياة الإمام النووي (ص ١) .
(٥) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ٣٩٥) .
(٦) حياة الإمام النووي (ص ٥٠) .

يصنع تكملة لـ« المجموع » بعد وفاة الإمام النووي رضي الله عنه من حيث وصل الشيخ. . هاب الأمر ، وقدم رجلاً وأخَّر أُخرىٰ ، وحاول أن يعتذر عن ذلك متعلِّلاً بقوله : (**ولا شك أن ذلك ـ أي : إكمال « المجموع » ـ يحتاج بعد الأهلية إلىٰ ثلاثة أشياء :**

أحدها : فراغ البال ، واتساع الزمان ، وكان رحمه الله قد أوتي من ذلك الحظ الأوفىٰ ، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من تعيُّش ولا أهل .

والثاني : جمع الكتب التي يستعان بها على النظر ، والاطلاع علىٰ كلام العلماء ، وكان رحمه الله تعالىٰ قد حصل له من ذلك حظ وافر ؛ لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت .

والثالث : حسن النية ، وكثرة الورع والزهد ، والأعمال الصالحة التي أشرقت أنوارها ، وكان رحمه الله تعالىٰ قد اكتال من ذلك بالمكيال الأوفىٰ .

فمن تكون اجتمعت فيه هـٰذه الخلال الثلاث أنَّىٰ يضاهيه ، أو يدانيه من ليست فيه واحدة منها ؟!)[1] .

وثمة شاهد ينطق بأفصح لسان ، وأعذب بيان عن علم الإمام الغزير ، ألا وهو ما تركه الإمام من كتب ومصنفات كانت نتاج فكره ويراعته .

مؤلفاته

يقول العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ بعد أن عدَّد طائفة من مؤلفاته : (ولقد أمرني ببيع كراريس ؛ نحو ألف كراس بخطه ، وأمرني بأن أقف علىٰ غسلها في الوراقة ، وخوَّفني إن خالفت أمره في ذلك ، فما أمكنني إلا طاعته ، وإلى الآن في قلبي منها حسرات)[2] .

ودونك مسرداً لما استطعنا أن نصل إليه من مؤلفاته مرتبة علىٰ حروف المعجم :

ـ أجوبة عن أحاديث سئل عنها .

ـ أدب المفتي والمستفتي ، أفرده من « شرح المهذب » .

ـ **الأذكار من كلام سيد الأبرار ، وقد صدر بحمد الله عن دار المنهاج محققاً علىٰ نسخ خطية .**

ـ **الأربعون النووية ، وقد صدر بحمد الله عن دار المنهاج محققاً مضبوطاً علىٰ ثلاث نسخ خطية نفيسة .**

ـ إرشاد طلاب الحقائق ، مطبوع .

---

(١) حياة الإمام النووي (ص ٣٠) .

(٢) تحفة الطالبين (ص ١١) .

- الإرشاد والتقريب ، مطبوع .
- الإشارات إلىٰ بيان الأسماء المبهمات في متون الأسانيد .
- الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات ، وصل فيه إلىٰ أثناء (الصلاة) .
- الأصول والضوابط في المذهب .
- الأمالي في الحديث .
- الإملاء علىٰ حديث « إنما الأعمال بالنيات » .
- الإيجاز شرح سنن أبي داوود ، وصل فيه إلىٰ أثناء (الوضوء) .
- الإيجاز في المناسك .
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، مطبوع .
- بستان العارفين ، **وسيصدر بعون الله تعالىٰ عن دار المنهاج محققاً** .
- التبيان في آداب حملة القرآن ، **وقد صدر بحمد الله عن دار المنهاج محققاً مضبوطاً علىٰ نسخ خطية عزيزة** .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، مطبوع .
- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه ، وصل فيه إلىٰ أثناء (باب الحيض) .
- تحفة الوالد وبغية الرائد .
- التحقيق ، مطبوع .
- الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام ، مطبوع .
- تصحيح التنبيه ، مطبوع .
- تقريب الإرشاد إلىٰ علم الإسناد .
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير .
- التلخيص شرح البخاري ، لم يكتمل ، وصل فيه إلىٰ (كتاب العلم) .
- التنقيح في شرح الوسيط ، مطبوع مع « الوسيط » للإمام الغزالي .
- تهذيب الأسماء واللغات ، مطبوع .
- جامع السنة ، شرع في أوله ، ولم يكمله .
- حزب أدعية وأذكار (حزب الإمام النووي) ، مطبوع .
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام .
- الخلاصة في أحاديث الأحكام ، وصل فيه إلىٰ أثناء (كتاب الزكاة) .

- دقائق المنهاج ، مطبوع .
- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ، مطبوع .
- روضة الطالبين ، مطبوع .
- رياض الصالحين من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد العارفين ، **وقد صدر بحمد الله عن دار المنهاج محققاً علىٰ نسخ خطية .**
- شرح صحيح مسلم ، مطبوع .
- فتاوى الإمام النووي ، رتبها تلميذه ابن العطار ، مطبوع .
- المجموع شرح المهذب ، مطبوع .
- مختصر آداب الاستسقاء .
- مختصر أسد الغابة لابن الأثير .
- مختصر البسملة لأبي شامة .
- مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة .
- مختصر سنن الترمذي .
- مختصر مبهمات الخطيب البغدادي .
- مختصر وجوه الترجيح ، جمعه مختصراً من « الناسخ والمنسوخ » لأبي بكر الحازمي .
- مسألة تخميس الغنائم .
- مسألة نية الاغتراف .
- مناقب الشافعي .
- منتخب طبقات الشافعية .
- المنتخب مختصر التذنيب للرافعي ، لم يكتمل .
- منهاج الطالبين ، **وقد صدر بحمد الله عن دار المنهاج محققاً مضبوطاً علىٰ أربع نسخ خطية برواية ابن البيشي عن عدَّة علماء منهم : الحافظ العراقي والحافظ ابن الملقن رحمهم الله تعالىٰ .**
- مهمات الأحكام ، وصل فيه إلىٰ أثناء طهارة البدن والثوب .
- نُكت المهذب .

هـٰذه ما تمكنَّا من الوصول إليه من مؤلفات الإمام النووي رضي الله عنه ، ولعله فاتنا ذكر بعضها ، والعذر من الكرام مأمول .

ويمكن القول : إن تصانيفه رضي الله عنه كلها بديعة مفيدة .

قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (قال اليافعي : ولقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظرات الحق سبحانه وتعالىٰ بعد موته ، فظهرت بركتها علىٰ كتبه ، فحظيت بقبول العباد ، والنفع في سائر البلاد .

وقال العثماني قاضي صفد في ترجمته من « طبقات الشافعية » له : سمعت الخطيب جمال الدين محمود بن جملة ، الخطيب بالجامع الأموي يقول بحضرة جماعة من مشايخ العصر : إنه سمع من شخص يخاطبه وهو بين النائم واليقظان : إن الله أفاض على النووي في قبره فيضاً ، فصرف ذلك الفيض إلىٰ كتبه ، فمن ثَمَّ شاعت وذاعت)[١] .

وفاته

وهكذا بعد مسيرة حافلة بالعمل الصالح ، وخدمة الدين الحنيف ، آن للفارس أن يترجَّل ، والمسافر أن يحطَّ الرحال ، فقد كاد الآمل أن يبلغ الغاية ، ويدرك المرام .

لقد شعر الإمام النووي رضي الله عنه بدنوِّ الأجل ، وقرب الرحيل عن هـٰذه الدار ، ولنصغِ إلى العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ وهو يحدثنا عن ذلك ، إذ يقول :

قال لي : قد أُذِن لي في السفر ، فقلت : كيف أُذِنَ لك ؟

قال : بينا أنا جالس هنا ـ وأشار إلىٰ بيته بالرواحية وتجاهه طاقة مشرفة عليها ـ مستقبل القبلة ، إذ مر عليَّ شخص في الهواء من هنا ، ومر كذا ـ يشير من غرب المدرسة إلىٰ شرقها ـ وقال : قم سافر لزيارة القدس .

قال : وكنت حملت كلام الشيخ علىٰ ظاهره ، ثم تبين لي أنه إنما عنى السفر الحقيقي ، ولما انتهىٰ من حكاية ذلك . . قال لي : قم حتىٰ نودع أصحابنا وأحبابنا .

قال : فخرجت معه إلى المقبرة التي بها بعض شيوخه ، فزار وقرأ شيئاً ، ودعا وبكىٰ ، ثم زار أصحابه الأحياء ؛ كالشيخ يوسف الفقاعي (ت ٦٧٩هـ) ، والشيخ محمد الأخميمي (ت ٦٨٤هـ) ، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر (ت ٦٨٢هـ) .

وسافر صبيحة ذلك اليوم إلىٰ نوىٰ ، ثم زار القدس والخليل عليه السلام ، ثم عاد إلىٰ نوىٰ ، ومرض عقب زيارته بها وهو في بيت والده .

فبلغني مرضه ، فتوجهت من دمشق لعيادته ، فسُرَّ بذلك ، ثم أمرني بالرجوع إلىٰ أهلي ، فودعته بعد أن أشرف على العافية في يوم السبت العشرين من رجب ، وانصرفت .

---

(١) حياة الإمام النووي (ص ٢٢) .

فتوفي بعد أيام[1] .

وقد كانت وفاته في الثلث الأخير من الليل ، ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب ، سنة ست وسبعين وست مئة ، ودفن في مسقط رأسه نوىٰ .

رضي الله عنه ورحمه رحمة المقربين الأبرار ، وحشرنا وإياه في زمرة المصطفَيْن الأخيار .

ويحسُن القول أخيراً : إنه بعد وفاة الإمام رضي الله عنه أراد أهله وجيرانه في نوىٰ أن يبنوا علىٰ ضريحه قبة ، واستقر رأيهم علىٰ ذلك ، فرأته إحدىٰ قريباته ـ ويُظن أنها عمته ـ في المنام وهو يقول لها : قولي لهم لا يفعلوا هـٰذا الذي عزموا عليه من البنيان ؛ فإنهم كلما بنوا أشياء . . تهدمت ، فاستيقظت منزعجة وأخبرتهم ، فامتنعوا عن البنيان ، وحوطوا علىٰ قبره بحجارة تمنع الدواب وغيرها .

ذكر ذلك العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ في « تحفة الطالبين » (ص ٤٧) ، وأضاف قائلاً : (وقال لي جماعة من أقاربه وأصحابه بـ« نوىٰ » : إنهم سألوه يوماً ألاَّ ينساهم في عرصات القيامة ، فقال لهم : إن كان ثَمَّ جاهٌ . . والله لا دخلتُ الجنة وواحد ممن أعرفه ورائي ، ولا أدخلها إلا بعدهم ، فرحمه الله ، ورضي عنه ، لقد جمعتْ هـٰذه الحكاية من الأدب مع الله عز وجل ، ومن الكرم ما لا يخفىٰ علىٰ متأمل فطن) .

رثاؤه

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالىٰ : (وقد رثاه غير واحد ، يبلغون عشرين نفساً بأكثر من ست مئة بيت ، منهم : مجد الدين ابن الظهير ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صَصْرىٰ ، ومجد الدين ابن المهتار ، وعلاء الدين الكندي الكاتب ، والعفيف التلمساني الصوفي الشاعر)[2] .

وقد أورد العلامة ابن العطار رحمه الله تعالىٰ بعضاً من مراثيه ، نذكر منها طرفاً ، فمن ذلك :

مرثيَّة أبي الفضل يوسف الكاتب قارىء دار الحديث ، الذي قال[3] : (من الكامل)

تبكيـهِ دارٌ للحـديـثِ وأهلُهـا ... لخلـوِّهـا مـنْ فضلـهِ المعتـادِ

لـمْ يبـقَ بعـدَكَ للصحيـحِ معـرِّفٌ ... قـدْ كنـتَ فيـهِ جهبـذَ النقَّـادِ

ونصـرتَ ديـنَ اللهِ وحـدَكَ جـاهـداً ... ودفعـتَ عنـهُ شبهـةَ المـرَّادِ

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٤١٧) .

(٢) تاريخ الإسلام (٥٠/٢٥٦) .

(٣) تحفة الطالبين (ص ١٨ وما بعدها) .

وكذلك : رثاء شيخ الأدب محمد ابن شاكر الإربلي رحمه الله تعالى : (من البسيط)

عـزَّ العـزاءُ وعـمَّ الحـادثُ الجلـلُ ... وخـابَ بـالمـوتِ فـي تعميـرِكَ الأمـلُ

واستوحشَتْ بعدَما كنتَ الأنيسَ بها ... وسـاءَهـا فقـدُكَ الأسحـارُ والأُصُـلُ

قـدْ كنـتَ للـديـنِ نـوراً يُستضـاءَ بـهِ ... مسـدَّدٌ منـكَ فيـهِ القـولُ والعمـلُ

يا محيِيَ الدينِ كمْ غادرْتَ منْ كبدٍ ... حـرَّىٰ عليـكَ وعيـنٍ دمعُهـا هطـلُ

ومما رثاه به نجم الدين ابن صَصْرىٰ رحمه الله تعالىٰ : (من الطويل)

أعينـيَّ جـودا بـالـدمـوعِ الهـوامـلِ ... وجـودا بهـا كـالسـاريـات الهـواطـلِ

على الشيخِ محيي الدينِ ذي الفضلِ والتقىٰ ... وربِّ الهدىٰ والزهدِ حاوي الفضائلِ

لقـدْ كـانَ بـالمعـروفِ للنـاسِ آمـراً ... ونـاهيَهُـمْ عـنْ منكـراتٍ وبـاطـلِ

وأخيراً نقول :

كان هـٰذا قبساً من نور شمس طلعت في فلك الإسلام ، ثم أَفَلَتْ فغاب جِرمها ، وبقي نورها ينير طريق طلبة العلم والمعرفة ، ويهدي أهل الإسلام في حالك الظلام .

فرحم الله الإمام النووي ، وقدس روحه ، ونور ضريحه ، وأدخلنا وإياه الجنة بغير حساب ، فهو أكرم مسؤول ، وأجل منعم .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ترجمة
الإمام العلّامة ، تفتازاني العرب
أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد الشّافعيّ
جلال الدّين المحلّي
رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ[1]

(٧٩١ـ ٨٦٤هـ)

اسمه ونسبه

هو الإمام جلال الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي ، الأنصاري ، المحلّي الأصل ، القاهري ، الشافعي .

المعروف بجلال الدين المحلّي أو الجلال المحلِّي[2] .

مولده ونشأته

ولد رحمه الله تعالىٰ في القاهرة ، في مستهل شوال ، سنة إحدىٰ وتسعين وسبع مئة (٧٩١هـ) ، الموافق لسنة (١٣٨٩م) ، وفيها كانت نشأته تحت رعاية والده الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد ، الذي كان من أهل العلم والصلاح .

فقد أخذ والده العِلمَ عن الإمام البلقيني رحمه الله تعالىٰ (ت ٨٠٥هـ) ، وكتب من تصانيف ابن الملقن ، وقد كان حافظاً لـ« التنبيه » ، يتكسب بالتجارة ، وقد كان لصلاح والده الأثر البالغ في نشأة ابنه الجلال المحلّي رحمهما الله تعالىٰ .

فقد قرأ الإمام جلال الدين المحلي القرآن ، ثم عكف علىٰ قراءة الكتب الأخرىٰ ، واشتغل في فنون عدَّة ، وكانت إقامته مع شيخه الشمس البرماوي في البيبرسية قد رفدت معارفه بالكثير ، وكثر انتفاعه بشيخه لذلك[3] .

---

(١) مصادر ترجمته : « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » للإمام السخاوي (٧/ ٣٩) ، « حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة » للإمام السيوطي (١/ ٣٨٢) ، « شذرات الذهب » لابن العماد (٩/ ٤٤٧) ، « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » للإمام الشوكاني (ص ٦٣١) .

(٢) نسبة إلىٰ أصله من (المحلّة الكبرىٰ) التابعة لمحافظة الغربية بمصر .

(٣) الضوء اللامع (٧/ ٣٩) .

طلبه للعلم

لم تبين لنا المصادر التي بين أيدينا مرحلة طلبه للعلم بوضوح ، وإنما ورد ذلك بشيء من الإجمال ، إلا ما كان من صنيع الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ[١] الذي راح يعدد مشايخه ، ويذكر ما أخذه عن كل واحد منهم ، الأمر الذي سلَّط الضوء علىٰ هـٰذا الجانب من حياته رحمه الله تعالىٰ .

فقد تحصَّل أن الجلال المحلي رحمه الله تعالىٰ كان قد بدأ بطلب العلم في سنٍّ مبكِّرة ؛ لأنه قيل : إنه قرأ على الشيخ برهان الدين الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) ، والشيخ العلامة سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)[٢] ، فالناظر في تاريخ ولادة الجلال المحلي رحمه الله تعالىٰ ، وفي تاريخ وفاة الإمامين المذكورين يعلم يقيناً أنه طلب العلم مبكِّراً .

ولا غرابة في شيء من ذلك البتَّة ، فأبوه كان من تلاميذ العلاَّمتين ابن الملقن والسراج البلقيني ، كما سلف .

وقد تبين أن الجلال المحلِّي رحمه الله تعالىٰ قرأ أولاً القرآن الكريم ، ثم اشتغل بالفقه والأصول ، وقرأ أيضاً النحو ، والفرائض والحساب ، والجدل والمنطق ، والمعاني والبيان والعروض ، إضافة إلى التفسير وأصول الدين وغيرها[٣] ، وأنه انتفع كثيراً بقراءته على العلامة علاء الدين البخاري رحمه الله تعالىٰ .

ولم يكتف الإمام المحلِّي رحمه الله تعالىٰ بتعلم الفقه الشافعي فقط ، بل إنه حضر دروس النظام الصيرامي ، والشمس ابن الديري من الحنفية ، وكذلك حضر دروس الشهاب أحمد المغراوي المالكي ، وأخذ علوم الحديث عن الولي العراقي والحافظ ابن حجر العسقلاني وبه انتفع ؛ فإنه قرأ عليه جميع « شرح ألفية العراقي » بعد أن كتبه بخطِّه في سنة تسع عشرة ، وأذن له في إقرائه ، وكان أحد طلبة المؤيدية عنده ، بل كان كلُّ ما يشكل عليه في الحديث وغيره يراجعه فيه ، ومَهَرَ وتقدم علىٰ غالب أقرانه ، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية[٤] .

شيوخه

حظي الإمام المحلي رحمه الله تعالىٰ بعناية علماء بارزين ، وأعلام مميزين في عصره ، وهم :

ـ برهان الدين الأنباسي : الإمام العلامة ، برهان الدين ، أبو محمد ، إبراهيم بن موسى بن

---

(١) الضوء اللامع (٧/ ٣٩) .
(٢) الضوء اللامع (٧/ ٤٠) .
(٣) الضوء اللامع (٧/ ٤٠) .
(٤) الضوء اللامع (٧/ ٤٠) .

أيوب الأبناسي الشافعي ، نزيل القاهرة (ت ٨٠٢هـ) .

ـ ابن الملقن : الإمام العلامة ، سراج الدين ، أبو حفص ، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، الأنصاري الأندلسي ، ثم المصري المعروف بابن الملقن أو ابن النحوي (ت ٨٠٤هـ) .

ـ البلقيني : شيخ الإسلام ، سراج الدين ، أبو حفص ، عمر بن رسلان بن بصير بن صالح البلقيني ، ثم القاهري الشافعي (ت ٨٠٥هـ) ، قرأ عليه الحديث والفقه .

ـ الدميري : الإمام العلامة ، كمال الدين ، أبو البقاء ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، حضر عليه بعض مجالسه .

ـ الطنتدائي : الإمام العلامة ، ناصر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أنس بن أبي بكر بن يوسف الطنتدائي ، المصري ، الحنفي (ت ٨٠٩هـ) ، أخذ عنه الفرائض والحساب .

ـ الغراقي : الإمام العلامة ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن خليل الغراقي الشافعي (ت ٨١٦هـ) ، قرأ عليه في الفقه .

ـ المغراوي : الإمام العلامة ، شهاب الدين ، أحمد بن أبي أحمد محمد بن عبد الله المغراوي المالكي (ت ٨٢٠هـ) .

ـ ابن الكويك : الإمام المحدث ، شرف الدين ، أبو طاهر ، محمد بن محمد بن عبد اللطيف الشافعي المعروف بابن الكويك (ت ٨٢١هـ) ، سمع منه الحديث .

ـ البيجوري : الإمام الفقيه ، برهان الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد البيجوري (ت ٨٢٥هـ) ، أخذ عنه الفقه .

ـ الأقصرائي : الإمام العلامة ، بدر الدين ، محمود بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الأقصرائي (ت ٨٢٥هـ) ، أخذ عنه المنطق والجدل ، والمعاني والبيان والعروض ، وكذا أصول الفقه .

ـ ولي الدين العراقي : الإمام المحدث ، ولي الدين ، أبو زرعة ، أحمد بن المحدث عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي الشافعي (ت ٨٢٦هـ) ، أخذ عنه علوم الحديث .

ـ البرماوي : الإمام العلامة ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الدائم النعيمي ، العسقلاني ، البرماوي ، ثم القاهري ، الشافعي الشهير بالشمس البرماوي (ت ٨٣١هـ) ، أخذ عنه الفقه وأصوله والعربية ، وكان مقيماً معه بالمدرسة البيبرسية ، فكثر انتفاعه به لذلك .

ـ الصيرامي : الإمام العلامة ، نظام الدين ، يحيى بن يوسف بن محمد بن عيسى الصيرامي ، الحنفي (ت ٨٣٣هـ) ، حضر عليه دروسه في علوم العقليات والفقه .

ـ ابن الجزري : الإمام العلامة ، شمس الدين ، أبو الخير ، محمد بن محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري ، الشافعي (ت ٨٣٣هـ) .

ـ البسطامي المالكي : الإمام العلامة ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الطائي ، البسطامي المالكي (ت ٨٤٢هـ) ، لازمه في التفسير وأصول الدين وغيرهما ، وانتفع به كثيراً .

ـ ابن حجر العسقلاني : الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني ، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، قرأ عليه جميع « شرح ألفية العراقي » .

ـ السمنودي : الإمام العلامة ، ناصر الدين ، محمد بن محمد بن محمود ، العجمي الأصل ، السمنودي ، الشافعي ، ويعرف بابن محمود (ت ٨٥٥هـ) ، قرأ عليه القرآن في صغره .

ـ ابن الديري : الإمام العلامة ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن خضر ، بن موسىٰ ، المعروف بابن الديري (ت ٨٦٢هـ) .

ـ الكناني : الإمام الحافظ ، قاضي القضاة ، عز الدين ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (ت ٧٦٧هـ) ، أخذ عنه الحديث وأصول الفقه .

ـ الشطنوفي : الإمام العلامة ، شمس الدين ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن مكي الشطنوفي (ت ٨٧٣هـ) ، أخذ عنه النحو وعلوم اللغة .

ـ البساطي : الإمام العلامة ، شيخ الفنون ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن نَعِيم بن مقدِّم القاهري المالكي (ت ٨٤٢هـ) .

تلامذته

تتلمذ على الإمام جلال الدين المحلي رحمه الله تعالىٰ وتخرج علىٰ يديه من لا يحصون كثرة من طلبة العلم حتىٰ صاروا شيوخاً ودرّسوا في حياته ، ولكنه صار بأَخَرَةٍ يستروح في إقرائه لغلبة الملل والسآمة عليه ، وكثرة المخبطين ، ولا يصغي إلا لمن علم تحريره وتحرزه ، خصوصاً وهو حاد المزاج ولا سيما في الحر . ومن تلامذته الكثيرين نذكر ما يلي :

ـ أبو الفداء ابن جماعة : العلامة عماد الدين ، أبو الفداء ، إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمـٰن بن إبراهيم بن عبد الرحمـٰن بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت ٨٦١ هـ) ، قرأ عليه شرحه لجمع الجوامع وغيره سردًا .

ـ **كمال الدين الطرابلسي** : العلامة ، كمال الدين ، أبو الفضل ، محمد بن محمد بن محمد بن بهادر المومني الطرابلسي ، ثم القاهري الشافعي (ت ٨٧٧ هـ) ، لازمه حتىٰ قرأ عليه « شرحه على المنهاج » و« جمع الجوامع » وغيرهما ، بل قرأ عليه الكثير من « شرح ألفية العراقي » ، وقرأ عليه تلميذه الفاضل جلال الدين بن النصيبي كراسة جمعها في ترجمة الإمام المحلي في ربيع الأول سنة (٨٧٢ هـ) .

ـ **ابن قاضي عجلون** : الإمام العلامة المتقن ، نجم الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحمـٰن بن محمد بن محمد بن شرف الزرعي ، ثم الدمشقي ، الشافعي (ت ٨٧٦ هـ) ، قرأ عليه « شرح المنهاج » والكثير من « شرح جمع الجوامع » .

ـ **ابن كميل** : العلامة ، صلاح الدين ، محمد بن جلال الدين محمد بن محمد بن خلف بن كميل المنصوري ، الدمياطي ، قاضي دمياط (ت ٨٨٧هـ) .

ـ **سبط ابن حجرالعسقلاني** : الإمام العلامة ، جمال الدين ، أبو المحاسن ، يوسف بن شاهين ابن الأمير أبي أحمد العلائي ، قلوبغا الكركي ، القاهري ، الحنفي ثم الشافعي (ت ٨٩٩هـ) .

ـ **ابن الفراء** : العلامة ، خير الدين ، أبو الخير ، محمد بن محمد بن داوود الرومي الأصل ، القاهري ، الحنفي ، نزيل المؤيدية (ت ٨٩٧ هـ) ، أخذ عنه الفقه والأصول .

ـ **القباني** : العلامة ، شرف الدين ، يحيى بن محمد بن سعيد بن فلاح بن عمر العبسي القاهري ، الشافعي (ت ٩٠٠هـ) ، سمع مواضع من تفسيره .

ـ **السخاوي** : الإمام المحدث المؤرخ ، شمس الدين ، أبو الخير ، محمد بن عبد الرحمـٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي ، القاهري ، الشافعي (ت ٩٠٢ هـ) ، وقد لازمه وانتفع به وتخرج به في الحديث .

ـ **جلال الدين السيوطي** : الإمام العلامة الفريد ، والحبر الفهامة ، جلال الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحمـٰن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان الخضيري ، السيوطي ، الشافعي (ت ٩١١ هـ) .

ـ **الشريف السمهودي** : الإمام الفقيه ، نور الدين ، أبو الحسن ، علي بن القاضي عفيف الدين عبد الله بن أحمد نزيل المدينة المنورة وعالمها (ت ٩١١هـ) قرأ عليه بعض شرحيه على « المنهاج » ، و« جمع الجوامع » ، وسمع دروسه من « الروضة » بالمؤيدية .

ـ **علي الأشموني** : الإمام العلامة ، علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد الأشموني (ت ٩١٨هـ) .

ـ ابن أبي شريف : الإمام العلامة برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري ، المقدسي ، المعروف بابن أبي شريف (ت ٩٢٣هـ) قرأ عليه نحو النصف من شرحه لـ« جمع الجوامع » في الأصول ، مع سماع باقيه ، وتفقه به .

ـ السمهودي : الإمام العلامة ، عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى الجمال الحسني ، السمهودي ، والد الشريف السمهودي (ت ٨٦٦هـ) ، أخذ عنه العربية ، وقرأ عليه « شرح ابن عقيل » على « الألفية » ، ثم لازمه بأَخَرَة فقرأ عليه في الفقه وأصوله وغير ذلك .

ـ ابن عطيف : الإمام العلامة ، نور الدين ، علي بن محمد بن عيسى بن عمر بن عطيف العدني ، اليماني ، الشافعي ، المولود سنة (٨١٢هـ) .

ـ ابن عرب : الإمام العلامة ، نجم الدين ، محمد بن شرف الدين محمد بن نجم الدين محمد بن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد القرشي ، الطنبدي الأصل ، القاهري ، الشافعي ، المولود في رجب سنة (٨٣١ هـ) .

ـ السنباطي : الإمام العلامة ، شرف الدين ، عبد الحق بن شمس الدين محمد بن عبد الحق بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد العال السنباطي ، قرأ عليه بعض الكتب عرضاً سنة (٨٤٢ هـ) .

ـ أبو بكر الظاهري : الإمام العلامة ، أبو بكر بن قريش بن إسماعيل بن محمد قريش الظاهري ، المولود سنة (٨٥٠هـ) .

ـ الأبشيهي : الإمام العلامة ، شهاب الدين ، أبو الفتح ، أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن موسىٰ ، الأبشيهي ، المحلي ، قرأ على الإمام في شرحيه على « المنهاج » و« جمع الجوامع » .

ـ شهاب الدين الخانكي : الإمام العلامة ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن موسى الشهاب البيروتي ، ثم الخانكي الشافعي .

ـ ابن الهرش : الإمام العلامة الفقيه ، حسام الدين ، حسين بن محمد بن حسن الغزي الشافعي (ت ٨٧٤هـ) .

ـ السنتاوي : الإمام العلامة ، زين الدين ، عبد الرحمـٰن بن محمد بن حجي بن فضل السنتاوي ، أخذ عنه الفقه وأصوله (ت ٨٩٦هـ) .

ـ الجوجري : الإمام العلامة ، علي بن داوود بن سليمان بن خلد بن عوض بن عبد الله بن محمد بن نور الدين الجوجري ، خطيب جامع طولون ، حضر دروسه (ت ٨٨٧هـ) .

ـ سراج الدين النووي : الإمام العلامة ، سراج الدين ، عمر بن حسن بن عمر بن عبد العزيز بن عمر النووي ، قرأ عليه الكثير من « شرح المنهاج » .

بعض صفاته ، وثناء الناس عليه

كان الإمام جلال الدين المحلي رحمه الله تعالىٰ إماماً علامةً ، محققاً نظاراً ، مفرط الذكاء ، آيةً في الفهم ، صحيح الذهن ، بحيث كان يقول بعض معاصريه من العلماء المعتبرين : (إن ذهنه يثقب الماس) ، وكان يقول عن نفسه : (إن فهمي لا يقبل الخطأ) ، ثقة بعقله وفهمه .

وكان حاد القريحة ، قوي المباحثة ، حتىٰ حكى الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : أن إمام الكاملية أخبره أنه رأى الإمام الونائي معه في البحث كالطفل مع المعلم ، وكان معظماً بين الخاصة والعامة ، مهاباً وقوراً ، عليه سمة الخير .

وكان غرة عصره في سلوك طريق السلف ، علىٰ قدم من الصلاح والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام ، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم ، ولا يأذن لهم بالدخول عليه .

وكان شديداً في الحق وعدم المحاباة فيه ، لا يخاف في الله لومة لائم ، يوصي بأحكامه في عقود المجالس على الكبراء وقضاة القضاة وغيرهم ؛ وهم يخضعون له ، ويهابونه ويرجعون إليه ؛ وظهرت له كرامات كثيرة ، وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع ، وأخبر الملك الظاهر بعجزه عنه ، بل كان يقول لأصحابه : (إنه لا طاقة لي على النار) .

واشتهر ذكره ، وبعُد صيته ، وقُصد بالفتاوىٰ من الأماكن النائية ، وأخذ عنه الأكابر ، مع الترقي في الخير ، ومزيد التواضع ، والمحاسن الجمة .

وهرع إليه غير واحد من الأعيان بقصد الزيارة والتبرك ، وأسندت إليه عدة وصايا وأوقاف فحمدت سيرته فيها ، وعمَر من ثلث بعضها ميضأة بجوار جامع الفكاهين انتفع الناس بها دهراً .

وكان متقشفاً في ملبوسه ومركوبه ، وذكر الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ أنه لم يكن يقصر به عن درجة الولاية ؛ ومهر وتقدم علىٰ غالب أقرانه ، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية ، وكان يتكسب بالتجارة ، فكان أولاً يتولىٰ بيع البز في بعض الحوانيت ، ثم أقام شخصاً عوضه فيه مع مشارفته له أحياناً ، وتصدىٰ هو للتصنيف والتدريس والإقراء ، وقد حج مراراً ، وقد وصفه ابن العماد بتفتازاني العرب .

وألف كتباً تشد إليها الرِّحال ، في غاية الاختصار والتحرير والتنقيح ، وسلامة العبارة ، وحسن المزج ، والحل بدفع الإيراد .

وقد أقبل عليها الأئمة وتلقوها بالقبول وتداولوها ؛ فكتب لها القبول ، ورغب الأئمة في تحصيلها وقراءتها وإقرائها ، حتىٰ إن الشمس البامي كان يقرأ على الونائي فيها ، بل حملها معه إلى الشام ، فكان أول من أدخل كتبه إليها ونوه بها ، وأمر الطلبة بكتابتها فكتبوها وقرؤوها .

وكان يقرأ فيها الشيوخ من طبقة مشايخه ، وقد حضر السخاوي دروساً من كتب الإمام المحلي عند شيخه ابن خضر ، وذكر أن شيخه هـٰذا كان يكثر وصف الإمام المحلي بالمتانة والتحقيق ، وذكر أنه قد قرأ عليه من لا يحصىٰ كثرة ، وارتحل الفضلاء للأخذ عنه ، وتخرج به جماعة درَسوا في حياته ، ومع كل هـٰذا كان رجَّاعاً ؛ إذا ظهر له الصواب علىٰ لسان من كان . . رجع إليه مع شدة التحرز .

مصنفاته

أَلَّف رحمه الله تعالىٰ كتباً تشدُّ إليها الرحال ، منها :

- الأنوار المضيَّة في مدح خير البرية صلى الله عليه وسلم ، وهو شرح للبردة .
- البدر الطالع في حلِّ جمع الجوامع . وهو شرح علىٰ كتاب « جمع الجوامع » في أصول الفقه للإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالىٰ ، فرغ من تأليفه سنة (٨٢٤هـ) ، وقد طار صيته في الآفاق ، وأقرأه الإمام المحلي مرات عديدة ، وطلبه العلماء من الأقطار لقراءته وإقرائه ، واعتنوا به أيما عناية ، ووقع لديهم موقعاً عظيماً ، وكتبوه بخطهم وتداولوه ، فكتبه العلامة عبد الله الشرقاوي والعلامة عبد الله الخرشي المالكي والعلامة علي العمروسي ، وصار عمدة الشروح لـ« جمع الجوامع » ، وعمدة تدريسه في الأزهر وغيره من معاهد العلم ، ووضعوا عليه الحواشي الرائقة[(١)] .
- تفسير القرآن ، المسمىٰ بـ« تفسير الجلالين » ، بدأ من أول (الكهف) إلىٰ آخر القرآن ، ثم توفي ، فأتمه الإمام جلال الدين السيوطي من أول (البقرة) إلىٰ آخر (الإسراء)[(٢)] .
- الجهر بالبسملة .
- حاشية علىٰ « جواهر البحرين » ، لم يكتمل .

---

(١) فمنها : حاشية شيخ الإسلام ، كمال الدين بن أبي شريف (ت ٩٠٥هـ) ، المسماة بـ« الدرر اللوامع » . وحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) . وحاشية الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بعميرة (ت ٩٥٧هـ) . وحاشية العلامة ناصر الدين اللقاني (ت ٩٥٨هـ) . وحاشية الشيخ علي النجاري (بعد ٩٦٧هـ) . وحاشية الشيخ عبد الرحمـٰن البناني (ت ١١٩٨هـ) . وحاشية الإمام العلامة حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ) .

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٣٨٣) .

ـ حاشية علىٰ « شرح جامع المختصرات » .

ـ شرح الإعراب عن قواعد الإعراب ، لم يكتمل .

ـ شرح الشمسية في المنطق ، لم يكتمل .

ـ شرح الورقات في أصول الفقه . وهو شرح علىٰ كتاب « الورقات في أصول الفقه » لإمام الحرمين الجويني .

ـ شرح تسهيل الفوائد ، لم يكتمل .

ـ شرح مقصورة ابن حازم .

ـ كتاب في الجهاد .

ـ كنز الذخائر في شرح التائية .

ـ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين . وهو كتابنا هـٰذا . وهو شرح له علىٰ « منهاج الطالبين » في فقه الشافعية للإمام النووي ، فرغ من تأليفه سنة (٨٦٠هـ) وقد احتفت به العلماء إقراءاً وتحشيةً وكان ولا يزال يدرس مع حواشيه بالأزهر الشريف[١] .

ـ مختصر التنبيه .

ـ إسعاف القاصد لفهم الشهاب الزاهد ، أو الماهد في مسائل الزاهد ، وهو شرح له على المقدمة المعروفة بالستين مسألة في الفقه الشافعي للشيخ أحمد بن سليمان الزاهد .

وقبل أن نختم الحديث عن مصنفاته رحمه الله نذكر قول الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ كما

---

(١) وعليه جملة حواشي مهمة تدلك علىٰ أهميته ، منها : حاشية للشيخ جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمـٰن بن أحمد البكري الصديقي المصري المتوفىٰ سنة (٨٩١هـ) ، سماها : « الابتهاج بحواشي المنهاج علىٰ شرح المحلِّي » . وحاشية لولده الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمـٰن البكري الصديقي المصري المتوفىٰ سنة (٩٥٢هـ) . وحاشية للشيخ حسن بن علي بن يوسف الحصكفي الحلبي المعروف بابن السيوفي (ت ٩٢٥هـ) . وحاشية للإمام شهاب الدين أحمد البرلسي المعروف بعميرة (ت ٩٥٧هـ) . وحاشية للإمام أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي (ت ٩٩٥هـ) وحاشيتان للإمام بدر الدين أبي الفضل أبي البركات محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن رضي الدين الغزي العامري القرشي (ت ٩٨٤هـ) . وحاشية للشيخ بدر الدين محمد بن محمد الكرخي البكري الشافعي (ت ١٠٠٦هـ) . وحاشية للشيخ علي المنيري (ت ١٠١٤هـ) ، سماها : « الكشف المجلي في الكلام على المنهاج والشارح المَحلِّي » . وحاشية للشيخ زين العابدين بن عبد الرؤوف المُناوي (ت ١٠٢٢هـ) . وحاشية للشيخ نور الدين علي بن يحيى الزِّيَّادي المصري (ت ١٠٢٤هـ) . وحاشية للشيخ محمد بن عبد الله ابن النقيب البيروتي الشافعي (ت ١٠٦٤هـ) ، سماها : « فتح التجلي على المنهاج والمحلِّي » . وحاشية للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) . وحاشية للشيخ عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي المصري الأجهوري (ت ١٠٧٠هـ) . وحاشية للشيخ محمد بن خلف المصري الشاذلي الشافعي .

بدأنا بقول الإمام السيوطي (ورغب الأئمة في تحصيل تصانيفه وقراءتها وإقرائها ، حتىٰ إن الشمس البامي كان يقرأ على الونائي في أولها ـ يعني به : « شرح جمع الجوامع » ـ بل حمله معه إلى الشام ، فكان أولَ من أدخله إليها ، ونوّه به ، وأمر الطلبة بكتابته ، فكتبوه وقرؤوه ، وكذا بلغني عن القاياتي أنه أقرأ فيه ، وأما أنا . . فحضرت دروساً منه عند شيخنا ابن خضر بقراءة غيري ، وكان يكثر وصفه بالمتانة والتحقيق)[١] .

وفاته

وفي سنة ثلاث وستين وثمان مئة ، وتحديداً في منتصف شهر رمضان المبارك أصيب الإمام جلال الدين المحلِّي بالإسهال ، واستمر مريضاً إلىٰ أن وافاه الأجل في صبيحة يوم السبت ، مستهل سنة أربع وستين وثمان مئة ، وذلك باتفاق من ترجم له .

وصلي عليه بمصلىٰ باب النصر ، في مشهد حافل جداً ، ثم دفن عند آبائه الكرام بتربته التي أنشأها ، وتأسف الناس عليه كثيراً ، وأثنوا عليه ثناء جميلاً عاطراً ، ولم يخلف بعده في مجموعه مثله ، ورثاه بعض الطلبة ، بل مدحه في حياته جماعة من الأعيان .

فرحم الله الإمام جلال الدين المحلِّي رحمة واسعة ، وجزاه كل الخير عن الإسلام وأهله ، وحشرنا وإياه تحت لواء سيد الأولين والآخرين ، ومَنَّ علينا وعليه بدخول الجنة بغير حساب آمنين .

والحمد لله رب العالمين

(١) الضوء اللامع (٧/ ٤٠) .

وصف النسخ الخطية

لقد امتن الله سبحانه وتعالىٰ فاعتمدنا في إخراج هـٰذا الكنز الثمين علىٰ ستِّ نسخ خطية عزيزة ، وهي :

النسخة الأولىٰ :

نسخة مصورة من مكتبة الأوقاف العامة في الموصل ، مجموعة حسن باشا ، رقم السجل العام (١٤٨) ، والرقم العلمي (٦/ ١٠) .

تقع في (٢٩٧) ورقة ، ومتوسط عدد السطور في كل ورقة (٣١) سطراً ، وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٥) كلمة تقريباً .

وهي نسخة جيدة جداً وكاملة ، خطها نسخي معتاد ، وكتبت الكتب والأبواب فيها بخط واضح وكبير ، وناسخها أحمد بن محمد بن زايد بن زيد بن عبد الرحمـٰن ، وقد فرغ من نسخها صبيحة يوم السبت (١١) ربيع الآخر ، سنة (٨٧٣هـ) .

ورمزنا لها بـ(أ) .

النسخة الثانية :

نسخة مصورة من مكتبة الأوقاف العامة بالموصل أيضاً ، مجموعة حسين بك ، رقم السجل العام (٤٤٩٥) ، والرقم العلمي (١/ ٧) .

تقع في (٣٠٢) ورقة ، ومتوسط عدد السطور في كل ورقة (٣١) سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في السطر (١٤) كلمة .

وهي نسخة جيدة كاملة ، خطها نسخي واضح ، ومُيِّز متنها بوضع خط فوقه ، ويبدو أنها كُتبت بيد أكثر من ناسخ لوجود اختلاف في شكل الخط من بداية الورقة (١٧٤) إلىٰ نهاية (٢١٩) ، وهي بدون تاريخ ، كتبها الحاجي علي ابن الحاجي دوري .

ورمزنا لها بـ(ب) .

النسخة الثالثة :

نسخة مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم (٢١) خاص ، (٧٣٢) عام .

تقع في (٣٠١) ورقة ، عدد سطور الورقة الواحدة (٢٧) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (١٧) كلمة تقريباً .

وهي نسخة جيدة ، وخطها نسخي معتاد ، ويلاحظ أنه كان فيها بعض النقص ، وتم استدراكه من قبل ناسخ آخر ، فابتداءً من الورقة (٣٣/ ب) حتى الورقة (٧٠/ أ) اختلف الخط فيها ، وكذلك عدد الأسطر والكلمات ، وكذا الحال من الورقة (٢٣٢/ ب) حتىٰ (٢٤٣/ أ) ، وتكرر الأمر نفسه من بداية (٢٥٥/ ب) إلىٰ (٢٦٥/ أ) .

ولم نستطع الوقوف علىٰ تاريخ هـٰذه النسخة ؛ نظراً لتعرُّض الورقة الأخيرة للرطوبة والطمس . بقي أن نقول : إن واقف هـٰذه النسخة ـ ولعله ناسخها أيضاً ـ هو منصور بن سعيد ، الشهير بابن زين الأزهري القباني . والله أعلم .

ورمزنا لها بـ(ج) .

النسخة الرابعة :

نسخة مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، تحمل الرقم (١٢٢) خاص ، (١١٩٥) عام .

تقع في (٣٠١) ورقة ، عدد سطور الورقة الواحدة (٢٣) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٧) .

وهي نسخة جيدة ، وخطها نسخي مقروء ، وقد وقع فيها خرم في مواضع متعددة ، فالأول : من الورقة (١٩/ ب) إلىٰ (٩٧/ ب) ، والثاني : من الورقة (١١٤/ ب) إلىٰ (١٧٨/ أ) ، والثالث : من الورقة (٢٢٨/ ب) إلىٰ (٣٠٦/ ب) حيث بداية (كتاب الفرائض) ، وقد تمَّ استدراك ذلك كلِّه بخط آخر .

غير أن هناك نقصاً لم يستدرك ، وهو في الورقة (٣٥٤) حيث انتقل من الكلام علىٰ تعليق العتق بالطلاق إلىٰ أول (كتاب الجراح) .

وتجدر الإشارة إلىٰ أن هـٰذه النسخة تميزت بكثرة الحواشي على الهامش وبين السطور ، كما مُيِّز المتن فيها بوضع خط فوقه ، ما عدا الخرم المستدرك .

هـٰذا . . ولم يذكر فيها اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ ، وقد جاء علىٰ صفحة الغلاف أن واقفها هو ملا حسين البصراوي ، بتاريخ (١٢) ربيع الأول سنة (١٠٥٠هـ) .

وقد رمزنا لها بـ(د) .

النسخة الخامسة :

نسخة مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، تحمل الرقم (٤٣٢٢) خاص ، (١١٥٢٤٧) عام .

تقع في (١٦٦) ورقة ، عدد السطور فيها (٢٧) سطراً ، في كل سطر حوالي (١٢) كلمة .

وهي نسخة جيدة ، وخطها نسخي مقروء ، وكتبت فيها عناوين الكتب والأبواب بخط كبير واضح ، إلا أن فيها نقصاً كثيراً ، فهي تنتهي عند نهاية (كتاب المساقاة) ، وكذلك فيها نقص في الورقة (٢٦) ، فقد انتقل من الكلام علىٰ سُنِّيَّة الإبراد بالظهر في شدة الحَرِّ إلى الكلام على استجباب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة .

هٰذا . . بالإضافة إلىٰ فقدان ورقة الغلاف ، الأمر الذي لم يمكّنا من معرفة الناسخ ولا تاريخ النسخ .

وقد رمزنا لها بـ(هـ) .

النسخة السادسة :

نسخة مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، تحمل الرقم (٣٩١٧) خاص ، (٨٩٨٢٦) عام .

تقع في (١٩٢) ورقة ، وعدد سطور الورقة الواحدة (٣١) سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (١٦) كلمة .

وهي نسخة نفيسة جداً ، وخطها نسخي جيد ، كتب المتن فيها باللون الأحمر ، وكذلك كتبت الكتب والأبواب والفصول فيها بخط كبير واضح وباللون الأحمر أيضاً .

ومما يميز هٰذه النسخة أنها واضحة الخط ، واهتم الناسخ فيها بإعجام ما يحتاج إلىٰ إعجام فيها بشكل دقيق غالباً ، مما ساهم بشكل كبير في حلِّ ما كان يُشْكِل في النسخ الأخرىٰ .

ناسخها يوسف بن حمدان بن حسن الشافعي ، وتاريخ الفراغ من النسخ يوم السبت (٤) ربيع الأول ، سنة (٨٩٦هـ) . وكُتب في آخرها : (الحمد لله ، من كتب محمد بن محمد بن أحمد الرملي) .

وقد رمزنا لهٰذه النسخة بـ(و) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

كان من توفيق الله سبحانه وتعالىٰ لنا أن اتبعنا الخطوات التالية في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك :

ـ مقابلة النسخ الخطية ومعارضتها علىٰ « كنز الراغبين » مطبوعاً ، أكثر من مرة ، وإثبات الفروق التي لا بد من إثباتها .

ـ حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾ ، وجعلها برسم المصحف الشريف ، برواية حفص عن عاصم .

ـ عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلىٰ مظانها من دواوين السنة النبوية المطهرة ، مع عدم التوسع في التخريج ، مع ذكر راوي الحديث إن لم يذكر في نص الكتاب .

ـ إحالة الأقوال والمسائل الفقهية والنقولات إلىٰ مظانها المتوافرة بين أيدينا .

ـ عنونة الأبواب والفصول والفروع والتنبيهات بعنونات مناسبة ، ووضعها بين معقوفين [] .

ـ اتبعنا طريقة دار المنهاج المباركة في وضع علامات الترقيم المناسبة للكتاب .

ـ وضعنا المتن في أعلى الصحيفة ، مشكولاً شكلاً كاملاً .

ـ ترجمة الإمام النووي رضي الله عنه ، وكذلك الإمام جلال الدين المحلي رحمه الله تعالىٰ .

ـ كتابة كلمة عن أهمية كتاب « المنهاج » في المقدمة ، وكذلك عن « كنز الراغبين » .

ـ وصف النسخ الخطية الستة التي اعتمدت في تحقيق هـٰذا الكتاب المبارك .

ـ حصر متن « منهاج الطالبين » الذي في الشرح بين الأقواس وتمييزه بخط غامق وباللون الأحمر .

ـ إثبات ما تم نقله من « دقائق المنهاج » علىٰ « متن المنهاج » مما لم يتعرض له الشارح رحمه الله تعالىٰ بالهامش .

ـ صناعة فهرسة عامة لموضوعات الكتاب .

وببركة (بسم الله الرحمـٰن الرحيم) التي عدد حروفها تسعة عشر ، أتوجه إليك ربي ، وأنت حسبي ، ونعم الرب ربي ، أن يكون هـٰذا العمل خالصاً لوجهك الكريم .

وأن تنفعني ووالدي به في حياتي ، وفي البرزخ ، ويوم ألقاك فيه ، يا ذا الجلال والإكرام .

وأن أكون قد سددت وقاربت فيما كتبت من مراد مؤلفه رحمه الله تعالىٰ .

وأن أكون قد جانبت الخطأ والخلل والزلل ، في إنجاز هـٰذا العمل .

فإن كان . . فمن فضلك وجودك وإحسانك وامتنانك . وإن كان غير ذلك . . فمن نفسي ومن الشيطان .

والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

اللهم اجمعنا مع مؤلف المتن والشرح في الفردوس الأعلىٰ مع سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد ، عليه وعلىٰ آله وصحابته أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

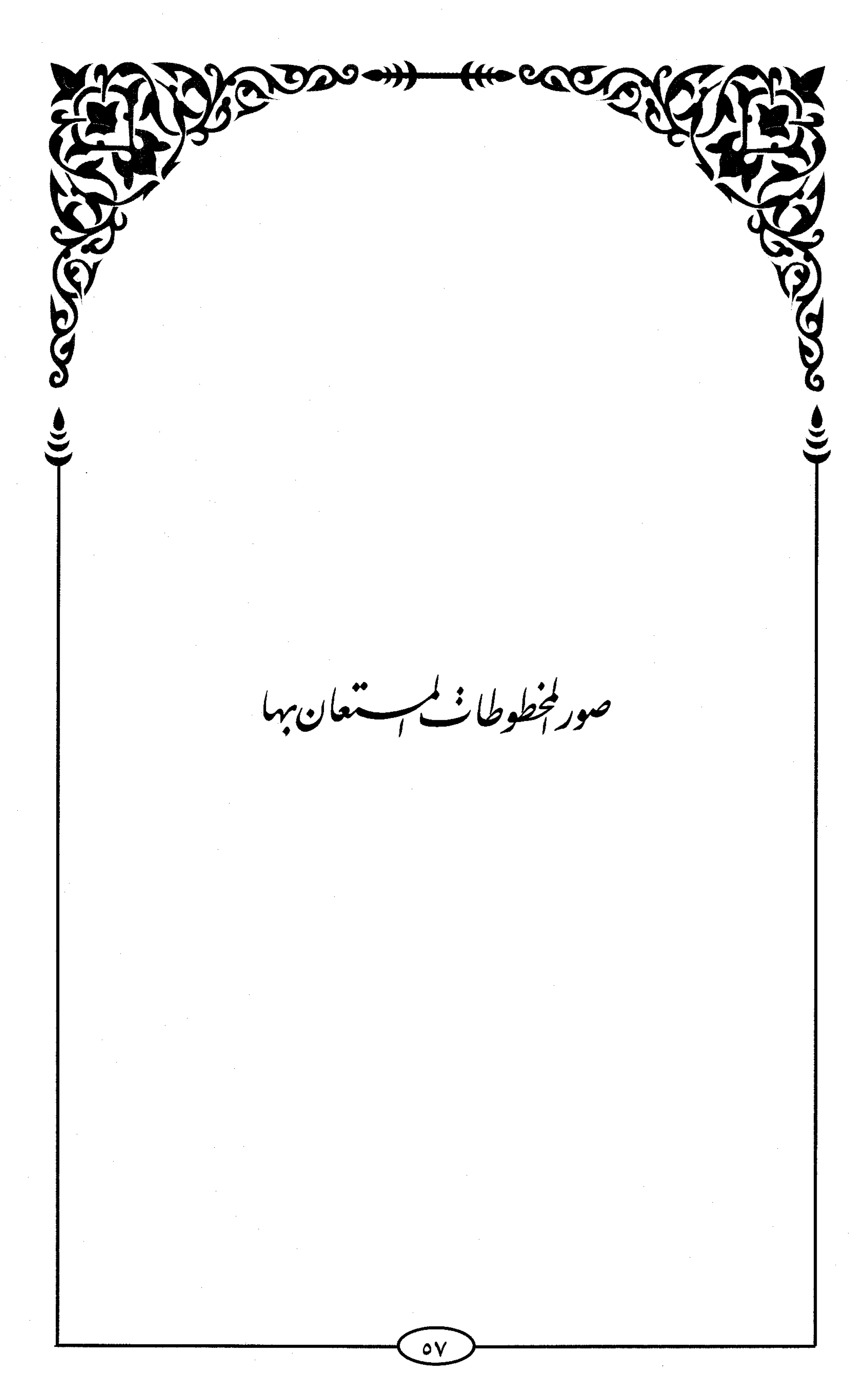
الفقير إلى عفو الله تعالى ورحمته

أبو محمد محمود صالح أحمد حسن الحديدي

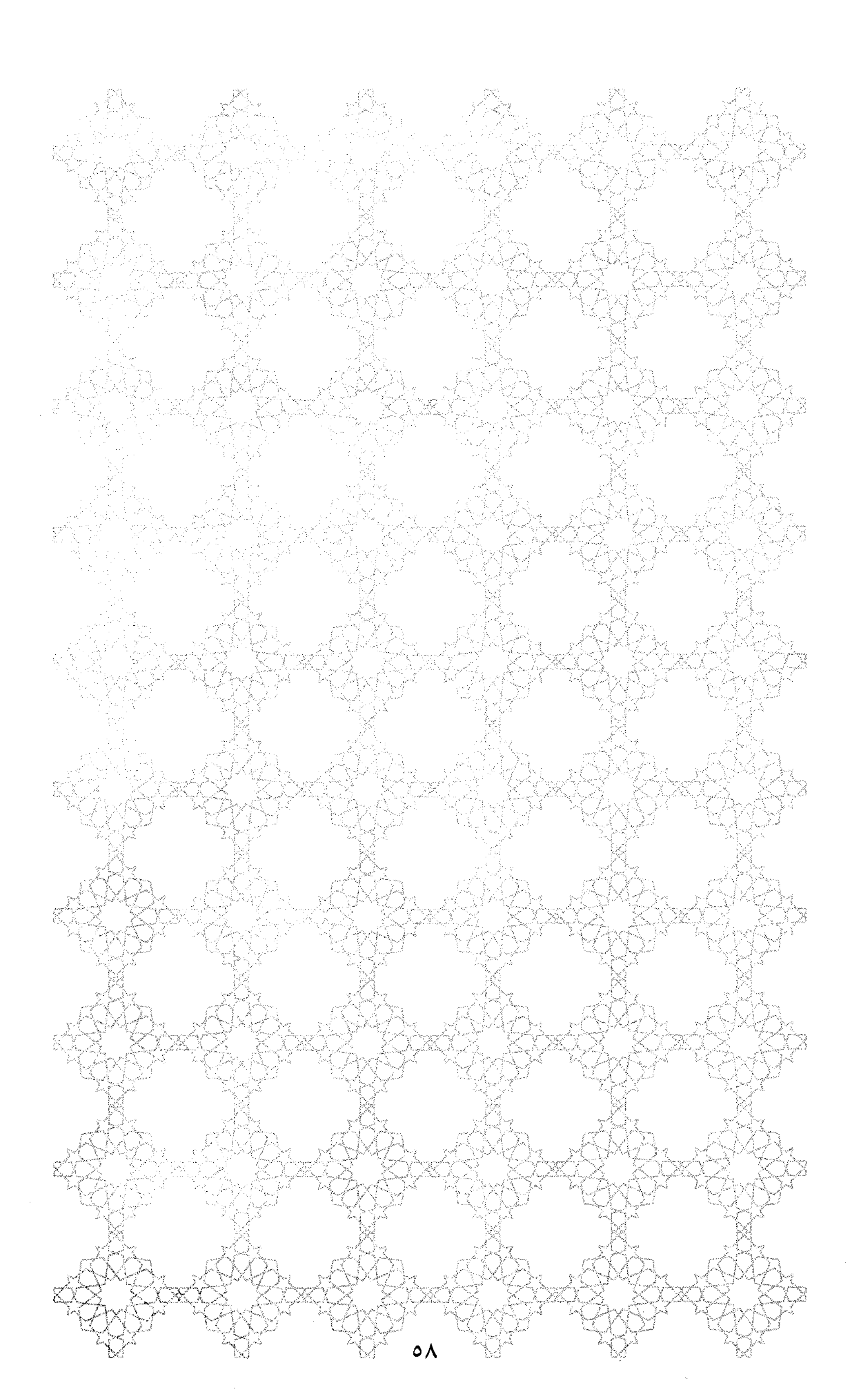
العراق ـ الموصل

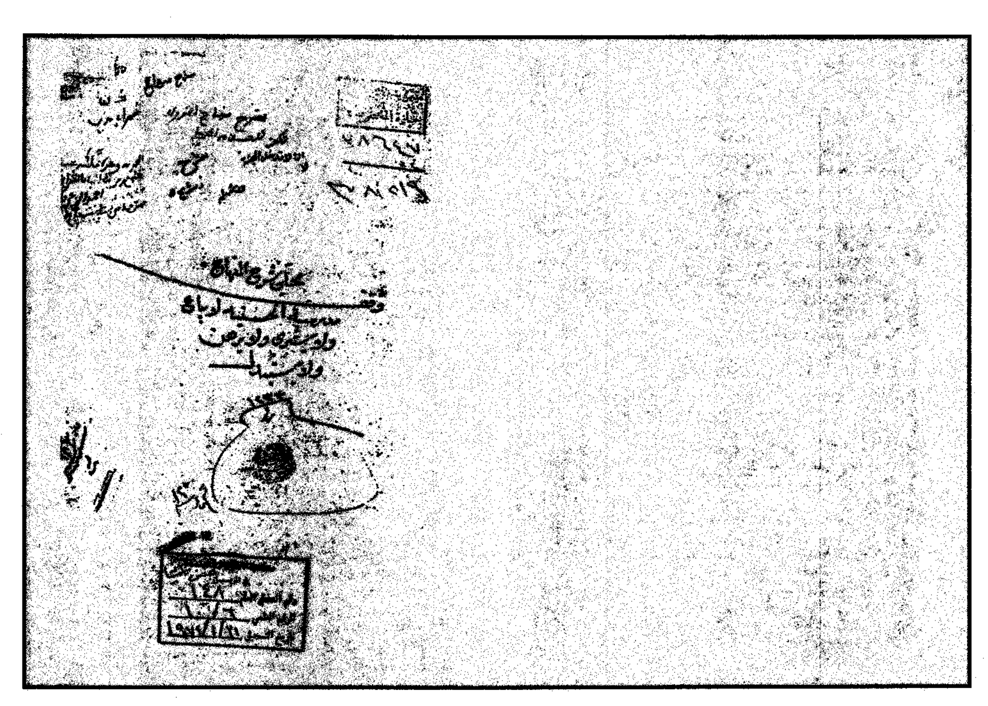
غرة رمضان ١٤٣١ هـ



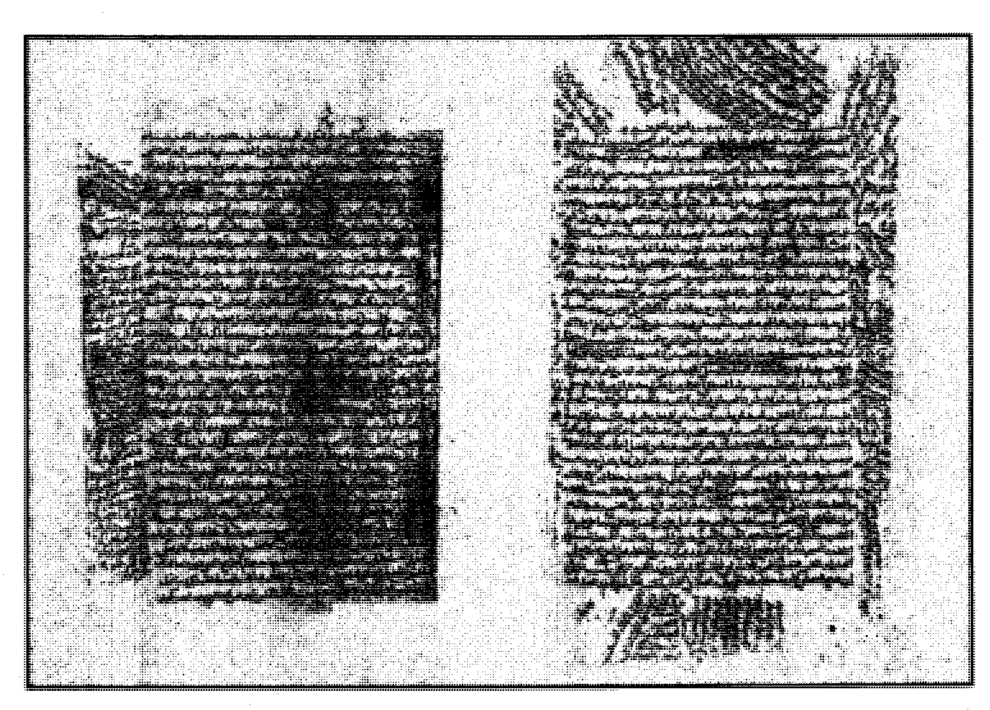


صور المخطوطات المستعان بها

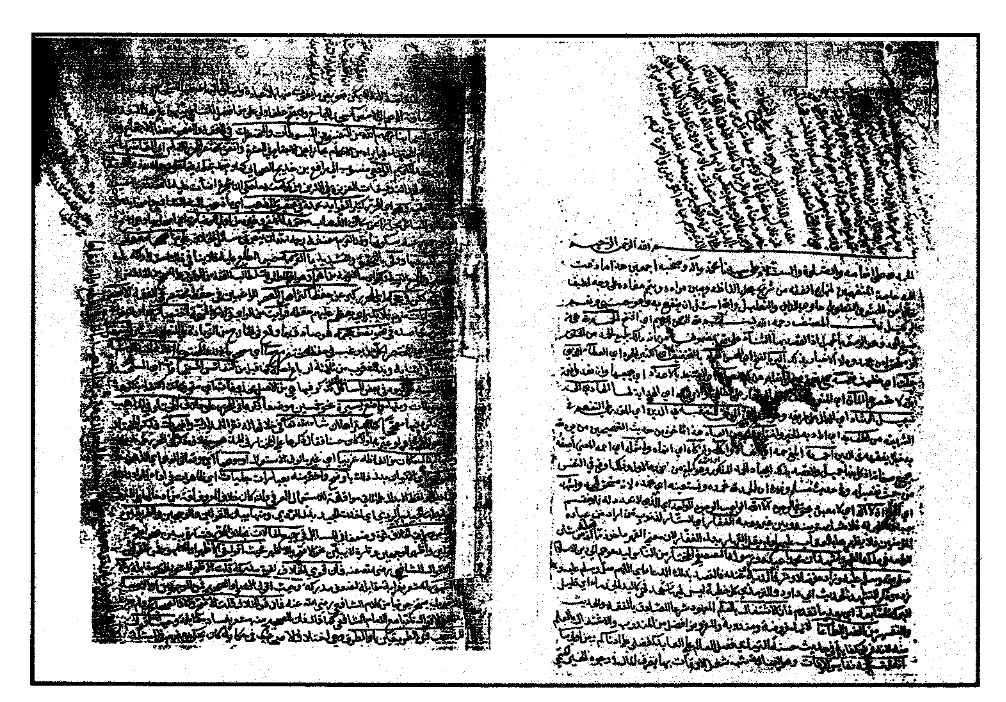




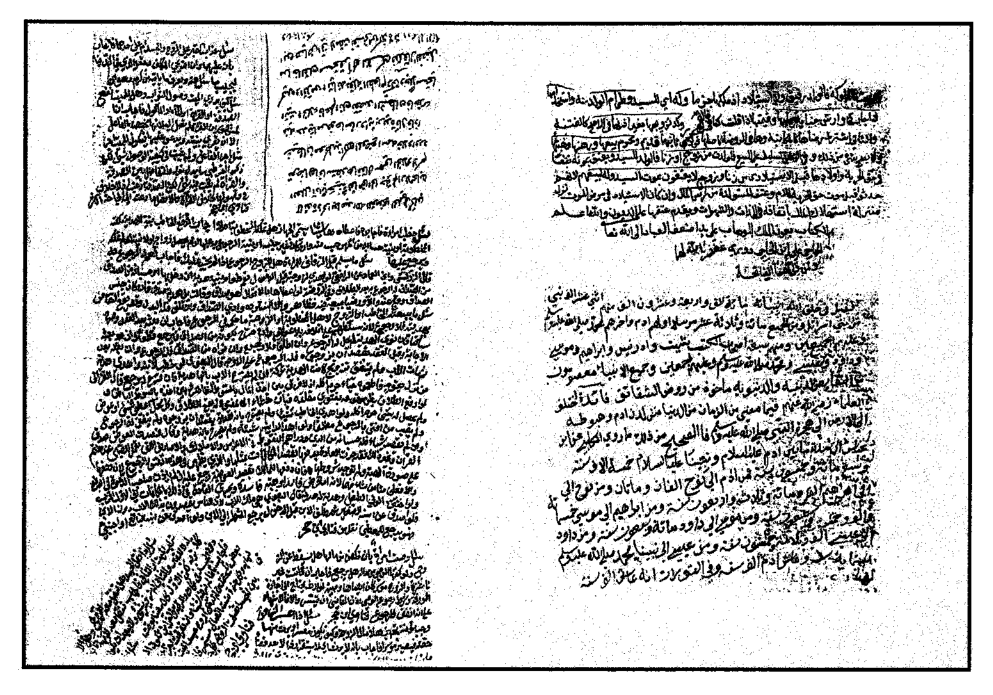
راموز ورقة العنوان للنّسخة (أ)



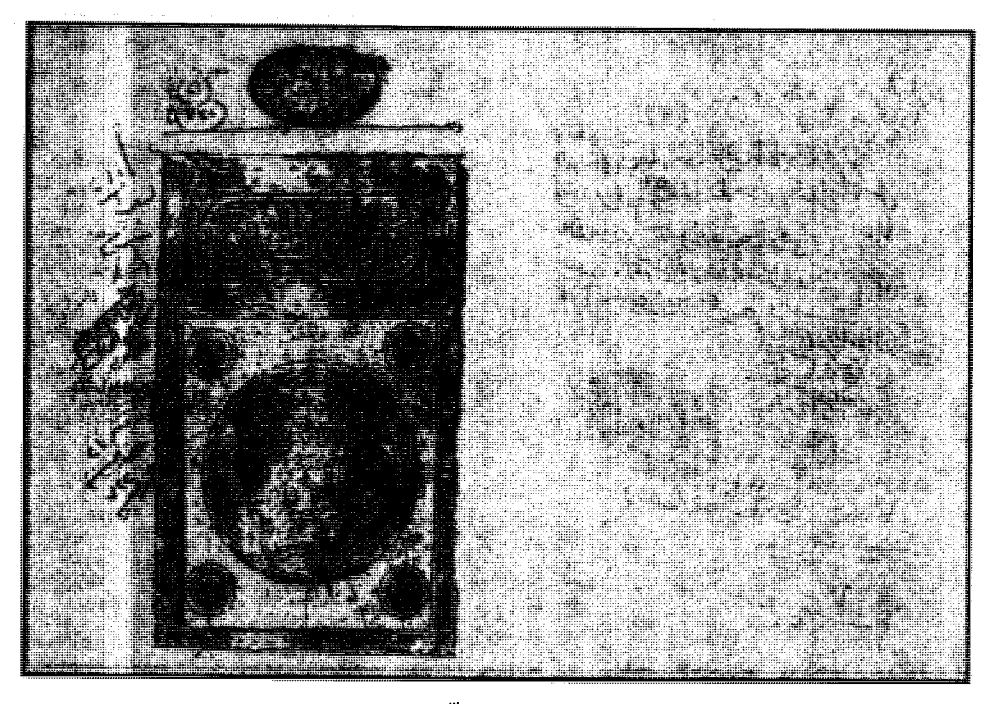
راموز الورقة الأولى للنّسخة (أ)



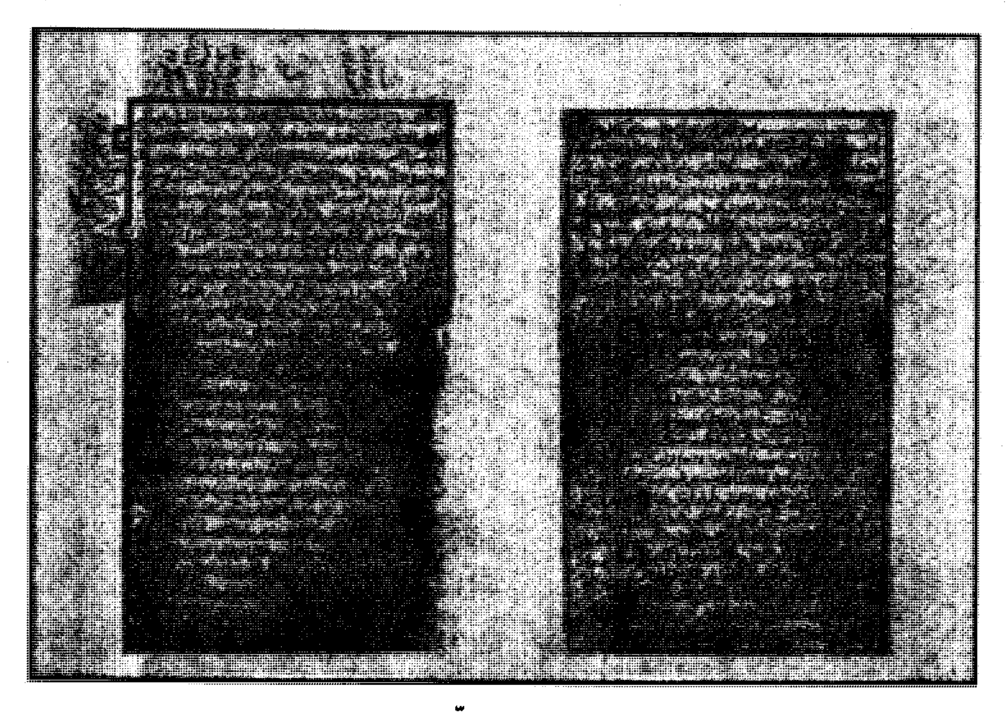
راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)



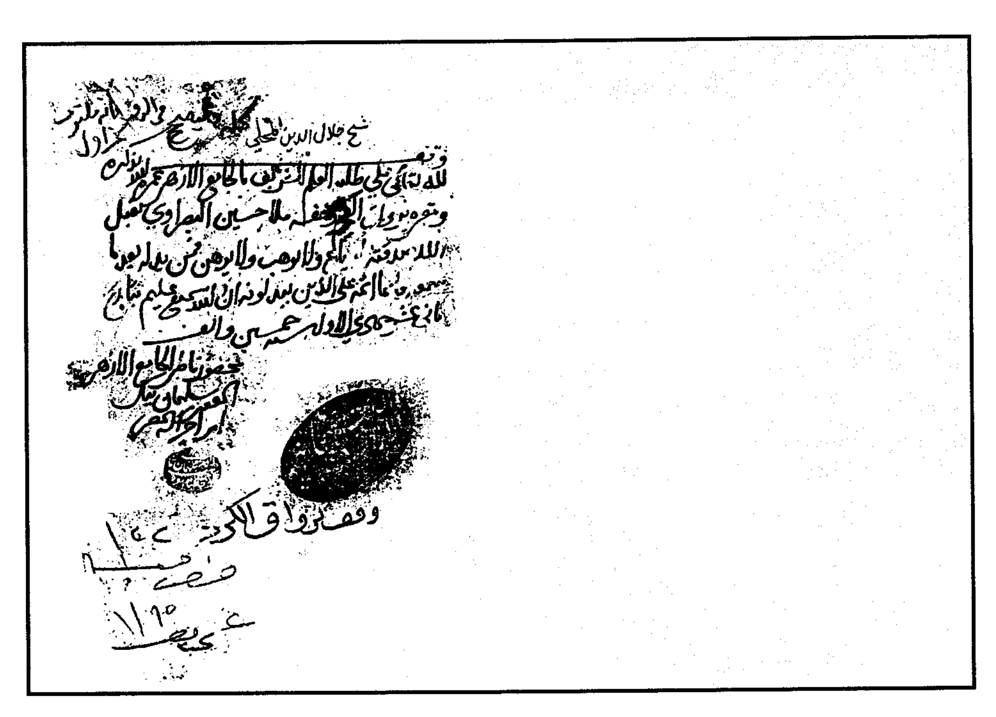
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



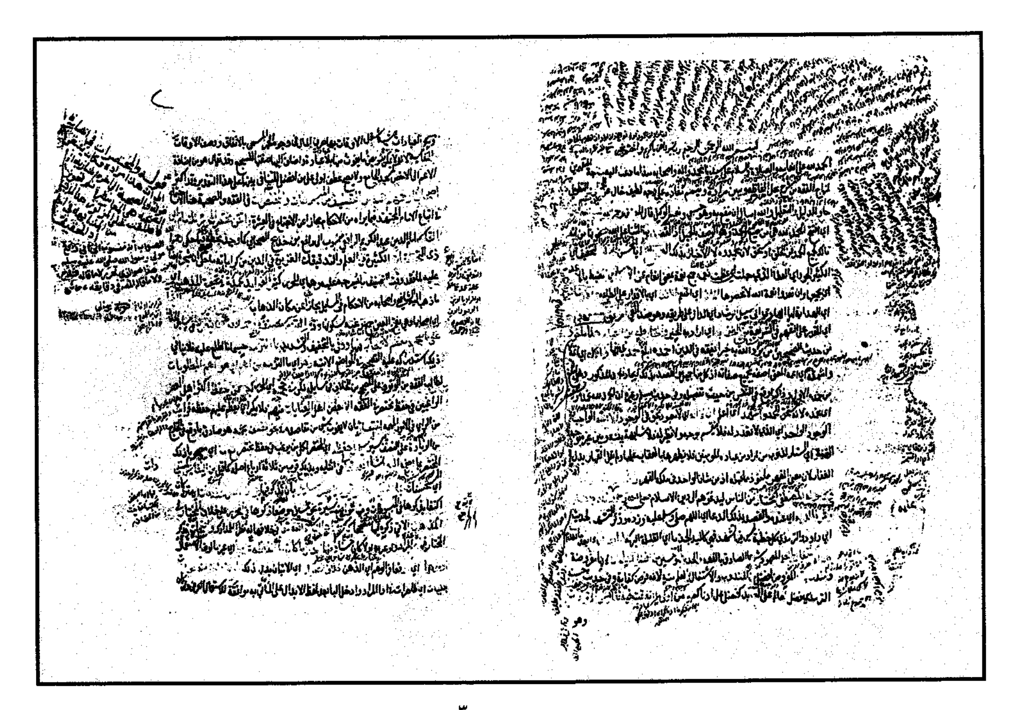
راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)



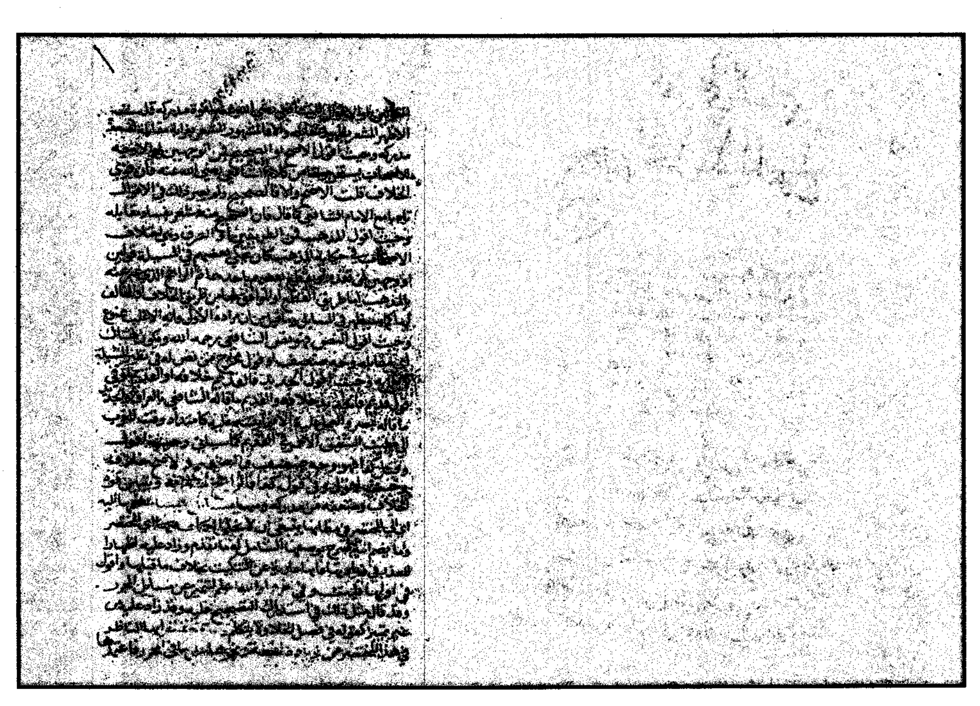
راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



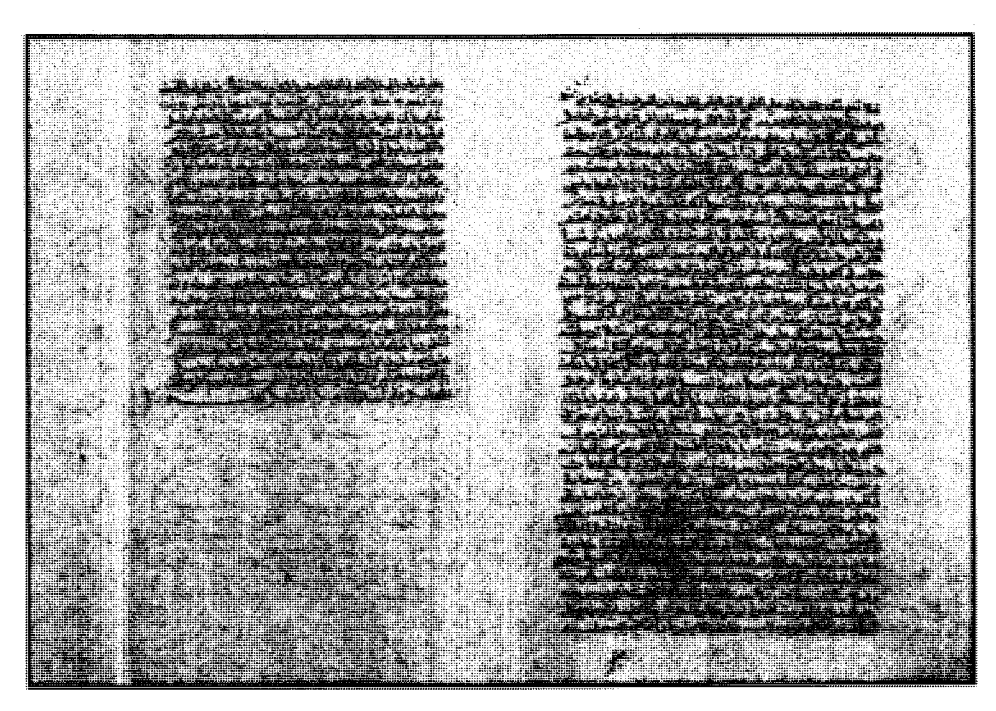
راموز ورقة العنوان للنّسخة (د)



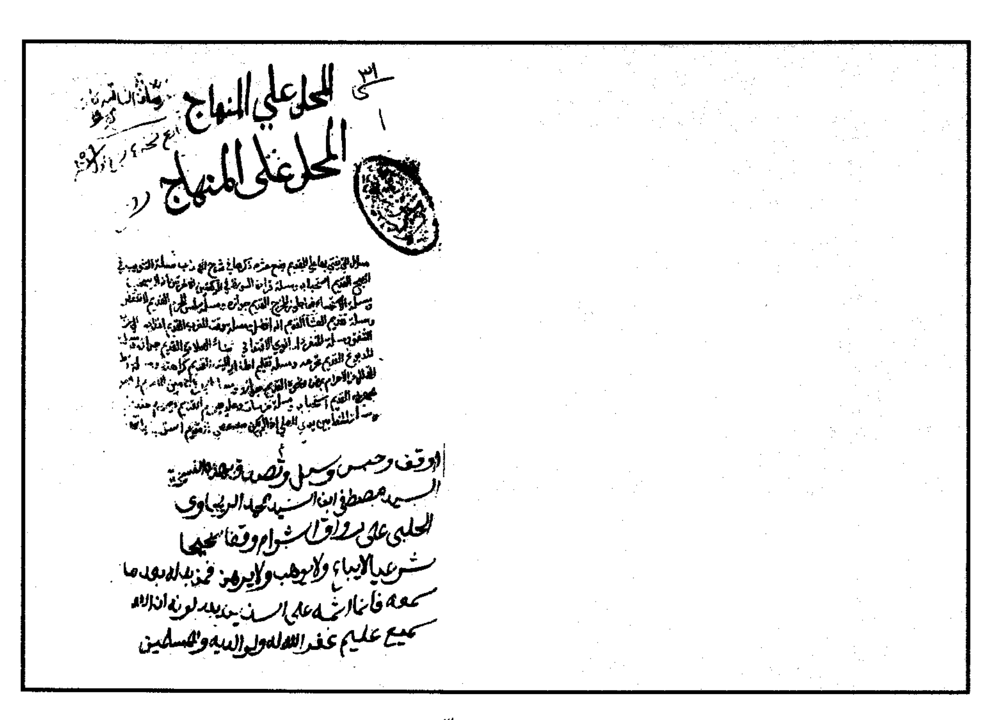
راموز الورقة الأولى للنّسخة (د)



راموز الورقة الأولى للنسخة (هـ)

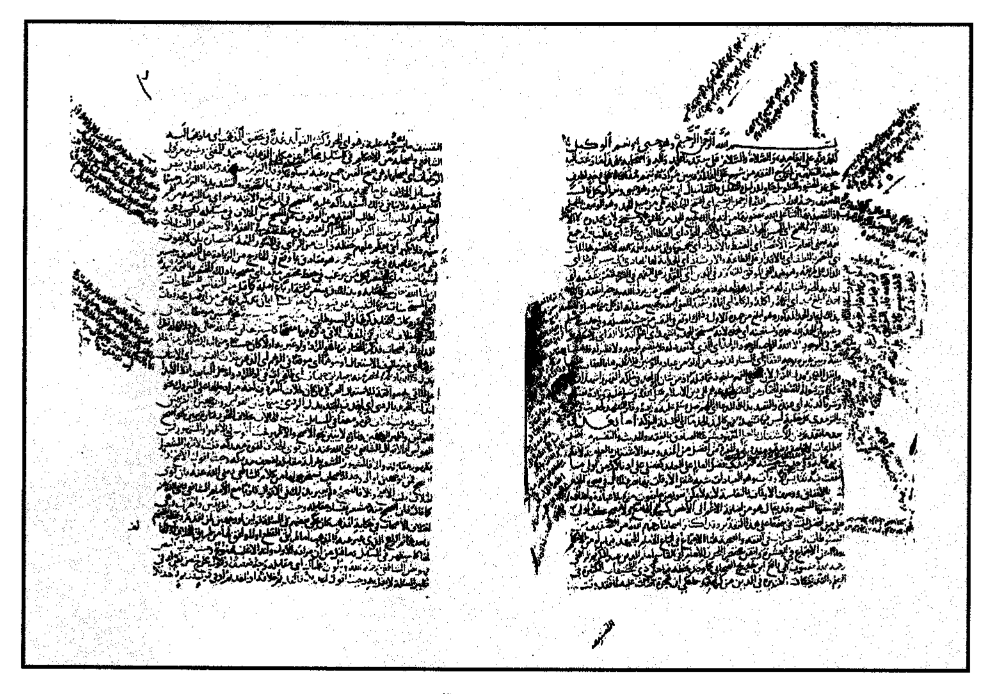


راموز الورقة الأخيرة للنسخة (هـ)


المحلي على المنهاج
المحلي على المنهاج

أوقف وحبس وسبل وتصدق بهذه النسخة
السيد مصطفى ابن السيد محمد الريحاوي
الحلبي على رواق الشوام وقفاً صحيحاً
شرعياً لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما
سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله
سميع عليم غفر الله له ولوالديه والمسلمين

راموز ورقة العنوان للنّسخة (و)



راموز الورقة الأولى للنّسخة (و)



كنز الراغبين

شرح منهاج الطالبين

تأليف

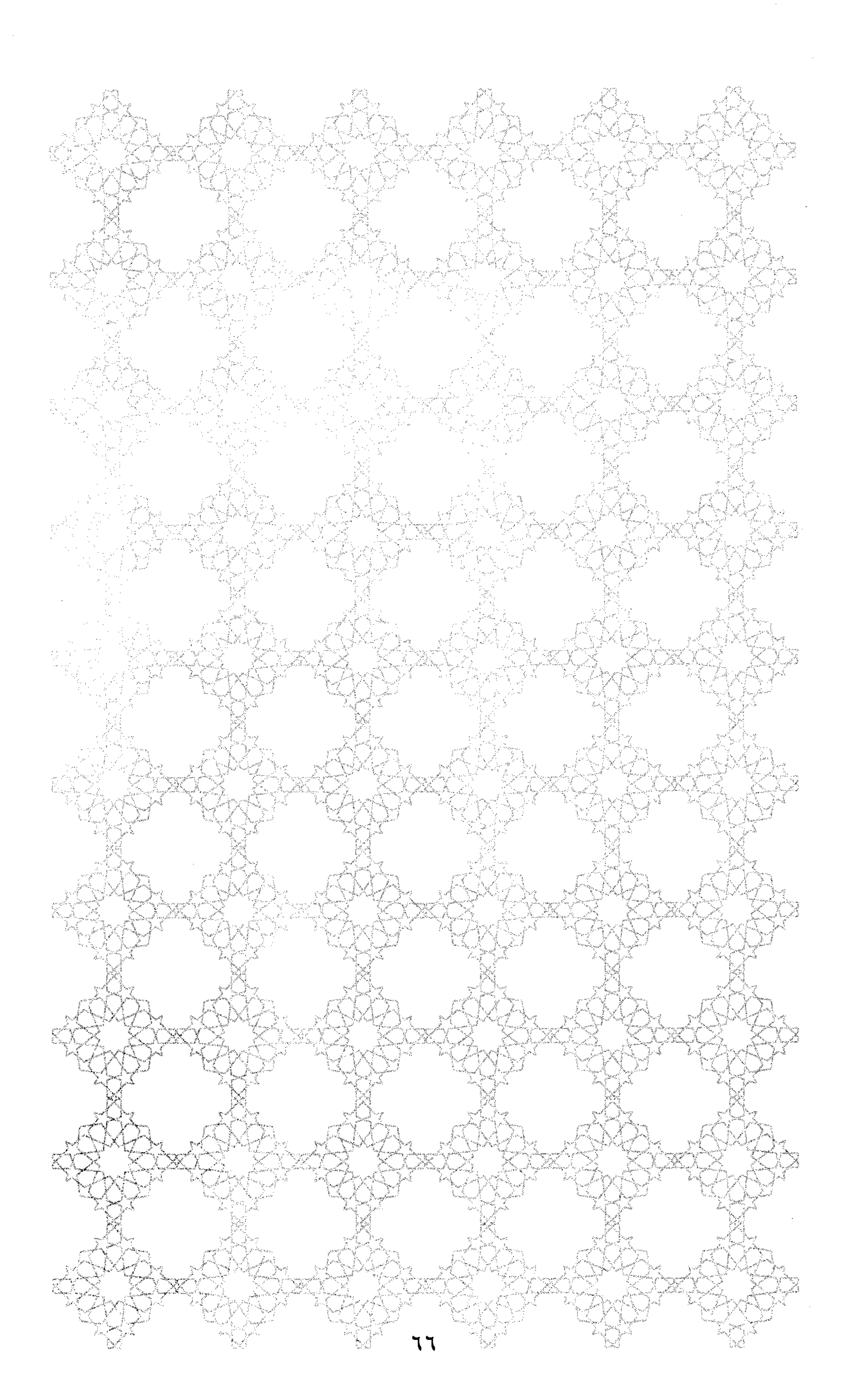
الإمام الأصولي المفسر الفقيه

جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي

رحمه الله تعالى

(٧٩١-٨٦٤هـ)

الجزء الأول



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[خُطْبَةُ المَتْن]

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلْبَرِّ ٱلْجَوَادِ، ٱلَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ ٱلإِحْصَاءِ بِٱلأَعْدَادِ، ٱلْمَانِّ بِٱللُّطْفِ وَٱلإِرْشَادِ،

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ وَاخْتِمْ بِخَيْر

قال سيدنا ومولانا وشيخنا ، الشيخ الإمام ، العالم العامل ، الورع ، الزاهد العابد ، الخاشع السالك الناسك ، عمدة المتقين ، ومفيد الطالبين ، ورحلة المحدثين ، وشيخ الإسلام ومفتي المسلمين ، بقية المجتهدين ، العلامة أبو عبد الله محمد جلال الدين بن أحمد بن محمد المحلي الأنصاري الشافعي نفعنا الله ببقائه :

[خُطْبَةُ الشَّرْح]

الحمد لله علىٰ إنعامه ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وأصحابه .

هـٰذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لـ« منهاج الفقه » من شرح يَحلُّ ألفاظه ، ويبين مُراده ، ويتمم مُفاده ، علىٰ وجه لطيف خالٍ عن الحشو والتطويل ، حاوٍ للدليل والتعليل .

والله َأسأل : أن ينفع به ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

* * *

قال المصنف رحمه الله :

(بسم الله الرحمـٰن الرحيم) أي : أفتتح (الحمد لله) هي من صيغ الحمد ، وهو الوصف بالجميل ؛ إذ القصد بها : الثناء على الله بمضمونها ؛ من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق ، أو مستحق لأن يحمدوه ، لا الإخبار بذلك ، (البر) بالفتح ؛ أي : المحسن (الجواد) بالتخفيف ؛ أي : الكثير الجود ؛ أي : العطاء ، (الذي جلت) أي : عظمت (نعمه) جمع نعمة ، بمعنىٰ : إنعام ، (عن الإحصاء) أي : الضبط (بالأعداد) أي : بجميعها ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ .

(المان) أي : المنعم (باللطف) أي : بالإقدار على الطاعة ، (والإرشاد) أي : الهداية لها ،

ٱلْهَادِي إِلَىٰ سَبِيلِ ٱلرَّشَادِ ، ٱلْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي ٱلدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَٱخْتَارَهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْغَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٱلْمُصْطَفَى ٱلْمُخْتَارُ ، صَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ ٱلِاشْتِغَالَ بِٱلْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ ٱلطَّاعَاتِ ، . . . .

(**الهادي إلىٰ سبيل الرشاد**) أي : الدال علىٰ طريقه ، وهو ضد الغي ، (**الموفق للتفقه في الدين**) أي : المقدر على التَّفَهُّمِ في الشريعة (**من لطف به**) أي : أراد به الخير (**واختاره**) له (**من العباد**) هـٰذا مأخوذ من حديث « الصحيحين » : « من يُرِدِ الله به خيراً . . يفقهه في الدين »[1] .

(**أحمده أبلغ حمد**) أي : أنهاه ، (**وأكمله وأزكاه**) أي : أنماه ، (**وأشمله**) أي : أعمه ، المعنىٰ : أصفه بجميع صفاته ؛ إذ كل منها جميل ، والقصد بذلك إيجاد الحمد المذكور ، وهو أبلغ من حمده الأول ، وذاك أوقع في النفس من حيث تفصيلُه ، وفي حديث مسلم وغيره : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه »[2] أي : نحمده ؛ لأنه مستحق للحمد .

(**وأشهد**) أي : أعلم (**أن لا إلـٰه**) أي : لا معبود بحق في الوجود (**إلا الله**) الواجب الوجود ، (**الواحد**) أي : الذي لا تعدد له ، فلا ينقسم بوجه ، ولا نظير له ، فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه ، (**الغفار**) أي : الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين ، فلا يظهرها بالعقاب عليها ، ولم يقل : (القهار) بدل (الغفار) لأن معنى القهر مأخوذ مما قبله ؛ إذ من شأن الواحد في ملكه القهر .

(**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار**) من الناس ؛ ليدعوهم إلىٰ دين الإسلام ، (**صلى الله وسلم عليه ، وزاده فضلاً وشرفاً لديه**) أي : عنده ، والقصد بذلك : الدعاء ؛ أي : اللهم ؛ صل وسلم عليه وزده ، وذكر التشهد ؛ لحديث أبي داوود والترمذي : « كل خطبة ليس فيها تشهد . . فهي كاليد الجذماء »[3] أي : القليلة البركة .

(**أما بعد**) أي : بعدما تقدم .

(**فإن الاشتغال بالعلم**) المعهود شرعاً الصادق بالفقه والحديث والتفسير (**من أفضل الطاعات**)

---

(١) صحيح البخاري (٧١) ، صحيح مسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٨٦٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) سنن أبي داوود (٤٨٤١) ، سنن الترمذي (١١٠٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَأَوْلَىٰ مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ ٱلْأَوْقَاتِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ مِنَ ٱلتَّصْنِيفِ مِنَ ٱلْمَبْسُوطَاتِ وَٱلْمُخْتَصَرَاتِ ، وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ : « ٱلْمُحَرَّرُ » لِلْإِمَامِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ ٱللهُ - ذِي ٱلتَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ ٱلْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ ٱلْمَذْهَبِ ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي ٱلرَّغَبَاتِ ، وَقَدِ ٱلْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ ٱلْأَصْحَابِ ، وَوَفَّىٰ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ ، ....

أي : لأنها مفروضة ومندوبة ، والمفروض أفضل من المندوب ، والاشتغال بالعلم منه ؛ لأنه فرض كفاية ، وفي حديث حسنه الترمذي : « فضل العالم على العابد كفضلي علىٰ أدناكم »[1] .

(و) من (أولىٰ ما أنفقت فيه نفائس الأوقات) وهو العبادات ، شبه شغل الأوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمىٰ بالإنفاق ، ووصف الأوقات بالنفاسة ؛ لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة ، وأضاف إليها صفتها للسجع ، وقد يقال : هو من إضافة الأعم إلى الأخص ؛ كمسجد الجامع ، ولا يصح عطف (أولىٰ) علىٰ (من أفضل) للتنافي بينهما علىٰ هـٰذا التقدير .

(وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات) في الفقه ، **والصحبة هنا** : الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام ، مجازاً عن الاجتماع في العشرة .

(وأتقن مختصر « المحررُ » للإمام أبي القاسم) إمام الدين عبد الكريم (الرافعي) منسوب إلىٰ رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكىٰ رحمه الله ، (ذي التحقيقات) الكثيرة في العلم ، والتدقيقات الغزيرة[2] في الدين ، من كراماته : ما حكي : أن شجرةً أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه .

(وهو) أي : « المحرر » (كثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب) أي : ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل ، مجازاً عن مكان الذهاب ، (معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات) أي : أصحابها ، وهي بفتح الغين : جمع رغبة بسكونها .

(وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) في مسائل الخلاف (علىٰ ما صححه معظم الأصحاب) فيها ، (ووفىٰ) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) حسبما اطَّلَعَ عليه ، فلا ينافي ذلك استدراكه عليه

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٨٥) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .
(٢) في (ب) و(ج) : (العزيزة) .

وَهُوَ مِنْ أَهَمٍّ أَوْ أَهَمُّ ٱلْمَطْلُوبَاتِ ، لَـٰكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ أَهْلِ ٱلْعَصْرِ إِلاَّ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ ٱخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ ٱلْمُسْتَجَادَاتِ : مِنْهَا : ٱلتَّنْبِيهُ عَلَىٰ قُيُودٍ فِي بَعْضِ ٱلْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ ٱلأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ . وَمِنْهَا : مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْمُخْتَارِ فِي ٱلْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَاضِحَاتٍ . وَمِنْهَا : إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً ، أَوْ مُوهِماً خِلاَفَ ٱلصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ . . . .

التصحيح في المواضع الآتية ، (وهو) أي : ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله .

(لكن في حجمه) أي : « المحرر » (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أي : الراغبين في حفظ مختصر في الفقه (إلا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر ـ أي : يعظم ـ عليهم حفظه ، (فرأيت) من الرأي في الأمور المهمة (اختصاره) بألاَّ يفوت شيء من مقاصده (في نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير (ليسهل حفظه) أي : المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر (مع ما) أي : مصحوباً ذلك المختصر بما (أضمه إليه إن شاء الله تعالىٰ) في أثنائه ، وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل ، (من النفائس المستجادات) أي : المستحسنات .

(منها : التنبيه علىٰ قيود في بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هي من الأصل محذوفات) أي : متروكات ؛ اكتفاءً بذكرها في المبسوطات .

(ومنها : مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعاً (ذكرها في « المحرر » علىٰ خلاف المختار في المذهب) الآتي ذكره فيها مصححاً (كما ستراها إن شاء الله تعالىٰ) في خلافها له ؛ نظراً للمدارك ، (واضحات) فذِكْرُ المختار فيها هو المراد ، ولو عبر به أولاً . . كان حسناً .

(ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً) أي : غير مألوف الاستعمال (أو موهماً) أي : موقعاً في الوهم ؛ أي : الذهن (خلاف الصواب) أي : الإتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أي : ظاهرات في أداء المراد ، وأدخل الباء بعد لفظ الإبدال على المأتي به ؛ موافقةً للاستعمال العرفي وإن كان خلاف المعروف لغةً من إدخالها على المتروك ، نحو : أبدلت الجيد بالرديء ؛ أي : أخذت الجيد بدل الرديء .

وَمِنْهَا : بَيَانُ ٱلْقَوْلَيْنِ وَٱلْوَجْهَيْنِ وَٱلطَّرِيقَيْنِ وَٱلنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ ٱلْخِلاَفِ فِي جَمِيعِ ٱلْحَالاَتِ . فَحَيْثُ أَقُولُ : (فِي ٱلأَظْهَرِ أَوِ ٱلْمَشْهُورِ) . . فَمِنَ ٱلْقَوْلَيْنِ أَوِ ٱلأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلاَفُ . . قُلْتُ : (ٱلأَظْهَرُ) ، وَإِلاَّ . . فَـ(ٱلْمَشْهُورُ) . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلأَصَحُّ أَوِ ٱلصَّحِيحُ) . . فَمِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ أَوِ ٱلأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلاَفُ . . قُلْتُ : (ٱلأَصَحُّ) ، وَإِلاَّ . . فَـ(ٱلصَّحِيحُ) . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلْمَذْهَبُ) . . فَمِنَ ٱلطَّرِيقَيْنِ أَوِ ٱلطُّرُقِ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلنَّصُّ) . . فَهُوَ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلْجَدِيدُ) . . فَٱلْقَدِيمُ خِلاَفُهُ ، أَوِ (ٱلْقَدِيمُ) أَوْ (فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ) . . فَٱلْجَدِيدُ خِلاَفُهُ . . . .

(ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوةً وضعفاً في المسائل (في جميع الحالات) بخلاف « المحرر » فتارةً يبين نحو : أصح القولين وأظهر الوجهين ، وتارةً لا يبين نحو : الأصح والأظهر .

(فحيث أقول : في الأظهر أو : المشهور . . فمن القولين أو الأقوال) للشافعي رضي الله عنه . (فإن قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت : الأظهر) المشعر بظهور مقابله ، (وإلا . . فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله ؛ لضعف مدركه .

(وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه) للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه ، (فإن قوي الخلاف . . قلت : الأصح ، وإلا . . فالصحيح) ولم يعبر بذلك في الأقوال ؛ تأدباً مع الإمام الشافعي رضي الله عنه كما قال ؛ فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله .

(وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدهما ، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب : إما طريق القطع ، أو الموافق لها من طريق الخلاف ، أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل ، وما قيل من أن مراده الأول ، وأنه الأغلب . . ممنوع .

(وحيث أقول : النص . . فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك) أي : مقابله (وجه ضعيف ، أو قول مخرج) من نص له في نظير المسألة لا يُعمل به .

(وحيث أقول : الجديد . . فالقديم خلافه ، أو : القديم أو : في قول قديم . . فالجديد خلافه) **والقديم** : ما قاله الشافعي رضي الله عنه بالعراق ، **والجديد** : ما قاله بمصر والعمل عليه إلا فيما ينبه

وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَقِيلَ كَذَا) . . فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَٱلصَّحِيحُ أَوِ ٱلأَصَحُّ خِلاَفُهُ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَفِي قَوْلٍ كَذَا) . . فَٱلرَّاجِحُ خِلاَفُهُ . وَمِنْهَا : مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَلاَّ يُخْلَى ٱلْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا : (قُلْتُ) ، وَفِي آخِرِهَا : (وَٱللهُ أَعْلَمُ) . وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ مَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » . . فَٱعْتَمِدْهَا ؛ فَلاَ بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ ٱلأَذْكَارِ مُخَالِفاً لِمَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ . . فَٱعْتَمِدْهُ ؛ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ . وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ ٱلْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ ٱخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلاً لِلْمُنَاسَبَةِ . وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَـٰذَا « ٱلْمُخْتَصَرُ » : أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى ٱلشَّرْحِ لِـ« ٱلْمُحَرَّرِ » ؛ فَإِنِّي لاَ أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ ٱلأَحْكَامِ أَصْلاً وَلاَ مِنَ ٱلْخِلاَفِ وَلَوْ كَانَ وَاهِياً . .

عليه ؛ كامتداد وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق الأحمر في القديم كما سيأتي .

(وحيث أقول : وقيل كذا . . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه ، وحيث أقول : وفي قول كذا . . فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه .

(ومنها : مسائل نفيسة أضمها إليه) أي : إلى المختصر في مظانها (ينبغي ألاَّ يخلى الكتاب) أي : المختصر وما يضم إليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه ؛ إظهاراً للعذر في زيادتها ؛ فإنها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها .

(وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) لتتميز عن مسائل « المحرر » وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه ، وقد زاد عليه من غير تمييز ؛ كقوله في (فصل الخلاء) : (ولا يتكلم) .

(وما وجدته) أيها الناظر في هـٰذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها علىٰ ما في « المحرر » . . فاعتمدها ؛ فلا بد منها) كزيادة (كثير) ، و(في عضو ظاهر) في قوله في التيمم : (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) ، (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر) .

(وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في « المحرر » وغيره من كتب الفقه . . فاعتمده ؛ فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله ؛ لاعتناء أهله بلفظه ، بخلاف الفقهاء ؛ فإنهم يعتنون غالباً بمعناه ، (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلاً للمناسبة) كتقديم (فصل التخيير في جزاء الصيد) علىٰ (فصل الفوات والإحصار) .

(وأرجو إن تم هـٰذا « المختصر ») وقد تم ولله الحمد (أن يكون في معنى الشرح لـ « المحرر » فإني لا أحذف) أي : أسقط (منه شيئاً من الأحكام أصلاً ولا من الخلاف ولو كان واهياً) أي :

مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ . وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَـٰذَا « ٱلْمُخْتَصَرِ » ، وَمَقْصُودِي بِهِ : ٱلتَّنْبِيهُ عَلَى ٱلْحِكْمَةِ فِي ٱلْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلضَّرُورِيَّاتِ ٱلَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا . وَعَلَى ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ ٱعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَٱسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ ٱلنَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ .

ضعيفاً جداً ، مجازاً عن الساقط (مع ما) أي : آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوباً بما (أشرت إليه من النفائس) المتقدمة .

(وقد شرعت) مع الشروع في هـٰذا المختصر (في جمع جزء لطيف علىٰ صورة الشرح لدقائق هـٰذا «المختصر») من حيث الاختصار (ومقصودي به : التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة « المحرر » ، وفي إلحاق قيد أو حرف) في الكلام (أو شرط للمسألة ونحو ذلك) مما بينه .

(وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن ؛ كما قاله في زيادة لفظة (الطلاق) في قوله في (الحيض) : (فإذا انقطع .. لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق) فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات .

(وعلى الله الكريم اعتمادي) في تمام هـٰذا المختصر ؛ بأن يقدرني علىٰ إتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم علىٰ وضع الخطبة ؛ فإنه لا يَرُدُّ من سأله ، واعتمد عليه ، (وإليه تفويضي واستنادي) في ذلك وغيره ؛ فإنه لا يخيب من قصده واستند إليه .

ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال : (وأسأله النفع به) أي : بالمختصر في الآخرة (لي) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أي : باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به ؛ بعضهم بالاشتغال به ؛ ككتابة وقراءة وتفهم وشرح ، وبعضهم بغير ذلك ؛ كالإعانة عليه بوقف ، أو نقل إلى البلاد ، أو غير ذلك ، ونفعهم يستتبع نفعه أيضاً ؛ لأنه سبب فيه .

(ورضوانه عني وعن أحبائي) بالتشديد والهمز : جمع حبيب ؛ أي : من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام علىٰ بعض أفراده ، تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالىٰ .

* * *

كتاب الطهارة

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ . يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ : مَاءٌ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ . فَٱلْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ ـ كَزَعْفَرَانٍ ـ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلاَقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ . . غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ . . . .

(كتاب الطهارة)[1]

هي شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها ، وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها ، مفتتحاً بآية دالة عليه كما فعلوا فقال :

(قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾) أي : مطهراً ، ويعبر عنه بالمطلق .

(يشترط لرفع الحدث والنجس) الذي هو الأصل في الطهارة (ماء[2] مطلق ، وهو : ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) وإن قيد لموافقة الواقع ؛ كماء البحر ، بخلاف ما لا يذكر إلا مقيداً ؛ كماء الورد ، فلا يرفع الحدث ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ إلىٰ آخره ، ولا النجس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الأعرابي في المسجد : « صبوا عليه ذنوباً من ماء » متفق عليه[3] ، والذنوب بفتح المعجمة : الدلو ، والأمر للوجوب ، والماء ينصرف إلى المطلق ؛ لتبادره إلى الأذهان ، فلو رفع مائع غيره . . ما وجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده .

ويشترط الماء المطلق أيضاً في غسل المستحاضة ، والغسل المسنون ، والوضوء المجدد ، ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس ؛ كالغسلة الثانية والثالثة فيهما .

(فالمتغير بمستغنىً عنه) مخالط طاهر (كزعفران تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء) لكثرته (. . غير طهور) كما أنه غير مطلق ؛ إذ ماصدق الطهور والمطلق واحد ، (ولا يضر) في الطهارة (تغير

---

(١) هي في اللغة : النظافة ، وفي الشرع : رفع الحدث أو النجس أو ما في معناهما ؛ كالغسلة الثانية والثالثة ، وتجديد الوضوء ، والأغسال المسنونة ، وطهارة المستحاضة ونحوها ، والمتيمم ؛ فهـٰذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً ، ولكن في معناه وعلىٰ صورته . « دقائق المنهاج » (ص ٣١) .

(٢) قوله في « المنهاج » : (يشترط لرفع الحدث والنجس ماء) أحسن من قوله : (لا يجوز إلا بماء) لأنه لا يلزم من التحريم الاشتراط . « دقائق المنهاج » (ص ٣١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٢٨٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

لَا يَمْنَعُ ٱلِاسْمَ ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ ٱلْمُشَمَّسُ . وَٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ ٱلطَّهَارَةِ ـ قِيلَ : وَنَفْلِهَا ـ : غَيْرُ طَهُورٍ فِي ٱلْجَدِيدِ ، . . . .

لا يمنع الاسم) لقلته ، (ولا متغير بمكث وطين وطحلُب وما في مقره وممره) ككبريت وزرنيخ ؛ لتعذر صون الماء عما ذكر ، فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنىً عنه .

(وكذا) لا يضر (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) مطيبين أو لا ، (أو بتراب طرح في الأظهر) لأن تغيره بذلك لكونه في الأول تروحاً ، وفي الثاني كدورةً لا يمنع إطلاق الاسم عليه ، **والثاني** : يضر ؛ كالمتغير بنجس مجاور في الأول وبزعفران في الثاني ، وفرق الأول بغلظ أمر النجس وبطهورية التراب ، أما المتغير بتراب تهب به الريح . . فلا يضر جزماً .

وضبط المجاور بما يمكن فصله ، والمخالط بما لا يمكن فصله .

(ويكره المشمس) أي : ما سخنته الشمس ؛ في البدن خوف البرص ؛ بأن يكون بقطر حار كالحجاز ، في إناء منطبع كالحديد ؛ لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومةً تعلو الماء ، فإذا لاقت البدن بسخونتها . . خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص ، بخلاف المسخن بالنار فلا يكره ؛ لذهاب الزهومة بها .

(والمستعمل في فرض الطهارة) عن الحدث ؛ كالغسلة الأولىٰ فيه ، (قيل : ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة ، والوضوء المجدد ، والغسل المسنون (. . غير طهور في الجديد) لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به ، بل عدلوا عنه إلى التيمم ، **والقديم** : أنه طهور ؛ لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ (طهور) المقتضي تكرر الطهارة به ؛ كضروب لمن يتكرر منه الضرب ، وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعاً بين الدليلين .

والأصح : أن المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور .

وشملت العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم ، فهو على الجديد غير طهور ؛ لأنه أزال المانع ، وقيل : إنه طهور ؛ لأن غسلها ليس بعبادة ، وما توضأ به الصبي فهو أيضاً غير طهور ؛ إذ المراد بـ(الفرض) هنا : ما لا بد منه ، أثم بتركه أم لا ، ولا بد لصحة صلاة الصبي مثلاً من وضوئه ، وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها .

فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ. . فَطَهُورٌ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتَا ٱلْمَاءِ بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ. . فَنَجِسٌ ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ. . طَهُرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ. . فَلاَ ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِٱلْمُلاَقَاةِ ، . . . .

(فإن جمع) المستعمل على الجديد (فبلغ قلتين . . فطهور في الأصح) كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير ، **والثاني** : لا ، والفرق : أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال ، بخلاف النجس .

(ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس)[1] لحديث : « إذا بلغ الماء قلتين . . لم يحمل الخبث » صححه ابن حبان وغيره[2] ، وفي رواية لأبي داوود وغيره بإسناد صحيح : « فإنه لا ينجس »[3] وهو المراد بقوله : « لم يحمل الخبث » أي : يدفع النجس ولا يقبله ، (فإن غيره) أي : الماء القلتين (. . فنجس) لحديث ابن ماجه وغيره : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه ولونه »[4] ، (فإن زال تغيره بنفسه) أي : من غير انضمام شيء إليه ؛ كأن زال بطول المكث (أو بماء) انضم إليه (. . طهُر) كما كان لزوال سبب النجاسة ، (أو بمسك وزعفران) وخل ؛ أي : لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ، ولا لونها بالزعفران ، ولا طعمها بالخل (. . فلا) يطهر ؛ للشك في أن التغير زال أو استتر ، بل **الظاهر** : الاستتار .

(وكذا تراب وجِص) أي : جبس (في الأظهر) للشك المذكور ، **والثاني** : يطهر بذلك ؛ لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستتر التغير ، ودفع بأنه يكدر الماء ، والكدورة من أسباب الستر ، فإن صفا الماء ولا تغير به . . طهر جزماً .

(ودونهما) أي : والماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث : « الماء لا ينجسه شيء » السابق .

---

(١) قوله : (لا تنجس قلتا الماء) احترز بالماء عن المائعات ، فتنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالاً . « دقائق المنهاج » (ص ٣١) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٢٤٩) ، وأخرجه الحاكم (١/ ١٣٣) ، وأبو داوود (٦٣) ، وابن ماجه (٥١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داوود (٦٥) ، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٤) سنن ابن ماجه (٥٢١) ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/ ١٠٤) ، والبيهقي (١/ ٢٥٩) عن سيدنا أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه .

فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلاَ تَغَيُّرَ بِهِ . . فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُور فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا . . لَمْ يَطْهُرْ ، وَقِيلَ : طَاهِرٌ لاَ طَهُورٌ . وَيُسْتَثْنَىٰ : مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، فَلاَ تُنَجِّسُ مَائِعاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَكَذَا فِي قَوْلٍ : نَجَسٌ لاَ يُدْرِكُهُ طَرْفٌ . قُلْتُ : ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْجَارِي كَرَاكِدٍ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : لاَ يَنْجُسُ بِلاَ تَغَيُّرٍ . . . .

نعم ؛ إن ورد على النجاسة . . ففيه تفصيل يأتي في بابها .

(**فإن بلغهما بماء ولا تغير به . . فطهور**) لما تقدم ، (**فلو كوثر بإيراد طهور**) أي : أورد عليه طهور أكثر منه (**فلم يبلغهما . . لم يطهر وقيل :**) هو (**طاهر لا طهور**) لأنه مغسول كالثوب ، وقيل : هو طهور ، حكاه في « التحقيق »[1] رداً بغسله إلىٰ أصله ، والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ، ولو انتفى الإيراد أو الطهورية أو الأكثرية . . فهو علىٰ نجاسته جزماً ، و(لا) هنا اسم بمعنىٰ (غير) ظهر إعرابها فيما بعدها ؛ لكونها علىٰ صورة الحرف ، وهي معه صفة لما قبلها .

(**ويستثنىٰ**) من النجس : (**ميتة لا دم لها سائل**) عند شق عضو منها في حياتها ؛ كالزنبور والخنفساء (. . **فلا تنجس مائعاً**)[2] بموتها فيه (**على المشهور**) لمشقة الاحتراز عنها إلا أن تغيره بكثرتها ، **والثاني** : تنجسه كغيرها ، ولو ماتت فيما نشأت فيه ؛ كالعلق ودود الخل . . لم تنجسه جزماً ، ولو طرحت في المائع بعد موتها . . نجسته جزماً كما قاله في « الشرح الصغير » ، وقال في « الكبير » فيما نشؤه في الماء : لو طرح فيه من خارج . . عاد الخلاف ؛ أي : بموته فيه[3] ، (**وكذا في قول : نجس لا يدركه طرف**) أي : بصر ؛ لقلته كنقطة بول ، وما يعلق برجل الذباب من نجس ؛ فإنه لا ينجس مائعاً ؛ لما ذكر ، (**قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم**) من مقابله وهو التنجيس كغيره ، والثوب والبدن كالمائع في ذلك .

(**والجاري كراكد**) في تنجسه بالملاقاة (**وفي القديم : لا ينجس بلا تغير**) لقوته ، فالجرية التي لاقاها النجس ـ وهي كما قال في « شرح المهذب » : الدفعة بين حافتي النهر في العرض ـ **على الجديد** تنجس وإن كان ماء النهر أكثر من قلتين ، ولا ينجس غيرها وإن كان ماء النهر دون قلتين ؛ لأن الجريات وإن تواصلت حِسّاً متفاصلةٌ حكماً ؛ إذ كل جرية طالبة

---

(١) التحقيق (ص ٣٨) .

(٢) قوله في « المنهاج » : (في ميتة لا نفس لها سائلة لا تنجس مائعاً) أحسن من قول « المحرر » : (ماء ؛ لأن المائع أعم والحكم سواء) . « دقائق المنهاج » (ص ٣١) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٣٢) .

وَ(ٱلْقُلَّتَانِ) : خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيباً فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلتَّغَيُّرُ ٱلْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ . وَلَوِ ٱشْتَبَهَ : مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ . . ٱجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ طَاهِرٍ بِيَقِينٍ . . فَلاَ ، . . . .

لما أمامها هاربة مما وراءها[١] .

(والقلتان : خمس مئة رَطل بغدادي) أخذاً من رواية للبيهقي وغيره : « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر . . لم ينجسه شيء »[٢] ، والواحدة منها قدرها الشافعي ـ أخذاً من ابن جريج الرائي لها ـ بقربتين ونصف من قرب الحجاز[٣] ، وواحدتها لا تزيد غالباً علىٰ مئة رطل بغدادي ، وسيأتي في (زكاة النبات) أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، أو بلا أسباع ، أو وثلاثون ، **وهَجَر** بفتح الهاء والجيم : قرية بقرب المدينة النبوية .

(تقريباً في الأصح) قدم (تقريباً) عكس « المحرر »[٤] ليشمله وما قبله التصحيح ، والمقابل فيما قبله ما قيل : **القلتان** : ألف رطل ؛ لأن القربة قد تسع مئتي رطل ، وقيل : هما ست مئة رطل ؛ لأن القلة : ما يقله البعير ؛ أي : يحمله ، وبعير العرب لا يحمل غالباً أكثر من وسق ؛ وهو ستون صاعاً : ثلاث مئة وعشرون رطلاً ، يحط عشرون للظرف والحبل ، والعدد على الثلاثة قيل : تحديد فيضر أيُّ شيءٍ نقص ، **وعلى التقريب** : **الأصح** : لا يضر في الخمس مئة نقص رطلين ، وقيل : ثلاثة ، والمساحة على الخمس مئة : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي ؛ وهو شبران تقريباً .

(والتغير المؤثر بطاهر أو نجس : طعم أو لون أو ريح) أي : أحد الثلاثة كاف ، واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير بجيفة على الشط .

(ولو اشتبه ماء طاهر بنجس) كأن ولغ كلب في أحد الماءين واشتبه (. . اجتهد) المشتبه عليه فيهما ؛ بأن يبحث عما يبين النجس كرشاش حول إنائه ، أو قرب الكلب منه (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) منهما ، (وقيل : إن قدر علىٰ طاهر بيقين . . فلا) يجوز له الاجتهاد فيهما ،

---

(١) المجموع (١/ ٢٠١) .
(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٦٣) عن ابن جريج مرسلاً ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ١١) .
(٣) قال ابن جريج راوي الحديث : (وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً) . انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١/ ٢٦٣) .
(٤) المحرر (ص ٩) .

وَٱلْأَعْمَىٰ كَبَصِيرٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ . أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ . . لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ . أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ . . تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً ، وَقِيلَ : لَهُ ٱلاجْتِهَادُ . وَإِذَا ٱسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ . . أَرَاقَ ٱلْآخَرَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ . . لَمْ يَعْمَلْ بِٱلثَّانِي عَلَى ٱلنَّصِّ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فقوله : (اجتهد) أي : جوازاً إن قدر علىٰ طاهر بيقين ، ووجوباً إن لم يقدر عليه كما ذكره في « شرح المهذب »[1] (والأعمىٰ كبصير) فيما ذكر (في الأظهر) لأنه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره ، **والثاني** : لا يجتهد ؛ لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد ، بل يقلد .

(أو) اشتبه (ماء وبول) بأن انقطعت رائحته (. . لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) ، **والثاني** : يجتهد ؛ كالماءين ، وفرق الأول بأن الماء له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد إليه ، بخلاف البول ، (بل يخلطان) أو يراقان (ثم يتيمم) ويصلي بلا إعادة ، بخلاف ما إذا صلىٰ قبل الخلط أو نحوه . . فيعيد ؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين ، وقيل : لا ؛ لتعذر استعماله ، وهـٰكذا الكلام فيما إذا اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر ، وللأعمىٰ في هـٰذه الحالة التقليد في الأصح بخلاف البصير .

قال في « شرح المهذب » : فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير . . تيمم[2] ، وقوله : (بل يخلطان) بنون الرفع كما في خطه ؛ استئنافاً أو عطفاً علىٰ (لم يجتهد) بناءً علىٰ ما قال ابن مالك : إن (بل) تعطف الجمل ، وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض إلىٰ آخر .

(أو) ماء (وماء ورد) بأن انقطعت رائحته (. . توضأ بكل) منهما (مرةً) ولا يجتهد فيهما ، (وقيل : له الاجتهاد) فيهما كالماءين ، وفرق الأول بمثل ما تقدم في البول .

(وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (. . أراق الآخر) ندباً ؛ لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه ، (فإن تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة بأمارة ظهرت له واحتاج إلى الطهارة (. . لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينقض ظن بظن ، (بل يتيمم) ويصلي (بلا إعادة في الأصح) إذ ليس معه طاهر بيقين ، **والثاني** : يعيد ؛ لأن معه طاهراً بالظن ، فإن أراقه قبل الصلاة . . لم يعد جزماً ، وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة : العمل بالثاني ؛ فيورد الماء موارد الأول من البدن والثوب ويتوضأ منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الأولىٰ ، وهل تكفي عنده الغسلة الواحدة في أعضاء الوضوء عن الحدث والنجس ؟ قال

---

(١) المجموع (١/٢٤٢) .
(٢) المجموع (١/٢٥٢) .

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ ٱلرِّوَايَةِ وَبَيَّنَ ٱلسَّبَبَ، أَوْ كَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً . . ٱعْتَمَدَهُ. وَيَحِلُّ ٱسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ، إِلاَّ ذَهَباً وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ، وَكَذَا ٱتِّخَاذُهُ فِي ٱلأَصَحِّ. وَيَحِلُّ ٱلْمُمَوَّهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . .

الرافعي : لا[١] ، وقال المصنف في « شرح المهذب » : نعم[٢] ، وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسألة تيقن النجس الآتية في (باب الغسل) .

ولو بقي من الأول شيء وتغير ظنه . . ففيه النص والتخريج ، لكن يعيد على النص ما صلاه بالتيمم ؛ لأن معه طاهراً بيقين ، وقيل : لا ؛ لتعذر استعماله ، فإن أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة . . لم يعد جزماً ، ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقياً علىٰ طهارته بما ظنه . . صلىٰ بها ، ذكره في « شرح المهذب »[٣] ، أو محدثاً وقد بقي مما تطهر منه شيء . . لزمه إعادة الاجتهاد ، بخلاف ما إذا لم يبق شيء ، ذكره في « الروضة » كـ« أصلها »[٤] .

(ولو أخبره بتنجسه) أي : الماء (مقبول الرواية) كالعبد والمرأة بخلاف الصبي (وبين السبب) في تنجسه ؛ كولوغ كلب (أو كان فقيهاً) في باب تنجس الماء (موافقاً) للمخبر في مذهبه في ذلك (. . اعتمده)[٥] من غير تبيين للسبب ، بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف ، فلا يعتمده من غير تبيين السبب ؛ لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر .

(ويحل استعمال كل إناء طاهر) في الطهارة وغيرها ، بخلاف النجس ؛ كالمتخذ من جلد ميتة ، فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع ؛ لتنجسهما به (إلا ذهباً وفضةً) أي : إناءهما (فيحرم) استعماله في الطهارة وغيرها على الرجال والنساء ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها » متفق عليه[٦] ، ويقاس غير الأكل والشرب عليهما ، (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي : اقتناؤه (في الأصح) لأنه يجر إلى استعماله ، والثاني : لا ؛ اقتصاراً علىٰ مورد النهي من الاستعمال .

(ويحل) الإناء (المموه) أي : المطلي بذهب أو فضة ؛ أي : يحل استعماله (في الأصح)

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٧٩) .
(٢) المجموع (١/ ٢١٨) .
(٣) المجموع (١/ ٢٤٦) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٧) ، الشرح الكبير (١/ ٢٢) .
(٥) قوله في « المنهاج » : (أوكان فقيهاً موافقاً اعتمده) احترز بـ(الفقيه) عن العامي ، و(الموافق) عن الحنفي وغيره ممن يخالف في المُنَجِّس . « دقائق المنهاج » (ص ٣١) .
(٦) صحيح البخاري (٥٤٢٦) ، صحيح مسلم (٢٠٦٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

وَٱلنَّفِيسُ ـ كَيَاقُوتٍ ـ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ . . حَرُمَ ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ . . فَلاَ ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَضَبَّةُ مَوْضِعِ ٱلِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : تَحْرِيمُ ضَبَّةِ ٱلذَّهَبِ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

لقلة المموه به فكأنه معدوم ، **والثاني** : يحرم ؛ للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار . . حرم جزماً، (و) يحل الإناء (**النفيس**) من غير الذهب والفضة ؛ (**كياقوت**) أي : يحل استعماله (**في الأظهر**) ، **والثاني** : يحرم ؛ للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ودفع ذلك بأنه لا يدركه إلا الخواص ، وعلى الحرمة في المسألتين يحرم الاتخاذ في الأصح أخذاً مما سبق، وصرح به المحاملي في الثانية كما ذكره في «شرح المهذب»[١] .

(**وما ضبب**) من إناء (**بذهب أو فضة ضبة**[٢] **كبيرةً لزينة . . حرم**) استعماله ، (**أو صغيرةً بقدر الحاجة . . فلا**) يحرم ، (**أو صغيرةً لزينة أو كبيرةً لحاجة . . جاز في الأصح**) نظراً للصغر وللحاجة ، ومقابله ينظر إلى الزينة والكبر .

(**وضبة موضع الاستعمال**) نحو الشرب (**كغيره**) فيما ذكر (**في الأصح**) ، **والثاني** : يحرم إناؤها مطلقاً ؛ لمباشرتها بالاستعمال .

(**قلت : المذهب : تحريم**) إناء (**ضبة الذهب مطلقاً ، والله أعلم**) لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة ، **وأصل ضبة الإناء** : ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها ، وإطلاقها علىٰ ما هو للزينة توسع ، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف ، وقيل ـ **وهو أشهر** ـ : الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء؛ كشفة أو أذن، والصغيرة دون ذلك، **والأصل فيها** : ما روى البخاري : (أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلاً بفضة ؛ لانصداعه)[٣] أي : مشعباً بخيط فضة لانشقاقه .

وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر ، وعبارة « المحرر » : والمضبب بالذهب والفضة إن كان ضبته كبيرةً. . . إلىٰ آخره[٤] .

* * *

---

(١) المجموع (١/٣١٣) .
(٢) الضبة : قطعة تسمر في الإناء ونحوه . « دقائق المنهاج » (ص ٣١) .
(٣) صحيح البخاري (٥٦٣٨) عن سيدنا عاصم الأحول رضي الله عنه .
(٤) المحرر (١/١٩) .

بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

هِيَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ، إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ . وَلَوِ ٱنْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَٱنْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ ٱلْمُعْتَادُ . نَقَضَ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(باب أسباب الحدث)[1]

أي : المراد عند الإطلاق وهو الأصغر ، ويعبر عنها بنواقض الوضوء .

(هي أربعة : أحدها : خروج شيء من قبله) أي : المتوضىء (أو دبره) ، قال الله تعالىٰ : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الآية ، **والغائط** : المكان المطمئن من الأرض تقضىٰ فيه الحاجة ، سمي باسمه الخارج للمجاورة ، وسواء في النقض الخارج المعتاد كالبول ، والنادر كالدم (إلا المني) . فلا ينقض الوضوء ؛ كأن احتلم النائم قاعداً علىٰ وضوء ؛ لأنه يوجب الغسل الأعم من الوضوء ، وإنما نقض الحيض مع إيجابه الغسل ؛ لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه .

(ولو انسد مخرجه وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهي من السرة إلى المنخسف تحت الصدر ؛ أي : انفتح تحت السرة كما قاله في « الدقائق »[2] (فخرج) منه (المعتاد . نقض ، وكذا نادر ؛ كدود في الأظهر) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورةً فكذا في النادر ، **والثاني يقول** : لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض ، (أو) انفتح (فوقها) أي : فوق المعدة ؛ بأن انفتح في السرة وما فوقها كما قاله في « الدقائق »[3] (وهو) أي : الأصلي (منسد أو تحتها وهو منفتح . . فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (في الأظهر) لأنه من فوقها بالقيء أشبه ؛ إذ ما تحيله الطبيعة تدفعه إلىٰ أسفل ، ومن تحتها لا ضرورة إلىٰ مخرجه مع انفتاح الأصلي ، **والثاني** : ينقض ؛

---

(١) قوله : (أسباب الحدث) أحسن من قول آخرين : (باب ما ينقض الوضوء) لأن في المسألة وجهين : أحدهما كما قاله ابن القاص : يبطل الوضوء بالحدث ، وأصحهما : لا يقال : بطل ، بل : انتهىٰ ، وقولهم : (بطل) مجاز كما يقال : إذا غربت الشمس . . انتهى الصيام لا بطل . « دقائق المنهاج » (ص ٣٢) .

(٢) قول « المحرر » : (انفتحت ثقبة) هي بضم الثاء : المعدة : بفتح الميم وكسر العين ، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها ، ويجوز كسرهما ، قولهم : (تحت المعدة) أي : تحت السرة ، وقولهم : (فوقها) أي : السرة وما فوقها . « دقائق المنهاج » (ص ٣٢) .

(٣) دقائق المنهاج (ص ٣٢) .

ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، إِلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ . ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ، إِلاَّ مَحْرَماً فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

لأنه ضروري الخروج تَحَوَّلَ مخرجه إلىٰ ما ذكر ، **وعلىٰ هـٰذا** : لا ينقض النادر في الأظهر ، ولو انفتح فوقها والأصلي منفتح . . فلا نقض ؛ كالقيء ، وفيه وجه .

وحيث قيل بالنقض في المنفتح . . فقيل : له حكم الأصلي ؛ من إجزاء الاستنجاء فيه بالحجر ، وإيجاب الوضوء بمسه ، والغسل بالإيلاج فيه ، وتحريم النظر إليه فوق العورة ، **والأصح** : المنع ؛ لخروجه عن مظنة الشهوة ، وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلي ، أما الأصلي . . فأحكامه باقية ، ولو خلق الإنسان مسدود الأصلي . . فمنفتحه كالأصلي في انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت المعدة كان أو فوقها ، والمسدود . . كعضو زائد من الخنثىٰ ؛ لا يجب بمسه وضوء ولا بإيلاجه أو الإيلاج فيه غسل ، قاله الماوردي[1] ، قال في « شرح المهذب » : ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته[2] .

(**الثاني : زوال العقل**) أي : التمييز بنوم أو غيره ؛ كجنون أو إغماء أو سكر ، **والأصل في ذلك** : حديث أبي داوود وغيره : « العينان وكاء السه ، فمن نام . . فليتوضأ »[3] ، وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الحديث ؛ **إذ السه** : الدبر ، **ووكاؤه** : حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به ، **والعينان** : كناية عن اليقظة ، (**إلا نوم ممكن مقعده**) أي : أليبه من مقره ، فلا ينقض ؛ لأمن خروج شيء فيه من دبره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل ؛ لندرته ، ولا تمكين لمن نام علىٰ قفاه ملصقاً مقعده بمقره ، ولا لمن نام قاعداً وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف .

(**الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة**) ، قال الله تعالىٰ ﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ أي : لمستم كما قرىء به ، **واللمس** : الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما[4] ، **والمعنىٰ في النقض به** : أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ، ومثله في ذلك : باقي صور الالتقاء فألحق به ، وأطلق عليه في الباب اللمس توسعاً ، (**إلا محرماً**)[5] فلا ينقض لمسها (**في الأظهر**) لأنها ليست محلاً للشهوة ،

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٢١٤) .

(٢) المجموع (٢/ ١١) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٠٣) ، وأخرجه ابن ماجه (٤٧٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) انظر « الدر المنثور في التفسير بالمأثور » (٢/ ٥٤٩) .

(٥) حقيقة المحرم التي لا تنقض الوضوء ، ويجوز النظر إليها والخلوة بها : كل من حرم نكاحها مؤبداً بسبب مباح =

وَٱلْمَلْمُوسُ كَلَامِسٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعَرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ ، . . . .

والثاني : ينقض ؛ لعموم النساء في الآية ، والأول استنبط منها معنىً خصصها ، **والمحرم** : من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، وسيأتي بيان ذلك في (النكاح) ، (**والملموس**) وهو : من وقع عليه اللمس رجلاً كان أو امرأةً (**كلامس**) في انتقاض وضوئه (**في الأظهر**) لاشتراكهما في لذة اللمس ، كالمشتركين في لذة الجماع ، **والثاني** : لا ينتقض ؛ وقوفاً مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس .

(**ولا تنقض صغيرة**) أي : من لم تبلغ حداً تشتهىٰ ، (**وشعر**) بفتح العين (**وسن وظفر في الأصح**) لانتفاء المعنىٰ في لمس المذكورات ؛ لأن أولها ليس محلاً للشهوة ، وباقيها لا يلتذ بلمسه وإن التذ بالنظر إليه ، **والثاني** : ينقض ؛ نظراً إلىٰ ظاهر الآية في عمومها للصغيرة وللأجزاء المذكورة ، ويجري الخلاف في لمس المرأة صغيراً لا يشتهىٰ ، ذكره في « شرح المهذب » عن الدارمي[1] ، ولا نقض بالتقاء بشرتي الرجلين ، والمرأتين ، والخنثيين ، والخنثىٰ والرجل أو المرأة ، **والبشرة** : ظاهر الجلد .

(**الرابع** : **مس قبل الآدمي**) ذكراً كان أو أنثىٰ من نفسه أو غيره (**ببطن الكف**) **الأصل في ذلك** : حديث الترمذي وابن حبان وغيرهما : « من مسَّ ذكره ـ وفي رواية : فرجه ـ فليتوضأ »[2] ، والمراد : المس ببطن الكف ؛ لحديث ابن حبان : « إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب . . فليتوضأ »[3] ، **والإفضاء لغةً** : المس ببطن الكف ، ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه ؛ لهتكه حرمة غيره ، **ولهـٰذا** : لا يتعدى النقض إليه ، **وقيل** : فيه خلاف **الملموس** وقد تقدم ، وقُبُلُ المرأة الناقض مسه ملتقىٰ شفريها ، ذكره في « شرح المهذب » قال :

= لحرمتها ، فقولنا : (مؤبداً) احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم ، وقولنا : (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فأمها حرام على التأبيد لكن لا بسبب مباح ؛ فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة ؛ لأنه ليس فعل مكلف ، وقولنا : (لحرمتها) احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها ، بل تغليظاً عليهما . « دقائق المنهاج » (ص ٣٢) .

(١) المجموع (٢/٣٦) .

(٢) سنن الترمذي (٨٢) ، صحيح ابن حبان (١١١٢) ، وأخرجه الحاكم (١/١٣٧) ، والدارقطني في « سننه » (١/١٤٦) عن سيدتنا بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٣) صحيح ابن حبان (١١١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَكَذَا ـ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ حَلْقَةُ دُبُرِه ، لاَ فَرْجُ بَهِيمَةٍ . وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيِّتِ وَٱلصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ ، وَٱلذَّكَرُ ٱلأَشَلُّ ، وَبِٱلْيَدِ ٱلشَّلاَّءِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يَنْقُضُ رَأْسُ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا . وَيَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ : ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ ، ....

فإن مست ما وراء الشفر . . لم ينتقض بلا خلاف[1] .

(**وكذا في الجديد حلقة دبره**) أي : الآدمي ؛ قياساً علىٰ قبله بجامع النقض بالخارج منهما ، **والقديم** : لا نقض بمسها ؛ وقوفاً مع ظاهر الأحاديث السابقة في الاقتصار على القبل ، وعبر في « شرح المهذب » بالدبر وقال : المراد به : ملتقى المنفذ ، أما ما وراء ذلك من باطن الأليتين . . فلا ينقض بلا خلاف . انتهىٰ[2] . ولام (حلقة) ساكنة ، (**لا فرج بهيمة**) أي : لا ينقض مسه في الجديد ؛ إذ لا حرمة لها في ذلك ، **والقديم** ـ وحكاه جمع جديداً ـ : أنه ينقض ؛ كفرج الآدمي ، والرافعي[3] في « الشرح » حكى الخلاف في قبلها ، وقطع في دبرها بعدم النقض ، وتعقبه في « الروضة » بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل[4] .

(**وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح**) لأن محل الجب في معنى الذكر ؛ لأنه أصله ، ولشمول الاسم في غيره مما ذكر ، **والثاني** : لا تنقض المذكورات ؛ لانتفاء الذكر في محل الجب ، ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره ، (**ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها**) وحرفها وحرف الكف ؛ لخروجها عن سمت الكف ، وقيل : تنقض ؛ لأنها من جنس بشرة باطن الكف .

(**ويحرم بالحدث : الصلاة**) إجماعاً، وفي «الصحيحين» حديث: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ »[5] ، ومنها : صلاة الجنازة ، وفي معناها : سجدة التلاوة ، (**والطواف**) قال صلى الله عليه وسلم : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق . . فلا ينطق إلا بخير » رواه الحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم[6] ، (**وحمل المُصحف ، ومس ورقه**)

---

(١) المجموع (٢/ ٥٠) .
(٢) المجموع (٢/ ٥٠) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ١٦٤) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٧٥) .
(٥) صحيح البخاري (٦٩٥٤) ، صحيح مسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) المستدرك (١/ ٤٥٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٍ فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ ، وَتَفْسِيرٍ ، وَدَنَانِيرَ ، لاَ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ ، وَأَنَّ ٱلصَّبِيَّ ٱلْمُحْدِثَ لاَ يُمْنَعُ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً أَوْ حَدَثاً وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ . . عَمِلَ بِيَقِينِهِ ، . . . .

قال الله تعالىٰ : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ هو خبر بمعنى النهي ، والحمل أبلغ من المس ، والمطهر بمعنى المتطهر ، ذكره في « شرح المهذب »[1] ، (وكذا جلده على الصحيح) لأنه كالجزء منه ، **والثاني** : لا يحرم مسه ؛ لأنه وعاء له ككيسه ، (وخريطة وصُندوق فيهما مصحف ، وما كتب لدرس قرآن ؛ كلوح في الأصح) لشبه الأولَين المعدين للمصحف بالجلد ، والثالث بالمصحف ، **والثاني** : لا يحرم مسها ؛ لأن الأولَين كالوعاء للمصحف ، والثالث ليس في معناه ، وحمل الثالث كمسه ، ومس الأولَين وحملهما ولا مصحف فيهما . . جائز .

(والأصح : حل حمله في أمتعة) تبعاً لها ، (و) في (تفسير ودنانير) كالأحدية ؛ لأنهما المقصودان دونه ، **والثاني** : يحرم ؛ لإخلاله بالتعظيم ، ولو كان القرآن أكثر من التفسير . . حرم قطعاً ، وصوبه في « الروضة »[2] ، والمس في الأخيرين كالحمل ، (لا قلب ورقه بعود) فإنه لا يحل في الأصح ؛ لأنه في معنى الحمل ؛ لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلىٰ آخر ، (و) **الأصح** : (أن الصبي المحدث لا يمنع) من مس المصحف واللوح وحملهما ؛ لحاجة تعلمه منهما ، ومشقة استمراره على الطهارة ، **والثاني** : على الولي والمعلم منعه من ذلك .

(قلت : الأصح : حل قلب ورقه بعود ، وبه قطع العراقيون ، والله أعلم) لأنه ليس بحمل ولا في معناه ، ولو لف كمه على يده وقلب به . . حرم قطعاً ، وقيل : فيه وجهان .

(ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك في ضده) هل طرأ عليه (. . عمل بيقينه) استصحاباً لليقين ، **والأصل في ذلك** : حديث مسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا . . فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[3] ، **والمراد بالشك** : التردد باستواء أو رجحان كما قاله في « الدقائق »[4] . فمن ظن الضد . . لا يعمل بظنه ؛ لأن ظن استصحاب

---

(١) المجموع (٢/٨٩ـ٩٠) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٨٠) .
(٣) « صحيح مسلم » (٣٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) دقائق المنهاج (ص ٣٣) .

فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ ٱلسَّابِقَ . . فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في آداب الخلاء وفي الاستنجاء]

يُقَدِّمُ دَاخِلُ ٱلْخَلَاءِ يَسَارَهُ ، وَٱلْخَارِجُ يَمِينَهُ ، وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَيَعْتَمِدُ جَالِساً يَسَارَهُ ، . . . .

اليقين أقوىٰ منه ، وقال الرافعي : يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث[١] ، قال في « الكفاية » : ولم أر ذلك لغيره ، وأسقطه من « الروضة »[٢] .

(فلو تيقنهما) أي : الطهر والحدث ؛ بأن وجدا منه بعد الشمس مثلاً (وجهل السابق) منهما (. . فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الأصح) ، فإن كان قبلهما محدثاً . . فهو الآن متطهر ؛ لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها ، **والأصل** عدم تأخره ، وإن كان قبلهما متطهراً . . فهو الآن محدث ؛ لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه ، **والأصل** عدم تأخرها إن كان يعتاد تجديد الطهارة ، فإن لم يعتد تجديدها . . **فالظاهر** : تأخرها عن الحدث ، فيكون الآن متطهراً ، فإن لم يعلم ما قبلهما . . لزمه الوضوء ؛ لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ، **والوجه الثاني** : لا ينظر إلىٰ ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطاً ، قال في « الروضة » : وهو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا[٣] .

* * *

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء

(يقدم داخل **الخلاء** يساره **والخارج** يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره ، **والخلاء** بالمد : المكان الخالي ، نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفاً ، (ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالىٰ) أي : مكتوب ذكر من قرآن أو غيره ؛ تعظيماً له ، وحمله قال في « الروضة » : مكروه لا حرام[٤] ، والصحراء كالبنيان في هٰذين الأدبين ، (ويعتمد) في قضاء الحاجة (جالساً يساره) دون يمينه فينصبها ؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ، ولو بال قائماً . . فرج بينهما فيعتمدها .

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٧٠) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٧٧) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٧٧) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٦٦) .

وَلاَ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ بِٱلصَّحْرَاءِ ، وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَتِرُ ، وَلاَ يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، . . . .

(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدباً في البنيان ، (ويحرمان بالصحراء) قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط . . فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » رواه الشيخان[1] ، ورويا أيضاً : (أنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة)[2] ، وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن كما قاله في « شرح المهذب » : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال : « أوقد فعلوها ؟! حولوا بمقعدتي إلى القبلة »[3] فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هـٰذه الأحاديث : بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء ؛ لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار ، بخلاف البنيان ؛ فقد يشق فيه اجتناب ذلك ، فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وإن كان الأولىٰ لنا تركه .

نعم ؛ يجوز فعله في الصحراء إذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقرب منه علىٰ ثلاثة أذرع فأقل ، ويحرم فعله في البنيان إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور ، إلا أن يكون في البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وإن بعد الساتر وقصر ، ذكر ذلك في « شرح المهذب » وغيره ، وذكر فيه : أنه لو أرخىٰ ذيله قبالة القبلة . . حصل به الستر في الأصح ، والمراد بـ(الذراع) : ذراع الآدمي[4] .

(ويبعد) عن الناس في الصحراء إلىٰ حيث لا يسمع للخارج منه صوت ، ولا يشم له ريح ، (ويستتر) عن أعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ، ولو أرخىٰ ذيله . . حصل به الستر .

(ولا يبول في ماء راكد) لحديث مسلم عن جابر : (أَنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن أن يُبال في الماء الراكد)[5] ، والنهي فيه للكراهة وإن كان قليلاً ؛ لإمكان طهره بالكثرة ، أما الجاري . . فنقل

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٤) ، صحيح مسلم (٢٦٤) عن سيدنا أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٤٨) ، صحيح مسلم (٢٦٦/ ٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٢٤) ، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٢٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « المجموع » (٢/ ٩٧) .

(٤) المجموع (٢/ ٩٨) .

(٥) صحيح مسلم (٢٨١) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

وَجُحْرٍ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَمُتَحَدَّثٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ ، . . . .

في « شرح المهذب » عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ، ثم قال : وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً ؛ لأن فيه إتلافاً عليه وعلىٰ غيره ، وأما الكثير . . فالأولى اجتنابه[1] ، (و) لا في (جحر) لحديث أبي داوود وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن أن يبال في الجحر)[2] ، وهو بضم الجيم وسكون الحاء : الثقب ، وألحق به السرب بفتح السين والراء ، وهو : الشق ، **والمعنىٰ في النهي** : ما قيل : إن الجن تسكن ذلك ؛ فقد تؤذي من يبول فيه .

(**ومهب ريح**) لئلا يحصل له رشاش البول ، (**ومتحدث وطريق**) لحديث مسلم : « اتقوا اللعانين » قالوا : وما اللعانان ؟ قال : « الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو في ظلهم »[3] تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادةً ، فنسب إليهما بصيغة المبالغة ، والمعنىٰ : احذروا سبب اللعن المذكور ، وألحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء ، وشملهما قول المصنف : (متحدث) بفتح الدال : اسم مكان التحدث ، وكلامه في البول ، وصرح في « الروضة » بكراهته في قارعة الطريق ، ومثلها المتحدث[4] ، أما التغوط . . فقال في « شرح المهذب » وغيره : ظاهر كلام الأصحاب : أنه في الطريق مكروه ، وينبغي أن يكون محرماً ؛ لما فيه من إيذاء المسلمين[5] ، ونقل في « الروضة » كـ« أصلها » في (الشهادات) عن صاحب « العدة » : أنه حرام وأقره[6] ، ومثل الطريق في ذلك المتحدث ، وعبارة « الروضة » هنا كـ« أصلها » : ومنها ـ أي : الآداب ـ : ألاَّ يتخلىٰ في متحدث الناس[7] .

(**وتحت مثمرة**) صيانةً للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس ، والتغوط كالبول فيكرهان ، قال في « شرح المهذب » : ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره ، قال : ولم يقولوا بالتحريم ؛ لأن التنجس غير متيقن[8] .

---

(١) المجموع (٢/ ١١٢) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٩) ، وأخرجه الحاكم (١/ ١٨٦) ، وأحمد (٥/ ٨٢) عن سيدنا عبد الله بن سرجس رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٦٦) .
(٥) المجموع (٢/ ١٠٦) .
(٦) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١٣/ ٨) .
(٧) روضة الطالبين (١/ ٦٥) ، الشرح الكبير (١/ ١٣٧) .
(٨) المجموع (٢/ ١٠٦) .

وَلاَ يَتكَلَّمُ ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبْرِىءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ . وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ) ، وَخُرُوجِهِ : (غُفْرَانَكَ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي) . . . .

(ولا يتكلم)[1] في بول أو تغوط بذكر أو غيره ، قال في « الروضة » : يكره ذلك إلا لضرورة ، فإن عطس . . حمد الله تعالىٰ بقلبه ولا يحرك لسانه[2] ، وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهي عن التحدث على الغائط[3] .

(ولا يستنجي بماء في مجلسه) بل ينتقل عنه ؛ لئلا يحصل له رشاش ينجسه ، قال في « الروضة » : إلا في الأخلية المتخذة لذلك . . فلا ينتقل ؛ لأنه لا يناله فيها رشاش ، ولا ينتقل المستنجي بالحجر ؛ لانتفاء المعنى المذكور[4] .

(ويستبرىء من البول) عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك ، وهو مستحب ؛ لأن الظاهر من انقطاع البول : عدم عوده كما قاله في « الكفاية » ، ثم نقل عن القاضي حسين وجوبه ؛ **ويشهد له** رواية للبخاري في حديث القبرين : « لا يستبرىء . . . »[5] .

(ويقول عند دخوله : باسم الله ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وخروجه : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني) وذلك مستحب في الصحراء والبنيان كما قاله في « الروضة »[6] ، روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء . . قال : « اللهم ؛ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[7] ، زاد ابن السكن وغيره في أوله : « باسم الله »[8] ، وروىٰ أصحاب « السنن الأربعة » : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من

---

(١) قول المنهاج : (ولا يتكلم) هي زيادة له . « دقائق المنهاج » (ص ٣٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٦٦) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٤٢٢) ، وأخرجه أبو داوود (١٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرىٰ كل واحد منهما عورة صاحبه ؛ فإن الله يمقت علىٰ ذلك » .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٦٥) .

(٥) صحيح البخاري (٢١٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وهي رواية ابن عساكر .

(٦) روضة الطالبين (١/ ٦٦) .

(٧) صحيح البخاري (١٤٢) ، صحيح مسلم (٣٧٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٨) روىٰ هـٰذه الزيادة الترمذي (٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

وَيَجِبُ ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى ٱلْحَجَرِ : كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، ....

الخلاء.. قال : « غفرانك »[1] ، وروى ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء.. قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني »[2] ، **والخبث** بضم الخاء والباء : جمع خبيث ، **والخبائث** : جمع خبيثة ، **والمراد بذلك** : ذكور الشياطين وإناثهم كما قاله في « الدقائق »[3] ، والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة ؛ لأنه مأواهم ، وفي الصحراء ؛ لأنه يصير مأوىً لهم بخروج الخارج .

(**ويجب الاستنجاء**) إزالةً للنجاسة (**بماء**) على الأصل (**أو حجر**) لأن الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله ، رواه البخاري[4] ، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : « وليستنج بثلاثة أحجار »[5] الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار[6] ، فكان الواجب واحداً من الماء والحجر ، (**وجمعهما**) بأن يقدم الحجر (**أفضل**) من الاقتصار علىٰ أحدهما ، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ؛ لأنه يزيل العين والأثر ، بخلاف الحجر .

(**وفي معنى الحجر**) الوارد : (**كل جامد طاهر قالع غير محترم**) كالخشب والخزف والحشيش ، فيجزىء الاستنجاء به ، واحترز بـ(الجامد) الذي زاده على « المحرر » عن ماء الورد ونحوه كما قاله في « الدقائق »[7] ، وبـ(الطاهر) عن النجس ؛ كالبعر ، وبـ(القالع) عن غيره ؛ كالقصب الأملس ، وبـ(غير محترم) عنه ؛ كالمطعوم ففي « الصحيحين » : النهي عن الاستنجاء بالعظم ، زاد مسلم : « فإنها طعام إخوانكم »[8] ؛ يعني : الجن ، فمطعوم الإنس كالخبز أولىٰ ،

---

(١) سنن أبي داوود (٣٠) ، سنن الترمذي (٧) ، سنن النسائي (٩٨٢٤) ، سنن ابن ماجه (٣٠٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) سنن ابن ماجه (٣٠١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) دقائق المنهاج (ص ٣٣) .
(٤) صحيح البخاري (١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) مسند الشافعي (٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (٢٦٢) عن سيدنا سلمان رضي الله عنه .
(٧) دقائق المنهاج (ص ٣٣) .
(٨) صحيح البخاري (١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٤٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَشَرْطُ ٱلْحَجَرِ : أَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجِسُ ، وَلاَ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ . وَلَوْ نَدَرَ أَوِ ٱنْتَشَرَ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ . . جَازَ ٱلْحَجَرُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيَجِبُ ثَلاَثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ . . وَجَبَ ٱلإِنْقَاءُ ، وَسُنَّ ٱلإِيتَارُ ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ ، . . . .

فلا يجزىء الاستنجاء بواحد مما ذكر ، ويعصي به في المحترم ، (وجلد دبغ دون غيره في الأظهر) فيهما ، **وجه الإجزاء في المدبوغ** : أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلىٰ طبع الثياب ، **ومقابله يقول** : هو من جنس ما يؤكل ، **ووجه عدم الإجزاء في غير المدبوغ** : أنه مطعوم ، **ومقابله يقول** : هو يُقَدُّ فيلتحق بالثياب .

(وشرط الحجر) لأن يجزىء : (ألاَّ يجف النجس) الخارج (ولا ينتقل) عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه ، (ولا يطرأ أجنبي) من النجاسات عليه ، فإن جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر . . تعين الماء .

(ولو ندر) الخارج ؛ كالدم والمذي (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته) في الغائط (وحشفته) في البول (. . جاز الحجر في الأظهر) في ذلك إلحاقاً له لتكرر وقوعه بالمعتاد ، **والثاني** : لا ، بل يتعين الماء فيه ؛ لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوىٰ فلا يلحق به غيره ، أما المجاوز لما ذكر . . فيتعين فيه الماء جزماً ، وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه .

(ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزىء (ثلاث مسحات) بفتح السين : جمع مسحة بسكونها (ولو بأطراف حجر) أي : بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر ، روىٰ مسلم عن سلمان قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)[1] ، وفي معناها : ثلاثة أطراف حجر ؛ لأن المقصود عدد المسحات ، (فإن لم ينق) المحل بالثلاث (. . وجب الإنقاء) بالزيادة عليها إلىٰ ألاَّ يبقىٰ إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف .

(وسن الإيتار) بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر ؛ كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا استجمر أحدكم . . فليستجمر وتراً » متفق عليه[2] ، (و) سن (كل حجر) من الثلاثة (لكل محله) فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنىٰ ويديره قليلاً قليلاً إلىٰ

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٢) .
(٢) صحيح البخاري (١٦١) ، صحيح مسلم (٢٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَقِيلَ : يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَٱلْوَسَطِ . وَيُسَنُّ بِيَسَارِهِ . وَلاَ ٱسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ وَبَعَرٍ بِلاَ لَوْثٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

أن يصل إلىٰ موضع ابتدائه ، وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرىٰ ويديره إلىٰ أن يصل إلىٰ موضع ابتدائه ، ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً ، (**وقيل : يوزعن لجانبيه والوسط**)[1] فيمسح بواحد الصفحة اليمنىٰ من مقدمها ، وبآخر اليسرىٰ من مؤخرها ، وقيل : من مقدمها ، وبالثالث الوسط .

(**ويسن**) الاستنجاء (**بيساره**) تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داوود وغيره[2] ، وروىٰ مسلم عن سلمان : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين)[3] .

(**ولا استنجاء لدود وبعر**) بفتح العين (**بلا لوث في الأظهر**) لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك ، **والثاني** : يجب الاستنجاء منه ؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية ، ويجزىء الحجر فيه ، وقيل : فيه قولا النادر ، وعلى الأول : يستحب الاستنجاء منه ؛ خروجاً من الخلاف ، وقول « المحرر » : (لا يجب)[4] أوضح .

* * *

---

(١) قال أهل اللغة : كل موضع صلح فيه (بين) قلت فيه : (وسط) بإسكان السين ، وإلا . . فـ(وسط) بالفتح ، ويجوز الإسكان علىٰ ضعف . « دقائق المنهاج » (ص ٣٣) .

(٢) سنن أبي داوود (٧) عن سيدنا سلمان رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي (١٦) ، والنسائي (٤٠) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المحرر (ص ١٠) .

بابُ الوضوء

فَرْضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا : نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْوُضُوءِ . وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ . . كَفَاهُ نِيَّةُ ٱلِاسْتِبَاحَةِ دُونَ ٱلرَّفْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ فِيهِمَا .

(باب الوضوء)

هو مشتمل علىٰ فروض وسنن ، وبدأ بالأول فقال :

(فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرد منه ؛ أي : فروضه كما في « المحرر »[1] (ستة : أحدها : نية رفع حدث) عليه ؛ أي : ما يصدق عليه حدث ؛ كأن ينوي رفع حدث البول الصادر منه ؛ أي : رفع حكمه كحرمة الصلاة ، وعبارة « المحرر » وغيره : (رفع الحدث)[2] أي : الذي عليه ، وعدل عنها إلىٰ ما قاله ؛ قال في « الدقائق » : ليدخل فيه من نوىٰ بعض أحداثه ؛ فإنه يكفيه في الأصح[3] ، ولو نوىٰ غير ما عليه ؛ كأن بال ولم ينم فنوىٰ رفع حدث النوم : فإن كان عامداً . . لم يصح وضوءه في الأصح ، أو غالطاً . . صح قطعاً ، (أو) نية (استباحة مفتقر إلىٰ طهر) أي : وضوء ؛ كالصلاة والطواف ومس المصحف ، (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو أداء الوضوء ، أو فرض الوضوء ، أو الوضوء ، وفي « شرح المهذب » : في نية الوضوء وجه : أنه لا يرتفع به الحدث ؛ لأنه قد يكون تجديداً[4] ، والأصل في النية : حديث « الصحيحين » المشهور : « إنما الأعمال بالنيات »[5] .

(ومن دام حدثه ؛ كمستحاضة) ومن به سلس البول (. . كفاه نية الاستباحة) كغيره (دون الرفع) لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) ، وقيل : لا تكفي نية الاستباحة بل لا بد من نية الرفع معها ؛ لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق ، وقيل : تكفي نية الرفع ؛ لتضمنها لنية الاستباحة .

---

(١) المحرر (ص ١١) .
(٢) المحرر (ص ١١) .
(٣) دقائق المنهاج (ص ٣٣) .
(٤) المجموع (١/ ٣٩٠) .
(٥) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَمَنْ نَوَىٰ تَبَرُّداً مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ . . جَازَ فِي ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ ٱلْوَجْهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ . وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَىٰ أَعْضَائِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَىٰ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ ٱلْغَمَمِ ، وَكَذَا ٱلتَّحْذِيفُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

(ومن نوىٰ تبرداً مع نية معتبرة) كنية مما تقدم (. . جاز) له ذلك ؛ أي : لم يضره في النية المعتبرة (في الصحيح) لحصوله من غير نية ، والثاني : يضره ؛ للإشراك في النية بين العبادة وغيرها ، ونية التنظف كنية التبرد فيما ذكر ، (أو) نوىٰ (ما يندب له وضوء ؛ كقراءة) أي : نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها (. . فلا) يجوز له ذلك ؛ أي : لا يكفيه في النية (في الأصح) لأن ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث ، والثاني يقول : قصده حالة كماله فيتضمن قصده ما ذكر .

(ويجب قرنها بأول الوجه) أي : بأول غسله ، فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه ؛ لخلو أول المغسولات وجوباً عنها ، ولا بما قبله ؛ لأنه سنة تابعة للواجب ، (وقيل : يكفي) قرنها (بسنة قبله) لأنها من جملة الوضوء ؛ كغسل الكفين ، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله . . كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما قاله في « شرح المهذب »(1) ، فوجوب قرنها بالأول ليعتد به .

(وله تفريقها علىٰ أعضائه) أي : الوضوء ؛ كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه . . . وهـٰكذا (في الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء ، والثاني : لا ؛ كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة علىٰ أجزائها .

(الثاني : غسل وجهه) قال الله تعالىٰ : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ (وهو) طولاً : (ما بين منابت) شعر (رأسه غالباً ومنتهىٰ لحييه) أي : آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلىٰ (وما بين أذنيه) عرضاً؛ لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك، والمراد: ظاهر ما ذكر؛ إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ، ومنتهى اللحيين من الوجه وإن لم تشمله العبارة ، (فمنه موضع الغمم) وهو : ما نبت عليه الشعر من الجبهة ، وليس منه موضع الصلع ، وهو : ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس ، وعنه احترز بقوله : (غالباً) ، (وكذا التحذيف) بإعجام الذال ؛ أي : موضعه من الوجه (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه ، وهو : ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين

---

(1) المجموع (١/ ٣٨٠) .

لاَ ٱلنَّزْعَتَانِ ، وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ ٱلنَّاصِيَةَ . قُلْتُ : صَحَّحَ ٱلْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ ٱلتَّحْذِيفِ مِنَ ٱلرَّأْسِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ شَعَراً وَبَشَراً ، وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ . وَٱللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ . . كَهُدْبٍ ، وَإِلاَّ . . فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ ٱلْوَجْهِ . . . .

ابتداء العذار والنزعة ، تعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه ، (لا النزعتان) بفتح الزاي (وهما : بياضان يكتنفان الناصية) أي : ليستا من الوجه ؛ لأنهما في تدوير الرأس .

(قلت : صحح الجمهور : أن موضع التحذيف من الرأس ، والله أعلم) لاتصال شعره بشعر الرأس ، ونقل الرافعي في « شرحيه » ترجيحه عن الأكثرين[1] ، وتبع في « المحرر » ترجيح الغزالي للأول[2] .

(ويجب غسل كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة (وشارب وخد وعنفقة شعراً) بفتح العين (وبشراً) أي : ظاهراً وباطناً ، سواء خف الشعر أم كثف ؛ لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب ، (وقيل : لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ، وقيل : لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع ؛ لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة .

(واللحية : إن خفت . . كهدب) فيجب غسلها ظاهراً وباطناً ، (وإلا) بأن كثفت (. . فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها ؛ لعسر إيصال الماء إليه ، وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له ؛ لحصول المواجهة به أيضاً ، (وفي قول : لا يجب غسل خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها ؛ كالعذار خفيفاً كان أو كثيفاً ، لا باطناً ولا ظاهراً ؛ لخروجه عن محل الفرض ، وما ذكر من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهراً وباطناً . . نقله في « شرح المهذب » عن جماعة وصوبه ، وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر الخارج ، وأن باطنه لا يجب غسله قولاً واحداً . . على الكثيف[3] .

وأسقط من « الروضة » الكلام في باطن الخارج ، وزاده مع غيره هنا على « المحرر » وعبارته : (وأما اللحية الكثيفة . . فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها ، وإن كانت خفيفةً . . فهي

---

(١) الشرح الكبير (١/١٠٦) .

(٢) المحرر (ص ١١) ، الوسيط (١/٢٥٨) .

(٣) المجموع (١/٤٣٦) ، الشرح الكبير (١/١٠٨) .

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ . . وَجَبَ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ . . فَرَأْسُ عَظْمِ ٱلْعَضُدِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ . . نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ . **ٱلرَّابِعُ** : مُسَمَّىٰ مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعَرٍ فِي حَدِّهِ . وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ غَسْلِهِ ، وَوَضْعِ ٱلْيَدِ بِلاَ مَدٍّ . . . .

كالشعور الخفيفة غالباً ، ويجب أيضاً غسل ظاهر الخارج من اللحية في أصح القولين) انتهىٰ[١] .

والخفيف : ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ، **والكثيف** : ما يمنع الرؤية .

(**الثالث** : **غسل يديه**) من الكفين والذراعين (**مع مرفقيه**) بكسر الميم وفتح الفاء والعكس ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ، ودل علىٰ دخولها : فعله صلى الله عليه وسلم فيما روىٰ مسلم : (أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد ، ثم اليسرىٰ حتىٰ أشرع في العضد ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنىٰ حتىٰ أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرىٰ حتىٰ أشرع في الساق ، ثم قال : هـٰكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)[٢] .

(**فإن قطع بعضه**) أي : بعض المذكور من اليدين ، واليد مؤنثة (. . **وجب**) غسل (**ما بقي**) منه ، (**أو من مرفقه**) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد (. . **فرأس عظم العضد**) يجب غسله (**على المشهور**) لأنه من المرفق ، **ومقابله يقول** : لا ، وإنما وجب غسله حالة الاتصال ؛ لضرورة غسل المرفق ، ومنهم من قطع بالوجوب ، وصححه في « أصل الروضة »[٣] ، (**أو**) من (**فوقه** . . **ندب**) غسل (**باقي عضده**) محافظةً على التحجيل وسيأتي .

(**الرابع** : **مسمىٰ مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده**) أي : حد الرأس ؛ بألا يخرج بالمد عنه ، ولو خرج بالمد . . لم يكفه المسح على الخارج ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، وروىٰ مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة)[٤] ، فدل على الاكتفاء بمسح البعض ، والرأس مذكر ، (**والأصح** : **جواز غسله**) لأنه مسح وزيادة ، (**و**) جواز (**وضع اليد**) عليه (**بلا مد**) لحصول المقصود من وصول البلل إليه ، **ومقابل الأصح فيهما يقول** : ما ذكر لا يسمىٰ مسحاً .

---

(١) المحرر (ص ١١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٤٦) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٥٢) .

(٤) صحيح مسلم (٢٧٤/ ٨١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ . ٱلسَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هَـٰكَذَا ، فَلَوِ ٱغْتَسَلَ مُحْدِثٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكُثَ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ بِلاَ مُكْثٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ. وَسُنَنُهُ : ٱلسِّوَاكُ عَرْضاً بِكُلِّ خَشِنٍ، . . . .

(الخامس : غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل ، وهما : العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، قال تعالىٰ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ، قرىء في السبع بالنصب ، وبالجر عطفاً على الأيدي : لفظاً في الأول ، ومعنىً في الثاني ؛ لجره على الجوار ، والفصل بين المعطوفين ؛ للإشارة إلى الترتيب بتقديم المسح علىٰ غسل الرجلين ، ودلَّ علىٰ دخول الكعبين في الغسل : فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث مسلم في اليدين ، وغسل الرجلين هو الأصل[1] ، وسيأتي جواز المسح على الخفين بدله .

(السادس : ترتيبه هـٰكذا) أي : كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ؛ للاتباع كما في حديث مسلم السابق وغيره[2] ، (فلو اغتسل محدث) بنية الوضوء بدله (. . فالأصح : أنه إن أمكن تقدير ترتيب ؛ بأن غطس ومكُث) قدر الترتيب (. . صح) له الوضوء ، (وإلا) أي : وإن لم يمكن تقدير الترتيب ؛ بأن غطس وخرج في الحال من غير مكث (. . فلا) يصح له وضوء .

(قلت : الأصح : الصحة بلا مكث ، والله أعلم) لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولىٰ ، وقيل : لا يصح في المكث أيضاً ؛ لأن الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي .

(وسننه) أي : الوضوء : (السواك[3] عرضاً) لحديث : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » أي : أمر إيجاب ، رواه ابن خزيمة وغيره[4] ، وحديث : « إذا استكتم . . فاستاكوا عرضاً » رواه أبو داوود في « مراسيله »[5] ، والمراد : عرض الأسنان ، قال في « الروضة » : كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولاً[6] ؛ أي : لأنه يجرح اللثة ، (بكل خشن)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) السواك بكسر السين : مشتق من ساك إذا دلك ، وقيل : من جاءت الإبل تساوك ؛ أي : تتمايل . « دقائق المنهاج » (ص ٣٤) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٤٠) ، وأخرجه الحاكم (١/١٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) مراسيل أبي داوود (٥) عن عطاء بن رباح رحمه الله تعالىٰ .

(٦) روضة الطالبين (١/٥٦) .

إِلاَّ إِصْبَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ لِلصَّلاَةِ وَتَغَيُّرِ ٱلْفَمِ ، وَلاَ يُكْرَهُ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ . . . . .

لحصول المقصود به ، وأولاه الأراك ؛ قال ابن مسعود : (كنت أجتني لرسول الله سواكاً من أراك) رواه ابن حبان[1] .

(إلا إصبَعه[2] في الأصح) لأنه لا يسمى استياكاً ، **والثاني** : يكفي ، واختاره في « شرح المهذب »[3] لحصول المقصود ، ويكفي بإصبع غيره قطعاً كما قاله في « الدقائق »[4] ، ونبه فيها علىٰ زيادته المستثنىٰ والمستثنىٰ منه على « المحرر » .

(ويسن للصلاة) لحديث الشيخين : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[5] أي : أمر إيجاب ، (وتغير الفم) بنوم أو غيره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا قام من الليل . . يشوص فاه بالسواك) أي : يدلك ، رواه الشيخان[6] ، وروى النسائي وغيره حديث : « السواك مطهرة للفم »[7] بفتح الميم وكسرها ؛ أي : آلة تنظفه من الرائحة الكريهة ، (ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال) لحديث الشيخين : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[8] ، **والخلوف** بضم الخاء : التغير ، والمراد : الخلوف من بعد الزوال ؛ لحديث : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً . . . » قال : « وأما الثانية . . فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه الحسن بن سفيان في « مسنده » وأبو بكر السمعاني في « أماليه »[9] وقال : هو حديث حسن كما ذكره المصنف في « شرح المهذب » عن حكاية ابن الصلاح[10] ، **والمساء** : بعد

---

(١) صحيح ابن حبان (٧٠٦٩) .

(٢) وفي الإصبع عشر لغات : تثليث الهمزة والباء ، والعاشرة : أصبوع ، قول « المنهاج » : (السواك عرضاً بكل خشن إلا إصبعه في الأصح) فالتقييد بـ(خشن) واستثناء الإصبع مما زاده « المنهاج » ولا بد منه . « دقائق المنهاج » (ص ٣٤) .

(٣) المجموع (١/٣٤٨) .

(٤) دقائق المنهاج (ص ٣٤) .

(٥) صحيح البخاري (٨٨٧) ، مسلم (٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٢٤٥) ، صحيح مسلم (٢٥٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنه .

(٧) سنن النسائي (٤) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥) ، وابن حبان (١٠٦٧) في « صحيحهما » عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٨) صحيح البخاري (١٩٠٤) ، صحيح مسلم (١١٥١/١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) أخرجه أحمد (٢/٢٩٢) ، والبزار (٨٥٧١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠) المجموع (١/٣٤٣) .

وَٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ . . فَفِي أَثْنَائِهِ . وَغَسْلُ كَفَّيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا . . . .

الزوال ، وأطيبية الخلوف تدل علىٰ طلب إبقائه ، فتكره إزالته .

(والتسمية أوله) لما روى النسائي وغيره عن أنس قال : (طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل مع أحد منكم ماء ؟ » فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال : « توضؤوا باسم الله » فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتىٰ توضؤوا ، وكانوا نحو سبعين)[1] .

والوضوء بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به ، وقوله : « باسم الله » أي : قائلين ذلك ، وهو المراد بالتسمية ، وأكملها كما قال في « شرح المهذب » : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، وذكر فيه أن حديث أبي داوود وغيره : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ(الحمد لله) . . أقطع »[2] . . من جملة رواياته : « ببسم الله الرحمـٰن الرحيم . . أقطع » أي : قليل البركة[3] ، (فإن ترك) عمداً أو سهواً (. . ففي أثنائه)[4] يأتي بها تداركاً لها ، ولا يأتي بها بعد فراغه كما قاله في « شرح المهذب » لفوات محلها ، وقال فيه : إذا أتىٰ بها في أثنائه . . يستحب أن يقول : باسم الله علىٰ أوله وآخره[5] ، والمراد بأوله : غسل الكفين ، ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ؛ ليثاب علىٰ سننه المتقدمة علىٰ غسل الوجه ، فينوي ويسمي عند غسل الكفين كما صرح بذلك في « الإقليد » .

(وغسل كفيه) فحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد : (أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فدعا بماء فأكفأ منه علىٰ يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً . . .) إلىٰ آخره[6] ، (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد

---

(١) سنن النسائي (٨٤) ، وأخرجه ابن حبان (٦٥٤٤) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٨٤٠) ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المجموع (١/ ١١٠ـ١١١) .

(٤) قول « المنهاج » : (والتسمية أوله ، فإن ترك . . ففي أثنائه) إنما قال : (ترك) ليدخل فيه التارك عمداً وسهواً ، والحكم سواء ، وأوضحته في « شرح المهذب » و« الروضة » ، والأثناء : جمع ثني بكسر الثاء ، وهي تضاعيف الشيء وما بين أجزائه . « دقائق المنهاج » (ص ٣٥) .

(٥) المجموع (١/ ٤٠٧) .

(٦) صحيح البخاري (١٩٩) ، صحيح مسلم (٢٣٥) .

كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي ٱلإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا . وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِاسْتِنْشَاقُ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ ٱلأَصَحُّ : يُمَضْمِضُ بِغُرْفَةٍ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَىٰ ثَلَاثاً ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرَ ٱلصَّائِمِ . . . .

فيه (. . كره غمسهما[١] في الإناء قبل غسلهما) لحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه . . فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه الشيخان ، إلا قوله : « ثلاثاً » فمسلم[٢] ؛ أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم ، كأن تقع علىٰ محل الاستنجاء بالحجر ؛ لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ، ويلحق بالتردد بالنوم : التردد بغيره ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً كما ذكره في « الروضة » عن الشافعي والأصحاب ؛ للحديث[٣] ، والقصد بالثانية والثالثة : تتميم الطهارة .

قال في « الدقائق » : احترز بالإناء عن البركة ونحوها ، والمراد : إناء فيه دون قلتين[٤] ، فإن تيقن طهرهما . . لم يكره غمسهما ، ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في « تصحيح التنبيه »[٥] .

(والمضمضة والاستنشاق) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ، ويحصلان بإيصال الماء إلىٰ داخل الفم والأنف ، (والأظهر : أن فصلهما أفضل) من جمعهما وسيأتي ، (ثم الأصح) على الفصل : (يمضمض بغُرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرىٰ ثلاثاً) ، ومقابله : يفعلهما بست غرفات ، والترتيب بينهما شرط كما أفاده : (ثم) .

(ويبالغ فيهما غيرُ الصائم) لحديث لقيط بن صبرة : «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » صححه الترمذي وغيره[٦] ، وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري : « إذا توضأت . . فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً » وإسنادها صحيح كما قاله ابن القطان[٧] ، **والمبالغة في المضمضة** : أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان

---

(١) قولهما : (فإن لم يتيقن طهرهما . . كره غمسهما) أصوب من قول من قال : (فإن كان قد قام من النوم . . كره غمسهما) لأن الحكم أنه متىٰ شك فيهما . . كره الغمس ؛ لتنبيهه صلى الله عليه وسلم على العلة : « فإنه لا يدري أين باتت يده » . « دقائق المنهاج » (ص ٣٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٢) ، صحيح مسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (١/٥٨) .

(٤) دقائق المنهاج (ص ٣٥) .

(٥) تصحيح التنبيه (١/٧٤) .

(٦) سنن الترمذي (٧٨٨) ، وأخرجه ابن حبان (١٠٥٤) ، والنسائي (٩٩) .

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢٨١٠) ، البدر المنير (٢/١٢٩) ، انظر « التلخيص الحبير » (١/٢٠٩) .

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : تَفْضِيلُ ٱلْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ، يُمَضْمِضُ مِنْ كُلٍّ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .
وَتَثْلِيثُ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ بِٱلْيَقِينِ . . . .

والثلاث ، **وفي الاستنشاق** : أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ، أما الصائم . . فتكره له المبالغة فيهما ، ذكره في « شرح المهذب »[(١)] .

(قلت : الأظهر : تفضيل الجمع) بينهما (بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق ، والله أعلم) لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ، وفي « البخاري » من حديثه : « فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات »[(٢)] ، وقيل : يجمع بينهما بغرفة يمضمض منها ثلاثاً ، ثم يستنشق منها ثلاثاً ، **ودليل الفصل بينهما** : القياس علىٰ غيرهما في ألاّ ينتقل إلىٰ تطهير عضو إلا بعد الفراغ مما قبله ، وروىٰ أبو داوود حديث : (أنه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق)[(٣)] ، لكن فيه راو ضعيف ، وروى ابن السكن في كتابه المسمىٰ بـ« السنن الصحاح المأثورة » : (أن علي بن أبي طالب وعثمان رضي الله عنهما توضأا ثلاثاً ثلاثاً ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هٰكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم)[(٤)] .

(وتثليث الغسل والمسح) لحديث مسلم عن عثمان : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً)[(٥)] ، وحديث أبي داوود عن عثمان : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثاً) ، قال في « شرح المهذب » كابن الصلاح : إسناده حسن[(٦)] ، وروى البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً ، وتوضأ مرتين مرتين)[(٧)] ، وفي حديث عبد الله بن زيد السابق : (أنه غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرةً واحدةً)[(٨)] ، (ويأخذ الشاك باليقين) من الثلاث فيتمها ، وقيل : بالأكثر حتىٰ لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة ، وقيل : محرمة ، وقيل : خلاف الأولىٰ .

---

(١) المجموع (١/ ٤٢٠) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٢) .
(٣) سنن أبي داوود (١٣٩) عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه .
(٤) ابن السكن عن سيدنا شقيق بن سلمة رضي الله عنه . « التلخيص الحبير » (١/ ٢٠٣) .
(٥) صحيح مسلم (٢٣٠) .
(٦) سنن أبي داوود (١١٠) ، وانظر « المجموع » (١/ ٤٩٨) .
(٧) صحيح البخاري (١٥٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما و(١٥٨) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٨) صحيح البخاري (١٨٦) .

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ ٱلْعِمَامَةِ . . كَمَّلَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا . وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ . . . .

(ومسح كل رأسه) لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد ، **والسنة في كيفيته** : أن يضع يديه علىٰ مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرىٰ وإبهاميه علىٰ صدغيه ، ثم يذهب بهما إلىٰ قفاه ، ثم يردهما إلى المبدأ ، هـٰذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ؛ ليصل البلل إلىٰ جميعه ، وإلا . . فلا حاجة إلى الرد ، فلو رد . . لم تحسب ثانيةً .

(ثم) مسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس ؛ لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه)[1] ، ويمسح صماخيه أيضاً بماء جديد ثلاثاً ، وأفاد تعبيره بـ(ثم) : اشتراط تأخير الأذنين عن مسح الرأس ، خلاف تعبير « المحرر » بالواو[2] ، (فإن عسر رفع العمامة) أو لم يرد نزعها (. . كمل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة)[3] ، **والأفضل** : ألاَّ يقتصر علىٰ أقل من الناصية .

(وتخليل اللحية الكثة) بالمثلثة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : (كان يخلل لحيته) صححه الترمذي وغيره ، وكانت كثة[4] ، وروىٰ أبو داوود عن أنس : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ . . أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي »)[5] ، والتخليل بالأصابع من أسفل اللحية ، ذكره في « شرح المهذب » عن السرخسي وقال : يستدل له بهـٰذا الحديث[6] ، (و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط السابق في المبالغة ، ويدخل فيه كما قال في « الدقائق » أصابع يديه ورجليه[7] ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : لم يذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين ، واستحبه ابن كج ، وفيه حديث حسنه الترمذي[8] ؛ أي : وهو ـ كما قال الرافعي ـ :

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٦٥) ، المستدرك (١/ ١٥١) .
(٢) المحرر (ص ١٣) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سنن الترمذي (٣١) ، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠) ، والدارمي (٧٣١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٥) سنن أبي داوود (١٤٥) .
(٦) المجموع (١/ ٤٣٧) .
(٧) دقائق المنهاج (ص ٣٥) .
(٨) روضة الطالبين (١/ ٦١) ، الشرح الكبير (١/ ١٣٠ـ ١٣١) .

وَتَقْدِيمُ ٱلْيَمِينِ . وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ . وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَأَوْجَبَهَا ٱلْقَدِيمُ . . . .

ما روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت . . فخلل أصابع يديك ورجليك »[1] .

والتخليل في اليدين : بالتشبيك بينهما ، **وفي الرجلين** : من أسفل الأصابع بخنصر يده اليسرىٰ ، يبتدىء بخنصر الرجل اليمنىٰ ويختم بخنصر اليسرىٰ ، وروى البيهقي والدارقطني بإسناد جيد كما قاله في « شرح المهذب » : عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ، وقال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت)[2] .

(**وتقديم اليمين**) من اليدين والرجلين على اليسار ؛ لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله ؛ في طهوره وترجله وتنعله)[3] ، **والترجل** : تسريح الشعر ، وروىٰ أبو داوود وغيره عن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأتم . . فابدؤوا بميامنكم »[4] ، فإن قدم اليسرىٰ . . كره ، نص عليه في « الأم »[5] ، أما الكفان والخدان والأذنان . . فيطهران دفعةً واحدةً ، وتسن البداءة بأعلى الوجه ؛ للاتباع المذكور في « شرح المهذب » عن الماوردي[6] .

(**وإطالة غرته وتحجيله**) وهي : غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ، ومن اليدين والرجلين في الثاني ؛ لحديث الشيخين : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته . . فليفعل »[7] ، وحديث مسلم : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم . . فليطل غرته وتحجيله »[8] ، **وغاية التحجيل** : استيعاب العضدين والساقين ، ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس .

(**والموالاة ، وأوجبها القديم**) وهي : أن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول

---

(١) سنن الترمذي (٣٩) ، وانظر « الشرح الكبير » (١/ ١٣١) .
(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٦٣) ، الدارقطني في « سننه » (١/ ٨٦) ، وانظر « المجموع » (١/ ٤٨٥) .
(٣) صحيح البخاري (٤٢٦) ، صحيح مسلم (٢٦٨) .
(٤) سنن أبي داوود (٤١٤١) ، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢) .
(٥) الأم (٢/ ٥٦) .
(٦) المجموع (٢/ ٢٦١) .
(٧) صحيح البخاري (١٣٦) ، صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٨) صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ وَٱلنَّفْضِ ، وَكَذَا ٱلتَّنْشِيفُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَقُولُ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) . . . .

قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ، قال في « الكفاية » : ويقدر الممسوح مغسولاً ، **دليل القديم** : حديث أبي داوود : (أنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة)[1] ، وقال في « شرح المهذب » : إنه ضعيف[2] .

(**وترك الاستعانة**) في الصب عليه ؛ لأنها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الأولىٰ ، وقيل : مكروهة ، والاستعانة في غسل الأعضاء مكروهة قطعاً ، وفي إحضار الماء لا بأس بها ، ولا يقال : إنها خلاف الأولىٰ ، وحيث كان له عذر . . فلا بأس بالاستعانة مطلقاً ، (**و**) ترك (**النفض**) للماء ؛ لأن النفض كالتبري من العبادة فهو مكروه ، وقيل : خلاف الأولىٰ ، **والأرجح في** « الروضة » و« شرح المهذب » : أنه مباح تركه وفعله سواء[3] ، (**وكذا التنشيف**) بالرفع ؛ أي : تركه (**في الأصح**) : (لأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هٰكذا ينفضه) رواه الشيخان[4] ، **والثاني** : تركه وفعله سواء ، قال في « شرح مسلم » : وهٰذا هو الذي نختاره ونعمل به[5] ، **والثالث** : أنه مكروه .

(**ويقول بعده : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) لحديث مسلم : « من توضأ فقال : أشهد . . . » إلىٰ آخره « . . فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »[6] ، (**اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين**) زاده الترمذي علىٰ مسلم[7] ، (**سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك**) لحديث

---

(١) سنن أبي داوود (١٧٥) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) المجموع (١/ ٥١٥) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٦٣) ، المجموع (١/٥١٩) .
(٤) صحيح البخاري (٢٥٩) ، صحيح مسلم (٣١٧) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .
(٥) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٣١) .
(٦) صحيح مسلم (٢٣٤) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٧) سنن الترمذي (٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَحَذَفْتُ دُعَاءَ ٱلْأَعْضَاءِ ؛ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ . . . .

الحاكم وصححه : « من توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إلـٰه إلا أنت. . . » إلىٰ آخره « . . كتب برق ، ثم طبع بطابع ولم يكسر إلىٰ يوم القيامة »[1] ، قوله : « برق » أي : فيه ، **والطابع** بفتح الباء وكسرها : الخاتم ، ومعنىٰ (لم يكسر) : لا يتطرق إليه إبطال .

(**وحذفت دعاء الأعضاء**) المذكور في « المحرر »[2] وهو أن يقول عند غسل الوجه : اللهم ؛ بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنىٰ : اللهم ؛ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل اليد اليسرىٰ : اللهم ؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس : اللهم ؛ حرم شعري وبشري على النار ، وعند غسل الرجلين : اللهم ؛ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، وزاد علىٰ ذلك الرافعي في « الشرح » عند مسح الأذنين : اللهم ؛ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه[3] ؛ (**إذ لا أصل له**) كذا قال في « الروضة » و« شرح المهذب »[4] أي : لم يجىء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في « الأذكار » و« التنقيح »[5] ، والرافعي قال : ورد به الأثر عن السلف الصالحين[6] ، وفاتهما أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في « تاريخ ابن حبان » وغيره وإن كانت ضعيفةً ؛ للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[7] .

* * *

---

(١) المستدرك (١/ ٥٦٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) المحرر (ص ١٣) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ١٣٥) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٦٢) ، المجموع (١/ ٥٢٦) .
(٥) الأذكار (ص ٧٤) .
(٦) الشرح الكبير (١/ ١٣٥) .
(٧) انظر « التلخيص الحبير » (١/ ٢٦٠ـ٢٦١) .

بابُ مسح الخفّ

يَجُوزُ فِي ٱلْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ : يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ : ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا ، مِنَ ٱلْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ،

(باب مسح الخفّ)

(يجوز في الوضوء)[1] بدلاً عن غسل الرجلين ، فالواجب علىٰ لابسه الغسل أو المسح ، والغسل أفضل كما قاله في « الروضة » في آخر (صلاة المسافر)[2] ، واحترزوا بالوضوء عن الغسل ، فلا يجوز المسح فيه واجباً كان أو مندوباً كما نقله عنهم في « شرح المهذب »[3] ، وهو كما قال مأخوذ من حديث الجنابة الآتي آخر الباب ، (للمقيم يوماً وليلةً ، وللمسافر ثلاثةً بلياليها) لحديث ابني خزيمة وحبان : (أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلةً إذا تطهر فلبس خفيه . . أن يمسح عليهما)[4] .

وروىٰ مسلم عن شريح بن هانىء قال : سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلةً للمقيم)[5] .

(من الحدث بعد لبس) لأن وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه ، واختار المصنف في « شرح المهذب » قول أبي ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من المسح ؛ لأن قوة الأحاديث تعطيه[6] ، والمراد بـ(لياليهن) : ثلاث ليال متصلة بهن ، سواء سبق اليوم الأول ليلته ؛ بأن أحدث وقت الغروب أم لا ؛ كأن أحدث وقت الفجر ، ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار . . اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، وعلىٰ قياس ذلك يقال في مدة المقيم .

ثم مسح المسافر ثلاثةً يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهاباً وإياباً ، فإن كان دونها . . مسح في القصير مدة المقيم ، وفيما فوقه إلىٰ أن يقيم كما سيأتي في قوله : (أو عكس) ، والعاصي بسفره يمسح مدة المقيم ، وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل أو لنوافل فقط كما

---

(١) قوله : (يجوز مسح الخف في الوضوء) احتراز من الجنابة والنجاسة . « دقائق المنهاج » (ص ٣٥) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٤٠٤) .
(٣) المجموع (١/ ٥٤٤) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (١٩٢) ، صحيح ابن حبان (١٣٢٨) عن سيدنا أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهما .
(٥) صحيح مسلم (٢٧٦) .
(٦) المجموع (١/ ٥٥٢) .

فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . . لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ . وَشَرْطُهُ : أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ ، سَاتِرَ مَحَلِّ فَرْضِهِ ، طَاهِراً ، . . . .

سيأتي ، (فإن مسح حضراً ثم سافر أو عكس) أي : مسح سفراً ثم أقام (. . لم يستوف مدة سفر) تغليباً للحضر ، فيقتصر علىٰ مدته في الأول ، وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيها ، فإن أقام بعدها . . لم يمسح ، ويجزئه ما مضىٰ وإن زاد علىٰ يوم وليلة ، ولو مسح سفراً بعد حدثه حضراً . . استوفىٰ مدة السفر ، ولو مسح أحد الخفين حضراً ثم الآخر سفراً . . مسح مدة السفر عند الرافعي ؛ تبعاً للقاضي حسين والبغوي[١] ، وصحح المصنف مقالة المتولي والشاشي : أنه يمسح مدة الإقامة فقط[٢] .

(وشرطه : أن يلبَس بعد كمال طهر) للحديث الأول ، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه . . لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرىٰ وأدخلها . . لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولىٰ من موضع القدم ثم يدخلها فيه ، ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم . . جاز المسح ، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلىٰ موضع القدم . . لم يجز المسح ، ودخل في قوله : (طهر) وضوء دائم الحدث كالمستحاضة ، والوضوء المضموم إليه التيمم لمرض ، فيجوز بناء المسح عليهما ، ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل أو نوافل فقط إن كان فعل به فرض ، ويجب النزع في الوضوء لفرض آخر .

(ساتر محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الأعلىٰ ، فلو رئي منه بأن يكون واسع الرأس . . لم يضر ، ولو كان به تخرق في محل الفرض . . ضر قل أو كثر ، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق . . لم يضر ، وإلا . . ضر ، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين . . لم يضر ، (طاهراً) بخلاف النجس ؛ كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ ، قال في « شرح المهذب » : والمتنجس ، فلا يكفي المسح عليه ؛ إذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح ، وما عداها من مس المصحف ونحوه . . كالتابع لها[٣] .

نعم ؛ لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها . . مسح منه ما لا نجاسة عليه ، ذكره في « شرح

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٨٥) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ١٣٢) .
(٣) المجموع (١/ ٥٧٦) .

يُمْكِنُ تِبَاعُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ : وَحَلاَلاً . وَلاَ يُجْزِىءُ مَنْسُوجٌ لاَ يَمْنَعُ مَاءً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ جُرْمُوقَانِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

المهذب »[1] ، ويؤخذ من كلام الرافعي كـ« الوجيز » : أن الحكم كذلك في غير المعفو عنها[2] ، فيستفاد بالمسح في هـٰذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة : مس المصحف وحمله كما قاله الجويني في « التبصرة » .

(**يمكن تباع[3] المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته**) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ، بخلاف ما لم يكن كذلك ؛ لغلظه كالخشبة العظيمة ، أو رقته ؛ كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف ، أو غير ذلك ؛ كسعته أو ضيقه ، فلا يكفي المسح عليه ، ولو كان ضيقاً يتسع بالمشي عن قرب . . كفى المسح عليه ، (**قيل : وحلالاً**) فلا يكفي المسح على المغصوب ؛ لأنه رخصة ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، **والأصح** : لا يشترط ذلك ، فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب ، وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره ، وقوله : (حلالاً) و(ساتر) وما بينهما . . أحوال من ضمير (يلبس) أي : وهو بهـٰذه الصفات .

(**ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماءً**) أي : نفوذه إلى الرجل ـ كما في « المحرر »[4] ـ لو صب عليه كما في « شرح المهذب » كـ« النهاية »[5] مع كونه قوياً كما في « البسيط » (**في الأصح**) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح .

والثاني : يجزىء ؛ كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر وإن نفذ الماء منه إلى الرجل لو صب عليه ، ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح إلى الرجل لخفته . . لم يجز المسح عليه كما جزم به الماوردي[6] ، وهو خارج بشرط إمكان تباع المشي .

(**ولا**) يجزىء (**جرموقان[7] في الأظهر**) هما : خف فوق خف كل منهما صالح للمسح ؛ لأن الرخصة وردت في الخف ؛ لعموم الحاجة إليه ، والجرموق لا تعم الحاجة إليه ، **والثاني** : يجزيء ؛

---

(١) المجموع (١/ ٥٨٦) .
(٢) الوجيز (ص ٦٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٣) .
(٣) في (هـ) : (تتابع) .
(٤) المحرر (ص ١٤) .
(٥) المجموع (١/ ٥٦٩) ، نهاية المطلب (١/ ٢٩٧) .
(٦) الحاوي الكبير (١/ ٤٤٥) .
(٧) الجرموق : بالضم معرب . « دقائق المنهاج » (ص ٣٥) .

وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطاً ، وَيَكْفِي مُسَمَّىٰ مَسْحٍ يُحَاذِي ٱلْفَرْضَ ، إِلَّا أَسْفَلَ ٱلرِّجْلِ وَعَقِبَهَا . . فَلَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ . . . .

لأن شدة البرد قد تحوج إلىٰ لبسه ، وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة ، ويجاب بأنه يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل ، ولو لم يكن الأسفل صالحاً للمسح . . فهو كاللفافة ، ويجوز المسح على الأعلىٰ جزماً ، ولو لم يكن الأعلىٰ صالحاً للمسح . . فهو كخرقة تلف على الأسفل ، فإن مسح الأسفل أو الأعلىٰ ووصل البلل إلى الأسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق . . أجزأ ، وإن قصد الأعلىٰ فقط . . فلا ، ولو لم يصلح واحد منهما للمسح . . فواضح أن لا إجزاء .

(ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرىٰ (في الأصح) لحصول الستر والارتفاق به ، **والثاني** : لا ؛ كما لو لف علىٰ قدميه قطعة أدم وأحكمها بالشد . . فإنه لا يمسح عليها ، وفرق الأول بعسر الارتفاق بها في الإزالة والإعادة مع استيفاز المسافر ، ولو فتحت العرىٰ . . بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء ؛ لأنه إذا مشىٰ . . ظهر .

(ويسن مسح أعلاه) الساتر لمشط الرجل (وأسفله خطوطاً) بأن يضع يده اليسرىٰ تحت العقب واليمنىٰ علىٰ ظهر الأصابع ثم يمر اليمنىٰ إلىٰ ساقه ، واليسرىٰ إلىٰ أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه ، ولا يسن استيعابه بالمسح ، ويكره تكراره ، وكذا غسل الخف ، وقيل : لا يجزىء ، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه . . أجزأه ، وقيل : لا ، ويجزىء بخرقة وغيرها ، (ويكفي مسمىٰ مسح يحاذي الفرض) من ظاهر الخف ، دون باطنه الملاقي للبشرة ، فلا يكفي كما قال في « شرح المهذب » اتفاقاً[١] ، (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي (على المذهب) لأنه لم يرد الاقتصار علىٰ ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلىٰ فيقتصر عليه وقوفاً علىٰ محل الرخصة .

والقول الثاني ـ وهو مخرج ـ : يكفي ؛ قياساً على الأعلىٰ ، وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني ، **والعقب** : مؤخر القدم ، (قلت : حرفه . . كأسفله[٢] ، والله أعلم) في أنه لا يكفي الاقتصار عليه ؛ لقربه منه .

---

(١) المجموع (١/ ٥٨٥) .

(٢) قوله في « المنهاج » : (حرفه كأسفله) لا بد منه ، ويرد على « المحرر » لأن عبارته تقتضي إجزاءه . « دقائق المنهاج » (ص ٣٥) .

وَلاَ مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ ٱلْمُدَّةِ . فَإِنْ أَجْنَبَ .. وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ ٱلْمَسْحِ .. غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَوَضَّأُ .

(**ولا مسح لشاك في بقاء المدة**) كأن شك في وقت الحدث بعد اللبس ؛ لأن المسح رخصة بشروط ، منها : المدة ، فإذا شك فيها .. رجع إلى الأصل وهو الغسل .

(**فإن أجنب**) لابس الخف في أثناء المدة (.. **وجب**) عليه (**تجديد لبس**) إن أراد المسح ؛ بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس ، وذاك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة ؛ لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في حديث صفوان قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً .. ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) صححه الترمذي وغيره[1] ، دلَّ الأمر بالنزع علىٰ عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة ؛ فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته ، حتىٰ لو اغتسل لابساً .. لا يمسح بقيتها كما هو مقتضىٰ كلام الرافعي[2] ، **ويؤخذ من قول** « **الكفاية** » : (ينبغي ألاَّ تبطل مدة المسح) : أنه يمسح بقيتها ؛ لارتفاع المانع .

(**ومن نزع**) خفيه أو أحدهما في المدة أو انتهت (**وهو بطهر المسح .. غسل قدميه**) لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء (**وفي قول : يتوضأ**) لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة ، واختار المصنف في « شرح المهذب » كابن المنذر : أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته[3] .

* * *

---

(١) سنن الترمذي (٩٦) ، وأخرجه النسائي (١٣١) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٨٩) .
(٣) المجموع (١/ ٥٩١) .

بابُ الغُسْل

مُوجِبُهُ: مَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلاَ بَلَلٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجاً ، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ ٱلْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً وَبَيَاضِ بَيْضٍ جَافاً ، فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلصِّفَاتُ . فَلاَ غُسْلَ . وَٱلْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ .

(باب الغسل)

(موجبه : موت) إلا في الشهيد ؛ فسيأتي أنه لا يغسل ، (وحيض ونفاس) فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها ، (وكذا ولادة بلا بلل في الأصح) لأن الولد مني منعقد ، **والثاني يقول** : الولد لا يسمىٰ منياً ، **وعلى الأول** : يصح الغسل عقبها ، ذكره في « شرح المهذب » ، ويجري الخلاف بتصحيحه في إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل[١] ، (وجنابة) وتحصل للرجل (بدخول حشفة أو قدرها) من مقطوعها منه (فرجاً) قبلاً أو دبراً من آدمي أو بهيمة ، ويصير الآدمي جنباً بذلك أيضاً ، (وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره) كأن انكسر صلبه فخرج منه ، وفي أصل « الروضة » : وقيل : الخارج من غير المعتاد.. له حكم المنفتح المذكور في باب الأحداث ، فيعود فيه التفصيل والخلاف[٢] ، والصلب هنا كالمعدة هناك ، وفي « شرح المهذب » : إنه الصواب[٣] ، وجزم به في « التحقيق »[٤] .

(ويعرف بتدفقه أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) وإن لم يتدفق لقلته ، مع فتور الذكر عقب ذلك ، ذكره في « الروضة » كـ« أصلها »[٥] ، وأسقطه من « المحرر » لاستلزام اللذة له ، (أو ريح عجين رطباً ، وبياض بيض جافاً) وإن لم يتدفق أو يلتذ به ؛ كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل ، (فإن فقدت الصفات) المذكورة في الخارج (.. فلا غسل) به ، (والمرأة كرجل) في أن جنابتها تحصل بما ذكر ، وفي أن منيها يعرف بالصفات المذكورة ، وقال الإمام والغزالي : لا يعرف منيها إلا بالتلذذ[٦] .

---

(١) المجموع (٢/١٦٨ـ ١٦٩) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ١٨١) .
(٣) المجموع (٢/١٥٩ـ ١٦٠) .
(٤) التحقيق (ص ٨٩) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٨٣) ، الشرح الكبير (١/ ١٨١) .
(٦) نهاية المطلب (١/ ١٤٦) ، الوجيز (ص ٣٣) .

وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرُمَ بِٱلْحَدَثِ ، وَٱلْمُكْثُ بِٱلْمَسْجِدِ لاَ عُبُورُهُ ، وَٱلْقُرْآنُ ، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لاَ بِقَصْدِ قُرْآنٍ . وَأَقَلُّهُ : نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ ، مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ ، ....

(ويحرم بها) أي : بالجنابة : (ما حرم بالحدث) من الصلاة وغيرها المتقدم في بابه ، (والمكث بالمسجد لا عبوره) أي : الجواز به ، قال تعالىٰ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ، وخرج بـ(المسجد) : الرباط ونحوه ، (والقرآن) ولو بعض آية ؛ لحديث الترمذي وغيره : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »[1] ، و(يقرأ) روي بكسر الهمزة على النهي ، وبضمها على الخبر المراد به النهي ، ذكره في « شرح المهذب »[2] ، (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن)[3] كقوله عند الركوب : (سبحان الذي سخر لنا هـٰذا وما كنا له مقرنين) ، وعند المصيبة : (إنا لله وإنا إليه راجعون) ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر . . حرم ، وإن أطلق . . فلا ؛ كما اقتضاه كلام المصنف ، خلافاً « للمحرر » ، ونبه عليه في « الدقائق »[4] وقال في « شرح المهذب » : أشار العراقيون إلى التحريم[5] ، قال في « الكفاية » : وهو الظاهر .

(وأقله) أي : الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس : (نية رفع جنابة) أو حيض أو نفاس ؛ أي : رفع حكم ذلك ، (أو استباحة مفتقر إليه) أي : إلى الغسل ؛ كأن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل ، (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل ، أو أداء الغسل كما في « الحاوي الصغير » قياساً علىٰ أداء الوضوء[6] ، وفي « شرح المهذب » : قال الروياني : لو نوى الجنب الغسل . . لم يجزئه ؛ لأنه قد يكون عادةً وقد يكون مندوباً[7] ، (مقرونةً بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن ، فلو نوىٰ بعد غسل جزء . . وجب إعادة غسله ، و(مقرونة) بالرفع في خط

---

(١) سنن الترمذي (١٣١) ، وأخرجه ابن ماجه (٥٩٦) ، والبيهقي (١/ ٨٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٢/ ١٧٥) .

(٣) قوله : (وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن) يفهم منه مسألة نفيسة : أنه إذا أتىٰ به ولم يقصد قرآناً ولا ذكراً . . حلَّ ، صرح به إمام الحرمين وغيره . « دقائق المنهاج » (ص ٣٥) .

(٤) دقائق المنهاج (ص ٣٥) .

(٥) المجموع (٢/ ١٨٥) .

(٦) الحاوي الصغير (ص ١٣٢) .

(٧) المجموع (١/ ٣٩٠) .

وَتَعْمِيمُ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ ، وَلاَ تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَٱسْتِنْشَاقٌ . وَأَكْمَلُهُ : إِزَالَةُ ٱلْقَذَرِ ، ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ ـ وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ـ ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ ، ثُمَّ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ ، ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ ، وَيَدْلُكُ ، وَيُثَلِّثُ ، وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكاً ، . . . .

المصنف ، وقيل : بالنصب صفة (نية) المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة ، (وتعميم شعره) بفتح العين (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة ، وما تحت الشعر الكثيف ، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلىٰ باطنها إلا بالنقض ، (ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في الوضوء .

(وأكمله : إزالة القذر) بالمعجمة ؛ كالمني على الفرج ، (ثم الوضوء) كاملاً ، (وفي قول : يؤخر غسل قدميه) فيغسلهما بعد الغسل ؛ لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة)[1] ، زاد البخاري في رواية عن ميمونة : (غير رجليه ، ثم غسلهما بعد الغسل)[2] ، (ثم تعهد معاطفه) كغضون البطن والإبط ، (ثم يفيض الماء علىٰ رأسه ويخلله) ، وفي « الروضة و« أصلها » : أنه يخلل الشعر بالماء قبل إفاضته ؛ ليكون أبعد عن الإسراف في الماء[3] ، وفي « المهذب » : تخليل اللحية أيضاً[4] ، (ثم) علىٰ (شقه الأيمن ثم الأيسر) : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره ، رواه الشيخان من حديث عائشة[5] رضي الله تعالىٰ عنها .

(ويدلك) بدنه ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، (ويثلث) كالوضوء ، فيغسل رأسه ثلاثاً ، ثم شقه الأيمن ثلاثاً ، ثم الأيسر ثلاثاً ، (وتتبع) المرأة (لحيض أثره) أي : أثر الدم (مسكاً) بأن تجعله علىٰ قطنة وتدخله فرجها ؛ للأمر بما يؤدي ذلك في « الصحيحين » من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض : « خذي فرصةً من مسك فتطهري بها »[6] بقولها لها ؛ يعني : (تتبعي بها أثر الدم) ، ويكون ذلك بعد الغسل ، وحكمته : تطييب المحل ، والنفاس كالحيض في ذلك ، والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة : القطعة ،

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٢) ، صحيح مسلم (٣١٦) .
(٢) صحيح البخاري (٢٦٠) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٨٩) ، الشرح الكبير (١/ ١٩٢ـ١٩٣) .
(٤) المهذب (١/٤٩) .
(٥) صحيح البخاري (٤٢٦) ، صحيح مسلم (٢٦٨) .
(٦) صحيح البخاري (٣١٤) ، صحيح مسلم (٣٣٢) .

وَإِلاَّ . . فَنَحْوَهُ . وَلاَ يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ ، بِخِلاَفِ ٱلْوُضُوءِ . وَيُسَنُّ أَلاَّ يَنْقُصَ مَاءُ ٱلْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ ، وَٱلْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ، وَلاَ حَدَّ لَهُ . وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ . . يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلاَ تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي ٱلْوُضُوءِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : تَكْفِيهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنِ ٱغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ . . حَصَلاَ ، أَوْ لإِحْدَاهُمَا . . حَصَلَ . . . .

والأثر : بفتح الهمزة والمثلثة ، (وإلا) أي : وإن لم يتيسر المسك (. . فنحوه)[1] من الطيب ، فإن لم يتيسر . . فالطين ، فإن لم يتيسر . . كفى الماء ، ونبه في « الدقائق »[2] علىٰ عدوله عن قول « المحرر » : مسكاً ونحوه للإعلام بالترتيب في الأولوية .

(ولا يسن تجديده) أي : الغسل ؛ لأنه لم ينقل ، (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلىٰ بالأول صلاةً ما ؛ روىٰ أبو داوود وغيره حديث : «من توضأ علىٰ طهر . . كتب له عشر حسنات »[3] .

(ويسن ألاَّ ينقص ماء الوضوء عن مد ، والغسل عن صاع)[4] لحديث مسلم عن سفينة : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد)[5] ، (ولا حد له) حتىٰ لو نقص عن ذلك وأسبغ . . أجزأ ، **والصاع** : أربعة أمداد ، **والمد** : رطل وثلث بالبغدادي ، وتقدم في (الطهارة) قدر الرطل .

(ومن به نجس . . يغسله ثم يغتسل ، ولا تكفي لهما غسلة) واحدة ، (وكذا في الوضوء) وذلك وجه في المسألتين صححه الرافعي[6] ؛ لأن الماء يصير مستعملاً أولاً في النجس فلا يستعمل في الحدث .

(قلت : الأصح : تكفيه ، والله أعلم) ويرفعهما الماء معاً .

(ومن اغتسل لجنابة وجمعة . . حصلا) أي : غسلهما ، (أو لإحداهما . . حصل) أي : غسلها

---

(١) قوله : (تتبع أثر الحيض مسكاً ، وإلا . . فنحوه) أحسن من قول غيره : (أو نحوه) لأن السنة المسك ، فإن عجزت . . فنحوه . « دقائق المنهاج » (ص ٣٦) .

(٢) دقائق المنهاج (ص ٣٦) .

(٣) سنن أبي داوود (٦٢) ، وأخرجه الترمذي (٥٩) ، وابن ماجه (٥١٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الصاع : أربعة أمداد يذكر ويؤنث ، وهو هنا : خمسة أرطال وثلث بالبغدادي كما في (الفطرة) و(فدية الحج) وغيرهما ، وقيل : ثمانية أرطال . « دقائق المنهاج » (ص ٣٦) .

(٥) صحيح مسلم (٣٢٦) .

(٦) الشرح الكبير (١/ ١٩٠) .

فَقَطْ . قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ . . كَفَى ٱلْغُسْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(فقط) عملاً بما نواه في كل ، وقيل : لا يصح الغسل في الأولىٰ ؛ للإشراك في النية بين الفرض والنفل ، **وفي قول** : يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة ؛ لأن المقصود به التنظيف ، **وفي وجه** : يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة ؛ لأن القصد به حالة كمال ولا تكون إلا بعد ارتفاع الجنابة .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح » : **(ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه . . كفى الغسل)** وإن لم ينو معه الوضوء **(على المذهب ، والله أعلم)**[1] لاندراج الوضوء في الغسل ، **والوجه الثاني** : لا يكفي الغسل وإن نوىٰ معه الوضوء ، بل لا بد من الوضوء معه ، **والثالث** : إن نوىٰ مع الغسل الوضوء . . كفىٰ ، وإلا . . فلا ، وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء ؛ لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر ، فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما ، ولو وجد الحدثان معاً . . فكما لو تقدم الأصغر .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١١٥) .

بابُ النّجاسة

هِيَ : كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، وَكَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرْعُهُمَا ، وَمَيْتَةُ غَيْرِ ٱلْآدَمِيِّ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ ، وَدَمٌ ، وَقَيْحٌ ، وَقَيْءٌ ، وَرَوْثٌ ، وَبَوْلٌ ، وَمَذْيٌ ، وَوَدْيٌ ، . . . .

(باب النجاسة)

(هي : كل مسكر مائع) كالخمر ؛ وهي المتخذ من ماء العنب ، والنبيذ كالمتخذ من الزبيب ، واحترز هنا بـ(مائع) المزيد على « المحرر »[1] عن البنج وغيره من الحشيش المسكر ؛ فإنه حرام ليس بنجس ، قاله في « الدقائق »[2] ، ولا يرد عليه الخمر المعقودة ؛ فإنها مائع في الأصل ، بخلاف الحشيش المذاب ، (وكلب وخنزير وفرعهما) أي : فرع كل منهما مع الآخر ، أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ؛ تغليباً للنجس ، **والأصل في نجاسة الكلب** : حديث مسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب . . أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب »[3] أي : مطهره ، والخنزير أسوأ حالاً من الكلب ؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال ، بخلاف الكلب ، (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) لحرمة تناولها ، قال تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ ، وميتة السمك والجراد طاهرة ؛ لحل تناولها ، وكذا ميتة الآدمي في الأظهر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ ، **وقضية التكريم** : ألاَّ يحكم بنجاستهم بالموت ، وسواء الكفار والمسلمون .

(ودم) لما تقدم من تحريمه ، (وقيح) لأنه دم مستحيل ، (وقيء) كالغائط ، (وروث)[4] بالمثلثة ؛ كالبول ، (وبول) للأمر بصب الماء عليه في حديث « الصحيحين » المتقدم أول (الطهارة) ، (ومذي) بسكون الذال المعجمة ؛ للأمر بغسل الذكر منه في حديث « الصحيحين » في قصة علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه[5] ، ويحصل عند ثوران الشهوة ، (وودي) بسكون

---

(١) المحرر (ص ١٥) .

(٢) دقائق المنهاج (ص ٣٦) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٩/ ٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قوله : (والروث) أحسن من قول غيره : (العذرة) لأن العذرة مختصة بفضلة الآدمي والروث أعم ، ولأنه إذا علمت نجاسة الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم . . فالعذرة المجمع عليها أولىٰ ولا عكس . « دقائق المنهاج » (ص ٣٦) .

(٥) صحيح البخاري (١٣٢) ، صحيح مسلم (٣٠٣) .

وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِ ٱلْآدَمِيِّ فِي ٱلْأَصَحِّ ـ قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ ـ وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ ٱلْآدَمِيِّ . وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ ، إِلَّا شَعَرَ ٱلْمَأْكُولِ ؛ فَطَاهِرٌ . وَلَيْسَتِ ٱلْعَلَقَةُ وَٱلْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ....

الدال المهملة ؛ كالبول وهو يخرج عقبه ، أو عند حمل شيء ثقيل ، (وكذا مني غير الآدمي في الأصح) لاستحالته في الباطن كالدم[1] ، (قلت : الأصح : طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، والله أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر ، ومني الآدمي طاهر ؛ لحديث الشيخين عن عائشة : (أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه)[2] ، ومني الكلب ونحوه نجس قطعاً .

(ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي) كلبن الأتان ؛ لأنه يستحيل في الباطن كالدم ، ولبن ما يؤكل طاهر ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴾ ، وكذا لبن الآدمي ؛ فإنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً ، ومن ذلك يؤخذ : أن الكلام في لبن الأنثى الكبيرة ، فيكون لبن الذكر والصغيرة نجساً كما صرح به بعضهم .

(والجزء المنفصل من الحي . . كميتته) طهارة ونجاسة ، فيد الآدمي طاهرة ، وألية الخروف نجسة (إلا شعر المأكول) بفتح العين (فطاهر) وفي معناه الصوف والوبر ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ ، واحترز بالمأكول عن شعر غيره ؛ كالحمار فهو نجس .

(وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج)[3] من الآدمي (بنجس في الأصح) لأن الأولين أصل الآدمي كالمني ، والثالث كعرقه ، والقائل بالنجاسة يقول : الثالث متولد من محلها ينجس ذكر

---

(١) المذي : بإسكان الذال ويقال : بكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ، ويقال في فعله : مذىٰ بتخفيف الذال وتشديدها وأمذىٰ . والودي : بإسكان الدال المهملة ، وحكى الجوهري : أنه يكسرها مع تشديد الياء وصاحب « المطالع » أنه بذال معجمة وهما شاذان أو باطلان ، وودىٰ وأودىٰ وودىٰ بالتشديد ، وهو ماء ثخين كدر يخرج عقب البول . والمني : مشدد لا غير ، يقال : أمنىٰ ومنىٰ ومنّىٰ بالتشديد . « دقائق المنهاج » (ص ٣٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩) ، صحيح مسلم (٢٨٨) .

(٣) قول « المنهاج » : (ورطوبة فرج) أحسن ؛ لتدخل المرأة وسائر الحيوان الطاهر . « دقائق المنهاج » (ص ٣٧) .

وَلاَ يَطْهُرُ نَجِسُ ٱلْعَيْنِ إِلاَّ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ ، وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ . . فَلاَ ، وَجِلْدٌ نَجِسَ بِٱلْمَوْتِ ، فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَٱلدَّبْغُ : نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ ، لاَ شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلاَ يَجِبُ ٱلْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ . . . .

المجامع ، ويلحق الأولين بالدم ؛ إذ العلقة دم غليظ ، **والمضغة** : علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ ، والثلاثة من غير الآدمي أولىٰ بالنجاسة ، وينبني عليها في الثالث تنجس البيض .

(**ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت**) أي : صارت خلاً من غير طرح شيء فيها فتطهر ، (**وكذا إن نقلت من شمس إلىٰ ظل وعكسه**) . . تطهر (**في الأصح ، فإن خللت بطرح شيء**) فيها كالبصل والخبز الحار (. . **فلا**) تطهر ؛ لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلاً ، وقيل : لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده ، وينبني على العلتين : الخلاف في مسألة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب ، **ويؤخذ من الاقتصار عليها** : أن النبيذ ـ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب ـ لا يطهر بالتخلل ، وبه صرح القاضي أبو الطيب ؛ لتنجس الماء به حالة الاشتداد ، فينجسه بعد الانقلاب خلاً ، وقال البغوي : يطهر ؛ لأن الماء من ضرورته .

(و) إلا (**جلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره ، وكذا باطنه على المشهور**) لحديث مسلم : « إذا دبغ الإهاب . . فقد طهر »[1] ، **والثاني يقول** : آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن ، ودفع بأنها تصل إليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد ، **فعلى الثاني** : لا يصلىٰ فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب ، واحترز بقوله : (بالموت) عن النجس حال الحياة ؛ كجلد الكلب ، فلا يطهر بدبغه ، (**والدبغ : نزع فضوله بحريف**) بكسر الحاء ؛ كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة ، (**لا شمس وتراب**) فلا يحصل بهما الدبغ ؛ لبقاء فضلات الجلد وعفونته ؛ إذ لو نقع في الماء . . عاد إليه النتن ، (**ولا يجب الماء في أثنائه**) أي : الدبغ (**في الأصح**) بناء علىٰ أنه إحالة ومقابله مبني علىٰ أنه إزالة ، ولا يضر عليه تغير الماء بالأدوية ؛ للضرورة .

(**والمدبوغ**) على الأول (**كثوب نجس**) لملاقاته للأدوية التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله .

---

(١) صحيح مسلم (٣٦٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَمَا نَجُسَ بِمُلاَقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ . . غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ ، وَٱلأَظْهَرُ : تَعَيُّنُ ٱلتُّرَابِ ، وَأَنَّ ٱلْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلاَ يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ ، وَلاَ مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(وما نجس بملاقاة شيء من كلب . . غسل سبعاً إحداها بتراب) قال صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في الإناء . . فاغسلوه سبع مرات » رواه الشيخان[1] ، زاد مسلم في رواية : « أولاهن بالتراب »[2] ، وفي أخرىٰ : « وعفروه الثامنة بالتراب »[3] والمراد : أن التراب يصاحب السابعة كما في رواية أبي داوود : « السابعة بالتراب »[4] ، وبين هـٰذه ورواية (أولاهن) تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ، ويكتفىٰ بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني : « إحداهن بالبطحاء »[5] ، ويقاس على الولوغ غيره ؛ كبوله وعرقه ؛ لأنه إذا وجب ما ذكر في فمه مع أنه أطيب ما فيه ، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث . . ففي غيره بطريق الأولىٰ ، (والأظهر : تعين التراب) جمعاً بين نوعي الطهور ، **والثاني** : لا ، ويقوم مقامه غيره ؛ كالأشنان والصابون ، وسيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب ، وجوازه هنا أولىٰ .

(و) **الأظهر** : (أن الخنزير ككلب) فيما ذكر ؛ لأنه أسوأ حالاً منه كما تقدم ، **والثاني** : لا ، بل يكفي الغسل منه مرة بلا تراب كغيره من النجس ، ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير ، والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ؛ لأنه ليس كلباً ، ذكره في « الروضة »[6] ، (ولا يكفي تراب نجس ، ولا) تراب (ممزوج بمائع) كالخل (في الأصح) نظراً إلىٰ أن القصد بالتراب : التطهير ، وهو لا يحصل بما ذكر ، فلا بد من طهورية التراب ومزجه بماء ، **ومقابل الأصح** : ينظر إلىٰ مجرد اسم التراب وإلى استعماله ممزوجاً مع المحافظة علىٰ وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح ، حتىٰ لو غسل بالماء ستاً والسابعة بالتراب الممزوج بمائع . . لم يكف قطعاً[7] ، وما في « الروضة » كـ« أصلها » : أنه يكفي في وجه[8] ، قال في « شرح المهذب » : هو

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢) ، صحيح مسلم (٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٩١/٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٢٨٠) عن سيدنا عبد الله بن المغفل رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (٧٣) .
(٥) سنن الدارقطني (٦٥/١) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٦) روضة الطالبين (٣٣/١) .
(٧) شرح مشكل الوسيط (٢٠٨/١) .
(٨) روضة الطالبين (٣٢/١) ، الشرح الكبير (٦٨/١) .

وَمَا نَجِسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ . . نُضِحَ ، وَمَا نَجِسَ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ . . كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ . . وَجَبَ إِزَالَةُ ٱلطَّعْمِ ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، وَفِي ٱلرِّيحِ قَوْلٌ . . . .

خطأ ظاهر[1] ، وحكىٰ في « التنقيح » عن بعضهم : أنه يكفي المزج بمائع مع الغسل سبعاً بالماء دون الغسل به ستاً ، ثم صحح عدم الإجزاء في الصورتين ، والواجب من التراب : ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلىٰ جميع أجزاء المحل ، وقيل : يكفي ما ينطلق عليه الاسم ، ولا يجب استعمال التراب في الأرض الترابية ؛ إذ لا معنىٰ لتتريب التراب ، وقيل : يجب استعماله فيها كغيرها .

(**وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن . . نضح**) بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان ، بخلاف الصبية ، فلا بد في بولها من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان ، **والأصل في ذلك** : حديث الشيخين عن أم قيس : (أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله)[2] ، وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »[3] ، وفرق بينهما ؛ بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله ، وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ، وقوله : « لم يطعم » بفتح الياء ؛ أي : لم يتناول ، وقوله : « غير لبن » أي : للتغذي كما ذكره في « شرح المهذب »[4] ، فلا يمنع النضحَ تحنيكُه أول ولادته بتمر ونحوه ، ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح .

(**وما نجس بغيرهما**) أي : بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبي المذكور (**إن لم تكن عين**) من النجاسة فيه ؛ كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (**. . كفىٰ جري الماء**)[5] عليه مرة ، (**وإن كانت**) عين منها فيه (**. . وجب إزالة الطعم**) ومحاولة غيره ، (**ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله**) كلون الدم وريح الخمر ، بخلاف ما إذا سهل . . فيضر ، (**وفي الريح قول**) : أنه يضر بقاؤه في طهر المحل ، وفي اللون وجه كذلك ، فترتكب المشقة في زوالهما .

---

(١) المجموع (٢/ ٥٣٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣) ، صحيح مسلم (٢٨٧/ ١٠٤) .

(٣) سنن الترمذي (٦١٠) ، وأخرجه الحاكم (١/ ١٦٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٢/ ٥٤٠) .

(٥) وقوله : (كفىٰ جري الماء) عام يتناول جريه بنفسه وإجراءه ، والحكم واحد . « دقائق المنهاج » (ص ٣٨) .

قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَا مَعاً . . ضَرَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ، لاَ ٱلْعَصْرُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَظْهَرُ : طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلاَ تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهَرَ ٱلْمَحَلُّ . وَلَوْ نَجُسَ مَائِعٌ . . تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ : يَطْهُرُ ٱلدُّهْنُ بِغَسْلِهِ . . . .

(قلت :) كما قال الرافعي في « الشرح » : (فإن بقيا معاً . . ضر على الصحيح ، والله أعلم) لقوة دلالتهما علىٰ بقاء العين[1] ، **والثاني** : لا ؛ للمشقة في زوالهما كما لو كانا في محلين ، ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء ، وقيل : تجب ، وصححه المصنف في « التحقيق »[2] و« التنقيح » .

(ويشترط ورود الماء) على المحل (لا العصر) له (في الأصح) فيهما ، **ومقابله في الأولىٰ** : قول ابن سريج في الماء القليل إذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره ؛ كالثوب يغمس في إجانة ماء لذلك : أنه يطهره ؛ كما لو كان وارداً ، بخلاف ما لو ألقته الريح فيه . . فينجس به ، والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر ، فلا يشترط العصر ، وإلا . . اشترط ، ويقوم مقامه الجفاف في الأصح .

(والأظهر : طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً به وقد فرض طهره ، **والثاني** : أنها نجسة ؛ لانتقال المنع إليها كما في المستعمل في رفع الحدث ، ومنه خرج ، **وفي القديم** : أنها مطهرة ؛ لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث ، فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل . . فنجسة قطعاً ، وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل . . كالتغير في الأصح ، وهل يحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك ؟ وجهان ، أصحهما في « التتمة » : نعم ، والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة . . طهور ، وقيل : طاهر فقط .

(ولو نجس مائع) كالخل والدبس والدهن (. . تعذر) بالمعجمة (تطهيره، وقيل: يطهر الدهن) كالزيت (بغسله) بأن يصب عليه في إناء ماء يغلبه ويحرك بخشبة حتىٰ يصل إلىٰ جميع أجزائه ، ثم إذا سكن وعلا الدهن الماء . . يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر ، ورد هـٰذا الوجه بحديث أبي داوود وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال :

---

(١) الشرح الكبير (١/٥٩) .
(٢) التحقيق (ص ١٥٤) .

. . . .

« إن كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً . . فلا تقربوه »[1] ، وفي رواية ذكرها الخطابي : « فأريقوه »[2] ، فلو أمكن تطهيره شرعاً . . لم يقل فيه ذلك ، وقد أعاد المصنف المسألة في (باب البيع) .

* * *

---

(١) سنن أبي داوود (٣٨٤٢) ، وأخرجه ابن حبان (١٣٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) معالم السنن (٤/٢٥٨) .

بابُ التيمم

يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحْدِثُ وَٱلْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ : أَحَدُهَا : فَقْدُ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْمُسَافِرُ فَقْدَهُ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ . . طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَرَدُّدٍ . . تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ . . . .

(باب التيمم)[1]

هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتي .

(يتيمم المحدث والجنب) ومثله الحائض والنفساء (لأسباب : أحدها : فقد الماء) قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، (فإن تيقن المسافر فقده . . تيمم بلا طلب) إذ لا فائدة فيه (وإن توهمه) أي : وقع في وهمه ؛ أي : ذهنه وجوده ؛ أي : جوز ذلك (. . طلبه) بعد دخول وقت الصلاة وجوباً مما توهمه فيه (من رحله)[2] بأن يفتش فيه ، (ورفقته) بضم الراء وكسرها مستوعباً لهم ؛ كأن ينادي فيهم : من معه ماء يجود به ، (و) إن لم يجده في ذلك . . (نظر حواليه إن كان بمستو) من الأرض أي : يميناً وشمالاً وخلفاً وأماماً .

(فإن احتاج إلىٰ تردد) بأن كان هناك وهدة أو جبل (. . تردد قدر نظره) في المستوي ، وهو كما في « الشرح الصغير » : غلوة سهم ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : أنه يتردد إن لم يخف علىٰ نفسه أو ماله إلىٰ حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم[3] ، قيل : وما هنا كـ« المحرر »[4] أزيد من ذلك بكثير ، (فإن لم يجد . . تيمم) لظن فقده ، (فلو مكث موضعه . . فالأصح : وجوب الطلب لما يطرأ) كأن دخل وقت صلاة أخرىٰ ؛ لأنه قد يطلع علىٰ ماء ،

---

(١) التيمم : القصد ، يقال : تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته ؛ أي : قصدته . « دقائق المنهاج » (ص ٣٨) .

(٢) الرحل : منزل الإنسان سواء كان من شعر ووبر أو حجر ومدر . « دقائق المنهاج » (ص ٣٨) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٩٢) الشرح الكبير (١/ ١٩٧) .

(٤) المحرر (ص ١٧) .

فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ ٱلْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ . . وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذٰلِكَ . . تَيَمَّمَ . وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ ٱلْوَقْتِ . . فَٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، أَوْ ظَنَّهُ . . فَتَعْجِيلُ ٱلتَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي ٱلْأَظْهَرِ . . . .

والثاني : لا يجب ؛ لأنه لو كان ثم ماء . . لظفر به بالطلب الأول ، ولو حدث ما يحتمل معه وجود الماء ؛ كطلوع ركب وإطباق غمامة . . وجب الطلب قطعاً ، ولو انتقل إلىٰ مكان آخر . . فكذلك ، لكن كل موضع تيقن بالطلب الأول ألاَّ ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه . . لم يجب الطلب منه .

(**فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته**) كالاحتطاب والاحتشاش ، وهـٰذا فوق حد الغوث السابق (. . **وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال**) بخلاف ما إذا خاف ذلك ، قال في « شرح المهذب » : إلا أن يكون المال قدراً يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة[1] ؛ أي : فيجب القصد مع خوف ضرره ، (**فإن كان فوق ذلك . . تيمم**) ولا يجب قصد الماء لبعده ، ولو انتهىٰ إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت . . قال الرافعي : وجب قصده[2] ، والمصنف : لا يجب[3] ، وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضىٰ كلام الأصحاب بحسب ما فهمه .

(**ولو تيقنه آخر الوقت . . فانتظاره أفضل**) من تعجيل التيمم ؛ ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت ، (**أو ظنه**) آخر الوقت (. . **فتعجيل التيمم أفضل**) من انتظاره (**في الأظهر**) ليأتي بالصلاة في أول الوقت المحقق فضيلتها ، **والثاني** : انتظاره أفضل ؛ لما تقدم ، قال الإمام : القولان فيما إذا اقتصر علىٰ صلاة واحدة ، فإن صلىٰ بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره . . فهو النهاية في إحراز الفضيلة[4] ، وتبعه المصنف كالرافعي في ذلك[5] ، واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا تستحب إعادتها بالوضوء كما قاله القاضي حسين[6] ، وذكر المصنف في « شرح المهذب » : أن الروياني نقله أيضاً عن الأصحاب[7] ، ويجاب بأن هـٰذا فيمن لا يرجو الماء بعد

---

(١) المجموع (٢/٢٨٦) .
(٢) الشرح الكبير (١/٢٠٠) .
(٣) روضة الطالبين (١/٩٤) .
(٤) نهاية المطلب (١/٢١٧) .
(٥) روضة الطالبين (١/٩٥) ، الشرح الكبير (١/٢٠٣) .
(٦) كفاية النبيه (٢/٧٣) ، التعليقة (١/٤١٦) .
(٧) المجموع (٢/٣٢٧) .

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ . . فَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْواً . . وَجَبَ ٱلْقَبُولُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنُهُ . . فَلاَ . . . .

بقرينة سياق الكلام ، ولو ظن عدم الماء آخر الوقت . . فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعاً ، ولو استوىٰ عنده احتمال وجوده وعدمه . . قال الرافعي : فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعاً ، وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيه ، ولا وثوق بهـٰذا النقل[1] ، وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبي حامد والماوردي والمحاملي وآخرين بجريان القولين فيه[2] .

(ولو وجد ماء لا يكفيه . . فالأظهر : وجوب استعماله) في بعض أعضائه محدثاً كان أو جنباً ونحوه ، (ويكون قبل التيمم) عن الباقي ؛ لئلا يتيمم ومعه ماء ، **والثاني** : لا يجب استعماله ، ويعدل إلى التيمم مع وجوده ، ولو لم يجد تراباً . . وجب استعماله قطعاً ، وقيل : فيه القولان ، ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه للوجه واليدين . . وجب استعماله قطعاً ، وقيل : فيه القولان .

(ويجب شراؤه)[3] أي : الماء للطهارة (بثمن مثله) في ذلك الموضع في تلك الحالة ، ولا يجب الشراء بزيادة علىٰ ثمن المثل وإن قَلَّتْ ، (إلا أن يحتاج إليه) أي : الثمن (لدين مستغرق أو مؤنة سفره) في ذهابه وإيابه (أو نفقة حيوان محترم) معه كزوجته وعبده وبهيمته . . فيصرف الثمن إلىٰ ما ذكر ويتيمم ، واحترز بالمحترم عن غيره ؛ كالمرتد والكلب العقور .

(ولو وهب[4] له ماء أو أعير دلواً) أو رشاء (. . وجب القبول في الأصح ، ولو وهب ثمنه . . فلا) يجب قبوله قطعاً ؛ لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ، **ومقابل الأصح فيه** : ينظر إلىٰ أصل المنة في الهبة ، ويقول في العارية : إذا زادت قيمة المعار علىٰ ثمن الماء . . لم يجب قبولها ؛ لأنه قد يتلف فيضمنه ، ولو وهب آلة الاستقاء . . لم يجب قبولها ، ولو أقرض الماء . . وجب قبوله على الصحيح ، وفي « شرح المهذب » بناء علىٰ وجوب القبول فيما ذكر : أنه يجب سؤال الهبة والعارية

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٠٤) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٩٥) .

(٣) الشراء : يمد ويقصر لغتان مشهورتان ، فمن مد . . كتبه بالألف ، وإلا . . فبالياء ، وجمعه : أشرية وهو جمع نادر . « دقائق المنهاج » (صفحة ٣٨) .

(٤) يقال : (وهبت الثوب لزيد) كما قال في « المنهاج » وهـٰذا هو الفصيح ، وبه جاء القرآن ، ووهبته منه كما هو مشهور في كتب الفقه ، وهي لغة جاءت بها أحاديث كثيرة في الصحيح ، وتكون (من) زائدة علىٰ مذهب الأخفش وغيره ممن أجاز زيادتها في الواجب . « دقائق المنهاج » (ص ٣٨) .

وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ . . قَضَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ . . فَلاَ . ٱلثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً . ٱلثَّالِثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنِ ٱسْتِعْمَالِهِ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عِضْوٍ ، وَكَذَا بُطْءُ ٱلْبُرْءِ ، أَوِ ٱلشَّيْنُ ٱلْفَاحِشُ فِي عِضْوٍ ظَاهِرٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، . . . .

في الأصح ، ومثلهما القرض ، والأولىٰ في « الروضة » و« أصلها »[١] ، وأنه لو لم يقبل في هـٰذه الصورة وصلىٰ بالتيمم . . أثم ولزمته الإعادة ، وفيه : أنه لا يجب علىٰ مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض في الأصح[٢] .

(**ولو نسيه**) أي : الماء (**في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب**) هـٰذا تفسير إضلاله (**فتيمم**) في المسألتين وصلىٰ ثم تذكره ووجده (. . **قضىٰ**) الصلاة (**في الأظهر**) لوجود الماء معه ونسبته في إهماله حتىٰ نسيه أو أضله إلى التقصير ، **والثاني** : لا يقضي ؛ لعذره بالنسيان وعدم الوجدان ، (**ولو أضل رحله في رحال**) فتيمم وصلىٰ ثم وجده وفيه الماء (. . **فلا**) يقضي ؛ لأنه لم يكن معه حال الصلاة ماء ، وقيل : في قضائه القولان .

(**الثاني**) من الأسباب : (**أن يحتاج إليه**) أي : الماء (**لعطش**) حيوان (**محترم**) من نفسه أو رقيقه[٣] أو غير ذلك (**ولو**) كان الاحتياج إليه لما ذكر (**مآلا**) أي : في المآل ؛ أي : المستقبل فإنه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح أو غيرها عن التلف ، وخرج بالمحترم غيره كما تقدم .

(**الثالث**) من الأسباب : (**مرض يخاف معه من استعماله**) أي : الماء (**علىٰ منفعة عضو**) بضم أوله وكسره أن تذهب ؛ كأن يحصل باستعماله عمىٰ أو خرس أو صمم ، وفي « المحرر » و« الشرح » و« الروضة » : الخوف على الروح أو العضو أيضاً[٤] ، (**وكذا بطء البرء**) أي : طول مدته (**أو الشين الفاحش في عضو ظاهر**[٥] **في الأظهر**) **والأصل في التيمم للمرض** : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلىٰ ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ إلىٰ آخره ؛ أي : حيث خفتم من استعمال الماء . . ما ذكر ، **ومقابل الأظهر يقول** : ليس في البطء والشين المذكور كبير ضرر ، **والشين** : الأثر المنكر من تغير

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٩٨ـ٩٩) ، (١/ ٢٠٩) .

(٢) المجموع (٢/ ٢٨٤) .

(٣) في (أ) و(ب) : (رفيقه) .

(٤) المحرر (ص ١٧) ، الشرح الكبير (١/ ٢١٨) ، روضة الطالبين (١/ ١٠٣) .

(٥) قوله في « المنهاج » : (أو شين فاحش في عضو ظاهر) كلام صحيح ولا بد من إلحاق عضو ظاهر ، وقد تركه في « المحرر » مع ذكره في « الشرح » . « دقائق المنهاج » (ص ٣٨) .

وَشِدَّةُ ٱلْبَرْدِ كَمَرَضٍ . وَإِذَا ٱمْتَنَعَ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي عِضْوٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ . . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ ، وَكَذَا غَسْلُ ٱلصَّحِيحِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، . . . .

لون أو نحول واستحشاف ، وثغرة تبقىٰ ولحمة تزيد ، قاله الرافعي في آخر (الديات) في أثناء تعليل[1] ، وأسقطه من « الروضة » .

والظاهر : قال الرافعي هنا : ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين[2] ، وقال : في (الجنايات) في الاختلاف في سلامة الأعضاء ما يؤخذ منه : أنه ما لا يكون كشفه هتكاً للمروءة ، وقيل : ما عدا العورة[3] ، وسكت في « الروضة » علىٰ ما ذكره في الموضعين ، واحترزوا بـ(الفاحش) : عن اليسير ؛ كقليل سواد ، وبالتقييد بـ(الظاهر) : عن الفاحش في الباطن ، فلا أثر لخوف ذلك ، واستشكله ابن عبد السلام ، ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية ، وقيل : لا بد من اثنين ، (**وشدة البرد كمرض**) في جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك .

(**وإذا امتنع استعماله**) أي : الماء (**في عضو**) لعلة : (**إن لم يكن عليه ساتر . . وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب**) والطريق الثاني في وجوب غسله : القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ، ذكر ذلك في « شرح المهذب »[4] ، وذكر في « الدقائق » : أنه عدل عن قول « المحرر » : (غسل الصحيح ، **والصحيح** : أنه يتيمم)[5] إلىٰ ما في « المنهاج » لأنه الصواب ؛ فإن التيمم واجب قطعاً[6] ، زاد في « الروضة » : لئلا يبقىٰ موضع الكسر بلا طهارة ، وقال : لم أر خلافاً في وجوب التيمم لأحد من أصحابنا[7] ، ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ، ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه .

(**ولا ترتيب بينهما**) أي : بين التيمم والغسل (**للجنب**) وجوباً ، **والأولىٰ له** : تقديم التيمم ؛

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٣٥٤) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٢٠) .
(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٢٥٠) .
(٤) المجموع (٢/ ٣١٢) .
(٥) المحرر (ص ١٨) .
(٦) دقائق المنهاج (ص ٣٩) .
(٧) روضة الطالبين (١/ ١٠٧) .

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً . . فَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ . . فَتَيَمُّمَانِ . وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لاَ يُمْكِنُ نَزْعُهَا . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ : بَعْضِهَا . . . .

ليزيل الماء أثر التراب ، ذكره في « شرح المهذب » في الجنب[1] ونحوه في المحدث ، (**فإن كان**) من به العلة (**محدثاً . . فالأصح : اشتراط التيمم وقت غسل العليل**)[2] رعاية لترتيب الوضوء ، **والثاني** : يتيمم متىٰ شاء كالجنب ؛ لأن التيمم عبادة مستقلة ، والترتيب إنما يراعىٰ في العبادة الواحدة ، (**فإن جرح عضواه**) أي : المحدث (. . **فتيممان**) على الأصح المذكور ، **وعلى الثاني** : تيمم واحد ، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ، ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو .

(**وإن كان**) بالعضو ساتر (**كجبيرة لا يمكن نزعها**) بأن يخاف منه محذور مما سبق (. . **غسل الصحيح وتيمم كما سبق**) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة ، وفي التيمم هنا قول : إنه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ، والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم اكتفاء به ، والرافعي في « الشرح » حكىٰ في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين ، وفي وجوب التيمم القولين[3] ، ثم قال في قسم عدم الساتر : غسل الصحيح ، وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في القسم الأول[4] ، **والجبيرة** : ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل علىٰ موضعه ، **واللصوق** بفتح اللام : ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة وقطنة ونحوهما ، وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتي .

(**ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء**) استعمالاً للماء ما أمكن (**وقيل : بعضها**) كالخف ، ولا يتأقت مسحها ، ويمسح الجنب متىٰ شاء ، والمحدث وقت غسل العليل ، واحترز بـ (ماء) : عن التراب ، فلا يجب مسحها به إذا كانت في محل التيمم ، ويشترط فيها ليكتفىٰ بالأمور الثلاثة المذكورة : ألاَّ تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك ، ولو قدر علىٰ غسله . . وجب ؛ بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل بالمتقاطر منها ، وسيأتي أن الجبيرة إن وضعت علىٰ طهر . . لم يجب القضاء ، أو علىٰ حدث . . وجب .

---

(١) المجموع (٢/ ٣١٤) .
(٢) قوله : (غسل العضو المعلول) لغة ضعيفة أنكرها الأكثرون ، والمعروف قول « المنهاج » : (غسل العليل) . « دقائق المنهاج » (ص ٣٩) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٢١) .
(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٢١) .

فَإِذَا تيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ . . لَمْ يُعِدِ ٱلْجُنُبُ غُسْلاً ، وَيُعِيدُ ٱلْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : ٱلْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ . قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلثَّالِثُ أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في شروط التيمم وكيفيته]

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّىٰ مَا يُدَاوَىٰ بِهِ ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ ، لاَ بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ ـ . . . .

(فإذا تيمم) المذكور (لفرض ثان) بأن أدىٰ بطهارته فرضاً ؛ إذ التيمم وإن انضم إليه غسل الصحيح لا يؤدىٰ به غير فرض ونوافل كما سيأتي ، (ولم يحدث . . لم يعد الجنب غسلاً) لما غسله ، (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب ، (وقيل : يستأنفان) الغسل والوضوء ، ويأتي المحدث بالتيمم في محله ، وهـٰذا مخرج من قول تقدم في ماسح الخف : أنه إذا نزعه أو انتهت المدة وهو بطهر المسح . . توضأ ، **وجه التخريج** : أن الطهارة في كل منهما مركبة من أصل وبدل ، وقد بطل الأصل ببطلان البدل هناك ، فكذا هنا ، (وقيل : المحدث . . كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله ؛ لبقاء طهارته ؛ إذ يتنفل بها ، وإنما يعيد التيمم ؛ لضعفه عن أداء الفرض .

(قلت : هـٰذا الثالث أصح ، والله أعلم) لما ذكر ، واحترز بقوله : (ولم يحدث) : عما إذا أحدث ، فإنه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله ، ويمسح الجبيرة بالماء إن كانت ، وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء . . تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة .

* * *

(فصل : يتيمم بكل تراب طاهر) قال تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي : تراباً طاهراً كما فسره ابن عباس وغيره[1] ، و(طاهر) هنا بمعنىٰ : الطهور ؛ لما سيأتي في نفي التيمم بالمستعمل (حتىٰ ما يداوىٰ به) كالطين الإرمني بكسر الهمزة وفتح الميم ، ومن شأن التراب أن يكون له غبار ، (وبرمل فيه غبار) لأنه من طبقات الأرض فهو في معنى التراب ، بخلاف ما لا غبار فيه ، (لا بمعدن) كنورة وزرنيخ بكسر الزاي ، (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوىٰ كالكيزان ؛ لأنه ليس في معنى التراب ، (ومختلط بدقيق ونحوه) لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو ،

---

(١) انظر « الدر المنثور » (٢/ ٥٥١) .

وَقِيلَ : إِنْ قَلَّ ٱلْخَلِيطُ . . جَازَ ـ وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهُوَ : مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَىٰ . . لَمْ يُجْزِ ، وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ . . جَازَ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ عُذْرٌ . وَأَرْكَانُهُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ ، فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَىٰ يَدٍ أَوْ عَكَسَ . . كَفَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(وقيل : إن قل الخليط . . جاز) كما في الماء .

(ولا بمستعمل على الصحيح) كالماء ، **والثاني** : يجوز ؛ لأنه لا يرفع الحدث بخلاف الماء ، ويدفع بأنه انتقل إليه المنع ، (وهو) أي : المستعمل : (ما بقي بعضوه) حالة التيمم ، (وكذا ما تناثر) بالمثلثة حالة التيمم من العضو (في الأصح) كالمتقاطر من الماء ، **والثاني يقول** : التراب لكثافته يدفع بعضه بعضاً ، فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو ، بخلاف الماء ؛ لرقته ، **ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر** : جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ، ولا يجوز التيمم بالتراب النجس ، وهو : ما أصابه مائع نجس وجف .

(ويشترط قصده) أي : التراب ؛ قال تعالىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ أي : اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو ، (فلو سفته ريح عليه فردده ونوىٰ . . لم يجز) بضم أوله ؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له ، وقيل : إن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم . . أجزأه مما ذكر ؛ كما لو برز في الوضوء للمطر ، (ولو يمم بإذنه) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو وردده عليه ونوى الآذن (. . جاز) وإن لم يكن عذر ؛ إقامة لفعل مأذونه مقام فعله ، (وقيل : يشترط عذر) ، ولو يمم بغير إذنه . . لم يجز ؛ كما لو سفته ريح .

(وأركانه) أي : التيمم : (نقل التراب) إلى العضو ؛ لما تقدم في الآية ، وفي ضمن النقل الواجبِ قرن النية به كما سيأتي : القصدُ ، وإنما صرحوا به أولاً ؛ رعاية للفظ الآية ، علىٰ أن جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل ، ذكره في « الشرح الصغير » بأصرح مما في « الكبير » ، (فلو نقل) التراب (من وجه إلىٰ يد) بأن حدث عليه بعد مسحه (أو عكس) أي : نقله من يد إلىٰ وجه (. . كفىٰ في الأصح) وكذا لو أخذه من العضو ورده إليه . . يكفي في الأصح ، **والثاني** : لا يكفي فيهما ؛ لأنه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلىٰ بعضه ، ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ، **وعلى الأول في الأولىٰ** : لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرىٰ بخرقة مثلاً . . ففيه وجهان في « الكفاية » : **أحدهما** : لا يكفي ؛ لأنهما كعضو واحد ،

وَنِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلاَةِ ، لاَ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، وَلَوْ نَوَىٰ فَرْضَ ٱلتَّيَمُّمِ . . لَمْ يَكْفِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلنَّقْلِ ، وَكَذَا ٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَىٰ فَرْضاً وَنَفْلاً . . أُبِيحَا ، أَوْ فَرْضاً . . فَلَهُ ٱلنَّفْلُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ نَفْلاً أَوِ ٱلصَّلاَةَ . . تَنَفَّلَ لاَ ٱلْفَرْضَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ....

والثاني وصححه في « الجواهر » : يكفي[1] ؛ لانفصال التراب ، ولو تمعك في التراب بالعضو من غير عذر . . قيل : لا يكفي ؛ لعدم النقل ، **والأصح** : يكفي ؛ لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه ، ذكر التعليل في « الشرح الصغير » .

(**ونية استباحة الصلاة**) أو نحوها ؛ كالطواف ومس المصحف ، (**لا رفع الحدث**) لأن التيمم لا يرفعه ، (**ولو نوىٰ فرض التيمم . . لم يكف في الأصح**) ، **والثاني** : يكفي كما في الوضوء ، وفرق الأول بأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً ، ولذلك لا يستحب تجديده ، بخلاف الوضوء ، ولو نوى التيمم . . لم يكف جزماً ، والكلام هنا في النية المصححة للتيمم في الجملة ، وسيأتي ما يستباح به بسببها ، (**ويجب قرنها بالنقل**) أي : بأوله الحاصل بالضرب ، (**وكذا استدامتها إلىٰ مسح شيء من الوجه على الصحيح**) ، **والثاني** : لا ؛ اكتفاء بقرنها بأول الأركان كما في الوضوء ، وأجاب الأول : بأن أول الأركان في التيمم مقصود لغيره ، بخلافه في الوضوء ، (**فإن نوىٰ**) بالتيمم (**فرضاً ونفلاً**) أي : استباحتهما (. . **أبيحا**) له ، وإن لم يعين الفرض . . فيأتي بأي فرض شاء ، وإن عين فرضاً . . جاز له فعل فرض غيره ، (**أو**) نوىٰ (**فرضاً . . فله النفل**) معه (**على المذهب**) تبعاً له ، **وفي قول** : لا ؛ لأنه لم ينوه ، **وفي ثالث** : له النفل بعد فعل الفرض لا قبله ؛ لأن التابع لا يقدم ، وهـٰذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين في النقل المتقدم ، وطريقين في المتأخر ، **أحدهما** : فيه القولان ، **وأصحهما** : القطع بالجواز ، (**أو**) نوىٰ (**نفلاً أو الصلاة . . تنفل**) أي : فعل النفل (**لا الفرض على المذهب**) أما في الأولىٰ . . فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعاً له ، وأما في الثانية . . فللأخذ بالأحوط ، **وفي قول** : له فعل الفرض فيهما ، أما في الأولىٰ . . فكما لو نوىٰ بوضوئه استباحة صلاة النفل ، فله فعل الفرض ، وأما في الثانية . . فلأن الصلاة تتناول الفرض والنفل ، **وفي ثالث** : له فعل الفرض في الثانية دون الأولىٰ ، والأقوال تحصلت من حكاية قولين في المسألتين كما في « شرح

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ٤٣) .

وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، وَلاَ يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبِتَ ٱلشَّعْرِ ٱلْخَفِيفِ . وَلاَ تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ . . جَازَ . وَتُنْدَبُ ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَىٰ وَجْهِهِ ، وَيُخَفِّفُ ٱلْغُبَارَ ، . . . . .

المهذب »[1] ، وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز ، وقطع بعضهم في الأولىٰ بعدمه ، والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين[2] ، وتبعه في « الروضة »[3] .

ولو نوىٰ نافلة معينة أو صلاة الجنازة . . جاز له فعل غيرها من النوافل معها ، وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سيأتي ، وسجود التلاوة والشكر ، ومس المصحف وحمله ؛ لأن النفل آكد منها ، فلو نوىٰ مس المصحف مثلاً . . استباحه دون النفل ، ذكر ذلك في « شرح المهذب »[4] .

(ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) علىٰ وجه الاستيعاب ، ومما يغفل عنه : ما يقبل من الأنف على الشفة ، وعطف بـ(ثم) لإفادة وجوب الترتيب كما في الوضوء ، (ولا يجب إيصاله) أي : التراب (منبت الشعر) بفتح العين (الخفيف) لعسره .

(ولا ترتيب في نقله في الأصح ، فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه . . جاز) ، والثاني : يجب الترتيب في النقل كالمسح ، وفرق الأول بأن المسح أصل والنقل وسيلة .

(وتندب التسمية) كالوضوء ، (ومسح وجهه ويديه بضربتين .

قلت : الأصح المنصوص : وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها ، والله أعلم) لأنه الوارد ؛ روىٰ أبو داوود : (أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه)[5] ، وروى الحاكم حديث : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين »[6] ، ولو كان التراب ناعماً . . كفىٰ وضع اليد عليه من غير ضرب .

(ويقدم يمينه) علىٰ يساره (وأعلىٰ وجهه) علىٰ أسفله كما في الوضوء ، (ويخفف الغبار) من

---

(١) المجموع (٢/ ٢٥٥) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٤٠) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ١١١) .
(٤) المجموع (٢/ ٢٥٥) .
(٥) سنن أبي داوود (٣٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) المستدرك (١/ ١٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَمُوَالاَةُ ٱلتَّيَمُّمِ كَٱلْوُضُوءِ . قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلاً ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتِمِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ . . بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ ، أَوْ فِي صَلاَةٍ لاَ تَسْقُطُ بِهِ . . بَطَلَتْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا . . فَلاَ ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ ٱلنَّفْلُ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، وَأَنَّ ٱلْمُتَنَفِّلَ لاَ يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ مَنْ نَوَىٰ عَدَداً فَيُتِمُّهُ . . . .

الكفين إن كان كثيراً ؛ بأن ينفضهما أو ينفخه منهما ؛ لئلا يتشوه به في مسح الوجه ، (وموالاة التيمم كالوضوء . قلت : وكذا الغسل) أي : موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في « الشرح » في (باب الوضوء) أي : تسن الموالاة فيهما ، وفي **القديم** : تجب[1] ، (ويندب تفريق أصابعه أولاً) أي : أول كل ضربة ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، فلا يحتاج إلىٰ زيادة على الضربتين ، (ويجب نزع خاتمه[2] في الثانية ، والله أعلم) ليصل التراب إلىٰ محله ، وأما في الأولىٰ . . فمندوب ؛ ليكون مسح جميع الوجه باليد .

(ومن تيمم لفقد ماء فوجده : إن لم يكن في صلاة . . بطل) تيممه بالإجماع (إن لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) بخلاف ما إذا اقترن بمانع . . فلا يبطل ، (أو في صلاة لا تسقط به) أي : بالتيمم كصلاة المقيم كما سيأتي (. . بطلت على المشهور) ، **والثاني** : لا ، بل يتمها ؛ محافظة علىٰ حرمتها ، والخلاف ـ كما في « الروضة » وغيرها ـ وجهان[3] ، وعبر في « المحرر » بالأصح[4] ، وفي « شرح المهذب » بالمشهور بعد حكايته الثاني وجهاً[5] ، فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق ، (وإن أسقطها) كصلاة المسافر كما سيأتي (. . فلا) تبطل فرضاً كانت أو نفلاً ، (وقيل : يبطل النفل) لقصور حرمته عن حرمة الفرض .

(والأصح : أن قطعها) أي : الفريضة (ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها حيث وسع الوقت لذلك ، **والثاني** : إتمامها أفضل ، (و) **الأصح** : (أن المتنفل لا يجاوز ركعتين) في النفل المطلق إذا وجد الماء قبل تمامهما . . فيسلم عنهما ويتوضأ ويصلي ما شاء ، (إلا من نوىٰ عدداً . . فيتمه) وإن جاوز ركعتين ؛ لانعقاد نيته عليه ، **ومقابل الأصح في الأول** : أنه يجاوز ركعتين بما

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٣١) .
(٢) الخاتم : بكسر التاء وفتحها ، والخاتام والخيتام أربع لغات . « دقائق المنهاج » (ص ٣٩) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ١١٥) .
(٤) المحرر (ص ٢٠) .
(٥) المجموع (٢/ ٣٣٣) .

وَلاَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ ، وَٱلنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى ٱلْخَمْسِ . . كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ . وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ . . صَلَّىٰ كُلَّ صَلاَةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّىٰ بِٱلأَوَّلِ أَرْبَعاً وِلاَءً ، وَبِٱلثَّانِي أَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَا ٱلَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ . . صَلَّى ٱلْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ . وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَكَذَا ٱلنَّفْلُ ٱلْمُؤَقَّتُ . . . .

شاء ، **وفي الثاني** : أنه لا يجاوز ركعتين ، ولو كان المنوي ركعة . . لم يزد عليها .

(**ولا يصلي بتيمم غير فرض**) لأنه طهارة ضرورة ، (**ويتنفل ما شاء**) لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه ، (**والنذر**) بالمعجمة (**كفرض في الأظهر**) ، **والثاني** : لا ، فله أن يصليه مع الفرض الأصلي .

(**والأصح : صحة جنائز مع فرض**) لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك ، وتعينها عند انفراد المكلف عارض، **والثاني** : لا تصح ؛ لأنها فرض في الجملة ، والفرض بالفرض أشبه ، **والثالث** : إن لم تتعين عليه . . صحت ، وإن تعينت . . فلا ، وتصح أيضاً مع نفل بنيته في أصح الأوجه في « شرح المهذب »، وعبر فيه بالجمع[1] كما هنا ؛ ليفيد الصحة في المفرد المعبر به في « المحرر »[2] من باب أولىٰ ، (**و**) **الأصح** : (**أن من نسي إحدى الخمس**) ولا يعلم عينها (. . **كفاه تيمم لهن**) لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة له ؛ **والثاني** : يجب خمسة تيممات ؛ لوجوب الخمس .

(**وإن نسي مختلفتين**) لا يعلم عينهما (. . **صلىٰ كل صلاة**) من الخمس (**بتيمم ، وإن شاء . . تيمم مرتين وصلىٰ بالأول أربعاً وِلاء**) أي : الصبح والظهر والعصر والمغرب ، (**وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها**) أي : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فيخرج عما عليه ؛ لأنه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء ، أو إحداهما مع إحدى الثلاث ، أو تكونا من الثلاث ، وعلىٰ كل : صلىٰ كلاً منهما بتيمم ، والثاني هو المستحسن عند الأصحاب ، وقوله : (**ولاء**) مثال لا شرط ، (**أو**) نسي (**متفقتين**) لا يعلم عينهما من صلوات يومين (. . **صلى الخمس مرتين بتيممين**) وفي الوجه السابق بعشر تيممات .

(**ولا يتيمم لفرض قبل**) دخول (**وقت فعله**) لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ، ويدخل في وقت الفعل : ما تجمع فيه الثانية من وقت الأولىٰ ، (**وكذا النفل المؤقت**) كالرواتب مع

---

(١) المجموع (٢/ ٣٢٣) .

(٢) المحرر (ص ٢١) .

فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . لَزِمَهُ فِي ٱلْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْفَرْضَ وَيُعِيدَ . وَيَقْضِي ٱلْمُقِيمُ ٱلْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ ، لاَ ٱلْمُسَافِرُ ، إِلاَّ ٱلْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

الفرائض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته (في الأصح) ، **والثاني** : يجوز ذلك ؛ توسعةً في النفل ، وصلاة الجنازة كالنفل ، ويدخل وقتها بانقضاء الغسل ، وسيأتي في أواخر (الجنائز) كراهتها قبل التكفين ، فيكره التيمم لها قبله أيضاً كما يؤخذ من « شرح المهذب »[1] ، والصلاة المنذورة في وقت معين كالفرض الأصلي، والنفل المطلق يتيمم له كل وقت أراده إلا وقت الكراهة .

(**ومن لم يجد ماء ولا تراباً**) كالمحبوس في موضع ليس فيه واحد منهما (. . **لزمه في الجديد أن يصلي الفرض**) لحرمة الوقت (**ويعيد**) إذا وجد أحدهما ، **وفي القديم أقوال** : **أحدها** : يندب له الفعل ، **والثاني** : يحرم ويعيد عليهما ، **والثالث** : يجب ولا يعيد ، حكاه في « أصل الروضة »[2] ، واختاره في « شرح المهذب » في عموم قوله : كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل . . لم يجب قضاؤها في قول ، قال به المزني[3] ، **وهو المختار** ؛ لأنه أدىٰ وظيفة الوقت ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ، ولم يثبت فيه شيء ، وذكر فيه وفي « الفتاوىٰ » على الجديد : أنه إنما يعيد بالتيمم في موضع يسقط به الفرض ، فإن كان فيما لا يسقط به كالحضر . . لم تجب الإعادة ؛ إذ لا فائدة فيها[4] ، واحترز بـ(الفرض) عن النفل ، فليس له فعله قطعاً .

(**ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء**) لندور فقده في الإقامة، **وعلى المختار السابق**: لا يقضي، (**لا المسافر**) المتيمم لفقده ؛ لعموم فقده في السفر (**إلا العاصي بسفره**) كالآبق فيقضي (**في الأصح**) ، **والثاني** : لا يقضي ؛ لوجوب تيممه كغيره ، وعورض بأن عدم القضاء رخصة ، فلا تناط بسفر المعصية ، **وفي وجه** : لا يصح تيممه ، فليتب ليصح ، وما ذكر من القضاء في الإقامة وعدمه في السفر . . جري على الغالب ، فلو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم . . فلا قضاء ، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلىٰ بالتيمم . . وجب القضاء في الأصح .

(**ومن تيمم لبرد . . قضىٰ في الأظهر**) لندور فقد ما يسخن به الماء ، **والثاني** : لا يقضي مطلقاً ،

---

(١) المجموع (٢/ ٢٧١) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ١٢١) .
(٣) المجموع (٢/ ٣٤٨) .
(٤) المجموع (٢/ ٣٠٤) ، فتاوى الإمام النووي (ص ٢٩) .

أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ ٱلْمَاءَ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي عِضْوٍ وَلاَ سَاتِرَ . . فَلاَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ . . لَمْ يَقْضِ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَىٰ طُهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَىٰ حَدَثٍ . . وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . قَضَىٰ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . . . .

ويوافقه المختار السابق ، **والثالث** : يقضي الحاضر دون المسافر ، (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقاً) أي : في جميع أعضاء الطهارة ، (أو في عضو ولا ساتر) بذلك من جبيرة فأكثر مثلاً (. . فلا) يقضي ؛ لعموم المرض ، (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) . . فيقضي ؛ لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في (شروط الصلاة)[١] ، وزاد المصنف لفظة : (كثير) ، وقال في « الدقائق » : لا بد منها[٢] ؛ أي : في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله ، وما سيأتي له في (شروط الصلاة) من تشبيهه بدم الأجنبي فلا يعفىٰ عنه في الأصح . . محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ، ورجح المصنف هناك : العفو عن القليل والكثير[٣] .

(وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة فأكثر (. . لم يقض في الأظهر إن وضع) الساتر (علىٰ طهر) لأنه حينئذ ـ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه ـ شبيه بالخف ، وماسحه لا يقضي ، **والثاني يقول** : مسحه للعذر وهو نادر غير دائم ، (فإن وضع) الساتر (علىٰ حدث . . وجب نزعه) إن أمكن بألاَّ يخاف منه ضرراً كما ذكره في « شرح المهذب »[٤] ليتطهر فيضعه علىٰ طهر فلا يقضي كما تقدم ، (فإن تعذر) نزعه لخوف محذور مما سبق ؛ كما ذكره في « شرح المهذب »[٥] (. . قضىٰ) مع مسحه بالماء (على المشهور) لانتفاء شبهه حينئذ بالخف ، **والثاني** : لا يقضي للعذر .

والخلاف في القسمين فيما إذا كان الساتر علىٰ غير محل التيمم ، فإن كان علىٰ محله . . قضىٰ قطعاً ؛ لنقص البدل والمبدل ، جزم به في « أصل الروضة »[٦] ، ونقله في « شرح المهذب » كالرافعي عن جماعة ثم قال : إطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق . انتهىٰ[٧] ، وابن الوكيل قال :

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٦٤) .
(٢) دقائق المنهاج (ص ٣٩) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ١٠٧) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٢٨١) .
(٤) المجموع (٢/ ٣٤٢) .
(٥) المجموع (٢/ ٣٤٣) .
(٦) الشرح الكبير (١/ ٢٦٥) .
(٧) المجموع (٢/ ٣٤٧) .

. . . .

الخلاف في القضاء إذا لم نقل : يتيمم ، فإن قلنا : يتيمم وتيمم . . فلا قضاء قطعاً[1] ، واستغنى المصنف بتعبيره بـ(المشهور) المشعر بضعف الخلاف عن تعبير « المحرر » كـ« الشرح » بأصح الطريقين[2] ، **والثانية** : حاكية للقولين ، وفي « أصل الروضة » حكاية ثلاثة أقوال في المسألتين ، **الأظهر** : أنه إن وضع علىٰ طهر . . فلا إعادة ، وإلا . . وجبت . انتهىٰ[3] . **وعلى المختار السابق له** : لا تجب .

* * *

---

(١) انظر « المجموع » (٢/ ٣٤٧) .

(٢) المحرر (ص ٢١) ، الشرح الكبير (١/ ٢٢٥) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٢٢) .

بابُ الحَيْض

أَقَلُّ سِنِّهِ : تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا . وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِٱلْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلاَفِ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَا بَيْنَ ....

(باب الحيض)[1]

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس .

(أقل سنه : تسع سنين) قمرية تقريباً ، فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً . . فهو حيض ، أو بما يسعهما . . فلا ، (وأقله) زمناً : (يوم وليلة) أي : قدر ذلك متصلاً كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتي آخر الباب ، (وأكثره : خمسة عشر) يوماً (بلياليها) وإن لم يتصل ؛ أخذاً من المسألة الآتية ، وغالبه : ستة أو سبعة ، كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه ، (وأقل طهر بين الحيضتين) زمناً : (خمسة عشر) يوماً ؛ لأن الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً . . لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ، واحترز بقوله : (بين الحيضتين) : عن الطهر بين الحيض والنفاس ؛ فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً تقدم الحيض كما سيأتي آخر الباب ، أو تأخر ؛ بأن رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوماً ، ذكره في « شرح المهذب »[2] ، (ولا حد لأكثره) أي : الطهر ، وغالبه : بقية الشهر بعد غالب الحيض .

(ويحرم به) أي : بالحيض (ما حرم بالجنابة) من الصلاة وغيرها ، (وعبور المسجد إن خافت تلويثه) ـ بالمثلثة ـ بالدم ؛ لغلبته أو عدم إحكامها الشد ، فإن أمنت . . جاز لها العبور كالجنب ، (والصوم ويجب قضاؤه ، بخلاف الصلاة) فلا يجب قضاؤها ؛ للمشقة فيه بكثرتها ، (وما بين

---

(١) **الحيض في اللغة** : السيلان ، المحيض : قال الماوردي : المحيض في قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ هو دم الحيض بإجماع العلماء ، وأما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ . . فقيل : هو دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه وهو الفرج ، وقال جمهور أصحابنا غير الماوردي : مذهبنا : أنه الدم . « دقائق المنهاج » (ص ٣٩) .

(٢) المجموع (٢/ ٣٨٥) .

سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ، وَقِيلَ : لاَ يَحْرُمُ غَيْرُ ٱلْوَطْءِ . فَإِذَا ٱنْقَطَعَ . . لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ غَيْرُ ٱلصَّوْمِ وَٱلطَّلاَقِ . وَٱلِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ ، فَلاَ تَمْنَعُ ٱلصَّوْمَ وَٱلصَّلاَةَ ، فَتَغْسِلُ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ ٱلصَّلاَةِ ، وَتُبَادِرُ بِهَا ، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ ؛ كَسَتْرٍ ، وَٱنْتِظَارِ جَمَاعَةٍ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلاَّ . . فَيَضُرُّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَجِبُ ٱلْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

سرتها وركبتها) أي : مباشرته بوطء أو غيره ، (وقيل : لا يحرم غير الوطء) واختاره المصنف في « التحقيق »[1] وغيره ، وسيأتي في (كتاب الطلاق) حرمته في حيض ممسوسة ؛ لتضررها بطول المدة ؛ فإن زمان الحيض لا يحسب من العدة ، فإن كانت حاملاً . . لم يحرم طلاقها ؛ لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل .

(فإذا انقطع) أي : الحيض (. . لم يحل قبل الغسل) مما حرم (غير الصوم والطلاق) فيحلان ؛ لانتفاء مانع الأول والمعنىٰ الذي حرم له الثاني ، ولفظة (الطلاق) زادها على « المحرر » وقال : إنها زيادة حسنة[2] .

(والاستحاضة) وهي : أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر ، (حدث دائم كسلس) أي : سلس البول ، وهو ألاَّ ينقطع ، (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة ، (فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه) وجوباً ؛ بأن تشده بعد حشوه بقطنة مثلاً بخرقة مشقوقة الطرفين ، تخرج أحدهما إلىٰ بطنها ، والآخر إلىٰ صلبها ، وتربطهما بخرقة تشدها علىٰ وسطها كالتكة ، وإن تأذت بالشد . . تركته ، وإن كان الدم قليلاً يندفع بالحشو . . فلا حاجة للشد ، وإن كانت صائمة . . تركت الحشو نهاراً واقتصرت على الشد فيه ، (وتتوضأ وقت الصلاة) كالمتيمم (وتبادر بها) تقليلاً للحدث ، (فلو أخرت لمصلحة الصلاة ؛ كستر وانتظار جماعة . . لم يضر ، وإلا . . فيضر على الصحيح) ، **والثاني** : لا يضر كالمتيمم .

(ويجب الوضوء لكل فرض) كالتيمم ؛ لبقاء الحدث ، (وكذا تجديد العصابة في الأصح) وإن لم تزل عن موضعها ولا ظهر الدم بجوانبها ؛ قياساً علىٰ تجديد الوضوء ، **والثاني** : لا يجب تجديدها إلا إذا زالت عن موضعها زوالاً له وقع ، أو ظهر الدم بجوانبها ، وحيث قيل بتجديدها . . فتجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وإبدال القطنة التي بفمه .

---

(١) التحقيق (ص ١١٨) .
(٢) دقائق المنهاج (ص ٣٩) .

وَلَوِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ ٱنْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوِ ٱعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ ٱلِانْقِطَاعِ وُضُوءاً وَٱلصَّلَاةَ . . وَجَبَ ٱلْوُضُوءُ .

فَصْلٌ

[فيما تراه المرأة من الدماء]

رَأَتْ لِسِنِّ ٱلْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ . . فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، وَٱلصُّفْرَةُ وَٱلْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ،

(**ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده ، أو اعتادت**) ذلك (**ووسع زمن الانقطاع**) بحسب العادة (**وضوءاً والصلاة**) بأقل ما يمكن (. . **وجب الوضوء**) أما في الحالة الأولىٰ . . فلاحتمال الشفاء ، والأصل : عدم عود الدم ، وأما في الثانية . . فلإمكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث ، فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة في الحالتين . . فوضوؤُها بحاله تصلي به ، ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة . . صلت بوضوئها ، فلو امتدَّ الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها . . تبين بطلان الوضوء والصلاة .

* * *

(**فصل**) إذا (**رأت**) دماً (**لسن الحيض أقله**) فأكثر (**ولم يعبر أكثره**) أي : لم يجاوزه (. . **فكله حيض**) أسود كان أو أحمر أو أشقر ، مبتدأة كانت أو معتادة ، تغيرت عادتها أو لا ، إلا أن يكون عليها بقية طهر ؛ كأن رأت ثلاثة أيام دماً ثم اثنىٰ عشر نقاءً ثم ثلاثة دماً ثم انقطع . . فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ، ذكر ذلك في « شرح المهذب » مفرقاً[1] ، (**والصفرة والكدرة**) أي : كل منهما (**حيض في الأصح**) مطلقاً ؛ لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان ، **والثاني** : لا ؛ لأنه ليس علىٰ لون الدم المعتاد إلا في أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقاً ، وقيل : يشترط في كونه حيضاً في غيرها تقدم دم قوي من سواد أو حمرة عليه ، وقيل : وتأخره عنه ، وعلىٰ هـٰذين يكفي أيُّ قدر من القوي ، وقيل : لا بد من يوم وليلة ، هـٰذا ما في « الروضة » و« أصلها »[2] .

وفي « شرح المهذب » : لا فرق في جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة ، وحكايةُ وجه في الواقع في أيام العادة باشتراط تقدم دم أسود أو أحمر عليه ، معترضاً بذلك على الرافعي وغيره في نفيهم الخلاف فيه[3] .

---

(١) المجموع (٢/ ٤٦٤) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ١٥٢) ، الشرح الكبير (١/ ٣٠٥) .
(٣) المجموع (٢/ ٣٩٠) .

فَإِنْ عَبَرَهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ تَرَىٰ قَوِيّاً وَضَعِيفاً . . فَٱلضَّعِيفُ ٱسْتِحَاضَةٌ ، وَٱلْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ ، وَلاَ نَقَصَ ٱلضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ ٱلطُّهْرِ . أَوْ مُبْتَدَأَةً لاَ مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ حَيْضَهَا : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَطُهْرَهَا : تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ . . فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْراً وَوَقْتاً ،

(فإن عبره) أي : عبر الدم أكثر الحيض ؛ أي : جاوزه : (فإن كانت) أي : من عبر دمها أكثر الحيض وهي المستحاضة (مبتدأة) أي : أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترىٰ قوياً وضعيفاً) بشروطهما الآتية كالأسود والأحمر ، فهو ضعيف بالنسبة إلى الأسود قوي بالنسبة إلى الأشقر ، والأشقر أقوىٰ من الأصفر ومن الأكدر إذا جعلا حيضاً ، وما له رائحة كريهة أقوىٰ مما لا رائحة له ، والثخين أقوىٰ من الرقيق ، فالمنتن أو الثخين من الأسودين مثلاً أقواهما ، والمنتن الثخين منهما أقوىٰ من المنتن أو الثخين (. . فالضعيف استحاضة ، والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) بأن يكون خمسة عشر يوماً متصلة فأكثر ، تقدم القوي عليه أو تأخر أو توسط ؛ كأن رأت خمسة أيام أسود ثم أطبق الأحمر إلىٰ آخر الشهر ، أو خمسة عشر أحمر ثم خمسة عشر أسود ، أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقي الشهر أحمر ، بخلاف ما لو رأت يوماً أسود ويومين أحمر . . . وهـٰكذا إلىٰ آخر الشهر ؛ لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف ، فهي فاقدة شرط تمييز وسيأتي حكمها ، وفي وجه في الصورة الثالثة : أن خمسة الأحمر مع خمسة الأسود حيض .

(أو مبتدأة لا مميزة ؛ بأن رأته بصفة أو) بصفتين مثلاً ، لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة (. . فالأظهر : أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون) بقية الشهر ، **والثاني** : تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة ، قيل : تتخير بينهما ، **والأصح** : النظر إلىٰ عادة النساء : إن كانت ستة . . فستة ، أو سبعة . . فسبعة ، وبقية الشهر طهرها ، والعبرة بنساء عشيرتها من الأبوين ، وقيل : بنساء عصباتها خاصة ، وقيل : بنساء بلدها وناحيتها ، كذا في « الروضة » كـ« أصلها »[1] ومعنىٰ (من الأبوين) بقرينة الثاني المعتبر في مهر المثل ما في « الكفاية » : أنه لا فرق بين الأقارب من الأب أو الأم[2] .

(أو معتادة ؛ بأن سبق لها حيض وطهر) وهي غير مميزة (. . فترد إليهما قدراً ووقتاً) بأن كانت

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٤٣) ، الشرح الكبير (١/ ٣١١) .
(٢) كفاية النبيه (٢/ ١٦٥) .

وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ ٱلْمُمَيِّزَةِ بِٱلتَّمْيِيزِ لَا ٱلْعَادَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ . أَوْ مُتَحَيِّرَةً ؛ بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْراً وَوَقْتاً . . فَفِي قَوْلٍ : كَمُبْتَدَأَةٍ ، وَٱلْمَشْهُورُ : وُجُوبُ ٱلِاحْتِيَاطِ ، فَيَحْرُمُ ٱلْوَطْءُ وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَٱلْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ ، وَتُصَلِّي ٱلْفَرَائِضَ أَبَداً ، وَكَذَا ٱلنَّفْلُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْراً كَامِلَيْنِ ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، . . . .

حافظة لذلك (وتثبت العادة) المرتب عليها ما ذكر (بمرة في الأصح) لأنها في مقابلة الابتداء ، **والثاني** : بمرتين ؛ لأنها من العود ، فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في آخر ثم استحيضت . . ردت إلى الخمسة على الثاني ؛ لتكررها ، وإلى الستة على الأول ، ومن حاضت خمسة ثم استحيضت . . ردت إليها على الأول ، وهي كمبتدأة على الثاني ، ذكره الشيخ في « المهذب »[1] ، (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة) المخالفة له (في الأصح) لأنه أقوىٰ منها بظهوره ، **والثاني** : يحكم بالعادة ، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر ، فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر . . حكم بأن حيضها العشرة على الأول ، والخمسة الأولىٰ منها على الثاني ، والباقي عليهما طهر .

(أو) كانت (متحيرة بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً) ولا تمييز (. . ففي قول : كمبتدأة) غير مميزة فتحيض يوماً وليلة وطهرها بقية الشهر على الأظهر السابق ، (والمشهور : وجوب الاحتياط) وليست كالمبتدأة ؛ لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر ، (فيحرم الوطء ، ومس المصحف ، والقراءة في غير الصلاة) لاحتمال الحيض ، (وتصلي الفرائض أبداً) لاحتمال الطهر ، (وكذا النفل في الأصح) اهتماماً به ، **والثاني يقول** : لا ضرورة إليه ، (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته ؛ لاحتمال انقطاع الدم حينئذ ، قال في « شرح المهذب » عن الأصحاب : فإن علمت وقت انقطاعه ؛ كعند الغروب . . لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب ، وتتوضأ لباقي الصلوات ؛ لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه[2] .

(وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرة جميعه (ثم شهراً كاملين) بأن يكون رمضان ثلاثين ، وتأتي بعده بثلاثين يوماً متوالية ، (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعةَ عشر) يوماً ؛ لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فتفسد ستة عشر يوماً من كل

---

(١) المهذب (١/ ٦٣) .
(٢) المجموع (٢/ ٤٢٦) .

ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا ، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا ، فَيَحْصُلُ ٱلْيَوْمَانِ ٱلْبَاقِيَانِ ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ ٱلثَّالِثِ وَٱلسَّابِعَ عَشَرَ . وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئاً . . فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ ، وَهِيَ فِي ٱلْمُحْتَمَلِ كَحَائِضٍ فِي ٱلْوَطْءِ ، وَطَاهِرٍ فِي ٱلْعِبَادَةِ ، وَإِنِ ٱحْتَمَلَ ٱنْقِطَاعاً . . وَجَبَ ٱلْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ دَمَ ٱلْحَامِلِ وَٱلنَّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ ٱلْحَيْضِ . . حَيْضٌ . . . .

منهما ، فإن كان رمضان ناقصاً . . حصل لها منه ثلاثة عشر يوماً ، (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوماً (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لأن الحيض إن طرأ في اليوم الأول من صومها . . فغايته أن ينقطع في السادس عشر ، فيصح لها اليومان الآخران ، وإن طرأ في اليوم الثاني . . صح لها الأول والأخير ، أو في الثالث . . صح الأولان ، أو في السادس عشر . . صح الثاني والثالث ، أو في السابع عشر . . صح السادس عشر والثالث ، أو في الثامن عشر . . صح السادس عشر والسابع عشر ، (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر) من اليوم الأول ؛ لأن الحيض إن طرأ في اليوم الأول . . سلم السابع عشر ، أو في الثالث . . سلم الأول ، وإن كان آخر الحيض الأول . . سلم الثالث ، أو الثالث . . سلم السابع عشر .

(وإن حفِظت شيئاً) من عادتها دون شيء ؛ كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك (. . فلليقين) من حيض وطهر (حكمه ، وهي في المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء ، وطاهر في العبادة ، وإن احتمل انقطاعاً . . وجب الغسل لكل فرض) احتياطاً ، ويسمىٰ محتمل الانقطاع : طهراً مشكوكاً فيه ، والذي لا يحتمله : حيضاً مشكوكاً فيه ، والحافظة للوقت ؛ كأن تقول : كان حيضي يبتدىء أول الشهر . . فيوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثاني طهر بيقين ، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ، والحافظة للقدر ؛ كأن تقول : حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر . . فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين ، والثاني إلىٰ آخر الخامس محتمل للحيض وللطهر ، والسابع إلىٰ آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضاً .

(والأظهر : أن دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض)[1] فأكثر (. . حيض) : أما في الأولىٰ . . فلأنه بصفة دم الحيض ، ومقابله فيها يقول : هو دم فساد ؛ إذ الحمل يسد مخرج دم

---

(١) في « تحفة المحتاج » (١/٤١٢) و« نهاية المحتاج » (١/٣٥٦) نَقَلا عن ابن الفركاح قوله : (أن نسخة المصنف ـ أي النووي رحمه الله ـ : « والنقاء بين الدم حيضٌ » ، ثم أصلحه بعضهم) ، وقد مشى الشارح رحمه الله على ما أصلح ، وانظر كلام ابن القاسم والشرواني على « التحفة » .

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ . ويَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِٱلْحَيْضِ ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ .

الحيض ، وسواء على الأول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوماً أم أقل ، وقيل في تخلل الأقل : ليس بحيض ، وأما الثانية ؛ وهي أن ترىٰ وقتاً دماً ووقتاً نقاء وهٰكذا ، ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض . . فهي حيض ، والنقاء بينها حيض **في الأظهر** تبعاً لها ، **والثاني يقول** : هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق ، والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعاً ، وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض . . فهي دم فساد ، وإن زادت مع النقاء بينها علىٰ خمسة عشر يوماً . . فهي دم استحاضة .

(**وأقل النِّفاس**) أي : الدم الذي أوله يعقب الولادة (**لحظة ، وأكثره ستون**) يوماً ، (**وغالبه أربعون**) يوماً فيما استقرأه الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وعبر بدل (اللحظة) في « التحقيق » كـ« التنبيه » بـ(المجة)[1] ، أي : الدفعة ، وفي « الروضة » كـ« الشرح » بأنه لا حد لأقله[2] ؛ أي : لا يتقدر ، بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً ، ولا يوجد أقل من مجة ، ويعبر عن زمانها بـ(اللحظة) ، فالمراد من العبارات واحد .

(**ويحرم به ما حرم بالحيض**) قياساً عليه ، **ومن ذلك** : حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه والمصنف هنا[3] ، (**وعبوره ستين**) يوماً (**كعبوره**) أي : الحيض (**أكثره**) فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة ، مميزة أم غير مميزة ، ويقاس بما تقدم في الحيض ، فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط ألاَّ يزيد القوي علىٰ ستين يوماً ، ولا ضبط في الضعيف ، وغير المميزة إلىٰ لحظة **في الأظهر** ، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة **في الأصح** ، وغير المميزة الحافظة إلى العادة ، وتثبت بمرة **في الأصح** ، والناسية إلىٰ مرد المبتدأة **في قول** ، وتحتاط في الآخر **الأظهر** في « التحقيق »[4] .

* * *

---

(١) التنبيه (ص ١٦) ، التحقيق (ص ١٤١) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ١٧٤) ، الشرح الكبير (١/ ٣٥٦) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٩٨) ، المجموع (٢/ ٤٧٩) .
(٤) التحقيق (ص ١٤٢) .

كتاب الصلاة

ٱلْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ : ٱلظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَىٰ ظِلِّ ٱسْتِوَاءِ ٱلشَّمْسِ ، . . . .

(كتاب الصلاة)[1]

(المكتوبات) أي : المفروضات منها كل يوم وليلة (خمس) كما هو معلوم من الدين بالضرورة ، **وأصله** : قوله صلى الله عليه وسلم : « فرض الله علىٰ أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتىٰ جعلها خمساً في كل يوم وليلة »[2] ، وقوله للأعرابي : « خمس صلوات في اليوم والليلة »[3] ، ولمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالىٰ قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » رواها الشيخان وغيرهما[4] .

(الظهر ، وأول وقته : زوال الشمس) أي : وقت زوالها ، وعبارة « الوجيز » وغيره : يدخل وقته بالزوال[5] ، (وآخره : مصير) أي : وقت مصير (ظل الشيء[6] مثله سوىٰ ظل استواء الشمس) أي : الظل الموجود عنده ، وبيان ذلك : أن الشمس إذا طلعت . . وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ، ثم ينقص بارتفاع الشمس إلىٰ أن تنتهي إلىٰ وسط السماء ، وهي حالة الاستواء ، ويبقىٰ حينئذ ظل في غالب البلاد ، ثم تميل إلىٰ جهة المغرب فيتحول الظل إلىٰ جهة المشرق ، وذلك الميل هو الزوال .

والأصل في المواقيت : حديث : « أمَّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلىٰ بي الظهر حين زالت الشمس ، والعصر حين كان ظله ـ أي : الشيء ـ مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء حين

---

(١) الصلاة : هي في اللغة : الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه ، هـٰذا هو الصواب ، وقول الجمهور من أهل اللغة وغيرهم . « دقائق المنهاج » (ص ٤١) .

(٢) صحيح البخاري (٣٤٩) ، صحيح مسلم (١٦٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٤٦) ، صحيح مسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (١٣٩٥)، صحيح مسلم (١٩)، سنن الترمذي (٦٢٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الوجيز (ص ٥١) .

(٦) الظل : الستر ، ومنه : أنا في ظل فلان ، ومنه : ظل الجنة وظل الليل ، وظل الشمس : ما ستر الشخوص ، ويكون من أول النهار إلىٰ آخره ويختص الفيء بما بعد الزوال، فالظل أعم . « دقائق المنهاج » (ص ٤١) .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ . وَٱلْمَغْرِبُ : بِٱلْغُرُوبِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ فِي ٱلْقَدِيمِ ، . . . .

غاب الشفق ، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد . . صلىٰ بي الظهر حين كان ظله ـ أي : الشيء ـ مثله ، والعصر حين كان ظله مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء إلىٰ ثلث الليل ، والفجر فأسفر وقال : الوقت ما بين هـٰذين الوقتين » رواه أبو داوود وغيره ، وصححه الحاكم وغيره[1] ، وقوله : « صلىٰ بي الظهر حين كان ظله مثله » أي : فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ، قاله الشافعي رضي الله عنه نافياً به اشتراكهما في وقت[2] ، وهو موافق لحديث مسلم : « وقت الظهر : إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر »[3] وقوله : « حين أفطر الصائم » أي : حين دخل وقت إفطاره ، وفي « الصحيحين » حديث : « إذا أقبل الليل من هـٰهنا وأدبر النهار من هـٰهنا . . فقد أفطر الصائم »[4] .

(وهو) أي : مصير ظل الشيء مثله (أول وقت العصر) وعبارة « الوجيز » وغيره : وبه يدخل وقت العصر[5] ، (ويبقىٰ) وقته (حتىٰ تغرب) الشمس ؛ لحديث « الصحيحين » : « ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس . . فقد أدرك العصر »[6] ، وروى ابن أبي شيبة : « وقت العصر ما لم تغرب الشمس » وإسناده في مسلم[7] ، (والاختيار : ألاَّ تؤخر) بالفوقانية (عن) وقت (مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء ؛ لحديث جبريل السابق ، وقوله فيه بالنسبة إليها : « الوقت ما بين هـٰذين » محمول علىٰ وقت الاختيار ، وبعده : وقت جواز إلى اصفرار الشمس ، ثم وقت كراهة ؛ أي : يكره تأخير الصلاة إليه .

(والمغرب) يدخل وقتها : (بالغروب ، ويبقىٰ حتىٰ يغيب الشفق الأحمر في القديم) لما سيأتي ، واحترز بـ(الأحمر) عما بعده من الأصفر ثم الأبيض ، ولم يذكره في « المحرر » لانصراف الاسم

---

(١) سنن أبي داوود (٣٩٣) ، المستدرك (١/ ١٩٣) وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣٢٥) ، والترمذي (١٤٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) الأم (٢/ ١٦٠) .
(٣) صحيح مسلم (٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (١٩٥٤) ، صحيح مسلم (١١٠٠) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٥) الوجيز (ص ٥١) .
(٦) صحيح البخاري (٥٧٩) ، صحيح مسلم (٦٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) المصنف (٣٢٤٧) ، صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَفِي ٱلْجَدِيدِ : يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي ٱلْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّىٰ غَابَ ٱلشَّفَقُ . . جَازَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْعِشَاءُ : بِمَغِيبِ ٱلشَّفَقِ ، وَيَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ ، . . . .

إليه لغة ، (وفي الجديد : ينقضي بمضي قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد ، بخلاف غيرها ، وللحاجة إلىٰ فعل ما ذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه ، والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل ، وسيأتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وجه صححه المصنف[1] ؛ فقياسه كما قال في « الشرح الصغير » : اعتبار سبع ركعات .

(ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديد (ومد) بالتطويل في القراءة وغيرها (حتىٰ غاب الشفق . . جاز على الصحيح) من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب : أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع القول بأنها أداء كما سيأتي ، والثاني : المنع كما في غير المغرب ، واستدل الأول بأنه صلى الله عليه وسلم : (كان يقرأ في المغرب بـ« الأعراف » في الركعتين كلتيهما) صححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[2] ، وفي « البخاري » نحوه[3] ، وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق ؛ لتدبره ، ومده في الصلاة إلىٰ ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها إليه ، وعلىٰ عدم امتداده ، وبناه قائل الثاني على الامتداد فقط .

(قلت : القديم أظهر ، والله أعلم) ورجحه طائفة ، قال في « شرح المهذب » : بل هو جديد أيضاً ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في « الإملاء » وهو من الكتب الجديدة علىٰ ثبوت الحديث ، وقد ثبتت أحاديث[4] ، منها : حديث مسلم : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق »[5] .

(والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) أي : الأحمر المنصرف إليه الاسم ؛ لحديث جبريل السابق ، (ويبقىٰ إلى الفجر) أي : الصادق وسيأتي ؛ لحديث مسلم : « ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ »[6] ظاهره : يقتضي امتداد

---

(١) سيأتي فيما بعد .
(٢) المستدرك (١/ ٢٣٧) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٧٦٤) عن مروان بن الحكم .
(٤) المجموع (٣/ ٣٤) .
(٥) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٦) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفِهِ . وَٱلصُّبْحُ : بِٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَهُوَ ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِٱلأُفُقِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنِ ٱلإِسْفَارِ . قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ : عِشَاءً ، وَٱلْعِشَاءِ : عَتَمَةً ، . . . .

وقت كل صلاة إلىٰ دخول وقت الأخرىٰ من الخمس ؛ أي : غير الصبح لما سيأتي في وقتها ، (والاختيار : ألا تؤخر عن ثلث الليل) لحديث جبريل السابق ، وقوله فيه بالنسبة إليها : « الوقت ما بين هـٰذين » : محمول علىٰ وقت الاختيار ، (وفي قول : نصفه) لحديث : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأخرت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل » صححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[1] ، ورجح المصنف في « شرح مسلم » هـٰذا القول[2] ، وكلامه في « شرح المهذب » يقتضي : أن الأكثرين عليه[3] .

(والصبح) يدخل وقتها : (بالفجر الصادق ، وهو المنتشر ضَوْؤُهُ معترضاً بالأفق) أي : نواحي السماء ، بخلاف الكاذب ، وهو يطلع قبل الصادق مستطيلاً ، ثم يذهب ويعقبه ظلمة ، (ويبقىٰ) الوقت (حتىٰ تطلع الشمس) لحديث مسلم : « وقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس »[4] ، وفي « الصحيحين » حديث : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس . . فقد أدرك الصبح »[5] ، (والاختيار : ألاَّ تؤخر عن الإسفار) لحديث جبريل السابق ، وقوله فيه بالنسبة إليها : « الوقت ما بين هـٰذين » : محمول علىٰ وقت الاختيار .

(قلت : يكره تسمية المغرب : عشاء ، والعشاء : عتمة) للنهي عن الأول في حديث البخاري : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، وتقول الأعراب : هي العشاء »[6] ، وعن الثاني في حديث مسلم : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل »[7] بفتح أوله وضمه ، وفي رواية : « بحلاب الإبل »[8] ، قال في « شرح مسلم » : معناه :

---

(١) المستدرك (١/ ١٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٣٨) .
(٣) المجموع (٣/ ٤٠) .
(٤) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٥) صحيح البخاري (٥٧٩) ، صحيح مسلم (٦٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري (٥٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٧) صحيح مسلم (٦٤٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٨) صحيح مسلم (٦٤٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلاَّ فِي خَيْرٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ ٱلصَّلاَةِ لِأَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ ٱلْعِشَاءِ أَفْضَلُ . وَيُسَنُّ ٱلإِبْرَادُ بِٱلظُّهْرِ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ ، . . . . . .

أنهم يسمونها (العتمة) لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ؛ أي : يؤخرونه إلىٰ شدة الظلام[١] ، (والنوم قبلها) أي : قبل العشاء ، (والحديث بعدها) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما ، رواه الشيخان عن أبي برزة[٢] ، (إلا في خير ، والله أعلم) كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وإيناس الضيف ، ولا يكره الحديث لحاجة .

(ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) لحديث ابن مسعود : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي : الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » رواه الدارقطني وغيره ، وقال الحاكم : إنه علىٰ شرط الشيخين[٣] ، ولفظ « الصحيحين » : « لوقتها »[٤] ، فيشتغل أول الوقت بأسبابها ؛ كالطهارة والستر ونحوهما إلىٰ أن يفعلها ، وسواء العشاء وغيرها ، (وفي قول : تأخير العشاء أفضل) أي : ما لم يجاوز وقت الاختيار ؛ لحديث الشيخين عن أبي برزة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء)[٥] ، وجوابه ما قال في « شرح المهذب » : إن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم[٦] .

(ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر) إلىٰ أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة ؛ لحديث الشيخين : « أبردوا بالصلاة »[٧] ، وفي رواية للبخاري : « بالظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم »[٨] أي : هيجانها .

وفي استحباب الإبراد بالجمعة وجهان : **أحدهما** : نعم ؛ لحديث البخاري عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة)[٩] ، **وأصحهما** : لا ؛ لشدة الخطر في فواتها المؤدي

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٤٣) .
(٢) صحيح البخاري (٥٦٨) ، صحيح مسلم (٦٤٧/ ٢٣٧) عن سيدنا أبي برزة رضي الله عنه .
(٣) سنن الدارقطني (١/٢٤٦) ، المستدرك (١/ ١٨٩) ، وأخرجه ابن خزيمة (٣٢٧) ، وابن حبان (١٤٧٩) .
(٤) صحيح البخاري (٧٥٣٤) ، صحيح مسلم (٨٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (٥٤٧) ، صحيح مسلم (٦٤٧) .
(٦) المجموع (٣/٥٩) .
(٧) صحيح البخاري (٥٣٦) ، صحيح مسلم (٦١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٨) صحيح البخاري (٥٣٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٩) صحيح البخاري (٩٠٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَٱلأَصَحُّ : ٱخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ . وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلاَتِهِ فِي ٱلْوَقْتِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ . . فَٱلْجَمِيعُ أَدَاءٌ ، وَإِلاَّ . . فَقَضَاءٌ . وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ . . ٱجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

إليه تأخيرها بالتكاسل ، وهـٰذا مفقود في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، (**والأصح : اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد**) ولا ظل في طريقهم إليه ، فلا يسن في بلد معتدل ، ولا لمن يصلي في بيته منفرداً ، ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ، ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ، ولا لمن يمشون إليه من بعد في ظل ، **والثاني** : لا يختص بذلك ، فيسن في كل ما ذكر ؛ لإطلاق الحديث ، وذكر المسجد جري على الغالب ، ومثله : الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة .

(**ومن وقع بعض صلاته في الوقت**) وبعضها خارجه (. . **فالأصح : أنه إن وقع**) في الوقت (**ركعة**) فأكثر (. . **فالجميع أداء ، وإلا**) بأن وقع فيه أقل من ركعة (. . **فقضاء**) لحديث الشيخين : « من أدرك ركعة من الصلاة . . فقد أدرك الصلاة »[1] أي : مؤداة ، **ومفهومه** : أن من لم يدرك ركعة . . لا يدرك الصلاة مؤداة ، والفرق : أن الركعة تشتمل علىٰ معظم أفعال الصلاة ؛ إذ معظم الباقي كالتكرير لها ، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها ، بخلاف ما دونها ، **والوجه الثاني** : أن الجميع أداء مطلقاً تبعاً لما في الوقت ، **والثالث** : أنه قضاء مطلقاً تبعاً لما بعد الوقت ، **والرابع** : أن ما وقع في الوقت أداء ، وما بعده قضاء وهو التحقيق ، وعلى القضاء : يأثم المصلي بالتأخير إلىٰ ذلك ، وكذا على الأداء ؛ نظراً للتحقيق ، وقيل : لا ؛ نظراً للظاهر المستند إلى الحديث .

(**ومن جهل الوقت**) لغيم أو حبس في بيت مظلم أو غير ذلك (. . **اجتهد بورد ونحوه**) كخياطة[2] ، وقيل : إن قدر على الصبر إلى اليقين . . فلا يجوز له الاجتهاد ، فقوله : (**اجتهد**) أي : جوازاً إن قدر ، ووجوباً إن لم يقدر ، وسواء البصير والأعمىٰ ، (**فإن تيقن صلاته**) بالاجتهاد (**قبل الوقت**) وعلم بعده (. . **قضىٰ في الأظهر**) ، **والثاني** : لا ؛ اعتباراً بظنه ، وإن علم في الوقت . . أعاد ؛ أي : بلا خلاف كما قاله في « شرح المهذب »[3] ، (**وإلا**) أي : وإن لم يتيقن الصلاة قبل الوقت ؛ بأن تيقنها في الوقت أو بعده أو لم يتبين الحال (. . **فلا**) يقضي .

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) في (ب) زيادة : (وكتابة) .
(٣) المجموع (٣/ ٧٩) .

وَيُبَادِرُ بِٱلْفَائِتِ ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا . وَتُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ عِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ كَرُمْحٍ ، وَٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، إِلاَّ لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ ، . . . .

(ويبادر بالفائت) وجوباً إن فات بغير عذر ، وندباً إن فات بعذر ؛ كالنوم والنسيان مسارعة إلىٰ براءة الذمة ، (ويسن ترتيبه) كأن يقضي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر ، (وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) محاكاة للأداء ، فإن خاف فوتها . . بدأ بها وجوباً ؛ لئلا تصير فائتة .

(وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة) للنهي عنها في حديث مسلم[١] ، والاستثناء في حديث أبي داوود وغيره[٢] ، (وبعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس كرمح ، و) بعد (العصر حتىٰ تغرب) للنهي عنها في حديث الشيخين[٣] ، وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب ، وفي « المحرر » وغيره : وعند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع كرمح ، وعند الاصفرار حتىٰ تغرب[٤] ؛ أي : للنهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ، ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في « شرح المهذب » : إن ذكره أجود[٥] ؛ رعاية للاختصار ؛ فإنه يندرج في قوله : (بعد الصبح . . . والعصر) أي : لمن صلىٰ من حين صلاته ، ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار ، وأشار الرافعي إلىٰ ذلك بقوله : ربما انقسم الوقت الواحد إلىٰ متعلق بالفعل وإلىٰ متعلق بالزمان[٦] .

(إلا) صلاة (لسبب ؛ كفائتة) فرض أو نفل وصلاة جنازة كما في « المحرر »[٧] ، (و) صلاة (كسوف وتحية) للمسجد (وسجدة شكر) أو تلاوة ، فلا تكره في الأوقات المذكورة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده ، فقضاهما بعد العصر) رواه الشيخان[٨] ، وأجمعوا علىٰ صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ، وقيس غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت ، وحمل النهي علىٰ صلاة لا سبب لها ؛ وهي النافلة المطلقة ، وكراهتها كراهة تحريم ؛ عملاً بالأصل

---

(١) صحيح مسلم (٨٣١) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (١٠٨٣) ، وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (١١٩٧) ، صحيح مسلم (٨٢٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) المحرر (ص ٢٧) .
(٥) المجموع (٤/ ١٥١) .
(٦) الشرح الكبير (١/ ٣٩٦) .
(٧) المحرر (ص ٢٧) .
(٨) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، صحيح مسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

وَإِلاَّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

فَصْلٌ

[فيمن تجب عليه الصلاة]

إِنَّمَا تَجِبُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، . . . .

في النهي ، وقيل : كراهة تنزيه ، فلو أحرم بها . . لم تنعقد ؛ كصوم يوم العيد ، وقيل : تنعقد ؛ كالصلاة في الحمام ، وأدرجت السجدة في الصلاة ؛ لشبهها بها في الشروط والأحكام .

وفي « الروضة » و« أصلها » : لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية . . فوجهان ، أقيسهما : الكراهة ؛ كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هـٰذه الأوقات ، ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها **على الأصح** ، **والثاني** : ينظر إلىٰ أنها لا تفوت بالتأخير ، وتكره ركعتا الإحرام فيها **على الأصح** ؛ لأنه السبب ولم يوجد ، وقد لا يوجد ، **والثاني يقول** : السبب إرادته وهي موجودة[1] ، قال في « شرح المهذب » : وهو قوي[2] ، وسيأتي في (صلاة العيد) أن وقتها من طلوع الشمس ، وذكرها الماوردي وغيره من ذوات السبب[3] ؛ أي : وهو في حقها : دخول وقتها ، ومثلها صلاة الضحىٰ علىٰ ما في « الروضة » : أن وقتها : من طلوع الشمس[4] ، فلا يكرهان قبل ارتفاعها ، ويسن تأخيرهما إليه كما سيأتي ، (**وإلا**) صلاة (**في حرم مكة**)[5] المسجد وغيره لا سبب لها ، فلا تكره (**على الصحيح**) لحديث : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهـٰذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذي وغيره ، وقال : حسن صحيح[6] ، **والثاني** : تكره فيه كغيره ، قال : والصلاة في الحديث : ركعتا الطواف ، ولها سبب .

* * *

(**فصل : إنما تجب الصلاة علىٰ كل مسلم بالغ عاقل**) ذكر أو أنثىٰ (**طاهر**) بخلاف الكافر فلا

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٩٣) ، الشرح الكبير (١/ ٣٩٨) .
(٢) المجموع (٤/ ١٥٤) .
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) .
(٥) قولهما : (لا تكره الصلاة في وقت النهي في حرم مكة) أصوب من قول غيرهما : (في مكة) فإنه يوهم اختصاصها دون باقي الحرم . « دقائق المنهاج » (ص ٤١) .
(٦) سنن الترمذي (٨٦٨) وأخرجه أبو داوود (١٨٩٤) ، والنسائي (١/ ٢٨٤) ، وابن ماجه (١٢٥٤) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

وَلاَ قَضاءَ عَلَى ٱلْكَافِرِ إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ ، وَلاَ ٱلصَّبِيِّ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَلاَ ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِخِلاَفِ ٱلسُّكْرِ . وَلَوْ زَالَتْ هَـٰذِهِ ٱلأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ ٱلْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ . . وَجَبَتِ ٱلصَّلاَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ . . . .

تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا ؛ لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول ؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام ، وبخلاف الصبي والمجنون ؛ لعدم تكليفهما ، وبخلاف الحائض والنفساء ؛ لعدم صحتها منهما ، (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ؛ ترغيباً له في الإسلام ، (إلا المرتد) بالجر ؛ فإنه إذا عاد إلى الإسلام . . يجب عليه قضاء ما فاته في زمن الردة حتىٰ زمن الجنون فيها ؛ تغليظاً عليه ، بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها ، والفرق : أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة ، وعن المجنون رخصة ، والمرتد ليس من أهلها ، (ولا) قضاء على (الصبي) ذكراً كان أو أنثىٰ إذا بلغ ، (ويؤمر بها لسبع ، ويضرب عليها لعشر) لحديث أبي داوود وغيره : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين . . فاضربوه عليها »[1] ، وهو حديث صحيح كما قاله المصنف في « شرح المهذب » قال : والأمر والضرب واجب على الولي أباً كان أو جداً أو وصيّاً أو قيّماً من جهة القاضي[2] ، وفي « الروضة » كـ « أصلها » : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين ، وضربهم علىٰ تركها بعد عشر سنين[3] .

(ولا) قضاء علىٰ شخص (ذي حيض) أو نفاس إذا طهر ، (أو جنون أو إغماء) إذا أفاق ، (بخلاف) ذي (السكر) إذا أفاق منه . . فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه ؛ لتعديه بشرب المسكر ، فإن لم يعلم كونه مسكراً . . فلا قضاء .

(ولو زالت هـٰذه الأسباب) أي : الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والإغماء (وبقي من الوقت تكبيرة) أي : قدرها (. . وجبت الصلاة) لإدراك جزء من الوقت ، كما يجب على المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة ، (وفي قول : يشترط ركعة) أخف ما يقدر عليه أحد ، كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٩٤) ، وأخرجه الحاكم (١/ ١٩٧) ، والترمذي (٤٠٧) عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٣/ ١١) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٩٠) ، الشرح الكبير (١/ ٣٩٣) .

وَٱلْأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ ٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبِ آخِرَ ٱلْعِشَاءِ . وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا . . أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ ٱلْفَرْضِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

فَصْلٌ

[في بيان الأذان والإقامة]

ٱلْأَذَانُ وَٱلْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ . . . .

(والأظهر) على الأول : (وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر) وقت (العصر ، و) وجوب (المغرب) بإدراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لأن وقت الثانية وقت للأولىٰ في جواز الجمع فكذا في الوجوب ، والثاني : لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر ، بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم ، وركعتين في المسافر ، وثلاث للمغرب ؛ لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت الأولىٰ وشرع في الثانية في الوقت ، ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما بعدها ؛ لانتفاء الجمع بينهما ، ولا يشترط في الوجوب إدراك زمن الطهارة ، ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة .

(ولو بلغ فيها) بالسن (. . أتمها) وجوباً (وأجزأته على الصحيح) ، والثاني : لا يجب إتمامها ، بل يستحب ، ولا تجزئه ؛ لابتدائها في حال النقصان ، (أو) بلغ (بعدها) في الوقت بالسن أو الاحتلام أو الحيض (. . فلا إعادة على الصحيح) والثاني: تجب؛ لوقوعها حال النقصان.

(ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرقه ما ذكر (. . وجبت تلك) الصلاة (إن أدرك) من عرض له ذلك قبل ما عرض (قدر الفرض) أخف ما يمكنه ؛ لتمكنه من فعله ؛ بأن كان متطهراً ، فإن لم تجز طهارته قبل الوقت كالمتيمم . . اشترط إدراك زمن الطهارة أيضاً ، (وإلا) أي : وإن لم يدرك قدر الفرض (. . فلا) تجب تلك الصلاة ؛ لعدم التمكن من فعلها .

* * *

(فصل : الأذان)[1] بالمعجمة (والإقامة) أي : كل منهما (سنة) مؤكدة ؛ لمواظبة السلف والخلف عليهما ، (وقيل : فرض كفاية) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، فإن اتفق أهل بلد

---

(١) قوله : (الأذان) والأذين والتأذين : الإعلام . « دقائق المنهاج » (ص ٤١) .

وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَيُقَالُ فِي ٱلْعِيدِ وَنَحْوِهِ : ٱلصَّلَاةَ جَامِعَةً . وَٱلْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ....

علىٰ تركهما . . قوتلوا على الثاني دون الأول .

(وإنما يشرعان للمكتوبة) دون النافلة ، (ويقال في العيد ونحوه) مما تشرع فيه الجماعة ؛ كالكسوف والاستسقاء والتراويح : (الصلاة جامعة) لوروده في حديث الشيخين في الكسوف[١] ويقاس به نحوه ، ونصب (الصلاة) على الإغراء ، و(جامعة) على الحال كما قاله في « الدقائق »[٢] .

(والجديد : ندبه) أي : الأذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء أو بلد إن لم يبلغه أذان المؤذنين ، وكذا إن بلغه كما صححه المصنف في « التحقيق » « والتنقيح »[٣] ، **والأصل فيه** : الحديث الآتي ، **والقديم** : لا يندب له ؛ لأن المقصود من الأذان : الإعلام وهو منتف في المنفرد ، قال الرافعي بعد ذكر القولين كـ« الوجيز » : والجمهور اقتصروا علىٰ أنه يؤذن ، ولم يتعرضوا للخلاف[٤] ، وأفصح في « الروضة » بترجيح طريقهم ، واكتفىٰ عنها هنا بذكر الجديد كـ« المحرر »[٥] ، ويكفي في أذانه إسماع نفسه ، بخلاف أذان الإعلام ، (ويرفع صوته) ندباً ، روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن أبي صعصعة : أن أبا سعيد الخدري قال له : (إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة . . فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء . . إلا شهد له يوم القيامة ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٦] أي : سمعت ما قلته لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي[٧] والإمام[٨] والغزالي ، وأورده باللفظ الدال علىٰ ذلك[٩] ؛ ليظهر الاستدلال به علىٰ أذان المنفرد ورفع صوته به ، وقيل : إن ضمير (سمعته) لقوله : (لا يسمع . . .) إلىٰ آخره فقط .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٥) ، صحيح مسلم (٩١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) دقائق المنهاج (ص٤١) .
(٣) التحقيق (ص١٦٨) .
(٤) الشرح الكبير (١/٤٠٥ـ٤٠٦) ، الوجيز (ص٥٥) .
(٥) روضة الطالبين (١/١٩٦) ، المحرر (ص٢٧) .
(٦) صحيح البخاري (٦٠٩) .
(٧) الحاوي الكبير (٢/٥٩) .
(٨) نهاية المطلب (٢/٤٥ـ٤٦) .
(٩) الوسيط (٢/٤٤) .

إِلاَّ بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ . وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلاَ يُؤَذِّنُ فِي ٱلْجَدِيدِ . قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(**إلا بمسجد وقعت فيه جماعة**) قال : في « الروضة » كـ « أصلها » : وانصرفوا[1] ؛ أي : فلا يرفع في ذلك ؛ لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرىٰ سيما في يوم الغيم ، وذكر المسجد جري على الغالب ، ومثله : الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة ، ولو أقيمت جماعة ثانية في المسجد . . سن لهم الأذان في الأظهر ، ولا يرفع فيه الصوت ؛ خوف اللبس على السامعين ، وتسن الإقامة في المسألتين على القولين فيهما .

(**ويقيم للفائتة**) من يريد فعلها ، (**ولا يؤذن**) لها (**في الجديد**) **والقديم** : يؤذن لها ؛ أي : حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة؛ فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها . . فالفائتة أولىٰ كما قاله الرافعي[2] ، وعلىٰ ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة علىٰ أنه يؤذن يجري القديم هنا علىٰ إطلاقه ، ويدل للجديد : حديث أبي سعيد الخدري : (أنه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب ، فدعا بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها ، ثم أقام العصر فصلاها ، ثم أقام المغرب فصلاها ، ثم أقام العشاء فصلاها) رواه الشافعي وأحمد في « مسنديهما » بإسناد صحيح كما قاله في « شرح المهذب »[3]، واستدل في «المهذب» للقديم بحديث ابن مسعود في ذلك أيضاً، وفيه: (فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر . . .) إلىٰ آخره[4] رواه الترمذي[5]، ففيه زيادة علم بالأذان على الأول ، فقدم عليه ، ثم ظهر أنه منقطع ؛ فإن الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله « الترمذي » لصغر سنه[6] ، فقدم الأول عليه في الجديد .

(**قلت : القديم أظهر ، والله أعلم**) لحديث مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتىٰ طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت ، ثم نزل فتوضأ ، ثم أذن بلال الصلاة ، فصلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلىٰ صلاة الغداة)[7] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٩٦) ، الشرح الكبير (١/ ٤٠٦) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٠٨) .
(٣) مسند الشافعي (٥٩) ، مسند أحمد (٣/ ٢٥) ، وانظر « المجموع » (٣/ ٩١) .
(٤) المهذب (١/ ٨٢) .
(٥) سنن الترمذي (١٧٩) .
(٦) سنن الترمذي (١/ ٣٣٨) .
(٧) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ . . لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ ٱلْأُولَىٰ . وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلْإِقَامَةُ ، لَا ٱلْأَذَانُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . وَٱلْأَذَانُ مَثْنَىٰ ، وَٱلْإِقَامَةُ فُرَادَىٰ إِلَّا لَفْظَ ٱلْإِقَامَةِ . وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، وَٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ ، . . . .

(فإن كان فوائت . . لم يؤذن لغير الأولىٰ) قطعاً ، وفي الأولى الخلاف .

(ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تأتي بها إحداهن ، (لا الأذان على المشهور) فيهما ؛ لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة ، والإقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع الأذان ، **والثاني** : يندبان ؛ بأن تأتي بهما واحدة منهن ، لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها ، **والثالث** : لا يندبان ؛ الأذان لما تقدم ، والإقامة تبع له ، ويجري الخلاف في المنفردة ؛ بناء علىٰ ندب الأذان للمنفرد ، قال في « شرح المهذب » : والخنثى المشكل في هٰذا كله كالمرأة[1] .

(والأذان مثنىٰ ، والإقامة فرادىٰ ، إلا لفظ الإقامة)[2] فإنه مثنىٰ ؛ لحديث الشيخين : (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة)[3] ؛ أي : أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي[4] ، ثم المراد : معظم الأذان والإقامة ؛ فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة ، والتكبير في أوله أربع ، وفي الإقامة مثنىٰ فهي إحدىٰ عشرة كلمة ، والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي .

(ويسن إدراجها، وترتيله) للأمر بذلك في حديث الحاكم[5] ، **والإدراج** : الإسراع ، **والترتيل** : التأني ، (والترجيع فيه) وهو كما في « الدقائق » : أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل قولهما جهراً[6] ؛ لوروده في حديث مسلم[7] ، والمراد بالسر والجهر : خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما

---

(١) المجموع (٣/ ١٠٨) .

(٢) قوله : (الأذان مثنىٰ) بإسكان الثاء و(الإقامة فرادىٰ) أي : معظمها ، وإلا . . فلفظ الإقامة والتكبير مثنىٰ ، ولهٰذا استثنى « المنهاج » لفظ : الإقامة وإنما لم يستثن التكبير ؛ لأنه علىٰ نصف لفظه في الأذان ، فكأنه مفرد ولهٰذا يشرع جمع كل تكبيرتين من الأذان بنفس واحد ، بخلاف باقي ألفاظه ؛ فإن كل لفظة بنفس . « دقائق المنهاج » (ص٤٢) .

(٣) صحيح البخاري (٦٠٥) ، صحيح مسلم (٣٧٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) سنن النسائي (١٦٤٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) المستدرك (١/ ٢٠٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) دقائق المنهاج (ص٤٢) .

(٧) صحيح مسلم (٣٧٩) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

وَٱلتَّثْوِيبُ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِماً لِلْقِبْلَةِ . وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ ، وَمُوَالاتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَضُرُّ كَلاَمٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلاَنِ . وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلذُّكُورَةُ . وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ ، وَلِلْجُنُبِ ....

في « شرح مسلم »[1] وغيره ، (والتثويب) بالمثلثة (في الصبح) وهو : أن يقول بعد الحيعلتين : (الصلاة خير من النوم) مرتين ؛ لوروده في حديث أبي داوود وغيره بإسناد جيد[2] كما قاله في « شرح المهذب » ، قال : وسواء ما قبل الفجر وما بعده . انتهىٰ[3] . وقيل : إن ثوب في الأول . . لم يثوب في الثاني ، واحترز بالصبح عما عداها ، فيكره فيه التثويب كما قاله في « الروضة »[4] ، (و) يسن (أن يؤذن قائماً) لحديث الشيخين « يا بلال ؛ قم فناد »[5] ، ولأنه أبلغ في الإعلام ، (للقبلة) لأنه المنقول سلفاً وخلفاً ، والإقامة كالأذان فيما ذكر ، ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يميناً في الأولىٰ وشمالاً في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما .

(ويشترط ترتيبه وموالاته) لأن تركهما يخل بالإعلام ، (وفي قول : لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماته كغيره من الأذكار ، قال في « شرح المهذب » : المراد : ما لم يفحش الطول ؛ بحيث لا يعد مع الأول أذاناً[6] ولا يضر اليسيران جزماً ، وفي رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجويني[7] ، ويبني في ترك الترتيب فيه على المنتظم منه ، ولو ترك كلمة منه . . أتىٰ بها وأعاد ما بعدها .

(وشرط المؤذن : الإسلام ، والتمييز) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز ؛ من صبي ومجنون وسكران ؛ لأنه عبادة ، وليسوا من أهلها ، (والذكورة) فلا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كإمامتهما لهم ، وسبق أذانهما لنفسهما وللنساء .

(ويكره للمحدث) حدثاً أصغر ؛ لحديث الترمذي : « لا يؤذن إلا متوضىء »[8] ، (وللجنب

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٨١) .
(٢) سنن أبي داوود (٥٠١) ، وأخرجه ابن حبان (١٦٨٢) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .
(٣) المجموع (٣/ ٩٩ـ١٠١) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٠٨) .
(٥) صحيح البخاري (٦٠٤) ، صحيح مسلم (٣٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) المجموع (٣/ ١٢٢) .
(٧) نهاية المطلب (٢/ ٤٨) .
(٨) سنن الترمذي (٢٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَشَدُّ ، وَٱلإِقَامَةُ أَغْلَظُ . وَيُسَنُّ صَيِّتٌ ، حَسَنُ ٱلصَّوْتِ ، عَدْلٌ . وَٱلإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَشَرْطُهُ ٱلْوَقْتُ إِلاَّ ٱلصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ . وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ . وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ ، . . . .

أشد) كراهة ؛ لغلظ الجنابة ، (والإقامة أغلظ) من الأذان في الحدث والجنابة ؛ لقربها من الصلاة .

(ويسن صيت) أي : عالي الصوت ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، (حسن الصوت)[1] لأنه أبعث على الإجابة بالحضور ، (عدل) لأنه يخبر بأوقات الصلاة .

(والإمامة أفضل منه) أي : من الأذان (في الأصح) لأنها للقيام بحقوقها أشق منه .

(قلت : الأصح : أنه أفضل) منها ، (والله أعلم) لأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعاً منها ، **والثالث** : هما سواء في الفضيلة .

(وشرطه) أي : الأذان : (الوقت) لأنه للإعلام به ، فلا يصح قبله (إلا الصبح ؛ فمن نصف الليل) يصح الأذان لها كما صححه في « الروضة »[2] ، وقيل : من سبع يبقىٰ من الليل في الشتاء ، ونصف سبع في الصيف تقريباً ؛ لحديث فيه ورجحه الرافعي[3] ، وكأنه أراده بقوله في « المحرر » : آخر الليل[4] ، قال في « الدقائق » : قول « المنهاج » : (نصف الليل) أوضح من قول غيره : (آخر الليل)[5] ، **والأصل في ذلك** : حديث الشيخين : « إن بلالاً يؤذن بليل . . فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم »[6] .

(ويسن مؤذنان للمسجد ؛ يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر ، وآخر بعده) للحديث المذكور ، فإن لم يكن إلا واحد . . أذن لها المرتين استحباباً أيضاً ، فإن اقتصر علىٰ مرة . . فالأولىٰ : أن يكون بعد الفجر .

(ويسن لسامعه) أي : المؤذن (مثل قوله) لحديث الشيخين : « إذا سمعتم النداء . . فقولوا

---

(١) قوله : (ويسن صيت حسن الصوت) أراد بالصيت رفيع الصوت « دقائق المنهاج » (ص٤٢) .
(٢) روضة الطالبين (١/٢٠٨) .
(٣) الشرح الكبير (١/٣٧٥) .
(٤) المحرر (ص٢٨) .
(٥) دقائق المنهاج (ص٤٢) .
(٦) صحيح البخاري (٦١٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

إِلاَّ فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ : (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ) . قُلْتُ : وَإِلاَّ فِي ٱلتَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، ثُمَّ : (ٱللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وَٱلصَّلاَةِ ٱلْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ) . . . .

مثل ما يقول المؤذن »[١] ، (إلا في حيعلتيه فيقول) بدل كل منهما : (لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث مسلم : « وإذا قال : حي على الصلاة . . قال ـ أي : سامعه ـ : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا قال : حي على الفلاح . . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله »[٢] ، والإقامة كالأذان في ذلك ، ويأتي لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين أيضاً كما قاله في « شرح المهذب »[٣] ، ويقول بدل كلمة (الإقامة) : أقامها الله وأدامها ؛ لحديث في أبي داوود[٤] .

(قلت : وإلا في التثويب فيقول) أي : بدل كل من كلمتيه كما قاله في « شرح المهذب »[٥] : (صدقت وبررت ، والله أعلم) قال في « الكفاية » ؛ لخبر ورد فيه[٦] ، ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها .

(و) يسن (لكل) من المؤذن وسامعه : (أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) لحديث مسلم : « إذا سمعتم المؤذن . . فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي »[٧] ، وقياس المؤذن على السامع في الصلاة ، (ثم) يقول : (اللهم ، رب هـٰذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ؛ آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)[٨] لحديث « البخاري » : « من قال

---

(١) صحيح البخاري (٦١١) ، صحيح مسلم (٣٨٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٣٨٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٣/ ١٢٤) .

(٤) سنن أبي داوود (٥٢٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٣/ ١٢٤) .

(٦) كفاية النبيه (٢/ ٤٣٣) .

(٧) صحيح مسلم (٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٨) قوله : (وابعثه مقاماً محموداً) إنما أتىٰ به منكراً لأنه ثبت كذلك في الصحيح ؛ موافقة لقوله تعالىٰ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ وقوله بعده : (الذي وعدته) يكون بدلاً أو منصوباً بـ (أعني) أو مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : هو الذي وعدته ، والمراد : مقام الشفاعة العظمىٰ في القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون . « دقائق المنهاج » (ص٤٢) .

فَصْلٌ

[في بيان القبلة وما يتبعها]

اَسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلاَةِ ٱلْقَادِرِ إِلاَّ فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَنَفْلِ ٱلسَّفَرِ . فَلِلْمُسَافِرِ ٱلتَّنَفُّلُ رَاكِباً وَمَاشِياً ، وَلاَ يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . . . .

حين يسمع النداء ذلك . . حلَّت له شفاعتي يوم القيامة »[1] أي : حصلت ، والمؤذن يسمع نفسه ، **والدعوة** : الأذان ، **والوسيلة** : منزلة في الجنة رجا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون له ، **والمقام** المذكور : هو المراد في قوله تعالىٰ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ ، وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ؛ يحمده فيه الأولون والآخرون ، وقوله : (الذي وعدته) بدل مما قبله ، لا نعت .

* * *

(فصل : استقبال القبلة) أي : الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه ، فلا تصح صلاته بدونه إجماعاً ، بخلاف العاجز عنه ؛ كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ، ومربوط علىٰ خشبة ، فيصلي علىٰ حاله ويعيد ، ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضاً ؛ لأن الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما سيأتي من كراهته ، (إلا في شدة الخوف) أي : لا يشترط الاستقبال فيها كما سيأتي في بابه للضرورة سواء فيه الفرض والنفل ، (و) إلا في (نفل السفر) .

(فللمسافر التنفل راكباً وماشياً) أي : صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يصلي علىٰ راحلته في السفر حيثما توجهت به) أي : في جهة مقصده ، رواه الشيخان[2] ، وفي رواية لهما : (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)[3] ، وفي رواية للبخاري : (فإذا أراد أن يصلي المكتوبة . . نزل فاستقبل القبلة)[4] ، وألحق الماشي بالراكب وسواء الراتبة وغيرها ، وقيل : لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب ، وفي « شرح المهذب » : والماشي ؛ لندرتها[5] ، (ولا يشترط طول سفره على المشهور) ، **والثاني** : يشترط كالقصر ،

---

(١) صحيح البخاري (٦١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٦) ، صحيح مسلم (٣٧/٧٠٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٨) ، صحيح مسلم (٣٩/٧٠٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٠٩٩) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٣/٢١٣) .

فَإِنْ أَمْكَنَ ٱسْتِقْبَالُ ٱلرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ ٱلاسْتِقْبَالُ . . وَجَبَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيَخْتَصُّ بِٱلتَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي ٱلسَّلاَمِ أَيْضاً . وَيَحْرُمُ ٱنْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلاَّ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ . وَيُومِىءُ بِرُكُوعِهِ ، وَبِسُجُودِهِ أَخْفَضَ . . . .

وفرق الأول بأن النفل يتوسع فيه ؛ كجوازه قاعداً للقادر على القيام ، ويشترط ما سيأتي في (باب صلاة المسافر) : ألاَّ يكون السفر معصية ، وأن يقصد به موضع معين ، فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكباً ولا ماشياً كما أفصح به في « شرح المهذب »[١] .

(فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد) في جميع صلاته (وإتمام ركوعه وسجوده . . لزمه) ذلك ؛ لتيسره عليه ، (وإلا) أي : وإن لم يمكن الراكب ذلك (. . فالأصح : أنه إن سهل الاستقبال . . وجب ، وإلا . . فلا) يجب ، **والسهل** : بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها ، أو تحريفها ، أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة ، **وغير السهل** : أن تكون مقطورة أو صعبة ، **والثاني** : لا يجب مطلقاً ؛ لأن وجوبه يشوش عليه السير ، **والثالث** : يجب مطلقاً ، فإن تعذر . . لم تصح الصلاة .

(ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم ، وقيل : يشترط في السلام أيضاً) ولا يشترط فيما بينهما جزماً ، وقال ابن الصباغ : القياس : أنه ما دام واقفاً . . لا يصلي إلا إلى القبلة ، **ويدل للأول** : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع . . استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلىٰ حيث وجهة ركابه) رواه أبو داوود بإسناد حسن ، كما قاله في « شرح المهذب »[٢] .

(ويحرم انحرافه عن طريقه) لأنه بدل عن القبلة (إلا إلى القبلة) لأنها الأصل ، فإن انحرف إلىٰ غيرها عامداً . . بطلت صلاته ، أو ناسياً وعاد علىٰ قرب . . لم تبطل ، وإن طال . . بطلت في الأصح ، (ويومىء بركوعه ، وبسجوده[٣] أخفض) من ركوعه ؛ أي : يكفيه الإيماء بهما ، ولا بد من كون السجود أخفض من الركوع ؛ تمييزاً بينهما ، روى البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر علىٰ راحلته حيث توجهت به ؛ يومىء إيماء إلا الفرائض)[٤] ، وفي حديث

---

(١) المجموع (٣/ ٢١٣) .

(٢) سنن أبي داوود (١٢٢٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وانظر « المجموع » (٣/ ٢٠٨) .

(٣) في (ب) و(د) : (وسجوده) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٠٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلاَ يَمْشِي إِلاَّ فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ . وَلَوْ صَلَّىٰ فَرْضاً عَلَىٰ دَابَّةٍ وَٱسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ . . جَازَ ، أَوْ سَائِرَةٌ . . فَلاَ . وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ ، وَٱسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً ، أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ٱرْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، أَوْ عَلَىٰ سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ . . جَازَ . وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ ٱلْقِبْلَةِ . . . .

الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالإيماء : (يجعل السجود أخفض من الركوع)[1] .

(**والأظهر : أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه**) أي : يلزمه ذلك ؛ لسهولته عليه باللبث ، (**ولا يمشي**) أي : لا يجوز له المشي (**إلا في قيامه وتشهده**) لطولهما ، **والثاني** : يكفيه أن يومىء بالركوع والسجود كالراكب ، ولا يلزمه الاستقبال فيهما ، ويلزمه في الإحرام في **الأصح** ، ولا يلزمه على القولين في السلام **على الأصح** .

(**ولو صلىٰ فرضاً علىٰ دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة**[2] . . **جاز**) وإن لم تكن معقولة ؛ لاستقراره في نفسه ، (**أو سائرة . . فلا**) يجوز ؛ لأن سيرها منسوب إليه ؛ **بدليل** جواز الطواف عليها فلم يكن مستقراً في نفسه .

(**ومن صلىٰ في الكعبة واستقبل جدارها ، أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع ، أو علىٰ سطحها مستقبلاً من بنائها ما سبق**) أي : ثلثي ذراع (. . **جاز**) أي : ما صلاه ، بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع . . فلا تصح الصلاة إليه ؛ لأن الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال : « كمؤخرة الرحل » رواه مسلم[3] ، وهي : ثلثا ذراع إلىٰ ذراع تقريباً بذراع الآدمي ، ولا فرق في الجواز بين الفرض والنفل ، وفي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ فيها ركعتين)[4] .

(**ومن أمكنه علم القبلة**) ولا حائل بينه وبينها كأن كان في المسجد ، أو علىٰ جبل أبي قبيس ،

---

(١) سنن الترمذي (٤١١) عن سيدنا يعلى بن مرة رضي الله عنه .

(٢) قول « المحرر » في الصلاة على الدابة : (فإن كانت واقفة معقولة) الصواب حذف (معقولة) كما حذفها « المنهاج » وكما هي محذوفة من « الشرح » للرافعي ومن « التهذيب » وسائر الكتب . « دقائق المنهاج » (ص٤٢) .

(٣) صحيح مسلم (٢٤٤/٥٠٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح البخاري (٣٩٧) ، صحيح مسلم (١٣٢٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلتَّقْلِيدُ وَٱلِاجْتِهَادُ ، وَإِلاَّ . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فُقِدَ وَأَمْكَنَ ٱلِاجْتِهَادُ . . حَرُمَ ٱلتَّقْلِيدُ . وَإِنْ تَحَيَّرَ . . لَمْ يُقَلِّدْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَصَلَّىٰ كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي . وَيَجِبُ تَجْدِيدُ ٱلِاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَحْضُرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، . . . .

أو سطح وشك فيها لظلمة أو غيرها (. . حرم عليه التقليد) أي : الأخذ بقول المجتهد بأن يعمل به فيها ، (والاجتهاد) أي : العمل به فيها ؛ لسهولة علمها في ذلك ، وقول « الروضة » كـ « أصلها » : (لا يجوز له اعتماد قول غيره)[1] يعم المجتهد والمخبر عن علم ، ولو حال بينه وبينها جبل أو بناء . . ففي « الروضة » و« أصلها » : له العمل بالاجتهاد ؛ للمشقة في تكليف المعاينة بالصعود ، أو دخول المسجد[2] ، **ويؤخذ مما سيأتي** : أنه يعمل بقول المخبر عن علم مقدماً على الاجتهاد ، (**وإلا**) أي : وإن لم يمكنه علم القبلة (. . **أخذ بقول ثقة يخبر عن علم**) سواء كان حراً أم عبداً ، ذكراً أم أنثىٰ ، بخلاف الفاسق والمميز ، وليس له أن يجتهد مع وجوده .

(**فإن فقد وأمكن الاجتهاد**) بأن كان عارفاً بأدلة القبلة ؛ كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (. . **حرم التقليد**) ووجب عليه الاجتهاد ، فإن ضاق الوقت عنه . . صلىٰ كيف كان ، وتجب الإعادة ، (**وإن تحير**) المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (. . **لم يقلد في الأظهر**) لجواز زوال التحير عن قرب (**وصلىٰ كيف كان**) لحرمة الوقت (**ويقضي**) وجوباً ، **والثاني** : يقلد ولا يقضي ، قال في « شرح المهذب » : والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور[3] ، وقال الإمام : محله : إذا ضاق الوقت ، ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعاً ؛ لعدم الحاجة[4] . انتهىٰ . وسكت في « الروضة » كـ « أصلها » علىٰ مقالة الإمام[5] ، وأنه قال بعدها : وفي المسألة احتمال من التيمم أول الوقت[6] .

(**ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر**) من الخمس أداء كانت أو قضاء (**على الصحيح**) إذ لا ثقة ببقاء الظن بالأول ، **والثاني** : لا يجب ؛ لأن الأصل : بقاء الظن ، ولا يجب للنافلة جزماً ،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢١٧) ، الشرح الكبير (١/ ٤٤٦) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢١٦) ، الشرح الكبير (١/ ٤٤٤) .
(٣) المجموع (٣/ ١٩٨) .
(٤) نهاية المطلب (٢/ ٩٤) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٢١٨) ، الشرح الكبير (١/ ٤٤٨) .
(٦) نهاية المطلب (٢/ ٩٤) .

وَمَنْ عَجزَ عَنِ ٱلِاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ ٱلأَدِلَّةِ كَأَعْمَىٰ . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً ، وَإِنْ قَدرَ . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلتَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ ٱلتَّقْلِيدُ . وَمَنْ صَلَّىٰ بِٱلِاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا . . وَجَبَ ٱسْتِئْنَافُهَا . وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِٱلثَّانِي وَلاَ قَضَاءَ ، . . . .

وخص بعضهم الخلاف بما إذا لم يفارق موضعه كما في طلب الماء في التيمم حتىٰ إذا فارقه . . يجب التجديد جزماً ، وفرق الرافعي بأن الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع آخر[1] ، وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة .

نعم ؛ الخلاف مقيد بما إذا لم يكن ذاكراً لدليل الاجتهاد ، فالذاكر لدليله لا يجب عليه تجديده قطعاً كما قال في « الروضة » في (كتاب القضاء) في مسألة وقوع الحادثة مرة أخرىٰ للمجتهد ، المقيسة علىٰ مسألة القبلة : أنه إن كان ذاكراً للدليل . . لم يلزمه التجديد قطعاً[2] .

(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمىٰ) لعدم رؤيته لها ، وبصير ليس له أهلية معرفتها (. . قلد ثقة عارفاً) بها ولو كان عبداً أو امرأة ، بخلاف الفاسق والمميز ، ولا يقضي ما يصليه بالتقليد ، ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في « الكفاية » ، (وإن قدر) الشخص علىٰ تعلمها (. . فالأصح : وجوب التعلم) عليه ، (فيحرم التقليد) فإن ضاق الوقت عن التعلم . . صلىٰ كيف كان وأعاد وجوباً ، **والثاني** : لا يجب التعلم عليه بخصوصه ، بل هو فرض كفاية ، فيجوز له التقليد ، ولا يقضي ما يصليه به ، هـٰذا ما ذكره الرافعي[3] ، وقال في « الروضة » : المختار ما قاله غيره : أنه إن أراد سفراً . . ففرض عين ، وإلا . . ففرض كفاية[4] ، وصححه في « شرح المهذب »[5] وغيره .

(ومن صلىٰ بالاجتهاد فتيقن الخطأ) في الجهة في الوقت أو بعده (. . قضىٰ في الأظهر) ، **والثاني** : لا يجب القضاء ؛ لعذره بالاجتهاد ، (فلو تيقنه فيها . . وجب استئنافها) بناءً على القضاء ، وينحرف علىٰ مقابله إلىٰ جهة الصواب ويتمها .

(وإن تغير اجتهاده) فظهر له الصواب في جهة غير جهة الأول (. . عمل بالثاني ولا قضاء) لما

---

(1) الشرح الكبير (١/٤٥٨) .
(2) روضة الطالبين (١١/١٠٠) .
(3) الشرح الكبير (١/٤٤٩) .
(4) روضة الطالبين (١/٢١٨) .
(5) المجموع (٣/١٩٩) .

حَتَّىٰ لَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِٱلِاجْتِهَادِ . . فَلاَ قَضَاءَ .

فعله بالأول ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها ، (**حتىٰ لو صلىٰ**) صلاة (**أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد**) أربع مرات (**. . فلا قضاء**) لها ؛ لما ذكر ، ويندرج في عبارة المصنف الخطأ في التيامن أو التياسر ، فإن تيقنه بعد الصلاة . . أعادها ، أو فيها . . استأنفها **على الأظهر** فيهما ، وإن ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة . . لم يؤثر ، أو فيها . . انحرف وأتمها .

* * *

بابُ صفةِ الصّلاة

أَرْكَانُهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ : ٱلنِّيَّةُ . فَإِنْ صَلَّىٰ فَرْضاً . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ نِيَّةِ ٱلْفَرْضِيَّةِ دُونَ ٱلإِضَافَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ٱلأَدَاءُ بِنِيَّةِ ٱلْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ . وَٱلنَّفْلُ ذُو ٱلْوَقْتِ أَوِ ٱلسَّبَبِ كَٱلْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ ، . . . .

(باب صفة الصلاة)

أي : كيفيتها ، وهي : تشتمل علىٰ فروض تسمىٰ أركاناً ، وعلىٰ سنن تأتي معها .

(أركانها ثلاثة عشر) وفي « الروضة » : سبعة عشر ، عد منها : الطمأنينة في محالها الأربعة من الركوع وما بعده أركاناً ، وجعلها هنا كالجزء من ذلك[1] ، وهو اختلاف في اللفظ دون المعنىٰ :

(النية) وهي : القصد ، (فإن صلىٰ فرضاً) أي : أراد أن يصلي ما هو فرض (. . وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة وهي هنا ما عدا النية ؛ لأنها لا تنوىٰ ، ولذلك قيل : إنها شرط ، (وتعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره ، (والأصح : وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة ؛ ليتعين بنية الفرضية للصلاة الأصلية ، **والثاني يقول** : هو منصرف إليها بدون هـٰذه النية ، فلا تجب ، بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة (دون الإضافة إلى الله تعالىٰ) فلا تجب ؛ لأن العبادة لا تكون إلا له تعالىٰ ، وقيل : تجب ليتحقق معنى الإخلاص ، (و) **الأصح** : (أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) هو قول الأكثرين القائلين بأنه لا يشترط في الأداء نية الأداء ، ولا في القضاء نية القضاء ، وعدم الصحة مبني على اشتراط ذلك ، ومرادهم كما قال في « الروضة » : الصحة لمن نوىٰ جاهل الوقت لغيم أو نحوه[2] ؛ أي : ظاناً خروج الوقت أو بقاءه ، ثم تبين الأمر بخلاف ظنه ، أما العالم بالحال . . فلا تنعقد صلاته قطعاً ؛ لتلاعبه ، نقله في « شرح المهذب » عن تصريحهم[3] .

(والنفل ذو الوقت أو السبب . . كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها ؛ كصلاة عيد الفطر أو النحر ، وصلاة الضحىٰ ، وراتبة العشاء والوتر ، وصلاة الكسوف أو الاستسقاء ،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٢٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٢٦ـ٢٢٧) .

(٣) المجموع (٣/ ٢٣٥) .

وَفِي نِيَّةِ ٱلنَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : لاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلنَّفْلِيَّةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَكْفِي فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلاَةِ . وَٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، وَيُنْدَبُ ٱلنُّطْقُ قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ . ٱلثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ . وَيَتَعَيَّنُ عَلَى ٱلْقَادِرِ : (ٱللهُ أَكْبَرْ) ، وَلاَ تَضُرُّ زِيَادَةٌ لاَ تَمْنَعُ ٱلِاسْمَ كَـ (ٱللهُ ٱلأَكْبَرُ) ، وَكَذَا (ٱللهُ ٱلْجَلِيلُ أَكْبَرُ) فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ (أَكْبَرُ ٱللهُ) عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَمَنْ عَجَزَ . . تَرْجَمَ ، وَوَجَبَ ٱلتَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ . . . .

(وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما في نية الفرضية .

(قلت : الصحيح : لا تشترط نية النفلية ، والله أعلم) لعدم المعنى المعلل به في الفرضية ، وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق .

(ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لحصوله بها ، ولم يذكروا هنا خلافاً في اشتراط نية النفلية ، ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ، ومجيء الخلاف في الإضافة إلى الله تعالىٰ[١] .

(والنية بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته ، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر ، (ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب .

(الثاني : تكبيرة الإحرام ويتعين) فيها (على القادر : الله أكبر) لأنه صلى الله عليه وسلم : كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره[٢] ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري[٣] ، فلا يكفي : (الله الكبير) ، ولا (الرحمـٰن أكبر) ، (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كـ « الله الأكبر ») بزيادة اللام ، (وكذا « الله الجليل أكبر » في الأصح) ، والثاني : تضر الزيادة فيه ؛ لاستقلالها بخلاف الأولىٰ ، (لا : « أكبر الله ») أي : لا يكفي (على الصحيح) لأنه لا يسمىٰ تكبيراً ، والثاني : يمنع ذلك .

(ومن عجز) وهو ناطق عن التكبير (. . ترجم) عنه بأي لغة شاء ، ولا يعدل إلىٰ غيره من الأذكار ، (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بالسفر إلىٰ بلد آخر ، وبعد التعلم . . لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله . . إلا أن يكون أخره مع التمكن منه ؛ فإنه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت ؛ لحرمته ، ويجب القضاء ؛ لتفريطه بالتأخير ، ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه

---

(١) الشرح الكبير (٤٦٩/١) .

(٢) سنن ابن ماجه (٨٠٣) وأخرجه ابن حبان (١٨٧٠) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَٱلْأَصَحُّ : رَفْعُهُ مَعَ ٱبْتِدَائِهِ . وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ فِي فَرْضِ ٱلْقَادِرِ . وَشَرْطُهُ : نَصْبُ فَقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِياً أَوْ مَائِلاً بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّىٰ قَائِماً . لَمْ يَصِحَّ . فَإِنْ لَمْ يُطِقِ ٱنْتِصَاباً وَصَارَ كَرَاكِعٍ . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ ٱنْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ . . . .

ولهاته بالتكبير قدر إمكانه ، قال في « شرح المهذب » : وهـٰكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره[1] .

(ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه) لحديث ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة) متفق عليه[2] ، قال في « شرح مسلم » وغيره : معنىٰ (حذو منكبيه) : أن يحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه[3] ، وذال (حذو) وما تصرف منه معجمة ، (والأصح) في وقت الرفع : (رفعه مع ابتدائه) أي : التكبير ، **والثاني** : يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه ، وسواء على الأول انتهى التكبير مع الحط أم لا ، وقيل : يسن انتهاؤهما معاً .

(ويجب قرن النية بالتكبير) يعني : يجب قرنها بأوله واستصحابها إلىٰ آخره كما في « الروضة » و« أصلها » و« المحرر »[4] وغيره ، (وقيل : يكفي) قرنها (بأوله) ولا يجب استصحابها إلىٰ آخره ، وقيل : يجب بسطها عليه ، ويتصور قرنها بأوله بأن يستحضر ما ينوي قبيله .

(الثالث : القيام في فرض القادر) عليه فيجب حالة الإحرام به ، وهـٰذا معنىٰ قوله في « الروضة » كـ« أصلها » : يجب أن يكبر قائماً حيث يجب القيام[5] .

(وشرطه : نصب فقاره) وهو عظام الظهر ، (فإن وقف منحنياً) إلىٰ أمامه أو خلفه (أو مائلاً) إلى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمىٰ قائماً . . لم يصح) قيامه .

(فإن لم يطق انتصاباً وصار كراكع) لكبر أو غيره (. . فالصحيح : أنه يقف كذلك) لقربه من الانتصاب ، (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة ، وقال الإمام : يقعد[6] ، فإذا وصل إلى

---

(١) المجموع (٣/ ٢٤٥) .
(٢) صحيح البخاري (٧٣٥) ، صحيح مسلم (٣٩٠/ ٢٢) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ٩٥) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١/ ٤٦٣) ، المحرر (ص٣١) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٢٩) .
(٦) نهاية المطلب (٢/ ٢١٤) .

وَلَوْ أَمْكَنَهُ ٱلْقِيَامُ دُونَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ . . قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ . وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ . . قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَٱفْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ ٱلإِقْعَاءُ ؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ وَرِكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَٱلأَكْمَلُ : أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُعُودِ . . صَلَّىٰ لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُسْتَلْقِياً ....

الركوع . . ارتفع إليه ؛ لأن حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به .

(ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره (. . قام وفعلهما بقدر إمكانه) في الانحناء لهما بالصلب ، فإن عجز . . فبالرقبة والرأس ، فإن عجز . . أومأ إليهما .

(ولو عجز عن القيام) بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة (. . قعد كيف شاء ، وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر) لأنه قعود عبادة بخلاف التربع ، **وعكسه وجه** : بأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ، ويجري الخلاف في قعود النفل .

(ويكره الإقعاء) في هـٰذا القعود وسائر قعدات الصلاة (بأن يجلس) الشخص (علىٰ وركيه) وهما : أصل الفخذين (ناصباً ركبتيه) ودليله حديث : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة) صححه الحاكم[1] ، (ثم ينحني) هـٰذا المصلي قاعداً (لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) وهـٰذا أقل ركوعه ، (والأكمل : أن تحاذي موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك ، وهما علىٰ وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي .

(فإن عجز) المصلي (عن القعود) بالمعنى السابق (. . صلىٰ لجنبه الأيمن) استحباباً ، ويجوز على الأيسر ، (فإن عجز) عن الجنب (. . فمستلقياً)[2] علىٰ ظهره ورجلاه للقبلة ، **والأصل في ذلك** : حديث البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين ـ وكانت به بواسير ـ : « صل قائماً ، فإن لم تستطع . . فقاعداً ، فإن لم تستطع . . فعلىٰ جنب »[3] ، زاد النسائي : « فإن لم تستطع . . فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »[4] ، ثم إذا صلىٰ علىٰ هيئة من هـٰذه الهيئات

---

(١) المستدرك (١/ ٢٧٢) عن سيدنا سمرة رضي الله عنه .
(٢) قول « المنهاج » : (فإن عجز . . فمستلقيا) هو زيادة له . « دقائق المنهاج » (ص٤٣) .
(٣) صحيح البخاري (١١١٧) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .
(٤) انظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٦٣٦) .

وَلِلْقَادِرِ ٱلنَّفْلُ قَاعِداً ، وَكَذَا مُضْطَجِعاً فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِرَاءَةُ . وَيُسَنُّ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ دُعَاءُ ٱلِافْتِتَاحِ ، ثُمَّ ٱلتَّعَوُّذُ ، وَيُسِرُّهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱلأُولَىٰ آكَدُ . وَتَتَعَيَّنُ (ٱلْفَاتِحَةُ) كُلَّ رَكْعَةٍ ، . . . .

وقدر على الركوع والسجود . . أتىٰ بهما ، وإلا . . أومأ بهما منحنياً ، وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان ، والسجود أخفض من الركوع .

(وللقادر) على القيام (النفل قاعداً وكذا مضطجعاً في الأصح) لحديث البخاري : « من صلىٰ قائماً . . فهو أفضل ، ومن صلىٰ قاعداً . . فله نصف أجر القائم ، ومن صلىٰ نائماً . . فله نصف أجر القاعد »[1] والمراد بـ (النائم) : المضطجع ، واليمين أفضل من اليسار كما قاله في « شرح مسلم »[2] ، ويقعد للركوع والسجود ، وقيل : يومىء بهما ، **ومقابل الأصح يقول** لمن يقيس الاضطجاع على القعود : الاضطجاع يمحو صورة الصلاة ، بخلاف القعود ، قال في « شرح مسلم » : فإن استلقىٰ مع إمكان الاضطجاع . . لم يصح[3] .

(الرابع : القراءة) أي : لـ(الفاتحة) كما سيأتي .

(ويسن بعد التحرم) بفرض أو نفل (دعاء الافتتاح) نحو : (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) ، للاتباع في ذلك ، رواه مسلم[4] ، إلا كلمة : (مسلماً) فابن حبان[5] ، (ثم التعوذ) للقراءة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ أي : إذا أردت قراءته . . فقل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، (ويسرهما) أي : دعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية ، **وفي قول** : يستحب في الجهرية الجهر بالتعوذ ، (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لأنه يبتدىء فيه قراءة ، (والأولىٰ آكد) مما بعدها ، **والطريق الثاني قولان** : **أحدهما** : هـٰذا ، **والثاني** : يتعوذ في الأولىٰ فقط ؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة .

(وتتعين «الفاتحة» كل ركعة) لحديث الشيخين : « لا صلاة لمن لم يقرأ بـ (فاتحة الكتاب) »[6]

---

(١) صحيح البخاري (١١١٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١٥) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥) .

(٤) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) صحيح ابن حبان (١٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

إِلاَّ رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، وَٱلْبَسْمَلَةُ مِنْهَا ، وَتَشْدِيدَاتُهَا . وَلَوْ أَبْدَلَ (ضَاداً) بِـ(ظَاءٍ) . . لَمْ تَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالاَتُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ . . قَطَعَ ٱلْمُوَالاَةَ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِٱلصَّلاَةِ ؛ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ ٱلسُّكُوتُ ٱلطَّوِيلُ ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . فَإِنْ جَهِلَ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُتَفَرِّقَةٍ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : جَوَازُ ٱلْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ . . . .

أي : في كل ركعة ؛ لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره : « ثم اقرأ بأُمِّ القرآن . . . » إلىٰ أن قال : « ثم اصنع ذلك في كل ركعة »[1] (**إلا ركعة مسبوق**) فإنها لا تتعين فيها على الأصح الآتي في صلاة الجماعة ، (**والبسملة منها**) أي : من (الفاتحة) عملاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها ، صححه ابن خزيمة والحاكم[2] ، ويكفي في ثبوتها من حيث العمل الظن ، (**وتشديداتها**) منها ؛ لأنها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها .

(**ولو أبدل ضاداً**) منها أي : أتىٰ بدلها (**بظاء . . لم تصح**) قراءته لتلك الكلمة (**في الأصح**) لتغييره النظم ، **والثاني** : تصح ؛ لعسر التمييز بين الحرفين علىٰ كثير من الناس .

(**ويجب ترتيبها**) بأن يأتي بها علىٰ نظمها المعروف ، فلو بدأ بنصفها الثاني . . لم يعتد به ، ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل ، (**وموالاتها**) بأن يأتي بأجزائها على الولاء ، (**فإن تخلل ذكر**) كتسبيح لداخل (. . **قطع الموالاة**) وإن قل ، (**فإن تعلق بالصلاة ؛ كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه**)[3] إذا توقف فيها (. . **فلا**) يقطع الموالاة (**في الأصح**) بناء علىٰ أن ذلك مندوب ، وقيل : ليس بمندوب فيقطعها ، (**ويقطع السكوت**) العمد (**الطويل**) لإشعاره بالإعراض عن القراءة ، (**وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح**) **والثاني** : لا يقطع ؛ لأن قصد القطع لا يؤثر وحده ، والسكوت اليسير لا يؤثر وحده ، فكذا إذا اجتمعا ، وجوابه المنع .

(**فإن جهل « الفاتحة »**) أي : لم يعرفها وقت الصلاة بطريق ؛ أي : تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك (. . **فسبع آيات متوالية**) أي : يأتي بها بدل (الفاتحة) التي هي سبع آيات بالبسملة ، (**فإن عجز**) عن المتوالية (. . **فمتفرقة** . **قلت** : **الأصح المنصوص** : **جواز المتفرقة مع**

---

(١) صحيح ابن حبان (١٧٨٧) عن سيدنا رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي (٢/ ٦٢) ، وأحمد (٤/ ٣٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٩٣) ، المستدرك (١/ ٢٣٢) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) قوله : (فتحه عليه) أي : تلقينه إذا وقفت قراءته . « دقائق المنهاج » (ص٤٣) .

حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ عَجزَ . . أَتَىٰ بِذِكْرٍ ، وَلاَ يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ ٱلْبَدَلِ عَنِ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلأَصَحِّ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً . . وَقَفَ قَدْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . وَيُسَنُّ عَقِبَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (آمِينَ) ، خَفِيفَةَ ٱلْمِيمِ بِٱلْمَدِّ ، وَيَجُوزُ ٱلْقَصْرُ ، وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، إِلاَّ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . .

حفظه متوالية ، والله أعلم) .

(فإن عجز) عن القرآن (. . أتىٰ بذكر) غيره ؛ كتسبيح وتهليل ، قال البغوي : يجب سبعة أنواع من الذكر[1] ، وقال الإمام : لا[2] ، قال في « الروضة » كـ « أصلها » : والأول أقرب[3] ، (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن « الفاتحة » في الأصح) وحروفها مئة وستة وخمسون حرفاً بقراءة (مالك) بالألف ، **والثاني** : يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف (الفاتحة) كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ، ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولاً وقصراً فلم يعتبر في قضائه مساواة ، بخلاف (الفاتحة) لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة .

(فإن لم يحسن شيئاً) من قرآن ولا ذكر (. . وقف قدر « الفاتحة ») في ظنه ولا يترجم عنها ، بخلاف التكبير ؛ لفوات الإعجاز فيها دونه .

(ويسن عقب « الفاتحة ») لقارئها : (آمين) للاتباع ، رواه أبو داوود وغيره[4] (خفيفة الميم بالمد ، ويجوز القصر)[5] وهو اسم فعل بمعنىٰ : (استجب) مبني على الفتح ، (ويؤمن) المأموم في الجهرية (مع تأمين إمامه)[6] فإن لم يتفق له ذلك . . أمن عقب تأمينه (ويجهر به في الأظهر) تبعاً له ، **والثاني** : يسر كالتكبير ، والمنفرد يجهر به أيضاً .

(وتسن سورة بعد « الفاتحة » إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر) للاتباع في الشقين ، رواه

---

(١) التهذيب (٢/ ١٠٤) .

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٤٦ـ١٤٧) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٤٦) ، الشرح الكبير (١/ ٥٠٣ـ٥٠٤) .

(٤) سنن أبي داوود (٩٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان (١٨٠٥) ، والترمذي (٢٤٨) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٥) قول « المنهاج » : (في آمين بالمد ويجوز القصر) تنبيه علىٰ رجحان المد . « دقائق المنهاج » (ص٤٣) .

(٦) قولهما : (يؤمن مع تأمين إمامه) تنبيه علىٰ حقيقة مقارنته . قال أصحابنا : يقارنه فلا يتقدم ولا يتأخر ، وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غير التأمين . « دقائق المنهاج » (ص٤٣) .

قُلْتُ : فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا . . قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى ٱلنَّصِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً . . قَرَأَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَٱلظُّهْرِ طِوَالُ ٱلْمُفَصَّلِ ، وَلِلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، . . . .

الشيخان[١] ، **ومقابل الأظهر** : دليله الاتباع في حديث مسلم[٢] ، والاتباعان في الظهر والعصر ، ويقاس عليهما غيرهما ، والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث ، وسيأتي آخر الباب سن تطويل قراءة الأولىٰ على الثانية **في الأصح** ، وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني ، ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي علىٰ دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول ؛ لما قام عندهم في ذلك ، والعبارة تصدق بالإمام والمنفرد وبالمأموم ، وفيه تفصيل يأتي .

(**قلت : فإن سبق بهما**) من صلاة نفسه (. . **قرأها فيهما**) حين تداركهما (**على النص ، والله أعلم**) لئلا تخلو صلاته من السورة ، ذكره الرافعي في « الشرح » في آخر صلاة الجماعة[٣] ، وهو مفرع على القولين فيهما ، وقيل : على الثاني فقط .

(**ولا سورة للمأموم**) في الجهرية ؛ للنهي عن قراءتها رواه أبو داوود وغيره[٤] ، (**بل يستمع**) لقراءة الإمام ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ ، (**فإن بعد**) فلم يسمع قراءته (**أو كانت**) الصلاة (**سرية . . قرأ**) السورة (**في الأصح**) **والثاني** : لا ؛ لإطلاق النهي وإن ورد في الفجر .

(**ويسن للصبح والظهر : طوال المفصل**[٥] ، **وللعصر والعشاء : أوساطه ، وللمغرب : قصاره**) لحديث النسائي وغيره في ذلك[٦]، وأول المفصل : (الحجرات) كما صححه في « الدقائق »[٧] ،

---

(١) صحيح البخاري (٧٧٦) ، صحيح مسلم (٤٥١/ ١٥٥) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٤٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٤) .

(٤) سنن أبي داوود (٨٢٤) وأخرجه الحاكم (١/ ٢٣٨) ، والترمذي (٣١١) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٥) المفصل : من (الحجرات) إلىٰ آخر الختمة وقيل : من (ق) وقيل : من (القتال) وقيل : من (الجاثية) سمي به لكثرة الفصول بين سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه . « دقائق المنهاج » (ص٤٣) .

(٦) سنن النسائي (١٠٥٧) وأخرجه ابن ماجه (٨٢٧) ، (٨٣٣) ، (٨٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) دقائق المنهاج (ص٤٣) .

وَلِصُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ : (الٓمٓ تَنْزِيلُ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَىٰ) . ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ . وَأَقَلُّهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ ، وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلاَوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً . . لَمْ يَكْفِ . وَأَكْمَلُهُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱبْتِدَاءِ هُوِيِّهِ ، . . . .

قال بعضهم : وطواله : إلىٰ (عم) ، ومنها إلى (الضحىٰ) أوساطه ، ومنها إلىٰ آخر « القرآن » قصاره ، (ولصبح الجمعة في الأولىٰ « الٓمٓ تنزيل » ، وفي الثانية « هل أتىٰ ») بكمالهما ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[١] ، وهـٰذا تفصيل للسورة فيما سبق ، ويتأدىٰ أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب ، حتىٰ أن السورة القصيرة أولىٰ من بعض سورة طويلة ؛ أي : وإن كان أطول كما يؤخذ من « الشرح الصغير » ، وفي « أصل الروضة » : أولىٰ من قدرها من طويلة[٢] .

(**الخامس** : الركوع) ومعلوم : أنه انحناء ، (وأقله) للقائم : (أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ، ولو كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده أو مع الانحناء . . لم يكف ذلك في الركوع ، **والراحة** : ما عدا الأصابع من الكف كما سيأتي في السجود ، وتقدم ركوع القاعد ، (بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هُويه) بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه ؛ **ودليله** : قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً » متفق عليه[٣] ، (ولا يقصد به غيره) أي : بالهوي غير الركوع ، (فلو هوىٰ لتلاوة فجعله) عند بلوغ حد الركوع (ركوعاً . . لم يكف) عنه ، بل عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع .

(وأكمله : تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة ؛ للاتباع ، رواه مسلم[٤] ، (ونصب ساقيه) لأنه أعون ، (وأخذ ركبتيه بيديه ، وتفرقة أصابعه) للاتباع ، رواه في الأول البخاري[٥] ، وفي الثاني : ابن حبان وغيره[٦] ، (للقبلة) أي : لجهتها ؛ لأنها أشرف الجهات ، (ويكبر في ابتداء هويه ،

---

(١) صحيح البخاري (٨٩١) صحيح مسلم (٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٥٠٧) .
(٣) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٦) صحيح ابن حبان (١٩٢٠) ، وأخرجه البيهقي (٢/ ١١٢) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ) ثَلاَثاً ، وَلاَ يَزِيدُ ٱلإِمَامُ ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) . ٱلسَّادِسُ : ٱلِاعْتِدَالُ قَائِماً مُطْمَئِنّاً ، وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ . . . .

ويرفع يديه كإحرامه) أي : يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم في تكبيرة الإحرام ، (ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً) للاتباع ، رواه في التكبير والرفع الشيخان[1] ، وفي التسبيح مسلم[2] ، وفي تثليثه أبو داوود[3] ، (ولا يزيد الإمام) على التسبيحات الثلاث ؛ تخفيفاً على المأمومين ، (ويزيد المنفرد : اللهم ؛ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ، ومخي وعظمي وعصبي ، وما استقلت به قدمي[4] لله رب العالمين) للاتباع ، رواه مسلم إلىٰ (عصبي)[5] ، وابن حبان إلىٰ آخره[6] ، جعل لطوله زيادة للمنفرد ، وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل .

(السادس : الاعتدال قائماً) لحديث : « ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً » متفق عليه[7] ، والمصلي قاعداً يعود بعد الركوع إلى القعود (مطمئناً) لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره : « فإذا رفعت رأسك ـ أي : من الركوع ـ فأقم صلبك حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها »[8] ، (ولا يقصد به غيره ، فلو رفع فزعاً) أي : خوفاً (من شيء . . لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة .

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥) ، صحيح مسلم (٣٩٠/ ٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٧٧٢) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٨٨٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) قوله : (وما استقلت به قدمي) أي : قامت به وحملته ، ومعناه : جميع جسمي ، وإنما أتىٰ به بعد قوله : (خشع لك سمعي وبصري . . .) إلىٰ آخره للتوكيد ، وهو من ذكر العام بعد الخاص . « دقائق المنهاج » (ص٤٤) .

(٥) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي كرم الله وجهه .

(٦) صحيح ابن حبان (١٩٠١) عن سيدنا علي كرم الله وجهه .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) صحيح ابن حبان (١٧٨٧) عن سيدنا رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٧٢) ، وابن ماجه (١٠٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلاً : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا ٱنْتَصَبَ . . قَالَ : (رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ) . وَيُسَنُّ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ ، وَهُوَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، . . . .

(ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (مع ابتداء رفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، فإذا انتصب . . قال : ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، ويزيد المنفرد : أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد[١] : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) للاتباع ، رواه البخاري إلىٰ (لك الحمد)[٢] ، ومسلم إلىٰ آخره[٣] ، جُعِلَ عجزُه لطوله زيادة للمنفرد ، وألحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ، ويجهر الإمام بـ (سمع الله لمن حمده) ، ويُسِرُّ بما بعده، ويسرُّ المأموم والمنفرد بالجميع ، والمبلغ كالإمام ، ذكره في « شرح المهذب »[٤] ، ومعنىٰ (سمع الله لمن حمده) : تقبله منه ، و(ملء) بالرفع : صفة ، وبالنصب : حالاً ؛ أي : مالئاً بتقدير أن يكون جسماً ، وقوله : (من شيء بعد) أي : كالكرسي : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ و(أهل) : ـ بالنصب : منادىٰ ، و(الثناء) : المدح ، و(المجد) : العظمة ، و(أحق) : مبتدأ ، و(لا مانع . . .) إلخ : خبره ، وما بينهما اعتراض ، و(الجد) : الغنىٰ ، و(منك) بمعنىٰ : عندك ، قاله الأزهري[٥] .

(ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح ، وهو : اللهم ؛ اهدني فيمن هديت . . . إلىٰ آخره) ، كذا في « المحرر »[٦] ، وتتمته كما في « الشرح » : (وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت[٧] ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك ، إنه لا يذل من

---

(١) قول « المنهاج » : (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) هـٰكذا هو في « صحيح مسلم » وغيره (أحق) بالألف (وكلنا) بالواو ، ووقع في كتب الفقه بحذفها ، والصواب : إثباتها . « دقائق المنهاج » (ص٤٤) .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٤٧٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٣/٣٥٣) .

(٥) تهذيب اللغة (١٠/ ٤٥٥) .

(٦) المحرر (ص٣٤) .

(٧) في (ب) زيادة : (وارحمني فيمن رحمت) .

وَٱلإِمَامُ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ . وَٱلصَّحِيحُ : سَنُّ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ ، وَرَفْعِ يَدَيْهِ ، وَلاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، ....

واليت ، تباركت ربنا وتعاليت)[1] للاتباع ، رواه الحاكم في « المستدرك » عن أبي هريرة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية . . رفع يديه فيدعو بهـٰذا الدعاء : اللهم ؛ اهدني . . .) إلىٰ آخر ما تقدم ، لكن لم يذكر : (ربنا) وقال : صحيح[2] ، ورواه البيهقي عن ابن عباس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح . . .) فذكر ما تقدم[3] ، وفي رواية له : (كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل بهـٰؤلاء الكلمات . . .) فذكر ما تقدم[4] ، قال الرافعي : وزاد العلماء فيه قبل (تباركت) : (ولا يعز من عاديت)[5] ، قال في « الروضة » : وقد جاءت في رواية للبيهقي[6] ، (والإمام بلفظ الجمع) لأن البيهقي رواه عن ابن عباس أيضاً بلفظ الجمع ، فحمل على الإمام .

(**والصحيح : سن الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره**) رواها النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي[7] ، وهو : ما تقدم مع زيادة فاء في إنك ، وواو في (إنه) بلفظ : (وصلى الله على النبي) فألحق به قنوت الصبح ، **والثاني يقول** : لم ترد في قنوته .

(**و**) **الصحيح** : سن (**رفع يديه**) فيه ؛ لما تقدم في حديث الحاكم ، **والثاني** : قاسه علىٰ غيره من أدعية الصلاة كما قيس الرفع فيه علىٰ (رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة) رواه البيهقي[8] ، (**و**) **الصحيح** : أنه (**لا يمسح وجهه**) أي : لا يسن ذلك ؛ لعدم وروده ، **والثاني** : يدخله في حديث : « سلوا الله ببطون أكفكم

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٥١٦) .
(٢) المستدرك (٣/ ١٧٢) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .
(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١٠) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١٠) .
(٥) الشرح الكبير (١/ ٥١٦) .
(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٥٤) .
(٧) سنن النسائي (١٤٤٧) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .
(٨) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَأَنَّ ٱلإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ ٱلْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ ٱلثَّنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ . . قَنَتَ . وَيُشْرَعُ ٱلْقُنُوتُ فِي سَائِرِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ لاَ مُطْلَقاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . **ٱلسَّابِعُ** : ٱلسُّجُودُ . وَأَقَلُّهُ : مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلاَّهُ ، . . . .

ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم . . فامسحوا بها وجوهكم » ، لكن قال أبو داوود : روي من طرق كلها واهية[١] ، والخلاف كما قال الرافعي : إذا قلنا : يرفع يديه ، فإن قلنا : لا . . فلا يمسح جزماً[٢] ، وسكت عن ذلك في « الروضة » للعلم به[٣] ، (و) **الصحيح** : (**أن الإمام يجهر به**) للاتباع في ظاهر حديث الحاكم المتقدم[٤] ، **والثاني** : لا ؛ كسائر الأدعية ، أما المنفرد . . فيسر به جزماً ، (و) **الصحيح** بناء علىٰ جهر الإمام به : (**أنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء**) وأوله : إنك تقضي ، **والثاني** : يؤمن فيه أيضاً ، وألحق المحب الطبري الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء فيؤمن فيها ، هـٰذا إن سمع الإمام ، (**فإن لم يسمعه**) لبعد أو غيره (. . **قنت**) كما يقنت بناء علىٰ أنه يسر .

(**ويشرع القنوت**) أي : يستحب (**في سائر المكتوبات**) أي : باقيها (**للنازلة**) كالوباء والقحط ، قال في « شرح المهذب » : والعدو ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (قنت شهراً يدعو علىٰ قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة)[٥] رواه الشيخان[٦] ، ويقاس غير العدو عليه (**لا مطلقاً على المشهور**) لعدم وروده فيما عدا النازلة ، **والثاني** : يتخير بين القنوت وعدمه ؛ لأنه دعاء ، ويجهر الإمام به في السرية والجهرية ، ومحله : اعتدال الركعة الأخيرة .

(**السابع : السجود ، وأقله : مباشرة بعض جبهته مصلاه**) بألاَّ يكون عليها حائل كعصابة ، فإن كانت لجراحة . . أجزأ السجود عليها من غير إعادة ، ذكره في « الروضة »[٧] ، والمراد ما في شرح « المهذب » عن الجويني : أن شرط جواز ذلك : أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة[٨] ،

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٨٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٥١٩ـ ٥٢٠) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٥٥) .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) المجموع (٣/ ٤٦٤) .
(٦) صحيح البخاري (١٠٠٢) ، صحيح مسلم (٦٧٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٥٦) .
(٨) المجموع (٣/ ٣٨٤) .

فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ . . جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ . وَلاَ يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجَدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ ، وَأَلاَّ يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ . . وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلِاعْتِدَالِ ، . . . .

ومشىٰ عليه في « التحقيق » فقال : وشق إزالتها[1] ، (فإن سجد علىٰ متصل به) كطرف عمامته (. . جاز إن لم يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده ؛ لأنه في معنى المنفصل عنه ، بخلاف ما يتحرك بحركته ، فلا يجوز السجود عليه ؛ لأنه كالجزء منه ، فإن سجد عليه عامداً عالماً بتحريمه . . بطلت صلاته ، أو جاهلاً أو ساهياً . . لم تبطل ، وتجب إعادة السجود ، قاله في « شرح المهذب »[2] ، (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في السجود (في الأظهر) لأنه لو وجب وضعها . . لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها ، والإيماء بها لا يجب ، فلا يجب وضعها .

(قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم) لحديث « الصحيحين » : « أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين »[3] ، والأول يقول : الأمر فيه أمر ندب في غير الجبهة ، ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها ، والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الأصابع والراحة ، قاله في « شرح المهذب »[4] ، وفي الرجل ببطون الأصابع ، ولا يجب كشف شيء منها ، وعلىٰ عدم الوجوب يتصور رفع جميعها ؛ بأن يصلي علىٰ حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها ، قاله في « شرح المهذب »[5] .

(ويجب أن يطمئن) لحديث « الصحيحين »[6] : « ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً » ، (وينال مسجده) بفتح الجيم بضبط المصنف ؛ أي : موضع سجوده (ثقل رأسه) فإن سجد علىٰ قطن أو نحوه . . وجب أن يتحامل عليه حتىٰ ينكبس ويظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك ، (وألاَّ يهوي لغيره) بأن يهوي له ، أو من غير نية ، (فلو سقط لوجهه) أي : عليه في محل السجود (. . وجب العود إلى الاعتدال) ليهوي منه ؛ لانتفاء الهوي في السقوط ، ولو هوىٰ ليسجد فسقط علىٰ جبهته :

---

(١) التحقيق (ص٢١٠) .
(٢) المجموع (٣/ ٣٨٤) .
(٣) صحيح البخاري (٨١٢) ، صحيح مسلم (٤٩٠/ ٢٢٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) المجموع (٣/ ٣٨٩) .
(٥) المجموع (٣/ ٣٨٩) .
(٦) سبق تخريجه .

وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَىٰ أَعَالِيهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ لِهُوِيِّهِ بِلاَ رَفْعٍ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ) ثَلاَثاً ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ) ، . . . .

إن نوى الاعتماد عليها . . لم يحسب عن السجود ، وإلا . . حسب ، (وأن ترتفع أسافله علىٰ أعاليه في الأصح) بأن يرفع أسافله فيما إذا كان موضع الجبهة مرتفعاً قليلاً ، **والثاني** : يجوز تساوي الأسافل والأعالي ، فلا حاجة إلىٰ رفع الأسافل فيما ذكر ، ومهما كان المكان مستوياً . . فالأسافل أعلىٰ ، ولو كانت الأعالي أعلىٰ من الأسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيراً . . لم يجزئه جزماً ؛ لعدم اسم السجود ، كما لو أكبَّ علىٰ وجهه ومدَّ رجليه .

نعم ؛ إن كان به علة لا يمكنه السجود إلا ممدود الرجلين . . أجزأه ، ذكره المتولي وأقره في « شرح المهذب »[1] .

(وأكمله : يكبر لهويه بلا رفع) ليديه ، (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي : كفيه ؛ للاتباع ، رواه في التكبير الشيخان[2] ، وفي عدم الرفع البخاري[3] ، وفي الباقي الأربعة وحسنه الترمذي[4] ، (ثم جبهته وأنفه) للاتباع في ضم الأنف إلى الجبهة ، رواه أبو داوود[5] .

(ويقول : سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثاً) للاتباع ، رواه من غير تثليث مسلم[6] ، وبه أبو داوود[7] ، ولا يزيد الإمام علىٰ ذلك ؛ تخفيفاً على المأمومين ، (ويزيد المنفرد : اللهم ؛ لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع ، رواه مسلم[8] ، جعل لطوله زيادة للمنفرد ، وألحق به إمام قوم محصورين

---

(١) المجموع (٣/٣٩٦) .

(٢) صحيح البخاري (٨٠٣) ، صحيح مسلم (٣٩٢/٢٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٧٣٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سنن أبي داوود (٨٣٨) ، سنن الترمذي (٢٦٨) ، سنن النسائي (٦٨٠) ، سنن ابن ماجه (٨٨٢) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داوود (٨٩٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم (٧٧٢) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٧) سنن أبي داوود (٨٨٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٨) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي كرم الله وجهه .

وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ . وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ . ٱلثَّامِنُ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنّاً . وَيَجِبُ : أَلاَّ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ، وَأَلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ ٱلِاعْتِدَالَ .

رضوا بالتطويل ، (ويضع يديه) في سجوده (حذو منكبيه) للاتباع ، رواه أبو داوود[١] ، (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) للاتباع ، رواه في النشر والضم البخاري[٢] ، وفي الباقي البيهقي[٣] .

(ويفرق ركبتيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع في الثلاثة في السجود ، وفي **الثالث** : في الركوع ، رواه في الأولين في السجود أبو داوود[٤] ، وفي الثالث فيه الشيخان[٥] ، وفي الثالث في الركوع الترمذي وقال : حسن صحيح[٦] ، ويقاس الأولان فيه المزيدان على « المحرر » وغيره بالأولين في السجود ، وفي « الروضة » : يستحب التفريق بين القدمين بشبر[٧] ، فيقاس به التفريق بين الركبتين ، (**وتضم المرأة والخنثىٰ**) بعضها إلىٰ بعض في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق ؛ لأنه أستر لها وأحوط له ، وضم الخنثى المزيد على « المحرر » مذكور في « الروضة » كـ« أصلها » في الركوع[٨] ، وفي (نواقض الوضوء) من « شرح المهذب »[٩] في السجود أيضاً ، وفيه هنا عن نص « الأم » : أن المرأة تضم في جميع الصلاة[١٠] ؛ أي : المرفقين إلى الجنبين .

(**الثامن : الجلوس بين سجدتيه مطمئناً**) لحديث « الصحيحين » : « ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً »[١١] ، (**ويجب ألا يقصد برفعه غيره**) فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة في جبينه . . عليه أن يعود للسجود ، قاله القاضي حسين في « فتاويه » ، (**وألا يطوله ، ولا الاعتدال**) لأنهما

---

(١) سنن أبي داوود (٧٣٤) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ١١٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (٧٣٥) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (٣٩٠) ، صحيح مسلم (٤٩٥) عن سيدنا أبي بحينة رضي الله عنه .
(٦) سنن الترمذي (٢٦٠) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٥٩) .
(٨) روضة الطالبين (١/ ٢٥٠) ، الشرح الكبير (١/ ٥١١) .
(٩) المجموع (٢/ ٦٣) .
(١٠) المجموع (٣/ ٣٦٧) ، الأم (٢/ ٢٦٤) .
(١١) سبق تخريجه .

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً ، وَاضِعاً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلاً : (رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي) . ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلثَّانِيَةَ كَٱلأُولَىٰ . وَٱلْمَشْهُورُ : سَنُّ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . . . . .

للفصل ، وسيأتي حكم تطويلهما في (باب سجود السهو) .

(وأكمله : يكبر) مع رفع رأسه (ويجلس مفترشاً) للاتباع ، رواه في الأول الشيخان[1] ، وفي الثاني الترمذي وقال : حسن صحيح[2] ، وسيأتي معنى الافتراش ؛ (واضعاً يديه) علىٰ فخذيه (قريباً من ركبتيه ، وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود ؛ أخذاً من « الروضة »[3] (قائلاً : رب ؛ اغفر لي وارحمني ، واجبرني وارفعني ، وارزقني واهدني وعافني) للاتباع ، روىٰ بعضه أبو داوود ، وباقيه ابن ماجه[4] ، (ثم يسجد الثانية كالأولىٰ) في الأقل والأكمل كما في « المحرر »[5] .

(والمشهور : سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بألاَّ يعقبها تشهد ؛ لحديث مالك بن الحويرث : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته . . لم ينهض حتىٰ يستوي قاعداً) رواه البخاري[6] ، **والثاني** : لا تسن ؛ لحديث وائل بن حجر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود . . استوىٰ قائماً) ، ذكره صاحب « المهذب » وغيره[7] ، قال المصنف : وهو غريب ، ولو صح . . وجب حمله ـ ليوافق غيره ـ علىٰ تبيين الجواز في وقت أو أوقات[8] ، ثم السنة في هـٰذه الجلسة : الافتراش ؛ للاتباع ، رواه الترمذي وقال : حسن صحيح[9] .

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٥) ، صحيح مسلم (٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سنن الترمذي (٢٩٢) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٦٠) .
(٤) سنن أبي داوود (٨٧٤) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه ، سنن ابن ماجه (٨٩٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) المحرر (ص٣٦) .
(٦) صحيح البخاري (٨٢٣) .
(٧) المهذب (١/ ١١١) .
(٨) المجموع (٣/ ٤٠٥) .
(٩) سنن الترمذي (٢٩٢) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

ٱلتَّاسِعُ وَٱلْعَاشِرُ وَٱلْحَادِيَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَٱلتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا سَلاَمٌ . . فَرُكْنَانِ ، وَإِلاَّ . . فَسُنَّتَانِ ، وَكَيْفَ قَعَدَ . . جَازَ . وَيُسَنُّ فِي ٱلأَوَّلِ : ٱلِافْتِرَاشُ ؛ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ كَعْبِ يُسْرَاهُ ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَفِي ٱلآخِرِ : ٱلتَّوَرُّكُ ، وَهُوَ كَٱلِافْتِرَاشِ ، لَـٰكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِٱلأَرْضِ . وَٱلأَصَحُّ : يَفْتَرِشُ ٱلْمَسْبُوقُ وَٱلسَّاهِي . . . .

(**التاسع والعاشر والحادي عشر : التشهد وقعوده ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) فيه علىٰ ما يأتي بيانه .

(**فالتشهد وقعوده إن عقبهما**) مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (**سلام . . فركنان ، وإلا . . فسنتان**) أما القسم الثاني . . فلأنه عليه الصلاة والسلام : (قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، فلما قضىٰ صلاته . . كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ، ثم سلم) رواه الشيخان[1] ، دل عدم تداركه علىٰ عدم وجوبه ، وأما القسم الأول . . فالتشهد منه دل علىٰ وجوبه ما روى الدارقطني والبيهقي ـ وقالا : إسناده صحيح ـ عن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام علىٰ فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قولوا : التحيات لله . . . » إلىٰ آخره[2] ، والمراد : فرضه في الجلوس آخر الصلاة ؛ لما تقدم ، وهو محله فيتبعه في الوجوب ، (**وكيف قعد**) في التشهدين (**. . جاز**) .

(**ويسن في الأول : الافتراش ؛ فيجلس علىٰ كعب يسراه**) بحيث يلي ظهرها الأرض ، (**وينصب يمناه ، ويضع أطراف أصابعه**) منها (**للقبلة ، وفي الآخر : التورك ، وهو كالافتراش ، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض**) للاتباع فيهما ، رواه البخاري[3] ، **والحكمة في ذلك** : أن المصلي مستوفز في الأول للقيام بخلافه في الآخر ، والقيام عن الافتراش أهون .

(**والأصح : يفترش المسبوق**) في التشهد الآخر لإمامه ؛ لاستيفازه للقيام (**والساهي**) في تشهده الآخر ؛ لاحتياجه إلى سجود بعده ، **والثاني** : يتوركان ؛ الأول متابعة لإمامه ، والثاني نظراً إلىٰ أنه قعود آخر الصلاة ، **والثالث في الأول** : إن كان جلوسه محل تشهده . . افترش ، وإلا . . تورك للمتابعة .

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله بن بحينة رضي الله عنه .
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٠) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ١٣٨) .
(٣) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَىٰ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ ٱلْأَصَابِعِ بِلاَ ضَمٍّ . قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : ٱلضَّمُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ ٱلْخِنْصَرَ وَٱلْبِنْصَرَ ، وَكَذَا ٱلْوُسْطَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيُرْسِلُ ٱلْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) ، وَلاَ يُحَرِّكُهَا ، وَٱلْأَظْهَرُ : ضَمُّ ٱلْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ ....

(ويضع فيهما) أي : في التشهدين (يسراه علىٰ طرف ركبته) اليسرىٰ (منشورة الأصابع) للاتباع ، رواه مسلم[1] ، (بلا ضم) بأن يفرج بينها تفريجاً مقتصداً .

(قلت : الأصح : الضم ، والله أعلم) لتتوجه جميعها إلى القبلة .

(ويقبض من يمناه) ويضعها علىٰ طرف ركبته اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما ، (وكذا الوسطىٰ في الأظهر) للاتباع ، رواه مسلم[2] ، **والثاني** : يحلق بين الإبهام والوسطىٰ ؛ للاتباع أيضاً ، رواه أبو داوود وغيره[3] ، **والأصح في كيفية التحليق** : أن يحلق برأسيهما : **والثاني** : يضع رأس الوسطىٰ بين عقدتي الإبهام (ويرسل المسبحة) وهي التي تلي الإبهام (ويرفعها عند قوله : إلا الله) للاتباع ، رواه مسلم[4] ، (ولا يحركها) للاتباع ، رواه أبو داوود[5] ، وقيل : يحركها ؛ للاتباع أيضاً ، رواه البيهقي وقال : (الحديثان صحيحان) انتهىٰ[6] . وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت ؛ لما قام عندهم في ذلك ، (والأظهر : ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين[7]) للاتباع[8] ، **والثاني** : يضع الإبهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين ؛ للاتباع أيضاً ، رواهما مسلم[9] .

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٠/ ١١٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٥٨٠/ ١١٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داوود (٩٥٧) وأخرجه البيهقي (٢/ ١٣١) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٥٨٠/ ١١٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داوود (٩٨٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٦) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٣٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) قولهما : (عقد ثلاثة وخمسين) هـٰذا شرطه عند أهل الحساب : أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مراداً هنا ، بل المراد : أنه يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين ، وإنما قال الفقهاء : (ثلاثة وخمسين) ولم يقولوا : (تسعة وخمسين) اتباعاً لرواية الحديث في « صحيح مسلم » وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما . « دقائق المنهاج » (ص٤٤) .

(٨) صحيح مسلم (٥٨٠/ ١١٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٩) صحيح مسلم (٥٧٩/ ١١٣) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلآخِرِ ، وَٱلأَظْهَرُ : سَنُّهَا فِي ٱلأَوَّلِ . وَلَا تُسَنُّ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلأَوَّلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي ٱلآخِرِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ . . .

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخِرِ) وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة ؛ لأنها كما قال الشافعي : واجبة بقوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ ﴾[1] ، وأولىٰ أحوال وجوبها : الصلاة ، والمناسب لها منها : التشهد آخرها ، فتجب فيه ؛ أي : معه ؛ كما عبر به الغزالي[2] ، ومعية لفظ لآخر من متكلم بمعنى البعدية ، فالمعنىٰ : أنها بعده ، وذلك موافق لما سيأتي من وجوب ترتيب الأركان ، وصرح به في « شرح المهذب » فقال : يشترط أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد[3] ، (والأظهر : سنها في الأول) أي : الإتيان بها فيه ؛ قياساً على الآخر ، وتكون فيه سنة ؛ لكونه سنة ، **والثاني** : لا تسن فيه ؛ لبنائه على التخفيف .

(ولا تسن) الصلاة (على الآل في الأول على الصحيح) **وقيل** : تسن فيه ، والخلاف كما في « الروضة » و« أصلها » مبني علىٰ وجوبها في الآخر ، فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي . . لم تسن في الأول جزماً[4] ، (وتسن في الآخر ، وقيل : تجب) فيه ؛ لحديث : أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد . . . » إلىٰ آخره ، رواه الشيخان إلا صدره فمسلم[5] ، فالصلاة فيه على الآل المزيدة في الجواب مطلوبة ، قال الثاني : علىٰ وجه الوجوب كالجواب ، وقال الأول : علىٰ وجه الندب كالذي بعدها وهو أظهر ، ومنهم من حكىٰ هـٰذا الخلاف قولين ، ومشىٰ في « الروضة » كـ « أصلها »[6] علىٰ ترجيحه ، ورجح في « شرح المهذب » أنه وجهان[7] .

ولو صلىٰ في الأول على النبي ولم نسنها فيه أو صلىٰ فيه على الآل ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها

---

(1) الأم (٢/ ٢٧٠) .
(2) الوجيز (ص٦٥) .
(3) المجموع (٣/ ٤٣١) .
(4) روضة الطالبين (١/ ٢٦٣) ، الشرح الكبير (١/ ٥٣٦ـ٥٣٧) .
(5) صحيح البخاري (٤٧٩٧) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٤٠٥) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
(6) روضة الطالبين (١/ ٢٦٣) ، الشرح الكبير (١/ ٥٣٦ـ٥٣٧) .
(7) المجموع (٣/ ٤٣١) .

وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ . وَأَقَلُّهُ : (ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) ، وَقِيلَ : يَحْذِفُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَ(ٱلصَّالِحِينَ) ، وَيَقُولُ : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ) . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) ، وَثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

في الثاني . . فقد نقل ركناً قولياً من محله إلىٰ غيره فتبطل الصلاة بعمده في وجه يأتي في (باب سجود السهو) ، **وآل النبي صلى الله عليه وسلم** : أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب .

(**وأكمل التشهد مشهور**) ورد فيه أحاديث اختار الشافعي منها حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » رواه مسلم[1] .

(**وأقله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**) إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له ، وقد سقط أولاها في حديث غير ابن عباس ، وجاء في حديثه « سلام » في الموضعين بالتنوين ، رواه الشافعي والترمذي وقال فيه : حسن صحيح[2] ، (**وقيل : يحذف « وبركاته »**) للغنىٰ عنه بـ (رحمة الله) ، (**و**) **قيل : يحذف (الصالحين)** للغنىٰ عنه بإضافة (العباد) إلى (الله) تعالىٰ لانصرافه إلى الصالحين كما في قوله تعالىٰ : ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ ، (**و**) **قيل : (يقول : وأن محمداً رسوله**) بدل (وأشهد . . .) إلىٰ آخره ؛ لأنه يؤدي معناه .

(**قلت : الأصح**) يقول : (**وأن محمداً رسول الله ، وثبت في « صحيح مسلم » والله أعلم**) لكن بلفظ : (وأن محمداً عبده ورسوله) ، فالمراد : إسقاط لفظ (أشهد) ، والمراد بقوله : (وقيل . . .) إلىٰ آخره : حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه ، وفي « الروضة » كـ « أصلها » : لو أخل بترتيب التشهد . . نظر : إن غير تغييراً مبطلاً للمعنىٰ . . لم يحسب ما جاء به ، وإن تعمده . . بطلت صلاته ، وإن لم يبطل المعنىٰ . . أجزأه على المذهب ، وقيل : فيه قولان[3] ، **والتحية** :

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٣) .
(٢) مسند الشافعي (ص٧٢) ، سنن الترمذي (٢٩٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٤٣) ، الشرح الكبير (١/ ٤٩٨) .

وَأَقَلُّ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) ، وَٱلزِّيَادَةُ إِلَىٰ (حَمِيدٌ مَجِيدٌ).. سُنَّةٌ فِي ٱلأَخِيرِ ، وَكَذَا ٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . . . .

ما يحيا به من سلام وغيره ، ومنه : الصلاة ؛ أي : الدعاء بخير ، والقصد : الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق ، **والمباركات** : الناميات ، **والطيبات** : الصالحات .

(**وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وآله**) كذا في « الروضة » و« أصلها »[1] ، وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة في التشهدين علىٰ ما تقدم ، وأكمل من قوله : (وآله) أن يقال : (وعلىٰ آل محمد) كما تقدم في الحديث ، (**والزيادة إلىٰ** : **حميد مجيد**) الواردة فيه ، وهي : كما صليت علىٰ آل إبراهيم ، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد (**سنة في**) التشهد (**الأخير**) بخلاف الأول ، فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل ؛ لبنائه على التخفيف ، وفيما قاله إشارة إلىٰ أن ما في الحديث. . أكمل الصلاة ، وفي « الروضة » و« أصلها » في بيان الأكمل : (علىٰ إبراهيم ، وعلىٰ آل إبراهيم)[2] في الموضعين هو مأخوذ من بعض طرق الحديث ، وفي بعضها أيضاً بعد (آل إبراهيم) الثاني (في العالمين) ، **وآل إبراهيم** : إسماعيل وإسحاق وأولادهما .

(**وكذا الدعاء بعده**) أي : بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبي وآله.. سنة للإمام وغيره بديني أو دنيوي ؛ لحديث : « إذا قعد أحدكم في الصلاة. . فليقل : التحيات لله. . . » إلىٰ آخرها ، « ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب » رواه مسلم[3] ، وروى البخاري : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به »[4] ، أما التشهد الأول. . فلا يسن بعده الدعاء ؛ لما تقدم ، (**ومأثوره**) عن النبي (**أفضل**) من غير المأثور (**ومنه** : **اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت . . . إلىٰ آخره**) ؛ أي : (وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إلـٰه إلا أنت) للاتباع ، رواه مسلم[5] .

---

(1) روضة الطالبين (١/ ٢٦٥) ، الشرح الكبير (١/ ٥٣٦) .
(2) روضة الطالبين (١/ ٢٦٥) ، الشرح الكبير (١/ ٥٣٧) .
(3) صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(4) صحيح البخاري (٨٣٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(5) أخرجه مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي كرم الله وجهه .

وَيُسَنُّ أَلاَّ يَزِيدَ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا . . تَرْجَمَ ، وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْمَنْدُوبِ ٱلْعَاجِزُ لاَ ٱلْقَادِرُ فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ . وَأَقَلُّهُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ، وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ : (سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ) . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لاَ يُجْزِئُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(ويسن ألاَّ يزيد) الدعاء (علىٰ قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي « الروضة » كـ « أصلها » : الأفضل : أن يكون أقل منهما ؛ لأنه تبع لهما ، فإن زاد . . لم يضر ، إلا أن يكون إماماً . . فيكره له التطويل . انتهىٰ[1] .

(ومن عجز عنهما) أي : عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الواجبين ؛ لما سيأتي (. . ترجم) عنهما ، وتقدم في تكبير الإحرام أنه يترجم عنه بأي لغة شاء ، وأنه يجب التعلم إن قدر عليه ولو بالسفر إلىٰ بلد آخر ، فيأتي مثل ذلك هنا ، أما القادر عليهما . . فلا يجوز له ترجمتهما ، (ويترجم للدعاء) الذي تقدم أنه مسنون ، (والذكر المندوب) كالتشهد الأول ، والصلاة على النبي فيه ، والقنوت وتكبيرات الانتقالات ، والتسبيحات (العاجز لا القادر في الأصح) فيهما ؛ لعذر الأول دون الثاني ، فلو ترجم . . بطلت صلاته ، **والثاني** : يترجمان ؛ أي : يجوز لهما الترجمة ؛ لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنىٰ ، **والثالث** : لا يترجمان ؛ إذ لا ضرورة إلى المندوب حتىٰ يترجم عنه .

ثم المراد : الدعاء والذكر المأثوران ، فلا يجوز اختراع دعوة أو ذكر بالعجمية في الصلاة قطعاً ، نقله الرافعي عن الإمام تصريحاً في الأولىٰ ، واقتصر عليها في « الروضة »[2] ، وإشعاراً في الثانية[3] .

(الثاني عشر : السلام . وأقله : السلام عليكم ، والأصح : جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد فيكون صورة ثانية للأقل .

(قلت : الأصح المنصوص : لا يجزئه ، والله أعلم) قال في « شرح المهذب » : ثبتت الأحاديث الصحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « السلام عليكم »[4] ، ولم ينقل عنه (سلام

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٦٥) ، الشرح الكبير (١/ ٥٣٨) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٦٦) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٥٣٩) .

(٤) سنن أبي داوود (٩٩٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ . وَأَكْمَلُهُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) ، مَرَّتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً ، مُلْتَفِتاً فِي ٱلأُولَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلأَيْمَنُ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ ٱلأَيْسَرُ ، نَاوِياً ٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيَنْوِي ٱلإِمَامُ ٱلسَّلاَمَ عَلَى ٱلْمُقْتَدِينَ ، وَهُمُ ٱلرَّدَّ عَلَيْهِ . . . .

عليكم) ، بخلاف التشهد[١] ، (و) **الأصح** : (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كغيرها من العبادات ، **والثاني** : تجب مع السلام ؛ ليكون الخروج كالدخول بنية ، لكن لا يحتاج إلىٰ تعيين الصلاة .

(**وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله ؛ مرتين يميناً وشمالاً ملتفتاً في الأولىٰ حتىٰ يرىٰ خده الأيمن وفي الثانية الأيسر**) للاتباع في ذلك ، رواه الدارقطني وابن حبان وغيرهما[٢] ، ويبتدىء السلام في المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (**ناوياً السلام علىٰ من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن**) مؤمنين ؛ أي : ينويه بمرة اليمين علىٰ من عن اليمين ، وبمرة اليسار علىٰ من عن اليسار ، إماماً كان أو مأموماً ، والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة ، كذا في « الروضة » كـ « أصلها »[٣] .

(**وينوي الإمام السلام على المقتدين**) هـٰذا يزيد علىٰ ما تقدم بالمقتدين خلفه ، وليس في « الروضة » ولا « أصلها » ويلحق بالإمام في ذلك المأموم ، (**وهم الرد عليه**) فينويه منهم من علىٰ يمينه بالتسليمة الثانية ، ومن علىٰ يساره بالأولىٰ ، ومن خلفه بأيتهما شاء ، وبالأولىٰ أفضل ، ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد علىٰ بعض ، **والأصل في ذلك** : حديث علي : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين) رواه الترمذي وحسنه[٤] ، وحديث سمرة : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا علىٰ بعض) رواه أبو داوود وغيره[٥] ، ويستحب لكل مصل أن ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة أيضاً إن لم نوجبها .

---

(١) المجموع (٣/ ٤٣٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٧) ، صحيح ابن حبان (١٩٩٠) وأخرجه أبو داوود (٩٩٦) ، والترمذي (٢٩٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٦٨) ، الشرح الكبير (١/ ٥٤٢) .

(٤) سنن الترمذي (٤٢٩) .

(٥) سنن أبي داوود (١٠٠١) ، وأخرجه ابن ماجه (٩٢٢) .

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ ٱلْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ . . فَعَلَهُ ، وَإِلاَّ . . تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلْأَخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . . لَزِمَهُ رَكْعَةٌ ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا . وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ . . سَجَدَ ـ وَقِيلَ : إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ . . لَمْ يَكْفِهِ ـ وَإِلاَّ . . فَيَجْلِسُ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ فَقَطْ . وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا . . . .

(**الثالث عشر : ترتيب الأركان**) السابقة (**كما ذكرنا**) في عدها المشتمل علىٰ وجوب قرن النية بالتكبير ، ومعلوم : أن محله القيام كما تقدم ، وأن قعود التشهد مقارن له ، فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الأركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب . . صحيح ، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ، (**فإن تركه**) أي : الترتيب (**عمداً**) بتقديم ركن فعلي ؛ (**بأن سجد قبل ركوعه . . بطلت صلاته**) لتلاعبه ، بخلاف تقديم القولي ؛ كأن صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد . . فيعيدها بعده ، (**وإن سها**) في الترتيب بترك بعض الأركان (**. . فما**) فعله (**بعد المتروك لغو**) لوقوعه في غير محله ، (**فإن تذكر**) المتروك (**قبل بلوغ مثله . . فعله ، وإلا**) أي : وإن لم يتذكره حتىٰ فعل مثله في ركعة أخرىٰ (**. . تمت به**) أي : بمثله المفعول (**ركعته**) المتروك آخرها ؛ لوقوعه في محله ، (**وتدارك الباقي**) من الصلاة ، ويسجد في آخرها للسهو كما سيأتي في بابه .

(**فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من**) الركعة (**الأخيرة . . سجدها وأعاد تشهده**) لوقوعه قبل محله وسجد للسهو ، (**أو من غيرها . . لزمه ركعة**) لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها ، (**وكذا إن شك فيهما**) أي : في الأخيرة وغيرها ؛ أي : في أيتهما المتروك منها السجدة . . فإنه يلزمه ركعة ؛ أخذاً بالأحوط ، ويسجد للسهو في الصورتين ، (**وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة**) من الأولىٰ : (**فإن كان جلس بعد سجدته**) التي فعلها (**. . سجد**) من قيامه ؛ اكتفاء بجلوسه ، سواء نوىٰ به الاستراحة أم لا ، (**وقيل : إن جلس بنية الاستراحة . . لم يكفه**) لقصده سنة ، (**وإلا**) أي : وإن لم يكن جلس بعد سجدته (**. . فيجلس مطمئناً ثم يسجد ، وقيل : يسجد فقط**) اكتفاء بالقيام عن الجلوس ؛ لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ، ويسجد في الصورتين للسهو .

(**وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها**) أي : الخمس في المسألتين (. .

وَجَبَ رَكْعَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ . . فَثَلَاثٌ ، أَوْ سَبْعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ . قُلْتُ : يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ـ وَقِيلَ : يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَعِنْدِي : لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ـ وَٱلْخُشُوعُ وَتَدَبُّرُ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلذِّكْرِ ، وَدُخُولُ ٱلصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذاً بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ ، . . . .

وجب ركعتان) أخذاً بالأسوأ ، وهو في المسألة الأولىٰ ترك سجدة من الركعة الأولىٰ ، وسجدة من الثالثة ، فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما ، وفي المسألة الثانية ما ذكر وترك سجدة من ركعة أخرىٰ ، (أو أربع) جهل موضعها (. . فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الأولىٰ ، وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة ؛ فتلغو الأولىٰ وتكمل الثانية بالثالثة ، (أو خمس أو ست) جهل موضعها (. . فثلاث) أي : فيجب ثلاث ركعات ؛ لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولىٰ ، وسجدتين من الثانية ، وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة ، وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات ، (أو سبع) جهل موضعها (. . فسجدة ثم ثلاث) أي : ثلاث ركعات ؛ لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة ، وفي ثمان سجدات . . يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود علىٰ عمامة ، وفي الصور السبع يسجد للسهو .

(قلت : يسن إدامة نظره) أي : المصلي (إلىٰ موضع سجوده) لأنها أقرب إلى الخشوع ، (وقيل : يكره تغميض عينيه) لفعل اليهود له ، (وعندي : لا يكره إن لم يخف ضرراً) إذ لم يرد فيه نهي .

(و) يسن (الخشوع) قال تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ ، (وتدبر القراءة) أي : تأملها ، قال تعالىٰ : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ ، (والذكر) قياساً على القراءة ، (ودخول الصلاة بنشاط) للذم علىٰ ضد ذلك ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾ ، (وفراغ قلب) من الشواغل ؛ لأنها تشوش الصلاة ، (وجعل يديه تحت صدره آخذاً بيمينه يساره) متخيراً بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل ، وبين نشرها في صوب الساعد ، روىٰ مسلم عن وائل بن حجر : (أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم وضع يده اليمنىٰ على اليسرىٰ)[1] ، زاد ابن خزيمة : (علىٰ صدره)[2] أي : آخره فيكون آخر اليد

---

(١) صحيح مسلم (٤٠١) .
(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩) .

وَٱلدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ ٱلسُّجُودِ وَٱلْقُعُودِ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلأُولَىٰ عَلَى ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلذِّكْرُ بَعْدَهَا ، . . . .

تحته ، وروىٰ أبو داوود : (علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد)[1] ، والسين في (الرسغ) أفصح ، وهو : المفصل بين الكف والساعد ، (**والدعاء في سجوده**) لحديث مسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء »[2] أي : في سجودكم ، (**وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود علىٰ يديه**) أي : بطنهما على الأرض ؛ لأنه أعون له ، وهو مأخوذ من حديث البخاري في (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) : (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية . . جلس واعتمد على الأرض ثم قام)[3] .

(**وتطويل قراءة الأولىٰ على الثانية في الأصح**) للاتباع ، في الظهر والعصر ، رواه الشيخان[4] ، وفي الصبح رواه مسلم[5] ، ويقاس غير ذلك عليه ، **والثاني** : لا يسن تطويلها ؛ للاتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر ، رواه مسلم[6] ، ويقاس عليهما غيرهما ، وفي تطويل الثالثة على الرابعة ـ إذا قلنا بقراءة السورة فيهما ـ الوجهان : **أحدهما** : نعم ؛ قياساً علىٰ تطويل الأولىٰ على الثانية ، **والثاني** : لا ، بل يسوي بينهما ؛ للاتباع في حديث مسلم[7] في الظهر والعصر ، ويقاس عليهما العشاء ، وصحح في « الروضة » الأول[8] ، وتقديم القياس فيه على النص ؛ لأن دليل أصله وهو الحديث المذكور النافي لقراءة السورة في الأخيرتين مقدم علىٰ حديث إثباتها المذكور كما تقدم .

(**والذكر بعدها**) أي : الصلاة ؛ كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة . . قال : « لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، اللهم ؛ لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه الشيخان[9] ، وقال

---

(١) سنن أبي داوود (٧٢٧) عن سيدنا عاصم بن كليب رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٨٢٤) عن سيدنا أبي قلابة رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٧٥٩) ، صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (٤٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٧) صحيح مسلم (١٥٧/٤٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٨) روضة الطالبين (٢٤٨/١) .
(٩) صحيح البخاري (٨٤٤) ، صحيح مسلم (٥٩٣) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ : إِلَىٰ بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ . . مَكَثُوا حَتَّىٰ يَنْصَرِفْنَ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلاَّ . . فَيَمِينِهِ . وَتَنْقَضِي ٱلْقُدْوَةُ بِسَلاَمِ ٱلإِمَامِ ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ . . سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

صلى الله عليه وسلم : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، ثم قال تمام المئة : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير . . غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه مسلم[١] ، ويسن بعد الصلاة الدعاء أيضاً ، (وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه) تكثيراً لمواضع السجود ؛ فإنها تشهد له ، قاله البغوي[٢] ، (وأفضله : إلىٰ بيته) لحديث « الصحيحين » : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[٣] .

(وإذا صلىٰ وراءهم نساء . . مكثوا حتىٰ ينصرفن) للاتباع في مكث النبي صلى الله عليه وسلم والرجال معه لذلك ، رواه البخاري[٤] ، (وأن ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت ، (وإلا . . فيمينه) أي : وإن لم يكن له حاجة . . فينصرف في جهة يمينه ؛ لأنها محبوبة ، (وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولىٰ (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال ، (ولو اقتصر إمامه علىٰ تسليمة . . سلم) هو (ثنتين ، والله أعلم) إحرازاً لفضيلة الثانية .

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٥٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) التهذيب (٢/ ١٣٦) .
(٣) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٨٣٧) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

بابٌ
[شروط الصلاة]

شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةٌ : مَعْرِفَةُ ٱلْوَقْتِ . وَٱلِاسْتِقْبَالُ . وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ : مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَكَذَا ٱلأَمَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْحُرَّةِ : مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ . وَشَرْطُهُ : مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلتَّطْيِينِ عَلَىٰ فَاقِدِ ٱلثَّوْبِ .

(باب) بالتنوين (شروط الصلاة)

وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (خمسة) :

أولها : (معرفة الوقت) يقيناً أو ظناً كما عبر به في « شرح المهذب »[1] أي : العلم بدخوله ، أو ظنه كما عبر به في « الروضة » كـ « أصلها »[2] ، فمن صلىٰ بدون ذلك.. لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت .

(و) **ثانيها** : (الاستقبال) علىٰ ما تقدم في فصله .

(و) **ثالثها** : (ستر العورة) صلىٰ في الخلوة أو غيرها ، فإن تركه مع القدرة.. لم تصح صلاته ، (وعورة الرجل) حراً كان أو عبداً (ما بين سرته وركبته) لحديث البيهقي : « وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره.. فلا تنظر إلىٰ عورته ، والعورة ما بين السرة والركبة »[3] ، (وكذا الأمة) عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) إلحاقاً لها بالرجل ، **والثاني** : عورتها كالحرة إلا رأسها ؛ أي : عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس ، **والثالث** : عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها ، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق ، وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة ، وكذا المبعضة ، (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين ، قال تعالىٰ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، وهو مفسر بالوجه والكفين .

(وشرطه) أي : الساتر : (ما منع إدراك لون البشرة ولو) هو (طين وماء كدر) كأن صلىٰ فيه علىٰ جنازة ، وفي كل منهما وجه : أنه لا يكفي في الستر ؛ لأنه لا يعد ساتراً .

(والأصح) على الأول (وجوب التطين علىٰ فاقد الثوب) ونحوه .

---

(١) المجموع (٣/ ٤٧٤) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٧٠) ، الشرح الكبير (٢/ ٣) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

وَيَجِبُ : سَتْرُ أَعْلاَهُ وَجَوَانِبِهِ لاَ أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يَكْفِ ، فَلْيَزُرَّهُ أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ ، وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْءَتَيْهِ . . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا . . فَقُبُلَهُ ، وَقِيلَ : دُبُرَهُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ . وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ ، . . .

والثاني : لا يجب ؛ لما فيه من المشقة والتلويث ، ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة ؛ كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والماء الصافي والزجاج ؛ لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك .

(**ويجب : ستر أعلاه**) أي : الساتر (**وجوانبه**) للعورة (**لا أسفله**) لها ، فـ(ستر) مضاف إلىٰ فاعله ، (**فلو رئيت عورته**) أي : المصلي (**من جيبه**) أي : طوق قميصه لسعته (**في ركوع أو غيره . . لم يكف**) الستر بهـٰذا القميص (**فليزره أو يشد وسطه**) بضم الراء وفتح الدال والسين في الأحسن ؛ حتىٰ لا ترىٰ عورته منه ، ولو رئيت عورته من ذيله بأن كان في علو والرائي في سفل . . لم يضر ذلك ، وقد ذكره في « المحرر »[1] ، ومعنىٰ (رئيت عورته) في القسمين : كانت بحيث ترىٰ ، ولو لم يفعل ما أمر به في القسم الأول وأحرم بالصلاة . . هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره أو لا تنعقد أصلاً ؟ فيه وجهان ، **أصحهما** : الأول ، **وعليه** : يصح الاقتداء به قبل الركوع ، ويكفي ستر موضع الجيب قبله ، (**وله ستر بعضها بيده في الأصح**) لحصول مقصود الستر ، والكلام في غير السوءة ، **والثاني يقول** : بعضه لا يعد ساتراً له ، ويكفي بيد غيره قطعاً وإن ارتكب به محرماً ، قاله في « الكفاية » .

(**فإن وجد كافي سوءتيه**) أي : قبله ودبره (. . **تعين لهما**) لأنهما أفحش من غيرهما ، وسميا سوءتين ؛ لأن انكشافهما يسوء صاحبهما ، (**أو**) كافي (**أحدهما . . فقبله**) يستر ؛ لأنه للقبلة ، (**وقيل**) : يستر (**دبره**) لأنه أفحش في الركوع والسجود ، (**وقيل : يتخير**) بينهما ؛ لتعارض المعنيين ، والمعنىٰ : أنه يجب أن يستر به قبله ، وقيل : دبره ، وقيل : أيهما شاء ، وسواء الرجل والمرأة في المسألتين ، ومنهم من حكىٰ بدل الوجوب فيهما الاستحباب ، فعلى الوجوب : لو عدل فيهما إلىٰ غير السوءتين ، وفي الثانية : على الوجه الأول إلى الدبر ، وعلى الثاني : إلى القبل . . لم تصح صلاته كما يفهم من « شرح المهذب » ، وعلى الاستحباب . . تصح[2] .

(**و**) **رابع الشروط** : (**طهارة الحدث**) فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه . . لم تنعقد صلاته ، وإن

---

(١) المحرر (ص٣٩) .
(٢) المجموع (٣/١٨٣) .

فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : يَبْنِي ، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلاَ تَقْصِيرٍ ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي ٱلْحَالِ . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا . . بَطَلَتْ . وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَسِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَلَوِ ٱشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ . . ٱجْتَهَدَ ، . . . .

أحرم متطهراً (فإن سبقه) الحدث (. . بطلت) صلاته ؛ لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث ، (وفي القديم) : لا تبطل صلاته ، بل (يبني) بعد الطهارة علىٰ ما فعله منها ؛ لعذره بالسبق ، بخلاف المتعمد ، ويلزمه أن يسعىٰ في تقريب الزمان وتقليل الأفعال ما أمكنه ، وما لا يستغنىٰ عنه من الذهاب إلى الماء واستقائه ونحو ذلك . . فلا بأس به ، ويشترط ألاَّ يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء ، وليس له بعد تطهره أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن يكون إماماً لم يستخلف ، أو مأموماً يقصد فضل الجماعة . . فلهما العود إليه ، كذا في « الروضة » كـ « أصلها »[1] ، والمراد في الإمام : إذا انتظره المأمومون ، وفي المأموم : إذا لم يحصل له فضل الجماعة في غير موضعه بأن يكون في الصف الأخير ؛ لما سيأتي في كراهة وقوف المأموم فرداً .

(ويجريان) أي : القولان (في كل مناقض) أي : مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلىٰ غسله لعدم العفو عما تنجس به ، فتبطل صلاته في الجديد ، ويبني في القديم علىٰ ما فعله منها ، (فإن أمكن) الدفع في الحال ؛ (بأن كشفته ريح فستر في الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه في الحال (. . لم تبطل) صلاته ويغتفر هٰذا العارض ، (وإن قصر ؛ بأن فرغت مدة خفٍّ فيها) أي : الصلاة فاحتاج إلىٰ غسل الرجلين أو الوضوء على القولين في ذلك (. . بطلت) صلاته قطعاً ؛ لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها .

(و) **خامس الشروط** : (طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفىٰ عنه في واحد منها ، (ولو اشتبه طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (. . اجتهد) فيهما للصلاة ، قال في « المحرر » : كما في الأواني[2] ؛ أي : جوازاً إن قدر علىٰ طاهر بيقين ، ووجوباً

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٧٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٤) .
(٢) المحرر (ص٤٠) .

وَلَوْ نَجُسَ بَعْضُ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَجُهِلَ . . وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفاً . . لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، . . . .

إن لم يقدر عليه ؛ كما قال في « شرح المهذب »[1] : ومن القدرة عليه أن يقدر علىٰ ماء يغسل به أحدهما ، ولو صلىٰ فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرىٰ . . لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح ، ذكره في « شرح المهذب » و« التحقيق »[2] ، فلو اجتهد فتغير ظنه . . عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح ، ذكره في « الروضة »[3] كـ « أصلها » فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولىٰ ، **ومقابل الأصح** : يصلي عرياناً وتلزمه الإعادة ، ذكره في « شرح المهذب »[4] ، ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ، ويقال فيهما في مقابل الأصح : يصلي في أحدهما ويعيد ، ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء . . صلىٰ عرياناً ، وتجب الإعادة ، ذكره في « الروضة »[5] .

(**ولو نجس بعض ثوب وبدن وجهل**) ذلك البعض في جميع الثوب أو البدن (. . **وجب غسل كله**) لتصح الصلاة فيه ؛ إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل ، ولو أصاب شيء رطب بعض هـٰذا الثوب . . لم يحكم بنجاسته ؛ لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة ، ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلاً وجهل موضعها . . وجب غسل مقدمه فقط ، (**فلو ظن**) بالاجتهاد (**طرفاً**) منه النجس كالكم واليد (. . **لم يكف غسله على الصحيح**) لأن الواحد ليس محلاً للاجتهاد ، **ومقابله** المزيد في « المحرر » على « الشرح » : يجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد ، وفي « الشرح » : لو اشتبه مكان من بيت أو بساط . . لا يتحرىٰ في الأصح[6] ؛ أي : لم يجز التحري كما عبر به في « الروضة »[7] وفي « شرح المهذب » ، لو أخبره ثقة بأن النجس هـٰذا الكم مثلاً . . يقبل قوله فيكفي غسله[8] .

---

(١) المجموع (٣/ ١٤٩ـ ١٥٠) .
(٢) المجموع (٣/ ١٤٩) ، التحقيق (ص٨٠) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٧٤) ، الشرح الكبير (٢/ ٨) .
(٤) المجموع (٣/ ١٥١) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ١٥١) .
(٦) الشرح الكبير (٢/ ١٦) .
(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٧٧) .
(٨) المجموع (٣/ ١٥٠) .

وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ . . طَهُرَ كُلُّهُ ، وَإِلاَّ . . فَغَيْرُ ٱلْمُنْتَصَفِ . وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مُلاَقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلاَ قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَىٰ نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ . . صَحَّتْ مُطْلَقاً ، وَلاَ يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ ٱلطَّاهِرِ . . فَمَعْذُورٌ ، وَإِلاَّ . . وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ظَاهِراً . . . .

(ولو غسل نصف نجس) كثوب (ثم باقيه . . فالأصح : أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) من المغسول أولاً (. . طهر كله ، وإلا) أي : وإن لم يغسل المجاور (. . فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر ، والمنتصف وهو المجاور . . نجس ؛ لملاقاته وهو رطب للنجس ، **والثاني** : لا يطهر بذلك ؛ لأنه ينجس بالمجاور مجاوره ، وهلم من النصفين إلىٰ آخر الثوب ، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة ، ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدىٰ إلىٰ ما بعده ؛ كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط .

(ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها ، (ولا قابض طرف شيء) كحبل (علىٰ نجس إن تحرك) ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته ، (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) لأنه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل الأربع فكأنه حامل لها ، **ومقابل الأصح في الرابعة يقول** : ليس حاملاً للطرف المتصل بالنجاسة ، بخلاف طرف العمامة المتصل بها ؛ لأنه من ملبوسه ، (فلو جعله) أي : طرف الشيء الكائن علىٰ نجس (تحت رجله . . صحت) صلاته (مطلقاً) أي : سواء تحرك بحركته أم لا ؛ لعدم الحمل له ، (ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح) لعدم ملاقاته له ، **والثاني يقول** : المحاذي من مكان صلاته فتعتبر طهارته .

(ولو وصل عظمه) لانكساره واحتياجه إلى الوصل (بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل (. . فمعذور) في ذلك ، فتصح صلاته معه ، وليس عليه نزعه إذا وجد الطاهر كما في « الروضة » و« أصلها »[1] ، وقضية ما في « التتمة » : أنه يجب نزعه إن لم يخف منه ضرراً ، (وإلا) أي : وإن لم يفقد الطاهر ؛ أي : وجده (. . وجب) عليه (نزعه) أي : النجس (إن لم يخف) من نزعه (ضرراً ظاهراً) وهو ما يبيح التيمم ؛ كتلف عضو ، فلا تصح صلاته معه ،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٧٥) ، الشرح الكبير (٢/ ١١) .

ـ قِيلَ : وَإِنْ خافَ ـ فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُنْزَعْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً . . بَطَلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَطِينُ ٱلشَّارِعِ ٱلْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَىٰ مِنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ ٱلِاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ . وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلْبَرَاغِيثِ وَوَنِيمِ ٱلذُّبَابِ ، وَٱلأَصَحُّ : لاَ يُعْفَىٰ عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلاَ قَلِيلٍ ٱنْتَشَرَ بِعَرَقٍ ، وَتُعْرَفُ ٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعَادَةِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ : ٱلْعَفْوُ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(**قيل : وإن خاف**) ذلك . . وجب عليه نزعه أيضاً ؛ لتعديه بوصله ، **والأصح** : عدم الوجوب ؛ رعاية لخوف الضرر ، (**فإن مات**) من وجب عليه النزع قبله (. . **لم ينزع**) منه ؛ أي : لم يجب النزع كما في « المحرر »[1] (**على الصحيح**) لعدم الحاجة إليه بزوال التكليف ، **والثاني** : يجب النزع ؛ لئلا يلقى الله تعالىٰ حاملاً لنجاسة تعدىٰ بحملها ، وسواء في وجوب النزع في الحياة أو الموت ، اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه ، وقيل : إن اكتساه . . لا يجب نزعه .

(**ويعفىٰ عن محل استجماره**) في صلاته رخصة ، (**ولو حمل مستجمراً**) في الصلاة (. . **بطلت في الأصح**) إذ لا حاجة إلىٰ حمله فيها ، **والثاني** : لا تبطل ؛ للعفو عن محل الاستجمار ، (**وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفىٰ منه عما يتعذر الاحتراز منه غالباً ، ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن**) فيعفىٰ في زمن الشتاء عما لا يعفىٰ عنه في زمن الصيف ، ويعفىٰ في الذيل والرجل عما لا يعفىٰ عنه في الكم واليد ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالباً . . لا يعفىٰ عنه ، وما تظن نجاسته لغلبتها . . فيه قولا **الأصلِ والظاهرِ** : أظهرهما : طهارته عملاً **بالأصل** ، وما لم تظن نجاسته . . لا بأس به .

(**و**) يعفىٰ (**عن قليل دم البراغيث ونيم الذباب**) أي : روثه في الثوب والبدن ، (**والأصح : لا يعفىٰ عن كثيره**) لكثرته ، (**ولا**) عن (**قليل**) منه (**انتشر بعرق**) لمجاوزته محله ، (**وتعرف الكثرة**) والقلة (**بالعادة**) ويختلف باختلاف الأوقات والأماكن ، فيجتهد المصلي في ذلك ، فإن شك في شيء أقليل هو أم كثير . . فله حكم القليل في أرجح احتمالي الإمام ، **والثاني** أحوط .

(**قلت : الأصح عند المحققين : العفو مطلقاً ، والله أعلم**) لعموم البلوىٰ بذلك ، وقوة كلام الرافعي في « الشرح » تعطي تصحيح العفو في كثير دم البراغيث ، كما صححه فيه في « أصل الروضة »[2] وهو مقيد باللبس كما قال في « التحقيق » : لو حمل ثوب براغيث أو صلىٰ عليه : إن

---

(١) المحرر (ص٤٠ـ ٤١) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٠) .

وَدَمُ ٱلْبَثَرَاتِ كَٱلْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ : إِنْ عَصَرَهُ . . فَلاَ . وَٱلدَّمَامِيلُ وَٱلْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ ٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ . . قِيلَ : كَٱلْبَثَرَاتِ ، وَٱلأَصَحُّ : إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِباً . . فَكَٱلِاسْتِحَاضَةِ ، وَإِلاَّ . . فَكَدَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ فَلاَ يُعْفَىٰ ، وَقِيلَ : يُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا كَٱلْبَثَرَاتِ ، وَٱلأَظْهَرُ : ٱلْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ ، . . . .

كثر دمه . . ضر ، وإلا . . فلا في الأصح[١] ، ويقاس بذلك : ما فيه الونيم ، ثم دم البراغيث : رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها ، وليس لها دم في نفسها ، ذكره الإمام[٢] وغيره .

(ودم البثرات) بفتح المثلثة : جمع بثرة بسكونها ، وهي خراج صغير (. . كالبراغيث) أي : كدمها فيعفىٰ عن قليله فقط علىٰ تصحيح « المحرر »[٣] ، سواء خرج بنفسه أم عصره ، (وقيل : إن عصره . . فلا) يعفىٰ ؛ لأنه مستغن عنه ، وصحح في « أصل الروضة » العفو عن كثيره وعن المعصور[٤] ، ولم يقيده بالقليل كما قيده به في « شرح المهذب »[٥] كالرافعي ، وظاهر « المنهاج » : تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره .

(والدماميل والقروح) أي : الجراحات (وموضع الفصد والحجامة . . قيل : كالبثرات) فيعفىٰ عن دمها قليله وكثيره علىٰ ما سبق ، (والأصح) ليست مثلها ؛ لأنها لا تكثر كثرتها ، فيقال في دمها في جزئياته : (إن كان مثله يدوم غالباً . . فكالاستحاضة) أي : كدمها ، فيحتاط له كما قال في « الشرح الصغير » بإزالة ما أصاب منه وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة ، نظير ما تقدم في المستحاضة ، ويعفىٰ عما يستصحب منه بعد الاحتياط في الصلاة كما ذكره الرافعي في المستحاضة هنا[٦] ، (وإلا) أي : وإن لم يكن كذلك بأن كان مثله لا يدوم غالبا (. . فكدم الأجنبي فلا يعفىٰ) أي : دم الأجنبي كثيراً كان أو قليلاً ؛ لأنه لا يشق الاحتراز عنه ، (وقيل : يعفىٰ عن قليله) للتسامح فيه ، فيكون حكم ذلك الدم الذي لا يدوم مثله غالباً كذلك ففيه عدم العفو ، ثم في الاحتياط في الذي يدوم مثله غالباً عدم العفو أيضاً ، وما يعفىٰ بعده ضروري لا خلاف فيه .

(قلت : الأصح : أنها كالبثرات ، والأظهر : العفو عن قليل دم الأجنبي) من إنسان وغيره ،

---

(١) التحقيق (ص١٧٦) .
(٢) نهاية المطلب (٢/٣٠٧) .
(٣) المحرر (ص٤١) .
(٤) روضة الطالبين (١/٢٨٠) .
(٥) المجموع (٣/١٤١) .
(٦) الشرح الكبير (٢/٢٨) .

وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ كَٱلدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلْمُتَنَفِّطِ ٱلَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا بِلاَ رِيحٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . .

(والله أعلم) قال في « شرح المهذب » : وقيده صاحب « البيان » بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما[1] ، فلا يعفىٰ عن شيء منه قطعاً ، والجمهور سكتوا عن ذلك ، ثم الخلاف كما قال الرافعي[2] : حكاه الجمهور قولين ، ومشىٰ عليه المصنف[3] خلاف ما في « المحرر » من حكايته وجهين تبعاً للغزالي وجماعة[4] .

(والقيح والصديد كالدم) في جميع ما ذكر فيه ؛ لأنه أصلهما ، (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) كالدم في نجاسته وما ذكر فيه ، (وكذا بلا ريح في الأظهر) لتحلله بعلة ، **والثاني** : هو طاهر كالعرق .

(قلت : المذهب : طهارته ، والله أعلم) أي : أنه طاهر قطعاً كما حكاه الرافعي[5] .

(ولو صلىٰ بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) ثم علمه في ثوبه أو بدنه أو مكانه (. . وجب) عليه (القضاء في الجديد) لأن ما أتىٰ به غير معتد به ؛ لفوات شرطه ، **والقديم** : لا يجب القضاء ؛ لعذره بالجهل ، (وإن علم) بالنجس (ثم نسي) فصلىٰ ثم تذكر (. . وجب القضاء على المذهب) أي : وجب قطعاً ؛ لتفريطه بترك التطهير ، **والطريق الثاني في وجوبه** : القولان ؛ لعذره بالنسيان ، والمراد بـ(القضاء) : الإعادة في الوقت أو بعده ، وتجب إعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها ، بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها ، فلا تجب إعادتها ، لكن تستحب ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[6] .

* * *

---

(١) المجموع (٣/ ١٤١ـ١٤٢) ، البيان (٢/ ٩٢) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٧ـ٢٨) .
(٣) المجموع (٣/ ١٤٣ـ١٤٤) .
(٤) المحرر (ص٤١ـ٤٢) ، الوجيز (ص٦٨) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٢٨ـ٢٩) .
(٦) المجموع (٣/ ١٥٨ـ١٥٩) .

فَصْلٌ

[في ذكر بعض مبطلات الصلاة]

تَبْطُلُ بِٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلتَّنَحْنُحَ وَٱلضَّحِكَ وَٱلْبُكَاءَ وَٱلأَنِينَ وَٱلنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ . . بَطَلَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلاَمِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ ٱلصَّلاَةَ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلاَمِ ، لاَ كَثِيرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي ٱلتَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلَبَةِ وَتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ ، لاَ ٱلْجَهْرِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(فصل : تبطل) الصلاة (بالنطق) عمداً من غير القرآن والذكر والدعاء علىٰ ما سيأتي (بحرفين) أفهما أو لا ، نحو : (قم) و(عن) ، (أو حرف مفهم) نحو : (ق) من الوقاية ، (وكذا مدة بعد حرف في الأصح) لأنها ألف ، أو واو ، أو ياء ، **والثاني قال** : إنها لا تعد حرفاً ، وهـٰذا كله يسير فبالكثير من باب أولىٰ ، **والأصل في ذلك** : حديث مسلم : « إن هـٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »[1] ، والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان ، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة .

(والأصح : أن التنحنح والضحك ، والبكاء والأنين ، والنفخ إن ظهر به) أي : بكل مما ذكر (حرفان . . بطلت ، وإلا . . فلا) تبطل به ، **والثاني** : لا تبطل به مطلقاً ؛ لأنه ليس من جنس الكلام .

(ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه) إليه ، (أو نسي الصلاة) أي : نسي أنه فيها (أو جهل تحريمه) فيها (إن قرب عهده بالإسلام) بخلاف بعيد العهد به ؛ لتقصيره بترك التعلم (لا كثيره) فإنه لا يعذر فيه في الصور الثلاث (في الأصح) لأنه يقطع نظم الصلاة ، بخلاف اليسير ، **والثاني يقول** : يسوىٰ بينهما في العذر كما سوي بينهما في العمد ، واليسير بالعرف ، ويصدق بما في « الشرح » عن الشيخ أبي حامد : أنه كالكلمتين والثلاث ونحوها[2] ، وأسقط ذلك من « الروضة » ، (و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما تقدم وغيره ؛ كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان (للغلبة) هي راجعة للجميع ، (وتعذر القراءة) لـ (الفاتحة) هو راجع إلى (التنحنح) فقط كما اقتصر عليه في « الروضة » و« أصلها »[3] ، (لا الجهر) بالقراءة (في الأصح) لأنه سنة

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٧) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير (٢/٤٧ـ٤٨) .

(٣) روضة الطالبين (١/٢٩٠) ، الشرح الكبير (٢/٤٦) .

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى ٱلْكَلَامِ . . بَطَلَتْ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ كـ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ ، وَلاَ تَبْطُلُ بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ، إِلاَّ أَنْ يُخَاطِبَ ؛ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : (رَحِمَكَ ٱللهُ) . وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلاً بِلاَ غَرَضٍ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

لا ضرورة إلى التنحنح له ، **والثاني** : يعذر في التنحنح له ؛ إقامة لشعاره ، وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين .

(**ولو أكره على الكلام . . بطلت في الأظهر**) لندرة الإكراه فيها ، **والثاني** : لا تبطل كالناسي ، وهـٰذا يشعر بأن الخلاف في اليسير ، وأنها تبطل بالكثير جزماً .

(**ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ : ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾**) مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه : (**إن قصد معه**) أي : التفهيم (**قراءة . . لم تبطل**) كما لو قصد القراءة فقط ، (**وإلا**) بأن قصد التفهيم فقط (. . **بطلت**)[1] به ، وإن لم يقصد به شيئاً . . ففي « شرح المهذب » ظاهر كلام المصنف وغيره : أنها تبطل ؛ لأنه يشبه كلام الآدمي فلا يكون قرآناً إلا بالقصد[2] ، وفي « الدقائق » « والتحقيق » الجزم بالبطلان[3] ، (**ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب**) به ؛ (**كقوله لعاطس : رحمك الله**) فتبطل به ، بخلاف : رحمه الله ، وخطاب الله ورسوله لا يضر كما علم من أذكار الركوع وغيره ومن التشهد .

(**ولو سكت طويلاً**) عمداً (**بلا غرض . . لم تبطل في الأصح**) لأن السكوت لا يخرم هيئة الصلاة ، **والثاني يقول** : هـٰذا السكوت مشعر بالإعراض عنها ، أما السكوت اليسير . . فلا تبطل به جزماً ، وكذا الطويل ناسياً ، أو لغرض ؛ كتذكر ما نسيه ، وقيل : في كل وجهان ، لكنهما في الأول مبنيان علىٰ أن عمده مبطل ، وسيأتي في باب يلي هـٰذا : أن تطويل الركن القصير بسكوت . . يبطل عمده في الأصح ؛ لإخلاله بالموالاة .

---

(١) قول « المنهاج » : (ولو نطق بنظم قرآن بقصد تفهيم كـ ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ إن قصد معه قراءة . . لم تبطل ، وإلا . . بطلت) يفهم منه أربع مسائل إحداها : إذا قصد القراءة ، **والثانية** : إذا قصد القراءة والإعلام ، **والثالثة** : يقصد الإعلام ، **والرابعة** : لا يقصد شيئاً ، فالأولىٰ والثانية لا تبطل الصلاة فيهما ، والثالثة والرابعة تبطل الصلاة فيهما ، وتفهم الرابعة من قوله : (وإلا . . فلا) كما تفهم الثالثة منها ، وهـٰذه الرابعة لم يذكرها « المحرر » وهي نفيسة لا يستغنىٰ عن بيانها ، وسبق مثلها في قول « المنهاج » : (وتحل أذكار القرآن لجنب لا بقصد قرآن) . « دقائق المنهاج » (ص٤٥) .

(٢) المجموع (٤/ ٩٣) .

(٣) دقائق المنهاج (ص٤٥) ، التحقيق (ص٢٤٠) .

وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَىٰ : أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتُصَفِّقَ ٱلْمَرْأَةُ بِضَرْبِ ٱلْيَمِينِ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْيَسَارِ . وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلاَتِهِ غَيْرَهَا : إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا . . بَطَلَتْ إِلاَّ أَنْ يَنْسَىٰ ، وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لاَ قَلِيلِهِ ، وَٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعُرْفِ ، فَٱلْخَطْوَتَانِ أَوِ ٱلضَّرْبَتَانِ . . قَلِيلٌ ، وَٱلثَّلاَثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ . وَتَبْطُلُ بِٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ ، لاَ ٱلْحَرَكَاتِ ٱلْخَفِيفَةِ ٱلْمُتَوَالِيَةِ ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكٍّ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(ويسن لمن نابه شيء) في صلاته ؛ (كتنبيه إمامه) علىٰ سهو ، (وإذنه لداخل) أي : لمستأذن في الدخول ، (وإنذاره أعمىٰ) أن يقع في بئر مثلاً (أن يسبح) الرجل ؛ أي : يقول : سبحان الله ، (وتصفق المرأة بضرب) بطن (اليمين علىٰ ظهر اليسار) فلو ضربت علىٰ بطنها علىٰ وجه اللعب . . بطلت صلاتها وإن كان قليلاً ؛ لمنافاة اللعب للصلاة ، **والأصل في ذلك** : حديث « الصحيحين » : « من نابه شيء في صلاته . . فليسبح ، وإنما التصفيق للنساء »[1] .

(ولو فعل في صلاته غيرها : إن كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود (. . بطلت) لتلاعبه بها ، (إلا أن ينسىٰ) أنه فعل مثله ، فلا تبطل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر خمساً وسجد للسهو ولم يعدها) متفق عليه[2] ، ولو اقتدىٰ في حال سجود الإمام مثلاً . . وجبت متابعته فيه ، وسيأتي في باب يلي هـٰذا : أنه لو نقل ركناً قولياً عمداً . . لم تبطل صلاته في **الأصح** ، وكذا لو قاله مرتين . . لم تبطل على النص ، وعن ذلك احترز بقوله : (فعل) دون (أتىٰ) ، (وإلا) أي : وإن لم يكن من جنسها ؛ كالمشي والضرب (. . فتبطل بكثيره لا قليله) : لأنه صلى الله عليه وسلم (صلّىٰ وهو حامل أمامة ، فكان إذا سجد . . وضعها ، وإذا قام . . حملها) متفق عليه[3] ، وسيأتي في (صلاة شدة الخوف) أنه يعذر فيها في الكثير لحاجة **في الأصح** ، ويستثنىٰ من القليل : الأكل فتبطل به ؛ لما سيأتي ، (والكثرة) والقلة (بالعرف ؛ فالخطوتان أو الضربتان قليل ، والثلاث) من ذلك (كثير إن توالت) لا إن تفرقت ؛ بأن تعد الثانية مثلاً منقطعة عن الأولىٰ عادة .

(وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعاً كما قال في « أصل الروضة »[4] إلحاقاً لها بالكثير ، (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة ، أو حك في الأصح) إلحاقاً لها بالقليل ، **والثاني** : ينظر إلىٰ كثرتها .

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤) ، صحيح مسلم (٤٢١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٤٠٤) ، صحيح مسلم (٥٧٢/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٥١٦) ، صحيح مسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٩٤) .

وَسَهْوُ ٱلْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ ٱلأُكْلِ . قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلَعَ ذَوْبَهَا . . بَطَلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَىٰ جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصاً مَغْرُوزَةٍ ، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى ، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ . . دَفْعُ ٱلْمَارِّ ، . .

(**وسهو الفعل**) الكثير (**كعمده**) في بطلان الصلاة به (**في الأصح**) الذي اقتصر عليه الجمهور ؛ لأنه يقطع نظمها ، **والثاني** واختاره في « التحقيق » : أنه كعمد قليله فلا تبطل به[١] ، وجهل التحريم . . كالسهو ؛ أخذاً مما سيأتي .

(**وتبطل بقليل الأكل**) لإشعاره بالإعراض عنها .

(**قلت : إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً تحريمه ، والله أعلم**) فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في « الشرح »[٢] ، بخلاف كثيره ، فتبطل به مع النسيان ، أو جهل التحريم في الأصح ، والقلة والكثرة بالعرف .

(**فلو كان بفمه سكرة**) فذابت (**فبلع**) بكسر اللام (**ذوبها . . بطلت**) صلاته (**في الأصح**) لحصول المقصود من الأكل ، **والثاني** : لا **تبطل** ؛ لعدم المضغ ، وعبارة « المحرر » كـ « الشرح » : سكرة تذوب وتسوغ[٣] ؛ أي : تنزل إلى الجوف من غير فعل ، وعدل عنه إلى البلع ؛ لأنه أظهر في التفريع ، وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاصها[٤] .

(**ويسن للمصلي**) إذا توجه (**إلىٰ جدار أو سارية**) أي : عمود (**أو عصاً مغروزة أو بسط مصلىً**) كسجادة بفتح السين (**أو خط قبالته**) أي : تجاهه خطاً طولاً كما في « الروضة »[٥] (. . **دفع المار**) بينه وبين أحد المذكورات ، والمراد بـ (المصلىٰ) منها : أعلاه إذا لم يزد ما بينهما علىٰ ثلاثة أذرع بذراع الآدمي ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه . . فليدفعه » رواه الشيخان[٦] ، هو ظاهر في الثلاثة الأولىٰ ، وألحق بها الباقيان ؛ لاشتراك الخمسة في سن الصلاة إليها المبني عليه سن الدفع ، وقوله : « بين

---

(١) التحقيق (ص٢٤١) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٥٩) .
(٣) المحرر (ص٤٣) ، الشرح الكبير (٢/ ٦٠) .
(٤) الوجيز (ص٧٠) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٩٤ـ ٢٩٥) .
(٦) صحيح البخاري (٥٠٩) ، صحيح مسلم (٥٠٥/ ٢٥٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَٱلصَّحِيحُ : تَحْرِيمُ ٱلْمُرُورِ حِينَئِذٍ . قُلْتُ : يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ لاَ لِحَاجَةٍ ، . . . .

يديه » أي : أمامه إلى السترة التي هي غاية إمكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع ، (**والصحيح : تحريم المرور حينئذ**) أي : حين سن الدفع ، قال صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه . . لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » رواه الشيخان[(١)] ، هو بعد حمله على المصلي إلىٰ سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح ، وظاهر في التحريم ، **ويدل عليه نصاً** : رواية للبخاري : « من الإثم » بعد قوله : « عليه »[(٢)] .

ولو صلىٰ من غير سترة أو تباعد عنها . . فليس له الدفع ؛ لتقصيره ، ولا يحرم المرور بين يديه ، قاله في « الروضة » ، وفيها : إذا صلىٰ إلىٰ سترة . . فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ، ولا يصمد لها[(٣)] ـ بضم الميم ـ أي : لا يجعلها تلقاء وجهه ، وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع ، قال بعضهم : ويظهر : أن يكون الخط كذلك ، وسن الصلاة إليها المشار إليه في كلام المصنف دليله الاتباع ، رواه في الجدار أبو داوود بإسناد صحيح[(٤)] ، وفي الأسطوانة والعنزة ؛ أي : العمود والحربة الشيخان[(٥)] ، والمصلىٰ قيس على الخط المأمور به إن لم يكن معه عصا في حديث أبي داوود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان وغيره[(٦)] ، فهما ـ أي : الخط والمصلىٰ ـ عند عدم الشاخص كما في « الروضة » و« أصلها »[(٧)] .

(**قلت : يكره الالتفات**) بوجهه (**لا لحاجة**) لحديث عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري[(٨)] ،

---

(١) صحيح البخاري (٥١٠) ، صحيح مسلم (٥٠٧) عن سيدنا أبي الجهيم عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٥١٠) عن سيدنا أبي الجهيم رضي الله عنه ، وهي رواية الكشميهني كما في « فتح الباري » (١/ ٥٨٥) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٩٥ـ٢٩٦) .

(٤) سنن أبي داوود (٧٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٣٧٦) عن سيدنا وهب بن عبد الله رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٥٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) سنن أبي داوود (٦٨٩) ، سنن ابن ماجه (٩٤٣) ، صحيح ابن حبان (٢٣٧٦) ، وأخرجه ابن خزيمة (٨١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٩٤) ، الشرح الكبير (٢/ ٥٧ـ٥٨) .

(٨) صحيح البخاري (٧٥١) .

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ ، وَٱلصَّلاَةُ حَاقِناً أَوْ حَاقِباً ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ ، . . . .

ولا يكره لحاجة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلّىٰ وهو يلتفت إلى الشعب ، وكان أرسل إليه فارساً من أجل الحرس) رواه أبو داوود بإسناد صحيح[١] .

(ورفع بصره إلى السماء) لحديث البخاري : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟! لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »[٢] ، (وكف شعره أو ثوبه) لحديث : « أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم ، ولا أكف ثوباً ولا شعراً » رواه الشيخان ، وهـٰذا لفظ مسلم[٣] ، ولفظ البخاري : « أمرنا أن نسجد ولا نكف »[٤] ، والمعنىٰ في النهي عن كفه : أنه يسجد معه ، قال في « شرح المهذب » : والنهي لكل من صلىٰ كذلك ، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنىٰ وصلىٰ علىٰ حاله ، وذكر من ذلك : أن يصلي وشعره معقوص ، أو مردود تحت عمامته ، أو ثوبه ، أو كمه مشمر[٥] ، (ووضع يده علىٰ فمه بلا حاجة) لحديث أبي هريرة : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة) رواه أبو داوود وصححه ابن حبان وغيره[٦] ، ولا يكره لحاجة ؛ كالتثاؤب فيسن فيه ؛ لحديث مسلم : « إذا تثاءب أحدكم . . فليمسك بيده علىٰ فيه ؛ فإن الشيطان يدخل »[٧] ، (والقيام علىٰ رجل) واحدة ؛ لأنه تكلف ينافي هيئة الخشوع .

نعم ؛ إن كان لحاجة كوجع الأخرىٰ . . فلا كراهة فيه .

(والصلاة حاقناً) بالنون ؛ أي : بالبول ، (أو حاقباً) بالموحدة ؛ أي : بالغائط ، (أو بحَضرة طعام يتوق إليه) بالمثناة ؛ أي : يشتاق ؛ لحديث مسلم : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »[٨] أي : البول والغائط ، وتكره أيضاً مع مدافعة الريح ، ذكره في « الروضة » كـ

---

(١) سنن أبي داوود (٩١٦) عن سيدنا سهل بن الحنظلية رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٤٩٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٨١٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) المجموع (٤/١٠٨ـ١٠٩) .

(٦) سنن أبي داوود (٦٤٣) ، صحيح ابن حبان (٢٣٥٣) ، وأخرجه الحاكم (١/٢٥٣) ، وابن ماجه (٩٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) صحيح مسلم (٢٩٩٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٨) صحيح مسلم (٥٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَأَنْ يَبْصُقَ قِبلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ ، وَٱلْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ ٱلرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْحَمَّامِ وَٱلطَّرِيقِ وَٱلْمَزْبَلَةِ وَٱلْكَنِيسَةِ وَعَطَنِ ٱلإِبِلِ وَٱلْمَقْبُرَةِ ٱلطَّاهِرَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

« أصلها » في (صلاة الجماعة)[1] ، وسواء في الطعام المأكول والمشروب ، (وأن يبصق) إذا عرض له البصاق (قبل وجهه أو عن يمينه) بخلاف يساره ؛ لحديث الشيخين : « إذا كان أحدكم في الصلاة . . فإنه يناجي ربه عز وجل ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره »[2] ، وهـٰذا كما قال في « شرح المهذب » : في غير المسجد ، فإن كان في مسجد . . حرم البصاق فيه ؛ لحديث الشيخين : « والبزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها »[3] ، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه[4] ، و(بصق) و(بزق) لغتان بمعنىً ، (ووضع يده علىٰ خاصرته) لحديث أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن يصلي الرجل مختصراً) رواه الشيخان[5] ، والمرأة في ذلك كالرجل كما ذكره في « شرح المهذب »[6] ، (والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه) لمجاوزته أكمله الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم .

(والصلاة في الحمام) ومنه : مسلخه ، (والطريق والمزبلة) أي : موضع الزبل ، (والكنيسة ، وعطن الإبل) : هو الموضع الذي تنحىٰ إليه الإبل الشاربة شيئاً فشيئاً إلىٰ أن تجتمع كلها فيه فتساق إلى المرعىٰ ، (والمقبرة الطاهرة) بأن لم تنبش ، (والله أعلم) لحديث الترمذي : أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الصلاة في المذكورات[7] ، خلا الكنيسة ؛ فلم ترد في حديث وألحقت بـ (الحمام) ، والمعنىٰ في الكراهة فيهما : أنهما مأوى الشياطين ، وفي الطريق : اشتغال القلب بمرور الناس فيه ، وفي المزبلة : نجاستها تحت الثوب المفروش عليها مثلاً ، وفي عطن الإبل :

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ١٣٩) ، الشرح الكبير (٢/ ١٥١) .
(٢) صحيح البخاري (٤١٣) ، صحيح مسلم (٥٥١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٤١٥) ، صحيح مسلم (٥٥٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٤) المجموع (٤/ ١١١ـ ١١٢) .
(٥) صحيح البخاري (١٢٢٠) ، صحيح مسلم (٥٤٥) .
(٦) المجموع (٤/ ١٠٨) .
(٧) سنن الترمذي (٣٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

. . . .

نفارها المشوش للخشوع ، وفي المقبرة غير المنبوشة ، ولم يقيد في الحديث نجاسة ما تحتها بالصديد ، أما : المنبوشة. . فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل ، ومعه تكره ، وألحق بعطن الإبل : مأواها ليلاً ؛ للمعنى المذكور فيه ، ولا تكره في مراح الغنم بضم الميم ؛ أي : مأواها ليلاً ؛ لانتفاء ذلك المعنىٰ فيها ، وإن تصور فيها مثل عطن الإبل. . فلا تكره فيه أيضاً .

* * *

بابٌ
[في سجود السَّهْو]

سُجُودُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ . فَٱلأَوَّلُ : إِنْ كَانَ رُكْناً . . وَجَبَ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يُشْرَعُ ٱلسُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلتَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضاً ؛ وَهُوَ : ٱلْقُنُوتُ ، أَوْ قِيَامُهُ ، أَوِ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، أَوْ قُعُودُهُ ، وَكَذَا ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . سَجَدَ ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَ عَمْداً . . فَلاَ . قُلْتُ : وَكَذَا ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ تُجْبَرُ سَائِرُ ٱلسُّنَنِ . . . .

(باب) بالتنوين (سجود السهو)

وهو كما سيأتي : سجدتان بين التشهد والسلام (سنة عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك علىٰ ما سيأتي بيانه فيهما ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً .

(فالأول) أي : المتروك منها (إن كان ركناً . . وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق في) ركن (الترتيب) من حصولها ، وقد لا يشرع السجود بألا تحصل زيادة ؛ كما إذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل الفصل . . فيسلم من غير سجود ، فإن طال الفصل . . فهو مسألة السكوت الطويل ، وقد تقدم في باب يليه هـٰذا أنه لا يبطل الصلاة على الراجح ، وقد يقال : يسجد له ؛ أخذاً مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت ، (أو) كان (بعضاً وهو القنوت أو قيامه) وإن استلزم تركه ترك القنوت ، (أو التشهد الأول أو قعوده) وإن استلزم تركه ترك التشهد ، (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر) بناء على الأظهر : أنها سنة فيه كما تقدم (. . سجد) لتركه وإن كان عمداً ، (وقيل : إن ترك عمداً . . فلا) يسجد .

(قلت : وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها ، والله أعلم) وذلك في التشهد الأول علىٰ وجه ، وفي الآخر على الأصح كما تقدم ؛ فإنه يسجد لتركها .

(ولا تجبر سائر السنن) أي : باقيها إذا تركت بالسجود ؛ لعدم وروده فيها ، بخلاف الأبعاض ؛ لوروده في بعضها ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم : (قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين) رواه الشيخان[1] ، فيه : ترك التشهد مع قعوده المشروع له ،

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله بن بحينة رضي الله عنه .

وَٱلثَّانِي : إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ كَٱلِٱلْتِفَاتِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ . . لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلاَّ . . سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ ؛ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتَطْوِيلُ ٱلرُّكْنِ ٱلْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي ٱلأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَٱلِٱعْتِدَالُ قَصِيرٌ ، وَكَذَا ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

وفي معناه ترك التشهد وحده ، وقيس عليه ترك القنوت وحده ، أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد ؛ لما ذكر ، وسميت هـٰذه السنن أبعاضاً ؛ لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية ؛ أي : الأركان ، وفي « الروضة » : لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه . . لم يسجد للسهو **على الأصح** ، ذكره في « البحر »[1] .

(**والثاني**) أي : الفعل المنهي عنه في الصلاة : (**إن لم يبطل عمده ؛ كالالتفات والخطوتين** . . **لم يسجد لسهوه**) لعدم ورود السجود له ، ويستثنىٰ من ذلك ما سيأتي ، وقوله : (**لسهوه**) كذا لعمده كما ذكره في « التحقيق » و« شرح المهذب »[2] ، (**وإلا**) أي : وإن أبطل عمده كركعة زائدة (. . **سجد**) لسهوه (**إن لم تبطل**) الصلاة (**بسهوه ككلام كثير**) فإنها تبطل بسهوه (**في الأصح**) كما تقدم ، **ودليل السجود** : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، وسجد للسهو بعد السلام) رواه الشيخان[3] ، وقياس غير ذلك عليه ، ويستثنىٰ من هـٰذا القسم : المتنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلىٰ غير القبلة ناسياً وعاد علىٰ قرب . . فإن صلاته لا تبطل ، بخلاف العامد كما تقدم ، ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور في « الروضة » كـ « أصلها » ، وصححه في « شرح المهذب »[4] .

(**وتطويل الركن القصير**) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه (**يبطل عمده في الأصح**) لإخلاله بالموالاة (**فيسجد لسهوه**) ، والثاني : لا يبطل عمده ، وفي السجود لسهوه وجهان ، **أصحهما** : نعم ، (**فالاعتدال قصير**) لأنه للفصل بين الركوع والسجود ، (**وكذا الجلوس بين السجدتين**) قصير (**في الأصح**) لأنه للفصل بينهما ، **والثاني** : طويل كالجلوس بعدهما .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣١٨) .
(٢) التحقيق (ص٢٤٢) ، المجموع (٤/ ١٣١ـ ١٣٢) .
(٣) صحيح البخاري (٤٠٤) ، صحيح مسلم (٥٧٢/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٢١٢) ، الشرح الكبير (١/ ٤٣٧) ، المجموع (٣/ ٢١٠) .

وَلَوْ نَقَلَ رُكْناً قَوْلِيّاً كَـ(فَاتِحَةٍ) فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ . . لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا : تُسْتَثْنَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا : (مَا لاَ يُبْطِلُ عَمْدُهُ . . لاَ سُجُودَ لِسَهْوِهِ) . وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ . . بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِياً . . فَلاَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، أَوْ جَاهِلاً . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ ، . . .

(ولو نقل ركناً قولياً) إلىٰ ركن طويل (كـ« فاتحة ») أو بعضها (في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر ، وكتشهد أو بعضه في قيام (. . لم تبطل بعمده في الأصح) ، **والثاني** : تبطل كنقل الركن الفعلي ، وفرق الأول بأن نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي ، ولو نقل بعض (الفاتحة) أو التشهد إلى الاعتدال ولم يطل . . ففيه الخلاف ، ولو أطاله بنقل كل (الفاتحة) أو التشهد . . بطلت **في الأصح** ، وهـٰذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير ، (و) علىٰ عدم البطلان (يسجد لسهوه في الأصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكداً كتأكيد التشهد الأول ، (وعلىٰ هـٰذا : تستثنىٰ هـٰذه الصورة عن قولنا) المتقدم : (ما لا يبطل عمده . . لا سجود لسهوه) ويضم إليها ما تقدم في تطويل القصير تفريعاً على المرجوح ، وقوله : (ويسجد لسهوه) كذا لعمده؛ كما سوىٰ بينهما في « شرح المهذب »[1] ، ويقاس به : العمد في تطويل القصير على المرجوح فيه ، وذكر في « الروضة » في (صفة الصلاة) : أنه لو قنت قبل الركوع . . لم يحسب **على الصحيح** ، بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو **على الأصح** المنصوص[2] ، وذلك صادق بالعمد والسهو ، فتضم مسألة السهو إلى المستثنىٰ .

(ولو نسي التشهد الأول) مع قعوده أو وحده (فذكره بعد انتصابه . . لم يعد له) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة ، (فإن عاد) عامداً (عالماً بتحريمه . . بطلت) صلاته؛ لزيادته قعوداً عمداً ، (أو ناسياً) أنه في صلاة (. . فلا) تبطل ، ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو ، أو جاهلاً) تحريمه (. . فكذا) لا تبطل (في الأصح) لأنه مما يخفىٰ على العوام ويسجد ، **والثاني** : تبطل ؛ لتقصيره بترك التعلم ، هـٰذا كله في المنفرد ، وفي معناه الإمام ، ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد . . بطلت صلاته ، إلا أن ينوي مفارقته . . فيعذر ، ولو عاد الإمام قبل قيام المأموم . . حرم قعوده معه ؛ لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ، ولو انتصب معه ثم عاد هو . . لم يجز له متابعته في العود ؛ لأنه إما مخطىء به . . فلا يوافقه في الخطأ ، أو عامد . . فصلاته باطلة ، بل يفارقه أو

---

(١) المجموع (٤/ ١٣٠) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٥٥) .

وَلِلْمَأْمُومِ ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : وُجُوبُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ . . عَادَ لِلتَّشَهُّدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ . وَلَوْ نَهَضَ عَمْداً فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ . . . .

ينتظره ؛ حملاً علىٰ أنه عاد ناسياً ، وقيل : لا ينتظره ، ولو عاد معه عالماً بالتحريم . . بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً . . لم تبطل ، (وللمأموم) إذا انتصب دون الإمام سهواً (**العود لمتابعة إمامه في الأصح**) فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره ، **والثاني** : ليس له العود ؛ لتلبسه بركن القيام كغيره ، بل يصبر إلىٰ أن يلحقه الإمام .

(**قلت : الأصح : وجوبه**) أي : العود ، (**والله أعلم**) لوجوب متابعة الإمام ، فإن لم يعد . . بطلت صلاته ، **وأصل الخلاف** : هل يعود أو لا ؟ وجهان حكاهما الإمام والغزالي في الجواز[1] ، والشيخ أبو حامد ومن تبعه في الوجوب ، وحاصل ذلك : ثلاثة أوجه كما حكاها المصنف في « أصل الروضة » مع تصحيح الوجوب فيه[2] ؛ أخذاً من قوة كلام « الشرح »[3] ، ولو انتصب عامداً . . فقطع الإمام بحرمة العود ؛ كما لو ركع قبل الإمام عمداً ، وتعقبه الرافعي بأن العراقيين في المقيس عليه استحبوا العود فضلاً عن الجواز ؛ يعني : فيأتي مثل ذلك في المقيس ، ورجحه فيه في « التحقيق » حاكياً فيه الوجوب أيضاً[4] .

(**ولو تذكر**) المصلي (**قبل انتصابه . . عاد للتشهد**) الذي نسيه ؛ لأنه لم يتلبس بفرض ، (**ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب**) منه إلى القعود ؛ لتغييره نظم الصلاة بما فعله ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب ، أو كانت نسبته إليهما على السواء . . فلا يسجد ؛ لقلة ما فعله حينئذ .

(**ولو نهض عمداً**) من غير تشهد (**فعاد . . بطلت**) صلاته (**إن كان**) فيما نهض (**إلى القيام أقرب**) من القعود ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء . . فلا تبطل صلاته ، وشمل الصورتين قول « الروضة » كـ « أصلها » : وإن عاد قبل ما صار إلى القيام أقرب[5] .

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٥) ، الوجيز (ص٧١) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٠٤) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٧٩) .
(٤) التحقيق (ص٢٤٨) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٠٥) ، الشرح الكبير (٢/ ٨٠ ـ ٨١) .

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتاً فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ . وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ . . سَجَدَ ، أَوِ ٱرْتِكَابِ نَهْيٍ . . فَلاَ . وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ : هَلْ سَجَدَ . . فَلْيَسْجُدْ . وَلَوْ شَكَّ : أَصَلَّىٰ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً . . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّداً وَٱحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِداً . وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ : شَكَّ فِي ٱلثَّالِثَةِ : أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي ٱلرَّابِعَةِ . . سَجَدَ . . . .

(ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده . . لم يعد له) لتلبسه بفرض ، (أو قبله . . عاد) لعدم التلبس به ، (ويسجد للسهو إن بلغ حدَّ الراكع) في هويه ؛ لزيادته ركوعاً ، بخلاف ما إذا لم يبلغه . . فلا يسجد .

(ولو شك في ترك بعض) بالمعنى السابق كالقنوت (. . سجد) لأن الأصل عدم فعله ، (أو ارتكاب نهي) أي : منهي يجبر بالسجود ؛ ككلام قليل ناسياً (. . فلا) يسجد ؛ لأن الأصل عدم ارتكابه ، ولو شك هل سهوه بالأول أو بالثاني . . سجد ؛ لتيقن مقتضيه ، ولو شك في ترك مندوب في الجملة . . لا يسجد ؛ لأن المتروك قد لا يقتضيه .

(ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك هل سجد . . فليسجد) لأن الأصل عدم السجود .

(ولو شك) أي : تردد (أصلىٰ ثلاثاً أم أربعاً . . أتىٰ بركعة) لأن الأصل عدم فعلها ، (وسجد) للتردد في زيادتها ، ولا يرجع في فعلها إلىٰ ظنه ولا إلىٰ قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً ، **والأصل في ذلك** : حديث مسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلىٰ ثلاثاً أم أربعاً . . فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلىٰ خمساً . . شفعن له صلاته »[1] أي : ردتها السجدتان إلى الأربع ، (والأصح : أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ، **ومقابل الأصح** : لا يعتبر التردد بعد زواله ، (وكذا حكم ما يصليه متردداً واحتمل كونه زائداً) أنه يسجد ؛ للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه .

(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه ، مثاله : شك في الثالثة) في الواقع من الرباعية (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أنها ثالثة وأتىٰ برابعة (. . لم يسجد) لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه ، (أو) تذكر (في الرابعة) التي أتىٰ بها أن ما قبلها ثالثة (. . سجد) لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة .

---

(١) صحيح مسلم (٥٧١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ . . لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلَافُهُ . . سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ . وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ ٱلنِّيَّةِ وَٱلتَّكْبِيرِ . . قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَىٰ رَكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ . وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ ٱلْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ . . بَنَىٰ وَسَجَدَ وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، . . . .

(ولو شك بعد السلام في ترك فرض . . لم يؤثر على المشهور) لأن الظاهر : وقوع السلام عن تمام ، **والثاني** : يؤثر ؛ لأن الأصل عدم فعله فيبني على المتيقن ، ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل ، فإن طال . . استأنف كما في « أصل الروضة »[1] ، ومرجع الطول العرف ، ولا فرق في البناء بين أن يتكلم ويمشي ويستدبر القبلة وبين ألاَّ يفعل ذلك .

(وسهوه حال قدوته) كأن سها عن التشهد الأول (يحمله إمامه) كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما ، (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي : خلاف ظنه (. . سلم معه) أي : بعد سلامه (ولا سجود) لأن سهوه في حال القدوة .

(ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة . . قام بعد سلام إمامه إلىٰ ركعته) التي فاتت بفوات الركن ؛ كأن ترك سجدة من ركعة غير الأخيرة ، فإن كانت من الأخيرة . . كملها ، (ولا يسجد) لأن سهوه في حال القدوة ، وزاد على « المحرر » قوله كـ « الشرح » : غير النية والتكبيرة ؛ لأن التارك لواحدة منهما ليس في صلاة .

(وسهوه بعد سلامه) أي : سلام إمامه (لا يحمله) أي : إمامه ؛ لانتهاء القدوة ، (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) فذكر حاله (. . بنىٰ وسجد) لأن سهوه بعد انتهاء القدوة ، ولو سها المنفرد ثم اقتدىٰ . . لا يحمل الإمام سهوه ، (ويلحقه) أي : المأموم (سهو إمامه) كما يحمل الإمام سهوه ، وفيهما حديث : « ليس علىٰ من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام . . فعليه وعلىٰ من خلفه السهو » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه[2] ، (فإن سجد) أي : إمامه (. . لزمه متابعته) فإن تركها عمداً . . بطلت صلاته ، واستثنىٰ في « الروضة » كـ « أصلها » ما إذا تبين له حدث الإمام . . فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه ، وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٠٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٧) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٥٢) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وَإِلاَّ . . فَيَسْجُدُ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ ٱلإِمَامُ . . سَجَدَ آخِرَ صَلاَةِ نَفْسِهِ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ وَسَلاَمِهِ . . . .

للسجود . . فلا يتابعه فيه[1] ، (وإلا) أي : وإن لم يسجد إمامه (. . فيسجد) هو (علىٰ النص) وفي قول مخرج : لا يسجد ، وهو ناظر إلىٰ أنه لا يلحقه سهو إمامه وإن لزمه متابعته في السجود ، وهـٰذا الكلام في الموافق .

(ولو اقتدىٰ مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح) وسجد الإمام (. . فالصحيح) في الصورتين : (أنه) أي : المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة ، (ثم) يسجد أيضاً (في آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذي لحقه ، ومقابل الصحيح : أنه لا يسجد معه ؛ نظراً إلىٰ أن موضع السجود آخر الصلاة ، وفي قول في الأولىٰ ووجه في الثانية : يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه ، وهو المخرج السابق ، وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصح : أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه ؛ لأنه لم يحضر السهو ، (فإن لم يسجد الإمام . . سجد) هو (آخر صلاة نفسه) في الصورتين (على النص) ، ومقابله : القول المخرج السابق .

(وسجود السهو وإن كثر) أي : السهو (سجدتان كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته ، وحكىٰ بعضهم : أنه يستحب أن يقول فيهما : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، وهو لائق بالحال ، وقوله في « المحرر » : (بينهما جلسة)[2] أدخله المصنف في التشبيه ، (والجديد : أن محله) أي : السجود (بين تشهده وسلامه) أي : تشهده المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله كما قاله في « الكفاية » ، وفي القديم : إن سها بنقص . . سجد قبل السلام ، أو بزيادة . . فبعده ، وفي قديم آخر : يتخير إن شاء قبله ، وإن شاء بعده ؛ لثبوت فعل الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم في الحديثين الأولين في الباب ، واستند القديم الأول : إلىٰ أن السهو في الأول بالنقص ، وفي الثاني بالزيادة ، وحمل الجديد السجود فيه علىٰ أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً ؛ لما في الحديث الثالث الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣١٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٩٤) .

(٢) المحرر (ص٤٦) .

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْداً . . فَاتَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوْ سَهْواً وَطَالَ ٱلْفَصْلُ . . فَاتَ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَإِذَا سَجَدَ . . صَارَ عَائِداً إِلَى ٱلصَّلاَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ سَهَا إِمَامُ ٱلْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا . . أَتَمُّوا ظُهْراً وَسَجَدُوا . وَلَوْ ظَنَّ سَهْواً فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ . . سَجَدَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(فإن سلم عمداً) على الجديد وكذا القديم في النقص من غير سجود (. . فات في الأصح) ، ومقابله : أنه كالسهو : إن قصر الفصل . . سجد ، وإلا . . فلا ، (أو سهواً وطال الفصل) ومرجعه العرف (. . فات في الجديد) بخلاف القديم في السهو بالنقص ، فلا يفوت عليه ، (وإلا) أي : وإن قصر الفصل (. . فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول علىٰ ذلك ، وقيل : يفوت ؛ حذراً من إلغاء السلام بالعود إلى الصلاة .

(وإذا سجد) في صورة السهو على النص أو القديم (. . صار عائداً إلى الصلاة في الأصح) فيجب أن يعيد السلام كما صرح به في « شرح المهذب »[1] ، وإذا أحدث . . بطلت صلاته ، والثاني : لا يصير ؛ لحصول التحلل بالسلام ، ودفع بأن نسيانه السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته في السجود . . يخرج السلام عن كونه مُحَلِّلاً ، وإذا سجد علىٰ مقابل الأصح في السلام عمداً . . لا يكون عائداً إلى الصلاة قطعاً .

(ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها . . أتموا ظهراً) كما سيأتي في بابها (وسجدوا) أيضاً ؛ لتبين أن ذاك السجود ليس في آخر الصلاة .

(ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه . . سجد في الأصح) لزيادة السجود الأول ، والثاني : لا يسجد ؛ لأن سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره .

* * *

---

(١) المجموع (٣/ ٤٤٠) .

باب

[في سجود التلاوة والشكر]

تُسَنُّ سَجَدَاتُ ٱلتِّلَاوَةِ ، وَهُنَّ فِي ٱلْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : مِنْهَا سَجْدَتَا (ٱلْحَجِّ) ، لَا (صٓ) ؛ بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ ، وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي ٱلْأَصَحِّ . . . .

(باب)

في سجود التلاوة والشكر

(**تسن سجدات التلاوة**) بفتح الجيم (**وهن في الجديد أربع عشرة ، منها : سجدتا « الحج »**) وتسع في (الأعراف) و(الرعد) و(النحل) و(الإسراء) و(مريم) و(الفرقان) و(النمل) و(الٓم تنزيل) و(حم السجدة) وثلاث في المفصل ؛ في (النجم) و(الانشقاق) و(اقرأ) ، **وفي القديم** : إحدىٰ عشرة بإسقاط ثلاث المفصل ، **واستدل للجديد بحديث عمرو بن العاص** : (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها : ثلاث في المفصل ، وفي « الحج » سجدتان) رواه أبو داوود بإسناد حسن[1] ، والسجدة الباقية منه سجدة (**ص**) وسيأتي الكلام فيها ، **واستدل للقديم بحديث ابن عباس** : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة) رواه أبو داوود وضعفه البيهقي وغيره[2] .

(**لا**) سجدة (**صٓ**) أي : ليست من سجدات التلاوة ، (**بل هي سجدة شكر**) كما نص عليه (**تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها**) وتبطلها (**في الأصح**) لمن علم ذلك ، فإن جهله أو نسي أنه في صلاة.. فلا ، لكن يسجد للسهو ، **والثاني** : لا تحرم فيها ولا تبطلها ؛ لتعلقها بالتلاوة ، بخلاف غيرها من سجود الشكر ، وفي وجه لابن سريج : أنها من سجدات التلاوة ؛ للحديث الأول ، والصارف عنه إلى الشكر حديث النسائي : « سجدها داوود توبة ، ونسجدها شكراً »[3]

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٠١) .

(٢) سنن أبي داوود (١٤٠٣) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ٣١٢) ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/ ٢٦٥) .

(٣) سنن النسائي (١٠٣١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَيُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَٱلْمُسْتَمِعِ ، وَيَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ ٱلْقَارِئِ . قُلْتُ : وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ قَرَأَ فِي ٱلصَّلاَةِ . . سَجَدَ ٱلإِمَامُ وَٱلْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ، وَٱلْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ ، أَوِ ٱنْعَكَسَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ . . نَوَىٰ وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلاَ رَفْعٍ ، وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ ٱلصَّلاَةِ وَرَفَعَ مُكَبِّراً وَسَلَّمَ . وَتَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا ٱلسَّلاَمُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

أي : علىٰ قبول توبته كما قاله الرافعي[1] وأسقطه من « الروضة » .

(**ويسن**) السجود (**للقارىء والمستمع**) أي : قاصد السماع (**ويتأكد له بسجود القارىء .**

قلت) كما قال الرافعي[2] في « الشرح » : (**وتسن للسامع**) من غير قصد للسماع ، (**والله أعلم**) روى الشيخان عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة ، فيسجد ونسجد معه حتىٰ ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته)[3] ، وفي رواية لمسلم : (في غير صلاة)[4] .

(**وإن قرأ في الصلاة . . سجد الإمام والمنفرد**) أي : كل منهما (**لقراءته فقط**) أي : ولا يسجد لقراءة غيره ، (**و**) سجد (**المأموم لسجدة إمامه**) أي : ولا يسجد لقراءته من غير سجود ، ولا لقراءة غير الإمام من نفسه أو غيره ، (**فإن سجد إمامه فتخلف**) هو (**أو انعكس**) ذلك ؛ أي : سجد هو دون إمامه (. . **بطلت صلاته**) لمخالفته ، وقول المصنف : (**الإمام والمنفرد**) تنازع فيه (**قرأ**) و(**سجد**) ، فالفراء يعملهما فيه ، والكسائي يقول : حذف فاعل الأول ، والبصريون يضمرونه ، وهو مفرد لا مثنىٰ ؛ لما تقدم من التأويل ، فالتركيب صحيح عليه كغيره .

(**ومن سجد خارج الصلاة**) أي : أراد السجود (. . **نوىٰ**) سجدة التلاوة (**وكبر للإحرام**) بها (**رافعاً يديه**) كالرفع لتكبيرة الإحرام ، (**ثم**) كبر (**للهوي بلا رفع**) ليديه (**وسجد**) سجدة (**كسجدة الصلاة ورفع**) رأسه (**مكبراً**) وجلس (**وسلم**) من غير تشهد كتسليم الصلاة .

(**وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح ، وكذا السلام في الأظهر**) أي : لا بد منهما ، وتشترط النية أيضاً ، وقيل : لا ، ومدرك الخلاف في هـٰذه الثلاثة : أن السجدة تلحق بالصلاة ، أو لا تلحق

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ١٠٤) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٠٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٥) ، صحيح مسلم (٥٧٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٥٧٥/ ١٠٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا . . كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ . قُلْتُ : وَلاَ يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَقُولُ : (سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ) . وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ . . سَجَدَ لِكُلٍّ ، وَكَذَا ٱلْمَجْلِسُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ ٱلْفَصْلُ . . لَمْ يَسْجُدْ . وَسَجْدَةُ ٱلشُّكْرِ لاَ تَدْخُلُ ٱلصَّلاَةَ . وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ ، أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، . . . . .

بها ، ولا يستحب التشهد في الأصح .

(وتشترط شروط الصلاة) قطعاً ؛ كالطهارة والستر والاستقبال (ومن سجد فيها) أي : أراد السجود في الصلاة (. . كبر للهوي وللرفع) من السجدة ندباً (ولا يرفع يديه) فيهما .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح » : (ولا يجلس للاستراحة)[1] بعدها ، (والله أعلم) لعدم وروده .

(ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها : (سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) رواه أبو داوود وغيره من غير لفظ (وصوره) وحسنه الترمذي[2] .

(ولو كرر آية) خارج الصلاة ؛ أي : أتىٰ بها مرتين (في مجلسين . . سجد لكل) من المرتين عقبها ، (وكذا المجلس في الأصح) ، **والثاني** : تكفيه السجدة الأولىٰ عن المرة الثانية ، **والثالث** : تكفيه إن لم يطل الفصل ، فإن لم يسجد للمرة الأولىٰ . . كفاه سجدة عنهما ، (وركعة كمجلس) فيما ذكر (وركعتان كمجلسين) فيسجد فيهما .

(فإن لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل . . لم يسجد) بخلاف ما إذا قصر . . فيسجد ، ومرجع الطول والقصر العرف ، ومن كان محدثاً عند القراءة وتطهر على القرب . . يسجد .

(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها . . بطلت صلاته .

(وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة) وفي « المحرر » و« الروضة » كـ « الشرح » : من حيث لا يحتسب[3] ، قال في « البحر » : الأول كحدوث ولد أو مال له ، والثاني كنجاته من الهدم

---

(١) الشرح الكبير (٢/١٠٨) .

(٢) سنن أبي داوود (١٤١٤) ، سنن الترمذي (٥٨٠) ، وأخرجه النسائي (٧١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) المحرر (ص٤٧) ، روضة الطالبين (١/ ٣٢٤) ، الشرح الكبير (٢/ ١١٤) .

أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَىً أَوْ عَاصٍ . وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لاَ لِلْمُبْتَلَىٰ . وَهِيَ كَسَجْدَةِ ٱلتِّلاَوَةِ . وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُهُمَا عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلاَوَةٍ صَلاَةٍ . . جَازَ عَلَيْهَا قَطْعاً .

أو الغرق[1] ، روىٰ أبو داوود وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه شيء يسره . . خرَّ ساجداً)[2] ، ولا يسن السجود لاستمرار النعم ، (أو رؤية مبتلىً) كزمن (أو عاص) قال : في « الكفاية » عن الأصحاب : يتظاهر بعصيانه ، روى الحاكم : (أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زَمِنٍ)[3] ، والسجدة لذلك على السلامة منه .

(ويظهرها للعاصي) لعله يتوب (لا للمبتلىٰ) لئلا يتأذىٰ ، ويظهرها أيضاً لحصول نعمة أو اندفاع نقمة ، كما في « الروضة » و« أصلها »[4] وفي « شرح المهذب » : فإن خاف من إظهار السجود للفاسق مفسدة أو ضرراً . . أخفاه[5] .

(وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها .

(والأصح : جوازهما) أي : السجدتين (على الراحلة للمسافر) بأن يومىء بهما لمشقة النزول ، والثاني : لا ؛ لفوات الركن الأظهر ؛ أي : السجود ، (فإن سجد لتلاوة صلاة . . جاز عليها قطعاً) كسجود الصلاة عليها .

* * *

---

(١) بحر المذهب (٢/٣٠٦) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٧٧٤) وأخرجه الترمذي (١٥٧٨) عن سيدنا أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه .
(٣) المستدرك (١/٢٧٦) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٢٤ـ ٣٢٥) ، الشرح الكبير (٢/ ١١٥) .
(٥) المجموع (٤/ ٧٧) .

بابٌ
[في صلاة النّفل]

صَلاَةُ ٱلنَّفْلِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً : فَمِنْهُ : ٱلرَّوَاتِبُ مَعَ ٱلْفَرَائِضِ ؛ وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : لاَ رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ . وَٱلْجَمِيعُ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا ٱلْخِلاَفُ فِي ٱلرَّاتِبِ ٱلْمُؤَكَّدِ . . . .

(باب) بالتنوين (صلاة النفل)

وهو ما عدا الفرض (قسمان : قسم لا يسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل ؛ أي : لا تسن فيه الجماعة ، فلو صلىٰ جماعة . . لم يكره ، قاله في « الروضة » في (صلاة الجماعة)[1] .

(فمنه : الرواتب مع الفرائض ، وهي : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها ، وبعد المغرب والعشاء) لحديث الشيخين عن ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر ، (وقيل : لا راتبة للعشاء) وما ذكر بعدها في الحديث[2] يجوز أن يكون من صلاة الليل ، (وقيل) من الرواتب : (أربع قبل الظهر) لحديث مسلم عن عائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين)[3] ، (وقيل : وأربع بعدها) لحديث : « من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها . . حرمه الله تعالىٰ على النار » صححه الترمذي[4] ، (وقيل : وأربع قبل العصر) لحديث علي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم) حسنه الترمذي[5] .

(والجميع سنة ، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد ، **فعلى الوجه الأخير** :

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤٠) .

(٢) صحيح البخاري (١١٧٢) ، صحيح مسلم (٧٢٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (٧٣٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) سنن الترمذي (٤٢٨) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .

(٥) سنن الترمذي (٤٢٩) .

وَقِيلَ : رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ . **قُلْتُ** : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ؛ فَفِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » ٱلأَمْرُ بِهِمَا ، وَبَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

الجميع مؤكد ، وعلى **الأولِ الراجحِ** : المؤكدُ العشرُ الأولىٰ فقط (**وقيل**) من الرواتب : (**ركعتان خفيفتان قبل المغرب**) .

(**قلت : هما سنة على الصحيح ؛ ففي « صحيح البخاري » الأمر بهما**)[1] ولفظه : « صلوا قبل صلاة المغرب » أي : ركعتين كما في لفظ أبي داوود[2] ، وفي « صحيح ابن حبان » : (أنه عليه الصلاة والسلام صلىٰ قبل المغرب ركعتين)[3] ، **واستدل لمقابل الصحيح** بما روىٰ أبو داوود عن ابن عمر قال : (ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[4] وإسناده حسن كما قال في « شرح المهذب »[5] ، ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وأنس : أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : (وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا)[6] ، قال في « شرح المهذب » : واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة ، فإن شرع فيها . . كره الشروع في غير المكتوبة ؛ لحديث مسلم : « إذا أقيمت الصلاة . . فلا صلاة إلا المكتوبة »[7] ، قال الرافعي : وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما[8] ، ولم يصرح بذلك في « الروضة » للعلم به .

(**وبعد الجمعة أربع**) وكذا ركعتان كما في « الروضة » ؛ الأول : لحديث مسلم : « إذا صلىٰ أحدكم الجمعة . . فليصل بعدها أربعاً »[9] ، والثاني : لحديث الشيخين عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين)[10] ، (**وقبلها ما قبل الظهر ، والله أعلم**) من ركعتين أو أربع ، **الأول** : لحديث ابن ماجه : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٣) عن سيدنا عبد الله المزني رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (١٢٨١) عن سيدنا عبد الله المزني رضي الله عنه .
(٣) صحيح ابن حبان (١٥٨٨) عن سيدنا عبد الله المزني رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (١٢٨٤) .
(٥) المجموع (٤/ ١١) .
(٦) صحيح البخاري (٦٢٥) ، صحيح مسلم (٨٣٦) .
(٧) صحيح مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر «المجموع» (٤/ ١١) .
(٨) الشرح الكبير (٢/ ١١٧) .
(٩) صحيح مسلم (٨٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(١٠) صحيح البخاري (٩٣٧) ، صحيح مسلم (٨٨٢) ، وانظر «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٣) .

وَمِنْهُ : ٱلْوِتْرُ ، وَأَقَلُّهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : ثَلاَثَ عَشْرَةَ . وَلِمَنْ زَادَ عَلَىٰ رَكْعَةٍ ٱلْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَٱلْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ ، أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلآخِرَتَيْنِ . . . .

يخطب فقال له : « أصليت قبل أن تجيء ؟ » قال : لا ، قال : « فصل ركعتين وتجوز فيهما »[1] ، **والثاني** : بالقياس على الظهر ، قال في « الروضة » : ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعاً)[2] قال : وإسناده ضعيف جداً .

(ومنه) أي : من القسم الذي لا يسن جماعة : (الوتر ، وأقله : ركعة ، وأكثره : إحدىٰ عشرة) ركعة ، (وقيل : ثلاث عشرة) ركعة ، وأدنى الكمال : ثلاث ، وأكمل منه : خمس ، ثم سبع ، ثم تسع كما قاله في « شرح المهذب »[3] ، فيحصل بكل مما ذكر ، قال صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يوتر بخمس . . فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث . . فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة . . فليفعل » رواه أبو داوود بإسناد صحيح[4] كما قاله في « شرح المهذب » ، وروى الدارقطني : « أوتروا بخمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدىٰ عشرة »[5] ، وروى الترمذي وحسنه عن أم سلمة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة)[6] ، وحمل علىٰ أنها حسبت فيه سنة العشاء .

(ولمن زاد علىٰ ركعة . . الفصل) بين الركعات بالسلام ؛ فينوي ركعتين مثلاً من الوتر كما قاله في « شرح المهذب »[7] ، (وهو أفضل) من الوصل الآتي ؛ لزيادته عليه بالسلام وغيره ، (والوصل بتشهد) في الأخيرة (أو تشهدين في الآخرتين) قال ابن عمر : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم) رواه ابن حبان وغيره[8] ، وقالت عائشة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها)[9] ، وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله

---

(١) سنن ابن ماجه (١١١٤) عن أبي هريرة وعن أبي سفيان وعن جابر رضي الله عنهم .
(٢) سنن ابن ماجه (١١٢٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٣) .
(٣) المجموع (٤/ ١٧) .
(٤) سنن أبي داوود (١٤٢٢) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وانظر «المجموع» (٤/ ٢٣) .
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) سنن الترمذي (٤٥٧) .
(٧) المجموع (٤/ ١٨) .
(٨) صحيح ابن حبان (٢٤٣٤) ، وأخرجه أحمد (٢/ ٧٦) .
(٩) صحيح مسلم (٧٣٧) .

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ . وَقِيلَ : شَرْطُ ٱلإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ : سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ . وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ ، فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ . . لَمْ يُعِدْهُ ، وَقِيلَ : يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ . . . .

عليه وسلم : (كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم ، والتاسعة ثم يسلم) رواهما مسلم[١] ، ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الآخرتين ؛ لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم .

(ووقته : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لحديث أبي داوود وغيره : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر ، فجعلها فيما بين العشاء إلىٰ طلوع الفجر »[٢] ، وفي رواية الترمذي : « فيما بين صلاة العشاء »[٣] ، وقيل : وقته : وقت العشاء .

(وقيل : شرط الإيتار بركعة : سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها ليوتر النفل .

(ويسن جعله آخر صلاة الليل) لحديث الشيخين : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً »[٤] ، فمن له تهجد ـ أي : تنفل في الليل بعد نوم ـ يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ، ومن لا تهجد له . . يوتر بعد راتبة العشاء ووتره آخر صلاة الليل ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[٥] ، وفي « شرح المهذب » : أن من لا تهجد له : إذا وثق باستيقاظه أواخر الليل . . يستحب له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل ؛ لحديث مسلم : « من خاف ألاَّ يقوم من آخر الليل . . فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره . . فليوتر آخر الليل »[٦] ، (فإن أوتر ثم تهجد . . لم يعده) لحديث : « لا وتران في ليلة » رواه أبو داوود وغيره ، وحسنه الترمذي[٧] ، (وقيل : يشفعه بركعة) بأن يأتي بها أول التهجد ، (ثم يعيده) بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره .

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٦) .

(٢) سنن أبي داوود (١٤١٨) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٦) ، وابن ماجه (١١٦٨) عن سيدنا خارجة بن حذافة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٤٥٢) عن سيدنا خارجة بن حذافة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (٧٥١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٢٩) ، الشرح الكبير (٢/ ١٢٥) .

(٦) صحيح مسلم (٧٥٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر «المجموع» (١/ ٣٢٩) .

(٧) سنن أبي داوود (١٤٣٩) ، سنن الترمذي (٤٧٠) وأخرجه ابن حبان (٢٤٤٩) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنه .

وَيُنْدَبُ ٱلْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : كُلَّ ٱلسَّنَةِ ، وَهُوَ كَقُنُوتِ ٱلصُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : بَعْدَهُ ، وَأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي ٱلْوِتْرِ عَقِبَ ٱلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر ، وفي الوتر بركعة (في النصف الثاني من رمضان) روىٰ أبو داوود : (أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلىٰ بهم)[1] أي : صلاة التراويح ، (وقيل) : في (كل السنة) لإطلاق ما تقدم في قنوت الصبح من أنه صلى الله عليه وسلم (كان يقنت في وتر الليل) ، وعلم الحسن بن علي قنوت الوتر[2] ، (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به ، واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها في « المحرر »[3] وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم ، (ويقول قبله : اللهم ؛ إنا نستعينك ونستغفرك . . . إلىٰ آخره) أي : ونستهديك ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم ؛ إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعىٰ ونحفد ـ أي : نسرع ـ نرجو رحمتك ، ونخشىٰ عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، هـٰذا ما في « المحرر » رواه البيهقي بنحوه من فعل عمر رضي الله عنه[4] .

(قلت : الأصح) يقوله (بعده) قال في «الروضة» : لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر[5] ؛ أي : كما تقدم ، وذكر في « شرح المهذب » في (باب صفة الصلاة) : أن الجمع بين القنوتين للمنفرد ، ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ، وأن غيرهما يقتصر علىٰ قنوت الصبح[6] ، (وأن الجماعة تندب في الوتر) المأتي به (عقب التراويح جماعة ، والله أعلم) بناء علىٰ ندبها في التراويح الذي هو الأصح الآتي ، وقوله : (عقب) و(جماعة) جرىٰ على الغالب ، فلا مفهوم له ليوافق ما في « الروضة » و« أصلها » : إذا استحببنا الجماعة في التراويح . . نستحبها في الوتر[7] بعدها ؛ فإنه يصدق مع فعلها جماعة وفرادىٰ ، ومع كون الوتر عقبها ومتراخياً

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٢٩) عن سيدنا الحسن رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٢٥) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .
(٣) المحرر (ص٤٨) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١٠) وانظر «المحرر» (ص٤٨) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٣١) .
(٦) المجموع (٣/ ٤٦١) .
(٧) روضة الطالبين (١/ ٣٣٠) ، الشرح الكبير (٢/ ١٣٢) .

وَمِنْهُ : ٱلضُّحَىٰ ، وَأَقَلُّهَا : رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ . . . .

عنها ، ولو أراد تهجداً بعد التراويح . . أخر الوتر ، ذكره في « شرح المهذب »[1] كـ « التنبيه » ، ووتر غير رمضان لا تندب فيه الجماعة .

(**ومنه**) أي : من القسم الذي لا يسن جماعة : (**الضحىٰ ، وأقلها : ركعتان ، وأكثرها : ثنتا عشرة**) ركعة ، ويسلم من كل ركعتين ، قال أبو هريرة : (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحىٰ ، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه الشيخان[2] ، وقالت عائشة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحىٰ أربعاً ويزيد ما شاء) رواه مسلم[3] ، وقالت أم هانىء : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحىٰ ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) رواه أبو داوود بإسناد علىٰ شرط البخاري[4] ، كما قاله في « شرح المهذب » ، وفي « الصحيحين » عنها قريب منه[5] ، والسبحة بضم السين : الصلاة ، وعن أبي ذر : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن صليت الضحىٰ عشراً . . لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب ، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة . . بنى الله لك بيتاً في الجنة » رواه البيهقي ، وقال : في إسناده نظر[6] ، وضعفه في « شرح المهذب » وقال فيه : أكثرها عند الأكثرين : ثمان ركعات ، وأدنى الكمال : أربع ، وأفضل منه : ست[7] ، ثم وقتها فيما جزم به الرافعي[8] : من ارتفاع الشمس إلى الاستواء ، وفي « شرح المهذب » و« التحقيق » : إلى الزوال[9] ، وفي « الروضة » : قال أصحابنا : وقت الضحىٰ : من طلوع الشمس ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها ، وقال الماوردي : وقتها المختار : إذا مضىٰ ربع النهار . انتهىٰ[10] . وكأنه سقط من القلم لفظة (بعض) قبل (أصحابنا) ، ويكون المقصود : حكاية وجه بذلك كالأصح في صلاة العيد وإن لم يحكه في

---

(١) المجموع (٤/ ١٩) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٨١) ، صحيح مسلم (٧٢١) .
(٣) صحيح مسلم (٧١٩) .
(٤) سنن أبي داوود (١٢٩٠) ، وانظر «المجموع» (٤/ ٤٢) .
(٥) صحيح البخاري (١١٧٦) ، صحيح مسلم (٣٣٦) عن سيدتنا أم هانىء رضي الله عنها .
(٦) السنن الكبرىٰ (٣/ ٤٨) ، وانظر «المجموع» (٤/ ٤٣) .
(٧) المجموع (٤/ ٤١ـ ٤٢) .
(٨) الشرح الكبير (٢/ ١٣٠) .
(٩) المجموع (٤/ ٤٠) ، التحقيق (ص٢٢٨) .
(١٠) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) .

وَتَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ ، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ ، لَا رَكْعَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْجِنَازَةُ ، وَسَجْدَةُ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلدُّخُولِ عَلَىٰ قُرْبٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلرَّوَاتِبِ قَبْلَ ٱلْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ ، وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجُ ٱلنَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ . وَلَوْ فَاتَ ٱلنَّفْلُ ٱلْمُؤَقَّتُ . . نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ . . . . . .

« شرح المهذب » ، والأول أوفق لمعنى الضحىٰ ، وهو كما قال في « الصحاح » : حين تشرق الشمس بضم أوله ، ومنه قال الشيخ في « المهذب » : ووقتها : إذا أشرقت الشمس إلى الزوال[١] ؛ أي : أضاءت وارتفعت ، بخلاف شرقت فمعناه : طلعت .

(وتحية المسجد) لداخله علىٰ وضوء (ركعتان) قبل الجلوس ؛ لحديث الشيخين : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين »[٢] ، قال في « شرح المهذب » : فإن صلىٰ أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة . . جاز وكانت كلها تحية ؛ لاشتمالها على الركعتين[٣] ، (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا ؛ لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بما ذكر ، ولا يضره نية التحية ؛ لأنها سنة غير مقصودة ، بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ، (لا ركعة) أي : لا تحصل بها التحية (على الصحيح) .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح »[٤] : (وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) أي : لا تحصل بها التحية **على الصحيح** ؛ للحديث السابق ، **والثاني** : تحصل بواحدة من الأربع ؛ لحصول الإكرام بها المقصود من الحديث ، (وتتكرر) التحية (بتكرر الدخول علىٰ قرب في الأصح ، والله أعلم) كالبعد ، **والثاني** : لا ؛ للمشقة ، وهاذه المسألة زادها في « الروضة » أيضاً[٥] .

(ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض ، وبعده بفعله ، ويخرج النوعان) أي : وقتهما (بخروج وقت الفرض) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء .

(ولو فات النفل المؤقت) كصلاتي العيد والضحىٰ ورواتب الفرائض (. . ندب قضاؤه في الأظهر)

---

(١) المهذب (١/١١٩) .
(٢) صحيح البخاري (١١٦٣) ، صحيح مسلم (٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٣) المجموع (٤/٥٦) .
(٤) الشرح الكبير (٢/١٣٠) .
(٥) روضة الطالبين (١/٣٣٣) .

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً ، لَـٰكِنِ ٱلأَصَحُّ : تَفْضِيلُ ٱلرَّاتِبَةِ عَلَى ٱلتَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي ٱلتَّرَاوِيحِ . . . .

كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ، **والثاني** : لا يندب قضاؤه ؛ لأن قضية التأقيت في العبادة : اشتراط الوقت في الاعتداد بها ، خولف ذلك في الفرائض لأمر جديد ورد فيها ؛ كما في حديث « الصحيحين » : « من نام عن صلاة أو نسيها . . فليصلها إذا ذكرها »[1] ، **والثالث** : يقضي المستقل كالعيد والضحىٰ ؛ لمشابهته الفرائض في الاستقلال ، بخلاف رواتبها ، وكل هـٰذا بالنظر إلى القياس ، **واستدل للأول** بإطلاق الحديث المذكور ، وبأنه صلى الله عليه وسلم : (قضىٰ ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر) رواه الشيخان[2] ، (وركعتي الفجر بعد الشمس لما نام في الوادي عن الصبح) رواه أبو داوود بإسناد صحيح[3] ، وفي « مسلم » نحوه[4] ، ثم على القضاء يقضي أبداً ، **وفي قول** : يقضي فائت النهار ما لم تغرب شمسه ، وفائت الليل ما لم يطلع فجره ، ولا مدخل للقضاء في غير المؤقت مما له سبب ؛ كالتحية والكسوف .

(**وقسم يسن جماعة ؛ كالعيد والكسوف والاستسقاء**) لما سيأتي في أبوابها ، (**وهو أفضل مما لا يسن جماعة**) لتأكده بسن الجماعة فيه ، (**لكن الأصح تفضيل الراتبة**) للفرائض (**على التراويح**) بناء علىٰ سن الجماعة فيها كما سيأتي ؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الراتبة ، كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح ؛ لما سيأتي فيها ، **والثاني** : تفضيل التراويح على الراتبة ؛ لسن الجماعة فيها ، فإن قلنا : لا تسن فيها . . فالراتبة أفضل منها جزماً .

(و) **الأصح** : (**أن الجماعة تسن في التراويح**) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، **والأصل فيها** : ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلىٰ في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها ، وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة ، وقال لهم صبيحتها : « خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها »[5] .

وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال : (صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان

---

(1) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٦٨٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(2) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، صحيح مسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .
(3) سنن أبي داوود (٤٤٤) عن سيدنا عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه .
(4) صحيح مسلم (٦٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(5) صحيح البخاري (٩٢٤) ، صحيح مسلم (٧٦١) .

وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ ٱلتَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، . . . . .

ثماني ركعات ثم أوتر ، فلما كانت القابلة . . اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتىٰ أصبحنا . . .) الحديث[1] ، وكأن جابراً إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة ، وما روي : (أنه صلىٰ بهم عشرين ركعة) كما قال الرافعي[2] ضعفه البيهقي[3] ، وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلىٰ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ففعل بعضهم ذلك ، فجمعهم عمر علىٰ أبي بن كعب فصلىٰ بهم في المسجد قبل أن يناموا ، رواه البخاري[4] ، وروى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح كما قال في « شرح المهذب » : أنهم كانوا يقومون علىٰ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة[5] ، ورویٰ مالك في « الموطأ » : بثلاث وعشرين[6] ، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث[7] ، وسميت كل أربع منها ترويحة ؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها ؛ أي : يستريحون .

قال في « الروضة » : ولا تصح بنية مطلقة ، بل ينوي ركعتين من التراويح[8] أو من قيام رمضان ، قال : ولو صلىٰ أربعاً بتسليمة . . لم تصح ، ذكره القاضي حسين ؛ لأنه خلاف المشروع ، **ومقابل الأصح** : أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل ؛ لبعده عن الرياء ورجوع النبي إليه بعد الليالي السابقة .

(**ولا حصر للنفل المطلق**) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ؛ قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « الصلاة خير موضوع ، استكثر أو أقل » رواه ابن حبان في « صحيحه »[9] ، فله أن يصلي ما شاء من ركعة أو أكثر ، سواء عين ذلك في نيته أم أطلقها ، ويتشهد في الركعة إن اقتصر عليها ، (**فإن أحرم بأكثر من ركعة . . فله التشهد في كل ركعتين**) في العدد الشفع كما في الرباعية ، وفي العدد

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٧٠) ، صحيح ابن حبان (٢٤٠٩) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٣٣) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٩٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٢٠١٠) عن عبد الرحمـٰن بن عبد القاريء رحمه الله تعالىٰ .
(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٩٦) ، وأخرجه عن سيدنا السائب بن يزيد ابنُ الجعد (١/ ٤١٣) ، وانظر «المجموع» (٤/ ٣٨) .
(٦) الموطأ (١/ ١١٥) عن يزيد بن رومان رحمه الله تعالىٰ .
(٧) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٩٦) عن يزيد بن رومان .
(٨) روضة الطالبين (١/ ٣٣٤) .
(٩) صحيح ابن حبان (٣٦١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا نَوَىٰ عَدَداً . . فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ . فَلَوْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ سَهْواً . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ . قُلْتُ : نَفْلُ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، . . . .

الوتر يأتي بتشهد في الآخرة ، (وفي كل ركعة) لجواز التطوع بها ، ذكره الإمام[1] والغزالي[2] ، قال الرافعي : وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعه[3] .

(**قلت** : **الصحيح** : منعه في كل ركعة ، والله أعلم) إذ لا عهد بذلك في الصلاة ، وله الاقتصار علىٰ تشهد في آخر الصلاة ؛ لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة . . لجاز ، فإن اقتصر عليه . . قرأ السورة في جميع الركعات ، وإن أتىٰ بتشهدين . . ففي قراءتها بعد الأول القولان في الفريضة .

(**وإذا نوىٰ عدداً . . فله أن يزيد**) عليه (**و**) أن (**ينقص**) عنه (**بشرط تغيير النية قبلهما**) أي : قبل الزيادة والنقصان ، (**وإلا**) بأن زاد أو نقص قبل التغيير عمداً (. . **فتبطل**) صلاته ؛ لمخالفته لما نواه .

(**فلو نوىٰ ركعتين فقام إلىٰ ثالثة سهواً**) فتذكر (. . **فالأصح** : **أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء**) ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ؛ لزيادة القيام ، **والثاني** : لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة ، بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام ، وإن لم يشأ الزيادة . . قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ، ولو نوىٰ ركعة . . فله أن يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق .

(**قلت** : **نفل الليل**) أي : النفل المطلق فيه (**أفضل**) من النفل المطلق في النهار ؛ لحديث مسلم : « أفضل الصلاة بعد الفريضة : صلاة الليل »[4] .

(**وأوسطه أفضل**) من طرفيه ، (**ثم آخره**) أفضل من أوله كما قال في « الروضة » : النصف الثاني أفضل من الأول ، والثلث الأوسط أفضل الأثلاث ، وأفضل منه : السدس الرابع والخامس[5] ؛ سئل صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال : « جوف الليل » ، وقال : « أحب الصلاة إلى الله : صلاة داوود ؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٥٠) .
(٢) الوسيط (٢/ ٢١٠) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ١٢١) .
(٤) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٣٨) .

وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُسَنُّ ٱلتَّهَجُّدُ . وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِماً ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتَادَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

سدسه» ، وقال : « ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الأخير فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ ومن يسألني فأعطيه ؟ ومن يستغفرني فأغفر له ؟ » روى الأول مسلم[1] ، والثانيين الشيخان[2] ، ومعنىٰ (ينزل ربنا) : ينزل أمره .

(و) يسن (أن يسلم من كل ركعتين) في النفل المطلق في ليل أو نهار ؛ بأن ينويهما أو يطلق النية ، قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ » رواه الشيخان[3] ، وفي « السنن الأربعة » : « صلاة الليل والنهار . . . » وصححه ابن حبان وغيره[4] ، (**ويسن التهجد**) وهو التنفل في الليل بعد نوم ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ ﴾ .

(**ويكره قيام كل الليل دائماً**) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص : «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » فقلت : بلىٰ يا رسول الله ، قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقاً . . . » إلىٰ آخره ، رواه الشيخان[5] ، وقوله : (دائماً) : احتراز عن إحياء ليال منه؛ ففي « الصحيحين » عن عائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان . . أحيا الليل)[6] ، (و) يكره (**تخصيص ليلة الجمعة بقيام**) لحديث مسلم : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي »[7] ، (و) يكره (**ترك تهجد اعتاده ، والله أعلم**) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص : « يا عبد الله ؛ لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» رواه الشيخان[8] .

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الحديث الأول : في « صحيح البخاري » (١١٣١) ، وفي « صحيح مسلم » (١١٥٩/١٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . والحديث الثاني : في « صحيح البخاري » (٧٤٩٤) ، وفي « صحيح مسلم » (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٤٧٢) ، صحيح مسلم (٧٤٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سنن أبي داوود (١٢٩٥) ، سنن الترمذي (٥٩٧) ، سنن النسائي (٤٧٤) ، سنن ابن ماجه (١٣٢٢) ، صحيح ابن حبان (٢٤٥٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (١٩٧٥) ، صحيح مسلم (١١٥٩/١٨٢) .

(٦) صحيح البخاري (٢٠٢٤) ، صحيح مسلم (١١٧٤) .

(٧) صحيح مسلم (١١٤٤/١٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) صحيح البخاري (١١٥٢) ، صحيح مسلم (١١٥٩/١٨٥) .

كتاب صلاة الجماعة

هِيَ فِي ٱلْفَرَائِضِ ـ غَيْرَ ٱلْجُمُعَةِ ـ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ . فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ فِي ٱلْقَرْيَةِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ . . قُوتِلُوا ، وَلاَ يَتَأَكَّدُ ٱلنَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : . . . .

(كتاب صلاة الجماعة)

أقل الجماعة فيها : إمام ومأموم ، وسيأتي ما يدل علىٰ ذلك في (مسألة الإعادة) .

(هي) أي : الجماعة (في الفرائض ـ غير الجمعة ـ سنة مؤكدة) قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » رواه الشيخان[1] ، وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة ، وذكر في « شرح المهذب » في (باب هيئة الجمعة) : أن من صلىٰ في عشرة آلاف . . له سبع وعشرون درجة ، ومن صلىٰ مع اثنين . . له كذلك ، لكن درجات الأول أكمل[2] ، وسيأتي في (باب الجمعة) : أن الجماعة شرط في صحتها ، فتكون فيها فرض عين كما عبروا به هنا ، وقوله : (غير) بالنصب بمعنىٰ : (إلا) أعربت إعراب المستثنىٰ ، وأضيفت إليه كما تقرر في علم النحو ، (وقيل : فرض كفاية للرجال ؛ فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) مثلاً ، ففي القرية الصغيرة . . يكفي إقامتها في موضع ، وفي الكبيرة والبلد . . تقام في المحال ، فلو أطبقوا علىٰ إقامتها في البيوت . . لم يسقط الفرض ، (فإن امتنعوا كلهم) من إقامتها علىٰ ما ذكر (. . قوتلوا) أي : قاتلهم الإمام أو نائبه ، وعلى السنة . . لا يقاتلون ، وقيل : نعم ؛ حذراً من إماتتها ، (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح) لمزيتهم عليهن ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ، والثاني : نعم ؛ لعموم الأخبار ، فيكره تركها للرجال دون النساء على الأول ، وليست في حقهن فرضاً جزماً .

(قلت : الأصح المنصوص : أنها فرض كفاية) كما صححه في «أصل الروضة»[3] ، (وقيل):

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٥) ، صحيح مسلم (٦٥٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٤/ ٤٦٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٣٩) .

عَيْنٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَفِي ٱلْمَسْجِدِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ أَفْضَلُ ، . . . .

فرض (عين) وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في « شرح المهذب »[1] ، (والله أعلم) الأول لحديث : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة . . إلا استحوذ عليهم الشيطان » أي : غلب ، رواه أبو داوود وغيره ، وصححه ابن حبان وغيره[2] ، **والثاني** ـ وحكاه الرافعي[3] أيضاً ـ لحديث : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه الشيخان[4] ، وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون .

قال في « الروضة » : والخلاف في المؤداة ، أما المقضية . . فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعاً ، ولكنها سنة ؛ ففي « الصحيح » : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي)[5] ، وبين في « شرح المهذب » : أن سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الإمام والمأموم ؛ كأن يفوتهما ظهر أو عصر[6] ، وأما غير ذلك . . فسيأتي الكلام فيه ، والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها ؛ أي : لا تستحب كما فسره به في « الروضة »[7] ، وتقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه .

(و) الجماعة (**في المسجد لغير المرأة أفضل**) منها في غير المسجد كالبيت ، وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد ؛ قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[8] أي : فهي في المسجد أفضل ، وقال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داوود ، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[9] ، وإمامة الرجل لهن

---

(١) المجموع (٤/ ١٦١) .
(٢) سنن أبي داوود (٥٤٧) ، صحيح ابن حبان (٢١٠١) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٢١١) ، والنسائي (٩٢٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ١٤٠ـ ١٤١) .
(٤) صحيح البخاري (٦٤٤) ، صحيح مسلم (٦٥١/ ٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٤٠) ، والحديث أخرجه البخاري (٥٩٥) ، ومسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٦) المجموع (٤/ ١٦٣) .
(٧) روضة الطالبين (١/ ٣٤٠) .
(٨) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٩) سنن أبي داوود (٥٦٧) ، المستدرك (١/ ٢٠٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلاَّ لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ . وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِٱلِاشْتِغَالِ بِٱلتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ ، وَقِيلَ : بِإِدْرَاكِ بَعْضِ ٱلْقِيَامِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ رُكُوعٍ . وَٱلصَّحِيحُ : إِدْرَاكُ ٱلْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ . وَلْيُخَفِّفِ ٱلإِمَامُ مَعَ فِعْلِ ٱلأَبْعَاضِ وَٱلْهَيْئَاتِ ، ....

أفضل من إمامة المرأة ، وحضورهن المسجد في جماعة الرجال . . تكره للشواب دون العجائز ؛ خوف الفتنة .

(**وما كثر جمعه**) من المساجد (**أفضل**) مما قل جمعه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر . . فهو أحب إلى الله تعالىٰ » رواه أبو داوود وغيره ، وصححه ابن حبان وغيره[1] ، (**إلا لبدعة إمامه**) كالمعتزلي ، (**أو تعطل مسجد قريب لغيبته**) عنه بكونه إمامه ، أو يحضر الناس بحضوره ، فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك .

(**وإدراك تكبيرة الإحرام**) مع الإمام (**فضيلة ، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه**) بخلاف المتراخي عنه ، (**وقيل :**) تحصل (**بإدراك بعض القيام ، وقيل : بأول ركوع**) أي : بإدراك الركوع الأول كما في « المحرر »[2] وغيره ، قال في « الروضة » نقلاً عن « البسيط » وأقره : الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر إحرام الإمام ، فأما من حضره وأخر . . فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة[3] .

(**والصحيح : إدراك الجماعة ما لم يسلم**) أي : الإمام وإن لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه ، **والثاني** : لا تدرك إلا بركعة ؛ لأن ما دونها لا يحسب من صلاته ، ودفع بحسبان التحرم ، فتحصل به فضيلة الجماعة ، قال في « شرح المهذب » : لكن دون فضيلة من أدركها من أولها[4] .

(**وليخفف الإمام**) ندباً (**مع فعل الأبعاض والهيئات**) أي : السنن غير الأبعاض ، فيخفف في القراءة والأذكار كما في « المهذب »[5] ، قال في « شرحه » : فلا يقتصر على الأقل ، ولا يستوفي

---

(١) سنن أبي داوود (٥٥٤) ، صحيح ابن حبان (٢٠٥٦) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٤٧) ، والنسائي (٩١٩) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) المحرر (ص ٥٠) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٤٢) .

(٤) المجموع (٤/ ١٩١) .

(٥) المهذب (١/ ١٣٤) .

إِلاَّ أَنْ يَرْضَىٰ بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ . وَيُكْرَهُ : ٱلتَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي ٱلرُّكُوعِ أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ بِدَاخِلٍ . . لَمْ يُكْرَهِ ٱنْتِظَارُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ . قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : ٱسْتِحْبَابُ ٱنْتِظَارِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه ، وأذكار الركوع والسجود[١] ، **والأصل في التخفيف** : حديث الشيخين : « إذا أم أحدكم الناس . . فليخفف »[٢] وغيره ، (إلا أن يرضىٰ بتطويله محصورون) أي : لا يصلي وراءه غيرهم ، فلا بأس بالتطويل كما في « الروضة » و« أصلها »[٣] ، وفي « شرح المهذب » عن جماعة : يستحب[٤] .

(ويكره التطويل ليلحق آخرون) أو رجل شريف كما في « المحرر »[٥] وغيره ؛ لتضرر المقتدين به ، قال في « شرح المهذب » : سواء كان المسجد في سوق ، أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجاً فوجاً أم لا ، وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بعلمه أو دينه أو دنياه[٦] ، (ولو أحس) الإمام (في الركوع أو التشهد الأخير بداخل) يقتدي به (. . لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه) أي : في الانتظار (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلاً دون بعض ، بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالىٰ ، لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم .

(قلت : المذهب : استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة ، (والله أعلم) **وأصل الخلاف** : هل ينتظره أو لا ؟ قولان : **أحدهما** : نعم بالشروط المذكورة ، حكاهما كما قال في « شرح المهذب » كثيرون من الأصحاب في الكراهة نافين الاستحباب[٧] ، وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة ، فمعنىٰ : (لا ينتظر) على الأول : يكره ، **وعلى الثاني** : لا يستحب ، فحصل من هـٰذا الخلاف أقوال : يكره ، يستحب ، لا يكره ، ولا يستحب ، وهو مراد الرافعي بما رجحه[٨] ؛ أي : يباح كما حكاه الماوردي[٩] ، وجه الكراهة : ما فيه من التطويل المخالف للأمر بالتخفيف ، ووجه

---

(١) المجموع (٤/ ١٩٩) .
(٢) صحيح البخاري (٧٠٣) ، صحيح مسلم (٤٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) روضة الطالبين (٣٤٢/١) ، الشرح الكبير (٢/ ١٤٥) .
(٤) المجموع (٤/ ١٩٩) .
(٥) المحرر (ص ٤٩) .
(٦) المجموع (٤/ ٢٠١) .
(٧) المجموع (٤/ ٢٠٠) .
(٨) الشرح الكبير (٢/ ١٤٨) .
(٩) الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٥) .

وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا . وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ ـ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي ٱلأَصَحِّ ـ : إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا ، وَفَرْضُهُ ٱلأُولَىٰ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي بِٱلثَّانِيَةِ ٱلْفَرْضَ . . . .

الاستحباب : الإعانة علىٰ إدراك الركعة في المسألة الأولىٰ ، والجماعة في الثانية ، ووجه الإباحة : الرجوع إلى الأصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ، ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف : عدم المشقة ، والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين ، وحيث انتفىٰ شرط من الشروط المذكورة . . يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الأول ، وبعدم استحبابه ؛ أي : بإباحته على الثاني .

(**ولا ينتظر في غيرهما**) أي : غير الركوع والتشهد الأخير من القيام وغيره جزماً ؛ أي : يجزم بكراهته ؛ لعدم الحاجة إليه ، وقيل : يطرد الخلاف فيه ؛ لإفادة بركة الجماعة .

(**ويسن للمصلي**) صلاة من الخمس (**وحده ، وكذا جماعة في الأصح : إعادتها مع جماعة يدركها**) في الوقت ، قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه ، وقالا : صلينا في رحالنا : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة . . فصلياها معهم ؛ فإنها لكما نافلة » رواه أبو داوود وغيره ، وصححه الترمذي وغيره[1] ، وقوله : « صليتما » يصدق بالانفراد والجماعة ، **ومقابل الأصح** : يقصره على الانفراد ؛ نظراً إلىٰ أن المصلي في جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الإعادة ، وجوابه منع ذلك ، وسواء على الأصح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة ؛ ككون الإمام أعلم أو أورع ، أو الجمع أكثر ، أو المكان أشرف ، وقيل : لا تسن الإعادة في المستويتين ، والعبارة تصدق بما إذا كانت الأولىٰ أفضل من الثانية ، وسيأتي ما يؤخذ منه الاستحباب في ذلك .

(**وفرضه**) في الصورتين (**الأولىٰ في الجديد**) لما سبق في الحديث ، **وفي القديم** : إحداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوي بالثانية الفرض ، (**والأصح**) على الجديد : (**أنه ينوي بالثانية الفرض**) أيضاً ، **والثاني** ـ واختاره إمام الحرمين ـ : ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض ، قال في « الروضة » : الراجح : اختيار إمام الحرمين ، قال : ويستحب لمن صلىٰ إذا رأىٰ من يصلي تلك الفريضة وحده . . أن يصليها معه ؛ لتحصل له فضيلة الجماعة[2] ، وهـٰذا استدل عليه في « المهذب »[3] بحديث أبي سعيد الخدري : (أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة

---

(1) سنن أبي داوود (٥٧٥) ، سنن الترمذي (٢١٩) ، وأخرجه ابن حبان (١٥٦٥) ، والنسائي (٩٣٣) عن سيدنا يزيد بن الأسود رضي الله عنه .

(2) روضة الطالبين (١/ ٣٤٤) .

(3) المهذب (١/ ١٣٤) .

وَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا ـ وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ ـ إِلاَّ بِعُذْرٍ عَامٍّ ؛ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِٱللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحَلٌ شَدِيدٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٍّ ؛ كَمَرَضٍ ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، . . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من يتصدق علىٰ هـٰذا فيصلي معه ؟ » فصلىٰ معه رجل) رواه أبو داوود والترمذي وحسنه[١] ، قال المصنف في « شرحه » : فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولىٰ ، وأنه تستحب الشفاعة إلىٰ من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه ، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم[٢] ، وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة .

(**ولا رخصة في تركها**) أي : الجماعة (**وإن قلنا**) هي (**سنة**) لتأكدها ، (**إلا بعذر**) لحديث : « من سمع النداء فلم يأته . . فلا صلاة له إلا من عذر » رواه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم علىٰ شرط الشيخين[٣] ، وقوله : (لا صلاة) أي : كاملة ، (**عام ؛ كمطر**) ليلاً كان أو نهاراً ؛ لبله الثوب ، ومثله ثلج يبل الثوب ، (**أو ريح عاصف**) أي : شديدة (**بالليل**) لعظم مشقتها فيه دون النهار ، (**وكذا وحَل**) بفتح الحاء (**شديد على الصحيح**) لتلويثه الرجل بالمشي فيه ، **والثاني قال** : يعتد له بالخف ونحوه ، (**أو خاص ؛ كمرض**) لمشقة المشي معه ، (**وحر وبرد شديدين**) لمشقة الحركة فيهما ليلاً كان أو نهاراً كما اقتضاه كلام الرافعي[٤] ، واقتصر في « الروضة » : في شدة الحر على الظهر[٥] كما اقتصر عليه الرافعي أول الكلام ، ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار : إن شدة الحر في معناها[٦] ، ولم يذكر ذلك في « الروضة » ، ولا في « شرح المهذب » ، وذكرا هنا كـ « المحرر »[٧] من الخاص ، وفي « الروضة »[٨] كـ« الشرح » : من العام ؛ لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص ، بخلاف ما إذا أحس بهما قوي الخلقة . . فيحس بهما ضعيفها من باب أولىٰ فيكونان من العام .

---

(١) سنن أبي داوود (٥٧٤) ، سنن الترمذي (٢٢٠) .
(٢) المجموع (٤/ ١٩٣) .
(٣) سنن ابن ماجه (٧٩٣) ، صحيح ابن حبان (٢٠٦٤) ، المستدرك (١/ ٢٤٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ١٥١) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٤٥) .
(٦) الشرح الكبير (٢/ ١٥٣) .
(٧) المحرر (ص ٥٢) .
(٨) روضة الطالبين (١/ ٣٤٥) ، الشرح الكبير (٢/ ١٥٣) .

وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ ، وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَمُلاَزَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ ، وَعُقُوبَةٍ يُرْجَىٰ تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّاماً ، ....

(وجوع وعطش ظاهرين) قال : في « الروضة » كـ« أصلها » : وحضره الطعام والشراب وتاقت نفسه إليه ، فيبدأ بالأكل والشرب[1] ، فيأكل لقماً تكسر حدة الجوع ، إلا أن يكون الطعام مما يؤتىٰ عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ، (ومدافعة حدث)[2] من بول أو غائط أو ريح . . فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك ؛ لأن الصلاة تكره مع هـٰذه الأمور كما تقدم في آخر (شروط الصلاة) ، فلا تطلب معها فضلاً عن طلب الجماعة فيها ، وعدل عن قول « المحرر »[3] وغيره : (شديدين) إلىٰ ما هو بمعناه ؛ ليخالف التعبير به فيما قبله ، وعن قوله وغيره أيضاً : (الأخبثين) بالمثلثة ؛ أي : البول والغائط إلىٰ (حدث) ليشمل الريح المصرح به في « الشرح » و« الروضة »[4] .

(وخوف ظالم علىٰ نفس أو مال) له أو لمن يلزمه الذب عنه ، ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه ، بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ، (و) خوف (ملازمة غريم معسر) بإضافة (غريم) كما قال في « الدقائق »[5] : المعنىٰ : أن يخاف ملازمة غريم له ؛ بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه ، قال في « البسيط » : وعسر عليه إثبات ذلك ، والغريم يطلق لغة : على المدين والدائن ، ولفظ « المحرر » : أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر[6] ، وفي « الروضة »[7] كـ« أصلها » : عطف الملازمة بـ(أو) ، (وعقوبة يرجىٰ تركها إن تغيب أياماً) بأن يعفىٰ عنها ؛ كالقصاص مجاناً ، أو علىٰ مال ، وكحد القذف ، بخلاف ما لا يقبل العفو ؛ كحد السرقة ، واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه ، وأجاب بأن العفو عنه مندوب إليه ، وهـٰذا التغيب طريق إليه[8] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤٥ـ٣٤٦) ، الشرح الكبير (٢/ ١٥٢) .
(٢) قول « المنهاج » : (ومدافعة حدث) أعم وأحسن من قولهم : (مدافعة الأخبثين) لأنه يدخل فيه الريح . « دقائق المنهاج » (ص ٤٦)
(٣) المحرر (ص٥٢) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ١٥١) ، روضة الطالبين (١/ ٣٤٥) .
(٥) الدقائق (ص ٤٦) .
(٦) المحرر (ص ٥٢) .
(٧) روضة الطالبين (١/ ٣٤٥) ، الشرح الكبير (٢/ ١٥١) .
(٨) نهاية المطلب (٢/ ٣٦٨) .

وَعُرْيٍ ، وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رِفْقَةٍ تَرْحَلُ ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ ، وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضَرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَأْنَسُ بِهِ .

فَصْلٌ

[في صفات الأئمة]

لاَ يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ ، كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ ٱلطَّاهِرُ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ . . . .

(وعري) وإن وجد ساتر العورة ؛ لأن عليه مشقة في خروجه كذلك إلا أن يعتاده ، (وتأهب لسفر مع رفقة ترحل) للمشقة في التخلف عنهم ، (وأكل ذي ريح كريه) كبصل وكراث وثوم نيء ولم يمكنه إزالة ريحه بغسل ومعالجة ؛ للتأذي به ، بخلاف المطبوخ ؛ لقلة ما يبقىٰ من ريحه فيغتفر ، وأسقط من « المحرر » : (وهو نيء)[1] استغناء عنه بـ(كريه) ولو ذكره . . كان أوضح وأحسن .

(وحضور قريب محتضر) أي : حضره الموت وإن كان له متعهد ؛ لتألم قريبه بغيبته عنه ، (أو مريض) عطف علىٰ (محتضر) ، (بلا متعهد ، أو) له متعهد لكن (يأنس به) أي : بالحاضر ؛ لتضرر المريض بغيبته ، فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة ، والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق . . كالقريب ، بخلاف الأجنبي الذي له متعهد ، أما الذي لا متعهد له . . فالحضور عنده عذر كما شمله قول « المحرر » : التمريض عذر إذا لم يكن للمريض متعهد ، ولو كان المتعهد مشغولاً بشراء الأدوية مثلاً عن الخدمة . . فكما لو لم يكن متعهد[2] .

* * *

(فصل : لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بحدثه أو نجاسة ثوبه ؛ لأنه ليس في صلاة ، (أو يعتقده) أي : البطلان (كمجتهدين اختلفا في القبلة أو) في (إناءين) من الماء طاهر ونجس ؛ بأن أدى اجتهاد أحدهما إلىٰ غير ما أدىٰ إليه اجتهاد الآخر في المسألتين ، وتوضأ كل من إنائه في الثانية ، فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسألتين ؛ لاعتقاده بطلان صلاته ، (فإن تعدد الطاهر) من الآنية ؛ كأن كانت ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة إنائه فقط (. . فالأصح : الصحة) أي : صحة اقتداء بعضهم ببعض ، (ما لم يتعين

---

(١) المحرر (ص٥٢) .
(٢) المحرر (ص ٥٢) .

إِنَاءُ ٱلإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ . . ٱقْتَدَىٰ بِهِ قَطْعاً ، فَلَوِ ٱشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجِسٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ ، فَظَنَّ كُلٌّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلاَةٍ . . فَفِي ٱلأَصَحِّ : يُعِيدُونَ ٱلْعِشَاءَ إِلاَّ إِمَامَهَا فَيُعِيدُ ٱلْمَغْرِبَ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ ٱفْتَصَدَ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ فِي ٱلْفَصْدِ دُونَ ٱلْمَسِّ ؛ ٱعْتِبَاراً بِنِيَّةِ ٱلْمُقْتَدِي . وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ ، وَلاَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ ، وَلاَ قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ فِي ٱلْجَدِيدِ . . . .

إناء الإمام للنجاسة) وهو في الثلاثة الثالث ، فلا يصح الاقتداء بصاحبه ، **والثاني** : لا يصح اقتداء بعضهم ببعض ؛ لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس .

(**فإن ظن**) واحد (**طهارة إناء غيره . . اقتدىٰ به قطعاً**) أو نجاسته . . لم يقتد به قطعاً ، (**فلو اشتبه خمسة**) من الأواني (**فيها نجس علىٰ خمسة**) من الرجال (**فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل**) منهم (**في صلاة**) من الخمس بالباقي مبتدئين بالصبح (. . **ففي الأصح**) السابق : (**يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب**) لتعين إنائهما للنجاسة في حق من ذكر من المقتدين فيهما ، **والثاني** : يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً وهو أربع صلوات ؛ لعدم صحة الاقتداء لما تقدم .

(**ولو اقتدىٰ شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد . . فالأصح** : **الصحة**) أي : صحة الاقتداء (**في الفصد دون المس ؛ اعتباراً بنية المقتدي**) أي : باعتقاده ، **والثاني** : عكس ذلك اعتباراً باعتقاد المقتدىٰ به أن الفصد ينقض الوضوء دون المس ، ولو ترك الاعتدال أو الطمأنينة أو قرأ غير (الفاتحة) . . لم يصح اقتداء الشافعي به ، وقيل : يصح ؛ اعتباراً باعتقاده ، ولو حافظ علىٰ واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي . . صح اقتداؤه به ، ولو شك في إتيانه بها . . فكذلك ؛ تحسيناً للظن به في توقي الخلاف .

(**ولا تصح قدوة بمقتد**) لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان ، (**ولا بمن تلزمه إعادة ؛ كمقيم تيمم**) لعدم الماء ، وفاقد للطهورين ؛ لعدم الاعتداد بصلاته ، وقيل : يجوز اقتداء مثله به ، (**ولا**) قدوة (**قارىء بأمي في الجديد**) لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق ، فإذا لم يحسنها . . لم يصلح للتحمل ، **والقديم** : يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة المأموم فيها ، بخلاف الجهرية ، فيتحمل الإمام عنه في القديم ، **وفي ثالث مخرج** : يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية ؛ بناء علىٰ لزوم القراءة للمأموم فيهما في الجديد ، قال في « الروضة » : هـٰذه الأقوال جارية ، سواء علم المأموم كون الإمام أمياً أم لا ،

ـ وَهُوَ : مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَمِنْهُ : أَرَتُّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفاً ـ وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ . وَتُكْرَهُ بِٱلتَّمْتَامِ ، وَٱلْفَأْفَاءِ ، وَٱللاَّحِنِ ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنًى كَـ(أَنْعَمْتِ) بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ . . أَبْطَلَ صَلاَةَ مَنْ أَمْكَنَهُ ٱلتَّعَلُّمُ ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . فَكَأُمِّيٍّ ، وَإِلاَّ . . فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَٱلْقُدْوَةُ بِهِ . وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلاَ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ وَلاَ خُنْثَىٰ . . . .

وقيل : هي إذا لم يعلم كونه أمياً ، فإن علم . . لم يصح قطعاً[1] ، (وهو : من يخل بحرف أو تشديدة من « الفاتحة ») بألا يحسنه ، (ومنه : أرت) بالمثناة (يدغم في غير موضعه) أي : الإدغام ، (وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفاً) أي : يأتي بغيره بدله ؛ كأن يأتي بالمثلثة بدل السين ، أو بالغين بدل الراء ، فيقول : (المثتقيم غيغ المغضوب) ، (وتصح) قدوة أمي (بمثله) فيما يخل به ؛ كأرت بأرت ، وألثغ بألثغ في الكلمة ، بخلافهما في كلمتين ، وبخلاف الأرت بالألثغ وعكسه ، فلا تصح ؛ لأن كلاً منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسنه الآخر ، ومن هـٰذا التعليل : أخذ التقييد بالكلمة فيما سبق .

(وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو : من يكرر التاء ، (والفأفاء) بهمزتين ممدوداً ، وهو : من يكرر الفاء ، وذلك في غير (الفاتحة) إذ لا فاء فيها ، وجواز القدوة بهما مع زيادتهما ؛ لعذرهما فيها ، (واللاحن[2]) بما لا يغير المعنىٰ ؛ كضم هاء (لله) ، (فإن غير معنىً ؛ كـ« أنعمت » بضم أو كسر . . أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم ، (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه : فإن كان في « الفاتحة » . . فكأمي) فقدوة مثله به صحيحة ، وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارىء بأمي ، (وإلا) بأن كان في غير (الفاتحة) (. . فتصح صلاته والقدوة به) قال الإمام : ولو قيل : ليس لهـٰذا اللاحن قراءة غير (الفاتحة) . . لم يكن بعيداً ؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة[3] .

(ولا تصح قدوة رجل ولا خنثىٰ بامرأة ولا خنثىٰ) لأن المرأة ناقصة عن الرجل ، والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكراً والإمام أنثىٰ ، وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثىٰ ، كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤٩) .
(٢) قول « المنهاج » : (لاحن) أحسن من (لحان) لأن (لحاناً) يقتضي الكثرة . « دقائق المنهاج » (ص ٤٦) .
(٣) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠) .

وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّىءِ بِٱلْمُتَيَمِّمِ وَبِمَاسِحِ ٱلْخُفِّ ، وَلِلْقَائِمِ بِٱلْقَاعِدِ وَٱلْمُضْطَجِعِ ، وَلِلْكَامِلِ بِٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ . وَٱلأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ قُدْوَةِ ٱلسَّلِيمِ بِٱلسَّلِسِ ، وَٱلطَّاهِرِ بِٱلْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ ٱلْمُتَحَيِّرَةِ ....

(**وتصح**) القدوة (**للمتوضىء بالمتيمم**) الذي لا تلزمه إعادة (**وبماسح الخف**) للاعتداد بصلاتهما ، (**وللقائم بالقاعد والمضطجع**) وللقاعد بالمضطجع ؛ روى الشيخان عن عائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً)[1] فهو ناسخ لما في حديثهما عنها : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » من قوله : « وإذا صلىٰ جالساً .. فصلوا جلوساً أجمعين »[2] ، ويقاس المضطجع على القاعد ، فقدوة القاعد به من باب أولىٰ ، (**و**) تصح (**للكامل**) أي : البالغ الحر (**بالصبي والعبد**) للاعتداد بصلاتهما ، وسواء في الصبي الفرض والنفل ؛ وروى البخاري : أن عمرو بن سلمة ـ بكسر اللام ـ كان يؤم قومه علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين[3] ، وأن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان[4] .

نعم ؛ البالغ أولىٰ من الصبي ، والحر أولىٰ من العبد ، قال في « شرح المهذب » : والعبد البالغ أولىٰ من الحر الصبي[5] .

(**والأعمىٰ والبصير سواء على النص**) وقيل : الأعمىٰ أولىٰ ؛ لأنه أخشع ، وقيل : البصير أولىٰ ؛ لأنه عن النجاسة أحفظ ، ولتعارض المعنيين سوى الأول بينهما .

(**والأصح : صحة قدوة السليم بالسلس**) بكسر اللام ؛ أي : سلس البول ، (**والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة**) لصحة صلاتهما من غير قضاء ، **والثاني يقول** : صلاتهما صلاة ضرورة ، ويفهم مما ذكر : الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما في الأمي بمثله ، أما المتحيرة .. فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح ، كما ذكره في « الروضة »[6] في (كتاب الحيض) لوجوب القضاء عليها على الصحيح .

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٧) ، صحيح مسلم (٤١٨/٩٦) .
(٢) صحيح البخاري (٧٣٤) ، صحيح مسلم (٤١٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٤٣٠٢) .
(٤) ذكره البخاري معلقاً قبل الحديث (٦٩٢) .
(٥) المجموع (٣/١٠٩) .
(٦) روضة الطالبين (١/٣٥١) .

وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ كَافِراً مُعْلِناً ، قِيلَ : أَوْ مُخْفِياً . . وَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ ، لاَ جُنُباً ، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ ٱلْجُمْهُورِ : أَنَّ مُخْفِيَ ٱلْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأُمِّيُّ كَٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(ولو بان إمامه) بعد الصلاة علىٰ خلاف ظنه (امرأة أو كافراً معلناً) بكفره كاليهودي (قيل : أو مخفياً) كفره كالزنديق (. . وجبت الإعادة) لصلاته في الأولين ؛ لتقصيره بترك البحث فيهما ؛ إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ، ومثلها الخنثىٰ ؛ لأن أمره ينتشر ، ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره ، بخلاف مخفيه ، فلا تجب الإعادة فيه في الأصح ، (لا) إن بان (جنباً) أو محدثاً كما في « المحرر »[1] ، (وذا نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه ، فلا تجب إعادة صلاة المؤتم به ؛ لانتفاء التقصير منه في ذلك ، بخلاف النجاسة الظاهرة ، وفيها كلام يأتي .

(قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور : أن مخفي الكفر هنا كمعلنه ، والله أعلم) فتجب إعادة صلاة المؤتم به ؛ لنقصه بالكفر ، بخلاف الجنب مثلاً ، لا نقص فيه بالجنابة ، وذكر في « الروضة » مع نحو المزيد هنا : أن ما صححه الرافعي من عدم وجوب القضاء هو الأقوىٰ دليلاً ، وأن صاحبي « التتمة » « والتهذيب » وغيرهما قطعوا بأن النجاسة كالحدث ، ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها ، وأن الإمام : أشار إلىٰ أن الظاهرة كمسألة الزنديق[2] ؛ لأنها من جنس ما يخفىٰ ؛ أي : فتكون على الوجهين فيه ، قال في « شرح المهذب » : وهـٰذا أقوىٰ ، وعليه يحمل كلام الشيخ في « التنبيه »[3] أي : فإنه أطلق النجاسة وحكم بالإعادة ، وتعقبه في « التصحيح » بالخفية معبراً بالصواب[4] ، لكنه قال في « التحقيق » : ولو بان على الإمام نجاسة . . فكمحدث ، وقيل : إن كانت ظاهرة . . فوجهان[5] ، وفي « الكفاية » عن حكاية القاضي الحسين : وجوب الإعادة فيها .

(والأمي كالمرأة في الأصح) بجامع النقص ، فيعيد القارىء المؤتم به ، **والثاني** : كالجنب ؛ بجامع الخفاء ، فلا يعيد المؤتم به ، والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارىء بالأمي ، ولو بان في أثناء الصلاة كون الإمام محدثاً أو جنباً . . نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة ، بخلاف

---

(١) المحرر (ص ٥٤) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٥٢ـ٣٥٣) .
(٣) المجموع (٤/ ٢٢٦) .
(٤) تصحيح التنبيه (١/ ١٤٩) .
(٥) التحقيق (ص ٢٧٠) .

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِخُنْثَىٰ فَبَانَ رَجُلاً . . لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْفَاسِقِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلأَفْقَهَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَقْرَإِ وَٱلأَوْرَعِ . وَيُقَدَّمُ ٱلأَفْقَهُ وَٱلأَقْرَأُ عَلَى ٱلأَسَنِّ ٱلنَّسِيبِ ،

ما لو بان امرأة أو نحوها مما ذكر . . فيستأنفها كما هو ظاهر ، ولو عرف المأموم حدث الإمام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدىٰ به ناسياً . . وجبت الإعادة .

(**ولو اقتدىٰ**) رجل (**بخنثىٰ**) وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة أنه يجب القضاء (**فبان رجلاً . . لم يسقط القضاء في الأظهر**) لأنه وجب لعدم صحة القدوة في الظاهر ؛ للتردد في حاله ، **والثاني** : ينظر إلىٰ ما في نفس الأمر ، ولو بان في أثناء الصلاة . . استمر المأموم فيها على الثاني واستأنفها على الأول ، ويجري القولان فيما إذا اقتدىٰ خنثىٰ بامرأة ثم بان امرأة ، أو خنثىٰ بخنثىٰ ثم بانا رجلين ، أو امرأتين ، أو الإمام رجلاً أو المأموم امرأة .

(**والعدل أولىٰ**) بالإمامة (**من الفاسق**) وإن اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضائل ؛ لأنه يخاف منه ألاَّ يحافظ على الشرائط .

(**والأصح : أن الأفقه أولىٰ من الأقرأ**) أي : الأكثر قرآناً (**والأورع**) أي : الأكثر ورعاً ؛ وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة ؛ لأنه يحتاج في الصلاة إلى الأفقه ؛ لكثرة الوقائع فيها ، **وقيل** : الأورع أولىٰ من الآخرين ؛ لأنه أكرم عند الله ، وما يقع في الصلاة مما يحتاج إلىٰ كثير الفقه . . فنادر ، وقيل : يستوي الأفقه والأقرأ ؛ لتقابل الفضيلتين ، وقيل : الأقرأ أولىٰ من الآخرين ، حكاه في « شرح المهذب »[1] ، **ويدل له فيما قيل** : حديث مسلم : « إذا كانوا ثلاثة . . فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »[2] ، وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه ؛ لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة ، فلا يوجد قارىء . . إلا وهو فقيه ، فالحديث في تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين علىٰ غيره ، وفي « أصل الروضة » : فهماً من « الشرح » : أن الأقرأ مقدم على الأورع عند الجمهور[3] .

(**ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب**) فعلىٰ أحدهما من باب أولىٰ : أما الأفقه . . فلما تقدم ، وأما الأقرأ . . فإلحاقاً به ، والمراد بـ(الأسن) : من يمضي عليه في الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه ، وبـ(النسيب) : من ينتسب إلىٰ قريش أو غيرهم مما يعتبر في الكفاءة كالعلماء

---

(١) المجموع (٤/ ٢٤٤) .

(٢) صحيح مسلم (٦٧٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥) .

وَٱلْجَدِيدُ : تَقْدِيمُ ٱلأَسَنِّ عَلَى ٱلنَّسِيبِ . فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَنَظَافَةُ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ ، وَحُسْنُ ٱلصَّوْتِ ، وَطِيبُ ٱلصَّنْعَةِ وَنَحْوُهَا . . . .

والصلحاء ، (والجديد : تقديم الأسن على النسيب) لأن فضيلة الأول في ذاته ، والثاني في آبائه ، وفضيلة الذات أولىٰ ، **والقديم** : تقديم النسيب ؛ لأن فضيلته مكتسبة بالآباء ، وفضيلة الآخر مضي زمن لا اكتساب فيه ، والفضيلة المكتسبة أولىٰ ، وسكت كـ« أصله » عن الهجرة وهي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلىٰ دار الإسلام بعده من دار الحرب ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » عن الشيخ أبي حامد وجماعة : تأخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف في ذلك[1] ، وعن صاحبي « التتمة » « والتهذيب » : تقديمها عليهما[2] ، واختاره في « شرح المهذب » « والتحقيق » ، وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب[3] ، وأخره في « التنبيه » عن الكل[4] ، وأقره في « التصحيح »[5] .

(فإن استويا) أي : الشخصان في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن في الإسلام والنسب وكذا الهجرة (. . فنظافة الثوب والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها ؛ لأنها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع ؛ أي : يقدم بكل منها علىٰ مقابله ، فإن استويا فيها وتشاحا . . أقرع بينهما ، ذكره في « التحقيق » « وشرح المهذب »[6] .

تتمة

[فيمن يُقدّم للإمامة على غيره]

يقدم في النسب الهاشمي ، أو المطلبي من قريش علىٰ غيره ، وسائر قريش علىٰ سائر العرب ، وجميع العرب علىٰ العجم ، وفي الهجرة من هاجر علىٰ من لم يهاجر ، ومن تقدمت هجرته علىٰ من تأخرت هجرته ، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته علىٰ أولاد غيرهم .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٥٤) ، الشرح الكبير (٢/ ١٦٩) .
(٢) التهذيب (٢/ ٢٨٦) .
(٣) المجموع (٤/ ٣٤٥) ، التحقيق (ص ٢٧٣) .
(٤) التنبيه (ص ٢٨) .
(٥) التصحيح (١/ ١٤٤) .
(٦) التحقيق (ص٢٧٣) ، المجموع (٤/ ٢٤٦) .

وَمُسْتَحِقُّ ٱلْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً . . فَلَهُ ٱلتَّقْدِيمُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلسَّاكِنِ ، لاَ مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ . وَٱلأَصَحُّ : تَقْدِيمُ ٱلْمُكْتَرِي عَلَى ٱلْمُكْرِي ، وَٱلْمُعِيرِ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ . وَٱلْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَفْقَهِ وَٱلْمَالِكِ . . . .

(**ومستحق المنفعة بملك ونحوه**) كإجارة وإعارة وإذن من سيد العبد له (**أولىٰ**) بالإمامة فيما استحق منفعته إذا كان أهلاً لها من غيره الأجنبي عن ذلك الموضع ، (**فإن لم يكن أهلاً**) لها كامرأة لرجال (. . **فله التقديم**) لمن يكون أهلاً ؛ وفي ذلك حديث مسلم : « لا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه »[1] ، وفي رواية لأبي داوود : « في بيته ولا في سلطانه »[2] ، وعبارة « الروضة » كـ« أصلها » و« المحرر » : وساكن الموضع بحق[3] ، وصدقه على الصور الأربع المذكورة كما في « الروضة » و« أصلها »[4] أوضح من صدق قوله : (مستحق المنفعة) عليها ؛ إذ نوزع في صدقه على الأخيرتين منها ، (**ويقدم**) السيد (**علىٰ عبده الساكن**) بإذنه ، سواء أذن له في التجارة أم لا ؛ لرجوع فائدة السكون إليه دون العبد ، فلا يجيء فيه خلاف المستعير الآتي ؛ لرجوع فائدة السكون إليه ، (**لا مكاتبه في ملكه**) أي : المكاتب ؛ لأن سيده أجنبي منه .

(**والأصح : تقديم المكتري على المكري**) المالك ؛ نظراً إلىٰ ملك المنفعة ، **والثاني** : ينظر إلىٰ ملك الرقبة .

(**و**) تقديم (**المعير على المستعير**) لملكه الرقبة والرجوع في المنفعة ، **والثاني** : تقديم المستعير ؛ لأنه صاحب السكنىٰ إلىٰ أن يمنع .

والإمام الراتب للمسجد أولىٰ من غيره ، فإن لم يحضر . . استحب أن يبعث إليه ليحضر ، فإن خيف فوات أول الوقت . . استحب أن يتقدم غيره .

(**والوالي في محل ولايته أولىٰ من الأفقه والمالك**) فما ذكر معهما أولىٰ ، وفي ذلك الحديث السابق ، ويتقدم أيضاً على الإمام الراتب في المسجد ، والمعنىٰ فيه : أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة ، فإن أذن في تقدم غيره . . فلا بأس ، ثم يراعىٰ في حضور الولاة تفاوت درجتهم ؛ فالإمام الأعظم أولىٰ من غيره ، ثم الأعلىٰ فالأعلىٰ ، وعبارة « المحرر » كـ« الشرح » : والوالي في

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣) عن سيدنا أبي مسعود رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٥٨٢) عن سيدنا أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٥٧) ، الشرح الكبير (٢/ ١٧٠) ، المحرر (ص ٥٥) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٥٧) ، الشرح الكبير (٢/ ١٧١) .

فَصْلٌ

[في بعض شروط القدوة ومكروهاتها وكثير من آدابها]

لاَ يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ . . بَطَلَتْ فِي ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً ، وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْعَقِبِ . وَيَسْتَدِيرُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ ، وَلاَ يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلإِمَامِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

محل ولايته أولىٰ من غيره[١] وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة ، وهو أولىٰ من مالك المنفعة أيضاً ، فعدل المصنف عن بعضها إلىٰ ما قاله ؛ نظراً للمآل .

* * *

(فصل : لا يتقدم) المأموم (علىٰ إمامه في الموقف) لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، (فإن تقدم) عليه . . (بطلت) صلاته (في الجديد) كما تبطل بتقدمه عليه في الفعل ، **والقديم** : لا تبطل ، كما لا تبطل بوقوفه علىٰ يساره ، وعبارة « المحرر » : لم تنعقد[٢] ، و« الشرح » : لا تنعقد لو تقدم عند التحرم ، وتبطل لو تقدم في خلالها[٣] ، وفي « شرح المهذب » : لو شك في تقدمه عليه . . فالصحيح المنصوص في « الأم » : تصح صلاته ؛ لأن الأصل : عدم المفسد ، وقيل : إن جاء من خلف الإمام . . صحت ؛ لأن الأصل : عدم تقدمه ، أو من قدامه . . لم تصح ؛ لأن الأصل : بقاء تقدمه[٤] ، قال في « الكفاية » : وهـٰذا أوجه .

(ولا تضر مساواته) للإمام ، (ويندب تخلفه) عنه (قليلاً) فتكره مساواته كما قاله في « شرح المهذب »[٥] ، (والاعتبار) في التقدم والمساواة في القيام (بالعقب) وهو مؤخر القدم ، فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم . . لم يضر ، ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه . . ضر ، وفي القعود بالألية ، وفي الاضطجاع بالجنب ، ذكره البغوي في « فتاويه » .

(ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ويستحب أن يقف الإمام خلف المقام ، (ولا يضر كونه) أي : المأموم (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام) منه إليها في جهته (في الأصح) تفريعاً

---

(١) المحرر (ص ٥٤) ، الشرح الكبير (٢/ ١٧٠) .
(٢) المحرر (ص ٥٥) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ١٧٢) .
(٤) المجموع (٤/ ٢٥٧) .
(٥) المجموع (٤/ ٢٥٧) .

وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي ٱلْكَعْبَةِ وَٱخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا . وَيَقِفُ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ . . . .

على الجديد ؛ لانتفاء تقدمه عليه ، **والثاني يقول** : هو في معنى التقدم عليه ، ودفع بأنه لا تظهر به مخالفة منكرة ، بخلاف الأقرب في جهة الإمام فيضر جزماً ، والجمهور قطعوا بالأول ، وعبر فيه في « الروضة » بالمذهب[1] ، وقول « المحرر » : في الأظهر[2] ؛ أي : من الخلاف ، (وكذا لو وقفا) أي : الإمام والمأموم (في الكعبة) أي : داخلها (واختلفت جهتاهما) كأن كان وجه المأموم إلىٰ وجه الإمام أو ظهره إلىٰ ظهره ، لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلىٰ ما توجه إليه في الأصح ؛ لما تقدم ، وزاد في « أصل الروضة » : حكاية طريق القطع به وتصحيحها مما ذكره الرافعي في الأولىٰ[3] ، ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها . . جاز له التوجه إلىٰ أي جهة شاء ، ولو وقفا بالعكس . . جاز أيضاً ، لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام على الجديد ؛ لتقدمه حينئذ عليه .

(ويقف الذكر عن يمينه) أي : الإمام بالغاً كان المأموم أو صبياً ، (فإن حضر آخر) في القيام (. . أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران) حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين ، (وهو) أي : تأخرهما (أفضل) روى الشيخان عن ابن عباس قال : (بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)[4] ، وروىٰ مسلم عن جابر قال : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي حتىٰ أدارني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتىٰ أقامنا خلفه)[5] ، ترجم البيهقي عليه (باب الرجل يأتم بالرجل) ، وعلى الأول : (باب الصبي يأتم برجل)[6] ، ولو جاء الثاني في التشهد أو السجود . . فلا تقدم ولا تأخر حتىٰ يقوموا ، وإن لم يمكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين . . حافظوا على الممكن .

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٥٨) .
(٢) المحرر (ص ٥٥) .
(٣) روضة الطالبين (١/٣٥٨) ، الشرح الكبير (٢/١٧٣) .
(٤) صحيح البخاري (٦٩٩) ، صحيح مسلم (٧٦٣) .
(٥) صحيح مسلم (٣٠١٠) .
(٦) سنن البيهقي الكبرىٰ (٣/٩٥) .

وَلَوْ حضرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . . صَفًّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا ٱمْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ . وَيَقِفُ خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ . وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ . وَيُكْرَهُ وُقُوفُ ٱلْمَأْمُومِ فَرْداً ، بَلْ يَدْخُلُ ٱلصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلاَّ . . فَلْيَجُرَّ شَخْصاً بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَلْيُسَاعِدْهُ ٱلْمَجْرُورُ . . . .

(ولو حضر) مع الإمام في الابتداء (رجلان أو رجل وصبي . . صفا) أي : قاما صفاً (خلفه ، وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه ، وإن حضر معه رجل وامرأة . . قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، وإن حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبي . . قام الرجلان أو الرجل والصبي خلفه صفاً ، وقامت المرأة خلفهما ؛ روى الشيخان عن أنس قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم ، فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا)[1] ، ولو حضر معه رجل وامرأة وخنثىٰ . . وقف الرجل عن يمينه والخنثىٰ خلفهما ؛ لاحتمال أنه امرأة ، والمرأة خلف الخنثىٰ ؛ لاحتمال أنه رجل .

(ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) قال صلى الله عليه وسلم : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ ، ثم الذين يلونهم » ثلاثاً ، رواه مسلم[2] ، وقوله : « ليليني » بتشديد النون بعد الياء ، وبحذفها وتخفيف النون روايتان ، والنهىٰ : جمع نهية بضم النون وهو العقل ، وروى البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء)[3] ، لكنه ضعفه ، وفي « التحقيق » كـ« التنبيه » : ثم الخناثىٰ ثم النساء[4] .

(وتقف إمامتهن وسطهن) بسكون السين ، روى البيهقي بإسنادين صحيحين : (أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن)[5] ، ولو أمهن خنثىٰ . . تقدم عليهن ، ذكره في « الروضة »[6] ، وكل ما ذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة .

(ويكره وقوف المأموم فرداً ، بل يدخل الصف إن وجد سعة) فيه ، (وإلا . . فليجر شخصاً) منه (بعد الإحرام وليساعده المجرور) بموافقته فيقف معه صفاً ، روى البيهقي : أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلىٰ خلف الصف : « أيها المصلي ؛ هلاّ دخلت في الصف ، أو جررت رجلاً من

---

(١) صحيح البخاري (٨٧٤) ، صحيح مسلم (٦٦٠/ ٢٦٩) .
(٢) صحيح مسلم (٤٣٢) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ٩٧) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .
(٤) التحقيق (ص ٢٧٥) ، التنبيه (ص ٢٩) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٣١) .
(٦) روضة الطالبين (١/ ٣٦٠) .

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِٱنْتِقَالاَتِ ٱلإِمَامِ ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغاً . وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ . . صَحَّ ٱلِاقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ . وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ . . شُرِطَ أَلاَّ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، وَقِيلَ : تَحْدِيداً . فَإِنْ تَلاَحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ . . . . .

الصف فيصلي معك ، أعد صلاتك »[1] وضعفه ، والأمر بالإعادة للاستحباب ؛ لما روى البخاري عن أبي بكرة : أنه انتهىٰ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد »[2] ، وفي رواية لأبي داوود بسند البخاري : (فركع دون الصف ثم مشىٰ إلى الصف)[3] ، لم يأمره بالإعادة مع أنه أتىٰ ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : له أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه ؛ لتقصيرهم بتركها[4] ، ويؤخذ من الكراهة : فوات فضيلة الجماعة علىٰ قياس ما سيأتي في المقارنة .

(**ويشترط علمه**) أي : المأموم (**بانتقالات الإمام**) ليتمكن من متابعته ؛ (**بأن يراه ، أو بعض صف ، أو يسمعه ، أو مبلغاً**) وفي « الروضة » كـ« أصلها » : وقد يعلم بهداية غيره إذا كان أعمىٰ ، أو أصم في ظلمة[5] .

(**وإذا جمعهما مسجد . . صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية**) نافذة أغلق أبوابها أو لا ، وقيل : لا يصح في الإغلاق ، وإذا لم تكن نافذة . . لا يعد الجامع لهما مسجداً واحداً .

(**ولو كانا بفضاء**) أي : مكان واسع (. . **شرط ألا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع**) بذراع الآدمي (**تقريباً ، وقيل : تحديداً**) وهـٰذا التقدير مأخوذ من عرف الناس ؛ فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين ، وعلى التقريب : لا تضر زيادة أذرع يسيرة ؛ كثلاثة ونحوها ، وتضر على التحديد ، قاله في « شرح المهذب »[6] .

(**فإن تلاحق شخصان أو صفان**) كذا في « المحرر »[7] أيضاً ، والمراد به ما في « الروضة »

---

(١) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٠٥) عن سيدنا وابصة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٧٨٣) .
(٣) سنن أبي داوود (٦٨٤) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٦٠) ، الشرح الكبير (٢/ ١٧٥) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٦٠) ، الشرح الكبير (٢/ ١٧٦) .
(٦) المجموع (٤/ ٢٦١) .
(٧) المحرر (ص ٥٦) .

ٱعْتُبِرَتِ ٱلْمَسَافَةُ بَيْنَ ٱلأَخِيرِ وَٱلأَوَّلِ . وَسَوَاءٌ ٱلْفَضَاءُ ٱلْمَمْلُوكُ وَٱلْوَقْفُ وَٱلْمُبَعَّضُ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلشَّارِعُ ٱلْمَطْرُوقُ وَٱلنَّهَرُ ٱلْمُحْوِجُ إِلَىٰ سِبَاحَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ . . فَطَرِيقَانِ : أَصَحُّهُمَا : إِنْ كَانَ بِنَاءُ ٱلْمَأْمُومِ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً . . وَجَبَ ٱتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ ٱلْبِنَاءَيْنِ بِٱلآخَرِ ، وَلاَ تَضُرُّ فُرْجَةٌ لاَ تَسَعُ وَاقِفاً فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

كـ« أصلها » : أنه لو وقف خلف الإمام صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر[1] (. . اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الأخير والأول) من الشخصين أو الصفين ، لا بين الأخير والإمام ، حتىٰ لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخاً . . جاز .

(وسواء) في الحكم المذكور (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي : الذي بعضه ملك ، وبعضه وقف ، والموات كما في « المحرر »[2] ، والمحوط والمسقف كما في « شرح المهذب » كـ« أصل الروضة » فهماً من « الشرح »[3] .

(ولا يضر) بين الشخصين أو الصفين (الشارع المطروق ، والنهر المحوج إلىٰ سباحة) بكسر السين ؛ أي : عوم (على الصحيح) **ومقابله يقول** : الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع علىٰ أحوال الإمام ، والماء حائل كالجدار ، وأجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ، ولا يضر جزماً الشارع غير المطروق ، والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه ، أو المشي فيه ، أو علىٰ جسر ممدود علىٰ حافتيه ، وذكر في « شرح المهذب » اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين أو الصفين عن يمين الإمام أو يساره أيضاً[4] .

(فإن كانا في بناءين ؛ كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد (. . فطريقان : أصحهما : إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً) لبناء الإمام (. . وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة ، وآخر بالصحن متصلاً به ؛ وذلك ليحصل الربط بين الإمام والمأموم في الموقف الذي أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه ، (ولا تضر) في الاتصال المذكور (فرجة لا تسع واقفاً في الأصح) نظراً للعرف في ذلك ، **والثاني** : ينظر إلى الحقيقة .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٦٢) ، الشرح الكبير (٢/ ١٧٩) .
(٢) المحرر (ص ٥٦) .
(٣) المجموع (٤/ ٢٦٤) ، روضة الطالبين (١/ ٣٦٢) ، الشرح الكبير (٢/ ١٨٠) .
(٤) المجموع (٤/ ٢٦١) .

وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ ٱلإِمَامِ . . فَٱلصَّحِيحُ : صِحَّةُ ٱلْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَ ٱلصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ . وَٱلطَّرِيقُ ٱلثَّانِي : لاَ يُشْتَرَطُ إِلاَّ ٱلْقُرْبُ كَٱلْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ . فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ ٱلْمُرُورَ لاَ ٱلرُّؤْيَةَ . . فَوَجْهَانِ ، أَوْ جِدَارٌ . . بَطَلَتْ بِٱتِّفَاقِ ٱلطَّرِيقَيْنِ . قُلْتُ : ٱلطَّرِيقُ ٱلثَّانِي أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا صَحَّ ٱقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ . . صَحَّ ٱقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِمَامِ . . . .

(وإن كان) بناء المأموم (خلف بناء الإمام . . فالصحيح) من وجهين : أحدهما : منع القدوة ؛ لانتفاء الربط بما تقدم ، (صحة القدوة بشرط ألاَّ يكون بين الصفين) أو الشخصين بالبناءين وقف أحدهما بآخر بناء الإمام ، والثاني بأول بناء المأموم كما في « الروضة » و« أصلها »[1] (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريباً القدر المشروع بين الصفين ؛ لإمكان السجود يعدان به متصلين ، وهـٰذا الاتصال هو الرابط بين الإمام والمأموم في الموقف هنا .

(والطريق الثاني : لا يشترط إلا القرب كالفضاء) بألاَّ يزيد ما بين الإمام والمأموم علىٰ ثلاث مئة ذراع (إن لم يكن حائل ، أو حال) ما فيه (باب نافذ) يقف بحذائه صف أو رجل كما في « الروضة » و« أصلها »[2] .

(فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك (. . فوجهان) أصحهما في «أصل الروضة»: عدم صحة القدوة ؛ أخذاً من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات[3] ، (أو) حال (جدار . . بطلت) أي : لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) ويلحق بالجدار : الباب المغلق ، وبالشباك : الباب المردود؛ أخذاً مما سيأتي ، ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الأولىٰ : فرض الباب والشباك بحكمهما عليها .

(قلت : الطريق الثاني أصح ، والله أعلم) .

(وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر) على الطريق الأول أو الثاني (. . صح اقتداء من خلفه ، وإن حال جدار بينه وبين الإمام) ويكون ذلك؛ كالإمام لمن خلفه . . لا يجوز تقدمهم عليه ، قال القاضي الحسين : ولا تقدم تكبيرهم[4] ؛ أي : للإحرام علىٰ تكبيره ، وجزم به في « التحقيق »[5] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٦٣) ، الشرح الكبير (٢/ ١٨٠) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٦٣) ، الشرح الكبير (٢/ ١٨١) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٦٥) .
(٤) التعليقة (٢/ ١٠٥٣) .
(٥) التحقيق (ص ٢٧٨) .

وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلْوٍ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ.. شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ . وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ : فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ.. فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَراً مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ : مِنْ آخِرِ صَفٍّ ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ.. مَنَعَ ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الأَصَحِّ ....

(ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه) كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها (.. شرط محاذاة بعض بدنه) أي : المأموم (بعض بدنه) أي : الإمام ؛ كأن يحاذي رأس السافل قدم العالي فيحصل الاتصال بينهما بذلك ، والاعتبار في السافل بمعتدل القامة ، حتىٰ لو كان قصيراً أو قاعداً فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذىٰ.. كفىٰ ذلك ، ثم هٰذا الشرط المبني على الطريقة الأولىٰ ليس كافياً وحده ، بل يضم إلىٰ ما تقدم ، حتىٰ لو وقف المأموم علىٰ صفة مرتفعة والإمام في الصحن.. فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل علىٰ طرف الصفة ، ووقوف آخر في الصحن متصلاً به ، قاله الرافعي[1] وأسقطه من « الروضة » .

(ولو وقف في موات وإمامه في مسجد) اتصل به الموات : (فإن لم يحل شيء) بين الإمام والمأموم (.. فالشرط : التقارب) أي : ألاَّ يزيد علىٰ ثلاث مئة ذراع كما في الفضاء (معتبراً من آخر المسجد) لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل ، (وقيل : من آخر صف) فيه ، فإن لم يكن فيه إلا الإمام.. فمن موقفه ، (وإن حال جدار) لا باب فيه (أو) فيه (باب مغلق.. منع) الاقتداء ، (وكذا الباب المردود والشباك في الأصح) نظراً إلىٰ منع المشاهدة في الأول ، ومنع الاستطراق في الثاني ، والمقابل ينظر إلى الاستطراق في الأول ، والمشاهدة في الثاني ، لكن جانب المنع أولىٰ بالتغليب ، أما الباب المفتوح.. فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة ، بخلاف العادل عن محاذاته.. فلا يجوز اقتداؤه ؛ للحائل ، وقيل : يجوز إذا كان الجدار للمسجد ؛ لأنه من أجزائه ، والشارع المتصل بالمسجد.. كالموات ، وقيل : يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق ، والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره في « شرح المهذب » « والتحقيق »[2] ، وهو جامع لما في « الروضة » كـ« أصلها » : أن البغوي قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضاء ، وأنه ينبغي أن يكون كالموات[3] .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ١٨٢) .
(٢) المجموع (٤/ ٢٦٤) ، التحقيق (ص ٢٧٩) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٦٥) ، الشرح الكبير (٢/ ١٨٤) .

قُلْتُ : يُكْرَهُ ٱرْتِفَاعُ ٱلْمَأْمُومِ عَلَىٰ إِمَامِهِ ، وَعَكْسُهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ . . فَيُسْتَحَبُّ ، وَلاَ يَقُومُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ٱلْمُؤَذِّنُ مِنَ ٱلإِقَامَةِ ، وَلاَ يَبْتَدِىءُ نَفْلاً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ . . أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في بعض شروط القدوة أيضاً]

شَرْطُ ٱلْقُدْوَةِ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلْمَأْمُومُ مَعَ ٱلتَّكْبِيرِ ٱلاِقْتِدَاءَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ ـ وَٱلْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ فَلَوْ تَرَكَ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي ٱلأَفْعَالِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

(**قلت : يكره ارتفاع المأموم علىٰ إمامه وعكسه إلا لحاجة**) كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة ، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام (**. . فيستحب**) ارتفاعهما لذلك .

(**ولا يقوم**) مريد الصلاة (**حتىٰ يفرغ المؤذن من الإقامة**) لأنه وقت الدخول في الصلاة ، (**ولا يبتدىء نفلاً بعد شروعه**) أي : المؤذن (**فيها**) لحديث مسلم : « إذا أقيمت الصلاة . . فلا صلاة إلا المكتوبة »[1] .

(**فإن كان فيه . . أتمه إن لم يخش فوت الجماعة**) بإتمامه ، (**والله أعلم**) فإن خشيه . . قطع النفل ودخل في الجماعة ؛ لأنها أولىٰ منه بفرضيتها أو تأكدها ، وقد تقدم أنها تدرك ما لم يسلم الإمام ، ففوتها بسلامه كما صرح به هنا في « شرح المهذب »[2] .

* * *

(**فصل : شرط القدوة**) في الابتداء : (**أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة**) وإلا . . فلا تكون صلاته صلاة جماعة ، ونية الجماعة صالحة للإمام ، وعبر بها فيه أبو إسحاق ، ذكره في « الكفاية » ، وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء والإمامة ، وسيأتي جواز قدوة المنفرد في خلال صلاته في الأظهر ، ولا تكبير فيها .

(**والجمعة كغيرها**) في اشتراط النية المذكورة (**على الصحيح**) .

والثاني يقول : اختصت بأنها لا تصح إلا بالجماعة ، فلا حاجة إلىٰ نيتها فيها .

(**فلو ترك هـٰذه النية وتابع في الأفعال . . بطلت صلاته على الصحيح**) لأنه وقفها علىٰ صلاة غيره

---

(١) صحيح مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٤/ ١٨٠) .

وَلاَ يَجبُ تَعْيِينُ ٱلإِمَامِ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ ، وَتُسْتَحَبُّ ، فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ . . لَمْ يَضُرَّ . وَتَصِحُّ قُدْوَةُ ٱلْمُؤَدِّي بِٱلْقَاضِي ، وَٱلْمُفْتَرِضِ بِٱلْمُتَنَفِّلِ ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِٱلْعَصْرِ ، وَبِٱلْعُكُوسِ ، وَكَذَا . . . .

من غير رابط بينهما ، **والثاني يقول** : المراد بالمتابعة هنا : أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع في المعنىٰ .

(**ولا يجب تعيين الإمام**) في النية ، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة معه ، (**فإن عينه وأخطأ**) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو (. . **بطلت صلاته**) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به ، فإن قال : الحاضر أو هـٰذا . . فوجهان ، قال في « الروضة » : الأرجح : صحة الاقتداء[1] .

(**ولا يشترط للإمام نية الإمامة**) في صحة الاقتداء به ، (**وتستحب**) له ؛ لينال فضيلة الجماعة ، وقيل : ينالها من غير نية ؛ لتأدي شعار الجماعة بما جرىٰ ، وقال القاضي حسين فيمن صلىٰ منفرداً فاقتدىٰ به جمع ولم يعلم بهم : ينال فضيلة الجماعة ؛ لأنهم نالوها بسببه[2] ، كذا في « أصل الروضة » عن القاضي حسين[3] ، زاد في « شرح المهذب » عنه : أنه إن علمهم ولم ينو الإمامة . . لم تحصل له الفضيلة[4] ، وعبر في قوله بالوجه الثالث ، ومن فوائد الوجهين : أنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة . . هل تصح جمعته ؟ والأصح : لا تصح ، وبه قال القاضي حسين ، وسكت الشيخان عن وقت نية الإمامة ، وذكر الجويني في « التبصرة » : أنها عند الإحرام ، وقال في « البيان » في (باب صفة الصلاة) : تجوز بعده[5] ، وقال هنا : لا تصح عنده[6] ؛ أي : لأنه ليس بإمام الآن ، (**فلو أخطأ في تعيين تابعه**) الذي نوى الإمامة به (. . **لم يضر**) لأن غلطه في النية لا يزيد علىٰ تركها وهو جائز كما سبق .

(**وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس**) أي : القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض ، وفي العصر بالظهر ، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم ، (**وكذا**

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٦٦) .

(٢) التعليقة (٢/ ٧٠٦) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٦٧) .

(٤) المجموع (٤/ ١٧٥) .

(٥) البيان (٢/ ١٦٣) .

(٦) البيان (٢/ ٣٦٧) .

ٱلظُّهْرُ بِٱلصُّبحِ وَٱلْمَغرِبِ ، وَهُوَ كَٱلْمَسْبُوقِ ، وَلاَ تَضُرُّ مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْقُنُوتِ وَٱلْجُلُوسِ ٱلأَخِيرِ فِي ٱلْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا ٱشْتَغَلَ بِهِمَا . وَتَجُوزُ ٱلصُّبحُ خَلْفَ ٱلظُّهرِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ : إِنْ شَاءَ . . فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . قُلْتُ : ٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ أَمْكَنَهُ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱلثَّانِيَةِ . . قَنَتَ ، وَإِلاَّ . . تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ . فَإِنِ ٱخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

الظهر بالصبح والمغرب ، وهو) أي : المقتدي في ذلك (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام إمامه ، (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب ، وله فراقه إذا اشتغل بهما) بالنية ، واستمراره أفضل ، ذكره في « شرح المهذب »[1] .

(وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) وقطع به كعكسه ؛ بجامع أنهما صلاتان متفقتان في النظم ، والثاني : ينظر إلىٰ فراغ صلاة المأموم قبل الإمام ، (فإذا قام) الإمام (للثالثة : إن شاء) المأموم (. . فارقه) بالنية (وسلم ، وإن شاء . . انتظره ليسلم معه) .

(قلت : انتظاره أفضل ، والله أعلم) .

(وإن أمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف الإمام يسيراً (. . قنت ، وإلا . . تركه) قال في « الروضة » كـ« أصلها » : ولا شيء عليه[2] ؛ أي : لا يجبره بالسجود ؛ لأن الإمام يحمله عنه ، (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلاً للسنة ، ولو صلى المغرب خلف الظهر : فإذا قام الإمام إلى الرابعة . . لم يتابعه ، بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم ، وليس له انتظاره في الأصح ؛ لأنه أحدث تشهداً لم يفعله الإمام ، بخلاف الصبح خلف الظهر .

(فإن اختلف فعلهما) أي : الصلاتين (كمكتوبة وكسوف أو جنازة . . لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة ، والثاني : تصح ؛ لاكتساب الفضيلة ، ويراعي كل واجبات صلاته ، فإذا اقتدىٰ مصلي المكتوبة بمصلي الجنازة . . لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها ، بل إذا كبر الإمام الثانية . . تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الإمام ، أو بمصلي الكسوف . . تابعه في الركوع الأول ، ثم إن شاء . . رفع رأسه معه وفارقه ، وإن شاء . . انتظره قبل الرفع ، ولا ينتظره بعده ؛ لما فيه من تطويل الركن القصير .

* * *

---

(١) المجموع (٤/ ٢٣٦) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٦٨) ، الشرح الكبير (٢/ ١٩٠) .

فَصْلٌ

[في متابعة الإمام]

تَجِبُ مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلاَةِ ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ٱبْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ٱبْتِدَائِهِ ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَىٰ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ . . لَمْ يَضُرَّ إِلاَّ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ . وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ ؛ بِأَنْ فَرَغَ ٱلإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ ؛ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا . . . .

(فصل : تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة ؛ بأن يتأخر ابتداء فعله) أي : المأموم (عن ابتدائه) أي : الإمام ؛ أي : ابتداء فعله ، (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (علىٰ فراغه منه) أي : فراغ الإمام من الفعل ، فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه علىٰ ما سيأتي بيانه ، وفي « صحيح مسلم » حديث : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر . . فكبروا ، وإذا ركع . . فاركعوا »[1] ، وفي « الصحيحين » حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر . . فكبروا ، وإذا ركع . . فاركعوا »[2] ، (فإن قارنه) في الفعل أو القول (. . لم يضر[3] إلا تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها ؛ أي : تمنع انعقاد الصلاة ، ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام ، وقيل : تضر المقارنة في السلام أيضاً ؛ اعتباراً للتحلل بالتحرم ، ثم المقارنة في الأفعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة ، جزم به في « الروضة » ، وفي « أصلها »[4] : ذكره صاحب « التهذيب » وغيره[5] ، ويؤخذ منه : أن الجماعة تحصل لنيتها ، وأن المتابعة شرط في حصول فضيلتها .

(وإن تخلف) المأموم (بركن) فعلي ؛ (بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله) كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم في القيام (. . لم تبطل) صلاته وإن لم يكن عذر (في الأصح) لأن تخلفه يسير ، والثاني : تبطل في التخلف من غير عذر ، ولو اعتدل الإمام والمأموم في القيام . . لم تبطل صلاته في الأصح في « الروضة »[6] ، (أو) تخلف (بركنين ؛ بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما

---

(١) صحيح مسلم (٤١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤) ، صحيح مسلم (٤١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قول « المحرر » : (ولو ساوقه . . لم يضر) هـٰذا مما عد لحناً ، وقد أكثر (الغزالي) وغيره من استعماله وصوابه : (ولو قارنه) كما قاله « المنهاج » لأن المساوقة في اللغة : مجيء واحد بعد آخر . « دقائق المنهاج » (ص ٤٦) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٦٩) ، الشرح الكبير (٢/ ١٩١) .

(٥) التهذيب (٢/ ٢٧٤) ، الشرح الكبير (٢/ ١٩١) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ٣٧٠) .

قَبْلَهُمَا : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ . . بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ ٱلْمَأْمُومِ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . فَقِيلَ : يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ ٱلْبَقِيَّةُ ، وَٱلصَّحِيحُ : يُتِمُّهَا وَيَسْعَىٰ خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ ـ وَهِيَ ٱلطَّوِيلَةُ ـ فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ . . فَقِيلَ : يُفَارِقُهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ ٱلْإِمَامِ . وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ (ٱلْفَاتِحَةَ) لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ . . فَمَعْذُورٌ . هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ ٱلْإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِٱلِافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ . . تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ ، وَإِلَّا . . لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ . . . .

قبلهما) كأن ابتدأ الإمام هوي السجود والمأموم في قيام القراءة (فإن لم يكن عذر) كتخلفه لقراءة السورة (. . بطلت) صلاته ؛ لفحش تخلفه من غير عذر .

(وإن كان) عذر ؛ (بأن أسرع) الإمام (قراءته وركع قبل إتمام المأموم « الفاتحة ») وهو بطيء القراءة[1] ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله (. . فقيل : يتبعه وتسقط البقية) للعذر ، (والصحيح) : لا ، بل (يتمها ويسعىٰ خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ـ وهي الطويلة ـ) فلا يعد منها القصير ؛ وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم في (سجود السهو) ، فيسعىٰ خلفه إذا فرغ من (الفاتحة) قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية ، أو مع فراغه منها ؛ بأن ابتدأ الرفع اعتباراً ببقية الركعة ، (فإن سبق بأكثر) من الثلاثة المذكورة ؛ بأن لم يفرغ من (الفاتحة) إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (. . فقيل : يفارقه) بالنية ؛ لتعذر الموافقة ، (والأصح) : لا يفارقه ، بل (يتبعه فيما هو فيه ، ثم يتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته كالمسبوق ، وقيل : يراعي نظم صلاة نفسه ويجري علىٰ أثر الإمام وهو معذور .

(ولو لم يتم) المأموم (« الفاتحة » لشغله بدعاء الافتتاح) وقد ركع الإمام (. . فمعذور) كبطيء القراءة فيأتي فيه ما سبق .

(هـٰذا كله في) المأموم (الموافق) بأن أدرك محل (الفاتحة) ، (فأما مسبوق ركع الإمام في « فاتحته » . . فالأصح : أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ . . ترك قراءته وركع) مع الإمام ؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه ، (وهو) بالركوع مع الإمام (مدرك للركعة) حكماً ، (وإلا) أي : وإن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (. . لزمه قراءة بقدره) لأنه أدرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر

---

(١) في (ب) زيادة : (للعجز لا للوسوسة) .

وَلاَ يَشْتَغِلُ ٱلْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ ، بَلْ بِـ(ٱلْفَاتِحَةِ) إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا . وَلَوْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ (ٱلْفَاتِحَةَ) أَوْ شَكَّ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ . فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ ٱلإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ . . قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ ، وَقِيلَ : يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلاَمِ . . . .

به ، **والثاني** : يترك القراءة ويركع مع الإمام مطلقاً ، وما اشتغل به مأمور به في الجملة ، **والثالث** : يتخلف ويتم (الفاتحة) مطلقاً ؛ لأنه أدرك القيام الذي هو محلها ، فإن ركع مع الإمام علىٰ هـٰذا والشق الثاني من التفصيل . . بطلت صلاته ، وإن تخلف عن الإمام على الوجه الثاني والشق الأول من التفصيل لإتمام (الفاتحة) حتىٰ رفع الإمام من الركوع . . فاتته الركعة ؛ لأنه غير معذور ، ولا تبطل صلاته إذا قلنا : التخلف بركن لا يبطل ، وقيل : تبطل ؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها ، أما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل ليقرأ قدر ما فاته . . فقال البغوي : هو معذور ؛ لإلزامه بالقراءة[1] ، والمتولي كالقاضي حسين : غير معذور ؛ لاشتغاله بالسنة عن الفرض[2] ؛ أي : فإن لم يدرك الإمام في الركوع . . فاتته الركعة كما قاله الغزالي[3] كإمامه ، ولا ينافي ذلك قول البغوي بعذره في التخلف ؛ لأنه لتدارك ما فوته بتقصيره ، إلا أن يريد أنه كبطيء القراءة ، وفي « الروضة » و« أصلها » في (الصلاة على الميت) : أنه لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق . . ركع معه وسقطت عنه القراءة[4] ، وسكت هنا عن سقوطها ؛ للعلم به .

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي : لا ينبغي له ذلك كما عبر به في « المحرر »[5] وغيره ، (بل) يشتغل (بـ« الفاتحة ») فقط (إلا أن يعلم) أي : يظن (إدراكها) مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ فيأتي بها قبل (الفاتحة) .

(ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك « الفاتحة ») بأن نسيها (أو شك) في فعلها (. . لم يعد إليها) بالعود إلىٰ محلها لفواته ، (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام ، فلو علم) بتركها (أو شك) في فعلها (وقد ركع الإمام ولم يركع هو . . قرأها) لبقاء محلها ، (وهو متخلف بعذر) كما في بطيء القراءة ، وقيل : لا ؛ لتقصيره بالنسيان ، (وقيل :) لا يقرأ ، بل (يركع ويتدارك بعد سلام

---

(١) التهذيب (٢/ ٢٧٢) .
(٢) التعليقة (٢/ ١٠٥٦) .
(٣) الوسيط (٢/ ٢٣٨) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٣٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٠) .
(٥) المحرر (ص ٥٩) .

ٱلْإِمَامِ . وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِٱلتَّحَرُّمِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ بِـ(ٱلْفَاتِحَةِ) أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ . . لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ ، وَقِيلَ : تَجِبُ إِعَادَتُهُ . وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ ؛ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ : إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ . . بَطَلَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .

الإمام) ركعة ، (ولو سبق إمامه بالتحرم . . لم تنعقد) صلاته ؛ لربطها بمن ليس في صلاة ، (أو بـ« الفاتحة » أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (. . لم يضره ويجزئه ، وقيل : تجب إعادته) مع فعل الإمام له أو بعده ، وقيل : يضر ؛ أي : تبطل صلاته .

(ولو تقدم) على الإمام (بفعل كركوع وسجود : إن كان) ذلك (بركنين) وهو عامد عالم بالتحريم (. . بطلت) صلاته ؛ لفحش المخالفة ، بخلاف ما إذا كان ساهياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ، لكن لا يعتد بتلك الركعة ، فيأتي بعد سلام الإمام بركعة ، (وإلا) بأن كان التقدم بركن أو أقل (. . فلا) تبطل عمداً كان أو سهواً ؛ لأن المخالفة فيه يسيرة ، (وقيل : تبطل بركن) في العمد تام ؛ بأن فرغ منه والإمام فيما قبله ، قيل : وغير تام ؛ كأن ركع قبل الإمام ولم يرفع حتىٰ ركع الإمام ، والتقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما ، لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد ، قال الرافعي وتبعه المصنف : فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ، ويجوز أن يختص ذلك بالتقدم ؛ لأن المخالفة فيه أفحش[1] .

تتمة

[في حكم ركوع المأموم قبل الإمام]

إذا ركع المأموم قبل الإمام ولم تبطل صلاته . . ففي العمد يستحب له العود إلى القيام ؛ ليركع مع الإمام علىٰ أحد الوجهين المنصوص ، والثاني وقطع به البغوي والإمام : لا يجوز له العود[2] ، فإن عاد . . بطلت صلاته ؛ لأنه زاد ركناً ، وفي « التحقيق » و« شرح المهذب » : وقيل : يجب العود ، وفي السهو : يتخير بين العود والدوام ، وقيل : يجب العود ، فإن لم يعد . . بطلت صلاته[3] ، وقيل : يحرم العود ، حكاه في « الروضة » كـ« أصلها » في (باب سجود السهو)[4] ، وفي « شرح

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ١٩٦) .

(٢) التهذيب (٢/ ٢٧١) ، نهاية المطلب (٢/ ٢٥٥ـ٢٥٦) .

(٣) التحقيق (ص ٢٦٤) ، المجموع (٤/ ١٣٥) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٧٣) ، الشرح الكبير (٢/ ٧٧) .

فَصْلٌ

[في زوال القدوة وإيجادها]

إِذَا خَرَجَ ٱلإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ . . ٱنْقَطَعَتِ ٱلْقُدْوَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا ٱلْمَأْمُومُ . . جَازَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَمِنَ ٱلْعُذْرِ : تَطْوِيلُ ٱلإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ . وَلَوْ أَحْرَمَ مُنفَرِداً ، ثُمَّ نَوَى ٱلْقُدْوَةَ فِي خِلاَلِ صَلاَتِهِ . . جَازَ فِي ٱلأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِماً كَانَ أَوْ قَاعِداً ، فَإِنْ فَرَغَ ٱلإِمَامُ أَوَّلاً . . فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . . .

المهذب » وغيره : أنه يحرم التقدم بفعل وإن لم يبطل ؛ لحديث النهي أول الفصل وغيره[1] .

* * *

(فصل : إذا خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره (. . انقطعت القدوة) به ، (فإن لم يخرج وقطعها المأموم) بأن نوى المفارقة (. . جاز) سواء قلنا : الجماعة سنة أم فرض كفاية ؛ لأن السنة لا يلزم إتمامها ، وكذا فرض الكفاية إلا في الجهاد وصلاة الجنازة كما ذكر في (السير) ، (وفي قول) قال في « شرح المهذب » : قديم[2] : (لا يجوز إلا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ ، وقوله : (يرخص في ترك الجماعة) أي : ابتداء هو ما ضبط به الإمام العذر ، وألحقوا به ما ذكره بقوله : (ومن العذر : تطويل الإمام) أي : القراءة لمن لا يصبر ؛ لضعف أو شغل كما في « المحرر » وغيره[3] ، (أو تركه سنة مقصودة ؛ كتشهد) وقنوت ، فيفارقه ليأتي بها .

(ولو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته . . جاز) ما نواه (في الأظهر) كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماماً ، **والثاني يقول** : الجواز يؤدي إلىٰ تحرم المأموم قبل الإمام ، وتبطل الصلاة بالقدوة (وإن كان في ركعة أخرىٰ) أي : غير ركعة الإمام متقدماً عليه أو متأخراً عنه ، وقطع بعضهم بالمنع في هٰذه الصورة ؛ لاختلافهما .

(ثم يتبعه قائماً كان أو قاعداً) وإن كان علىٰ خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به؛ رعاية لحق الاقتداء، (فإن فرغ الإمام أولاً . . فهو كمسبوق) فيتم صلاته ، (أو) فرغ (هو) أولاً : (فإن شاء . .

---

(١) المجموع (٤/ ٢٠٥) .
(٢) المجموع (٤/ ٢١٥) .
(٣) المحرر (ص ٦٠) .

فَارَقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . وَمَا أَدْرَكَهُ ٱلْمَسْبُوقُ . . فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَيُعِيدُ فِي ٱلْبَاقِي ٱلْقُنُوتَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْمَغْرِبِ . . تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ . قُلْتُ : بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ٱرْتِفَاعِ ٱلإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ ٱلإِجْزَاءِ . . لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ . . . .

فارقه) بالنية وسلم ، (وإن شاء . . انتظره ليسلم معه) وهو أفضل علىٰ قياس ما تقدم في الاقتداء في الصبح بالظهر ، ثم الجواز في قطع القدوة واقتداء المنفرد يصاحبه الكراهة ؛ كما صرح بها في « شرح المهذب »[1] ، ويؤخذ منها : فوات فضيلة الجماعة في الثانية علىٰ قياس ما تقدم في المقارنة ، وفواتها في الأولىٰ أيضاً ظاهر بقطع القدوة ، **وظاهر** : أنها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار .

(**وما أدركه المسبوق**) مع الإمام . . (**فأول صلاته**) وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها ، (**فيعيد في الباقي**) من الصبح التي أدرك الأولىٰ منها وقنت مع الإمام (**القنوت**) في محله ، وفعله مع الإمام للمتابعة ، (**ولو أدرك ركعة من المغرب . . تشهد في ثانيته**) لأنها محل تشهده الأول ، وتشهده مع الإمام للمتابعة .

نعم ؛ لو أدرك ركعتين من الرباعية . . قرأ السورة في الأخيرتين ؛ لئلا تخلو صلاته منها ، كما تقدم في (صفة الصلاة) ، (**وإن أدركه**) أي : الإمام (**راكعاً . . أدرك الركعة**) .

(**قلت : بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ، والله أعلم**) كما ذكر الرافعي أن صاحب « البيان » صرح به ، وأن كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ، ولم يتعرض له الأكثرون[2] . انتهىٰ .

وفي « الكفاية » : **ظاهر كلام الأئمة** : أنه لا يشترط[3] ، وفي المسألة حديث البخاري عن أبي بكرة : (أنه انتهىٰ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع . . .)[4] إلىٰ آخره السابق في الفصل الثاني ، وسيأتي في (الجمعة) : أن من لحق الإمام المحدث راكعاً . . لم تحسب ركعته **على الصحيح** ، ومثله : من لحق الإمام في ركوع ركعة زائدة سهواً كما ذكر هناك .

(**ولو شك في إدراك حد الإجزاء**) بالطمأنينة علىٰ ما سبق قبل ارتفاع الإمام (**. . لم تحسب ركعته**

---

(١) المجموع (٤/ ١٨١) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٣) .
(٣) كفاية النبيه (٣/ ٥٨٦) .
(٤) صحيح البخاري (٧٨٣) .

فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : تَنْعَقِدُ نَفْلاً ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئاً . . لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي ٱعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ . . ٱنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ . . لَمْ يُكَبِّرْ لِلِانْتِقَالِ إِلَيْهَا .

في الأظهر) لأن الأصل عدم الإدراك ، **والثاني يقول** : الأصل : بقاء الإمام في الركوع ، وتبع « المحرر » الغزالي في حكاية الخلاف قولين[1] ، وحكاه في « الشرح » عن الإمام وجهين[2] ، وصححه في « أصل الروضة »[3] ، وصوبه في « شرح المهذب » مع تصحيحه طريقة قاطعة بالأول ، قال : لأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة ، فلا يصار إليه إلا بيقين[4] .

(**ويكبر للإحرام ثم للركوع**) كغيره ، (**فإن نواهما بتكبيرة . . لم تنعقد**) صلاته ؛ للتشريك بين فرض وسنة مقصودة ، (**وقيل : تنعقد نفلاً**) قال في « المهذب » : كما لو أخرج خمسة دراهم ونوىٰ بها الزكاة وصدقة التطوع[5] ؛ أي : فتقع صدقة تطوع بلا خلاف ، كما قال المصنف في شرحه ، ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر[6] ، (**وإن لم ينو بها شيئاً . . لم تنعقد**) صلاته (**على الصحيح**) ، **والثاني** : تنعقد فرضاً ، كما صرح به في « شرح المهذب »[7] لأن قرينة الافتتاح تصرف إليه ، والأول يقول : وقرينة الهوي تصرف إليه ، فتعارضتا ، وإن نوىٰ بالتكبيرة التحرم فقط أو الركوع فقط . . لم يَخْفَ الحكمُ كما قال في « المحرر » من الانعقاد في الأولىٰ وعدمه في الثانية[8] .

(**ولو أدركه**) أي : الإمام (**في اعتداله فما بعده . . انتقل معه مكبراً**) موافقة له في تكبيره ، (**والأصح : أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات**) أيضاً ، **والثاني** : لا يوافقه في ذلك ؛ لأنه غير محسوب له ، (**و**) **الأصح** : (**أن من أدركه**) أي : الإمام (**في سجدة**) أولىٰ أو ثانية (**. . لم يكبر للانتقال إليها**) **والثاني** : يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه في الركوع ، وفرق الأول بأن الركوع

---

(١) المحرر (ص ٦٠) ، الوسيط (٢/ ٢٣٩) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٣) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٧٧) .
(٤) المجموع (٤/ ١٨٧) .
(٥) المهذب (١/ ١٣٣) .
(٦) المجموع (٤/ ١٨٦) .
(٧) المجموع (٤/ ١٨٦) .
(٨) المحرر (ص ٦٠) .

وَإِذَا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ . . قَامَ ٱلْمَسْبُوقُ مُكَبِّراً إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .

محسوب له دون السجود ، ومثله التشهد .

(وإذا سلم الإمام . . قام المسبوق مكبراً إن كان) جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفرداً ؛ بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية ، (وإلا) أي : وإن لم يكن جلوسه مع الإمام موضع جلوسه لو كان منفرداً ؛ كأن أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب (. . فلا) يكبر عند قيامه (في الأصح) **والثاني** : يكبر ؛ لئلا يخلو الانتقال عن ذكر ، والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الإمام ، ويجوز أن يقوم عقب الأولىٰ ، ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه . . لم يضر ، أو في غيره . . بطلت صلاته ، قال في « شرح المهذب » : إن كان متعمداً عالماً ، فإن كان ساهياً . . لم تبطل ويسجد للسهو[1] .

وهل للمسبوقين أو للمقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم ؟ وجهان ، **أصحهما** : المنع ؛ لأن الجماعة حصلت ، وإذا أتموا فرادىٰ . . نالوا فضيلتها ، كذا في « الروضة » كـ« أصلها » في (كتاب الجمعة) آخر الاستخلاف[2] ، وفي « شرح المهذب » حكى الوجهين في المسبوقين في (باب صلاة الجماعة) وقال : **أصحهما** : الجواز ، قال : ولا يغتر بتصحيح ابن أبي عصرون المنع ، وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد : لعل الأصح : المنع : انتهىٰ[3] . والجمع بين هـٰذا وبين ما تقدم عنه في « الروضة » : أن ذاك من حيث حصول الفضيلة ، وهـٰذا من حيث جواز اقتداء المنفرد ؛ **يدل عليه** : أنه في « التحقيق » بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد قال : واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره[4] .

* * *

---

(١) المجموع (٣/ ٤٤٧) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٧٣) .
(٣) المجموع (٤/ ٢١٣) .
(٤) التحقيق (ص ٢٦٠) .

بابُ صلاة المسافر

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمُبَاحِ ، لاَ فَائِتَةُ ٱلْحَضَرِ . وَلَوْ قَضَىٰ فَائِتَةَ ٱلسَّفَرِ . . فَٱلأَظْهَرُ : قَصْرُهُ فِي ٱلسَّفَرِ دُونَ ٱلْحَضَرِ . وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ . . فَأَوَّلُ سَفَرِهِ : مُجَاوَزَةُ سُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ . . ٱشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ يُشْتَرَطُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . .

(باب صلاة المسافر)

أي : كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما، وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم .

(**إنما تقصر رباعية**) من الخمس فلا قصر في الصبح والمغرب (**مؤداة في السفر الطويل المباح**) أي : الجائز طاعة كان ؛ كالسفر للحج ، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو غيرها ؛ كسفر التجارة ، (**لا فائتة الحضر**) أي : لا تقصر إذا قضيت في السفر .

(**ولو قضىٰ فائتة السفر**) أي : أراد قضاءها (. . **فالأظهر : قصره في السفر دون الحضر**) لأنه ليس محل قصر ، **والثاني** : يقصر فيهما ، **والثالث** : يتم فيهما ؛ اعتباراً للأداء في القصر ، وهـٰذا هو الموافق للحصر في المؤداة دون ما قبله ، فالمراد من نفي الحصر للقصر في المقضية : ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح ، فيضم منه إلى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ، ولو شك في أن الفائتة فائتة حضر أو سفر . . أتم فيه احتياطاً .

(**ومن سافر من بلدة**) لها سور (. . **فأول سفره : مجاوزة سورها**) المختص بها وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع ؛ لأن جميع ما هو داخله معدود من البلدة ، (**فإن كان وراءه عمارة**) أي : دور متلاصقة كما في « الروضة » و« أصلها »[١] ، وفي « المحرر » : عمارات ودور[٢] (. . **اشترط مجاوزتها**) أيضاً (**في الأصح**) لتبعيتها للبلد بالإقامة فيها .

(**قلت : الأصح : لا يشترط**) مجاوزتها ، (**والله أعلم**) لأنها لا تعد من البلد ، وهـٰذا التصحيح في « أصل الروضة »[٣] وفي « شرح المهذب » عن « شرح الرافعي »[٤] وهو محتمل .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٨٠) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٠٨) .

(٢) المحرر (ص ٦١) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٨٠) .

(٤) المجموع (٤/ ٢٨٨) .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ. . فَأَوَّلُهُ : مُجَاوَزَةُ ٱلْعُمْرَانِ ، لاَ ٱلْخَرَابِ وَٱلْبَسَاتِينِ ، وَٱلْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ . وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ ٱلْخِيَامِ : مُجَاوَزَةُ ٱلْحِلَّةِ . وَإِذَا رَجَعَ . . ٱنْتَهَىٰ سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ٱبْتِدَاءً . وَلَوْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ . . ٱنْقَطَعَ سَفَرُهُ . . . .

(**فإن لم يكن**) لها (**سور**) مطلقاً أو في صوب سفره (. . **فأوله: مجاوزة العمران**) حتىٰ لا يبقىٰ بيت متصل ولا منفصل ، والخراب الذي يتخلل العمران معدود من البلد كالنهر بين جانبيها ، (**لا الخراب**) الذي لا عمارة وراءه ، فلا يشترط مجاوزته ؛ لأنه ليس موضع إقامة ، وقيل : يشترط ؛ لأنه معدود من البلد ، وصححه في « شرح المهذب »[(١)] ، (و) لا (**البساتين**) والمزارع المتصلة بالبلد . . فلا يشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة ؛ لأنها لم تتخذ للسكنىٰ ، وقيل : يشترط ؛ لما ذكر ، فإن كان فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة . . فلا بد من مجاوزتها ، كذا في « الروضة » كـ« أصلها »[(٢)] ، قال في « شرح المهذب » بعد نقله ذلك عن الرافعي : وفيه نظر ، ولم يتعرض له الجمهور ، **والظاهر** : أنه لا يشترط مجاوزتها ؛ لأنها ليست من البلد[(٣)] .

(**والقرية كبلدة**) فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وإن كانت محوطة ، وقال الغزالي : يشترط مجاوزة المحوطة[(٤)] ، وكذا قال الإمام في البساتين دون المزارع[(٥)] ، والقريتان لا انفصال بينهما : يشترط مجاوزتهما ، وفيه احتمال للإمام ، والمنفصلتان يكفي مجاوزة إحداهما ، واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ، ولو جمع سور قرىً متفاصلة أو بلدتين متقاربتين . . لم يشترط مجاوزة السور .

(**وأول سفر ساكن الخيام**) كالأعراب والأكراد : (**مجاوزة الحلة**) مجتمعة كانت أو متفرقة ؛ بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ، وهي كأبنية القرية ، والحلتان كالقريتين المتقاربتين ، ويعتبر مجاوزة مرافقها ؛ كمطرح الرماد وملعب الصبيان ، والنادي ومعاطن الإبل ؛ فإنها معدودة من مواضع إقامتهم .

(**وإذا رجع**) من السفر (. . **انتهىٰ سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء**) من سور أو عمران ، أو غير ذلك فينتهي ترخصه ، (**ولو نوىٰ**) المسافر (**إقامة أربعة أيام بموضع**) عينه (. . **انقطع سفره**

---

(١) المجموع (٤/ ٢٨٨) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٨١) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٠٩) .
(٣) المجموع (٤/ ٢٨٨) .
(٤) الوسيط (٢/ ٢٤٤) .
(٥) نهاية المطلب (٢/ ٤٢٦) .

بِوُصُولِهِ ، وَلاَ يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ....

بوصوله) أي : بوصول ذلك الموضع ، ولو نوىٰ بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام. . انقطع سفره بالنية ، ولو نوىٰ إقامة ما دون الأربعة في المسألتين وإن زاد على الثلاثة. . لم ينقطع سفره ، ولو أقام أربعة أيام بلا نية. . انقطع سفره بتمامها ، **وأصل ذلك كله حديث** : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » متفق عليه[١] ، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان[٢] ، فالترخص بالثلاث : يدل علىٰ أنها لا تقطع حكم السفر ، بخلاف الأربعة ، وألحق بإقامتها : نية إقامتها ، وتعتبر بلياليها ، (**ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح**) لأن فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر ، **والثاني** : يحسبان منها ؛ كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع ، فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال. . صار مقيماً على الثاني ، ولو دخل ليلاً. . لم تحسب بقية الليلة على الأول ، ولو نوىٰ إقامة أربعة أيام العبدُ أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير. . فأقوى الوجهين : لهم القصر ؛ لأنهم لا يستقلون ، فنيتهم كالعدم ، ذكره في « الروضة »[٣] ، وعبر في « شرح المهذب » : بالأصح[٤] .

ولو نوىٰ إقامة الأربعة المحاربُ ؛ أي : المقيم على القتال. . فكغيره ، **وفي قول** : يقصر أبداً ؛ لأنه قد يضطر إلى الارتحال فلا يكون له قصد جازم ، ولو نوى الإقامة مطلقاً. . انقطع سفره ، وفيما إذا لم يكن الموضع صالحاً لها كالمفازة. . قول : إنه لا ينقطع ونيته لغو ، قال في « شرح المهذب » : ولو نواها وهو سائر. . لا يصير مقيماً ؛ لوجود السفر ، ذكره البندنيجي وغيره . انتهىٰ[٥] . وذكر في « التهذيب » : أنه يصير ؛ لأن الأصل الإقامة ، فيعود إليها بمجرد النية[٦] .

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٣٣) ، صحيح مسلم (١٣٥٢/٤٤٢) عن سيدنا العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

(٢) قوله : (وكان يحرم...) إلخ ليس في رواية الشيخين ولا في أحدهما والذي فيهما هو الأول : (يقيم المهاجر...) إلخ ، وأما ما عزاه إليهما : فهو من فقه الحديث الأول كما في « فتح الباري » (٧/ ٢٦٧) و« شرح مسلم » (٩/ ١٢٢) ، و« خلاصة الأحكام » (٢/ ٧٣٢) ، و«البدر المنير» (٤/ ٥٣٢ـ ٥٣٣) ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٨٥) .

(٤) المجموع (٤/ ٣٠٣) .

(٥) المجموع (٤/ ٣٠١) .

(٦) التهذيب (٢/ ٣٠٠) .

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ . . قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةً ، وَفِي قَوْلٍ : أَبَداً ، وَقِيلَ : ٱلْخِلاَفُ فِي خَائِفِ ٱلْقِتَالِ ، لاَ ٱلتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ . وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً . . فَلاَ قَصْرَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . .

(**ولو أقام ببلد**) أو قرية (**بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت . . قصر ثمانية عشر يوماً**) لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة ، رواه أبو داوود[1] ، (**وقيل :**) قصر (**أربعة**) فقط ؛ أي : غير تامة ؛ لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة كما تقدم فبفعلها أولىٰ ؛ لأنه أبلغ من النية ، (**وفي قول**) : قصر (**أبداً**) أي : بحسب الحاجة ؛ لظهور أنه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر . . لقصر في الزائد أيضاً ، (**وقيل : الخلاف**) المذكور ؛ وهو في الزائد على الأربعة المذكورة (**في خائف القتال**) والمقاتل ، (**لا التاجر ونحوه**) كالمتفقه ، فلا يقصران في الزائد عليها قطعاً ، والفرق : أن للحرب أثراً في تغيير صفة الصلاة ، وعبارة « المحرر » : فله القصر إلىٰ أربعة أيام كما وصفنا[2] ، **والأصح** : أن له القصر إلىٰ ثمانية عشر يوماً ، فإذا زاد . . لم يقصر ، **ومقابل الأصح** النافي للزائد على الأربعة : محكيٌّ قولاً في طريقة ، منفيٌّ في أخرىٰ أسقطها من « الروضة » ، فساغ تعبيره فيه هنا بـ(قيل) نظراً للطريقة الحاكية له وإن كان مشوشاً للفهم ، علىٰ أنها المصححة ، فلو قال بدل (قيل) : (وفي قول) . . كان حسناً ، ولا يخفىٰ أن الأربعة لا يحسب منها يوم الدخول ، وكذا يقال في الثمانية عشر .

(**ولو علم بقاءها**) أي : بقاء حاجته (**مدة طويلة**) وهي الزائدة على الأربعة المذكورة (**. . فلا قصر**) له أصلاً (**على المذهب**) لأنه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر ، بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل ، وسواء المحارب وغيره كالتاجر ، وقيل : فيهما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام ، أو ثمانية عشر يوماً ، أو أبداً ، واستنكره الإمام في غير المحارب ، هـٰذا حاصل ما ذكره الرافعي في « الشرح »[3] ، وعبارة « المحرر » : **فالأصح** : أنه لا يقصر[4] .

* * *

---

(١) سنن أبي داوود (١٢٣٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المحرر (ص ٦١) .

(٣) الشرح الكبير (٢/٢١٧) .

(٤) المحرر (ص ٦٢) .

فَصْلٌ
[في شروط القصر وتوابعها]

طَوِيلُ ٱلسَّفَرِ : ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً . قُلْتُ : وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ ٱلأَثْقَالِ ، وَٱلْبَحْرُ كَٱلْبَرِّ ، فَلَوْ قَطَعَ ٱلأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ . . قَصَرَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلاً ، فَلاَ قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَلاَ طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَىٰ وَجَدَهُ . . . .

(فصل : طويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية) وهي ستة عشر فرسخاً ، وبها عبر في « المحرر »[1] ، وهي أربعة برد مسافة القصر ، كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ، علقه البخاري بصيغة جزم[2] ، وأسنده البيهقي بسند صحيح[3] ، ومثله : إنما يفعل عن توقيف .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح »[4] : (وهو مرحلتان) أي : سير يومين معتدلين (بسير الأثقال) أي : الحيوانات المثقلة بالأحمال ، (والبحر كالبر) في المسافة المذكورة ، (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) أو لحظة لشدة جري السفينة بالهواء (. . قصر) فيها ، (والله أعلم) كما يقصر لو قطع الأميال في البر في يوم بالسعي ، ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع ، حتىٰ لو قصد موضعاً علىٰ مرحلة بنية ألاَّ يقيم فيه بل يرجع . . فليس له القصر لا ذاهباً ولا جائياً وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين ؛ لأنه لا يسمىٰ سفراً طويلاً ، والغالب في الرخص : الاتباع ، والمسافة تحديد ، وقيل : تقريب ، فلا يضر نقص ميل ؛ وهو منتهىٰ مد البصر أربعة آلاف خطوة ، **والخطوة** : ثلاثة أقدام ، واحترز بالهاشمية ؛ أي : المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون ؛ إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية .

(ويشترط قصد موضع معين أولاً) أي : أول السفر ؛ ليعلم أنه طويل فيقصر فيه ، (فلا قصر للهائم) أي : من لا يدري أين يتوجه (وإن طال تردده) وقيل : إذا بلغ مسافة القصر . . له القصر ، قال في « أصل الروضة » : وهو شاذ منكر[5] ، (ولا طالب غريم وآبق يرجع متىٰ وجده) أي :

---

(١) المحرر (ص ٦٢) .

(٢) في أبواب تقصير الصلاة : باب في كم يقصر الصلاة ، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً ، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً .

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٣٦ـ ١٣٧) .

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٠) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٨٦) .

وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ . وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ ، فَسَلَكَ ٱلطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ . . قَصَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ تبِعَ ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلزَّوْجَةُ أَوِ ٱلْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي ٱلسَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ . . فَلاَ قَصْرَ ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ . قَصَرَ ٱلْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا . . . .

وجد مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره ؛ لانتفاء العلم بطوله أوله ، فلو علم أنه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه . . قصر كما قاله الرافعي ، وتبعه في « الروضة »[(١)] ، ويشمله قول « المحرر » : ويشترط أن يكون قاصداً لقطعه ـ أي : الطويل ـ في الابتداء[(٢)] ، ويشمل الهائم أيضاً إذا قصد سفر مرحلتين .

(ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف (طريقان : طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض ؛ كسهولة أو أمن) أو زيارة أو عيادة ، وكذا تنزه ، وفيه تردد للجويني[(٣)] (. . قصر ، وإلا) أي : وإن سلكه لا لغرض ، بل لمجرد القصر كما في « المحرر » وغيره[(٤)] (. . فلا) يقصر (في الأظهر) المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يميناً وشمالاً ، **والثاني** : ينظر إلىٰ أنه طويل مباح ، ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه لغير غرض . . قصر بلا خلاف .

(ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره) أي : السيد أو الزوج أو الأمير (في السفر ولا يعرف مقصده . . فلا قصر) لهم ؛ لانتفاء علمهم بطول السفر أوله ، فلو ساروا مرحلتين . . قصروا ، ذكره في « شرح المهذب »[(٥)] أخذاً من مسألة النص المذكورة في « الروضة » ، وهي : لو أسر الكفار رجلاً فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به . . لم يقصر ، وإن سار معهم يومين . . قصر بعد ذلك[(٦)] ، **ويؤخذ مما تقدم** : أنهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان . . قصروا كما لو عرفوا أن مقصده مرحلتان .

(فلو نووا مسافة القصر . . قصر الجندي دونهما) قال في « الروضة » كـ« أصلها » : لأنه ليس

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٢١) ، روضة الطالبين (١/ ٣٨٦) .

(٢) المحرر (ص ٦٢) .

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٥٩) .

(٤) المحرر (ص ٦٢) .

(٥) المجموع (٤/ ٢٨٠) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ٣٨٧) .

وَمَنْ قَصَدَ سَفَراً طَوِيلاً فَسَارَ ثُمَّ نَوَىٰ رُجُوعاً . . ٱنْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ . . فَسَفَرٌ جَدِيدٌ . وَلاَ يَتَرَخَّصُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحاً ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً . . فَلاَ تَرَخُّصَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِياً ثُمَّ تَابَ . . فَمُنْشِىءُ ٱلسَّفَرِ مِنْ حِينِ ٱلتَّوْبَةِ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمُتِمٍّ لَحْظَةً . . لَزِمَهُ ٱلإِتْمَامُ . . . .

تحت يد الأمير وقهره[1] ؛ أي : وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ، ومثلهما الجيش كما تقدم ، ولو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد . . لَعَظُم الفساد كما قاله بعضهم ، وفي « شرح المهذب » : قال البغوي : لو نوى المولىٰ والزوج الإقامة . . لم يثبت حكمها للعبد والمرأة ، بل لهما الترخص[2] ، وفي « المحرر » : وتعتبر نية الجندي **في الأظهر**[3] ، ولم يذكر هـٰذا الخلاف في « الشرح » ، وسكت عنه المصنف ، وقوله : (مالك أمره) لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي ؛ لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له ، بخلاف مخالفة الجيش ؛ إذ يختل بها نظامه .

(**ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوىٰ رجوعاً . . انقطع**) سفره فلا يقصر ، (**فإن سار**) إلىٰ مقصده الأول أو غيره (. . **فسفر جديد**) فإن كان مرحلتين . . قصر ، وإلا . . فلا .

(**ولا يترخص العاصي بسفره ؛ كآبق وناشزة**) وغريم قادر على الأداء ؛ لأن السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية ، (**فلو أنشأ**) سفراً (**مباحاً ثم جعله معصية**) كالسفر لقطع الطريق أو للزنا بامرأة (. . **فلا ترخص**) له (**في الأصح**) من حين الجعل ، **والثاني** : له الترخص ؛ اكتفاء بكون السفر مباحاً في ابتدائه ، ولو تاب . . ترخص جزماً ، ذكره الرافعي في (باب اللقطة)[4] .

(**ولو أنشأه عاصياً ثم تاب . . فمنشىء السفر**) بضم الميم وكسر الشين (**من حين التوبة**) فإن قصد من حينها مرحلتين . . ترخص ، وإلا . . فلا ، وقيل : في ترخصه الوجهان فيما قبلها ، **أحدهما** : لا ؛ نظراً إلى اعتبار كون السفر مباحاً في الابتداء .

(**ولو اقتدىٰ بمتم**) مقيم أو مسافر (**لحظة**) كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه (. . **لزمه الإتمام**) ولو اقتدىٰ في الظهر بمن يقضي الصبح مسافراً كان أو مقيماً . . فقيل : له القصر ؛ لتوافق الصلاتين في العدد ، **والأصح** : لا ؛ لأن الصبح تامة في نفسها ، ولو صلى الظهر

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٨٦) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٢١) .
(٢) المجموع (٤/ ٢٨٠) .
(٣) المحرر (ص ٢٢٤) . وقوله : (في الأظهر) موجودة في بعض نسخ « المحرر » .
(٤) الشرح الكبير (٦/ ٣٦٠) .

وَلَوْ رَعَفَ ٱلإِمَامُ ٱلْمُسَافِرُ وَٱسْتَخْلَفَ مُتِمّاً . . أَتَمَّ ٱلْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ ٱلإِمَامُ وَٱقْتَدَىٰ بِهِ . وَلَوْ لَزِمَ ٱلإِتْمَامُ مُقْتَدِياً فَفَسَدَتْ صَلاَتُهُ أَوْ صَلاَةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثاً . . أَتَمَّ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِراً فَبَانَ مُقِيماً ، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ . . أَتَمَّ ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِراً وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ . . قَصَرَ ، . . . .

خلف الجمعة . . أتم ؛ لأنها صلاة إقامة ، وقيل : إن قلنا : هي ظهر مقصورة . . فله القصر ، وإلا . . فهي كالصبح ، قال في « الروضة » : وسواء كان إمامها مسافراً أو مقيماً . . فهٰذا حكمه[1] ، قال في « شرح المهذب » : ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر . . لم يجز القصر بلا خلاف[2] ، **ويؤخذ مما ذكر** : شرط للقصر ، وهو : ألاَّ يقتدي بمتم ، ولا بمصل صلاة تامة في نفسها قطعاً أو صلاة جمعة ، ويصح إدراجها في المتم .

(**ولو رعف الإمام المسافر**) أو أحدث (**واستخلف متماً**) من المقتدين أو غيرهم (. . **أتم المقتدون**) المسافرون ؛ لأنهم مقتدون بالخليفة حكماً ؛ **بدليل** : أن سهوه يلحقهم ، (**وكذا لو عاد الإمام واقتدىٰ به**) . . يلزمه الإتمام .

(**ولو لزم الإتمام مقتدياً**) كما تقدم (**ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً . . أتم**) لأنه التزم الإتمام بالاقتداء ، وما ذكر لا يدفعه ، قال في « شرح المهذب » : ولو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته . . لزمه الإتمام[3] .

(**ولو اقتدىٰ بمن ظنه مسافراً**) فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر بأن ينويه (**فبان مقيماً**) . . أتم ؛ لتقصيره في ظنه ؛ إذ شعار الإقامة ظاهر ، (**أو**) اقتدىٰ ناوياً القصر (**بمن جهل سفره**) أي : شك في أنه مسافر أو مقيم (. . **أتم**) وإن بان مسافراً قاصراً ؛ لتقصيره في ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم ، والأصل : الإتمام ، وقيل : يجوز له القصر فيما إذا بان كما ذكر ، (**ولو علمه**) أو ظنه (**مسافراً وشك في نيته**) القصر (. . **قصر**) أي : جاز له القصر بأن ينويه ؛ لأنه الظاهر من حال المسافر ، فإن بان أنه متم . . لزمه الإتمام كما صرح به الرافعي في التكلم علىٰ لفظ « الوجيز »[4] وأسقطه من « الروضة » .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٩١) .
(٢) المجموع (٤/ ٢٩٥) .
(٣) المجموع (٤/ ٢٩٦) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٩) .

وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ : (إِنْ قَصَرَ . . قَصَرْتُ ، وَإِلاَّ . . أَتْمَمْتُ) . . قَصَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَاماً ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِراً ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى ٱلْقَصْرَ ، أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ : هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ ؟ . . أَتَمَّ . وَلَوْ قَامَ ٱلْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْداً بِلاَ مُوجِبٍ لِلإِتْمَامِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْواً . . عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ . . عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمّاً ....

(ولو شك فيها) أي : في نية الإمام القصر (فقال) معلقاً عليها في نيته : (إن قصر قصرت ، وإلا) أي : وإن أتم (أتممت . . قصر في الأصح) وعبارة « المحرر » : لم يضر[1] ؛ أي : التعليق كما في « الروضة » و« أصلها »[2] ، **الأصح** : جواز التعليق ، فإن أتم الإمام . . أتم ، وإن قصر . . قصر ، **والثاني** : لا بد من الجزم بالقصر ؛ أي : في جوازه ، ففي قصر الإمام يلزم هـٰذا المأموم الإتمام ، **وعلى الأصح** : لا يلزمه ، فقول الشيخ : (قصر) أي : في قصر الإمام ؛ للعلم بأنه إذا أتم . . يلزم المأموم الإتمام قطعاً ، **وعلى الأصح** : لو خرج من الصلاة وقال : كنت نويت الإتمام . . لزم المأموم الإتمام ، أو : نويت القصر . . جاز للمأموم القصر ، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه . . لزمه الإتمام احتياطاً ، وقيل : له القصر ؛ لأنه الظاهر من حال الإمام .

(ويشترط للقصر نيته) بخلاف الإتمام ؛ لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينو (في الإحرام) كأصل النية ، (والتحرز عن منافيها دواماً) أي : في دوام الصلاة كنية الإتمام ، فلو نواه بعد نية القصر . . أتم ، (ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أم يتم) . . أتم ، (أو) تردد ؛ أي : شك (في أنه نوى القصر) أم لا . . أتم وإن تذكر في الحال أنه نواه ؛ لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام ، وهاتان المسألتان من المحترز عنه ، ولم يصدرهما بالفاء ؛ لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصاراً فقال : (أو قام) وهو عطف علىٰ (أحرم) (إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه . . أتم) وإن بان أنه ساه كما لو شك في نية نفسه .

(ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام) من نيته أو نية الإقامة أو غير ذلك (. . بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلىٰ ركعة زائدة ، (وإن كان) قيامه (سهواً) فتذكر (. . عاد وسجد له وسلم ، فإن أراد) حين التذكر (أن يتم . . عاد) للقعود (ثم نهض متماً) أي : ناوياً الإتمام ، وقيل : له أن يمضي في قيامه .

---

(١) المحرر (ص ٦٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٩١ـ٣٩٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٢٩) .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِراً فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ ، فَلَوْ نَوَى ٱلإِقَامَةَ فِيهَا ، أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ . . أَتَمَّ . وَٱلْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِتْمَامِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلاَثَ مَرَاحِلَ ، وَٱلصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

فَصْلٌ

[في الجمع بين الصلاتين]

يَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً ـ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ كَذَٰلِكَ ـ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ، وَكَذَا ٱلْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ . فَإِنْ كَانَ سَائِراً وَقْتَ ٱلأُولَىٰ . . فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلاَّ . . فَعَكْسُهُ ....

(ويشترط) للقصر أيضاً (كونه) أي : الشخص الناوي له (مسافراً في جميع صلاته ، فلو نوى الإقامة فيها) أو شك هل نواها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغتها (. . أتم) ، ويشترط أيضاً العلم بجواز القصر ، فلو قصر جاهلاً بجوازه . . لم تصح صلاته ؛ لتلاعبه ، ذكره في « الروضة » كـ« أصلها »[1] ، وكَأَنَّ تركه لبُعدِ أن يقصر من لا يعلم جوازه .

(والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) السفر (ثلاث مراحل) فإن لم يبلغها . . فالإتمام أفضل ؛ خروجا من الخلاف ؛ فإن الإمام أبا حنيفة يوجب القصر في الأول والإتمام في الثاني ، ومقابل المشهور : أن الإتمام أفضل مطلقاً ؛ لأنه الأصل وأكثر عملاً ، ويستثنىٰ على المشهور : الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته . . فالأفضل له الإتمام ؛ لأنه في وطنه ، وللخروج من خلاف الإمامٰ أحمد ؛ فإنه لا يجوز له القصر ، (والصوم) أي : صوم رمضان للمسافر سفراً طويلاً (أفضل من الفطر إن لم يتضرر به) أي : بالصوم ؛ لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة علىٰ فضيلة الوقت ، فإن تضرر به . . فالفطر أفضل .

* * *

(فصل : يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً) في وقت الأولىٰ (وتأخيراً) في وقت الثانية ، (و) بين (المغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل ، وكذا القصير في قول) .

(فإن كان سائراً وقت الأولىٰ . . فتأخيرها أفضل ، وإلا . . فعكسه) أي : وإن لم يكن سائراً وقت الأولىٰ . . فتقديمها أفضل ؛ روى الشيخان عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٩٥) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٣٥) .

وَشُرُوطُ ٱلتَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ ، فَلَوْ صَلاَّهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا . . فَسَدَتِ ٱلثَّانِيَةُ . وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا : أَوَّلُ ٱلأُولَىٰ ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلْمُوَالاَةُ ؛ بِأَلاَّ يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ . . وَجَبَ تَأْخِيرُ . . . .

قبل أن تزيغ الشمس . . أخر الظهر إلىٰ وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل . . صلى الظهر والعصر ثم ركب)[١] ، ورويا أيضاً واللفظ لمسلم عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير . . جمع بين المغرب والعشاء)[٢] ، وروىٰ مسلم عن أنس : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير . . يؤخر الظهر إلىٰ وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق)[٣] ، وروىٰ أبو داوود عن معاذ : (أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل . . جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس . . أخر المغرب حتىٰ ينزل للعشاء ثم جمع بينهما) وحسنه الترمذي ، وقال البيهقي : هو محفوظ[٤] .

ودليل القول المرجوح : إطلاق السفر في الأحاديث ، **والراجح** : قيده بالطويل كما في القصر بجامع الرخصة ، ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ، ولا جمع الصبح إلىٰ غيرها ، ولا العصر إلى المغرب .

(**وشروط التقديم ثلاثة : البداءة بالأولىٰ**) لأن الوقت لها ، والثانية تبع ، فلو صلى العصر قبل الظهر . . لم تصح ويعيدها بعد الظهر ، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب ، (**فلو صلاهما**) مبتدئاً بالأولىٰ (**فبان فسادها**) بفوات شرط أو ركن (. . **فسدت الثانية**) أيضاً ؛ لانتفاء شرطها من البداءة بالأولىٰ لفسادها .

(**ونية الجمع**) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً ، (**ومحلها**) الفاضل : (**أول الأولىٰ ، وتجوز في أثنائها في الأظهر**) لحصول الغرض بذلك ، **والثاني** : لا ؛ كالقصر ، وعلى الأول يجوز مع التحلل منها **في الأصح** .

(**والموالاة بألاّ يطول بينهما فصل ، فإن طال ولو بعذر**) كالسهو والإغماء (. . **وجب تأخير**

---

(١) صحيح البخاري (١١١١) ، صحيح مسلم (٧٠٤) .
(٢) صحيح البخاري (١٨٠٥) ، صحيح مسلم (٧٠٣/ ٤٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) صحيح مسلم (٧٠٤/ ٤٨) .
(٤) سنن أبي داوود (١٢٢٠) ، سنن الترمذي (٥٥٣) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ١٦٣) .

ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ وَقْتِهَا ، وَلاَ يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ ، وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِٱلْعُرْفِ . وَلِلْمُتَيَمِّمِ ٱلْجَمْعُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ . وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ ٱلأُولَىٰ . . بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعاً ، أَوْ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ : فَإِنْ لَمْ يَطُلْ . . تَدَارَكَ ، وَإِلاَّ . . فَبَاطِلَةٌ وَلاَ جَمْعَ ، وَلَوْ جَهِلَ . . أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا . وَإِذَا أَخَّرَ ٱلأُولَىٰ . . لَمْ يَجِبِ ٱلتَّرْتِيبُ وَٱلْمُوَالاَةُ وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، . . . .

الثانية إلىٰ وقتها ، ولا يضر فصل يسير ، ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) ومن اليسير قدر الإقامة ، روى الشيخان عن أسامة : (أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين . . والىٰ بينهما ، وترك الرواتب بينهما ، وأقام الصلاة بينهما)[١] .

(وللمتيمم الجمع على الصحيح ، ولا يضر تخلل طلب خفيف) والتيمم بين الصلاتين ؛ لأن ذلك من مصلحة الصلاة ، والمانع يقول : تخلل ذلك المحتاج إليه يطول الفصل بينهما ، قال في « شرح المهذب » : لو صلىٰ بينهما ركعتين سنة راتبة . . بطل الجمع[٢] .

(ولو جمع) بين الصلاتين (ثم علم) بعد فراغهما (ترك ركن من الأولىٰ . . بطلتا) الأولىٰ لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل ، والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء بالأولىٰ ؛ لبطلانها ، (ويعيدهما جامعاً) إن شاء (أو) علم تركه (من الثانية ، فإن لم يطل) الفصل (. . تدارك) وصحتا ، (وإلا) أي : وإن طال (. . فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها ، (ولو جهل) أي : لم يدر أن الترك من الأولىٰ أم من الثانية (. . أعادهما لوقتيهما) رعاية للاحتمالين ؛ إذ باحتمال الترك من الأولىٰ تبطلان ، وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع ؛ لما تقدم ، والمسألة الأولىٰ علمت مما تقدم ، وذكرت هنا مبدأ للتقسيم .

(وإذا أخر الأولىٰ) إلىٰ وقت الثانية (. . لم يجب الترتيب) بينهما (والموالاة ونية الجمع) في الأولىٰ (على الصحيح) ويستحب ذلك كما صرح به في « شرح المهذب »[٣] ، والثاني : يجب ذلك كما في جمع التقديم ، وفرق الأول بأن الوقت في جمع التأخير للثانية والأولىٰ تبع لها ، علىٰ خلافه في جمع التقديم فلا يجب الترتيب ، وإذا انتفىٰ . . انتفت الموالاة ونية الجمع ، وعلى الثاني : لو أخل بالترتيب أو أتىٰ به وأخل بالموالاة أو بنية الجمع . . صارت الأولىٰ قضاء يمتنع

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) .
(٢) المجموع (٤/ ٣١٤) .
(٣) المجموع (٤/ ٣١٥) .

وَيَجبُ كَوْنُ ٱلتَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ ٱلْجَمْعِ ، وَإِلاَّ . . فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً . وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً ، فَصَارَ بَيْنَ ٱلصَّلاَتَيْنِ مُقِيماً . . بَطَلَ ٱلْجَمْعُ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا . . لاَ يَبْطُلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ تَأْخِيراً ، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا . . لَمْ يُؤَثِّرْ ، وَقَبْلَهُ . . يَجْعَلُ ٱلأُولَىٰ قَضَاءً . وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ تَقْدِيماً ، . . . .

قصرها في وجه تقدم ، (ويجب كون التأخير) إلىٰ وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولىٰ بزمن لو ابتدئت فيه . . كانت أداء ، نقله في « الروضة » كـ« أصلها » عن الأصحاب[1] ، وفي « شرح المهذب » عنهم : بزمن يسعها أو أكثر[2] ، وهو مبين أن المراد بالأداء في « الروضة » : الأداء الحقيقي ؛ بأن يُؤتىٰ بجميع الصلاة قبل خروج وقتها ، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده ، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه ؛ كما تقدم في (كتاب الصلاة) ، (وإلا) أي : وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته في زمن لا تكون الصلاة فيه أداء علىٰ ما ذكر (. . فيعصي وتكون قضاء) يمتنع قصرها في وجه تقدم .

(ولو جمع تقديماً) بأن صلى الأولىٰ في وقتها ناوياً الجمع (فصار بين الصلاتين) أو في الأولىٰ كما في « المحرر » وغيره[3] (مقيماً) بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلىٰ مقصده (. . بطل الجمع) لزوال العذر ، فيتعين تأخير الثانية إلىٰ وقتها ، ولا تتأثر الأولىٰ بما اتفق ، (وفي الثانية وبعدها) لو صار مقيماً (. . لا يبطل) الجمع (في الأصح) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر ، والثاني يقول : هي معجلة علىٰ وقتها ؛ للعذر ، وقد زال العذر قبله وأدركه المصلي فليعدها فيه ، (أو) جمع (تأخيراً فأقام بعد فراغهما . . لم يؤثر) ما ذكر ؛ لتمام الرخصة في وقت الثانية ، (وقبله) أي : قبل فراغهما (. . يجعل الأولىٰ قضاء) لأنها تابعة للثانية في الأداء ؛ للعذر وقد زال قبل تمامها ، وفي « شرح المهذب » : إذا أقام في أثناء الثانية . . ينبغي أن تكون الأولىٰ أداء[4] .

(ويجوز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (بالمطر تقديماً) للمقيم بشروط التقديم السابقة ؛ روى الشيخان عن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ بالمدينة سبعاً جميعاً ، وثمانياً جميعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء)[5] ، وفي رواية لمسلم : (من غير خوف

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٩٨) ، الشرح الكبير (٢/٢٤٣) .
(٢) المجموع (٤/٣١٥) .
(٣) المحرر (ص ٦٤) .
(٤) المجموع (٤/٤١٦) .
(٥) صحيح البخاري (١١٧٤) ، صحيح مسلم (٧٠٥) .

وَٱلْجَدِيدُ : مَنْعُهُ تَأْخِيراً . وَشَرْطُ ٱلتَّقْدِيمِ : وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ ٱلْأُولَىٰ . وَٱلثَّلْجُ وَٱلْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا . وَٱلْأَظْهَرُ : تَخْصِيصُ ٱلرُّخْصَةِ بِٱلْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

ولا سفر)[1] ، قال الإمام مالك : أرىٰ ذلك بعذر المطر[2] ، (**والجديد : منعه تأخيراً**) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع ، **والقديم** : جوازه ؛ كما في الجمع بالسفر ، فيصلي الأولىٰ مع الثانية في وقتها ، سواء اتصل المطر أم انقطع ، قاله العراقيون ، وفي « التهذيب » : إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية . . لم يجز الجمع ، ويصلي الأولىٰ في آخر وقتها[3] .

(**وشرط التقديم : وجوده**) أي : المطر (**أولهما**) أي : الصلاتين ؛ ليقارن الجمع العذر ، (**والأصح : اشتراطه عند سلام الأولىٰ**) أيضاً ؛ ليتصل بأول الثانية ، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولىٰ أو الثانية أو بعدها ، وسواء قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب .

(**والثلج والبرد . . كمطر إن ذابا**) لبلهما الثوب ، فإن لم يذوبا . . فلا يجوز الجمع بهما .

(**والأظهر : تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذىٰ بالمطر في طريقه**) بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد بباب داره . . فلا يترخص ؛ لانتفاء المشقة كغيره عنه ، **والثاني** : يترخص ؛ لإطلاق الحديث ، وقوله : (والأظهر) هو لفظ « المحرر »[4] ، وفي « الروضة » : الأصح ، وقيل : الأظهر ؛ تبعاً لـ« أصلها »[5] .

* * *

---

(1) صحيح مسلم (٧٠٥/ ٥٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(2) الموطأ (١/ ١٤٤) .
(3) التهذيب (٢/ ٣١٨) .
(4) المحرر (ص ٦٥) .
(5) روضة الطالبين (١/ ٣٩٩) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٤٥) .

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ . وَلاَ جُمُعَةَ عَلَىٰ مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ وَٱلْمُكَاتَبِ ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ . . . .

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها ، هي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط ، وتختص باشتراط أمور في لزومها، وأمور في صحتها ، والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها ، ومعلوم : أنها ركعتان .

(إنما تتعين) أي : تجب وجوب عين ، وقيل : وجوبها وجوب كفاية (علىٰ كل مكلف) أي : بالغ عاقل من المسلمين (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) فلا جمعة علىٰ صبي ومجنون كغيرها من الصلوات ، قال في « الروضة » : والمغمىٰ عليه كالمجنون ، بخلاف السكران ؛ فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها[1] ، ولا علىٰ عبد وامرأة ومسافر ومريض ؛ لحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافر ، أو عبد أو مريض » رواه الدارقطني وغيره[2] ، وألحق بالمرأة : الخنثىٰ ؛ لاحتمال أن يكون أنثىٰ فلا تلزمه ، وبالمريض نحوه .

وشملهما قوله : (ولا جمعة علىٰ معذور بمرخص في ترك الجماعة) أي : يتصور في الجمعة ، وتقدمت المرخصات في (باب صلاة الجماعة) ، منها : الريح العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة ، (والمكاتب) لا جمعة عليه ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) تغليباً لجانب الرق ، **والثاني** : عليه الجمعة الواقعة في نوبته إن كان بينه وبين السيد مهايأة .

(ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة ؛ كالصبي ، والعبد ، والمرأة ، والمسافر بخلاف المجنون (. . صحت جمعته) لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولىٰ ، وتجزئه عن الظهر ، ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي ، قال في « شرح المهذب » عن البندنيجي :

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داوود (١٠٦٧) عن سيدنا طارق بن شهاب رضي الله عنه .

وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ ٱلْجَامِعِ ، إِلاَّ ٱلْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ ٱنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ إِلاَّ أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِٱنْتِظَارِهِ . وَتَلْزَمُ ٱلشَّيْخَ ٱلْهَرِمَ وَٱلزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَباً وَلَمْ يَشُقَّ ٱلرُّكُوبُ ، وَٱلأَعْمَىٰ يَجِدُ قَائِداً . وَأَهْلُ ٱلْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ ٱلْجُمُعَةُ ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ ٱلْجُمُعَةِ . . لَزِمَتْهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . .

والعجوز[1] ، (وله أن ينصرف من الجامع) قبل فعلها (إلا المريض ونحوه . . فيحرم انصرافه) قبل فعلها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه ، (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فِعلها ، فيجوز انصرافه قبله ، والفرق : أن المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها ، والمانع في غير ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور .

(وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً) ملكاً أو بإجارة أو إعارة (ولم يشق الركوب) عليهما ، (والأعمىٰ يجد قائداً) متبرعاً أو بأجرة أو ملكاً له ؛ أخذاً مما ذكر قبله ، فإن لم يجده . . فأطلق الأكثرون أنه لا يلزمه الحضور ، وقال القاضي حسين : إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد . . لزمه .

(وأهل القرية : إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال كما سيأتي (أو بلغهم صوت عال في هدو) للأصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة . . لزمتهم ، وإلا) أي : وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (. . فلا) تلزمهم الجمعة ، وسيأتي ما يدل للأولىٰ ، ويدل للثانية : حديث أبي داوود : « الجمعة علىٰ من سمع النداء »[2] ، ثم المعتبر سماع من أصغىٰ إليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ، ولا يعتبر أن يقف المنادي علىٰ موضع عال ؛ كمنارة أو سور ، ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة .

ولو كانت قرية علىٰ قُلَّةِ جبل يسمع أهلها النداء ؛ لعلوها ، ولو كانت على استواء الأرض ما سمعوا ، أو كانت في وهدة من الأرض لا يسمع أهلها النداء ؛ لانخفاضها ، ولو كانت على استواء لسمعوه . . فوجهان : أصحهما في « الروضة » كـ« أصلها » : لا تجب الجمعة في الأولىٰ ، وتجب في الثانية ؛ اعتباراً بتقدير الاستواء[3] ، والثاني وصححه في « الشرح الصغير » : عكس ذلك ؛ اعتباراً بنفس السماع وعدمه .

---

(١) المجموع (٤/ ٤٠٥) .
(٢) سنن أبي داوود (١٠٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٢) .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ لَزِمَتْهُ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ إِلاَّ أَنْ تُمْكِنَهُ ٱلْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ . وَقَبْلَ ٱلزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي ٱلْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَراً مُبَاحاً ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً . . جَازَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلطَّاعَةَ كَٱلْمُبَاحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ . . تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ . . . .

(ويحرم علىٰ من لزمته) الجمعة ؛ بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لتفويتها به (إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه) أو مقصده كما في « المحرر » وغيره[1] ، (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) بأن يفوته السفر معهم أو يخاف في لحوقهم بعدها .

(وقبل الزوال كبعده) في الحرمة (في الجديد) ، والقديم : لا ؛ لعدم دخول وقت الجمعة ، وعورض بأنها مضافة إلى اليوم ، ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال علىٰ بعيد الدار ، وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله : (إن كان سفراً مباحاً) أي : كالسفر للتجارة ، (وإن كان طاعة) واجباً أو مندوباً ؛ كالسفر للحج بقسميه (. . جاز) قطعاً .

(قلت : الأصح : أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد ، (والله أعلم) وهـٰذه الطريقة محكية في « الروضة » و« أصلها » عن مقتضىٰ كلام العراقيين ورجحها فيها أيضاً[2] ، أما السفر الطاعة بعد الزوال . . ففي « الروضة » : لا يجوز[3] ، وفي « أصلها » : المفهوم من كلام الأصحاب : أنه ليس بعذر[4] ، ويوافقهما إطلاق « المنهاج » الحرمة[5] كـ« الشرح الصغير » ، وما في نسخ « المحرر » من تقييدها بالمباح[6] . . من غلط النساخ بتقديم الشرط علىٰ محله .

(ومن لا جمعة عليهم) وهم ببلد الجمعة (. . تسن الجماعة في ظهرهم) وقتها (في الأصح) لعموم أدلة الجماعة ، والثاني : لا تسن ؛ لأن الجماعةَ في هـٰذا الوقت شعار الجمعة ، فإن كانوا بغير بلد الجمعة . . سنت لهم بالإجماع ، قاله في « شرح المهذب »[7] ، (ويخفونها) استحباباً (إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام ، فإن كان ظاهراً . . فلا

---

(١) المحرر (ص ٦٥) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٠٤) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٨) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٣٠٥) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ١٣٢) .
(٦) المحرر (ص ٦٥) .
(٧) المجموع (٤/ ٤١٤) .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَلِغَيْرِهِ كَٱلْمَرْأَةِ وَٱلزَّمِنِ : تَعْجِيلُهَا . وَلِصِحَّتِهَا ـ مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا ـ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، فَلاَ تُقْضَىٰ جُمُعَةً ، فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا . . صَلَّوْا ظُهْراً ، وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا . . وَجَبَ ٱلظُّهْرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلٍ : ٱسْتِئْنَافاً . . . .

يستحب الإخفاء ؛ لانتفاء التهمة .

(**ويندب لمن أمكن زوال عذره**) قبل فوات الجمعة ؛ كالعبد يرجو العتق ، والمريض يتوقع الخفة : (**تأخير ظهره إلى اليأس من**) إدراك (**الجمعة**) لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملاً ، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ، (**و**) يندب (**لغيره**) أي : لمن لا يمكن زوال عذره ؛ (**كالمرأة والزمن : تعجيلها**) أي : الظهر ؛ ليحوز فضيلة أول الوقت ، قال في « الروضة » و« شرح المهذب » : هـٰذا اختيار الخراسانيين **وهو الأصح** ، وقال العراقيون : يستحب له تأخير الظهر حتىٰ تفوت الجمعة ؛ لأنه قد ينشط لها ؛ ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة ، قال : والاختيار التوسط ، فيقال : إن كان هـٰذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها . . استحب له تقديم الظهر ، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها . . استحب له التأخير[1] .

(**ولصحتها**) أي : الجمعة (**مع شرط غيرها**) من الخمس ؛ أي : كل شرط له وقد تقدم ذلك (**شروط**) خمسة :

(**أحدها : وقت الظهر**) بأن تفعل كلها فيه؛ روى البخاري عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)[2] ، وروىٰ مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء)[3] ، (**فلا تقضىٰ**) إذا فاتت (**جمعة**) بل تقضىٰ ظهراً ، (**فلو ضاق**) الوقت (**عنها**) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما علىٰ ما لا بد منه (. . **صلوا ظهراً ، ولو خرج**) الوقت (**وهم فيها . . وجب الظهر بناء**) علىٰ ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ ، (**وفي قول : استئنافاً**) فينوي الظهر حينئذ ، وينقلب ما فعل من الجمعة نفلاً ، أو يبطل ؟ قولان **أصحهما** في « شرح المهذب » : الأول[4] ،

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٩) ، المجموع (٤/ ٤٠٩ـ ٤١٠) .
(٢) صحيح البخاري (٩٠٤) .
(٣) صحيح مسلم (٨٦٠) .
(٤) المجموع (٤/ ٤٢٩) .

وَٱلْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يُتِمُّهَا جُمُعَةً . ٱلثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ ٱلْمُجَمِّعِينَ ، وَلَوْ لاَزَمَ أَهْلُ ٱلْخِيَامِ ٱلصَّحْرَاءَ أَبَداً . فَلاَ جُمُعَةَ فِي ٱلأَظْهَرِ . ٱلثَّالِثُ : أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا إِلاَّ إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ ٱجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ : لاَ تُسْتَثْنَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةُ ، وَقِيلَ : إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا . كَانَا كَبَلَدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ قُرىً فَٱتَّصَلَتْ . . تَعَدَّدَتِ ٱلْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا . . . .

ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها . . أتموها جمعة ؛ لأن الأصل : بقاء الوقت ، وقيل : ظهراً ؛ عوداً إلى الأصل عند الشك في شرط الجمعة ، هـٰذا كله في حق الإمام والمأمومين الموافقين .

(والمسبوق) المدرك مع الإمام ركعة (. . كغيره) في أنه إذا خرج الوقت قبل سلامه . . يتم صلاته ظهراً ، (وقيل : يتمها جمعة) لأنها تابعة لجمعة صحيحة .

(الثاني) من الشروط : (أن تقام في خطة[1] أبنية أوطان المجمعين) لأنها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم ، وهي ما ذكر سواء فيه المسجد والدار والفضاء ، بخلاف الصحراء ، وسواء كانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب ، ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فأقام أهلها على العمارة . . لزمتهم الجمعة فيها ؛ لأنها وطنهم ، وسواء كانوا في مظال أم لا ، (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي : موضعاً منها كما في « المحرر »[2] (أبداً . . فلا جمعة) عليهم (في الأظهر) إذ ليس لهم أبنية المستوطنين ، فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم ، **والثاني** : تلزمهم الجمعة في موضعهم ؛ لأنهم استوطنوه ، ولو لم يلازموه أبداً ؛ بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره . . فلا جمعة عليهم جزماً ، ولا تصح منهم في موضعهم ، **وعلى الأظهر** في الأولىٰ : لو سمعوا النداء من محل الجمعة . . لزمتهم .

(الثالث) من الشروط : (ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) لامتناع تعددها في البلدة ؛ إذ لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من البلدة كما هو معلوم ، (إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان) واحد . . فيجوز تعددها حينئذ ، (وقيل : لا تستثنىٰ هـٰذه الصورة) وتُتَحَمَّل فيها المشقة في الاجتماع في مكان واحد ، (وقيل : إن حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (. . كانا) أي : الشقان (كبلدين) فتقام في كل شق جمعة ، (وقيل : إن كانت) البلدة (قرىً فاتصلت) أبنيتها (. . تعددت الجمعة بعددها) فتقام في كل قرية جمعة كما

---

(١) قولهما : (خطة الأبنية) هي بكسر الخاء ؛ أي : محل الأبنية وما بينها . « دقائق المنهاج » (ص ٤٧) .
(٢) المحرر (ص ٦٦) .

فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ . . فَٱلصَّحِيحَةُ ٱلسَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ كَانَ ٱلسُّلْطَانُ مَعَ ٱلثَّانِيَةِ . . فَهِيَ ٱلصَّحِيحَةُ . وَٱلْمُعْتَبَرُ : سَبْقُ ٱلتَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ : ٱلتَّحَلُّلِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ ٱلْخُطْبَةِ . فَلَوْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ شَكَّ . . ٱسْتُؤْنِفَتِ ٱلْجُمُعَةُ . وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ . . صَلَّوْا ظُهْراً ، وَفِي قَوْلٍ : جُمُعَةً . . . .

كان ، ومنشأ هـٰذا الخلاف سكوت الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد علىٰ إقامة جمعتين بها ، وقيل : ثلاث ، فقال الأول : **الأصح** : سكوته ؛ لعسر الاجتماع في مكان ، **والثاني** : لأن المجتهد لا ينكر علىٰ مجتهد ، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدد[١] ، **والثالث** : لحيلولة النهر ، **والرابع** : لأنها كانت قرى فاتصلت .

(**فلو سبقها جمعة**) والبناء على امتناع التعدد (. . **فالصحيحة السابقة**) مطلقاً ، (**وفي قول : إن كان السلطان مع الثانية . . فهي الصحيحة**) حذراً من التقدم على الإمام ، ومن تفويت الجمعة علىٰ أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل .

(**والمعتبر : سبق التحرم**) وهو بآخر التكبير ، وقيل : بأوله ، (**وقيل**) : سبق (**التحلل** ، **وقيل**) : السبق (**بأول الخطبة**) نظراً إلىٰ أن الخطبتين بمثابة ركعتين ، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها . . استحب لهم استئناف الظهر ولهم إتمام الجمعة ظهراً ؛ كما لو خرج الوقت وهم فيها .

(**فلو وقعتا معاً أو شك**) في المعية (. . **استؤنفت الجمعة**) بأن وسعها الوقت ؛ لتدافع الجمعتين في المعية فليست إحداهما أولىٰ من الأخرىٰ ؛ ولأن الأصل في صورة الشك : عدم جمعة مجزئة ، وبحث الإمام بأنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرىٰ ، فينبغي لتبرأ ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها الظهر[٢] ، قال في « شرح المهذب » : وهـٰذا مستحب[٣] .

(**وإن سبقت إحداهما ولم تتعين**) كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ممن (**أو تعينت ونسيت . . صلوا ظهراً**) لالتباس الصحيحة بالفاسدة ، (**وفي قول : جمعة**) والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم ، وفي « الروضة » و« أصلها » : ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول[٤] ، وأشار في « المحرر » إلىٰ ذلك بتعبيره في

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٢٥٠) .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٥٦٠) .
(٣) المجموع (٤/ ٤٩٤) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٦) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٥٤ـ ٢٥٥) .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْجَمَاعَةُ ، وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا ، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً مُسْتَوْطِناً لاَ يَظْعَنُ شِتَاءً وَلاَ صَيْفاً إِلاَّ لِحَاجَةٍ . وَٱلصَّحِيحُ : ٱنْعِقَادُهَا بِٱلْمَرْضَىٰ ، وَأَنَّ ٱلإِمَامَ لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ . وَلَوِ ٱنْفَضَّ ٱلأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي ٱلْخُطْبَةِ . . لَمْ يُحْسَبِ ٱلْمَفْعُولُ فِي . . . .

الأولىٰ بأقيس القولين ، وفي الثانية : بالأصح[1] ، ولو كان السلطان في إحدى الجمعتين في الصور الأربع وقلنا فيما قبلها : إن جمعته هي الصحيحة مع تأخرها . . فهنا أولىٰ ، وإلا . . فلا أثر لحضوره .

(**الرابع**) من الشروط : (**الجماعة**) لأنها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلا كذلك كما هو معلوم ، (**وشرطها**) أي : الجماعة فيها (**كغيرها**) أي : كشرطها في غيرها ؛ كنية الاقتداء ، والعلم بانتقالات الإمام ، وعدم التقدم عليه ، وغير ذلك مما تقدم في (باب الجماعة) ، (**و**) زيادة (**أن تقام بأربعين مكلفاً حراً ذكراً**) روى البيهقي عن ابن مسعود : (أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً)[2] ، والصفات المذكورة مع الإقامة الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب ، واعتبرت هنا في الانعقاد ، (**مستوطناً**) بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني (**لا يظعن**) عنه (**شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة**) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً ؛ لعدم الاستيطان ، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت في « الصحيحين »[3] ، وصلىٰ به الظهر والعصر تقديماً كما ثبت في حديث مسلم[4] .

(**والصحيح : انعقادها بالمرضىٰ**) لكمالهم ، وعدم الوجوب عليهم تخفيف ، **والثاني** : لا تنعقد بهم كالمسافرين ، وحكاه في « الروضة » كـ« أصلها » قولاً[5] ، (**وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين**) وقيل : **يشترط** ؛ لإشعار الحديث السابق بزيادته ، قلنا : لا نسلم ذلك ، وحكي الخلاف قولين أيضاً ، **ثانيهما** : قديم .

(**ولو انفض الأربعون**) الحاضرون (**أو بعضهم في الخطبة . . لم يحسب المفعول**) من أركانها (**في**

---

(١) المحرر (ص ٦٧) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٨٠) .

(٣) صحيح البخاري (٤٥) ، صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٧) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٥٦) .

غَيْبَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ ٱلْفَصْلِ ، وَكَذَا بِنَاءُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْخُطْبَةِ إِنِ ٱنْفَضُّوا بَيْنَهُمَا . فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ . . وَجَبَ ٱلِاسْتِئْنَافُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنِ ٱنْفَضُّوا فِي ٱلصَّلاَةِ . . بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ ، إِنْ بَقِيَ ٱثْنَانِ . . . .

غيبتهم) لعدم سماعهم له المشروط كما سيأتي ، (**ويجوز البناء علىٰ ما مضىٰ**) منها (**إن عادوا قبل طول الفصل**) ومرجعه العرف كما قاله في « شرح المهذب »[1] ، (**وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما**) أي : يجوز إن عادوا قبل طول الفصل .

(**فإن عادوا بعد طوله**) في المسألتين (. . **وجب الاستئناف**) فيهما للخطبة (**في الأظهر**) لانتفاء الموالاة في ذلك التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده كما هو معلوم ، فيجب اتباعهم فيها ، **والثاني** : يجوز البناء في ذلك ؛ لحصول المقصود معه .

(**وإن انفضوا**) أي : الأربعون أو بعضهم (**في الصلاة . . بطلت**) نظراً إلى اشتراط العدد في دوامها كالوقت ، فيتمها من بقي ظهراً ، (**وفي قول : لا**) تبطل (**إن بقي اثنان**) مع الإمام ؛ اكتفاء بدوام مسمى الجمع ، **وفي قديم** : يكفي واحد معه ؛ اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ، ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال **في الصحيح** ، وفي رابع مخرج : له إتمام الجمعة وإن لم يبق معه أحد ، **وفي خامس مخرج** : إن كان الانفضاض في الركعة الأولىٰ . . بطلت ، أو بعدها . . فلا ، ويتم الإمام الجمعة وحده ، وكذا من معه إن بقي معه أحد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها .

تتمة

[شروط تمام الجمعة بالأربعين]

لو لحق أربعون قبل انفضاض الأولين . . تمت بهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة ، وقال الإمام : لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها ، فإن لم يسمعها اللاحقون . . لا تستمر الجمعة[2] ، ولو لحق أربعون على الاتصال بانفضاض الأولين . . قال في « الوسيط » : تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة[3] ، ذكر ذلك في « الروضة » كـ« أصلها »[4] .

* * *

---

(١) المجموع (٤/ ٤٢٧) .

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٨٤) .

(٣) الوسيط (٢/ ٢٦٨) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٩) .

وَتَصِحُّ خَلْفَ ٱلْعَبْدِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمُسَافِرِ فِي ٱلأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيْرِهِ . وَلَوْ بَانَ ٱلإِمَامُ جُنُباً أَوْ مُحْدِثاً . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيْرِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَمَنْ لَحِقَ ٱلإِمَامَ ٱلْمُحْدِثَ رَاكِعاً . . لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . ٱلْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، . . .

(وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر) أي : خلف كل منهم (في الأظهر ؛ إذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم وإن لم تلزمهم ، **والثاني يقول** : الإمام أولىٰ باعتبار صفة الكمال من غيره ، والخلاف في الصبي قولان ، وفي العبد والمسافر وجهان ، قطع البغوي بأولهما[١] ، ورجح القطع به في « أصل الروضة »[٢] ، وزاد في « شرح المهذب » : وقال البندنيجي وغيره : قولان[٣] ، ولو صليا ظهر يومهما قبل الجمعة . . ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد بغيره ؛ **أظهرهما** : الصحة ، وظاهر أنه إذا تم العدد بواحد من الأربعة . . لا تصح الجمعة جزماً .

(ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً . . صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كغيرها ، **والثاني** : لا تصح ؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها ، وهي لا تحصل بالإمام المحدث ، ودفع هـٰذا بأنا لا نسلم عدم حصولها لمأموم الجاهل بحاله ، بل تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة وغيرها ، كما قال به الأكثرون ؛ نظراً لاعتقاده حصولها ، وحكىٰ في « شرح المهذب » طريقة قاطعة بالأول وصححها[٤] ، (وإلا) أي : وإن لم يتم العدد بغيره بأن تم به (. . فلا) تصح جمعتهم جزماً ، (ومن لحق الإمام المحدث) أي : الذي بان حدثه (راكعاً . . لم تحسب ركعته على الصحيح) في الجمعة وغيرها مع البناء علىٰ حصول الجماعة بالإمام المحدث ؛ لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة ، **والثاني** : تحسب ، ولا حاجة إلى اعتبار التحمل .

(الخامس) من الشروط : (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع ، قال في « شرح المهذب » : ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين ، وروى الشيخان عن ابن عمر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما)[٥] .

---

(١) التهذيب (٢/ ٣٤٧) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٠) .

(٣) المجموع (٤/ ٢١٧) .

(٤) المجموع (٤/ ٤٣٤) .

(٥) صحيح البخاري (٩٢٨) ، صحيح مسلم (٨٦١) ، انظر «المجموع» (٤/ ٤٣٢) .

وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ تَعالَىٰ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهَـٰذِهِ ٱلثَّلاَثَةُ أَرْكَانٌ فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ : فِي ٱلأُولَىٰ ، وَقِيلَ : فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لاَ تَجِبُ ، ....

(وأركانهما خمسة : حمد الله تعالىٰ) للاتباع ، روىٰ مسلم عن جابر قال : (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه . . .)[1] الحديث ، (والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن ما يفتقر إلىٰ ذكر الله تعالىٰ . . يفتقر إلىٰ ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ كالأذان والصلاة ، (ولفظهما) أي : الحمد والصلاة (متعين) كما جرىٰ عليه السلف والخلف ، فيكفي : (الحمد لله والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، (والوصية بالتقوىٰ) للاتباع ، روىٰ مسلم عن جابر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوىٰ في خطبته)[2] ، (ولا يتعين لفظها) أي : الوصية بالتقوىٰ (على الصحيح) لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها ، فيكفي : (أطيعوا الله) ، **والثاني** : وقف مع ظاهر الحديث ، (وهـٰذه الثلاثة أركان في الخطبتين) أي : في كل منهما ، (والرابع : قراءة آية في إحداهما) لا بعينها ، (وقيل : في الأولىٰ ، وقيل : فيهما) أي : في كل منهما ، (وقيل : لا تجب) في واحدة منهما ، بل تستحب ، وسكتوا عن محله ، ويقاس بمحل الوجوب ، وعلى الأول : قال في « شرح المهذب » : يستحب جعلها في الأولىٰ[3] ، **والأصل في ذلك** : ما روى الشيخان عن يعلى بن أمية قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر : ﴿ وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ ﴾)[4] ، وغيره من الأحاديث الدالة علىٰ أنه كان يقرأ في الخطبة ، وذلك محتمل للوجوب والندب ، وصادق بالقراءة فيهما وفي إحداهما فقط ، وعين الثاني الأولىٰ ؛ لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية ، وحكي الوجوب والاستحباب قولين أيضاً ، وسواء في الآية الوعد والوعيد ، والحكم والقصة ، قال الإمام : ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ وإن عد آية[5] ، ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة .

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٧/ ٤٤) .

(٢) صحيح مسلم (٨٨٥/ ٤) .

(٣) المجموع (٤/٤٣٨) .

(٤) صحيح البخاري (٣٢٦٦) ، صحيح مسلم (٨٧١) .

(٥) نهاية المطلب (٢/٥٤١) .

وَٱلْخَامِسُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً ....

(**والخامس : ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية**) كما جرىٰ عليه السلف والخلف ، (**وقيل : لا يجب**) بل يستحب ، وحكي الخلاف قولين أيضاً ، والمراد بـ(المؤمنين) : الجنس الشامل للمؤمنات ، وبهما عبر في « الوسيط »[1] ، وفي التنزيل : ﴿ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ ﴾ ، قال الإمام : وأرىٰ أن يكون الدعاء متعلقاً بأمور الآخرة ، غير مقتصر علىٰ أوطار الدنيا[2] ، وأن يخصص بالسامعين ؛ كأن يقول : رحمكم الله ، أما الدعاء للسلطان بخصوصه . . ففي « المهذب » : لا يستحب[3] ؛ لما روي عن عطاء أنه محدث ، وفي « شرحه » : اتفق أصحابنا علىٰ أنه لا يجب ولا يستحب[4] ، **والمختار** : أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ، ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ، والقيام بالعدل ونحو ذلك ، ولجيوش الإسلام ، وفي « الروضة » بعض ذلك[5] .

(**ويشترط : كونها**) كلها (**عربية**) كما جرىٰ عليه الناس ، وقيل : لا يشترط ذلك ؛ اعتباراً بالمعنىٰ ، وعلى الأول : إن لم يكن في المصلين من يحسن العربية . . خطب أحدهم بلسانه ، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية ، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم . . عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم ، بل يصلون الظهر ، هـٰذا ما في « شرح المهذب »[6] ، وهو مبني علىٰ أن فرض الكفاية على البعض وهو المختار ، وما في « الروضة » كـ« أصلها » من أنه يجب أن يتعلمها كل واحد منهم وأنهم إن لم يتعلموا عصوا[7] . . مبني علىٰ قول الجمهور : إن فرض الكفاية على الجميع ، ويسقط بفعل البعض ، وسقطت لفظة (كل) من بعض نسخ « الشرح » ، **ويدل عليها** : ضمير الجمع في (لم يتعلموا) ، ومعناه : انتفى التعلم عن كل واحد منهم .

وأجاب القاضي حسين عن سؤال : ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم ؟ بأن فائدتها :

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٧٩) .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٥٤٢) .
(٣) المهذب (١/ ١٥٦) .
(٤) المجموع (٤/ ٤٤٠) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٢٥) .
(٦) المجموع (٤/ ٤٤٠) .
(٧) روضة الطالبين (٢/ ٢٦) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٨٦) .

مُرَتَّبَةَ ٱلْأَرْكَانِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْأُوَلِ ، وَبَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَٱلْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ ....

العلم بالوعظ من حيث الجملة ، ويوافقه ما في « الروضة » كـ« أصلها » : فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها .. أنها تصح[1] .

(مرتبة الأركان الثلاثة الأول) كما ذكرت من البداءة بالحمد ، ثم الصلاة ، ثم الوصية كما جرىٰ عليه الناس ، وسيأتي تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك ، ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ، ولا بينهما وبين غيرهما ، وقيل : يشترط ذلك ، فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء ، حكاه في « شرح المهذب »[2] (و) كونها (بعد الزوال) للاتباع ، روى البخاري عن السائب بن يزيد قال : (كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[3] ، قال في « شرح المهذب » في (باب هيئة الجمعة) : ومعلوم : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال ، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار[4] ، (والقيام فيهما إن قدر ، والجلوس بينهما) للاتباع ، روىٰ مسلم عن جابر بن سمرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ، وكان يخطب قائماً)[5] ، فإن عجز عن القيام .. فالأولىٰ : أن يستنيب ، ولو خطب قاعداً .. جاز كالصلاة ، ويجوز الاقتداء به ، سواء قال : لا أستطيع القيام أم سكت ؛ لأن الظاهر : أنه إنما قعد لعجزه ، فإن بان أنه كان قادراً .. فهو كما لو بان الإمام جنباً وقد تقدم ، وتجب الطمأنينة في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين ، ولو خطب قاعداً لعجزه .. لم يفصل بينهما بالاضطجاع ، بل بسكتة وهي واجبة في الأصح .

(وإسماع أربعين كاملين) عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق ، مع قطع النظر عن الإمام بأن يرفع صوته ؛ ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة ، فلو لم يسمعوها لبعدهم أو إسراره .. لم تصح ، ولو كانوا كلهم أو بعضهم صماً .. لم تصح في الأصح ، والمشترط : إسماع أركانها فقط كما تقدم في الانفضاض .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٨٩) .
(٢) المجموع (٤/ ٤٤٠) .
(٣) صحيح البخاري (٩١٢) .
(٤) المجموع (٤/ ٤٦١) .
(٥) صحيح مسلم (٨٦٢/ ٣٥) .

وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ ٱلْكَلاَمُ ، وَيُسَنُّ ٱلإِنْصَاتُ . . . .

(والجديد : أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها ، (ويسن الإنصات) لها ، **والقديم** : يحرم الكلام ويجب الإنصات ؛ **واستدل له بقوله تعالىٰ** : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ ، ذكر في التفسير : أنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآناً ؛ لاشتمالها عليه ، والأمر للوجوب ، **واستدل للأول** بما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس : أن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل ، وأعاد الكلام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة : « ماذا أعددت لها ؟ » قال : حب الله ورسوله ، قال : « إنك مع من أحببت »[1] ، وجه الاستدلال : أنه لم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، والأمر في الآية للاستحباب ؛ جمعاً بين الدليلين ، ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعاً ، وقيل بطرد القولين فيه ؛ تخريجاً علىٰ أن الخطبتين بمثابة ركعتين أو لا ، والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز ، فأما إذا رأىٰ أعمىٰ يقع في بئر ، أو عقرباً تدب إلىٰ إنسان فأنذره ، أو علم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر . . فهٰذا ليس بحرام قطعاً ، ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً ، والقولان بعد قعوده ، **وعلى القديم** : ينبغي ألاَّ يسلم ، فإن سلم . . حرمت إجابته ، ويحرم تشميت العاطس **على الصحيح** فيهما ، **وعلى الجديد** : يجوزان قطعاً ، ويستحب التشميت **على الأصح** ، وصحح البغوي : وجوب رد السلام[2] ، ووافقه في « شرح المهذب » وصرح فيه بكراهة السلام على القولين[3] ، وحيث حرم الكلام . . لا تبطل به جمعة المتكلم قطعاً .

هٰذا كله فيمن يسمع الخطبة وإن زادوا على الأربعين ، أما من لا يسمعها ؛ لبعده عن الإمام وزاد على الأربعين السامعين . . ففيه على القديم وجهان : **أحدهما** : لا يحرم عليه الكلام ، ويستحب أن يشتغل بالذكر والتلاوة ، **وأصحهما** : يحرم ؛ لئلا يشوش على السامعين ، فيتخير بين السكوت وبين ما ذكر ، فقول المصنف[4] : (عليهم) أي : على الأربعين السامعين للخطبة وإن انضم إليهم غيرهم من الكاملين سمعوها أو لا ، وعبر في « المحرر » : بالقوم[5] .

(١) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٢١) .
(٢) التهذيب (٢/ ٣٤١) .
(٣) المجموع (٤/ ٤٤٢) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ١٣٥) .
(٥) المحرر (ص ٦٩) .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّ تَرْتِيبَ ٱلأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ ٱلْمُوَالاَةِ ، وَطَهَارَةِ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ ، وَٱلسَّتْرِ . وَتُسَنُّ عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسَ ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ ، . . . .

(قلت : الأصح : أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم) لحصول المقصود بدونه .

(والأظهر : اشتراط الموالاة وطهارة الحدث) الأصغر والأكبر (والخبث) في البدن والثوب والمكان (والستر) للعورة في الخطبة كما جرىٰ عليه السلف والخلف في الجمعة ، **والثاني** : لا يشترط واحد مما ذكر فيها ؛ أما الموالاة . . فلحصول المقصود من الوعظ بدونها ، وأما الباقي . . فلشبه الخطبة بالأذان ؛ فإنها ذكر يتقدم الصلاة ، وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث . . لم يعتد بما يأتي به منها حال الحدث ، فلو تطهر وعاد . . وجب استئنافها وإن لم يطل الفصل في **الأصح** ، ومسألة الستر مزيدة على « المحرر »[١] مذكورة في « الروضة » و« أصلها »[٢] .

(وتسن) الخطبة (علىٰ منبر) (لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه) رواه الشيخان[٣] ، (أو) موضع (مرتفع) إن لم يكن منبر كما في « الروضة » و« أصلها »[٤] لقيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس ، ويسن كون المنبر علىٰ يمين المحراب ؛ لأن منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك ؛ أي : علىٰ يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم ، (ويسلم علىٰ من عند المنبر) إذا انتهىٰ إليه كما في « المحرر »[٥] أي : يسن ذلك ، (وأن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم ويجلس) بعد السلام ، (ثم يؤذَّن) بفتح الذال في حال جلوسه ؛ للاتباع في جميع ذلك ، روى الأخير ـ أي : التأذين حال الجلوس ـ البخاري[٦] كما تقدم ، وما قبله البيهقي وغيره[٧] ، وعبارة « المحرر » : ويجلس ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس ، وإذا فرغ المؤذن . . قام[٨] ،

---

(١) المحرر (ص ٦٩) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٧) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٨٨) .

(٣) صحيح البخاري (٩١٧) ، صحيح مسلم (٥٤٤) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣١) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٩٤) .

(٥) المحرر (ص ٦٩) .

(٦) صحيح البخاري (٩١٢) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنه .

(٧) السنن الكبرىٰ (١/ ١٩٩) عن سيدنا يحيى بن سعيد الأنصاري رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه (١١٠٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٨) المحرر (ص ٧٠) .

وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَلاَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ عَصاً وَنَحْوِهِ . . . .

والمراد بصعود المنبر ما في « الروضة » و« أصلها » : أن يبلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع الجلوس المسمىٰ بالمستراح[١] ، وفي « المهذب » : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح)[٢] ، قال المصنف في « شرحه » : هو حديث صحيح ، وقال فيه : ويلزم السامعين رد السلام عليه في المرتين ، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع[٣] .

(و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) لا مبتذلة ركيكة ؛ فإنها لا تؤثر في القلوب ، (مفهومة) أي : قريبة من الأفهام لا غريبة وحشية ؛ فإنها لا ينتفع بها أكثر الناس ، (قصيرة) لأن الطويلة تمل ، وفي حديث مسلم : « أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة »[٤] بضم الصاد ، وعبارة « المحرر » كـ« الوجيز » : مائلة إلى القصر[٥] ؛ أي : متوسطة كما عبر به في « الروضة » كـ« أصلها »[٦] ، وروىٰ مسلم عن جابر بن سمرة قال : (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً)[٧] أي : متوسطة .

(ولا يلتفت يميناً و) لا (شمالاً في شيء منها) بل يستمر علىٰ ما تقدم من الإقبال عليهم إلىٰ فراغها ؛ أي : يسن ذلك ، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له ، (**ويعتمد علىٰ سيف أو عصاً ونحوه**) روىٰ أبو داوود : (أنه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئاً علىٰ عصاً أو قوس)[٨] ، وروي : أنه اعتمد علىٰ سيف ، قال في « الكفاية » : وإن لم يثبت . . فهو في معنى القوس[٩] ، **والحكمة في ذلك** : الإشارة إلىٰ أن هـٰذا الدين قام بالسلاح ، ويستحب أن يكون ذلك في يده اليسرىٰ ؛ كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس ، ويشغل يده اليمنىٰ بحرف

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣١) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٩٤) .
(٢) المهذب (١/ ١٥٦) .
(٣) المجموع (٤/ ٤٤٦ـ ٤٤٧) .
(٤) صحيح مسلم (٨٦٩) عن سيدنا عمار رضي الله عنه .
(٥) المحرر (ص ٧٠) ، الوجيز (٨٦) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٣٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٩٥) .
(٧) صحيح مسلم (٨٦٦) .
(٨) سنن أبي داوود (١٠٩٦) عن سيدنا الحكم بن حزن رضي الله عنه .
(٩) كفاية النبيه (٤/ ٣٥٢) .

وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ (سُورَةِ ٱلْإِخْلَاصِ) ، وَإِذَا فَرَغَ . . شَرَعَ ٱلْمُؤَذِّنُ فِي ٱلْإِقَامَةِ ، وَبَادَرَ ٱلْإِمَامُ لِيَبْلُغَ ٱلْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَى (ٱلْجُمُعَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْمُنَافِقِينَ) جَهْراً . . . .

المنبر ، فإن لم يجد شيئاً مما ذكر . . جعل اليمنىٰ على اليسرىٰ أو أرسلهما ، ولا يعبث بهما ، (ويكون جلوسه بينهما) أي : الخطبتين (نحو « سورة الإخلاص ») أي : يسن ذلك ، وقيل : يجب فلا يجوز أقل منه .

(وإذا فرغ) من الخطبة (. . شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة فيشرع في الصلاة ، والمعنىٰ في ذلك : المبالغة في تحقيق الموالاة التي تقدم وجوبها ، وفي « شرح المهذب » : يستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغها ، ويأخذ المؤذنون[1] في الإقامة ، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة . انتهىٰ[2] ، ففيه تصريح باستحباب ما ذكر هنا ، (ويقرأ) بعد (الفاتحة) (في الأولىٰ : « الجمعة » ، وفي الثانية : « المنافقين » جهراً)[3] للاتباع رواه مسلم بلفظ : (كان يقرأ)[4] وهو ظاهر في الجهر ، وروىٰ هو أيضاً : أنه كان يقرأ في الجمعة : (سبح اسم ربك الأعلىٰ) ، و : (هل أتاك حديث الغاشية)[5] ، قال في « الروضة » : كان يقرأ هاتين في وقت ، وهاتين في وقت[6] ، فهما سنتان ، وفيها كـ« أصلها » : لو ترك (الجمعة) في الأولىٰ . . قرأها مع (المنافقين) في الثانية ، ولو قرأ (المنافقين) في الأولىٰ . . قرأ (الجمعة) في الثانية ؛ كي لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين[7] .

* * *

---

(١) في (ب) و(هـ) و« المجموع » : (المؤذن) .
(٢) المجموع (٤/٤٤٩) .
(٣) قوله : (يقرأ في الأولى « الجمعة » والثانية « المنافقين » جهراً) لفظة : (جهراً) من زوائد « المنهاج » هنا وفي (صلاة العيد) . « دقائق المنهاج » (ص ٤٧) .
(٤) صحيح مسلم (٨٧٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) صحيح مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(٦) روضة الطالبين (٢/٤٥) .
(٧) روضة الطالبين (٢/٤٥) ، الشرح الكبير (٢/٣١٥) .

فَصْلٌ

[في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها]

يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا، وَقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ، وَوَقْتُهُ: مِنَ ٱلْفَجْرِ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ.. تَيَمَّمَ فِي ٱلْأَصَحِّ. وَمِنَ ٱلْمَسْنُونِ: غُسْلُ ٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ، ...

(فصل : **يسن الغسل لحاضرها**) أي : لمن يريد حضور الجمعة وإن لم تجب عليه ، (**وقيل : لكل أحد**) حضر أو لا ، **ويدل للأول حديث الشيخين** : « إذا جاء أحدكم الجمعة . . فليغتسل »[١] أي : إذا أراد مجيئها ، وحديث ابن حبان وأبي عوانة : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء . . فليغتسل »[٢] ، وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب حديث : « من توضأ يوم الجمعة . . فبها ونعمت ، ومن اغتسل . . فالغسل أفضل » رواه أبو داوود وغيره ، وحسنه الترمذي ، وصححه أبو حاتم الرازي[٣] ، وقوله : « فبها » أي : بالسنة أخذ ؛ أي : بما جوزته من الوضوء مقتصراً عليه ، (ونعمت) الخصلة أو الفعلة ، والغسل معها أفضل ، **ويدل للثاني حديث الشيخين** : « غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم »[٤] أي : بالغ ، والمراد : أنه ثابت طلبه ندباً ؛ لما تقدم .

(**ووقته : من الفجر**) لحديث الشيخين : « من اغتسل يوم الجمعة »[٥] وسيأتي تمامها ، (**وتقريبه من ذهابه**) إلى الجمعة (**أفضل**) لأنه أفضىٰ إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع ، (**فإن عجز**) عن الغسل ؛ لنفاد الماء بعد الوضوء أو لقروح في غير أعضائه (. . **تيمم**) بنية الغسل (**في الأصح**) وحاز الفضيلة ، **والثاني** ـ وهو احتمال للإمام[٦] ، ورجحه الغزالي ـ : أنه لا يتيمم[٧] ؛ لأن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة ، والتيمم لا يفيد هٰذا الغرض .

(**ومن المسنون: غسل العيد والكسوف والاستسقاء**) لاجتماع الناس لها كالجمعة، وسيأتي وقت

---

(١) صحيح البخاري (٨٧٧) ، صحيح مسلم (٨٤٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح ابن حبان (١٢٢٦) ، مسند أبي عوانة (٢٥٩٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داوود (٣٥٤) ، سنن الترمذي (٤٩٧) ، وأخرجه النسائي (١٦٩٦) ، العلل (٢/ ٥٤٠ـ ٥٤١) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٨٥٨) ، صحيح مسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٨٨١) ، صحيح مسلم (٨٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) نهاية المطلب (٢/ ٥٢٩) .

(٧) الوجيز (ص ٨٧) .

وَلِغَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ ، وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ ٱلْحَجِّ . وَآكَدُهَا : غُسْلُ غَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ ثُمَّ ٱلْجُمُعَةِ ، وَعَكَسَهُ : ٱلْقَدِيمُ . قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ ٱلأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ . . . .

غسل العيد في بابه ، قال في « شرح المهذب » في (باب صلاة الكسوف) : ويدخل وقت الغسل للكسوف بأوله[1] ، (و) الغسل (لغاسل الميت) مسلماً كان أو كافراً ، ذكره في « شرح المهذب »[2] لحديث : « من غسل ميتاً . . فليغتسل » رواه ابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان[3] ، والصارف للأمر عن الوجوب حديث : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه » صححه الحاكم علىٰ شرط البخاري[4] ، (والمجنون والمغمىٰ عليه إذا أفاقا) روى الشيخان عن عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمىٰ عليه في مرض موته ، فإذا أفاق . . اغتسل)[5] ، وقيس المجنون بالمغمىٰ عليه ، (والكافر إذا أسلم) لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم ، وكذلك ثمامة بن أثال ، رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما[6] ، وليس أمر وجوب ؛ لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم ، وهـٰذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض ، فإن عرض له ذلك . . وجب عليه الغسل ، ولا عبرة بغسل مضىٰ في الكفر في **الأصح** .

(وأغسال الحج) وستأتي في بابه ، (وآكدها) أي : الأغسال المسنونة : (غسل غاسل الميت ، ثم) غسل (الجمعة ، وعكسه القديم) فقال : آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت .

(قلت : القديم هنا أظهر ، ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة) وهي أحاديث غسل الجمعة كما في « الروضة »[7] ، منها : حديثا الشيخين السابقان أول الفصل ، (وليس للجديد

---

(١) المجموع (٥/ ٥٠) .
(٢) المجموع (٢/ ٢٣٢) .
(٣) سنن ابن ماجه (١٤٦٣) ، سنن الترمذي (٩٩٣) ، صحيح ابن حبان (١١٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) المستدرك (١/ ٣٨٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) صحيح البخاري (٦٨٧) ، صحيح مسلم (٤١٨) .
(٦) صحيح ابن خزيمة (٢٥٤) ، صحيح ابن حبان (١٢٤٠) عن سيدنا قيس بن عاصم رضي الله عنه ، وصحيح ابن خزيمة (٢٥٢) ، صحيح ابن حبان (١٢٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، سنن الترمذي (٦٠٥) ، سنن أبي داوود (٣٥٥) .
(٧) روضة الطالبين (٢/ ٤٣) .

حديث صحيح ، **والله أعلم**) يعني : من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت ، بل اعترض في « شرح المهذب » على الترمذي في تحسينه للحديث السابق منها[١] ، فعلىٰ تصحيح ابن حبان له أولىٰ ، ووجه الرافعي وغيره الجديد بأن للشافعي قديماً : بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة ، واعترض بأن له قديماً : بوجوب غسل الجمعة أيضاً وإن كان هـٰذا غريباً وذاك مشهوراً ، وعلم مما ذكر : أنه تردد في القديم في وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعي[٢] ، وأسقطه من « الروضة » وذكر فيها من فوائد الخلاف : أن من معه ماء . . يدفعه لأولى الناس به ، ووجد من يريده لغسل الجمعة ومن يريده للغسل من غسل الميت ، لأيهما يدفعه[٣] ؟

(**والتبكير إليها**) لحديث الشيخين : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ـ أي : كغسلها ـ ثم راح ؛ أي : في الساعة الأولىٰ . . فكأنما قرب بدنة ـ أي : واحداً من الإبل ـ ومن راح في الساعة الثانية . . فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة . . فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة . . فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة . . فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام . . حضرت الملائكة يستمعون الذكر »[٤] ، وروى النسائي : « في الخامسة كالذي يهدي عصفوراً ، وفي السادسة بيضة »[٥] .

والساعات : من طلوع الفجر، وقيل: من طلوع الشمس، قال في « شرح المهذب » : فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها . . مشتركان في تحصيل أصل البدنة ، أو البقرة أو غيرهما ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر ، وبدنة المتوسط متوسطة[٦] ؛ يعني : وعلىٰ هـٰذا القياس ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : المراد : ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه ؛ لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة[٧] ، وليس المراد بها : الفلكية ؛ وإلا . . لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف ، وفي حديث أبي داوود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله في « شرح

---

(١) المجموع (٥/ ١٤١) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣١١ـ ٣١٢) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٣) .
(٤) صحيح البخاري (٨٨١) ، صحيح مسلم (٨٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) سنن النسائي (١٦٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) المجموع (٤/ ٤٦١) .
(٧) روضة الطالبين (٢/ ٤٤ـ ٤٥) ، الشرح الكبير (٢/ ٣١٤) .

مَاشِياً بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ ، وَلاَ يَتَخَطَّىٰ ، . . . .

المهذب » : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة »[1] وهو شامل لجميع أيامه ، وذكر الماوردي : أن الإمام يختار له أن يتأخر إلى الوقت الذي تقام فيه الجمعة ؛ اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه[2] .

(ماشياً) لا راكباً ؛ للحث علىٰ ذلك مع غيره في حديث رواه أصحاب «السنن» الأربعة، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم علىٰ شرط الشيخين[3] .

(بسكينة) لحديث الشيخين : « إذا أتيتم الصلاة . . فعليكم بالسكينة »[4] ، وهو مبين للمراد من قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ أي : امضوا كما قرىء به ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : تقييد المشي إلى الجمعة علىٰ سكينة بما لم يضق الوقت ، وأنه لا يسعىٰ إلىٰ غيرها من الصلوات أيضاً[5] .

(وأن يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والطريق مزيد على « المحرر » وغيره[6] ، وفي التنزيل : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ وفي « الصحيحين » : « وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه »[7] ، وفي « صحيح مسلم » : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة . . فهو في صلاة »[8] ، (ولا يتخطىٰ)[9] رقاب الناس ؛ للحث علىٰ ذلك مع غيره في حديث رواه أبو داوود ، وصححه ابن حبان

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٤٨) ، سنن النسائي (١٧٠٩) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، انظر «المجموع» (٤/٤٦١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢/٥٢) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٤٥) ، سنن الترمذي (٤٩٦) ، سنن النسائي (١٦٩٧) ، سنن ابن ماجه (١٠٨٧) ، صحيح ابن حبان (٢٧٨١) ، المستدرك (١/٢٨٢) عن سيدنا أوس بن أوس الثقفي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشىٰ ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ . . كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » .

(٤) صحيح البخاري (٦٣٨) ، صحيح مسلم (٦٠٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٥) روضة الطالبين (٢/٤٥) ، الشرح الكبير (٢/٣١٥) .

(٦) المحرر (ص ٧٠) .

(٧) صحيح البخاري (٦٥٩) ، صحيح مسلم (٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) صحيح مسلم (٦٠٢/١٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) قوله : (ولا يتخطىٰ) هو بلا همز من خطا يخطو خطوة . « دقائق المنهاج » (ص ٤٧) .

وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطِيبٌ ، وَإِزَالَةِ ٱلظُّفُرِ وَٱلرِّيحِ . قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ (ٱلْكَهْفَ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، . . . .

والحاكم علىٰ شرط مسلم[1] ، قال في « الروضة » كـ« أصلها » : إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط[2] . . قال في « شرح المهذب » : فلا يكره له التخطي[3] ؛ أما الإمام ـ وفرضه فيمن لم يجد طريقاً إلا به ـ فللضرورة ، وأما غيره . . فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها ، سواء وجد غيرها أم لا ، وسواء كانت قريبة أم بعيدة ، ولكن يستحب إن كان له موضع غيرها ألاَّ يتخطىٰ ، وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطىٰ أكثر من رجلين ونحوهما . . دخلها ، وإن كانت بعيدة ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة . . استحب له أن يقعد موضعه ولا يتخطىٰ ، وإلا . . فليتخط .

(وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب) لذكرهما في الحديث السابق في التخطي ، وأولى الثياب : البيض ، فإن لبس مصبوغاً . . فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجاً .

(وإزالة الظفر) والشعر ؛ للاتباع ، روى البزار في « مسنده » عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة)[4] ، (والريح) الكريهة كالصنان ؛ لأنه يتأذىٰ به فيزال بالماء أو غيره .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح » : (وأن يقرأ « الكهف » يومها وليلتها)[5] أي : لحديث : « من قرأ (سورة الكهف) في يوم الجمعة . . أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد[6] ، وحديث : « من قرأ (سورة الكهف) ليلة الجمعة . . أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » رواه الدارمي في « مسنده »[7] .

---

(1) سنن أبي داوود (١١١٨) ، صحيح ابن حبان (٢٧٩٠) ، المستدرك (١/ ٢٨٨) عن سيدنا عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : (جاء رجل يتخطىٰ رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت) .

(2) روضة الطالبين (٢/ ٤٦) ، الشرح الكبير (٢/ ٣١٦) .

(3) المجموع (٤/ ٤٦٦) .

(4) مسند البزار (٨٢٩١) .

(5) الشرح الكبير (٢/ ٣١٦) .

(6) المستدرك (٢/ ٣٦٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(7) مسند الدارمي (٣٤٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَيُكْثِرَ ٱلدُّعَاءَ وَٱلصَّلاَةَ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ذِي ٱلْجُمُعَةِ ٱلتَّشَاغُلُ بِٱلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ....

(ويكثر الدعاء) يومها ؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، ففي حديث « الصحيحين » بعد ذكر يوم الجمعة : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً . . إلا أعطاه إياه » وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها[1] ، وفي رواية لمسلم : « وهي ساعة خفيفة »[2] ، وورد تعيينها أيضاً ، ففي حديث : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ـ السابق قريباً ـ فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر »[3] ، وفي حديث مسلم : « هي ما بين أن يجلس الإمام ـ أي : على المنبر ـ إلىٰ أن تقضى الصلاة »[4] أي : يفرغ منها ، قال في « شرح المهذب » بعد ذكر الحديثين وغيرهما : يحتمل أنها منتقلة تكون في بعض الأيام في وقت ، وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر ، وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره : قال القاضي عياض : وليس معنىٰ هـٰذه الأقوال أن هـٰذا كله وقت لهـٰذه الساعة ، بل المعنىٰ : أنها تكون في أثناء ذلك الوقت ؛ لقوله : (وأشار بيده يقللها) ، قال : وهـٰذا الذي قاله القاضي صحيح[5] ، وذكر في « الروضة » في (كتاب صلاة العيدين) : أن الشافعي رضي الله عنه بلغه : أنه يستجاب الدعاء في ليلة الجمعة ، وأنه استحب الدعاء فيها[6] .

(و) يكثر (الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة وليلتها ؛ لحديث : « أكثروا الصلاة عليَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة ؛ فمن صلىٰ علي صلاة . . صلى الله عليه عشراً »[7] رواه البيهقي بإسناد جيد ، وصحح ابن حبان والحاكم علىٰ شرط الشيخين حديث : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا من الصلاة عليَّ فيه »[8] .

(ويحرم علىٰ ذي الجمعة) أي : من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) المزيد في « الروضة » : من

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٥) ، صحيح مسلم (٨٥٢/ ١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٨٥٢/ ١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الحديث سبق تخريجه .
(٤) صحيح مسلم (٨٥٣) عن سيدنا أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما .
(٥) المجموع (٤/ ٤٧٠ـ ٤٧١) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٧٥) .
(٧) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٤٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٨) صحيح ابن حبان (٩١٠) ، المستدرك (١/ ٢٧٨) عن سيدنا أوس بن أوس رضي الله عنه .

بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْخَطِيبِ ، فَإِنْ بَاعَ . . صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ ٱلأَذَانِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة]

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ ٱلثَّانِيَةِ . . أَدْرَكَ ٱلْجُمُعَةَ . . . .

العقود والصنائع وغيرها[1] (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) قال تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ أي : اتركوه ، والأمر للوجوب ، وهو بالترك فيحرم الفعل ، وقيس على البيع غيره مما ذكر ؛ لأنه في معناه في تفويت الجمعة ، وتقييد الأذان ببين يدي الخطيب ؛ أي : بوقت كونه على المنبر ؛ لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، فانصرف النداء في الآية إليه ، فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر . . لم يحرم البيع كما قاله في « الروضة »[2] وكذا ما قيس به ، قال فيها : وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد ، أما إذا سمع النداء فقام بقصد الجمعة فبايع في طريقه أو قعد في الجامع وباع . . فلا يحرم ، صرح به في « التتمة » وهو ظاهر ، لكن البيع في المسجد مكروه . انتهىٰ[3] .

ولو تبايع اثنان أحدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر . . أثم الآخر أيضاً ؛ لإعانته على الحرام ، وفي « شرح المهذب » عن البندنيجي وصاحب « العدة » : كره له ، وهو شاذ ، وفيه : إذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة . . لم يحرم بحال ولم يكره[4] ، (فإن باع) من حرم عليه البيع (. . صح) بيعه ؛ لأن المنع منه لمعنىً خارج عنه ويقاس به غيره من العقود ، (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال ، والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره ، واقتصر في « الروضة » كـ« أصلها » على البيع في الكراهة وعدمها[5] .

* * *

(فصل : من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام واستمر معه إلىٰ أن سلم (. . أدرك الجمعة)

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤٧) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٤٧) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٧) .

(٤) المجموع (٤/ ٤١٩) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٤٧) ، الشرح الكبير (٢/ ٣١٦) .

فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ رَكْعَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ . . فَاتَتْهُ فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلاَمِهِ ظُهْراً أَرْبَعاً ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي فِي ٱقْتِدَائِهِ ٱلْجُمُعَةَ . وَإِذَا خَرَجَ ٱلإِمَامُ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . . جَازَ ٱلِاسْتِخْلاَفُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

أي : لم تفته (**فيصلي بعد سلام الإمام ركعة**) لإتمامها ، قال صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة . . فقد أدرك الصلاة » ، وقال : « من أدرك من الجمعة ركعة . . فليصل إليها أخرىٰ » رواهما الحاكم ، وقال في كل منهما : إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين[1] ، قال في « شرح المهذب » : وقوله : « فليصل » هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام[2] وتقدم في الباب أن من لحق الإمام المحدث راكعاً . . لم تحسب ركعته **على الصحيح** فاستغنىٰ به عن التقييد هنا بغير المحدث ، (**وإن أدركه**) أي : الإمام (**بعده**) أي : بعد ركوع الثانية (. . **فاتته**) الجمعة ؛ لمفهوم الحديث الأول (**فيتم بعد سلامه**) أي : الإمام (**ظهراً أربعاً**) وفيه حديث : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة . . فليضف إليها أخرىٰ ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة . . فليصل الظهر أربعاً » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[3] ، (**والأصح : أنه ينوي في اقتدائه الجمعة**) موافقة للإمام ، **والثاني** : الظهر ؛ لأنها التي يفعلها .

تَتِمَّةٌ

[حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة]

من صلى الركعة الأولىٰ مع الإمام ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا **بالراجح** : إنه لا تضر المفارقة . . أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام في الثانية .

* * *

(**وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها**) من الصلوات (**بحدث أو غيره**) كرعاف (. . **جاز**) له (**الاستخلاف في الأظهر**) فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتي ، **والثاني يقول** : يتمونها وحداناً ؛ ففي الجمعة : إن كان الحدث في الأولىٰ . . يتمونها ظهراً ، أو في الثانية . . فيتمها ظهراً من لم يدرك مع الإمام ركعة ، **وعلى الأول** : قال الإمام :

---

(١) المستدرك (١/ ٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٤/ ٤٧٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلاَ يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلاَّ مُقْتَدِياً بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ ٱلْخُطْبَةَ وَلاَ ٱلرَّكْعَةَ ٱلأُولَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ ٱلأُولَىٰ . . تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُرَاعِي ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ ٱلْمُسْتَخْلِفِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ رَكْعَةً . . تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، . . . .

يشترط حصول الاستخلاف علىٰ قرب ، فلو فعلوا على الانفراد ركناً . . امتنع الاستخلاف بعده[1] .

(ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه) لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز ، (ولا يشترط) في جواز الاستخلاف (كونه) أي : المقتدي (حضر الخطبة ، ولا الركعة الأولىٰ في الأصح فيهما) ، وقيل : يشترط حضوره الخطبة وإن لم يسمعها ، وقيل : يشترط إدراكه الركعة الأولىٰ وإن لم يحضر الخطبة (ثم) **على الأصح** : (إن كان أدرك) الركعة (الأولىٰ . . تمت جمعتهم) أي : القوم الشامل له سواء أحدث الإمام في الأولىٰ أم في الثانية كما قاله في « المحرر » وغيره[2] ، (وإلا) كأن اقتدىٰ في الثانية (. . فتتم) الجمعة (لهم دونه) أي : غيره (في الأصح) لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهراً ، **والثاني** : تتم ؛ لأنه صلىٰ ركعة في جماعة ، (ويراعي المسبوق) الخليفة (نظم) صلاة (المستخلف ، فإذا صلىٰ) بهم (ركعة . . تشهد) جالساً (وأشار إليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم ، وهو الأفضل كما قاله في « شرح المهذب »[3] ، ويأتي بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف ، ولو اقتدىٰ به مسبوق في الركعة التي صلاها بهم . . صحت له الجمعة ؛ بناء علىٰ صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح ، وتصح جمعتهم بكل حال ؛ لأن لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر .

وقوله : (ليفارقوه . . .) إلىٰ آخره علة غائية للإشارة ؛ أي : فيكون بعدها وليس ناشئاً عنها كما قيل ، أما غير الجمعة . . فيجوز أن يستخلف فيها غير مقتد به عند الأكثرين بشرط ألاَّ يخالفه في ترتيب صلاته ؛ كأن يستخلفه في الأولىٰ أو الثالثة من الرباعية ، بخلاف الثانية والأخيرة ؛ لاحتياجه بعدهما إلى القيام وهم يحتاجون إلى القعود .

---

(١) نهاية المطلب (٢/٥٠٧) .
(٢) المحرر (ص ٧١) .
(٣) المجموع (٤/٤٨٩) .

وَلاَ يَلْزَمُهُمُ ٱسْتِئْنَافُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ زُحِمَ عَنِ ٱلسُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ . . فَعَلَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلاَ يُومِىءُ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ . . سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَٱلإِمَامُ قَائِمٌ . . قَرَأَ ، . . . .

ولو استخلف مقتدياً به في غير الأولىٰ . . جاز اتفاقاً كما قاله في « شرح المهذب »[1] ، ويراعي الخليفة نظم صلاة الإمام ؛ ففي استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها ، ويقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في « شرح المهذب »[2] ، ثم يقنت في ثانيته لنفسه ، وعند قيامه إليها يفارقونه بالنية ويسلمون ، أو ينتظرون سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله في « التحقيق »[3] ، وإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة الإمام . . ففي استخلافه قولان : قال في « الروضة » : **أرجحهما** دليلاً ، وفي « شرح المهذب » : **أقيسهما** : أنه لا يصح[4] ، وفي « التحقيق » : **أظهرهما** : صحته[5] ، ويراقب المأمومين إذا أتم الركعة : فإن هموا بالقيام . . قام ، وإلا . . قعد ، (**ولا يلزمهم استئناف نية القدوة**) أي : أن ينووها بالخليفة (**في الأصح**) في الجمعة وغيرها ؛ لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة ، **والثاني يقول** : بخروجه من الصلاة صاروا منفردين .

(**ومن زحم عن السجود**) على الأرض مع الإمام في الركعة الأولىٰ من الجمعة (**فأمكنه علىٰ إنسان**) مثلاً كظهره أو رجله (. . **فعل**) ذلك لزوماً ؛ لتمكنه من سجود يجزئه ، وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال : (إذا اشتد الزحام . . فليسجد أحدكم علىٰ ظهر أخيه)[6] ، ولا بد في إمكانه من القدرة علىٰ رعاية هيئة الساجد ؛ بأن يكون علىٰ مرتفع والمسجود عليه في منخفض ، وقيل : لا يضر الخروج عن هيئة الساجد ؛ للعذر ، (**وإلا**) أي : وإن لم يمكنه السجود علىٰ شيء مع الإمام (. . **فالصحيح** : أنه **ينتظر**) التمكن منه ، (**ولا يومىء به**) لقدرته عليه ، **والثاني** : يومىء به أقصىٰ ما يمكنه كالمريض للعذر ، **والثالث** : يتخير بينهما ، (**ثم**) **على الصحيح** : (**إن تمكن**) منه (**قبل ركوع إمامه**) في الثانية (. . **سجد** ، **فإن رفع**) من السجود (**والإمام قائم . . قرأ**) فإن ركع الإمام قبل إتمامه (الفاتحة) . . ركع معه على الأصح الآتي في

---

(١) المجموع (٤٨٨ـ٤٨٩) .
(٢) المجموع (٤/ ٢١١) .
(٣) التحقيق (ص ٢٦٦) .
(٤) المجموع (٤/ ٢١٢) ، روضة الطالبين (٢/ ١٤) .
(٥) التحقيق (ص ٢٦٦) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٨٣) .

أَوْ رَاكِعٌ . . فَٱلأَصَحُّ : يَرْكَعُ وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ . . وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَةً بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ . . فَاتَتِ ٱلْجُمُعَةُ . وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلسُّجُودُ حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلإِمَامُ . . فَفِي قَوْلٍ : يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ ٱلأَوَّلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ ٱلأُولَىٰ وَسُجُودِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَتُدْرَكُ بِهَا ٱلْجُمُعَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِماً بِأَنَّ وَاجِبَهُ ٱلْمُتَابَعَةُ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ . . لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ ٱلأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِياً . . حُسِبَ ، . . .

قوله : (أو راكع . . فالأصح : يركع) معه (وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محل القراءة ، **والثاني** : لا يركع معه ؛ لأنه مؤتم به في حال قراءته ، بخلاف المسبوق . . فيتخلف ويقرأ ويسعىٰ خلفه وهو متخلف بعذر .

(**فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم . . وافقه فيما هو فيه**) كالمسبوق (**ثم صلىٰ ركعة بعده**) وبهـٰذا قطع الإمام[1] ، وحكىٰ غيره معه الوجه السابق : أنه يشتغل بترتيب صلاة نفسه ، (**وإن كان سلم . . فاتت الجمعة**) لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام ، بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود فسلم الإمام في الحال . . فيتم في هـٰذا الجمعة وفيما قبله الظهر .

(**وإن لم يمكنه السجود حتىٰ ركع الإمام**) في الثانية (. . **ففي قول : يراعي نظم**) صلاة (**نفسه**) فيسجد الآن ، (**والأظهر : أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح**) لأنه أتىٰ به وقت الاعتداد بالركوع ، والثاني للمتابعة ، (**فركعته ملفقة من ركوع الأولىٰ وسجود الثانية**) الذي أتىٰ به (**وتدرك بها الجمعة في الأصح**) لصدق الركعة في الحديث السابق بها ، **والثاني يقول** : لا ؛ لنقصها ، **ومقابل الأصح السابق** : يحسب ركوعه الثاني دون الأول ؛ لطول المدة بينه وبين السجود ، وعلىٰ هـٰذا : تدرك الجمعة بهـٰذه الركعة جزماً ، (**فلو سجد علىٰ ترتيب**) صلاة (**نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة**) في الركوع على القول الأظهر ذاكراً لذلك (. . **بطلت صلاته ، وإن نسي**) ذلك المعلوم عنده (**أو جهل**) ذلك (. . **لم يحسب سجوده الأول**) لمخالفته به الإمام ، ولا تبطل به صلاته ؛ لعذره ، (**فإذا سجد ثانياً . . حسب**) هـٰذا السجود ، قاله الغزالي[2] كالإمام والصيدلاني، وهم المراد في قول «المحرر» : فالمنقول : أنه يحسب به[3]؛ أي : فتكمل به الركعة .

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٩٠) .

(٢) الوجيز (ص ٨٥) ، نهاية المطلب (٢/ ٤٩٤ـ ٤٩٥) .

(٣) المحرر (ص ٧٢) .

وَٱلأَصَحُّ : إِدْرَاكُ ٱلْجُمُعَةِ بِهَـٰذِهِ ٱلرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ ٱلسَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِٱلسُّجُودِ نَاسِياً حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ . . رَكَعَ مَعَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

(**والأصح : إدراك الجمعة بهـٰذه الركعة**) الملفقة من ركوع الأولىٰ وسجود الثانية ؛ لما تقدم (**إذا كملت السجدتان**) فيها (**قبل سلام الإمام**) بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه، وبحث الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة . . وجب ألاَّ يحسب والإمام في ركن بعد الركوع ، قال : والمفهوم من كلام الأكثرين : ألاَّ يحسب له شيء مما يأتي به علىٰ غير سبيل المتابعة، وإذا سلم الإمام . . سجد سجدتين؛ لتمام الركعة ولا يكون مدركاً للجمعة[1]، وسكت علىٰ ذلك في « الروضة » ، وقال في « شرح المهذب » : قطع به المصنف والجمهور[2] ، ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام ساجداً فتابعه في سجدتيه . . حسبتا له وتكون ركعته ملفقة .

(**ولو تخلف بالسجود**) في الأولىٰ (**ناسياً**) له (**حتىٰ ركع الإمام للثانية**) فذكره (. . **ركع معه على المذهب**) أي : كما صرح به في « المحرر » على القول الأظهر الذي قطع به بعضهم[3] ، **والقول الثاني** : يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم ، وفرق القاطع بالأول بأنه مقصر بالنسيان ، قال الروياني : وطريق القطع أظهر[4] .

تتمة

[فيمن زحم عن السجود في غير الجمعة]

لو زحم عن السجود في غير الجمعة حتىٰ ركع الإمام في الثانية . . ففيه القولان[5] ، وقيل : يركع معه قطعاً ، وقيل : يراعي نظم صلاة نفسه قطعاً ، وإنما ذكروا الزحام في (باب الجمعة) لأنه فيها أكثر .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٧٨) .
(٢) المجموع (٤/ ٤٨٣) .
(٣) المحرر (ص ٧٢) .
(٤) بحر المذهب (٣/ ١٠٩) .
(٥) في (ب) : (أحدهما يراعي نظم صلاة نفسه والأظهر أنه يركع معه) .

بابُ صلاة الخوف

هِيَ أَنْوَاعٌ : ٱلأَوَّلُ : يَكُونُ ٱلْعَدُوُّ فِي ٱلْقِبْلَةِ ، فَيُرَتِّبُ ٱلإِمَامُ ٱلْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي ٱلثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً ، وَحَرَسَ ٱلآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِٱلصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ ، وَهَـٰذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ . . جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(باب صلاة الخوف)

أي : كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره علىٰ ما سيأتي بيانه .

(هي أنواع) أربعة كما سيأتي :

(الأول) ما يذكر في قوله : (يكون العدو في) جهة (القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم ، فإذا سجد . . سجد معه صف سجدتيه وحرس صف ، فإذا قاموا . . سجد من حرس ولحقوه ، وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ، فإذا جلس . . سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ، وهـٰذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) رواها مسلم[1] ذاكراً فيها سجود الصف الأول في الركعة الأولىٰ ، **والثاني** : في الثانية ، وعبارة « المنهاج » كـ« المحرر » صادقة بذلك وبعكسه[2] وهو جائز أيضاً ، ويجوز فيه أيضاً أن يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتأخر الأول إذا لم تكثر أفعالهم ؛ بأن يكون كل من التقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين ، وهل هـٰذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحد مكانه أفضل ؟ وجهان ، والأول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور ، ويجوز أن يزاد علىٰ صفين ويحرس صفان .

(ولو حرس فيهما) أي : في الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (. . جاز ، وكذا فرقة في الأصح) ، **والثاني** : لا تصح صلاة هـٰذه الفرقة ؛ لزيادة التخلف فيها علىٰ

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٣٨) ، المحرر (ص ٧٢) .

ٱلثَّانِي : يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ ، كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَـٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ . ٱلثَّالِثُ : أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ . . فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَىٰ وَجْهِهِ ، وَجَاءَ ٱلْوَاقِفُونَ فَٱقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّىٰ بِهِمُ ٱلثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ . . قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَـٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، وَيَقْرَأُ ٱلإِمَامُ فِي ٱنْتِظَارِهِ ٱلثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ ، . . . .

ما في الحديث ، ودفع بأن الزيادة لتعدد الركعة لا تضر ، **وعسفان** : قرية علىٰ مرحلتين من مكة بقرب خليص .

(**الثاني**) من الأنواع : ما يذكر في قوله : (**يكون**) العدو (**في غيرها**) أي : غير القبلة (**فيصلي**) الإمام بعد جعله القوم فرقتين إحداهما في وجه العدو (**مرتين ؛ كل مرة بفرقة**) تذهب المصلية أولاً إلىٰ وجه العدو ، وتأتي الأخرىٰ فيصلي بها تلك الصلاة وتكون له نافلة ، (**وهـٰذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل**) رواها الشيخان[1] ، وهي وإن جازت في غير الخوف . . ندب إليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم ، وخوف هجومهم عليهم في الصلاة ، وسواء كانت ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً .

والنوع (**الثالث**) ذكره في قوله : (**أو تقف فرقة في وجهه**) أي : العدو (**ويصلي**) الإمام (**بفرقة ركعة ، فإذا قام للثانية . . فارقته**) بالنية (**وأتمت وذهبت إلىٰ وجهه**) أي : العدو (**وجاء الواقفون**) والإمام منتظر لهم (**فاقتدوا به فصلىٰ بهم الثانية ، فإذا جلس للتشهد . . قاموا فأتموا ثانيتهم**) وهو منتظر لهم (**ولحقوه وسلم بهم ، وهـٰذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع**) رواها الشيخان[2] أيضاً ، (**والأصح : أنها أفضل من**) صلاة (**بطن نخل**) لسلامتها عما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ، **والثاني** : عكسه ؛ لأن الاقتداء في كل الصلاة أفضل منه في بعضها ، **وبطن نخل وذات الرقاع** : موضعان من نجد .

(**ويقرأ الإمام في انتظاره**) الفرقة (**الثانية**) في القيام (**الفاتحة**) والسورة ، (**ويتشهد**) في انتظارها في الجلوس ، وبعد لحوقها في القيام يقرأ من السورة قدر (**الفاتحة**) وسورة قصيرة ثم يركع ،

---

(١) صحيح البخاري (٤١٣٧) ، صحيح مسلم (٨٤٣) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٤١٣٠) ، صحيح مسلم (٨٤٢) عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلىٰ صلاة الخوف .

وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ لِتَلْحَقَهُ . فَإِنْ صَلَّىٰ مَغْرِباً . . فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِٱلثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُّدِهِ ، أَوْ قِيَامِ ٱلثَّالِثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ رُبَاعِيَّةً . . فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِكُلٍّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً . . صَحَّتْ صَلاَةُ ٱلْجَمِيعِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، .

(وفي قول : يؤخر) القراءة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه ، ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح إلىٰ لحوقها ، وقطع بعضهم بالأول ، والقطع به في التشهد **هو الراجح** في « الروضة » كـ« أصلها »[1] نظراً إلىٰ أن المعنى الذي أخرت القراءة له في قول : التسوية بين الفرقتين في القراءة بهما ، وهـٰذا المعنىٰ لا يجيء في التشهد ، وما ذكر في الصلاة الثنائية .

(فإن صلىٰ مغرباً . . فبفرقة ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضاً (في الأظهر) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية ، **والثاني** : عكسه أفضل ؛ لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم ، (وينتظر) الإمام في صلاته بالأولىٰ ركعتين الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أي : انتظاره في القيام (أفضل في الأصح) لأنه محل للتطويل ، بخلاف جلوس التشهد الأول ، **والثاني** : انتظاره في الجلوس أفضل ؛ ليدركوا معه الركعة من أولها كالفرقة الأولىٰ ، وتبع الشيخ هنا « المحرر » في حكاية الخلاف وجهين[2] ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » في حكايته قولين[3] ، وهل يقرأ الإمام في انتظاره في القيام أو يشتغل بالذكر ؟ فيه الخلاف السابق ، قال في « شرح المهذب » : وكذا الخلاف في أنه يتشهد في انتظارهم بعد قوله : إن الفرقة الأولىٰ إنما تفارقه بعد التشهد ؛ لأنه موضع تشهدهم[4] .

(أو) صلىٰ (رباعية) بأن كانوا في الحضر أو أرادوا الإتمام في السفر (. . فبكل) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بهما ، وينتظر الثانية في جلوس التشهد ، أو قيام الثالثة وهو أفضل كما تقدم ، (فلو صلىٰ) بعد جعلهم أربع فرق (بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الأولىٰ في قيام الركعة الثانية ، وفراغ الفرقة الثانية في تشهده ، أو قيام الثالثة ، وفراغ الثالثة في قيام الرابعة ، وفراغ الرابعة في تشهده الآخر فسلّم بها (. . صحت صلاة الجميع في الأظهر)

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٥٣ـ ٥٤) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٢٨) .

(٢) المحرر (ص ٧٣) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٥٥) .

(٤) المجموع (٤/ ٣٥٩) .

وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أُولاَهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ ثَانِيَةُ ٱلأُولَىٰ . وَسَهْوُهُ فِي ٱلأُولَىٰ يَلْحَقُ ٱلْجَمِيعَ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ لاَ يَلْحَقُ ٱلأَوَّلِينَ . وَيُسَنُّ حَمْلُ ٱلسِّلاَحِ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ....

والثاني : تبطل صلاة الإمام ؛ لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق ، وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا بطلان صلاة الإمام ، **والثالث** : تبطل صلاة الفرق الثلاث ؛ لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها ، علىٰ خلاف المفارقة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة ؛ فإنها بعد الانتصاف ، **والرابع** : ذكره في « الروضة » : تبطل صلاة الجميع[1] ، وأسقط قول « المحرر » في جواز ما ذكر إذا مست الحاجة إليه[2] الذي نقله في « الشرح » عن الإمام[3] ، ولم يتعقبه في « الروضة »[4] لما قال في « شرح المهذب » : لم يذكره الأكثرون ، **والصحيح** : عدم اشتراطه[5] ، وبقية كلام الإمام : أنه إن لم تكن حاجة.. فهو كفعله في حال الاختيار[6] ، ويقاس بما ذكر المغرب إذا صلىٰ بكل فرقة ركعة .

(**وسهو كل فرقة**) من الفرقتين في الثنائية (**محمول في أولاهم**) لاقتدائهم فيها ، والمقتدي يحمل سهوه الإمام ، (**وكذا ثانية الثانية**) سهوهم فيها محمول (**في الأصح**) لاستمرار اقتدائهم بانتظار الإمام لهم ، **والثاني يقول** : انفردوا بها حساً ، (**لا ثانية الأولىٰ**) لمفارقتهم الإمام أولها .

(**وسهوه**) أي: الإمام (**في الأولىٰ يلحق الجميع**) فتسجد الأولىٰ آخر صلاتها ، وكذا الثانية وإن لم يسجد الإمام ، (**و**) سهوه (**في الثانية لا يلحق الأولين**) لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين .

(**ويسن حمل السلاح**) كالسيف والرمح والقوس والنشاب ، بخلاف الترس والدرع (**في هـٰذه الأنواع**) الثلاثة من الصلاة ؛ احتياطاً ، (**وفي قول : يجب**) قال تعالىٰ : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وقطع بعضهم بالأول ، وبعضهم بالثاني ، وهما في الطاهر ، فالنجس ؛ كسيف عليه دم ، أو سقي سماً نجساً ، ونبل بريش ميتة.. لا يجوز حمله ، وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ، ويكره حمل ما يتأذىٰ به أحد ؛ كالرمح في وسط القوم ، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهراً . .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٥٦) .
(٢) المحرر (ص ٧٣) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٣١) ، نهاية المطلب (٢/ ٥٧٩) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٥٦ـ٥٧) .
(٥) المجموع (٤/ ٣٦٠) .
(٦) نهاية المطلب (٢/ ٥٧٩) .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَلْتَحِمَ ٱلْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِباً وَمَاشِياً ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَكَذَا ٱلأَعْمَالُ ٱلْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ صِيَاحٌ ، وَيُلْقِي ٱلسِّلاَحَ إِذَا دَمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَمْسَكَهُ ، وَلاَ قَضَاءَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

وجب على الأول أيضاً ، ويجوز ترك الحمل للعذر ؛ كمرض أو مطر ، قال الإمام : ووضع السيف مثلاً بين يديه كحمله إذا كان مد اليد إليه في السهولة كمدها إليه وهو محمول[١] .

(الرابع) من الأنواع بمحله (: أن يلتحم القتال) فلم يتمكنوا من تركه بحال ، (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (. . فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكباً وماشياً) ولا يؤخر الصلاة عن الوقت ، قال تعالىٰ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ، (ويعذر في ترك) استقبال (القبلة) بسبب العدو ؛ للضرورة ، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان . . بطلت صلاته ، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة ؛ كالمصلين حول الكعبة ، قال في « الروضة » عن الأصحاب : وصلاة الجماعة في هـٰذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الأمن[٢] ، (وكذا الأعمال الكثيرة) كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) قياساً علىٰ ما في الآية من المشي والركوب ، **والثاني** : لا ؛ لعدم ورود العذر بها ، **والثالث** : يعذر فيها بدفع أشخاص دون شخص واحد ؛ لندرة الحاجة إليها في دفعه ، (لا صياح) أي : لا يعذر فيه ؛ لعدم الحاجة إليه ، (ويلقي السلاح إذا دمي) حذراً من بطلان صلاته ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلىٰ أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك[٣] ، (فإن عجز) عما ذكر شرعاً ؛ بأن احتاج إلىٰ إمساكه (. . أمسكه ولا قضاء) للصلاة حينئذ (في الأظهر) ونقل الإمام عن الأصحاب : أنه يقضي ؛ لندور عذره ؛ أي : دمي السلاح ، ومنع لهم ندوره وقال : هو عام ، وخرج المسألة على القولين فيمن صلىٰ في موضع نجس ، وقال : هـٰذه أولىٰ بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره[٤] ، قال الرافعي : فجعل الأقيس نفي القضاء ، **والأشهر** : وجوبه[٥] ، واقتصر في « المحرر » على الأقيس[٦] ، ولم يزد في

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٨٩) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٦٠) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٦١) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠) .
(٤) نهاية المطلب (٢/ ٥٩٣ـ ٥٩٤) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠) .
(٦) المحرر (ص ٧٤) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ. . أَوْمَأَ ، وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضُ . وَلَهُ ذَا ٱلنَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ ، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ ، وَسَيْلٍ ، وَسَبُعٍ ، وَغَرِيمٍ عِنْدَ ٱلْإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ ، وَٱلْأَصَحُّ : مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ ٱلْحَجِّ ، وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوّاً فَبَانَ بِخِلَافِ ظَنِّهِمْ. . قَضَوْا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

« الروضة » علىٰ كلام الإمام شيئاً[1] ، وقال في « شرح المهذب » قبله : ظاهر كلام الأصحاب : القطع بوجوب الإعادة[2] .

(فإن عجز عن ركوع أو سجود. . أومأ) بهما ، (والسجود أخفض) من الركوع في الإيماء بهما .

(وله ذا النوع) أي : صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي : لا إثم فيهما ؛ كقتال أهل العدل لأهل البغي ، وقتال الرفقة لقطاع الطريق ، بخلاف عكسهما ، وكهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة ، بخلاف ما دونها ، (وهرب من حريق وسيل وسبع) إذا لم يجد معدلاً عنه ، (وغريم عند الإعسار وخوف حبسه) بألاَّ يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الإعسار، (والأصح: منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوت وقوف عرفة لو صلىٰ متمكناً ؛ لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس ، **والثاني يقول** : الحج بالإحرام كالحاصل والفوات طارىء عليه ، وعلى الأول : وجهان : **أحدهما** : يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف ؛ لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين ، **والثاني** : يصلي متمكناً على الأرض ويفوت الحج ؛ لعظم حرمة الصلاة ، وهـٰذا أشبه في « الشرح الكبير »[3] وأقرب في « الصغير » ، وقال في « الروضة » : **الصواب** : الأول[4] .

(ولو صلوا) هـٰذا النوع (لسواد ظنوه عدواً فبان بخلاف ظنهم) كإبل أو شجر (. . قضوا في الأظهر) لتركهم فروضاً من الصلاة بظنهم الذي تبين خطؤه ، **والثاني** : لا يجب القضاء ؛ لوجود الخوف عند الصلاة ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وسواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب أم دار الإسلام ، استند ظنهم إلىٰ إخبار أم لا ، وقيل : إن كانوا في دار الإسلام أو لم يستند ظنهم إلىٰ إخبار . . وجب القضاء قطعاً .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٦١) .

(٢) المجموع (٤/ ٣٧١) .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٤١ـ ٣٤٢) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٦٣) .

فَصْلٌ

[فيما يجوز لبسه وما لا يجوز]

يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱسْتِعْمَالُ ٱلْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ، وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ٱفْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ ٱلصَّبِيَّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : حِلُّ ٱفْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ ٱلْقَمْلِ ، ....

(**فصل : يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره**) كلبسه والتدثر به ، واتخاذه ستراً ؛ روى الشيخان عن حذيفة حديث : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج »[1] ، وروى البخاري عنه أيضاً : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه)[2] ، (**ويحل للمرأة لبسه**) لحديث : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم علىٰ ذكورها » قال الترمذي : حسن صحيح[3] ، والخنثىٰ كالرجل ، (**والأصح : تحريم افتراشها**) إياه ؛ لأنه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب ، (**وأن للولي إلباسه الصبي**) إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل .

(**قلت : الأصح : حل افتراشها**) إياه (**وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم**) لإطلاق الحديث السابق ، **والوجه الثاني** : في الصبي ليس للولي إلباسه الحرير ، بل يمنعه منه كغيره من المحرمات ، **والثالث** : **الأصح** في « الشرح » : له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها ؛ كي لا يعتاده[4] ، وتعقبه في « الروضة » بأن **الأصح** : الجواز مطلقاً ـ كما في « المحرر »[5] ـ قال : ونص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب علىٰ تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير[6] .

(**ويجوز للرجل لبسه للضرورة ؛ كحر وبرد مهلكين ، أو فجأة حرب ولم يجد غيره ، وللحاجة ؛ كجرب وحِكة ودفع القمل**) روى الشيخان عن أنس : (أنه صلى الله عليه وسلم رخص

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٦) ، صحيح مسلم (٢٠٦٧) .
(٢) صحيح البخاري (٥٨٣٧) .
(٣) سنن الترمذي (١٧٢٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٣٥٧) .
(٥) المحرر (ص٧٤) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٦٧) .

وَلِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ ٱلْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ ٱلإِبْرِيسَمِ ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ ، وَكَذَا إِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ ٱلْعَادَةِ ، وَلُبْسُ ٱلثَّوْبِ ٱلنَّجِسِ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا ، لاَ جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ ، . . . .

لعبد الرحمـٰن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير ؛ لحكة كانت بهما)[1] ، وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قمص الحرير ، وسواء فيما ذكر السفر والحضر ، و(فجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم والمد ، وبفتح الفاء وسكون الجيم ، (**وللقتال ؛ كديباج لا يقوم غيره مقامه**) في دفع السلاح ؛ قياساً علىٰ دفع القمل ، (**ويحرم المركب من إبريسم**) أي : حرير (**وغيره إن زاد وزن الإبريسم ، ويحل عكسه**) تغليباً للأكثر فيهما ، (**وكذا**) يحل (**إن استويا**) وزنا (**في الأصح**) **والثاني** : يغلب الحرام ، و(إبريسم) بفتح الهمزة والراء ، وبكسرهما ، وبكسر الهمزة وفتح الراء .

(**ويحل ما طرز ، أو طرف بحرير قدر العادة**) في التطريف ، وقدر أربع أصابع في الطراز كما في « الروضة » و« أصلها »[2] : فإن جاوز ذلك . . حرم ؛ روىٰ مسلم عن عمر رضي الله عنه : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع)[3] ، وروىٰ مسلم أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالدِّيباج)[4] **واللِّبْنة** بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون : رقعة في جيب القميص ؛ أي : طوقه ، وفي رواية لأبي داوود : (مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج)[5] ، **والمكفوف** : الذي جعل له كفة ـ بضم الكاف ـ أي : سجاف .

(و) يحل (**لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها**) كالطواف مطلقاً ، بخلاف لبسه في ذلك ، وهو فرض فيحرم؛ لقطعه الفرض بخلاف النفل، (**لا جلد كلب وخنزير**) أي: لا يحل لبسه (**إلا لضرورة ؛ كفجأة قتال**) ولم يجد غيره ؛ لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال ، وكذا

---

(١) صحيح البخاري (٢٩١٩) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦) .
(٢) روضة الطالبين (٢/٦٨) ، الشرح الكبير (٢/٣٥٦) .
(٣) صحيح مسلم (٢٠٦٩/١٥) .
(٤) صحيح مسلم (٢٠٦٩/١٠) .
(٥) سنن أبي داوود (٤٠٥٤) عن سيدتنا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

وَكَذَا جِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحِلُّ ٱلِاسْتِصْبَاحُ بِٱلدُّهْنِ ٱلنَّجِسِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

الكلب إلا لأغراض مخصوصة ، فبعد موتهما أولىٰ ، (وكذا جلد الميتة) لا يحل لبسه إلا لضرورة (في الأصح) كجلد الكلب ، **والثاني** : يحل مطلقاً ، بخلاف جلد الكلب ؛ لغلظ نجاسته .

(ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء عرضت له النجاسة كالزيت أم لا ؛ كودك الميتة ، **والثاني** : لا ؛ لما يصيب بدن الإنسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج ، وأجيب بأنه قليل معفو عنه ، وروى الطحاوي في « بيان المشكل » عن أبي هريرة : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال : « إن كان جامداً . . فخذوها وما حولها فألقوه ، وإن كان مائعاً . . فاستصبحوا به » أو « فانتفعوا به »[1] وقال : إن رجاله ثقات ، وروى الدارقطني : « استصبحوا به ولا تأكلوه » وسنده ضعيف[2] .

* * *

---

(١) شرح مشكل الآثار (٥٣٥٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

بابُ صلاةِ العيدين

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمُسَافِرِ . وَوَقْتُهَا : مَا بَيْنَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ . وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ، ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ ، وَيَحْسُنُ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٱلْجَمِيعِ ، ....

(باب صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الأضحى

(هي سنة) مؤكدة ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم ، **(وقيل : فرض كفاية)** نظراً إلىٰ أنها من شعائر الإسلام ، فإن تركها أهل بلد.. قوتلوا على الثاني دون الأول ، **(وتشرع جماعة)** كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، **(وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر)** ولا يخطب المنفرد ، ويخطب إمام المسافرين ، **(ووقتها : ما بين طلوع الشمس وزوالها ، ويسن تأخيرها لترتفع)** الشمس **(كرمح)** كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إنما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ، ودفع بأنها ذات سبب ؛ أي : وقت كما تقدم .

(وهي ركعتان يحرم بهما) بنية عيد الفطر أو الأضحىٰ ، **(ثم يأتي بدعاء الافتتاح ، ثم سبع تكبيرات)** وروى الترمذي وحسنه : (أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة)[1] ، **(يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد)** رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد[2] ، **(ويحسن)** في ذلك : **(سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر)** وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة[3] ، **(ثم يتعوذ ويقرأ)** (الفاتحة) وما سيأتي ، **(ويكبر في الثانية)** بعد تكبيرة القيام **(خمساً)** بالصفة السابقة **(قبل القراءة)** للحديث السابق ، **(ويرفع يديه في الجميع)** السبع والخمس ، قال

---

(١) سنن الترمذي (٥٣٦) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٩١) .

(٣) الدر المنثور (٥/ ٣٩٦) .

وَلَسْنَ فَرْضاً وَلاَ بَعْضاً ، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ . . فَاتَتْ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ . وَيَقْرَأُ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلأُولَىٰ (قٓ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱقْتَرَبَتْ) بِكَمَالِهِمَا جَهْراً ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ ، أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي ٱلْجُمُعَةِ ، . . . .

البيهقي : رويناه في حديث مرسل[1] ، ويضع يمناه علىٰ يسراه بين كل تكبيرتين ، (**ولسن فرضاً ولا بعضاً**) فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود ، (**ولو نسيها وشرع في القراءة . . فاتت**) لفوات محلها ، (**وفي القديم : يكبر ما لم يركع**) فإن تذكر في أثناء (الفاتحة) . . قطعها وكبر ثم استأنفها ، أو بعدها . . كبر ، واستحب استئنافها ، فإن ركع . . لا يعود إلى القيام ليكبر .

(**ويقرأ بعد « الفاتحة » في الأولىٰ « قٓ » وفي الثانية « اقتربت » بكمالهما جهراً**) روىٰ مسلم عن أبي واقد الليثي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحىٰ والفطر بـ« قٓ » و« اقتربت »)[2] ، وعن النعمان بن بشير : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بـ« سبح اسم ربك الأعلىٰ » و« هل أتاك حديث الغاشية »)[3] ، قال في « الروضة » : فهو سنة أيضاً[4] .

(**ويسن بعدها خطبتان**) روى الشيخان عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة)[5] ، وتكريرها مقيس على الجمعة ، ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في « الخلاصة »[6] ، ولو قدمت على الصلاة . . قال في « الروضة » : لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت[7] ، (**أركانهما كهي**) أي : كأركان الخطبتين (**في الجمعة**) وهي حمد الله تعالىٰ ، والصلاة علىٰ رسوله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوىٰ فيهما ، وقراءة آية في إحداهما ، والدعاء للمؤمنين في الثانية ، ولا يشترط فيهما القيام ، فإن قام . . قال في « شرح المهذب » : يسن الجلوس بينهما[8] ، أما الجلوس قبلهما على المنبر . . فقيل : لا يستحب ، **والأصح** : يستحب ؛ للاستراحة ، وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم ، قال

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦٨٩١) .
(٢) صحيح مسلم (٨٩١) .
(٣) صحيح مسلم (٨٧٨) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٧٢) .
(٥) صحيح البخاري (٩٦٣) ، صحيح مسلم (٨٨٨) .
(٦) خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٨) .
(٧) روضة الطالبين (٢/ ٧٤) .
(٨) المجموع (٤/ ٤٣٤) .

وَيُعَلِّمُهُمْ فِي ٱلْفِطْرِ ٱلْفِطْرَةَ ، وَٱلأَضْحَى ٱلأُضْحِيَةَ ، يَفْتَتِحُ ٱلأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلاَءً . وَيُنْدَبُ : ٱلْغُسْلُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ ـ وَفِي قَوْلٍ : بِٱلْفَجْرِ ـ وَٱلطِّيبُ وَٱلتَّزَيُّنُ كَٱلْجُمُعَةِ ، وَفِعْلُهَا بِٱلْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ـ وَقِيلَ : بِٱلصَّحْرَاءِ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، . . . .

في « شرح المهذب » : ويردون عليه كما سبق في الجمعة[١] ، (**ويعلمهم**) استحباباً (**في**) عيد (**الفطر الفطرة و**) في عيد (**الأضحى الأضحية**) أي : أحكامهما ، **والفطرة** : صدقة الفطر ، وهي كما قال المصنف : ـ بكسر الفاء ـ مولدة[٢] ، وابن الرفعة كابن أبي الدم : بضمها ، (**يفتتح**) استحباباً (**الأولىٰ بتسع تكبيرات**) ولاء ، (**والثانية بسبع ولاء**) قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين : إن ذلك من السنة ، رواه الشافعي والبيهقي[٣] ، ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء . . جاز ، قال في « الروضة » : نص الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الأصحاب علىٰ أنها ليست من الخطبة ، وإنما هي مقدمة لها ، ومن قال منهم : يفتتح الخطبة بها . . يحمل علىٰ ذلك ؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه[٤] .

(**ويندب الغسل**) للعيد ؛ روى ابن ماجه عن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين) وسنده ضعيف[٥] ، (**ويدخل وقته بنصف الليل ، وفي قول : بالفجر**) كالجمعة ، ووجه الأول أن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم ؛ فلو لم نجوِّز الغسل قبل الفجر . . لشق عليهم ، والفرق بين العيد والجمعة : تأخير صلاتها وتقديم صلاته ، فعلق غسله بالنصف الثاني ، وقيل : بجميع الليل ، (**و**) يندب (**الطيب والتزين كالجمعة**) بأن يتزين بأحسن ثيابه ، وإزالة الظفر ، والريح الكريهة كما تقدم ، وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة ، هـٰذا حكم الرجال ، وأما النساء . . فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ، ويستحب للعجائز ، ويتنظفن بالماء ، ولا يتطيبن ، ويخرجن في ثياب بذلتهن ، (**وفعلها**) أي : صلاة العيد (**بالمسجد أفضل**) لشرفه ، (**وقيل : بالصحراء**) أفضل ؛ لأنها أرفق بالراكب وغيره ، (**إلا لعذر**) كضيق المسجد على الأول . . فتكره فيه ؛ للتشوش بالزحام ، ووجود المطر أو الثلج على

---

(١) المجموع (٤/ ٢٨) .

(٢) المجموع (٦/ ٨٥) .

(٣) الأم (٢/ ٥١٢ـ ٥١٣) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٩٩) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٧٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (١٣١٥) .

وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِٱلضَّعَفَةِ ـ وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ ، . . . .

الثاني ، فتكره في الصحراء علىٰ قياس كراهتها في المسجد ، قال في « شرح المهذب » عن الأصحاب : إذا وجد مطر أو غيره وضاق المسجد الأعظم. . صلى الإمام فيه ، واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر[1] ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : إن المسجد الحرام أفضل قطعاً ، وألحق به بيت المقدس الصيدلاني[2] ، قال في « شرح المهذب » والبندنيجي : وسكت الجمهور عنه ، وظاهر إطلاقهم : أنه كغيره . انتهىٰ[3] .

أما مسجد المدينة. . فقال أبو هريرة : (أصابنا مطر في يوم عيد ، فصلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) رواه أبو داوود بإسناد جيد[4] ، وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحىٰ ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة. . .)[5] إلىٰ آخره ؛ أي : يخرج إلى المصلىٰ ؛ لذكرها فيه ، ومواظبته على الخروج إليها ؛ لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد ، بخلاف صلاة الجمعة .

(ويستخلف) الإمام عند خروجه للصحراء (من يصلي بالضعفة) كالشيوخ والمرضىٰ ؛ كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري في ذلك ، رواه الشافعي بإسناد صحيح[6] ، واقتصارهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطب ، وقد صرح به الجيلي في « شرح التنبيه » ، (ويذهب في طريق ويرجع في آخر) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ، رواه أبو داوود وغيره[7] ، وفي « صحيح البخاري » عن جابر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد. . خالف الطريق)[8] ، **والأرجح في سبب ذلك** : أنه كان يذهب في أطول الطريقين ؛ تكثيراً للأجر ، ويرجع في أقصرهما ، وقيل : إنه كان يتصدق علىٰ فقرائهما ، وقيل : ليشهد له الطريقان ، ويستحب

---

(١) المجموع (٥/ ٧) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٧٤) .

(٣) المجموع (٥/ ٦) .

(٤) سنن أبي داوود (١١٦٠) .

(٥) صحيح البخاري (٩٥٦) ، صحيح مسلم (٨٨٩) .

(٦) الأم (٨/ ٤٠٨) .

(٧) سنن أبي داوود (١١٥٦) ، سنن ابن ماجه (١٢٩٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر .

(٨) صحيح البخاري (٩٨٦) .

وَيُبَكِّرُ ٱلنَّاسُ ، وَيَحْضُرُ ٱلإِمَامُ وَقْتَ صَلاَتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي ٱلأَضْحَىٰ . قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَيُمْسِكُ فِي ٱلأَضْحَىٰ ، وَيَذْهَبُ مَاشِياً بِسَكِينَةٍ ، وَلاَ يُكْرَهُ ٱلنَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في التكبير المرسل والمقيد]

يُنْدَبُ ٱلتَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَي ٱلْعِيدِ ....

الذهاب في طريق والرجوع في آخر في الجمعة وغيرها ، ذكره المصنف في « رياضه »[1] ، (ويبكر الناس) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ، (ويحضر الإمام وقت صلاته) لحديث أبي سعيد السابق ، (ويعجل) الحضور (في الأضحىٰ) ويؤخره في الفطر قليلاً ؛ (كتب صلى الله عليه وسلم إلىٰ عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الأضحىٰ ، وأخر الفطر) رواه البيهقي وقال : هو مرسل[2] ، **وحكمته** : اتساع وقت التضحية ، ووقت صدقة الفطر : قبل الصلاة .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح »[3] (: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ، ويمسك في الأضحىٰ) عن الأكل حتىٰ يصلي ، قال بريدة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي) رواه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم[4] ، **وحكمته** : امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره ، (ويذهب ماشياً) كالجمعة (بسكينة) لحديث الشيخين : « إذا أتيتم الصلاة . . فعليكم بالسكينة »[5] ، (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها (لغير الإمام ، والله أعلم) بخلاف الإمام ، فيكره له ذلك ؛ لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ صلىٰ عقب الحضور ، وخطب عقب الصلاة كما علم من الأحاديث السابقة وغيرها .

* * *

(فصل : يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد

---

(١) رياض الصالحين (ص٢٨٥) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٨٢) .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٦٠) .

(٤) سنن الترمذي (٥٤٢) ، صحيح ابن حبان (٢٨١٢) ، المستدرك (١/ ٢٩٤) .

(٥) صحيح البخاري (٦٣٥) ، صحيح مسلم (٦٠٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

فِي ٱلْمَنَازِلِ وَٱلطُّرُقِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلأَسْوَاقِ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ ، وَٱلأَظْهَرُ : إِدَامَتُهُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ ٱلإِمَامُ بِصَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، وَلاَ يُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ لَيْلَةَ ٱلأَضْحَىٰ ، بَلْ يُلَبِّي . وَلاَ يُسَنُّ لَيْلَةَ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلَوَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْعَمَلُ عَلَىٰ هَـٰذَا . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَٱلرَّاتِبَةِ وَٱلنَّافِلَةِ .

الأضحىٰ ؛ **ودليله في عيد الفطر قوله تعالىٰ** : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ أي : عدة صوم رمضان ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ أي : عند إكمالها ، وفي عيد الأضحىٰ : القياس علىٰ عيد الفطر ، (**في المنازل والطرق والمساجد والأسواق**) ليلاً ونهاراً (**برفع الصوت**) إظهاراً لشعار العيد ، (**والأظهر : إدامته حتىٰ يحرم الإمام بصلاة العيد**) ، **والثاني** : حتىٰ يخرج لها ، **والثالث** : حتىٰ يفرغ منها ، قيل : ومن الخطبتين ؛ وهو فيمن لا يصلي مع الإمام ، (**ولا يكبر الحاج ليلة الأضحىٰ ، بل يلبي**) لأن التلبية شعاره .

(**ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح**) لعدم وروده ، **والثاني** : يقيسه على التكبير ليلة الأضحىٰ علىٰ ما سيأتي ، فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح .

(**ويكبر الحاج من ظهر**) يوم (**النحر**) لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ، (**ويختم بصبح آخر**) أيام (**التشريق**) لأنها آخر صلاته بمنىٰ ، (**وغيره.. كهو**) أي : غير الحاج كالحاج في ذلك (**في الأظهر**) تبعاً له (**وفي قول :**) يكبر غيره (**من مغرب ليلة النحر**) ويختم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم ، (**وفي قول : من صبح**) يوم (**عرفة ويختم بعصر آخر**) أيام (**التشريق ، والعمل علىٰ هـٰذا**) في الأمصار ، قال في « الروضة » : وهو الأظهر عند المحققين ؛ للحديث[1] ؛ أي : الذي رواه الحاكم : أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وقال فيه : صحيح الإسناد[2] .

(**والأظهر : أنه يكبر في هـٰذه الأيام للفائتة**) فيها أو في غيرها (**والراتبة**) ومنها صلاة العيد (**والنافلة**) المطلقة ؛ لأنه شعار الوقت ، **والثاني** : لا ، وإنما هو شعار بالنسبة إلى الفرائض المؤداة .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٨٠) .

(٢) الحاكم (١/ ٢٩٩) عن سيدنا علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمـٰن الرحيم ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق .

وَصِيغَتُهُ ٱلْمَحْبُوبَةُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ : (كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) . وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ ٱلثَّلاَثِينَ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ . وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ . . لَمْ تُقْبَلِ ٱلشَّهَادَةُ ، أَوْ بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ . . أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ ٱلصَّلاَةُ ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَىٰ شَاءَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : تُصَلَّىٰ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً .

(وصيغته المحبوبة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة : (كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) وفي « الروضة » و« أصلها » : قبل (كبيراً) : (الله أكبر) ، وبعد (أصيلاً) : (لا إلـه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إلـه إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده)[1] .

(ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية . . أفطرنا وصلينا العيد) حيث بقي من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة ، وإلا . . فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتي .

(وإن شهدوا بعد الغروب . . لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد ، وتصلىٰ من الغد أداء ، وتقبل في غيرها ؛ كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال ، (أو) شهدوا (بين الزوال والغروب . . أفطرنا وفاتت الصلاة) أداء ، (ويشرع قضاؤها متىٰ شاء في الأظهر) كغيرها ، **والثاني** : لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد ، (وقيل : في قول :) لا يفوت أداؤها ، بل (تصلىٰ من الغد أداء) لعظم حرمتها ، **والقول الآخر** : الفوات كطريق القطع به الراجحة ، ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده . . فالعبرة بوقت التعديل ، وفي قول : بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٨١) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٠) .

بابُ صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ ، فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاَةِ ٱلْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَهَـٰذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ . وَلاَ يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي ٱلْكُسُوفِ ، وَلاَ نَقْصُهُ لِلانْجِلاَءِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(باب صلاة الكسوفين)

كسوف الشمس وكسوف القمر ، ويقال فيهما : خسوفان ، وفي الأول : كسوف ، والثاني : خسوف وهو أشهر ، وحكي عكسه[1] .

(هي سنة) وفي « الروضة » كـ« أصلها » : مؤكدة[2] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها ، وصلىٰ لكسوف الشمس رواهما الشيخان[3] ، (فيحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ « الفاتحة » ويركع ، ثم يرفع ، ثم يقرأ « الفاتحة » ، ثم يركع ، ثم يعتدل ، ثم يسجد) السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهـٰذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك) هـٰذا أقلها كما في « الروضة » و« أصلها » : فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان[4] كما فعلها صلى الله عليه وسلم .

(ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي الكسوف ولا نقصه) أي: نقص ركوع من الركوعين (للانجلاء في الأصح) **والثاني** : يزاد وينقص ما ذكر ؛ لما ذكر ، ويجري الوجهان في إعادة الصلاة إذا بقي الكسوف بعد السلام ، **والأصح** : المنع ، وما في رواية لمسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات)[5] ، وفي أخرىٰ له : (أربعة ركوعات)[6] ، وفي رواية لأبي داوود وغيره : (خمسة ركوعات)[7] . . أجاب الأئمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر

---

(١) يقال : كسفت الشمس والقمر ، وكسفا وخسفا وانكسفا وانخسفا ، وقيل : كسفت وخسف ، وقيل : أول تغيرهما : كسوف ، وكماله : خسوف . « دقائق المنهاج » (ص٤٧) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٨٣) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٧٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٣) ، صحيح مسلم (٩١٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٨٣) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٧٢) .

(٥) صحيح مسلم (٩٠٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) صحيح مسلم (٩٠١/ ٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٧) سنن أبي داوود (١١٨٢) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه ، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٣٣) ، وأحمد (٥/ ١٣٤) .

وَٱلأَكْمَلُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْقِيَامِ ٱلأَوَّلِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) (ٱلْبَقَرَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا ، وَفِي ٱلثَّالِثِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَٱلرَّابِعِ مِئَةٍ تَقْرِيباً ، وَيُسَبِّحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنَ (ٱلْبَقَرَةِ) ، وَفِي ٱلثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَٱلثَّالِثِ سَبْعِينَ ، وَٱلرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيباً ، . . . .

وأصح فقدمت ، وما في حديثي أبي داوود وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين)[1] أي : من غير تكرير ركوع ، كما قال به أبو حنيفة رحمه الله . . قال في « شرح المهذب » : أجاب عنهما أصحابنا بجوابين ، **أحدهما** : أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة ، **والثاني** : أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين علىٰ بيان الجواز ، قال : ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها . . صحت صلاته للكسوف وكان تاركاً للأفضل . انتهىٰ[2] .

ولا ينافي هـٰذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها ؛ لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين ، وفي « شرح المهذب » عن « الأم » : أن من صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام . . صلاها معه[3] .

(والأكمل) فيها مع ما تقدم : **(أن يقرأ في القيام الأول بعد « الفاتحة »)** وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ **(البقرة)** أو قدرها إن لم يحسنها ، **(وفي الثاني : كمئتي آية منها ، وفي الثالث : مئة وخمسين)** منها **(والرابع : مئة تقريباً)** **وفي نص آخر في الثاني** : (آل عمران) أو قدرها ، **وفي الثالث** : (النساء) أو قدرها ، **وفي الرابع** : (المائدة) أو قدرها ، **وهما** متقاربان ، والأكثرون على الأول ، وفي استحباب التعوذ للقراءة في القومة الثانية وجهان في « الروضة » ، قال : وهما الوجهان في التعوذ في الركعة الثانية[4] ؛ أي : في سائر الصلوات ، **أصحهما** كما قال في « شرح المهذب » : الاستحباب[5] .

(ويسبح في الركوع الأول قدر مئة من « البقرة » ، وفي الثاني : ثمانين ، والثالث : سبعين ، والرابع : خمسين تقريباً) ويقول في الرفع من كل ركوع : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ،

---

(١) الحديث الأول : في « سنن أبي داوود » (١١٩٣) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وأخرجه النسائي (١٨٨٧) عنه ، والحديث الثاني : في « سنن أبي داوود » (١١٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأخرجه الترمذي (٥٦٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٥/ ٦٥) .

(٣) المجموع (٥/ ٦٣) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٨٤) .

(٥) المجموع (٥/ ٥٣) .

وَلاَ يُطَوِّلُ ٱلسَّجَدَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » ، . .

قال في « شرح المهذب » : إلىٰ آخره[1] ، روى الشيخان عن ابن عباس قال : (انخسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلىٰ) ، قال مسلم : (والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة « سورة البقرة » ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس)[2] ورويا أيضاً عن عائشة : أنه قرأ في القيام الثاني قراءة طويلة هي أدنىٰ من القراءة الأولىٰ ، وأنه قال في الرفع من الركوعين : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد »[3] ، (**ولا يطول السجدات في الأصح**) كالجلوس بينهما ، والاعتدال والتشهد ، قال في « شرح المهذب » : وهـٰذا هو الراجح عند جماهير الأصحاب[4] ، وحكىٰ فيه وفي « الروضة » الخلاف قولين[5] ، وقال الرافعي في « الشرح » : فيه قولان ، ويقال : وجهان[6] ، وأطلق في « المحرر » الأظهر[7] ، وقيس مقابله على الركوع .

(**قلت : الصحيح : تطويلها**) كما قال ابن الصلاح[8] : (**ثبت في « الصحيحين »**) في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسىٰ ، ولفظه : (فصلىٰ بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته)[9] ، ومن حديث عائشة ولفظها في « صحيح البخاري » في الركعة الأولىٰ : (فسجد سجوداً طويلاً) وفي الثانية : (ثم سجد وهو دون السجود الأول)[10] ، وفي « صحيح مسلم » : (ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول

---

(١) المجموع (٥/ ٥٦) .
(٢) صحيح البخاري (١٠٥٢) ، صحيح مسلم (٩٠٧) .
(٣) صحيح البخاري (١٠٤٦) ، صحيح مسلم (٩٠١/ ٣) .
(٤) المجموع (٥/ ٥٤) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٨٤) .
(٦) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٥) .
(٧) المحرر (ص٧٨) .
(٨) مشكل الوسيط (٢/ ٣٤٢ـ٣٤٣) .
(٩) صحيح البخاري (١٠٥٩) ، صحيح مسلم (٩١٢) .
(١٠) صحيح البخاري (١٠٥٦) .

وَنَصَّ فِي « ٱلْبُوَيْطِيِّ » : أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ ٱلَّذِي قَبْلَهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتُسَنُّ جَمَاعَةً ، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ ٱلْقَمَرِ لاَ ٱلشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي ٱلْجُمُعَةِ ، وَيَحُثُّ عَلَى ٱلتَّوْبَةِ ....

منه)[1] ، وذكر الرافعي : أن تطويل السجود في « صحيح مسلم »[2] ، (ونص في « البويطي »[3] : أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها ، والله أعلم) قال البغوي : فالسجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني[4] ، واختاره في « الروضة »[5] .

(وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل ؛ أي : تسن الجماعة فيها ، وينادىٰ لها : (الصلاة جامعة) كما فعلها صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة ، وبعث منادياً : الصلاة جامعة ، رواهما الشيخان[6] ، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في « شرح المهذب »[7] ، ويستحب في الجامع ، (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) لأن الأولىٰ في الليل ، والثانية في النهار ، وما روى الشيخان عن عائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته)[8] ، والترمذي عن سمرة قال : (صلىٰ بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً)[9] وقال : حسن صحيح . . قال في « شرح المهذب » : يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس ، والجهر في كسوف القمر[10] .

(ثم) بعد الصلاة (يخطب الإمام) كما فعل صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس ، رواه الشيخان[11] ، (خطبتين بأركانهما في الجمعة) قياساً عليها ، (ويحث) الناس فيهما (على التوبة

---

(1) صحيح مسلم (٩١٠) .
(2) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٥) .
(3) البويطي : منسوب إلىٰ بويط ؛ قرية من صعيد مصر الأدنىٰ ، اسمه يوسف بن يحيىٰ ، يكنىٰ أبا يعقوب ، وهو خليفة الشافعي في حلقته ، وأجل أصحابه المنسوبين إليه . « دقائق المنهاج » (ص٤٨) .
(4) التهذيب (٢/ ٣٨٨) .
(5) روضة الطالبين (٢/ ٨٤) .
(6) صحيح البخاري (١٠٤٥) ، صحيح مسلم (٩١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(7) المجموع (٥/ ٥٠) .
(8) صحيح البخاري (١٠٦٦) ، صحيح مسلم (٩٠١/ ٥) .
(9) الترمذي (٥٦٢) .
(10) المجموع (٥/ ٥٢) .
(11) صحيح البخاري (١٠٤٤) ، صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَٱلْخَيْرِ . وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، أَوْ فِي ثَانٍ ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَفُوتُ صَلاَةُ ٱلشَّمْسِ بِٱلانْجِلاَءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَٱلْقَمَرِ بِٱلانْجِلاَءِ وَطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، لاَ ٱلْفَجْرِ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَلاَ بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ . . قُدِّمَ ٱلْفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ ، . . . .

والخير) قال في « الروضة » : ويحرضهم على الإعتاق والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاغترار ؛ ففي « صحيح البخاري » عن أسماء : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس)[1] ، ويخطب إمام المسافرين ، ولا تخطب إمامة النساء ، ولو قامت واحدة ووعظتهن . . فلا بأس .

(ومن أدرك الإمام في ركوع أول) من الركعة الأولىٰ أو الثانية (. . أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات ، (أو في) ركوع (ثان أو قيام ثان) من أي ركعة (. . فلا) يدرك الركعة ؛ أي : شيئاً منها (في الأظهر) لأن الركوع الثاني وقيامه كالتابع للأول وقيامه ، **والثاني** : يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله ، فإذا كان ذلك في الركعة الأولىٰ وسلم الإمام . . قام هو وقرأ ، وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ، أو في الثانية وسلم الإمام . . قام وقرأ وركع ، ثم أتىٰ بالركعة الثانية بركوعيها ، وضعف هـٰذا القول بأن الإتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلوات .

(وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لأنه المقصود بها وقد حصل ، ولو انجلىٰ بعضها . . فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف منها إلا ذلك القدر ، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء . . صلىٰ ؛ لأن الأصل : بقاء الكسوف ، ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف . . لم يصل حتىٰ يستيقن ، (وبغروبها كاسفة) لعدم الانتفاع بها بعد الغروب ، (و) تفوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لما تقدم (وطلوع الشمس) لعدم الانتفاع به بعد طلوعها ، (لا) طلوع (الفجر في الجديد) لبقاء الانتفاع بضوئه ، **والقديم** : تفوت به ؛ لذهاب الليل ، (ولا بغروبه) قبل الفجر (خاسفاً) كما لو استتر بغمام ، ولو خسف بعد الفجر . . صلىٰ في الجديد غاب أم لا ، وقيل : إن لم يغب . . صلىٰ قطعاً ، ولو شرع في الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس في أثنائها . . لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الأثناء .

(ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر . . قدم الفرض) الجمعة أو غيرها (إن خيف فوته) لضيق

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٨٥) .

وَإِلاَّ . . فَٱلأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ ٱلْكُسُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضاً لِلْكُسُوفِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلْجُمُعَةَ . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ . . قُدِّمَتِ ٱلْجِنَازَةُ .

وقته ؛ ففي الجمعة يخطب لها ، ثم يصليها ، ثم يصلي الكسوف ، ثم يخطب لها ، (وإلا) أي : وإن لم يخف فوت الفرض (. . فالأظهر : تقديم الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء ، (ثم يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضاً للكسوف) ولا يجوز أن يقصده والجمعة بالخطبتين ؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل ، (ثم يصلي الجمعة) ، والثاني : يقدم الجمعة أو الفرض الآخر ؛ لأنهما أهم ، (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة . . قدمت الجنازة) لما يخاف من تغير الميت بتأخرها ، وإن اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت . . قدمت الجنازة ، وإن ضاق . . قدمت الجمعة ، ولو اجتمع خسوف ووتر . . قدم الخسوف وإن خيف فوات الوتر ؛ لأنها آكد .

* * *

بابُ صلاةِ الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ، وَتُعَادُ ثَانِياً وَثَالِثاً إِنْ لَمْ يُسْقَوْا . فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا . . ٱجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَأْمُرُهُمُ ٱلإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلاً ، وَٱلتَّوْبَةِ وَٱلتَّقَرُّبِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ بِوُجُوهِ ٱلْبِرِّ ، وَٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ فِي ٱلرَّابِعِ صِيَاماً فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ ، . . . .

(باب صلاة الاستسقاء)

أي : طلب السقيا ، وسيأتي أنها ركعتان .

(هي سنة عند الحاجة) لانقطاع ماء الزرع ، أو قلته بحيث لا يكفي ، بخلاف انقطاع ما لا يحتاج إليه في ذلك الوقت ، ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت . . سن لغيرهم أيضاً أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم ، وسواء في سنها أهل الأمصار والقرىٰ والبوادي والمسافرون ؛ لاستواء الكل في الحاجة ، وقد فعلها صلى الله عليه وسلم ، رواه الشيخان[1] ، (وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا) حتىٰ يسقيهم الله تعالىٰ .

(فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها . . اجتمعوا للشكر والدعاء ، ويصلون على الصحيح) شكراً ، والثاني : استند إلىٰ أنه صلى الله عليه وسلم ما صلىٰ هـٰذه الصلاة إلا عند الحاجة[2] ، وقطع بالأول الأكثرون ، وأجري الوجهان فيما إذا لم ينقطع الماء وأرادوا أن يصلوا ؛ للاستزادة .

(ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولاً ، والتوبة ، والتقرب إلى الله تعالىٰ بوجوه البر ، والخروج من المظالم) في الدم والعرض والمال ؛ لأن لكل مما ذكر أثراً في إجابة الدعاء ، (ويخرجون إلى الصحراء في الرابع صياماً في ثياب بذلة وتخشع) قال ابن عباس : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتىٰ أتى المصلىٰ . . .) الحديث ، وفي آخره : (أنه

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال : (بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ؛ هلك الكراع ، وهلك الشاء ، فادع الله أن يسقينا ، فمد يديه ودعا) .

(٢) قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٣/١١٢٦) : (لم أجده صريحاً ، لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك) .

وَيُخْرِجُونَ ٱلصِّبْيَانَ وَٱلشُّيُوخَ ، وَكَذَا ٱلْبَهَائِمُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يُمْنَعُ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ ٱلْحُضُورَ ، وَلاَ يَخْتَلِطُونَ بِنَا . وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَٱلْعِيدِ ، لَـٰكِنْ قِيلَ : يَقْرَأُ فِي ٱلثَّانِيَةِ (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً) ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِوَقْتِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ ....

صلىٰ ركعتين كما يصلي العيد) قال الترمذي : حسن صحيح[1] ، وقوله : (متبذلاً) هو كما يؤخذ من « النهاية »[2] : من تبذل ؛ أي : لبس ثياب البذلة ، **والبذلة** بكسر الموحدة وسكون المعجمة : المهنة ، قال في « شرح المهذب » : وثياب البذلة : هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة ، وتصرف الإنسان في بيته[3] ، (**ويخرجون الصبيان والشيوخ**) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، (**وكذا البهائم في الأصح**) ، **والثاني** : لا يستحب إخراجها ؛ إذ ليس لها أهلية دعاء ، ورد بحديث : « خرج نبي من الأنبياء يستسقي ؛ فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا ؛ فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » رواه الدارقطني والحاكم وقال : صحيح الإسناد[4] ، (**ولا يمنع أهل الذمة الحضور**) لأنهم مسترزقة ، وفضل الله واسع ، (**ولا يختلطون بنا**) لأنه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به في اعتقادهم .

(**وهي ركعتان**) كما فعلها صلى الله عليه وسلم ، رواه الشيخان[5] (**كالعيد**) في التكبيرات سبعاً وخمساً ، والجهر بالقراءة وما يقرأ ؛ لحديث ابن عباس السابق ، (**لكن قيل : يقرأ في الثانية**) بدل (اقتربت) : (**إنا أرسلنا نوحاً**) لاشتمالها على اللائق بالحال ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ ، **والأصح** : يقرأ (اقتربت) كما يقرأ في الأولىٰ (قٓ) ، وما روى الدارقطني عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولىٰ : (سبح اسم ربك الأعلىٰ) وقرأ في الثانية : (هل أتاك حديث الغاشية)[6] . قال في « شرح المهذب » : ضعيف[7] ، (**ولا يختص بوقت العيد في الأصح**) فيجوز فعلها في أي وقت كان من ليل أو نهار ،

---

(١) الترمذي (٥٥٨) .
(٢) النهاية في غريب الحديث (١/ ١١١) .
(٣) المجموع (٥/ ٧١) .
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٦٦) ، المستدرك (١/ ٣٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (١٠١٢) ، صحيح مسلم (٢/٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلىٰ ، فاستسقىٰ ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلىٰ ركعتين .
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٦٦) .
(٧) المجموع (٥/ ٧٤) .

وَيَخْطُبُ كَٱلْعِيدِ ، لَـٰكِنْ يَسْتَغْفِرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي ٱلْخُطْبَةِ ٱلأُولَىٰ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً ، مَرِيعاً غَدَقاً ، مُجَلِّلاً سَحّاً ، طَبَقاً دَائِماً ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِينَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً) . . . .

والثاني : تختص به ؛ أخذاً من حديث ابن عباس السابق .

(ويخطب) بعد الصلاة ، وسيأتي جواز أن يخطب قبلها ، **دليل الأول** : حديث ابن ماجه وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلىٰ ركعتين ، ثم خطب)[1] (كالعيد) أي : كخطبته في الأركان وغيرها ، (لكن يستغفر الله تعالىٰ بدل التكبير) أولهما فيقول : (أستغفر الله الذي لا إلـٰه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) بدل كل تكبيرة ، ويكثر في أثناء الخطبة من الاستغفار ومن قول : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ .

(ويدعو في الخطبة الأولىٰ : اللهم ؛ اسقنا غيثاً) هو المطر (مغيثاً) بضم الميم ؛ أي : مروياً مشبعاً ، (هنيئاً) هو الطيب الذي لا ينغصه شيء ، (مريئاً) بالهمز : هو المحمود العاقبة ، (مريعاً) بفتح الميم وكسر الراء ؛ أي : ذا ريع ؛ أي : نماء ، (غدقاً) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة ؛ أي : كثير الخير ، (مجللاً) بكسر اللام : يجلل الأرض ؛ أي : يعمها كجل الفرس ، (سحاً) بالمهملتين ؛ أي : شديد الوقع على الأرض ، (طبقاً) بفتح الطاء والباء : يطبق الأرض فيصير كالطبق عليها ، (دائماً) إلى انتهاء الحاجة إليه ، (اللهم ؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي : الآيسين بتأخيره ، (اللهم ؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء) أي : المطر (علينا مدراراً) أي : كثيراً ، روى الشافعي عن ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقىٰ . . قال : « اللهم ؛ اسقنا غيثاً . . . »[2] إلىٰ آخره ، وفيه بين (القانطين) وما بعده زيادة مذكورة في « الروضة » كـ« أصلها »[3] ، ذكر في « المحرر » أكثرها[4] ، وأسقطه المصنف اختصاراً .

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢٦٨) وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الأم (١/ ٥٤٨) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٧٦) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٨٩) .

(٤) المحرر (ص٧٩) .

وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيُبَالِغُ فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ ٱسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُنَكِّسُهُ ـ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ـ فَيَجْعَلُ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، . . . .

(**ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية**) وهو نحو ثلثها كما قاله في « الدقائق »[١] ، (**ويبالغ في الدعاء**) حينئذ (**سراً وجهراً**) لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ، فإذا أسر . . دعا الناس سراً ، وإذا جهر . . أمنوا ، ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء ، روىٰ مسلم عن أنس : (أنه صلى الله عليه وسلم استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلى السماء)[٢] ، **والحكمة فيه** : أن القصد دفع البلاء ، بخلاف قاصد حصول شيء ، فيجعل بطن كفيه إلى السماء ، وذكر في « المحرر » دعاء أسقطه المصنف اختصاراً[٣] .

(**ويحول رداءه عند استقباله ؛ فيجعل يمينه يساره وعكسه**) روى البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : (أنه صلى الله عليه وسلم في استسقائه لما أراد أن يدعو . . استقبل القبلة وحول رداءه)[٤] ، ورروىٰ أبو داوود في حديث عبد الله المذكور : (أنه عليه الصلاة والسلام حول رداءه ؛ فجعل عطافه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن)[٥] ، (**وينكسه**[٦] **علىٰ الجديد : فيجعل أعلاه أسفله وعكسه**) روىٰ أبو داوود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضاً قال : (استسقىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه . . قلبها علىٰ عاتقه)[٧] ، فهمُّه بذلك يدل علىٰ أنه مستحب وترك للسبب المذكور ، **والقديم** : ينظر إلىٰ أنه لم يفعله ، ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذي علىٰ شقه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن ، والطرف الأسفل الذي علىٰ شقه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، **والحكمة فيهما** : التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة ، روى الدارقطني عن جعفر بن

---

(١) دقائق المنهاج (٤٨) .
(٢) صحيح مسلم (٨٩٦) .
(٣) المحرر (ص٧٩ـ ٨٠) .
(٤) صحيح البخاري (١٠١٢) .
(٥) سنن أبي داوود (١١٦٣) عن محمد بن مسلم .
(٦) قوله : (وينكسه) بفتح أوله مخففاً ويجوز ضمه مشدداً . « دقائق المنهاج » ص (٤٨) .
(٧) سنن أبي داوود (١١٦٤) .

وَيُحَوِّلُ ٱلنَّاسُ مِثْلَهُ . قُلْتُ : وَيُتْرَكُ مُحَوَّلاً حَتَّىٰ يُنزَعَ ٱلثِّيَابُ ، وَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ الِاسْتِسْقَاءَ . . فَعَلَهُ ٱلنَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ . . جَازَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ، . . . .

محمد عن أبيه : (أنه صلى الله عليه وسلم استسقىٰ وحول رداءه ليتحول القحط)[1] ، (ويحول الناس مثله) أي : مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس ؛ ففي « الروضة » كـ« أصلها » و« المحرر » : ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام[2] ، روى الإمام أحمد في حديث عبد الله بن زيد : (أنه عليه الصلاة والسلام حول رداءه وقلب ظهراً لبطن ، وحول الناس معه)[3] .

(قلت : ويترك محولاً حتىٰ ينزع الثياب) لأنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل ، و(يترك) و(ينزع) مبنيان للمفعول ؛ ففي « الروضة » كـ« أصلها » : ويتركونها ؛ أي : الأردية محولة إلىٰ أن ينزعوا الثياب[4] ، وإذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلاً . . أقبل على الناس بوجهه ، وحثهم علىٰ طاعة الله تعالىٰ ، وصلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية أو آيتين ، وقال : أستغفر الله لي ولكم .

(ولو ترك الإمام الاستسقاء . . فعله الناس) محافظة على السنة ، (ولو خطب) له[5] (قبل الصلاة . . جاز) نقله في « الروضة » عن صاحب « التتمة » ، قال : ويحتج له بالحديث الصحيح في « سنن أبي داوود » وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلىٰ)[6] ، وفي « شرح المهذب » : قال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا : تقديم الخطبة في هـٰذا الحديث وغيره محمول علىٰ بيان الجواز في بعض الأوقات[7] .

(ويسن أن يبرز لأول مطر السنة ، ويكشف غير عورته ليصيبه) المطر روىٰ مسلم عن أنس قال : أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحسر ثوبه حتىٰ أصابه المطر ، فقلنا :

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٦٦) .
(٢) المحرر (ص٨٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٩٤) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٩٠) .
(٣) مسند أحمد (٤/ ٤١) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٩٤) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٩٠) .
(٥) في (ب) : (الإمام) .
(٦) سنن أبي داوود (١١٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٩) عن سيدنا عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٩٥) .
(٧) المجموع (٥/ ٨٦) .

وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ ٱلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ ، وَلاَ يُتْبِعَ بَصَرَهُ ٱلْبَرْقَ ، وَيَقُولَ عِنْدَ ٱلْمَطَرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً نَافِعاً)، وَيَدْعُوَ بِمَا شَاءَ ، وَبَعْدَهُ: . . . .

يا رسول الله ؛ لم صنعت هـٰذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه »[١] أي : بتكوينه وتنزيله ، ورواه الحاكم بلفظ : (كان إذا أمطرت السماء . . حسر ثوبه عن ظهره حتىٰ يصيبه المطر . . .)[٢] الحديث ، وفي « الصحاح » : حسرت كمي عن ذراعي : كشفت[٣] ، (**وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل**) روى الشافعي في « الأم » : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل . . قال : « اخرجوا بنا إلىٰ هـٰذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه »[٤] ، (**ويسبح عند الرعد والبرق**) رویٰ مالك في « الموطأ » عن عبد الله بن الزبير : أنه كان إذا سمع الرعد . . ترك الحديث وقال : (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)[٥] ، ولم يذكر البرق في « المهذب » و« شرحه »[٦] ، وذكر في « التنبيه » و« الروضة »[٧] ، وكأن ذكره ؛ لمقارنته الرعد المسموع ، (**ولا يتبع بصره البرق**) روى الشافعي في « الأم » عن عروة بن الزبير أنه قال : (إذا رأىٰ أحدكم البرق أو الودق . . فلا يشر إليه)[٨] ، **الودق** بالمهملة : المطر .

(**ويقول عند المطر : اللهم ؛ صيباً**) بتشديد الياء ؛ أي : مطراً (**نافعاً**) روى البخاري عن عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر . . قال ذلك[٩] ، (**ويدعو بما شاء**) لحديث البيهقي : « يستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة »[١٠] .

(و) يقول (**بعده**) أي : بعد المطر ؛ أي : في أثره كما عبر به في « شرح المهذب » عن

---

(١) صحيح مسلم (٨٩٨) .
(٢) المستدرك (٤/ ٢٨٥) .
(٣) الصحاح (٢/ ٥٤٦) .
(٤) الأم (٢/ ٥٥٣) .
(٥) الموطأ (٢/ ٩٩٢) .
(٦) المهذب (١/ ١٧٣) ، المجموع (٥/ ٨٤) .
(٧) التنبيه (ص٣٤) ، روضة الطالبين (٢/ ٩٥) .
(٨) الأم (٢/ ٥٥٧) .
(٩) صحيح البخاري (١٠٣٢) .
(١٠) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٦٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ)، وَيُكْرَهُ : (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) ، وَسَبُّ ٱلرِّيحِ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَسْأَلُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ رَفْعَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) ، وَلاَ يُصَلَّىٰ لِذَلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

الأصحاب[1] : (مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره : مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وبالهمز آخره ؛ أي : بوقت النجم الفلاني علىٰ عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء ، فإن اعتقد أن النوء هو الممطر الفاعل حقيقة . . كفر ، وإن أراد أنه وقت أوقع الله فيه المطر . . فهو محل الكراهة ؛ لإيهامه الأول ، روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال : صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح علىٰ أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف . . أقبل على الناس فقال : « أتدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته . . فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، ومن قال : مطرنا بنوء كذا . . فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب »[2] .

(و) يكره (سب الريح) روىٰ أبو داوود وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الريح من روح الله تعالىٰ ـ أي : رحمته ـ تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها . . فلا تسبوها ، واسألوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها »[3] ، (ولو تضرروا بكثرة المطر . . فالسنة : أن يسألوا الله رفعه) بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي إليه ذلك : (اللهم ؛ حوالينا ولا علينا) رواه الشيخان[4] ؛ أي : اجعل المطر في الأودية والمراعي لا في الأبنية ونحوها ، (ولا يصلىٰ لذلك ، والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له .

* * *

---

(١) المجموع (٤/٨٨) .
(٢) صحيح البخاري (٨٤٦) ، صحيح مسلم (٧١) .
(٣) سنن أبي داوود (٥٠٩٧) ، وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٥) ، وابن ماجه (٣٧٢٧) .
(٤) صحيح البخاري (٩٣٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧/ ٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

بابٌ
[في حكم تارك الصّلاة]

إِنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ جَاحِداً وُجُوبَهَا . . كَفَرَ ، أَوْ كَسَلاً . . قُتِلَ حَدّاً ، وَٱلصَّحِيحُ : قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ ٱلضَّرُورَةِ . وَيُسْتَتَابُ . . . .

(بابٌ)

(إن ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس (جاحداً وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (. . كفر) لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فيجري عليه حكم المرتد ، بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام ؛ لجواز أن يخفىٰ عليه فلم يعلمه ، (أو) تركها (كسلاً . . قتل حداً) لا كفراً ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلـٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة . . . » الحديث رواه الشيخان[1] ، وقال : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن . . كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن . . فليس له عند الله عهد : إن شاء . . عذبه ، وإن شاء . . أدخله الجنة » رواه أبو داوود وابن حبان[2] ؛ ولا يدخل الجنة كافر ، (والصحيح : قتله بصلاة فقط) لظاهر الحديث (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة ؛ بأن تجمع مع الثانية في وقتها ، فلا يقتل بترك الظهر حتىٰ تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتىٰ يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروبها ، وفي العشاء بطلوع الفجر ، قال في « المحرر » كـ« الشرح » : فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، فإن أصر وأخرج . . استوجب القتل[3] ، ومقابل **الصحيح أوجه** : إنما يقتل إذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها ، إذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من أدائها ، إذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء ، إذا ترك قدراً يظهر به لنا اعتياده للترك .

(ويستتاب) على الكل قبل القتل ، وتكفي الاستتابة في الحال ، **وفي قول** : يمهل ثلاثة أيام ،

---

(١) صحيح البخاري (٢٥) ، صحيح مسلم (٢٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (١٤٢٠) ، صحيح ابن حبان (١٧٣٢) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) المحرر (ص٨٠) .

ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ ـ وَقِيلَ : يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ ـ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ .

وهما في الاستحباب ، وقيل : في الوجوب ، والمعنىٰ : أن الاستتابة في الحال أو بعد الثلاثة مستحبة ، وقيل : واجبة ، (ثم تضرب عنقه) بالسيف إن لم يتب ، (وقيل : ينخس بحديدة حتىٰ يصلي أو يموت) وقيل : يضرب بالخشب حتىٰ يصلي أو يموت ، (ويغسل) ويكفن (ويصلىٰ عليه ويدفن مع المسلمين ، ولا يطمس قبره) وقيل : لا يغسل ولا يكفن ولا يصلىٰ عليه ، وإذا دفن في مقابر المسلمين . . طمس قبره حتىٰ ينسىٰ ولا يذكر .

تتمة

[في حكم تارك الجمعة]

تارك الجمعة يقتل ، فإن قال : أصليها ظهراً . . فقال الغزالي : لا يقتل[١] ، وأقره الرافعي[٢] ، ومشىٰ عليه في « الحاوي الصغير »[٣] ، وزاد في « الروضة » عن الشاشي : أنه يقتل[٤] ، واختاره ابن الصلاح[٥] ، قال في « التحقيق » : وهو القوي[٦] .

* * *

---

(١) فتاوى الغزالي (ص٩٨) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٦٤) .
(٣) الحاوي الصغير (ص٢٠٠) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٤٨) .
(٥) فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح (١/ ٢٥٢) .
(٦) التحقيق (ص١٦٠) .

كتاب الجنائز

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ ٱلْمَوْتِ ، وَيَسْتَعِدَّ بِٱلتَّوْبَةِ وَرَدِّ ٱلْمَظَالِمِ ، وَٱلْمَرِيضُ آكَدُ . وَيُضْجَعُ ٱلْمُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ. . أُلْقِيَ عَلَىٰ قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ . . . .

(كتاب الجنائز)

بالفتح : جمع جنازة ، بالفتح والكسر : اسم للميت في النعش ، من جنزه ؛ أي : ستره ، وذكر هنا دون الفرائض ؛ لاشتماله على الصلاة .

(ليكثر) كل مكلف (ذكر الموت) استحباباً ، قال صلى الله عليه وسلم : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات »[1] يعني : الموت ، حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، زاد النسائي : « فإنه ما يذكر في كثير. . إلا قلله ، ولا قليل. . إلا كثره »[2] أي : كثير من الأمل والدنيا ، وقليل من العمل ، وهاذم : بالذال المعجمة أي : قاطع ، (**ويستعد**) له (**بالتوبة ورد المظالم**) إلىٰ أهلها ؛ بأن يبادر إليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما ، وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة ؛ لئلا يغفل عنه ، (**والمريض آكد**) بما ذكر ؛ أي : أشد طلباً به من غيره .

(**ويضجع المحتضر**) أي : من حضره الموت (**لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح ، فإن تعذر لضيق مكان ونحوه**) كعلة بجنبه (. . **ألقي علىٰ قفاه ووجهه وأخمصاه**) بفتح الميم (**للقبلة**) بأن يرفع رأسه قليلاً كما ذكره في « شرح المهذب »[3] ، **ومقابل الصحيح** : الإلقاء المذكور ، قال الإمام : وعليه عمل الناس[4] ، ووسط في « شرح المهذب »[5] بينه وبين الإضجاع على الأيمن عند تعذره بالإضجاع على الأيسر إلى القبلة ، **وظاهر** : أنه إذا قيل بالإلقاء على القفا أولاً فتعذر. .

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٠٧) ، صحيح ابن حبان (٢٩٩٢) ، المستدرك (٧٩٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن النسائي (١٩٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٥/١٠٥) .

(٤) نهاية المطلب (٣/٦) .

(٥) المجموع (٥/١٠٥) .

وَيُلَقَّنُ ٱلشَّهَادَةَ بِلاَ إِلْحَاحٍ ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ (يسٓ) ، وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ . فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ ، . . . .

يضجع علىٰ جنبه الأيمن ، **والأخمصان** : هنا أسفل الرجلين ، وحقيقتهما : المنخفض من أسفلهما ، قاله في « الدقائق »[1] .

(ويلقن الشهادة) أي : لا إلـه إلا الله ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم : لا إلـه إلا الله » رواه مسلم[2] ، قال المصنف : المراد : ذكروا من حضره الموت ، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه[3] (بلا إلحاح) لئلا يضجر ، ولا يقال له : قل ، بل يتشهد عنده ، وليكن غير وارث ؛ لئلا يتهمه باستعجال الإرث ، فإن لم يحضر غير الورثة . . لقنه أشفقهم عليه ، وإذا قالها مرة . . لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها ، ونقل في « الروضة » و« شرح المهذب » عن جماعة من أصحابنا : أنه يلقن (محمد رسول الله) أيضاً ، قال : والأول : أصح ؛ لظاهر الحديث[4] ، (ويقرأ عنده « يسٓ ») قال صلى الله عليه وسلم : « اقرؤوا علىٰ موتاكم (يسٓ) » رواه أبو داوود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان وقال : المراد به : من حضره الموت ؛ لأن الميت لا يقرأ عليه[5] (وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالىٰ) روىٰ مسلم عن جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ »[6] أي : يظن أن يرحمه ويعفو عنه ، ويستحب لمن عنده : تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالىٰ .

(فإذا مات . . غمض) وإلا . . لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره، وروىٰ مسلم عن أم سلمة : أنه عليه الصلاة والسلام دخل علىٰ أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض . . تبعه البصر »[7] ، قال المصنف : ناظراً أين تذهب[8] ، **وقبض** : خرج من الجسد ، **وشق بصره**

---

(١) دقائق المنهاج (ص٤٩) .

(٢) صحيح مسلم (٩١٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٥/١٠١) .

(٤) المجموع (٥/١٠٥) .

(٥) سنن أبي داوود (٣١٢١) ، سنن ابن ماجه (١٤٤٨) ، صحيح ابن حبان (٣٠٠٢) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم (٢٨٧٧) .

(٧) صحيح مسلم (٩٢٠) .

(٨) شرح صحيح مسلم (٦/٢٢٣) .

وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ، وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ ، وَيَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ، وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ . . . .

بفتح الشين وضم الراء : شخص ؛ أي : بفتح الشين والخاء ، قال في « شرح المهذب » : ويستحسن أن يقول حال إغماضه : باسم الله ، وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] ، (**وشد لحياه بعصابة**) عريضة تربط فوق رأسه ؛ لئلا يبقىٰ فمه منفتحاً فيدخله الهوام ، (**ولينت مفاصله**) فيرد ساعده إلىٰ عضده ، وساقه إلىٰ فخذه ، وفخذه إلىٰ بطنه ثم يمدها ، ويلين أصابعه أيضاً ؛ وذلك ليسهل غسله ؛ فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة إن لينت المفاصل في تلك الحالة . . لانت ، وإلا . . لم يمكن تليينها بعد ذلك ، (**وستر جميع بدنه بثوب خفيف**) بعد نزع ثيابه كما ذكره في « شرح المهذب »[2] : ويجعل طرف الثوب تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه ؛ لئلا ينكشف ، واحترز بالخفيف عن الثقيل ؛ فإنه يحميه فيغيره ، روى الشيخان عن عائشة قالت : (سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة)[3] ، هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ، وهو من برود اليمن ، **وسجي** : غطي جميع بدنه .

(**ووضع علىٰ بطنه شيء ثقيل**) كمرآة ؛ لئلا ينتفخ ، فإن لم يكن حديد . . فطين رطب ، ويصان المصحف عنه ، (**ووضع علىٰ سرير ونحوه**) لئلا يصيبه نداوة الأرض فيتغير ، (**ونزعت**) عنه (**ثيابه**) التي مات فيها بحيث لا يرىٰ بدنه كما قاله في « شرح المهذب »[4] فإنها تسرع إليه الفساد فيما حكي ، (**ووجه للقبلة كمحتضر**) وقد تقدم كيفية توجيهه ، (**ويتولىٰ ذلك**) جميعَه (**أرفقُ محارمه**) به بأسهل ما يقدر عليه ، قال في « الروضة » : ويتولاه الرجال من الرجال ، والنساء من النساء ، فإن تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم . . جاز[5] ، (**ويبادر**) بفتح الدال (**بغسله إذا تيقن موته**) بظهور أماراته مع وجود العلة ؛ كأن تسترخي قدماه فلا تنتصبا ، أو يميل أنفه ، أو ينخسف صدغاه ، وإن شك في موته بألاَّ يكون به علة ، واحتمل عروض سكتة أو

---

(١) المجموع (٥/١١٠) .
(٢) المجموع (٥/١٠٩) .
(٣) صحيح البخاري (٥٨١٤) ، صحيح مسلم (٩٤٢) .
(٤) المجموع (٥/١٠٩) .
(٥) روضة الطالبين (٢/٩٧) .

وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ . . فُرُوضُ كِفَايَةٍ . وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ ، وَلاَ تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْغَاسِلِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ غَسْلِ ٱلْغَرِيقِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَكْمَلُ : وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتُورٍ .

ظهرت أمارات فزع أو غيره . . أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره .

(وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه . . فروض كفاية) في حق الميت المسلم بالإجماع ، أما الكافر . . فسيأتي حكمه في فرع الأولياء .

(وأقل الغسل : تعميم بدنه) مرة (بعد إزالة النجس) عنه إن كان ، كذا في « الروضة » كـ« أصلها » أيضاً[1] ، فلا يكفي لهما غسلة واحدة ، وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي : أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث[2] ، وصحح المصنف : أنها تكفيه[3] كما تقدم في (باب الغسل) وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك ، (ولا تجب نية الغاسل) أي : لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح) لأن القصد بغسل الميت النظافة ، وهي لا تتوقف على نية ، **والثاني** : تجب ؛ لأنه غسل واجب كغسل الجنابة ، فينوي عند إفاضة الماء القراح الغسل الواجب ، أو غسل الميت ، ذكره في « شرح المهذب »[4] ، (فيكفي) **على الأصح** : (غرقه) عن الغسل (أو غسل كافر) له .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح » : (الصحيح المنصوص : وجوب غسل الغريق ، والله أعلم[5]) لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا .

(والأكمل : وضعه بموضع خال) من الناس (مستور) عنهم لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولي ؛ لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته ، وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره ، وقد تولى غسلَه صلى الله عليه وسلم عليٌّ والفضل بن عباس ؛ وأسامة بن زيد يناول الماء ، والعباس واقف ثَمَّ ، رواه ابن ماجه وغيره[6] .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٠٠) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٩٨) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٧٩) .
(٣) المجموع (١/ ٢١٨) .
(٤) المجموع (٥/ ١٢٦) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٣٩٥ـ٣٩٦) .
(٦) سنن ابن ماجه (١٤٦٧) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٦٢) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٨) .

عَلَىٰ لَوحٍ ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَيُجْلِسُهُ ٱلْغَاسِلُ عَلَى ٱلْمُغْتَسَلِ مَائِلاً إِلَىٰ وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَىٰ، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ إِمْرَاراً بَلِيغاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْءَتَيْهِ ، ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَىٰ ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَىٰ أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخِرَيْهِ مِنْ أَذَىً ، وَيُوَضِّئُهُ كَٱلْحَيِّ ، . . . .

(علىٰ لوح) أو سرير هُيِّىءَ لذلك ، وليكن موضع رأسه أعلىٰ ؛ لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته ، (ويغسل في قميص) يلبس عند غسله ؛ لأنه أستر له ، وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص ، رواه أبو داوود وغيره[١] ، وليكن القميص سحيقاً أو بالياً ، ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعاً. . ويغسله من تحته . وإن كان ضيقاً . . فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق ، فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه . . ستر منه ما بين السرة والركبة ، وسيأتي حكم نظره في (المسائل المنثورة) .

(بماء بارد) لأنه يشد البدن ، بخلاف المسخن ؛ فإنه يرخيه ، إلا أن يحتاج إليه ؛ لوسخ أو برد ، وفي « المحرر » وغيره : أنه يكون الماء في إناء كبير[٢] ، ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه ، (ويجلسه الغاسل) برفق (على المغتسل مائلاً إلىٰ ورائه ، ويضع يمينه علىٰ كتفه ، وإبهامه في نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه ، (ويسند ظهره إلىٰ ركبته اليمنىٰ ، ويمر يساره علىٰ بطنه إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه) من الفضلات ، ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب ، والمعين يصب عليه ماء كثيراً ؛ لئلا تظهر رائحة ما يخرج ، (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوءتيه) أي : دبره وقبله وما حوله كما يستنجي الحي ، وفي « النهاية » و« الوسيط » : أنه يغسل كل سوءة بخرقة[٣] ، وهو أبلغ في النظافة ، لكن الذي ذكره الجمهور الأول ، ويتعهد ما علىٰ بدنه من قذر ونحوه ، (ثم) بعد إلقاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرىٰ) على اليد (ويدخل إصبعه فمه ويمرها علىٰ أسنانه) بشيء من الماء كما يستاك الحي ، ولا يفتح فاه ، (ويزيل ما في منخريه) بفتح الميم وكسر الخاء (من أذىً) بإصبعه مع شيء من الماء ، (ويوضئه كالحي) ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق ، وقيل : يستغنىٰ عنهما بما

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٤١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٥٤) ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٦) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(٢) المحرر (ص٨١) .

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٨) ، الوسيط (٢/ ٣٦٤) .

ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعِ ٱلْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيَرُدُّ ٱلْمُنْتَتَفَ إِلَيْهِ . وَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي ٱلْقَفَا وَٱلظَّهْرَ إِلَى ٱلْقَدَمِ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ ٱلْأَيْسَرَ كَذَٰلِكَ ، فَهَـٰذِهِ غَسْلَةٌ . وَتُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي ٱلْأُولَىٰ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ مِنْ فَرْقِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ ٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ . . . .

تقدم ، ويميل رأسه فيهما ؛ لئلا يصل الماء باطنه ، ولخوف ذلك حكى الإمام تردداً في أنه يكفي وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين ، أو يوصل الداخل ، وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة . . لا تفتح[١] ، (ثم يغسل رأسه ، ثم لحيته[٢] بسدر ونحوه) أي : خطمي ، (ويسرحهما) إن تلبد شعرهما (بمشط[٣] واسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف ، (ويرد المنتتف إليه) بأن يوضع في كفنه كما نقله في « الروضة » قبيل (باب التكفين) عن البغوي وغيره[٤] .

(ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه إلىٰ قدميه ، (ثم يحرفه) بالتشديد (إلىٰ شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا ، والظهر إلى القدم ، ثم يحرفه إلىٰ شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، فهـٰذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها . . (غسلة) .

(وتستحب ثانية وثالثة) فإن لم تحصل النظافة . . زيد حتىٰ تحصل ، فإن حصلت بشفع . . استحب الإيتار بواحدة ، (و) يستحب (أن يستعان في الأولىٰ بسدر أو خطمي) بكسر الخاء وحكي فتحها ؛ للتنظيف والإنقاء ، ومنه ما تقدم في الرأس واللحية ، (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء ؛ أي : خالص (من فرقه إلىٰ قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء . . فلا تحسب غسلة السدر ، ولا ما أزيل به من الثلاث ؛ لتغير الماء به التغير السالب للطهورية ، وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الثلاث ؛ بالماء القراح يسقط الواجب بأولاها .

(و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث بالماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يضر الماء ؛ لأن رائحته تطرد الهوام وهو في الأخيرة آكد ، ويلين مفاصله بعد الغسل ، ثم ينشف تنشيفاً

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٩) .

(٢) قول « المنهاج » : (ثم يغسل رأسه ثم لحيته) نبه به على استحباب الترتيب ، وهو مراد « المحرر » بقوله : (ولحيته) . « دقائق المنهاج » (ص٤٩)

(٣) المشط : بضم الميم والشين، وبإسكان الشين مع ضم الميم وكسرها، وممشط. «دقائق المنهاج» (ص٤٩)

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٠٩) .

وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ . . وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : مَعَ ٱلْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ ٱلْفَرْجِ ، وَقِيلَ : ٱلْوُضُوءِ . وَيُغَسِّلُ ٱلرَّجُلَ ٱلرَّجُلُ ، وَٱلْمَرْأَةَ ٱلْمَرْأَةُ ، وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ ، وَهِيَ زَوْجَهَا ،

بليغاً ؛ لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد ، وفي « الصحيحين » : قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، واغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » قالت أم عطية منهن : (ومشطناها ثلاثة قرون)[١] ، وفي رواية : (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها)[٢] ، وقوله : « أو خمساً . . . » إلىٰ آخره : هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير ، وقوله : « إن رأيتن » أي : احتجتن ، وكاف (ذلك) بالكسر : خطاباً لأم عطية ، و(مشطنا) و(ضفرنا) بالتخفيف ، و(ثلاثة قرون) أي : ضفائر القرنين والناصية .

(ولو خرج بعده) أي : الغسل (نجس . . وجب إزالته فقط) وإن خرج من الفرج ؛ لسقوط الفرض بما وجد ، (وقيل :) تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج[٣]) ليختم أمره بالأكمل ، (وقيل :) تجب مع (الوضوء) لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحي ، وأطلق الجمهور الخلاف ، وأشار صاحب « العدة » إلىٰ تخصيصه بالخارج قبل الإدراج في الكفن ، قال في « الروضة » : توافق صاحب « العدة » والقاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب « الأمالي » فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج[٤] ، وقال في « شرح المهذب » : إطلاق الجمهور محمول علىٰ ما قبل الإدراج[٥] .

(ويغسل الرجلَ الرجل، والمرأةَ المرأة) هـٰذا هو الأصل ، والأول فيهما : المنصوب ، (ويغسل أمته وزوجته ، وهي زوجها) أي : لهم ذلك ، بخلاف الأمة . . لا تغسل سيدها **في الأصح** ؛ لانتقالها عنه ، والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت ؛ **بدليل** : التوارث ، وقد قال صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري (١٢٥٤) ، صحيح مسلم (٩٣٩) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (١٢٦٣) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .

(٣) قول : « المنهاج » : (ولو خرج بعد الغسل نجس . . وجب إزالته فقط ، وقيل : مع الغسل إن خرج من الفرج) تصريح بأن الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج ، وهو مراد « المحرر » بإطلاقه . « دقائق المنهاج » (ص٤٩)

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٠٣) .

(٥) المجموع (٥/ ١٣٦) .

وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً وَلاَ مَسَّ . فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَأَوْلَى ٱلرِّجَالِ بِهِ : أَوْلاَهُمْ بِٱلصَّلاَةِ ، وَبِهَا : قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمْنَ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأَوْلاَهُنَّ : ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ، . . . .

وسلم لعائشة : « لو مت قبلي . . لغسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجه وغيره[1] ، وسواء في الأمة في الشقين القنة والمدبرة وأم الولد ، أما المكاتبة . . فله غسلها أيضاً ؛ لارتفاع كتابتها بموتها ، وليس لها غسله بلا خلاف ؛ لأنها كانت محرمة عليه ، وليس له غسل المزوجة ، والمعتدة ، والمستبرأة ، ولا لهن غسله بلا خلاف ؛ لحرمة بضعهن عليه ، وسواء في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين ، إلا أن غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ، ذكره الرافعي كـ« المهذب » عن النص[2] ، وفي « شرحه » : لسيد الذمية غسلها[3] ، (ويلفان) أي : السيد وأحد الزوجين (خرقة) علىٰ يدهما ، (ولا مس) بينهما وبين الميت ؛ أي : ينبغي ذلك كما عبر به في « المحرر »[4] ، فإن لم يفعله . . صح الغسل ، ولا يبنىٰ على الخلاف في انتقاض طهر الملموس ، وأما وضوء الغاسل . . فينتقض .

(فإن لم يحضر إلا أجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل (. . يمم في الأصح) إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء ، **والثاني** : يغسل الميت في ثيابه ، ويلف الغاسل علىٰ يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر إلى النظر . . نظر للضرورة .

(وأولى الرجال به) أي : بالرجل في غسله : (أولاهم بالصلاة) عليه ؛ وهم رجال العصبات من النسب ، ثم الولاء كما سيأتي ، وقيل : تقدم الزوجة عليهم ؛ لأنها كانت تنظر منه إلىٰ ما لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة ، وبعدهم ذوو الأرحام ، ثم الرجال الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم ، وقيل : تقدم الزوجة على الرجال الأجانب ، (و) أولى النساء (بها) أي : بالمرأة في غسلها : (قراباتها ، ويقدمن علىٰ زوج في الأصح) **ووجه مقابله** : أنه كان ينظر منها إلىٰ ما لا ينظرن إليه ، (وأولاهن : ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكراً . . لم يحل له نكاحها ، فإن استوت اثنتان في المحرمية . . فالتي في محل العصوبة أولىٰ ؛ كالعمة مع الخالة ، واللواتي

---

(١) سنن ابن ماجه (١٤٦٥) ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٦٥٨٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٣٩٧) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٩٦) ، المهذب (١/ ١٧٦) .

(٣) المجموع (٥/ ١٢٠) .

(٤) المحرر (ص٨٢) .

ثُمَّ ٱلأَجْنَبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ ٱلْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلاَتِهِمْ . قُلْتُ : إِلاَّ ٱبْنَ ٱلْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَٱلأَجْنَبِيِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ ٱلزَّوْجُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُقَرَّبُ ٱلْمُحْرِمُ طِيباً ، وَلاَ يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ ، وَتُطَيَّبُ ٱلْمُعْتَدَّةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ فِي غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ . . . .

لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب فالأقرب ، (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره في « شرح المهذب »[1] ، ثم (الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم) .

(قلت : إلا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي ، والله أعلم) فلا حق له في غسلها بلا خلاف ، قاله في « شرح المهذب » ، وقال : نبه عليه صاحب « العدة » وغيره ، وأهمله الأكثرون[2] .

(ويقدم عليهم) أي : علىٰ رجال القرابة (الزوج في الأصح) لأنهم ذكور وهو ينظر إلىٰ ما لا ينظرون إليه ، **والثاني** : يقدمون عليه ؛ لأن القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ، ثم كل من قدم شرطه : الإسلام ، وألاَّ يكون قاتلاً للميت .

(ولا يقرب المحرم طيباً) كالكافور في غسله وكفنه ، (ولا يؤخذ شعره وظفره) إبقاء لأثر الإحرام ؛ قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة : « لا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » رواه الشيخان[3] ، (وتطيب المعتدة) التي كان يحرم عليها الطيب ؛ بأن كانت في عدة وفاة (في الأصح) لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع علىٰ زوجها ، والتحرز عن الرجال ، **والثاني** : يستصحب التحريم ؛ قياساً على المحرم ، ورد بأن التحريم في المحرم لحق الله تعالىٰ ولا يزول بالموت ، (**والجديد** : أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) قال الرافعي كالروياني : ولا يستحب[4] ، وقال في « الروضة » عن الأكثرين أو الكثيرين : **الجديد** : أنه يستحب كالحي ، **والقديم** : أنه يكره ؛ لأن مصيره إلى البلىٰ[5] .

---

(١) المجموع (٥/١١٦) .

(٢) المجموع (٥/١١٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٦٧) ، صحيح مسلم (١٢٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الشرح الكبير (٢/٤٠٨) ، بحر المذهب (٣/٢٩٧) .

(٥) روضة الطالبين (٢/١٠٧) .

قُلْتُ : ٱلْأَظْهَرُ : كَرَاهَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في تكفين الميت]

يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيّاً ، وَأَقَلُّهُ : ثَوْبٌ ، وَلاَ تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ ....

(قلت : الأظهر : كراهته ، والله أعلم) لما قاله في « الروضة » من أن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهٰذا[١] ، قال : ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شيء معتمد ، ونقل في « شرح المهذب » كراهته عن « الأم » و« المختصر »[٢] ولذلك عبر هنا بـ(الأظهر) ، وفي « الروضة » : قال أصحابنا : وتفعل هٰذه الأمور قبل الغسل[٣] .

* * *

(فصل : يكفن بما له لبسه حياً) من حرير وغيره للمرأة ، وغير حرير للرجل ، ويحرم تكفينه بالحرير ، ويكره تكفينها به ؛ للسرف ، قال في « الروضة » : ويعتبر فيه حال الميت ، فإن كان مكثراً . . فمن جياد الثياب ، أو متوسطاً . . فمن وسطها ، أو مقلاً . . فمن خشنها[٤] ، وسيأتي في الزيادة كلام آخر ، (وأقله : ثوب) وهو ما يستر العورة أو جميع البدن ، إلا رأس المحرم ووجه المحرمة . . وجهان ، **أصحهما** في « الروضة » « وشرح المهذب » : الأول[٥] ؛ فيختلف قدره في الذكورة والأنوثة ، وجزم بالثاني الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم[٦] ، (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته بإسقاطه) أي : الثوب الواحد ؛ لأنه حق لله تعالىٰ ، بخلاف الثوب الثاني والثالث الآتي ذكرهما في الأفضل ؛ فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما[٧] .

ولو أوصىٰ بساتر العورة . . ففي « شرح المهذب » عن صاحب « التقريب » والإمام والغزالي

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٠٨) .
(٢) المجموع (٥/١٣٨) .
(٣) روضة الطالبين (٢/١٠٨) .
(٤) روضة الطالبين (٢/١٠٩) .
(٥) روضة الطالبين (٢/١١٠) ، المجموع (٥/١٥٩) .
(٦) الوجيز (ص٩٧) ، التهذيب (٢/٤١٢) .
(٧) في (ب) : (كما أوصىٰ أبو بكر رضي الله عنه أن يدفن في ثوبه الخلق ، فنفذت وصيته . رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها) .

وَٱلْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : ثَلَاثَةٌ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَلَهَا : خَمْسَةٌ . وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ . . فَهِيَ لَفَائِفُ . وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ . . زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ . . . .

وغيرهم : لم تصح وصيته ، ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه[١] ، ولو لم يوص فقال بعض الورثة : يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة ، وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه . . كفن بثوب أو ثلاثة ، ذكره في « شرح المهذب »[٢] ، ولو قال بعضهم : يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة . . كفن بها ، وقيل : بثوب ، ولو اتفقوا علىٰ ثوب . . ففي « التهذيب » : يجوز[٣] ، وفي « التتمة » : أنه على الخلاف ، قال في « الروضة » : قول « التتمة » أقيس[٤] ، ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء : ثوب ، والورثة : ثلاثة . . أجيب الغرماء في **الأصح** ؛ لأنه إلىٰ إبراء ذمته أحوج منه إلىٰ زيادة الستر ، قال في « شرح المهذب » : ولو قال الغرماء : يكفن بساتر العورة ، والورثة : بساتر جميع البدن . . نقل صاحب « الحاوي » وغيره الاتفاق علىٰ ساتر جميع البدن ، ولو اتفقت الورثة والغرماء علىٰ ثلاثة أثواب . . جاز بلا خلاف ، صرح به القاضي حسين وآخرون ، وقد يتشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقىٰ مرتهنة بالدين . انتهىٰ[٥] .

(**والأفضل للرجل : ثلاثة**) قالت عائشة : (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة) رواه الشيخان[٦] ، (**ويجوز رابع وخامس**) قال في « شرح المهذب » : من غير كراهة[٧] ، (**ولها**) أي : والأفضل للمرأة : (**خمسة**) رعاية لزيادة الستر فيها ، والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة ؛ للسرف ، والخنثىٰ كالمرأة فيما ذكر .

(**ومن كفن منهما بثلاثة . . فهي لفائف**) يستر كل منها جميع البدن .

(**وإن كفن**) الرجل (**في خمسة . . زيد قميص وعمامة تحتهن**) روى البيهقي : أن عبد الله بن عمر

---

(١) المجموع (٥/ ١٥١) .
(٢) المجموع (٥/ ١٥١) .
(٣) التهذيب (٢/ ٤١٩) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١١٠) .
(٥) المجموع (٥/ ١٥١) .
(٦) صحيح البخاري (١٢٦٤) ، صحيح مسلم (٩٤١)
(٧) المجموع (٥/ ١٥٠) .

وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ. . فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ . وَيُسَنُّ ٱلْأَبْيَضُ . وَمَحَلُّهُ : أَصْلُ ٱلتَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ. . فَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، وَكَذَا ٱلزَّوْجُ فِي ٱلْأَصَحِّ ....

كفن ابناً له في خمسة أثواب : قميص وعمامة وثلاث لفائف[١] .

(**وإن كفنت في خمسة. . فإزار وخمار وقميص ولفافتان ، وفي قول : ثلاث لفائف وإزار وخمار**) **والإزار والمئزر** : ما تستر به العورة ، **والخمار** : ما يغطىٰ به الرأس ويجعل بعد القميص وهو بعد الإزار ثم يلف ، روىٰ أبو داوود : (أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الغاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر)[٢] **والحقاء** بكسر الحاء : الإزار ، **والدرع** : القميص .

(**ويسن الأبيض**) قال صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه الترمذي وغيره وقال : حسن صحيح[٣] ، وسيأتي في الزيادة : أن المغسول أولىٰ من الجديد .

(**ومحله : أصل التركة**) يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي أول (الفرائض) أنه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ، إلا أن يتعلق بعين التركة حق. . فيقدم عليها ، ويستثنىٰ من هـٰذا الأصل : من لزوجها مال. . فكفنها عليه في الأصح الآتي ، (**فإن لم يكن**) للميت في غير الصورة المستثناة تركة (. . **فعلىٰ من عليه نفقته من قريب وسيد**) سواء في الميت الأصل والفرع ، الصغير والكبير ؛ لعجزه بالموت ، والقن وأم الولد والمكاتب ؛ لانفساخ كتابته بموته ، (**وكذا الزوج**) معطوف علىٰ (أصل التركة) أي : عليه كفن زوجته في جملة مؤنة تجهيزها (**في الأصح**) لوجوب نفقتها عليه في الحياة ، **والثاني قال** : صارت بالموت أجنبية ، **وعلى الأصح** : لو لم يكن للزوج مال. . وجب في مالها ، وإذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته. . يجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال ؛ كنفقته في الحياة ، فإن لم يكن في بيت المال مال. . فعلىٰ عامة المسلمين ، ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب ، وكذا بيت المال ومن عليه نفقته ، وقيل : يلزمهما التكفين بثلاثة أثواب .

---

(١) سنن البيهقي (٣/ ٤٠٢) .
(٢) سنن أبي داوود (٣١٥٧) عن سيدتنا ليلىٰ بنت قانف الثقفية رضي الله عنها .
(٣) سنن الترمذي (٩٩٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٨٥) ، وأبو داوود (٤٠٦١) .

وَتُبسَطُ أَحسَنُ ٱللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا ، وَٱلثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا ٱلثَّالِثَةُ ، وَيُذَرُّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ . وَيُوضَعُ ٱلْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِياً وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ، وَتُلَفُّ عَلَيْهِ ٱللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ . . نُزِعَ ٱلشِّدَادُ . وَلاَ يُلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلذَّكَرُ مَخِيطاً ، وَلاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُ ٱلْمُحْرِمَةِ . وَحَمْلُ ٱلْجَنَازَةِ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّرْبِيعِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَهُوَ : أَنْ يَضَعَ ٱلْخَشَبَتَيْنِ ٱلْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ ٱلْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلاَنِ ، . . . .

(**وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، والثانية فوقها ، وكذا الثالثة**) أي : فوق الثانية ، (**ويذر**) بالمعجمة (**علىٰ كل واحدة حنوط**) بفتح الحاء : نوع من الطيب ، وكافور ؛ يذر على الأولىٰ قبل وضع الثانية ، وعلى الثانية قبل وضع الثالثة .

(**ويوضع الميت فوقها مستلقياً**) علىٰ ظهره (**وعليه حنوط وكافور**) ويستحب تبخير الكفن بالعود أولاً ، (**وتشد ألياه**)[1] بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور ، (**ويجعل علىٰ منافذ بدنه**) من المنخرين والأذنين والعينين (**قطن**) عليه حنوط وكافور ، (**وتلف عليه اللفائف**) بأن يثنىٰ كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ، ثم من طرف شقه الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء ، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ، ويكون الذي عند رأسه أكثر (**وتشد**) بشداد ؛ خوف الانتشار عند الحمل ، (**فإذا وضع في قبره . . نزع الشداد**) عنه .

(**ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً**[2] ، **ولا يستر رأسه ، ولا وجه المحرمة**) إبقاء لأثر الإحرام ، وتقدم أنه لا يقرب طيباً .

(**وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح**) كحمل سعد بن أبي وقاص عبدَ الرحمـٰن بن عوف ، وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعدَ بن معاذ ، رواهما الشافعي في « الأم »[3] ، الأول بسند صحيح ، والثاني بسند ضعيف ، **والثاني** : التربيع أفضل ، **والثالث** : هما سواء ، (**وهو**) أي : الحمل بين العمودين : (**أن يضع الخشبتين المقدمتين**) وهما العمودان (**علىٰ عاتقيه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان**) أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من

---

(١) قول « المنهاج » : (وتشد ألياه) هو بمثناة تحت وليس معها مثناة فوق ، هـٰذا هو الصحيح المشهور . « دقائق المنهاج » (ص٤٩)

(٢) قول « المنهاج » : (لا يلبس المحرم الذكر مخيطاً) هو الصواب وينكر قول « المحرر » : (لا يلبس المحرم والمحرمة مخيطاً) . « دقائق المنهاج » (ص٥٠) .

(٣) الأم (٢/٦٠٢ـ٦٠٣) .

وَٱلتَّرْبِيعُ : أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ . وَٱلْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ ، وَيُسْرِعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ .

الأيسر ، ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين . . لم ير ما بين قدميه ، بخلاف المقدمتين ، (والتربيع : أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) في حملها ؛ يضع أحد المتقدمين العمود الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، والآخر العمود الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن ، والمتأخران كذلك .

(والمشي أمامها بقربها) بحيث لو التفت . . رآها (أفضل)[1] منه ببعدها فلا يراها ؛ لكثرة الماشين معها ، والمشي أمامها أفضل منه خلفها للراكب والماشي ، وفي « الروضة » : ينبغي ألاَّ يركب في ذهابه معها إلا لعذر[2] ؛ كمرض أو ضعف ، قال في « شرح المهذب » : فلا بأس به ، وهو لغير عذر . . يكره[3] ، روىٰ أصحاب « السنن » الأربعة عن ابن عمر : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) وصححه ابن حبان[4] ، وروى الحاكم عن المغيرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها ، والسقط يصلىٰ عليه ، ويدعىٰ لوالديه بالعافية والرحمة » وقال : صحيح علىٰ شرط البخاري[5] .

(ويسرع بها) ندباً ؛ لحديث الشيخين : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة . . فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوىٰ ذلك . . فشر تضعونه عن رقابكم »[6] (إن لم يخف تغيره) أي : الميت بالإسراع . . فيأتي به حينئذ ، **والإسراع** : فوق المشي المعتاد ودون الخبب ؛ لئلا ينقطع الضعفاء ، فإن خيف تغير الميت من غير الإسراع أو انفجاره أو انتفاخه . . زيد في الإسراع .

* * *

---

(١) قول « المنهاج » : (المشي أمامها بقربها أفضل) زاد : (بقربها) وهو مراد « المحرر » : بإطلاق (أمامها) . « دقائق المنهاج » (ص٥٠)

(٢) روضة الطالبين (٢/١١٦) .

(٣) المجموع (٥/٢٣٥) .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٠٤٥) .

(٥) المستدرك (١/٣٥٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (١٣١٥) ، صحيح مسلم (٩٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَصْلٌ
[في الصلاة على الميت]

لِصَلاَتِهِ أَرْكَانٌ : أَحَدُهَا : ٱلنِّيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْفَرْضِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ . وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ . وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ . . نَوَاهُمْ . ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ خَمَّسَ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(فصل : لصلاته أركان : أحدها : النية) كسائر الصلوات ، (ووقتها كغيرها) أي : كوقت نية غيرها من الصلوات ؛ وهو وقت التكبير للإحرام كما تقدم في (باب صفة الصلاة) : أنه يجب قرن النية بالتكبير ، (وتكفي نية الفرض) فلا بد من التعرض له ، وفيه الخلاف المتقدم في (باب صفة الصلاة) ، (وقيل : يشترط نية فرض كفاية) تعرضاً لكمال وصفها .

(ولا يجب تعيين الميت) كزيد أو عمرو ، أو رجل أو امرأة ، بل يكفيه نية الصلاة علىٰ هـٰذا الميت ، وإن كان مأموماً ونوى الصلاة علىٰ من يصلي عليه الإمام . . جاز ، (فإن عين وأخطأ) كأن نوى الصلاة علىٰ زيد ؛ فإذا هو عمرو ، أو الرجل فكان امرأة (. . بطلت) أي : لم تصح صلاته كما عبر به في « المحرر » وغيره[1] ، زاد في « الروضة » : هـٰذا إذا لم يشر إلى المعين ، فإن أشار . . صحت في الأصح[2] .

(وإن حضر موتىٰ . . نواهم) أي : قصدهم في نيته ، وعبارة « المحرر » وغيره : نوى الصلاة عليهم[3] ، ويجب على المقتدي نية الاقتداء .

(الثاني) من الأركان : (أربع تكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً)[4] ، (فإن خمس) عمداً (. . لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه زاد ذكراً ، والثاني يقول : زاد ركناً ، ورورىٰ مسلم عن زيد بن أرقم : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمساً)[5] ، ولا تبطل في السهو جزماً ، ولا مدخل لسجود السهو فيها .

---

(١) المحرر (ص٨٤) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٢٤) .
(٣) المحرر (ص٨٤) .
(٤) صحيح البخاري (١٣١٩) ، صحيح مسلم (٩٥٤) .
(٥) صحيح مسلم (٩٥٧) .

وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ.. لَمْ يُتَابِعْهُ فِي ٱلأَصَحِّ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ. ٱلثَّالِثُ: ٱلسَّلاَمُ كَغَيْرِهَا. ٱلرَّابِعُ: قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) بَعْدَ ٱلأُولَىٰ. قُلْتُ: تُجْزِىءُ (ٱلْفَاتِحَةُ) بَعْدَ غَيْرِ ٱلأُولَىٰ، وَٱللهُ أَعْلَمُ. ٱلْخَامِسُ: ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ، وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّ ٱلصَّلاَةَ عَلَى ٱلآلِ لاَ تَجِبُ ....

(ولو خمس إمامه) وقلنا لا تبطل صلاته (.. لم يتابعه في الأصح) وفي «الروضة» كـ«أصلها»: (الأظهر)[1]، ورجح في «شرح المهذب» القطع به[2]، (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) **والثاني**: يتابعه، وإن قلنا بالبطلان.. فارقه.

(الثالث: السلام) وهو (كغيرها) أي: كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ونية الخروج معه وغير ذلك.

(الرابع: قراءة «الفاتحة») كغيرها من الصلوات (بعد) التكبيرة (الأولىٰ) قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي[3]، روى البيهقي عن جابر: (أنه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً، وقرأ بـ«أم القرآن» بعد التكبيرة الأولىٰ)[4].

(قلت: تجزىء «الفاتحة» بعد غير الأولىٰ، والله أعلم) قال في «شرح المهذب»: صرح به جماعة من أصحابنا[5]، وفي «الروضة» كـ«أصلها» عن النص: أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية.. جاز[6].

(الخامس: الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) أي: عقبها، ذكره في «شرح المهذب» عن السرخسي[7]، وكأنه مبني علىٰ تعين (الفاتحة) قبلها، روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، والصلاة عليَّ»[8]، لكن ضعفاه، (والصحيح: أن الصلاة على الآل لا تجب) فيها، بل تسن، وقيل: تجب، وهو الخلاف

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٢٤)، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٥).
(٢) المجموع (٥/ ١٨٤ـ ١٨٥).
(٣) الوسيط (٢/ ٣٨٣).
(٤) سنن البيهقي (٤/ ٣٩).
(٥) المجموع (٥/ ١٨٨).
(٦) روضة الطالبين (٢/ ١٢٥)، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٥).
(٧) المجموع (٥/ ١٩١).
(٨) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٥)، سنن البيهقي (٢/ ٣٧٩).

ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ . ٱلسَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ ، وَإِسْرَارُ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ : يَجْهَرُ لَيْلاً ، وَٱلأَصَحُّ : نَدْبُ ٱلتَّعَوُّذِ دُونَ ٱلِافْتِتَاحِ ، وَيَقُولُ فِي ٱلثَّالِثَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، . . . .

المتقدم في التشهد الآخر ، وهـٰذه أولىٰ بالمنع ؛ لبنائها على التخفيف .

(**السادس : الدعاء للميت بعد الثالثة**) قال في « شرح المهذب » : لا يجزىء في غيرها بلا خلاف ، وليس لتخصيصه بها دليل واضح . انتهىٰ[1] . وأقله : ما ينطلق عليه الاسم ؛ نحو : اللهم ؛ ارحمه ، اللهم ؛ اغفر له ، وسيأتي أكمله .

(**السابع : القيام على المذهب إن قدر**) عليه كغيرها من الفرائض ، وقيل : وجهان : **أحدهما** : لا يجب ؛ لشبهها بالنافلة في جواز الترك ، **والثاني** : يجب إن تعينت عليه .

(**ويسن رفع يديه في التكبيرات**) فيها حذو منكبيه، ووضعهما علىٰ صدره كغيرها من الصلوات ، (**وإسرار القراءة**) فيها في ليل أو نهار ، (**وقيل : يجهر ليلاً**) روى النسائي عن أبي أمامة بن سهل قال : (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ : بـ« أم القرآن » مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الأخيرة)[2] ، (**والأصح : ندب التعوذ دون الافتتاح**) لطوله ، **والثاني** : يندبان كما في غيرها ، **والثالث** : لا يندب واحد منهما ؛ تخفيفاً ، ولا تندب السورة **في الأصح** ، ويندب التأمين عقب (الفاتحة) ، (**ويقول في الثالثة : اللهم ؛ هـٰذا عبدك وابن عبديك . . . إلىٰ آخره**) وبقيته كما في « المحرر » : (خرج من روح الدنيا وسعتها) بفتح أولهما ؛ أي : نسيم ريحها واتساعها (ومحبوبه وأحبائه فيها) أي : ما يحبه ومن يحبه (إلىٰ ظلمة القبر وما هو لاقيه) أي : من الأهوال (كان يشهد أن لا إلـٰه إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم ؛ إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلىٰ رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم ؛ إن كان محسناً . . فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً . . فاغفر له وتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتىٰ تبعثه إلىٰ جنتك يا أرحم الراحمين)[3] جمع

---

(١) المجموع (٥/ ١٩٢) .

(٢) سنن النسائي (٢١٢٧) .

(٣) المحرر (ص٨٥) .

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلإِيمَانِ) ، وَيَقُولُ فِي ٱلطِّفْلِ مَعَ هَـٰذَا ٱلثَّانِي : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً ، وَعِظَةً وَٱعْتِبَاراً وَشَفِيعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا) ، وَفِي ٱلرَّابِعَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) . . . .

الشافعي[1] رضي الله عنه ذلك من الأحاديث ، واستحسنه الأصحاب ، فإن كان الميت امرأة . . قال : اللهم ؛ هـٰذه أمتك وبنت عبديك ، ويؤنث الضمائر ، قال في « الروضة » : ولو ذكرها علىٰ إرادة الشخص . . لم يضر[2] .

(ويقدم عليه : اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحييته منا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا . . فتوفه على الإيمان) روىٰ أبو داوود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة قال : صلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ جنازة فقال : « اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا . . . » إلىٰ آخره ، زاد غير الترمذي : « اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده »[3] ، والجمع بين الدعاءين ذكره في « الشرح الصغير » ، وأشار إليه في « الكبير »[4] ، ولم يذكره في « الروضة » ولا « شرح المهذب » ، وتقديم الثاني منهما ؛ لأن بعض الأول بالمعنىٰ ، (ويقول في الطفل مع هـٰذا الثاني : اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه) أي : سابقاً مهيئاً مصالحهما في الآخرة (وسلفاً وذخراً) بالذال المعجمة ، (وعظة) أي : موعظة (واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما) وفي « الروضة » كـ« أصلها » : ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره[5] ، ويشهد للدعاء لهما ما في حديث المغيرة السابق : « والسقط يصلىٰ عليه ويدعىٰ لوالديه بالعافية والرحمة »[6] .

(وفي الرابعة : اللهم ؛ لا تحرمنا أجره) بفتح التاء وضمها ، (ولا تفتنا بعده) أي : بالابتلاء

---

(١) الأم (٢/٦١٢ـ٦١٣) .
(٢) روضة الطالبين (٢/١٢٦) .
(٣) سنن أبي داوود (٣٢٠١) ، سنن الترمذي (١٠٢٤) ، سنن ابن ماجه (١٤٩٨) ، وأخرجه ابن حبان (٣٠٧٠) ، والحاكم (١/٣٥٨) .
(٤) الشرح الكبير (٢/٤٣٨) .
(٥) روضة الطالبين (٢/١٢٧) ، الشرح الكبير (٢/٤٣٨) .
(٦) الحديث سبق تخريجه .

وَلَوْ تَخَلَّفَ ٱلْمُقْتَدِي بِلاَ عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَىٰ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَيُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَإِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ أُخْرَىٰ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ ٱلْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ . . تَدَارَكَ ٱلْمَسْبُوقُ بَاقِيَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ تُشْتَرَطُ ٱلأَذْكَارُ . وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ لاَ ٱلْجَمَاعَةُ ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ : . . .

بالمعاصي ، وفي « التنبيه » وغيره : واغفر لنا وله[1] ، وقد تقدم الأولان في حديث أبي هريرة .

(**ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتىٰ كبر إمامه أخرىٰ . . بطلت صلاته**) لأن التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبه بالتخلف بركعة ، وفي « الشرح الصغير » : احتمال أنه كالتخلف بركن ، (**ويكبر المسبوق ويقرأ « الفاتحة » وإن كان الإمام في غيرها**) كالدعاء ؛ رعاية لترتيب صلاة نفسه ، قال الرافعي : كذا ذكروه وهو غير صاف عن الإشكال[2] ؛ أي : لما قدمه عن النص من جواز تأخير قراءتها إلى التكبيرة الثانية ، (**ولو كبر الإمام أخرىٰ قبل شروعه في « الفاتحة »**) بأن كبر عقب تكبيره (. . **كبر معه وسقطت القراءة**) عنه ؛ كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق . . فإنه يركع معه ، (**وإن كبرها وهو في « الفاتحة » . . تركها وتابعه في الأصح**) **والثاني** : يتخلف ويتمها ، وهما كالوجهين فيما إذا ركع الإمام في (فاتحة) المسبوق ، **والأصح** هناك كما تقدم : **ثالث** ؛ وهو أنه : إن اشتغل بافتتاح أو تعوذ . . تخلف وقرأ بقدره ، وإلا . . تابع الإمام ، ولم يذكر الشيخان هٰذا التفصيل هنا ، وفي « الكفاية » : لا شك في جريانه هنا ، وبه صرح الفوراني ؛ أي : بناء علىٰ ندب التعوذ والافتتاح .

(**وإذا سلم الإمام . . تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها**) كما في تدارك بقية الركعات ، (**وفي قول : لا تشترط الأذكار**) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقاً ؛ لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام ، فليس الوقت وقت التطويل ، ويستحب ألاَّ ترفع حتىٰ يتم المسبوق ، ولا يضر رفعها قبل إتمامه .

(**وتشترط شروط الصلاة**) في هٰذه الصلاة ؛ كالطهارة ، وستر العورة ، والاستقبال ، ويشترط أيضاً : تقدم غسل الميت كما سيأتي في الزيادة ، (**لا الجماعة**) .

نعم ؛ تستحب فيها كعادة السلف ، (**ويسقط فرضها بواحد**) لحصول المقصود به ، (**وقيل** :

---

(١) التنبيه (ص٣٦) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٤٠) .

يَجِبُ ٱثْنَانِ ، وَقِيلَ : ثَلاَثَةٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ .وَلاَ يَسْقُطُ بِٱلنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي ٱلأَصَحِّ ....

يجب) لسقوط الفرض (اثنان) أي : فعلهما ، (وقيل : ثلاثة) لحديث الدارقطني : « صلوا علىٰ من قال : لا إلـٰه إلا الله »[1] ، وأقل الجمع : اثنان أو ثلاثة ، (وقيل :) يجب (أربعة) كما يجب عند قائله : أن يحمل الجنازة أربعة ؛ لأن في أقل منها ازدراء بالميت ، قال : وسواء صلوا جماعة أم أفراداً ، كذا في « الشرح »[2] ، وعبارة « الروضة » : ومن اعتبر العدد . . قال : سواء . . . إلىٰ آخره[3] ، واقتصر فيها علىٰ حكاية الأول والثالث قولين ، والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما في « المحرر »[4] .

ويتفرع عليها : ما لو بان حدث الإمام أو بعض المأمومين : إن بقي العدد المعتبر . . سقط الفرض ، وإلا . . فلا ، وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه ؟ فيه وجهان ، **أصحهما** : نعم ، قال في « شرح المهذب » : قال أصحابنا : إذا صلىٰ على الجنازة عدد زائد على المشروط . . وقعت صلاة الجميع فرض كفاية[5] .

(ولا يسقط) فرضها (بالنساء وهناك رجال في الأصح) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، **والثاني** : استند إلىٰ صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال ، فيأتي عليه الوجوه السابقة فيهم ، **وعلى الأصح** فيهن : إن لم يكن رجل . . صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ، ولا تستحب لهن الجماعة ، وقيل : تستحب في جنازة المرأة ، قال في « الروضة » : إذا لم يحضر إلا النساء . . توجه الفرض عليهن ، وإذا حضرن مع الرجال . . لم يتوجه الفرض عليهن ، فلو لم يحضر إلا رجل ونساء وقلنا : لا يسقط إلا بثلاثة . . توجه التتميم عليهن .

والظاهر : أن الخنثىٰ في هـٰذا الفصل كالمرأة[6] ، وجزم بهـٰذا التشبيه في « شرح المهذب » وقال فيه في (باب الأحداث) : إذا صلى الخنثىٰ على الميت . . فله حكم المرأة ، فلا يسقط

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٥٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٤٣) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٢٩) .
(٤) المحرر (ص٨٥ـ٨٦) .
(٥) المجموع (٢/ ١٦٧) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ١٢٩) .

وَيُصَلَّىٰ عَلَى ٱلْغَائِبِ عَنِ ٱلْبَلَدِ . وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : تَخْصِيصُ ٱلصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ ٱلْمَوْتِ . وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .

به الفرض في الأصح[١] .

(ويصلىٰ على الغائب عن البلد) لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج بهم إلى المصلىٰ فصلىٰ عليه وكبر أربعاً ، رواه الشيخان[٢] ، وذلك في رجب سنة تسع ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أم لا ، علىٰ مسافة القصر أم لا ، أما الحاضر في البلد . . فلا يصلي عليه إلا من حضره ، ويشترط ألاَّ يكون بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً ، قاله الشيخ أبو محمد .

(ويجب تقديمها) أي : الصلاة (على الدفن) فإن دفن قبلها . . أثم الدافنون وصلي على القبر كما قال ، (وتصح بعده) أي : بعد الدفن على القبر ، سواء دفن قبلها أم بعدها ، وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر ، (والأصح : تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) والثاني : بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت ، فمن كان وقته غير مميز . . لا تصح صلاته قطعاً ، ومن كان وقته مميزاً . . لا تصح صلاته على الأول وتصح على الثاني ، وإلىٰ متىٰ يصلىٰ على القبر ؟ قيل : إلىٰ ثلاثة أيام ، وقيل : إلىٰ شهر ، وقيل : ما بقي شيء من الميت ، وقيل : أبداً .

(ولا يصلىٰ علىٰ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا قبر غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ذكره في « شرح المهذب »[٣] ، قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه الشيخان[٤] ، ويشترط في الصلاة على القبر أو الميت الحاضر : ألاَّ يتقدم عليه في المذهب كما سيأتي في الزيادة .

---

(١) المجموع (٢/ ٦٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٤٥) ، صحيح مسلم (٩٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٥/ ٢٠٤_٢٠٥) .

(٤) صحيح البخاري (٤٣٦) ، صحيح مسلم (٥٣١) عن سيدتنا عائشة وسيدنا ابن عباس رضي الله عنهم .

فَرْعٌ
[في بيان الأولىٰ بالصلاة]

ٱلْجَدِيدُ : أَنَّ ٱلْوَلِيَّ أَوْلَىٰ بِإِمَامَتِهَا مِنَ ٱلْوَالِي ، فَيُقَدَّمُ ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ ، ثُمَّ ٱلِابْنُ ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلأَخُ ـ وَٱلأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى ٱلأَخِ لِأَبٍ ـ ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱلْعَصَبَةُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلإِرْثِ ، ثُمَّ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ ....

فَرْعٌ

زاد الترجمة به ؛ لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه ، كما نقص ترجمة التعزية بفصل ؛ لقصر الفصل قبله .

(**الجديد** : أن الولي أولىٰ بإمامتها) أي : الصلاة على الميت (من الوالي) لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة ، **والقديم** : أن الوالي أولىٰ من الولي كما أنه أولىٰ من المالك في إمامة الصلوات ، وبعد الوالي على القديم : إمام المسجد ثم الولي ، (فيقدم الأب ثم الجد) أبوه (وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه) وإن سفل ، (ثم الأخ) لأن الأصول أشفق من الفروع ، والفروع أشفق من الحواشي ، ودعاء الأشفق أقرب إلى الإجابة ، (والأظهر : تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) لأن الأول أشفق بزيادة قربه ، **والثاني** : هما سواء ؛ إذ لا مدخل للأمومة في إمامة الرجال فلا يرجح بها ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » تصحيح طريق القطع بالأول[1] ، وعبر في « المحرر » بالأصح[2] ، (ثم) بعدهما (ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبة) الباقون (علىٰ ترتيب الإرث) يقدم العم لأبوين ، ثم لأب ، ثم ابن العم لأبوين ، ثم لأب ، وفي « شرح المهذب » : لو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب ، أو ابنا عم أحدهما أخ لأم.. ففيه الطريقان[3] ، وذكر في « الروضة » الأخيرة[4] ، وسكت عن اجتماع ابن أخ لأبوين وابن أخ لأب ؛ للعلم بأن اجتماعهما كاجتماع أبويهما ، ففيه الطريقان ، ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته ، (ثم ذوو الأرحام) والأخ للأم[5]

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٢١) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٩) .
(٢) المحرر (ص٨٦) .
(٣) المجموع (٥/ ١٧٣) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٢١) .
(٥) ضرب في (ب) علىٰ قوله : (والأخ للأم) ، وفي هامش (ج) : (يعني منهم) ، وفيها أيضاً : (وهو ـ أي : الأخ للأم ـ أيضاً من ذوي الأرحام) ، وذلك لأنه في (باب الإرث) لم يعتبر من ذوي الأرحام .

وَلَوِ ٱجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ. . فَٱلأَسَنُّ ٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَيُقَدَّمُ ٱلْحُرُّ ٱلْبَعِيدُ عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱلْقَرِيبِ . وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ وَعَجُزِهَا . . . .

يقدم منهم أبو الأم ، ثم الأخ للأم ، ثم الخال ، ثم العم للأم ، وقول « الوجيز » بعد ذكر العصبات : (ثم إن لم يكن وارث. . فذوو الأرحام)[1] : حمله الرافعي علىٰ وارث من العصبات[2] ؛ حتىٰ لا ينافي ما نقله عن « التهذيب » من تقديم أبي الأم على الأخ للأم[3] ، وأقره علىٰ ذلك ، وجزم به في « الروضة » و« شرح المهذب »[4] .

(ولو اجتمعا) أي : اثنان من الأولياء (في درجة) كابنين أو أخوين (. . **فالأسن العدل أولىٰ علىٰ النص**) من الأفقه ، ونص في سائر الصلوات علىٰ أن الأفقه أولىٰ من الأسن ، فمن الأصحاب من خرج من كل من المسألتين قولاً في الأخرىٰ ، والجمهور قرروا النصين ، وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بأن الغرض منها : الدعاء للميت ، والأسن أشفق عليه ؛ فدعاؤه أقرب إلى الإجابة ، والمراد به : الأكبر سناً في الإسلام وإن كان شاباً ، وإنما يقدم إذا حمدت حاله ، أما الفاسق والمبتدع. . فلا ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[5] ، وعبارة « المحرر » : فالأسن أولىٰ **على الأصح** ؛ إن كان عدلاً ، والحر أولىٰ من الرقيق[6] ؛ أي : من المجتمعين في درجة ، وقال المصنف بدل هـٰذه المسألة ؛ لوضوحها : (**ويقدم الحر البعيد على العبد القريب**) أي : كأخ رقيق وعم حر نظراً للحرية ، وقيل : العكس نظراً للقرب ، وقيل : هما سواء ؛ لتعارض المعنيين ، ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم : فإن رضوا بتقديم واحد. . فذاك ، وإلا. . أقرع بينهم ؛ قطعاً للنزاع .

(**ويقف**) المصلي إماماً كان أو منفرداً (**عند رأس الرجل وعجزها**) أي : المرأة ، كذا فعل أنس رضي الله عنه ، فقيل له : هل كان هـٰكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : (نعم) رواه أبو داوود وابن ماجه والترمذي وحسنه[7] ، وفي

---

(١) الوجيز (ص٩٩) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٢٩ـ ٤٣٠) .
(٣) التهذيب (٢/ ٤٣٠) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٢١) ، المجموع (٥/ ١٧٣) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٢٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٠) .
(٦) المحرر (ص٨٦) .
(٧) سنن أبي داوود (٣١٩٤) ، سنن ابن ماجه (١٤٩٤) ، سنن الترمذي (١٠٣٤) .

وَتَجُوزُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ صَلاَةٌ . وَتَحْرُمُ عَلَى ٱلْكَافِرِ ، وَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ تَكْفِينِ ٱلذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ . . . .

« الصحيحين » عن سمرة : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ على امرأة فقام وسطها)[1] ، قال في « شرح المهذب » : والخنثىٰ كالمرأة فيقف عند عجيزته[2] .

(وتجوز على الجنائز صلاة) لأن المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن ، والأولىٰ : إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن ، وعلى الجمع : إن حضرت دفعة . . قدم إلى الإمام الرجل ، ثم الصبي ، ثم الخنثىٰ ، ثم المرأة ، فإن كانوا رجالاً أو نساء . . قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ، ولا يقدم بالحرية ، أو متعاقبة . . قدم إليه الأسبق من الرجال أو النساء وإن كان المتأخر أفضل ، فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبي . . أخرت عنه ، ولو سبق صبي رجلاً . . قدم الصبي ، وقيل : الرجل ، ولا بد من رضا الأولياء بصلاة واحدة ، فإن رضوا وحضرت الجنائز مرتبة . . فولي السابقة أولىٰ رجلاً كان ميته أو امرأة ، وإن حضرت معاً . . أقرع بينهم .

(وتحرم) الصلاة (علىٰ الكافر) حربياً كان أو ذمياً ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ ، (ولا يجب غسله) على المسلمين ذمياً كان أو حربياً ، لكن يجوز لهم ، وقد غسل علي رضي الله عنه أباه ، رواه أبو داوود وغيره ، وضعفه البيهقي[3] ، وضم في « شرح المهذب » إلى المسلمين غيرهم في الشقين ، وإلى الغسل التكفين والدفن في الجواز للمسلم[4] ، ويقاس به غيره ، وسواء في الجواز القريب والأجنبي ، وسيأتي في « الزيادة » أن القريب الكافر أحق من المسلم ، (والأصح : وجوب تكفين الذمي ودفنه) على المسلمين إذا لم يكن له مال كما ذكره في « شرح المهذب » وفاء بذمته ، **والثاني يقول** : انتهت ذمته ؛ أي : عهده بالموت فلا يجبان ، قال في « شرح المهذب » : بل يندبان .

ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعاً ، وقيل : يجب دفنه في وجه ، **وفي وجه** : لا ، بل يجوز إغراء الكلاب عليه ، فإن دفن . . فلئلا يتأذى الناس برائحته ، والمرتد كالحربي[5] .

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٢) ، صحيح مسلم (٩٦٤) .
(٢) المجموع (٥/ ١٨٠) .
(٣) سنن أبي داوود (٣٢١٤) ، وأخرجه النسائي (١٩٣) ، سنن البيهقي (٣/ ٣٩٨) .
(٤) المجموع (٥/ ١١٩ـ ١٢٠) .
(٥) المجموع (٥/ ١١٩) .

وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ . وَٱلسِّقْطُ إِنِ ٱسْتَهَلَّ أَوْ بَكَىٰ . . كَكَبِيرٍ ، وَإِلاَّ : فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ ٱلْحَيَاةِ كَٱخْتِلاَجٍ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، . .

(**ولو وجد عضو مسلم علم موته . . صلي عليه**) بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة علىٰ جملة الميت ؛ كما صلت الصحابة رضي الله عنهم علىٰ يد عبد الرحمـٰن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه ، ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه ، رواها الزبير بن بكار في « الأنساب » ، وذكرها الشافعي بلاغاً[1] ، ووقعة الجمل في جمادىٰ سنة ست وثلاثين ، ولو لم يعلم موت صاحب العضو . . لم يصل عليه ، لكن يدفن كالأول ؟

(**والسقط**) بتثليث السين : (**إن استهل**) أي : صاح (**أو بكىٰ**) ثم مات (**. . ككبير**) فيصلىٰ عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن ، (**وإلا**) أي : وإن لم يستهل أو لم يبك : (**فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج**) أو تحرك (**. . صلي عليه في الأظهر**) وقيل : قطعاً ؛ لظهور حياته بالأمارة ، **والثاني** : لا ؛ لعدم تيقنها ، ويغسل قطعاً ، وقيل : فيه القولان ، (**وإن لم تظهر**) أمارة الحياة (**ولم يبلغ أربعة أشهر**) حد نفخ الروح فيه[2] (**. . لم يصل عليه**) لعدم إمكان حياته ، (**وكذا إن بلغها**) فصاعداً . . لا يصلىٰ عليه (**في الأظهر**) لعدم ظهور حياته ، **والثاني** : ينظر إلىٰ إمكانها ولا يغسل في الأولىٰ ، ويغسل في الثانية قطعاً ، والفرق بين الصلاة والغسل : أن الغسل أوسع ؛ فإن الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم ، وقيل : في الغسل فيهما قولان ، وحكم التكفين حكم الغسل .

(**ولا يغسل الشهيد ولا يصلىٰ عليه**) أي : لا يجوز ذلك ، وقيل : يجوز غسله إن لم يكن عليه دم الشهادة ، وقيل : تجوز الصلاة عليه وإن لم يجز غسله ، وتترك للاشتغال بالحرب ؛ روى البخاري عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلىٰ أحد بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم)[3] ، وفي لفظ له : (ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم)[4] بفتح اللام ، **والحكمة في ذلك** : إبقاء أثر الشهادة عليهم ، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم .

---

(١) الأم (٢/٦٠١) .

(٢) قول « المحرر » : (بلغ السقط حداً ينفخ فيه الروح) هو أربعة أشهر كما صرح به « المنهاج » . والروح : مؤنثة وتذكر ، وهي أجسام لطيفة . « دقائق المنهاج » (ص٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٤٣) .

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهِ ، أَوْ فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ . . فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَكَذَا فِي ٱلْقِتَالِ لاَ بِسَبَبِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوِ ٱسْتُشْهِدَ جُنُبٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ ، وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ ٱلدَّمِ . . . .

(وهو) أي : الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلىٰ عليه : (من مات في قتال الكفار بسببه) كأن قتله أحدهم ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاحه ، أو تردىٰ في حملته في وهدة ، أو سقط عن فرسه ، أو رمحته دابة فمات ، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم ؛ لأن **الظاهر** : أن موته بسبب القتال ، (فإن مات بعد انقضائه) وفيه حياة مستقرة بجراحة في القتال يقطع بموته منها (أو) مات (في قتال البغاة . . فغير شهيد في الأظهر) **ومقابله** : يلحق الأول بالميت في القتال ، والثاني بالميت في قتال الكفار ، ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح . . فشهيد بلا خلاف ، أو وهو متوقع البقاء . . فليس بشهيد بلا خلاف ، (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) كأن مات بمرض أو فجأة . . فغير شهيد (على المذهب) وقيل : إنه شهيد في وجه ؛ لموته في قتال الكفار ، أما الشهيد العاري عن الضابط المذكور ؛ كالغريق والمبطون والمطعون ، والميت عشقاً والميتة طلقاً ، والمقتول في غير القتال ظلماً . . فيغسل ويصلىٰ عليه .

(ولو استشهد جنب . . فالأصح : أنه لا يغسل) كغيره ، **والثاني** : يغسل ؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت وهٰذا الغسل كان واجباً قبله ، قلنا : وسقط به كما سيأتي ، والوجهان متفقان علىٰ أنه لا يصلىٰ عليه ، (و) **الأصح** : (أنه) أي : الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) أي : دم الشهادة بأن تغسل ، **والثاني** : لا تزال ؛ سداً لباب الغسل عنه ، وعبارة « الروضة » كـ« أصلها » : ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة . . **فالأصح** : أنها تغسل ، **والثاني** : لا ، **والثالث** : إن أدىٰ غسلها إلىٰ إزالة أثر الشهادة . . لم تغسل ، وإلا . . غسلت[1] ، وعبارة « المحرر » : **والأصح** : أن الجنب إذا استشهد . . كغيره ، وأن النجاسة التي أصابته لا بسبب الشهادة تزال[2] ، وهي تصدق بما إذا أدت إزالتها إلىٰ إزالة دم الشهادة ، بخلاف عبارة « المنهاج » .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٢٠) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٢٧) .
(٢) المحرر (ص٨٧) .

وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ ٱلْمُلَطَّخَةِ بِٱلدَّمِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغاً . . تُمِّمَ .

فَصْلٌ

[في دفن الميت]

أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُ ٱلرَّائِحَةَ وَٱلسَّبُعَ . وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَٱللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ ٱلْأَرْضُ ، . . . .

(**ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم**) ندباً ، (**فإن لم يكن ثوبه سابغاً . . تمم**) وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها . . جاز ، أما الدرع والجلود والفراء والخفاف . . فتنزع عنه .

* * *

(**فصل : أقل القبر : حفرة تمنع**) إذا ردمت (**الرائحة**) أن تظهر منه فتؤذي الحي ، (**والسبع**) أن ينبش ليأكل الميت فتنتهك حرمته ، وفي ذكر الرائحة والسبع وإن لزم من منع أحدهما منع الآخر . . بيان فائدة الدفن .

(**ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة**) بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة[١]، قال صلى الله عليه وسلم في قتلىٰ أحد : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه الترمذي وغيره[٢] وقال : حسن صحيح ، وأوصىٰ عمر رضي الله عنه : أن يعمق قبره قامة وبسطة[٣] ، (**واللحد**[٤] **أفضل من الشق**) بفتح الشين (**إن صلبت الأرض**) بخلاف الرخوة . . فالشق فيها أفضل ، وهو : أن يحفر في وسطها كالنهر ، ويبنى الجانبان باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ، ويسقف عليه باللبن أو غيره ، قال في « شرح المهذب » : ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت[٥] ، **واللحد** : أن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت ، روىٰ مسلم عن سعد بن أبي وقاص : أنه قال في مرض موته : (ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه

---

(١) قولهما : (قامة وبسطة) أي : قامة رجل معتدل رافعاً يديه قائماً ، وذلك نحو أربع أذرع ونصف ، وقال المحاملي : ثلاث ونصف وغلطوه . « دقائق المنهاج » (ص٥٠) .

(٢) سنن الترمذي (١٧١٣) ، وأخرجه أبو داوود (٣٢١٥) عن سيدنا هشام بن عامر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٧٨٤) .

(٤) **اللحد** : بفتح اللام وضمها ولحد وألحد ، وأصله الميل . « دقائق المنهاج » (ص٥٠) .

(٥) المجموع (٥/٢٤٦) .

وَيُوضَعَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ ٱلْقَبْرِ ، وَيُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، وَيُدْخِلَهُ ٱلْقَبْرَ ٱلرِّجَالُ ، وَأَوْلاَهُمْ : ٱلأَحَقُّ بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ . قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلاَهُمُ ٱلزَّوْجُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

وسلم)[١] ، (ويوضع رأسه) أي : الميت (عند رجل القبر) أي : مؤخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت ، (ويسل من قبل رأسه برفق) روىٰ أبو داوود : أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال : هـٰذا من السنة ، قال البيهقي : إسناده صحيح[٢] ، وروى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه)[٣] ، (ويدخله القبر الرجال) وإن كان امرأة ، بخلاف النساء ؛ لضعفهن عن ذلك غالباً ، (وأولاهم) بذلك : (الأحق بالصلاة عليه) .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح »[٤] : (إلا أن تكون امرأة مزوجة . . فأولاهم) به : (الزوج ، والله أعلم) ولا حق له في الصلاة ، ويليه الأحق بها من المحارم الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، وفي تقديم من يدلي بأبوين علىٰ من يدلي بأب الخلاف السابق في الصلاة ، ذكره في « شرح المهذب »[٥] ، وذكر فيه بعد العم : المحرم من ذوي الأرحام ؛ كأبي الأم ، والخال ، والعم للأم ، ويؤخذ مما تقدم في الصلاة : أن الأخ للأم يلي أبا الأم ، فإن لم يكن أحد من المحارم . . فعبيدها ، وهم أحق من بني العم ؛ لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه **على الأصح** ، فإن لم يكن لها عبيد . . فالخصيان الأجانب ؛ لضعف شهوتهم ، فإن لم يكونوا . . فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم ؛ كبني العم ، فإن لم يكونوا . . فأهل الصلاح من الأجانب ، قال في « شرح المهذب » : (لو استوى اثنان في درجة . . قدم أفقههما وإن كان غيره أسن ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، واتفق عليه الأصحاب)[٦] ، والمراد بـ(الأفقه) : الأعلم بإدخال الميت القبر ، وبقولهم : (الأولىٰ بالصلاة) : الأولىٰ في الدرجات لا في الصفات أيضاً ؛ أي : فلا يرد عليه تقديم الأفقه على الأسن .

---

(١) صحيح مسلم (٩٦٦) .
(٢) سنن أبي داوود (٣٢١١) ، سنن البيهقي (٤/ ٥٤) .
(٣) الأم (٢/٦١٨) ، سنن البيهقي (٤/ ٥٤) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٤٤٨) .
(٥) المجموع (٥/ ٢٤٩) .
(٦) المجموع (٥/ ٢٤٩) .

وَيَكُونُونَ وِتْراً ، وَيُوضَعُ فِي ٱللَّحْدِ عَلَىٰ يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَىٰ جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُسَدُّ فَتْحُ ٱللَّحْدِ بِلَبِنٍ ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ ، ثُمَّ يُهَالُ بِٱلْمَسَاحِي ، وَيُرْفَعُ ٱلْقَبْرُ شِبْراً فَقَطْ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ . . . .

(ويكونون وتراً) ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة ، روى ابن حبان عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل[1] ، (ويوضع في اللحد علىٰ يمينه) ندباً (للقبلة) وجوباً ، فلو دفن مستدبراً أو مستلقياً . . نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ، فإن تغير . . لم ينبش ، ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة . . كره ولم ينبش ، ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ، ويشملهما قوله في « شرح المهذب » : ويجب أن يوضع الميت في القبر للقبلة ، ويستحب أن يوضع علىٰ جنبه الأيمن[2] ، (ويسند وجهه إلىٰ جداره) أي : القبر (وظهره بلبنة ونحوها) حتىٰ لا ينكب ولا يستلقي ، ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ، ويفضي بخده الأيمن إليه أو إلى التراب ، قال في « شرح المهذب » : بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب[3] .

(ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء (بلبن) وطين مثلاً حتىٰ لا يدخله تراب ، (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعاً ؛ روى ابن ماجه عن أبي هريرة : (أنه صلى الله عليه وسلم حثىٰ من قبل رأس الميت ثلاثاً) قال البيهقي : إسناده جيد[4] ، ويستحب أن يقول مع الأولىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ ، ومع الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، ومع الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ ، وقوله : (حثيات) من (يحثي) لغة في (يحثو) ، (ثم يهال) أي : يردم التراب (بالمساحي)[5] إسراعاً بتكميل الدفن ، (ويرفع القبر شبراً فقط) ليعرف فيزار ويحترم ، وروى ابن حبان عن جابر : أن قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحواً من شبر[6] ، ولو مات مسلم في بلاد الكفار . . فلا يرفع قبره ، بل يخفىٰ ؛ لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون ، (والصحيح : أن تسطيحه أولىٰ من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه ، روىٰ أبو داوود

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٦٣٣) .
(٢) المجموع (٥/ ٢٥٢) .
(٣) المجموع (٥/ ٢٥٢) .
(٤) سنن ابن ماجه (١٥٦٥) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٤١٠) .
(٥) المساحي بفتح الميم : جمع مسحاة بكسرها : كالمجرفة إلا أنها من حديد . « دقائق المنهاج » (ص٥١) .
(٦) صحيح ابن حبان (٦٦٣٥) .

وَلاَ يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا . وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى ٱلْقَبْرِ ، وَلاَ يُوطَأُ ، .

بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر : أنه رآها كذلك[1] ، **والثاني** : تسنيمه أولىٰ ؛ لأن التسطيح صار شعاراً للروافض فيترك مخالفة لهم ، وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ، ودفع بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها .

(**ولا يدفن اثنان في قبر**) قال في « شرح المهذب » : هي عبارة الأكثرين ، وصرح السرخسي بأنه لا يجوز ، وصرح جماعة بأنه يستحب ألاَّ يدفن اثنان في قبر[2] ، وهـٰذا يصدق بقوله في « الروضة » كـ« أصلها » : يستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر[3] ؛ أي : فيكون دفن اثنين فيه مكروهاً ، (**إلا لضرورة**) كأن كثر الموتىٰ ؛ لوباء أو غيره وعسر إفراد كل واحد بقبر (**فيقدم**) في دفن اثنين (**أفضلهما**) إلىٰ جدار اللحد ، روى البخاري عن جابر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير إلىٰ أحدهما . قدمه في اللحد)[4] ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل منه ؛ لحرمة الأبوة ، وكذا تقدم الأم على البنت ، ويقدم الرجل على الصبي ، ولا يجمع بين الرجل والمرأة إلا عند تأكد الضرورة ، ويجعل بينهما حاجز من تراب ، وكذا بين الرجلين والمرأتين **على الصحيح** في « الروضة »[5] ، وفي كلام الرافعي إشارة إليه[6] .

(**ولا يجلس على القبر**) ولا يتكأ عليه، (**ولا يوطأ**) أي: يكره ذلك إلا لحاجة ؛ بألاَّ يصل إلىٰ قبر ميته إلا بوطئه ، قال في « الروضة » : وكذا يكره الاستناد إليه[7] ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » رواه مسلم[8] ، وروى الترمذي عن جابر : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوطأ القبر)[9] وقال : حسن صحيح ، وسيأتي بطوله في (التجصيص) ،

---

(١) سنن أبي داوود (٣٢٢٠) .
(٢) المجموع (٥/ ٢٤٢) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٣٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٥٤) .
(٤) صحيح البخاري (١٣٤٣) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٣٩) .
(٦) الشرح الكبير (٢/ ٤٥٥) .
(٧) روضة الطالبين (٢/ ١٣٩) .
(٨) صحيح مسلم في كتاب الجنائز : (٩٧١) عن سيدنا أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .
(٩) سنن الترمذي (١٠٥٢) .

وَيقرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيّاً . وَٱلتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّام . وَيُعَزَّى ٱلْمُسْلِمُ بِٱلْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) ، وَبِٱلْكَافِرِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ) ، وَٱلْكَافِرُ بِٱلْمُسْلِمِ : (غَفَرَ ٱللهُ لِمَيِّتِكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) . . . .

(ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته (حياً) أي : ينبغي له ذلك كما عبر به في « الروضة » و« أصلها »[١] ، وسيأتي ندب زيارة القبور للرجال .

(والتعزية سنة قبل دفنه ، وبعده) أي : هما سواء في أصل السنية ، وتأخيرها أحسن ؛ لاشتغال أهل الميت بتجهيزه ، قال في « الروضة » : إلا أن يرىٰ من أهل الميت جزعاً شديداً . . فيختار تقديمها ؛ ليصبرهم[٢] (ثلاثة أيام) تقريباً ، فلا تعزية بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزىٰ غائباً ، وفي « شرح المهذب » : قال أصحابنا : وقت التعزية من حين الموت إلى الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام ، وتكره بعد الثلاثة[٣] ؛ أي : لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالباً ، ومعناها : الأمر بالصبر ، والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة ، روى الشيخان عن أسامة بن زيد قال : أرسلت إحدىٰ بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أن ابناً لها في الموت ، فقال الرسول : « ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالىٰ ما أخذ ، وله ما أعطىٰ ، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ ، فمرها فلتصبر ولتحتسب »[٤] .

(ويعزى المسلم بالمسلم) أي : يقال في تعزيته به : (أعظم الله أجرك) أي : جعله عظيماً ، (وأحسن عزاءك) بالمد[٥] ؛ أي : جعله حسناً ، (وغفر لميتك ، و) المسلم (بالكافر : أعظم الله أجرك وصبرك) وفي « الروضة » كـ« أصلها » : وأخلف عليك[٦] ، (والكافر بالمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك ، وهـٰذا الثاني ؛ لتكثر الجزية للمسلمين ، قال في « شرح المهذب » :

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٣٩) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٥٦) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٤٤) .
(٣) المجموع (٥/ ٢٧٠) .
(٤) صحيح البخاري (٧٤٤٨) ، صحيح مسلم (٩٢٣) .
(٥) العزاء : ممدود ، هو : الصبر . « دقائق المنهاج » (ص٥١)
(٦) روضة الطالبين (٢/ ١٤٥) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٥٩) .

وَيَجُوزُ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ ٱلنَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ ، وَٱلنَّوْحُ ، وَٱلْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ . . . .

وهو مشكل ؛ لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره ، **فالمختار** : تركه[١] .

(ويجوز البكاء[٢] عليه) أي : الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبله أولىٰ ، قال في « شرح المهذب » : وبعده خلاف الأولىٰ ، وقيل : مكروه[٣] ، روى الشيخان عن أنس قال : (دخلنا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ولده يجود بنفسه ، فجعلت عيناه تذرفان) أي : يسيل دمعهما[٤] ، وروى البخاري عن أنس قال : (شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر)[٥] ، وروىٰ مسلم عن أبي هريرة : (أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله)[٦] ، وروىٰ مالك في « الموطأ » والشافعي وأحمد في « مسنده » وأبو داوود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة كما قاله في « شرح المهذب »[٧] حديث : « فإذا وجبت . . فلا تبكين باكية » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « الموت »[٨] استدل به من قال بالكراهة ، وقال الجمهور : المراد : أن الأَولىٰ تركه ، ذكره في « شرح المهذب »[٩] .

(ويحرم الندب بتعديد شمائله) نحو : واكهفاه ، واجبلاه ، (والنوح) : وهو رفع الصوت بالندب ، (والجزع بضرب صدره ونحوه) كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد ، قال صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » رواه الشيخان[١٠] ، وفي رواية لمسلم في (كتاب الجهاد) بلفظ : « أو » بدل الواو ، وقال صلى الله عليه وسلم : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها . . تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من

---

(١) المجموع (٥/ ٢٧٠) .
(٢) البكاء : يمد ويقصر . « دقائق المنهاج » (ص٥١) .
(٣) المجموع (٥/ ٢٧٢) .
(٤) صحيح البخاري (١٣٠٣) ، صحيح مسلم (٢٣١٥) .
(٥) صحيح البخاري (١٢٨٥) .
(٦) صحيح مسلم (٩٧٦/١٠٨) .
(٧) المجموع (٥/ ٢٧٢) .
(٨) الموطأ (١/ ٣٣) ، الأم (٢/ ٦٣٩) ، مسند أحمد (٥/ ٤٤٦) ، سنن أبي داوود (٣١١١) ، سنن النسائي (١٩٨٥) عن سيدنا جابر بن عتيك رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان (٣١٨٩) .
(٩) المجموع (٥/ ٢٧٢) .
(١٠) صحيح البخاري (١٢٩٧) ، صحيح مسلم (١٠٣) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

قُلْتُ : هَـٰذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ : يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ ٱلْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ . وَيُكْرَهُ تَمَنِّي ٱلْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لاَ لِفِتْنَةِ دِينٍ . وَيُسَنُّ ٱلتَّدَاوِي ، . . . .

جرب » رواه مسلم[١] ، **والسربال** : القميص كالدرع ، **والقطران** بكسر الطاء وسكونها : دهن شجر يطلىٰ به الإبل الجرب ويسرج به ، وهو أبلغ في اشتعال النار في النائحة .

(**قلت : هـٰذه مسائل منثورة**) متعلقة بالباب :

(**يبادر بقضاء دين الميت و**) تنفيذ (**وصيته**) كما ذكره الرافعي في « **الشرح** »[٢] تعجيلاً للخير ، وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه »[٣] ، قال المصنف : المراد بـ(النفس) : الروح ، و(معلقة) : محبوسة عن مقامها الكريم .

(**ويكره تمني الموت لضر نزل به**) كذا في « الروضة »[٤] ، وفي « شرح المهذب » : لضر في بدنه ، أو ضيق في دنياه ونحو ذلك[٥] ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً . . فليقل : اللهم ؛ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » رواه الشيخان[٦] ، (**لا لفتنة دين**) أي : لا يكره لخوف فتنة في دينه ؛ كما أفصح به في « شرح المهذب » وقال : ذكره البغوي وآخرون ، وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور[٧] ، وهو بمعنىٰ قول « الروضة » : لا بأس[٨] .

(**ويسن التداوي**) كما ذكره الرافعي[٩] ، قال صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله داء . . إلا أنزل له شفاء » رواه البخاري[١٠] ، وصحح الترمذي وغيره : أن الأعراب قالوا : يا رسول الله ؛ أنتداوىٰ ؟ فقال : « تداووا ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم »[١١] ، قال في « شرح

---

(١) صحيح مسلم (٩٣٤) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٩٤) .
(٣) سنن الترمذي (١٠٧٩) ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٩٨) .
(٥) المجموع (٥/ ٩٦) .
(٦) صحيح البخاري (٥٦٧١) ، صحيح مسلم (٢٦٨٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٧) المجموع (٥/ ٩٦) .
(٨) روضة الطالبين (٢/ ٩٨) .
(٩) الشرح الكبير (٢/ ٣٩٢) .
(١٠) صحيح البخاري (٥٦٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(١١) سنن الترمذي (٢٠٣٨) وأخرجه أبو داوود (٣٨٥٥) ، عن سيدنا أسامة بن شريك رضي الله عنه .

وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ . وَيَجُوزُ لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ . وَلاَ بَأْسَ بِٱلإِعْلاَمِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلاَفِ نَعْيِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ . . . .

المهذب » : فإن ترك التداوي توكلاً . . فهو فضيلة[1] ، (ويكره إكراهه) أي : المريض (عليه) أي : التداوي ، وفي « الروضة » : على تناول الدواء[2] ؛ أي : لما في ذلك من التشويش عليه ، وقال في « شرح المهذب » : حديث : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم » . . ضعيف[3] ؛ ضعفه البيهقي وغيره[4] ، وادعى الترمذي : أنه حسن[5] .

(ويجوز لأهل الميت ونحوهم) وفي « الروضة » و« شرح المهذب » : (وأصدقائه) بدل (ونحوهم)[6] (تقبيل وجهه) روى أبو داوود وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته)[7] وصححه الترمذي وغيره ، وروى البخاري عن عائشة : (أن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته)[8] .

(ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة) عليه (وغيرها) ذكره في « الروضة » ، وصحح في « شرح المهذب » : أنه مستحب[9] ، (بخلاف نعي[10] الجاهلية) فإنه يكره ، كما قاله في « الروضة » و« شرح المهذب »[11] وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره ، روى البخاري عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال في إنسان كان يقم المسجد ؛ أي : يكنسه ، فمات فدفن ليلاً : « أفلا كنتم آذنتموني به ؟! »[12] ، وفي رواية : « ما منعكم أن تعلموني ؟ »[13] ، وروى الترمذي

---

(١) المجموع (٥/٩٦) .
(٢) روضة الطالبين (٢/٩٨) .
(٣) المجموع (٥/٩٨) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٩/٣٤٧) ، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٤٤) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .
(٥) سنن الترمذي (٢٠٤٠) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٦) روضة الطالبين (٢/٩٨) ، المجموع (٥/١١١) .
(٧) سنن أبي داوود (٣١٦٣) ، سنن الترمذي (٩٨٩) ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٥٦) ، المستدرك (٣/١٩٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٨) صحيح البخاري (٤٤٥٧) .
(٩) روضة الطالبين (٢/٩٨) ، المجموع (٥/١٧١) .
(١٠) النعي : بكسر العين مشدد وبإسكانها مخفف . « دقائق المنهاج » (ص٥١) .
(١١) روضة الطالبين (٢/٩٨) ، المجموع (٥/١٧٠) .
(١٢) صحيح البخاري (١٣٢١) .
(١٣) صحيح البخاري (١٢٤٧) .

وَلاَ يَنْظُرُ ٱلْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ قَدْرَ ٱلْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ ٱلْعَوْرَةِ . وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ .. يُمِّمَ ، وَيُغَسِّلُ ٱلْجُنُبُ وَٱلْحَائِضُ ٱلْمَيِّتَ بِلاَ كَرَاهَةٍ ، وَإِذَا مَاتَا .. غُسِّلاَ غُسْلاً فَقَطْ . وَلْيَكُنِ ٱلْغَاسِلُ أَمِيناً ، . . . .

عن حذيفة قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهىٰ عن النعي)[1] وقال : حديث حسن ، ومراده : نعي الجاهلية ، لا مجرد الإعلام بالموت ؛ وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء : مصدر : نعاه ينعيه ، (**ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة**) بأن يريد معرفة المغسول من غيره ؛ أي : يكره نظر الزائد علىٰ ذلك ، ويحرم نظر العورة ؛ أي : ما بين السرة والركبة ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[2] ، وفي « شرح المهذب » : أن الأول خلاف الأولىٰ ، وقيل : مكروه ، وأن المس فيه كالنظر ، وأن نظر المعين فيه مكروه[3] ، وفي « الروضة » و« أصلها » : لا ينظر المعين إلا لضرورة[4] .

(**ومن تعذر غسله**) كأن احترق ، ولو غسل لتهرىٰ (.. **يمم**) ولا يغسل ؛ محافظة علىٰ جثته لتدفن بحالها ، ذكره الرافعي قال : ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلىٰ إليه بعد الدفن .. غسل ، ولا مبالاة بما يكون بعده ؛ فالكل صائرون إلى البلىٰ[5] ، (**ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة**) ذكره في « الروضة »[6] ، قال في « شرح المهذب » : وكرههما الحسن وغيره[7] ، **دليلنا** : أنهما طاهران كغيرهما ، (**وإذا ماتا .. غسلا غسلاً فقط**) ذكره في « الروضة »[8] ، والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت ، قال في « شرح المهذب » : وقال الحسن وحده : يغسلان غسلين[9] .

(**وليكن الغاسل أميناً**) أي : ينبغي أن يكون أميناً كما عبر به في « شرح المهذب » كـ« الروضة »

---

(١) الترمذي (٩٨٦) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٩٩) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٩٧) .
(٣) المجموع (٥/ ١٢٦) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٩٩) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٤٠٩) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ١٠٨) .
(٧) المجموع (٥/ ١٤٣) .
(٨) روضة الطالبين (٢/ ١٠٨) .
(٩) المجموع (٥/ ١٢٣) .

فَإِنْ رَأَىٰ خَيْراً . . ذَكَرَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ . . حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ . وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ . . أُقْرِعَ ، وَٱلْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ . وَيُكْرَهُ ٱلْكَفَنُ ٱلْمُعَصْفَرُ ، وَٱلْمُغَالاَةُ فِيهِ ، وَٱلْمَغْسُولُ . . . .

وقال فيه : فلو غسله فاسق. . وقع الموقع[1] ، (فإن رأىٰ خيراً . . ذكره) استحباباً كما قاله في « الروضة » ، (أو غيره . . حرم ذكره إلا لمصلحة) كذا في « الروضة »[2] ، وفي « شرح المهذب » : أن الجمهور أطلقوا ، وأن صاحب « البيان » قال : لو كان الميت مبتدعاً مظهراً لبدعته ورأى الغاسل فيه ما يكره . . فالذي يقتضيه القياس : أن يتحدث به في الناس ؛ زجراً عن بدعته ، وأن ما قاله متعين لا عدول عنه ، وأن كلام الأصحاب خرج على الغالب . انتهىٰ[3] . وهـٰذا البحث هو مراده بقوله : (إلا لمصلحة) .

(ولو تنازع أخوان أو زوجتان) في الغسل ولا مرجح لأحدهما (. . أقرع) بينهما ؛ قطعاً للنزاع ، والمسألة الثانية في « الروضة »[4] ، (والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[5] ، ومثله التكفين والدفن .

(ويكره الكفن المعصفر) والمزعفر لمن لا يكره له في الحياة ؛ وهو المرأة ؛ لما فيه من الزينة ، وقد صرح في « الروضة » و« شرح المهذب » بالمرأة والمزعفر أيضاً[6] ، (و) تكره (المغالاة فيه) أي : في الكفن بارتفاعه في الثمن ، ويستحب تحسينه في البياض والنظافة ، وسبوغه وكثافته ، ذكر ذلك كله في « الروضة » و« شرح المهذب »[7] ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تغالوا في الكفن ؛ فإنه يسلب سلباً سريعاً » رواه أبو داوود بإسناد حسن كما قاله في « شرح المهذب »[8] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا كفن أحدكم أخاه . . فليحسن كفنه » رواه مسلم[9] ، (والمغسول) بأن

---

(١) المجموع (٥/ ١٢٥) ، روضة الطالبين (٢/ ١٠٩) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٠٩) .
(٣) المجموع (٥/ ١٤٣) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٠٩) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ١١٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٢١) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ١٠٩) ، المجموع (٥/ ١٥٣) .
(٧) روضة الطالبين (٢/ ١١٠) ، المجموع (٥/ ١٥٣) .
(٨) سنن أبي داوود (٣١٥٤) عن سيدنا علي كرم الله وجهه ، وانظر « المجموع » (٥/ ١٥٢) .
(٩) صحيح مسلم (٩٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْجَدِيدِ . وَٱلصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ . وَٱلْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ . وَلاَ يَحْمِلُ ٱلْجَنَازَةَ إِلاَّ ٱلرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا . وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ . . . .

لبس (أولىٰ من الجديد) كما ذكره في « الروضة » و« شرح المهذب »[١] لأنه للصديد ، والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه ، رواه البخاري[٢] .

(والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله في « الروضة » و« شرح المهذب »[٣] .

(والحنوط) أي: ذره كما تقدم (مستحب، وقيل: واجب) كالكفن ، وعبر الرافعي بالتحنيط[٤] .

(ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثىٰ) لضعف النساء عن حملها ، (ويحرم حملها علىٰ هيئة مزرية) كحملها في غرارة ، (وهيئة يخاف منها سقوطها) ذكر المسألتين الرافعي[٥] ، قال في « شرح المهذب » : ويحمل الميت علىٰ سرير أو لوح أو محمل ، وأي شيء حمل عليه . . أجزأ ، فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه . . فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتىٰ يوصل إلى القبر[٦] .

(ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وفي « الروضة » : كالخيمة والقبة[٧] ، قال في « شرح المهذب » : علىٰ السرير ، وفيه عزوُ التعبير بالخيمة لصاحب « البيان » ، وبالقبة لصاحب « الحاوي » ، وبالمكبة وأنها تغطىٰ بثوب للشيخ نصر المقدسي ، وأنهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها ، وأن البيهقي روىٰ : أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه[٨] ، وهي قبل زينب بسنين كثيرة ، فقوله : (كتابوت) أي : لها ؛

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٠٩) ، المجموع (٥/ ١٥٣) .
(٢) صحيح البخاري (١٣٨٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١١٤) ، المجموع (٥/ ١٥٠) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٤١٥) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٤١٦) .
(٦) المجموع (٥/ ٢٢٨ـ ٢٢٩) .
(٧) روضة الطالبين (٢/ ١١٦) .
(٨) المجموع (٥/ ٢٢٩) ، والبيان (٣/ ٨٨) ، الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٩) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٤) عن سيدتنا أسماء رضي الله عنها .

وَلاَ يُكْرَهُ ٱلرُّكُوبُ فِي ٱلرُّجُوعِ مِنْهَا . وَلاَ بَأْسَ بِٱتِّبَاعِ ٱلْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ . وَيُكْرَهُ ٱللَّغْطُ فِي ٱلْجِنَازَةِ . . . .

فإنه مشتمل في العادة علىٰ ما هو كالقبة ، وعلىٰ تغطيته بستارة وغير ذلك .

(ولا يكره الركوب في الرجوع منها) هو بمعنىٰ قوله في « الروضة » و« شرح المهذب » : لا بأس به[١] ، روىٰ مسلم عن جابر بن سمرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ على ابن الدحداح ، وحين انصرف . . أتي بفرس مُعْرَوْرَىً فركبه)[٢] ، وفي رواية له : (بفرس عري)[٣] ، قال المصنف : هو بمعنى الأول ، وهو بفتح الراء الثانية منونة . انتهىٰ[٤] . وفي « الصحاح » : اعروريت الفرس : ركبته عرياناً ، وفرس عري : ليس عليه سرج[٥] ، وروى الترمذي عن جابر بن سمرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ، ورجع علىٰ فرس)[٦] وقال : حديث حسن ، والدحداح : بمهملات وفتح الدال .

(ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) هو معنىٰ قوله في « الروضة » و« شرح المهذب » عن الأصحاب : لا يكره[٧] ، روىٰ أبو داوود وغيره عن علي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إن عمك الضال قد مات ، فقال : « اذهب فواره »[٨] ، قال في « شرح المهذب » : إسناده ضعيف[٩] ، وقال غيره : حسن .

(ويكره اللغَط في الجنازة) وعبارة « الروضة » : في المشي معها ، والحديث في أمور الدنيا ، بل المستحب : الفكر في الموت وما بعده ، وفناء الدنيا ونحو ذلك[١٠] ، وفي « شرح المهذب » عن قيس بن عباد ـ بضم العين وتخفيف الموحدة ـ : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون رفع

---

(١) المجموع (٥/ ٢٣٥) ، روضة الطالبين (٢/ ١١٦) .
(٢) صحيح مسلم (٩٦٥) .
(٣) صحيح مسلم (٩٦٥) .
(٤) المجموع (٥/ ٢٣٤) .
(٥) الصحاح (٥/ ١٩٣٠) .
(٦) سنن الترمذي (١٠١٤) .
(٧) المجموع (٥/ ٢٣٧) ، روضة الطالبين (٢/ ١١٦) .
(٨) سنن أبي داوود (١٠١٤) ، وأخرجه النسائي (١٩٣) .
(٩) المجموع (٥/ ٢٣٧) .
(١٠) روضة الطالبين (٢/ ١١٦) .

وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ . وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ . . وَجَبَ غَسْلُ ٱلْجَمِيعِ وَٱلصَّلاَةُ ، فَإِنْ شَاءَ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلْجَمِيعِ بِقَصْدِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ ٱلأَفْضَلُ وَٱلْمَنْصُوصُ ، أَوْ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِياً ٱلصَّلاَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِماً ، وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِماً) . وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ : تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ـ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ـ فَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . . . .

الصوت عند الجنائز ، وعن الحسن : أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها[1] ، (وإتباعها) بسكون المثناة (بنار) قال في « الروضة » : في مجمرة أو غيرها[2] ، وفي « شرح المهذب » : يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر[3] ، وعنده حال الدفن ؛ لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء ، وفي « سنن أبي داوود » مرفوعاً : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار »[4] ، لكن فيه مجهولان ، وروى البيهقي عن أبي موسىٰ : أنه وصىٰ : (لا تتبعوني بصارخة ، ولا مجمرة ، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً)[5] ، وروىٰ مسلم في (كتاب الإيمان) بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال : (إذا أنا مت . . فلا تصحبني نار ، ولا نائحة)[6] .

(ولو اختلط مسلمون بكفار) كأن انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا (. . وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع والصلاة) عليهم ، (فإن شاء . . صلىٰ على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم (وهو الأفضل والمنصوص ، أو علىٰ واحد فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً ، ويقول : اللهم ؛ اغفر له إن كان مسلماً) ويغتفر التردد في النية ؛ للضرورة ، وقوله : (وهو الأفضل والمنصوص) زاده في « الروضة » على الرافعي وقال : واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار[7] .

(ويشترط لصحة الصلاة : تقدم غسله ، وتكره قبل تكفينه ، فلو مات بهدم ونحوه) كأن وقع في بئر (وتعذر إخراجه وغسله . . لم يصل عليه) لفقد الشرط ، وقوله : (وتكره قبل تكفينه) زاده

---

(١) المجموع (٥/ ٢٨٣) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١١٦) .
(٣) المجموع (٥/ ٢٣٧) .
(٤) سنن أبي داوود (٣١٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) سنن البيهقي (٣/ ٣٩٥) .
(٦) صحيح مسلم (١٢١) .
(٧) روضة الطالبين (٢/ ١١٨) .

وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ ٱلْحَاضِرَةِ ، وَلاَ ٱلْقَبْرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا . وَتَجُوزُ ٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، . . . .

وجوازها في « الروضة » على الرافعي[1] ، وقال في « شرح المهذب » : تصح وتكره ، صرح به البغوي وآخرون[2] .

(**ويشترط ألاَّ يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر**) في الصلاة عليهما (**على المذهب فيهما**) والرافعي قال : حرمت الصلاة **على الصحيح**[3] ، وعبارة « أصل الروضة » في أثناء الباب : ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر . . لم تصح **على المذهب**[4] ، والرافعي هنا اقتصر **على** التقدم على الجنازة وقال : قال في « النهاية » : خرجه الأصحاب على القولين في تقدم المأموم على الإمام ، ونزلوا الجنازة منزلة الإمام ، قال : ولا يبعد أن يقال : تجويز التقدم على الجنازة أولىٰ ؛ فإنها ليست إماماً متبوعاً يتعين تقدمه ، وهٰذا الذي ذكره إشارة إلىٰ ترتيب الخلاف ، وإلا . . فقد اتفقوا **علىٰ أن الأصح** : المنع . انتهىٰ[5] .

فأقام النووي بحث الإمام طريقة قاطعة بالجواز ، وطردها في المسألة الثانية علىٰ مقتضى اصطلاحه في تعبيره بـ(المذهب) ، وقال في « شرح المهذب » : في تقدمه في المسألتين وجهان مشهوران ، **أصحهما** : بطلان صلاته ، وقال المتولي وجماعة : إن جوزنا تقدم المأموم على الإمام . . جاز هٰذا ، وإلا . . فلا **على الصحيح**[6] ، واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد ؛ فإنه يصلىٰ عليها كما تقدم وإن كانت خلف ظهر المصلي ؛ للحاجة إلى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلىٰ عليه .

(**وتجوز الصلاة عليه**) أي : على الميت (**في المسجد**) بلا كراهة كما صرح به في « الروضة » و« شرح المهذب » وقال فيه : بل هي مستحبة ، وفيها : بل هي فيه أفضل[7] ؛ لحديث مسلم عن عائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ سهيل ابن بيضاء وأخيه في المسجد)[8] واسمه

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٢٩) .
(٢) المجموع (٥/ ١٧٧) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٤٣٢) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٢٢) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٤٣٢) .
(٦) المجموع (٥/ ١٨٢) .
(٧) المجموع (٥/ ١٦٧) ، روضة الطالبين (٢/ ١٣١) .
(٨) صحيح مسلم (٩٧٣/ ١٠١) .

وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ . وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ . . صَلَّىٰ ، وَمَنْ صَلَّىٰ . . لَا يُعِيدُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَا تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ . . . .

سهل ، **والبيضاء** : وصف أمهما ، واسمها : دعد ، وفي « تكملة الصغاني » : إذا قالت العرب : فلان أبيض وفلانة بيضاء . . فالمعنىٰ : نقاء العرض من الدنس والعيوب ، (**ويسن جعل صفوفهم**) أي : المصلين عليه (**ثلاثة فأكثر**) قال في « الروضة » : للحديث الصحيح فيه[1] ، وقال في « شرح المهذب » : إنه حسن رواه أبو داوود والترمذي وقال : حديث حسن ، وقال الحاكم : هو صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولفظه : « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف . . إلا غفر له »[2] ، وهـٰذا الاستثناء معنىٰ رواية غيره : « إلا أوجب » أي : أوجب الله له الجنة ، (**وإذا صُلِّيَ عليه فحضر من لم يصل . . صلىٰ**) لأنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ بعد الدفن[3] كما تقدم ، ومعلوم : أن الدفن إنما كان بعد صلاة ، وتقع الصلاة الثانية فرضاً كالأولىٰ ، سواء كانت قبل الدفن أم بعده ، جزم به في « الروضة » كـ« أصلها »[4] فينوي بها الفرض كما ذكره في « شرح المهذب » عن المتولي[5] .

(**ومن صلىٰ . . لا يعيد**) أي : لا تستحب له الإعادة (**على الصحيح**) **والثاني** : تستحب في جماعة لمن صلىٰ منفرداً ، كذا في « الروضة » و« أصلها » وفيه توجيه النفي بأن المعادة تكون تطوعاً ، وهـٰذه الصلاة لا تطوع فيها[6] ، ونقضه في « شرح المهذب » بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة ؛ فإنها تقع نافلة في حقهن وهي صحيحة ، وقال فيه : على الصحيح : لو صلىٰ ثانياً . . صحت صلاته وإن كانت غير مستحبة وتقع نفلاً ، وقال القاضي حسين : فرضاً ، وحكىٰ فيه **وجهاً** مطلقاً باستحباب الإعادة ، **ووجهاً** بكراهتها[7] .

(**ولا تؤخر لزيادة مصلين**) ذكره في « الروضة »[8] .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٣١) .
(٢) سنن أبي داوود (٣١٦٦) ، سنن الترمذي (١٠٢٨) ، المستدرك (١٣١٤) عن سيدنا مالك بن هبيرة رضي الله عنه ، وانظر «المجموع» (٥/ ١٦٥) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٣٠) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٣) .
(٥) المجموع (٥/ ٢٠٣) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ١٣٠) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٤٣) .
(٧) المجموع (٥/ ٢٠٢) .
(٨) روضة الطالبين (٢/ ١٣١) .

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلصَّلاَةِ . وَلَوْ نَوَى ٱلإِمَامُ صَلاَةَ غَائِبٍ ، وَٱلْمَأْمُومُ صَلاَةَ حَاضِرٍ ، أَوْ عَكَسَ . . جَازَ . وَٱلدَّفْنُ بِٱلْمَقْبُرَةِ أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ ٱلْمَبِيتُ بِهَا . وَيُنْدَبُ سَتْرُ ٱلْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلاً ، وَأَنْ يَقُولَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وَلاَ يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلاَ مِخَدَّةٌ . . . .

(وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) عليه ، قاله في « الروضة » و« شرح المهذب »[1] .

(ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (. . جاز) ذكره في « الروضة » ، وضم إليه في « شرح المهذب »[2] : لو نوى الإمام غائباً والمأموم غائباً آخر .

(والدفن بالمَقبُرة أفضل) لينال الميت دعاء المارين والزائرين ، قاله الرافعي[3] ، (ويكره المبيت بها) ذكره في « الروضة »[4] ، ونقله في « شرح المهذب » عن الشافعي والأصحاب[5] ؛ لما فيها من الوحشة .

(ويندب ستر القبر بثوب) عند الدفن (وإن كان) الميت (رجلاً) أي : فهو في المرأة آكد ، والمعنىٰ فيه : أنه ربما ينكشف عند الإضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب إخفاؤه ، (وأن يقول) من يدخله القبر : (باسم الله ، وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى الترمذي وغيره عن ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر . . قال : « باسم الله ، وبالله ، وعلىٰ ملة رسول الله » ، وفي رواية : « وعلىٰ سنة »[6] ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وضعتم موتاكم في القبر . . فقولوا : باسم الله ، وعلىٰ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم »[7] ، والمسألتان ذكرهما الرافعي[8] مع المسائل الثلاث بعدهما .

(ولا يفرش تحته شيء) من الفراش ، (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم ؛ أي : يكره ذلك ؛ لأنه إضاعة مال ، وقال في « التهذيب » : لا بأس به[9] .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٣١) ، المجموع (٥/ ٢٢١) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٣١) ، المجموع (٥/ ١٨٤) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٤٤٦) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٤٣) .
(٥) المجموع (٥/ ٢٧٩) .
(٦) سنن الترمذي (١٠٤٦) ، وأخرجه أبو داوود (٣٢١٣) .
(٧) مسند أحمد (٢/ ٢٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٨) الشرح الكبير (٢/ ٤٤٩ـ ٤٥٠) .
(٩) التهذيب (٢/ ٤٤٤) .

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلاَّ فِي أَرْضٍ نَدِيَةٍ أَوْ رَخْوَةٍ . وَيَجُوزُ ٱلدَّفْنُ لَيْلاً ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ ٱلصَّلاَةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ ٱلْقَبْرِ ، وَٱلْبِنَاءُ وَٱلْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، . . . . . .

(ويكره دفنه في تابوت ، إلا في أرض ندية) بتخفيف التحتانية (أو رخوة) بكسر الراء وفتحها ، فلا يكره ، ولا تنفذ وصيته به إلا في هٰذه الحالة ، وتكون من رأس المال .

(ويجوز) من غير كراهة (الدفن ليلاً ، ووقت كراهة الصلاة : إذا لم يتحره) ذكر ذلك في « الروضة » وقال : حديث عقبة بن عامر في « صحيح مسلم » : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، وذكر : وقت الاستواء ، والطلوع ، والغروب)[1] . . محمول ـ كما قال القاضي أبو الطيب والمتولي ـ علىٰ تحري ذلك وقصده ؛ لحكاية الشيخ أبي حامد وجماعة الإجماع علىٰ عدم كراهة الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها[2] ، و(نقبر) بفتح النون وضم الموحدة وكسرها : ندفن ، (وغيرهما) أي : غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة (أفضل) للدفن منهما ؛ أي : فاضل عليهما ، وعبارة « الروضة » : المستحب : أن يدفن نهاراً[3] ، وسكت فيها وفي « شرح المهذب » المذكور فيه جميع ما ذكر في المسألتين عن الفضيلة في الآخر ؛ للعلم بها من النهي ، وذكر فيه للمسألة الأولىٰ حديث جابر بن عبد الله قال : (رأىٰ ناس ناراً في المقبرة فأتوها ؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ؛ وإذا هو يقول : « ناولوني صاحبكم » ، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) رواه أبو داوود بإسناد علىٰ شرط الشيخين[4] .

(ويكره تجصيص القبر والبناء) عليه (والكتابة عليه) هٰذه المسائل وما بعدها ذكرها الرافعي[5] إلا ما ينبه عليه ؛ قال جابر : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يبنىٰ عليه) رواه مسلم[6] ، زاد الترمذي : (وأن يكتب عليه ، وأن يوطأ) وقال : حسن صحيح[7] ،

---

(١) صحيح مسلم (٨٣١) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٤٢ـ١٤٣) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٤٢) .
(٤) سنن أبي داوود (٣١٦٤) ، وانظر «المجموع» (٥/ ٢٦٤ـ٢٦٥) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٤٥٢) .
(٦) صحيح مسلم (٩٧٠) .
(٧) سنن الترمذي (١٠٥٢) .

وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ . . هُدِمَ . وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ ٱلْقَبْرُ بِمَاءٍ ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصًى ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ ، وَجَمْعُ ٱلْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، . . . .

والتجصيص : التبييض بالجص ، وهو الجير ، وألحق به الإمام والغزالي : التطيين[1] ، ونقل الترمذي عن الشافعي : أنه لا بأس به ، وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما ، وفي المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك ، في لوح عند رأسه أم في غيره ، قاله في « شرح المهذب »[2] ، (ولو بني) عليه (في مقبرة مسبلة . . هدم) البناء ، بخلاف ما إذا كان في ملكه ، وصرح في « شرح المهذب » بحرمة البناء فيها[3] ، (ويندب أن يرش القبر بماء) لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد ، رواه ابن ماجه[4] ، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون ، رواه البزار[5] ، وسعد المذكور : هو ابن معاذ كما في « طبقات ابن سعد »[6] ، قال في « الروضة » : قال صاحب « التهذيب » : ويكره أن يرش على القبر ماء الورد[7] ، ونقل في « شرح المهذب » كراهة هـٰذا ، وأن يطلى القبر بالخلوق عن المتولي وآخرين ؛ لأنه إضاعة مال ، (ويوضع عليه حصىً) روى الشافعي : (أنه صلى الله عليه وسلم رش علىٰ قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصباء)[8] ، وهي بالمد وبالموحدة : الحصى الصغار ، وهو حديث مرسل ، (وعند رأسه حجر أو خشبة) روىٰ أبو داوود بإسناد جيد : أنه صلى الله عليه وسلم وضع حجراً ـ أي : صخرة ـ عند رأس عثمان بن مظعون وقال : « أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي »[9] ، **وأتعلم** بمعنىٰ : علَّم من العلامة ، (وجمع الأقارب في موضع) ذكره الشيخ في « المهذب »[10] واستدل بالحديث

---

(١) الوجيز (ص١٠١) .

(٢) المجموع (٥/ ٢٦٠) .

(٣) المجموع (٥/ ٢٦٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٥٥١) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

(٥) سنن البزار (٣٨٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي قام علىٰ قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه وأمر برش الماء .

(٦) طبقات ابن سعد (٣/ ٤٠٠) .

(٧) روضة الطالبين (٢/ ١٣٦) .

(٨) مسند الشافعي (٢ / ٦١٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رش علىٰ قبر إبراهيم ابنه ، ووضع عليه حصباء .

(٩) سنن أبي داوود (٣٢٠٦) .

(١٠) المهذب (١/ ١٨٧) .

وَزِيَارَةُ ٱلْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَقِيلَ : تَحْرُمُ ، وَقِيلَ : تُبَاحُ ، وَيُسَلِّمُ ٱلزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو ....

المذكور ، ونقله المصنف في « شرحه » كـ« الروضة » عن الشافعي والأصحاب وقال فيه : قال البندنيجي : ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ، ثم الأسن فالأسن[1] .

(و) يندب (**زيارة القبور للرجال**) روىٰ مسلم عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[2] ، قال في « شرح المهذب » : واختلف العلماء في دخول النساء فيه ، **والمختار** عند أصحابنا : أنهن لا يدخلن في ضمير الرجال[3] ، (**وتكره للنساء**) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ، (**وقيل : تحرم**) قاله الشيخ في « المهذب »[4] ، واستدل **بحديث أبي هريرة** : (أنه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور) رواه الترمذي وغيره وقال : حسن صحيح[5] ، وضم في « شرح المهذب » إلى الشيخ صاحب « البيان »[6] ، والدائر على الألسنة ضم زاي (زوارات) جمع زوار ، جمع زائرة سماعاً ، وزائر قياساً ، (**وقيل : تباح**) إذا أمنت الفتنة ؛ عملاً بالأصل ، والحديث فيما إذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهن ، وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة ، وتبعه في « الروضة » و« شرح المهذب » وذكر فيه حمل الحديث علىٰ ما ذكر ، وأن الاحتياط للعجوز : ترك الزيارة ؛ لظاهر الحديث[7] ، (**ويسلم الزائر**) فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج إلى المقبرة : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » رواه مسلم[8] ، زاد أبو داوود وابن ماجه : « اللهم ؛ لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » وإسنادها ضعيف[9] ، وقوله : « دار » أي : أهل دار ، ونصبه على الاختصاص أو النداء ، وقوله : « إن شاء الله » : للتبرك ، (**ويقرأ ويدعو**) عقب قراءته ، والدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة .

---

(١) المجموع (٥/ ٢٥٩) ، روضة الطالبين (٢/ ١٤٢) .
(٢) صحيح مسلم (٩٧٧) .
(٣) المجموع (٥/ ٢٧٧) .
(٤) المهذب (١/ ١٩٠) .
(٥) سنن الترمذي (١٠٥٦) ، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٦) .
(٦) المجموع (٥/ ٢٧٧) .
(٧) الشرح الكبير (٢/ ٤٥٦) ، روضة الطالبين (٢/ ١٣٩) ، المجموع (٥/ ٢٧٧) .
(٨) صحيح مسلم (٩٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٩) سنن أبي داوود (٣٢٠١) ، سنن ابن ماجه (١٥٤٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَيَحْرُمُ نَقْلُ ٱلْمَيِّتِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ ـ وَقِيلَ : يُكْرَهُ ـ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ . وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ ، لاَ لِلتَّكْفِينِ فِي ٱلأَصَحِّ .

(ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (إلىٰ بلد آخر) ليدفن فيه ، (وقيل : يكره ، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) . . فيختار أن ينقل إليها ؛ لفضل الدفن فيها (نص عليه) الشافعي رضي الله عنه ، ولفظه : (لا أحبه إلا أن يكون . . .)[1] إلىٰ آخره ، وقال بالكراهة البغوي[2] وغيره ، وبالحرمة المتولي وغيره ، ووجهها : أن في نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله ، وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك ، وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال : (كنا حملنا القتلىٰ يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلىٰ في مضاجعهم) رواه أبو داوود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[3] ، ذكر ذلك كله في مسألة النقل في « الروضة » و« شرح المهذب »[4] .

(ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره . . حرام ، إلا لضرورة ؛ بأن دفن بلا غسل) وهو واجب الغسل ، فيجب نبشه ؛ تداركاً لغسله الواجب ما لم يتغير ، قال في « شرح المهذب » : وللصلاة عليه ، قال : فإن تغير وخشي فساده . . لم يجز نبشه ؛ لما فيه من انتهاك حرمته[5] ، (أو في أرض أو ثوب مغصوبين) . . فيجب نبشه وإن تغير ؛ ليرد كل علىٰ صاحبه إذا لم يرض ببقائه ، وفي الثوب وجه : أنه لا يجوز النبش لرده ؛ لأنه كالتالف ، فيعطىٰ صاحبه قيمته ، (أو وقع فيه) أي : في القبر (مال) خاتم أو غيره . . فيجب نبشه لأخذه ، قال في « شرح المهذب » : هٰكذا أطلقه أصحابنا[6] ، وقيده المصنف بما إذا طلبه صاحبه ، ولم يوافقوه على التقييد ، (أو دفن لغير القبلة) . . فيجب نبشه ما لم يتغير ، وتوجيهه للقبلة كما تقدم ، (لا للتكفين في الأصح) لأن

---

(١) الأم (٢/ ٦٢٧) . ولفظه : (أحببت أن يدفن في مقابرهما) .
(٢) التهذيب (٢/ ٤٤٧) .
(٣) سنن أبي داوود (٣١٦٥) ، سنن الترمذي (١٧١٧) ، سنن النسائي (٢١٤٣) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٤٣) ، المجموع (٥/ ٢٦٥) .
(٥) المجموع (٥/ ٢٦١) .
(٦) المجموع (٥/ ٢٦٢) .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ ، وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي ٱلأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

الغرض منه الستر وقد ستره التراب ، والاكتفاء به أولىٰ من هتك حرمته بالنبش ، **والثاني** : يقيسه على الغسل .

(ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) روىٰ أبو داوود والحاكم ـ وقال : صحيح الإسناد ـ عن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت.. وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل »[1] ، وعبارة « شرح المهذب » : يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب[2] ، والرافعي اقتصر علىٰ أن يقف على القبر ويستغفر للميت. . . وذكر الحديث[3] .

(و) يسن (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه ، (ويلح عليهم في الأكل) ندباً ؛ لئلا يضعفوا بتركه ، (ويحرم تهيئته للنائحات ، والله أعلم) لأنه إعانة علىٰ معصية ، وقوله : (لجيران أهله) أحسن ـ كما قال : في « الروضة » ـ من قول الرافعي : لجيرانه ؛ ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد وأهله في غيره ، والأباعد من قرابته كالجيران ، ذكره في « الروضة » كـ« أصلها »[4] ، **والأصل في ذلك** : قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فقد جاءهم ما يشغلهم » رواه أبو داوود وغيره ، وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد[5] ، **ومؤتة** بضم الميم وسكون الهمزة : موضع معروف عند الكرك ، وقتل جعفر في جمادىٰ سنة ثمان .

* * *

---

(١) سنن أبي داوود (٣٢٢١) ، المستدرك (١/ ٣٧٠) .
(٢) المجموع (٥/ ٢٥٤) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٤٥٣) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٤٥) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٥٩) .
(٥) سنن أبي داوود (٣١٣٢) ، سنن الترمذي (٩٩٨) ، المستدرك (١/ ٣٧٢) ، وأخرجه ابن ماجه (١٦١٠) عن سيدنا عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .





كنز الراغبين

شرح منهاج الطالبين

تأليف

الإمام الأصولي المفسر الفقيه

جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي

رحمه الله تعالى

(٧٩١-٨٦٤هـ)

الجزء الثاني



كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي ٱلنَّعَمِ ـ وَهِيَ : ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ ـ لاَ ٱلْخَيْلُ وَٱلرَّقِيقُ ، وَٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ . وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلإِبِلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْساً ، فَفِيهَا : شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ : ثَلاَثٌ ، وَعِشْرِينَ : أَرْبَعٌ ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتٍّ وَثَلاَثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، وَإِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ ، وَإِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَمِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ ....

(كتاب الزكاة)[1]

هي أنواع تأتي في أبواب .

(باب زكاة الحيوان)

بدؤوا به وبالإبل منه للبداءة بالإبل في الحديث الآتي ؛ لأنه أكثر أموال العرب ، (إنما تجب منه في النعم : وهي الإبل والبقر والغنم) فتجب في الثلاث إجماعاً ، (لا الخيل والرقيق ، والمتولد من غنم وظباء) فلا تجب فيها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » رواه الشيخان[2] ، والأصل : عدم الوجوب في المتولد المذكور .

(ولا شيء في الإبل حتىٰ تبلغ خمساً؛ ففيها: شاة ، وفي عشر: شاتان ، وخمس عشرة: ثلاث ، وعشرين: أربع، وخمس وعشرين: بنت مخاض، وست وثلاثين: بنت لبون، وست وأربعين: حقة، وإحدىٰ وستين: جذعة، وست وسبعين: بنتا لبون، وإحدىٰ وتسعين: حقتان، ومئة وإحدىٰ وعشرين: ثلاث بنات لبون ، ثم) في الأكثر من ذلك (في كل أربعين بنت لبون ، و) في (كل خمسين حقة) لحديث أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، رواه البخاري عن أنس ، ومن لفظه : « فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة . . في كل

---

(١) هي من زكا يزكو إذا زاد . « دقائق المنهاج » (ص٥٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٤) ، صحيح مسلم (٩٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَبِنْتُ ٱلْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ ، وَٱللَّبُونِ : سَنَتَانِ ، وَٱلْحِقَّةُ : ثَلَاثٌ ، وَٱلْجَذَعَةُ : أَرْبَعٌ . وَٱلشَّاةُ : جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ ـ وَقِيلَ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ـ أَوْ : ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ . . . .

أربعين . . . »[1] إلىٰ آخر ما تقدم ، وهـٰذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد ، وذلك مشتمل علىٰ ثلاث أربعينات ؛ ففيه ثلاث بنات لبون ، كما صرح به في رواية لأبي داوود بلفظ : « فإذا كانت إحدىٰ وعشرين ومئة . . ففيها ثلاث بنات لبون »[2] ، فصرح الفقهاء بذلك ، وذكروا الضابط الشامل له بعده ؛ ففي مئة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفي مئة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مئة وستين أربع بنات لبون ، وفي مئة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ، وفي مئة وثمانين بنتا لبون وحقتان ، وفي مئة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مئتين ما سيأتي من أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، وللواحدة الزائدة على العشرين والمئة قسط من الواجب ، وقال الإصطخري : لا ، فلو تلفت واحدة بعد الحول ، وقبل التمكن . . سقط من الواجب جزء من مئة وإحدىٰ وعشرين جزءاً ، وقال الإصطخري : لا يسقط شيء ، وقال أيضاً فيما زاد بعض واحدة : يجب ثلاث بنات لبون ، **والصحيح** : حقتان ، وما بين النصب عفو ، **وفي قول** : يتعلق به الواجب أيضاً ؛ فلو كان معه تسع من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول ، وقبل التمكن . . وجبت شاة ، **وعلى الثاني** : خمسة أتساع شاة إن قلنا : التمكن شرط في الضمان دون الوجوب **وهو الأظهر** .

(**وبنت المخاض** : لها سنة) وطعنت في الثانية ، (**واللبون** : سنتان) وطعنت في الثالثة ، (**والحقة** : ثلاث) وطعنت في الرابعة ، (**والجذعة** : أربع) وطعنت في الخامسة ، **وجه التسمية** : أن الأولىٰ آن لأمها أن تكون من المخاض ؛ أي : الحوامل ، وأن الثانية آن لأمها أن تلد فتصير لبوناً ، وأن الثالثة استحقت أن يطرقها الفحل ، أو أن تركب ويحمل عليها ، قولان ، وأن الرابعة تجذع مقدم أسنانها ؛ أي : تسقطه .

(**والشاة**) المذكورة : (**جذعة ضأن لها سنة**) ودخلت في الثانية ، (**وقيل** : ستة أشهر ، **أو ثنية معز لها سنتان**) ودخلت في الثالثة ، (**وقيل** : سنة) وما ذكر تفسير للجذعة والثنية ، سواء كانتا من الضأن أم المعز ، وقائل الأول فيهما واحد ، وكذا قائل الثاني ، وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية ؛ حملاً للمطلق على المقيد في الأضحية .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) .
(٢) سنن أبي داوود (١٥٧٠) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ مُخيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ ٱلْبَلَدِ ، وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ ٱلذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ ٱلزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ ٱلْمَخَاضِ.. فَٱبْنُ لَبُونٍ ، وَٱلْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ . . . .

(والأصح : أنه مخير بينهما) أي : بين الضأن والمعز من غنم البلد ، (ولا يتعين غالب غنم البلد) ، **والثاني** : يتعين الغالب منهما ، فإن استويا . . تخير بينهما ، ولا يجوز العدول عن غنم البلد إلا بخير منها قيمة أو مثلها ، (و) **الأصح** : (أنه يجزىء الذكر) أي : جذع الضأن أو ثني المعز وإن كانت الإبل إناثاً ؛ لصدق الشاة على الذكر ، **والثاني** : لا يجزىء مطلقاً ؛ نظراً إلىٰ أن المراد : الأنثىٰ ؛ لما فيها من الدر والنسل ، **والثالث** : يجزىء في الإبل الذكور دون الإناث والجامعة لها وللذكور ، (وكذا بعير الزكاة) **الأصح** : أنه يجزىء (عن دون خمس وعشرين)[١] لأنه يجزىء عنها فعمّا دونها أولىٰ ، **والثاني** : لا يجزىء البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس ، وشاتين في العشر ، وثلاث في الخمس عشرة ، وأربع في العشرين ، **والثالث** : لا بد في العشر من حيوانين بعيرين ، أو شاتين ، أو بعير وشاة ، وفي الخمس عشرة من ثلاثة حيوانات ، وفي العشرين من أربعة علىٰ قياس ما تقدم ، **والبعير** : يطلق على الذكر والأنثىٰ ، وبإضافته المزيدة على « المحرر » إلى الزكاة أريد : الأنثىٰ بنت المخاض فما فوقها ، كما قاله في « شرح المهذب »[٢] ، وهل الفرض في الخمس جميعه أو خمسه والباقي تطوع ؟ وجهان ، قال في « الروضة » : **الأصح** : أن جميعه فرض[٣] .

(فإن عدم بنت مخاض) بأن لم يملكها وقت الوجوب (. . فابن لبون) وإن كان أقل قيمة منها ، ولا يكلف تحصيلها ، (والمعيبة . . كمعدومة) ففي حديث البخاري السابق : « فإن لم يكن عنده بنت مخاض علىٰ وجهها وعنده ابن لبون . . فإنه يقبل منه وليس معه شيء »[٤] ، فإن عدم ابن اللبون أيضاً . . حصل ما شاء منهما ، وقيل : تتعين بنت المخاض ، وفي « شرح المهذب » : أن

---

(١) قول « المنهاج » : (يجزىء بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) يعني : أن البعير الذي لا يجزىء في الزكاة لا يكفي هنا قطعاً حتىٰ لو كان له سنة إلا يوماً . . لا يكفي ، وهو مراد « المحرر » بإطلاقه البعير . « دقائق المنهاج » (ص٥٣) .

(٢) المجموع (٥/٣٤٨) .

(٣) روضة الطالبين (٢/١٥٥) .

(٤) صحيح البخاري (١٤٤٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَلاَ يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَـٰكِنْ تَمْنَعُ ٱبْنَ لَبُونٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُؤْخَذُ ٱلْحِقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ ، لاَ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِئَتَيْ بَعِيرٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، . . . .

المغصوبة والمرهونة . . كالمعدومة ، ذكره الدارمي وغيره[1] .

(ولا يكلف كريمة) عنده ؛ أي : إخراجها وإبله مهازيل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملاً : « إياك وكرائم أموالهم » رواه الشيخان[2] ، (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون في الأصح) لوجود بنت المخاض عنده ، **والثاني يقول** : هي لعدم وجوب إخراجها كالمعدومة .

(ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها ؛ فإنه أولىٰ من ابن لبون ، (لا عن بنت لبون) عند عدمها (في الأصح) ، **والثاني** : يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض ؛ نظراً إلىٰ أن زيادة السن جابرة لفضيلة الأنوثة ، وأجاب الأول بأن زيادة السن في ابن اللبون . . توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر ، والامتناع من صغار السباع ، بخلافها في الحق فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهـٰذه القوة ، بل هي موجودة فيهما جميعاً ، فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك ، فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا ، وقوله : (الأصح) : عبر بدله في « أصل الروضة » بـ (المذهب) ، قال : وبه قطع الجمهور ، وحكت طائفة فيه وجهين[3] .

(ولو اتفق فرضان) في الإبل (كمئتي بعير) فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع (. . فالمذهب : لا يتعين أربع حقاق ، بل هن أو خمس بنات لبون) ، **والقديم** : يتعين الحقاق ؛ نظراً لاعتبار زيادة السن أولاً ؛ **بدليل** : الترقي إلى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الأسنان ، ثم العدول إلىٰ زيادة العدد ، واستدل في « المهذب » وغيره للجديد بما في نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة : « فإذا كانت مئتين . . ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أَيَّ السنين وجدت أخذت »[4] رواه أبو داوود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه قرأه من الكتاب ، ولم يذكر سماعه له من أبيه في جملة حديث الكتاب[5] ، وقطع بعض الأصحاب

---

(١) المجموع (٥/ ٣٥٥) .
(٢) صحيح البخاري (١٤٩٦) ، صحيح مسلم (١٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٤٨٠ـ ٤٨١) .
(٤) المهذب (١/ ٢٠٠ـ ٢٠١) .
(٥) سنن أبي داوود (١٥٧٠) ، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١١٦) .

فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا . . أُخِذَ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ - وَقِيلَ : يَجِبُ ٱلْأَغْبَطِ لِلْفُقَرَاءِ - وَإِنْ وَجَدَهُمَا . . فَٱلصَّحِيحُ : تَعَيُّنُ ٱلْأَغْبَطِ ، وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ ٱلسَّاعِي ، وَإِلاَّ . . فَيُجْزِىءُ . وَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ قَدْرِ ٱلتَّفَاوُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ . . . .

بالجديد ، وحمل القديم علىٰ ما إذا لم توجد إلا الحقاق ، ولم يصرح في « الروضة » كـ « أصلها » بتصحيح واحد من الطريقين[1] ، وصحح طريق القولين في « الشرح الصغير » و« شرح المهذب »[2] ، فعلى القديم : إن وجدت الحقاق عنده بصفة الإجزاء من غير نفاسة . . لم يجز غيرها ، وإلا . . نزل منها إلىٰ بنات اللبون ، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران ، قال في « شرح المهذب » : وإن شاء . . اشترى الحقاق[3] .

(فإن وجد) على المذهب الجديد (بماله أحدهما . . أخذ) منه كما سبق في الحديث ، سواء لم يوجد من الآخر شيء أم وجد بعضه ؛ إذ الناقص كالمعدوم ، وكذلك المعيب ، ولو كان الآخر أنفع للمساكين . . لم يكلف تحصيله ، (وإلا) أي : وإن لم يوجد بماله أحدهما (. . فله تحصيل ما شاء) منهما بشراء أو غيره ، (وقيل : يجب الأغبط للفقراء) كما يجب إخراجه إذا وجد في ماله كما سيأتي ، وله ألاَّ يحصل واحداً منهما ، بل ينزل أو يصعد مع الجبران ، فإن شاء . . جعل الحقاق أصلاً وصعد إلىٰ أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات ، وإن شاء . . جعل بنات اللبون أصلاً ونزل إلىٰ خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات ، (وإن وجدهما) في ماله (. . فالصحيح : تعين الأغبط) منهما للفقراء ، والمراد بهم وبالمساكين هنا : جميع المستحقين ، ولشهرتهم يسبق اللسان إلىٰ ذكرهم ، والثاني : يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزىء) على الأول (غيره) أي : غير الأغبط (إن دلس) المالك في إعطائه (أو قصر الساعي) في أخذه ، (وإلا . . فيجزىء) .

(والأصح) مع إجزائه : (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الأغبط ، والثاني : يستحب ، فإذا كانت قيمة بنات اللبون أربع مئة وخمسين وقيمة الحقاق وقد أخذت أربع مئة . . فقدر التفاوت خمسون ، (ويجوز إخراجه دراهم) كما يجوز إخراج شقص به ، (وقيل : يتعين تحصيل شقص به) وعلىٰ

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٥٧) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٨٠ـ ٤٨١) .
(٢) المجموع (٥/ ٣٦٣) .
(٣) المجموع (٥/ ٣٦٣) .

. . . .

هـٰذا : يكون من الأغبط ؛ لأنه الأصل ، وقيل : من المخرج ؛ لئلا يتبعض ، وقيل : يتخير بينهما ؛ ففي المثال المتقدم يخرج خمسة أتساع بنت لبون ، وقيل : نصف حقة ، وقيل : يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي ، وفي إخراج الدراهم قيل : لا يجب صرفها إليه ؛ لأنها من الأموال الباطنة ، **والأصح** في « الروضة » : وجوب صرفها إليه ؛ لأنها جبران الظاهرة[1] ، ومرادهم بـ (الدراهم) : نقد البلد كما صرح به جماعة منهم ، ولكثرة استعمالها تجري على اللسان ، قال في « شرح المهذب » : على استحباب التفاوت له أن يفرقه كيف شاء ، ولا يتعين ؛ لاستحبابه الشقص بالاتفاق[2] .

[تتمة]

[حكم دفع الجبران عند فقد بعض الفرض]

لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون . . تخير بين أن يدفع الحقاق مع بنت لبون وجبران ، وبين أن يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبراناً ، وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في **الأصح** ، **ومقابله** : ينظر إلىٰ بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ، ولو وجد حقتين فقط . . فله أن يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين ، وله أن يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ، ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط . . فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين ، وله أن يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات ، كذا ذكر البغوي الصورتين[3] ، وطرد الرافعي الوجه السابق في الشق الثاني فيهما ؛ لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران[4] ، ولو أخرج عن المئتين حقتين وبنتي لبون ونصفاً . . لم يجز ؛ للتشقيص ، ولو ملك أربع مئة . . فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ، ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ، ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون . . جاز ؛ لأن كل مئتين أصل ، وقيل : لا يجوز ؛ لتفريق الفرض .

❊ ❊ ❊

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٥٩) .

(٢) المجموع (٥/ ٣٦٥) .

(٣) التهذيب (٣/ ١٧) .

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٤٨٤ـ ٤٨٥) .

وَمَنْ لَزِمَهُ : بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ . . دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً . أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا . . دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً . وَٱلْخِيَارُ فِي ٱلشَّاتَيْنِ وَٱلدَّرَاهِمِ : لِدَافِعِهَا ، وَفِي ٱلصُّعُودِ وَٱلنُّزُولِ : لِلْمَالِكِ فِي ٱلأَصَحِّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً . وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون . . دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، أو) لزمه (بنت لبون فعدمها . . دفع بنت مخاض مع شاتين ، أو عشرين درهماً ، أو) دفع (حقة وأخذ شاتين ، أو عشرين درهماً) روىٰ ذلك في المسألتين البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره ، وصفة الشاة : ما تقدم في شاة الخمس ، **والدراهم** : هي النقرة ، قال في « شرح المهذب » : الخالصة[1] ، والشاتان أو العشرون درهماً هو مسمى الجبران الواحد ، وقوله : (فعدمها) أي : في ماله : احتراز عما لو وجدها فيه . . فليس له النزول ، وكذا الصعود إلا ألاَّ يطلب جبراناً ؛ لأنه زاد خيراً كما ذكروه فيما سيأتي .

(والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) ساعياً كان أو مالكاً كما هو ظاهر الحديث المذكور ، (وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح) لأنهما شُرِعَا تخفيفاً عليه ، **ومقابله** : للساعي إن دفع المالك غير الأغبط ، فإن دفع الأغبط . . لزم الساعي أخذه قطعاً ، (إلا أن تكون إبله معيبة) بمرض أو غيره . . فلا خيار له في الصعود ؛ لأن واجبه معيب ، والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فرق التفاوت بين المعيبين ، فإن أراد النزول ودفع الجبران . . قبل ؛ لأنه تبرع بزيادة .

(وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ، ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح) كأن يعطي بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقةً ويأخذ جبرانين ، أو يعطي بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنتَ مخاض ويدفع جبرانين ، **وجه الاشتراط** : النظر إلىٰ تقليل الجبران ، **ومقابله يقول** : القربى الموجودة ليست واجبة ؛ فوجودها كعدمها ، ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد . . جاز بلا خلاف ، ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول ؛ كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض . . ففي إخراج الجذعة وجهان ، **أصحهما** في « شرح المهذب » : الجواز ، وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر

---

(١) المجموع (٥/٣٥٧) .

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلْوَجْهَيْنِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ : ٱلْجَوَازُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ تُجْزِىءُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَتُجْزِىءُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ . وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْبَقَرِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا : تَبِيعٌ ٱبْنُ سَنَةٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ : تَبِيعٌ ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ . . . .

درجتين **في الأصح** ؛ كما صرح به في « شرح المهذب » بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنتَ مخاض مع ثلاث جبرانات ، أو يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات[1] .

(ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) يدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (علىٰ أحسن الوجهين) لأن الثنية وهي أعلىٰ من الجذعة بسنة ليست من أسنان الزكاة .

(قلت : الأصح عند الجمهور : الجواز ، والله أعلم) كما في سائر المراتب ، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عن الثنية بطريق الأصالة انتفاء نيابتها ، فإن دفعها ولم يطلب جبراناً . . جاز قطعاً ؛ لأنه زاد خيراً .

(ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم) لجبران واحد ؛ لأنه خلاف ما تقدم في الحديث ، فإن كان المالك آخذاً أو رضي بالتفريق . . جاز ؛ لأن الجبران حقه وله إسقاطه ، (وتجزىء شاتان وعشرون) درهماً (لجبرانين) من المالك أو الساعي ؛ نظراً إلىٰ أن الشاتين لواحد والعشرين للآخر ، وقال في « شرح المهذب » : لو توجه جبرانان على المالك أو الساعي . . جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهماً وعن الآخر شاتين ، ويجبر الآخر علىٰ قبوله ، وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فأخرج عن أحدها شاتين وعن الآخرين أربعين درهماً أو عكسه . . جاز بلا خلاف[2] .

(ولا شيء في البقر حتىٰ تبلغ ثلاثين . . ففيها : تبيع ابن سنة) وطعن في الثانية ، وقيل : ستة أشهر ، (ثم في كل ثلاثين : تبيع ، وكل أربعين : مسنة لها سنتان) وطعنت في الثالثة ، وقيل : سنة ؛ روى الترمذي وغيره عن معاذ قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً) وصححه الحاكم وغيره[3] ، والبقرة : تقع على الذكر والأنثىٰ ؛ ففي ستين تبيعان ، وفي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين

---

(١) المجموع (٥/٣٥٩) .
(٢) المجموع (٥/ ٣٦٠) .
(٣) سنن الترمذي (٦٢٣) ، المستدرك (١/٣٩٨) ، وأخرجه مالك (١/ ٢٥٩) ، وابن حبان (٤٨٨٦) .

وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثٌ ، وَأَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

فَصْلٌ

[في بيان كيفية الإخراج]

إِنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ ٱلْمَاشِيَةِ . . أُخِذَ ٱلْفَرْضُ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعَزاً أَوْ عَكْسُهُ . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ ٱلْقِيمَةِ . . . .

مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مئةٍ مسنةٌ وتبيعان ، وفي مئة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفي مئة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، وحكمها حكم بلوغ الإبل مئتين في جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع .

(ولا شيء في الغنم حتىٰ تبلغ أربعين ؛ فشاة) أي : ففيها شاة (جذعة ضأن ، أو ثنية معز) وسبق بيانهما ، (وفي مئة وإحدىٰ وعشرين : شاتان ، ومئتين وواحدة : ثلاث ، وأربع مئة : أربع ، ثم في كل مئة : شاة) روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة . . شاة ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة إلىٰ مئتين . . ففيها شاتان ، فإذا زادت علىٰ مئتين إلىٰ ثلاث مئة . . ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت علىٰ ثلاث مئة . . ففي كل مئة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة . . فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[1] .

* * *

(فصل : إن اتحد نوع الماشية) كأن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية ، أو بقره كلها جواميس أو عراباً ، أو غنمه كلها ضأناً أو معزاً (. . أخذ الفرض منه) وهـٰذا هو الأصل ، (فلو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه . . جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) بأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه ، وهـٰذا : نظر إلى اتفاق الجنس ، ومقابله : نظر إلى اختلاف النوع ، والثالث : يجوز أخذ الضأن عن المعز ؛ لأنه أشرف منه ، بخلاف العكس ، وقولهم في توجيه الأول : (كالمهرية مع الأرحبية) يدل علىٰ جواز أخذ إحداهما عن الأخرىٰ جزماً حيث تساويا في القيمة ، ومعلوم : أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب ، بخلاف العكس ، ولم يصرحوا

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ . . فَفِي قَوْلٍ : يُؤْخَذُ مِنَ ٱلأَكْثَرِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَٱلأَغْبَطُ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطاً عَلَيْهِمَا بِٱلْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلاَثُونَ عَنْزاً وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ . . أَخَذَ عَنْزاً أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ . وَلاَ تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلاَ مَعِيبَةٌ إِلاَّ مِنْ مِثْلِهَا ، وَلاَ ذَكَرٌ إِلاَّ إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

بذلك ، ولا جبران في زكاة البقر والغنم ؛ لعدم وروده فيهما .

(**وإن اختلف**) النوع (**كضأن ومعز**) من الغنم، وأرحبية ومهرية من الإبل، وعراب وجواميس من البقر (. . **ففي قول : يؤخذ من الأكثر ، فإن استويا . . فالأغبط**) للفقراء ، وقيل : يتخير المالك .

(**والأظهر : أنه يخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة ، فإذا كان**) أي : وجد (**ثلاثون عنزاً**) وهي أنثى المعز (**وعشر نعجات**) من الضأن (. . **أخذ عنزاً ، أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة**) وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز ، **وعلى القول الأول** : يؤخذ في الصورة الأولىٰ ثنية معز ، **وفي الثانية** : جذعة ضأن ، ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية . . أخذ منه على القول الأول بنت مخاض أرحبية ، وعلى الثاني بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسي مهرية ، ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر . . أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب ، وعلى الثاني فيما **يظهر** : مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة .

(**ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة**) بما تُرَدُّ به في البيع (**إلا من مثلها**) أي : المريضات أو المعيبات ، وتكفي مريضة متوسطة ، ومعيبة من الوسط ، وقيل : تؤخذ من الخيار ، ولو انقسمت الماشية إلىٰ صحاح ومراض أو إلىٰ سليمة ومعيبة . . أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ؛ ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض ، وقيمة كل صحيحة ديناران ، وكل مريضة دينار . . تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف ، وكذا لو كان نصفها سليماً ونصفها معيباً كما ذكر ، (**ولا**) يؤخذ (**ذكر إلا إذا وجب**) كابن لبون في خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض ، وكالتبيع في البقر .

(**وكذا لو تمحضت ذكوراً**) وواجبها في الأصل أنثىٰ . . يؤخذ عنها الذكر بسنها (**في الأصح**) **وعلىٰ هٰذا** : يؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون ، أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها؛ لئلا يسوي بين النصابين، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة؛ أي: فإذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهماً . . يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهماً بنسبة

ـ وَفِي ٱلصِّغَارِ : صَغِيرَةٌ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ وَلاَ رُبَّىٰ ، وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيَارٌ إِلاَّ بِرِضَا ٱلْمَالِكِ . وَلَوِ ٱشْتَرَكَ أَهْلُ ٱلزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ . . زَكَّيَا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً بِشَرْطِ أَلاَّ تَتَمَيَّزَ فِي ٱلْمَشْرَعِ ، وَٱلْمَسْرَحِ ، . . . .

زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين ؛ وهي خمسان وخمس خمس ، **والثاني** : المنع ، **وعلىٰ هٰذا** : تؤخذ أنثىٰ دون قيمة المأخوذة في محض الإناث ؛ بأن تقوم الذكور بتقديرها إناثاً والأنثى المأخوذة عنها ، وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ، ثم تقوم ذكوراً وتؤخذ أنثىٰ قيمتها ما تقتضيه النسبة ؛ أي : فإذا كانت قيمتها إناثاً ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكوراً ألف . . أخذ عنها أنثىٰ قيمتها خمسة وعشرون ، والوجهان في الإبل والبقر ، أما الغنم . . فيؤخذ عنها الذكر قطعاً ، وقيل : على الوجهين ، والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والإناث لا يؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثاً .

(**وفي الصغار : صغيرة في الجديد**) كأن ماتت الأمهات عنها من الثلاث . . فيبني حولها علىٰ حولها كما سيأتي ، **والقديم** : لا يؤخذ عنها إلا كبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة ، وحكي الخلاف وجهين أيضاً ، **وعلى الأول** : يجتهد الساعي في غير الغنم ، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير ؛ فيأخذ في ست وثلاثين : فصيلاً فوق المأخوذ في خمس وعشرين ، وفي ست وأربعين : فوق المأخوذ في ست وثلاثين . . . وعلىٰ هٰذا القياس ، ولو انقسمت الماشية إلىٰ صغار وكبار . . فقياس ما تقدم : وجوب كبيرة في **الجديد** ، **وفي القديم** : تؤخذ كبيرة بالقسط .

(**ولا**) تؤخذ (**ربىٰ**[1] **وأكولة**) وهما كما في « المحرر » وغيره : الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للأكل[2] ، (**وحامل وخيار إلا برضا المالك**) **بذلك** ، والربىٰ يطلق عليها الاسم ، قال الأزهري : إلىٰ خمسة عشر يوماً من ولادتها ، والجوهري عن الأموي : إلىٰ شهرين ، وحكىٰ خلافاً في أنها تختص بالمعز ، أو تطلق على الضأن أيضاً ، قال : وقد تطلق على الإبل ، قال غيره : والبقر[3] .

(**ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية**) نصاب بشراء أو إرث أو غيره (. . **زكَّيَا كرجل واحد، وكذا لو خلطا مجاورة**) لكن (**بشرط ألاّ تتميز**) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (**في المشرع**) أي : موضع الشرب ؛ بأن تسقىٰ من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة ، (**والمسرح**)

---

(١) الرُّبَّىٰ بضم الراء وتشديد الباء ومقصورة : هي قريبة العهد بالولادة . « دقائق المنهاج » (ص٥٤) .
(٢) المحرر (ص٩٢) .
(٣) الزاهر (ص٩٧) ، الصحاح (١/ ١١٩) ، تهذيب اللغة (١٥/ ١٨١) .

وَٱلْمُرَاحِ ، وَمَوْضِعِ ٱلْحَلَبِ ، وَكَذَا ٱلرَّاعِي وَٱلْفَحْلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ نِيَّةُ ٱلْخُلْطَةِ فِي ٱلأَصَحِّ .

الشامل للمرعىٰ ؛ أي : الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعىٰ ، والموضع الذي ترعىٰ فيه ؛ لأنها مسرحة إليهما كما قال الرافعي[1] ، ولو قال المصنف : والمسرح والمرعىٰ كما في « أصل الروضة »[2] وغيرها . . لكان أوضح ، (**والمراح**) بضم الميم ؛ أي : مأواها ليلاً ، (**وموضع الحلب**) بفتح اللام مصدر ، وحكي سكونها ، وهو : المحلب بفتح الميم ، (**وكذا الراعي والفحل في الأصح**) وبه قطع الجمهور في الفحل ، وكثير من الأصحاب في الراعي ، ولا بأس بتعدده لهما ، وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما ، أم مملوكة لأحدهما ، أم مستعارة ، **وظاهر** : أن الاشتراك في الفحل فيما يمكن ؛ بأن تكون ماشيتهما نوعاً واحداً ، بخلاف الضأن والمعز كما قاله في « شرح المهذب »[3] .

(**لا نية الخلطة في الأصح**) ولا يشترط الاشتراك في الحالب ، **والمحلب** : بكسر الميم ؛ أي : الإناء الذي يحلب فيه **في الأصح** فيهما ، فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة ، **ويدل علىٰ أن الخلطة** مؤثرة : ما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره : (ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)[4] وفي حديث الدارقطني بعد ذلك من رواية سعد بن أبي وقاص : (**والخليطان** : ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي)[5] ، نبه بذلك علىٰ غيره من الشروط ، لكن ضعف الحديث المذكور ، ومن الجمع بين متفرق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها ، **ومن مقابله** : أن يكون لهما أربعون فيفرقاها ، فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة ، وأربعين بمثلها يقللها ، ومئة وواحدة بمثلها يكثرها .

ومقابل الأصح : في الراعي والفحل ينظر إلىٰ أن الافتراق فيهما لا يرجع إلىٰ نفس المال ، بخلافه فيما قبلهما ، علىٰ أنه يشترط اتحاد موضع الإنزاء ، والمشترطُ لنية الخلطة قال : الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ، ولا ينبغي أن تكثر من غير قصده ورضاه ، ولا أن تقل إذا لم يقصده ؛ محافظة علىٰ حق الفقراء ، ودفع بأن الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق ، وذلك

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٥٠٤) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٥٠٣ـ٥٠٤) .
(٣) المجموع (٥/ ٣٩٢) .
(٤) صحيح البخاري (١٤٥٠) .
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤) .

وَٱلأَظْهَرُ : تَأْثِيرُ خُلْطَةِ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ وَٱلنَّقْدِ وَعَرْضِ ٱلتِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَمَيَّزَ : ٱلنَّاطُورُ ، وَٱلْجَرِينُ ، وَٱلدُّكَّانُ ، وَٱلْحَارِسُ ، وَمَكَانُ ٱلْحِفْظِ . . وَنَحْوُهَا . . . .

لا يختلف بالقصد وعدمه ، وقوله : (أهل الزكاة) : احتراز عن غيره ، فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً . . فلا أثر للاشتراك والخلطة ، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصاباً . . زكاه زكاة الانفراد ، وإلا . . فلا شيء عليه .

ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة ، فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر . . فلا تثبت الخلطة في هـٰذه السنة **في الجديد** ، فيجب علىٰ كل منهما في المحرم شاة ، **وفي القديم** : نصف شاة ، وتثبت في السنة الثانية وما بعدها قطعاً ، وإذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين ، وأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما . . رجع علىٰ صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة ؛ لأنها غير مثلية ، ولو كان لأحدهما مئة وللآخر خمسون ، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المئة . . رجع بثلث قيمتهما ، أو من صاحب الخمسين . . رجع بثلثي قيمتهما ، أو من كل واحد شاة . . رجع صاحب المئة بثلث قيمة شاته ، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته ، ولو تنازعا في قيمة المأخوذ . . فالقول قول المرجوع عليه ؛ لأنه غارم .

(**والأظهر : تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة**) باشتراك أو مجاورة ؛ لعموم ما تقدم في الحديث : (ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة) ، **والثاني** : لا تؤثر مطلقاً ؛ إذ ليس فيها ما في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة ، **والثالث** : تؤثر خلطة الاشتراك فقط ، وقيل : لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة ، **وعلى الأول قال** : (**بشرط ألا يتميز**) أي : في خلطة الجوار : (**الناطور**) بالمهملة[1] وهو : حافظ النخل والشجر ، (**والجرين**) بفتح الجيم وهو : موضع تجفيف الثمر ، (**والدكان ، والحارس ، ومكان الحفظ ونحوها**) كالمتعهد ، وصورتها : أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد ، أو كيس دراهم في صندوق واحد ، أو أمتعة تجارة في دكان واحد ، ولم يذكر في « الروضة » الشرط المذكور[2] ، والرافعي علل تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه[3] ، وزاد علىٰ ذلك في « شرح المهذب » : اتحاد الماء ، والحراث ، والعامل ، وجذاذ النخل ، والملقح ، واللقاط ،

---

(١) الناطور : بالمهملة والمعجمة . « دقائق المنهاج » (ص٥٤) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٧٣) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٥٠٧) .

وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ : مُضِيُّ ٱلْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ ، لَـٰكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّىٰ بِحَوْلِهِ ، وَلاَ يُضَمُّ ٱلْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي ٱلْحَوْلِ ، فَلَوِ ٱدَّعَى ٱلنِّتَاجَ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ . صُدِّقَ ، فَإِنِ ٱتُّهِمَ . . حُلِّفَ ....

والحمال ، والكيال ، والوزان ، والميزان للتاجرين في حانوت واحد ، والبيدر . انتهىٰ[١] . وهو بموحدة ثم تحتانية : موضع دياس الحنطة ونحوها .

(ولوجوب زكاة الماشية) أي : الزكاة فيها كما في « المحرر »[٢] (شرطان) :

أحدهما : (مضي الحول في ملكه) روىٰ أبو داوود وغيره حديث : « لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول »[٣] ، (لكن ما نتج من نصاب.. يزكىٰ بحوله) أي : النصاب ؛ بأن وجد فيه مع مقتض لزكاته من حيث العدد ؛ كمئة شاة نتج منها إحدىٰ وعشرون ؛ فتجب شاتان ، وكأربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج ؛ فتجب شاة ، وقيل : يشترط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة ، **والأصل في ذلك** : ما روىٰ مالك في « الموطأ » عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه : (اعتد عليهم بالسخلة)[٤] ، وهو اسم يقع على الذكر والأنثىٰ ، **ويوافقه** : أن المعنىٰ في اشتراط الحول : أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم ، فتتبع الأصول في الحول وإن ماتت فيه ، وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصاباً . . يبتدأ حوله من حين بلوغه ، وقد ذكره في « المحرر »[٥] .

(ولا يضم المملوك بشراء وغيره) كهبة أو إرث إلىٰ ما عنده (في الحول) لأنه ليس في معنى النتاج وإن ضم إليه في النصاب ، مثاله : ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ، ثم اشترىٰ عشراً ؛ فعليه عند تمام كل حول للعشر : ربع مسنة ، وعند تمام الحول الأول للثلاثين : تبيع ، ولكل حول بعده : ثلاثة أرباع مسنة ، وقال ابن سريج : لا يضم في النصاب كالحول ، فلا ينعقد الحول على العشر حتىٰ يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع ، (فلو ادعىٰ) المالك (النتاج بعد الحول . . صدق) لأن الأصل : عدم وجوده قبله ، (فإن اتهم . . حلف) وعبارة « الروضة » و« أصلها » : فإن اتهمه

---

(١) المجموع (٥/٤٠٩) .
(٢) المحرر (ص٩٣) .
(٣) سنن أبي داوود (١٥٧٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٤/١٠٣) ، والترمذي (٦٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) الموطأ (١/٢٦٥) .
(٥) المحرر (ص٩٣) .

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي ٱلْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ . . ٱسْتَأْنَفَ . وَكَوْنُهَا سَائِمَةً ، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ ٱلْحَوْلِ . . فَلاَ زَكَاةَ ، وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : إِنْ عُلِفَتْ قَدْراً تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ . . وَجَبَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . .

الساعي . . حلفه[١] ، ونحوها في « المحرر »[٢] ، وأعادها في « الروضة » آخر (كتاب قسم الصدقات) وقال : إن اليمين مستحبة بلا خلاف في هـٰذا الذي لا يخالف الظاهر ، ومستحبة ـ وقيل : واجبة ـ فيما يخالف الظاهر ؛ كقوله : كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته ، واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه ، قال : فإن قلنا : اليمين مستحبة فامتنع منها . . فلا شيء عليه ، وإلا . . أخذت منه لا بالنكول ، بل بالسبب السابق[٣] ؛ أي : لها ، (ولو زال ملكه في الحول) ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) كإبل بإبل أو بنوع آخر كإبل ببقر (. . استأنف) الحول ؛ لانقطاع الأول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة ، والفرار منها مكروه ، وقيل : حرام .

(و) **الشرط الثاني** : (كونها سائمة) علىٰ ما يأتي بيانه ، **والأصل في ذلك** : ما تقدم في حديث البخاري : (وفي صدقة الغنم في سائمتها . . .) إلىٰ آخره ، دل بمفهومه علىٰ نفي الزكاة في معلوفة الغنم ، وقيس عليها معلوفة الإبل والبقر ، وفي حديث أبي داوود وغيره : « في كل سائمة إبل في أربعين : بنت لبون »[٤] قال الحاكم : صحيح الإسناد ، واختصت السائمة بالزكاة ؛ لتوفر مؤنتها بالرعي في كلإ مباح ، قال في « الروضة » : ولو أسيمت في كلإ مملوك . . فهل هي سائمة أو معلوفة ؟ وجهان في « البيان »[٥] ، (فإن علفت معظم الحول) ليلاً ونهاراً (. . فلا زكاة) فيها ، (وإلا) بأن علفت دون المعظم (. . فالأصح : إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين . . وجبت) زكاتها ؛ لقلته ، (وإلا) بأن لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين (. . فلا) تجب فيها زكاة ، والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة ، **والوجه الثاني** : إن علفت قدراً يعد مؤنة بالإضافة إلىٰ رفق الماشية . . فلا زكاة ، وإن احتقر بالإضافة إليه . . وجبت .

وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها ، قال الرافعي : ويجوز أن يقال : المراد منه :

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٨٦) ، الشرح الكبير (٢/ ٥٢٩) .

(٢) المحرر (ص٩٣) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٤٠) .

(٤) سنن أبي داوود (١٥٧٥) ، النسائي (٢٢٤١) ، الحاكم (١/ ٣٩٨) عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٩١) ، البيان (٣/ ١٥١) .

وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوِ ٱعْتَلَفَتِ ٱلسَّائِمَةُ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ . . فَلاَ زَكَاةَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً . . أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ ، وَإِلاَّ . . فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا . وَيُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلاَّ . . فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ .

وفق إسامتها ؛ فإن في الرعي تخفيفاً عظيماً ، **والثالث** : إن كانت الإسامة أكثر من العلف . . وجبت الزكاة ، وإلا . . فلا تجب ، **والرابع** : لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وإن قل ، أما علف ما لا يتمول . . فلا أثر له قطعاً ، ومن محل الخلاف : ما لو كانت تسام نهاراً وتعلف ليلاً في جميع السنة ، ولو قصد بالعلف قطع السوم . . انقطع الحول لا محالة ، ذكره صاحب « العدة » وغيره ، قال الرافعي : ولعله الأقرب ، ولا أثر لمجرد نية العلف[١] .

(ولو سامت) الماشية **(بنفسها أو اعتلفت السائمة ، أو كانت عوامل في حرث ونضح)** وهو حمل الماء للشرب **(ونحوه)** كحمل غير الماء **(. . فلا زكاة في الأصح)** نظراً في الأولين إلى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف ، وفي الثالثة إلىٰ أن العوامل لاقتنائها للاستعمال لا للنماء ؛ كثياب البدن ومتاع الدار ، **والثاني يقول** : الاستعمال زيادة فائدة علىٰ حصول الرفق بإسامتها ، **ويدل للأول** : حديث الدارقطني : « ليس في البقر العوامل شيء »[٢] ، قال ابن القطان : إسناده صحيح .

(وإذا وردت ماء . . أخذت زكاتها عنده) ولا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد ، كما لا يلزمه أن يتبع المراعي ، **(وإلا)** أي : وإن لم ترد الماء ؛ بأن اكتفت بالكلإ في وقت الربيع **(. . فعند بيوت أهلها)** وأفنيتهم كما نص عليه ، قال الرافعي : وقضيته : تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية ، وقد صرح به المحاملي وغيره[٣]، وفي المسألة حديث الإمام أحمد : « تؤخذ صدقات المسلمين علىٰ مياههم »[٤] ، وحديث البيهقي : « تؤخذ صدقات أهل البادية علىٰ مياههم وأفنيتهم »[٥] ، وهو إشارة إلى الحالين .

(ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة ، وإلا . . فتعد عند مضيق) تمر به واحدة واحدة ، وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلىٰ كل واحدة ، أو يصيبان به ظهرها ؛ فذلك أبعد عن الغلط ، فإن اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به . . أعادا العد .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٥٣٦) .
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٣) عن سيدنا علي كرم الله وجهه .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٢) .
(٤) مسند أحمد (٢/ ١٨٤ـ ١٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنهما .

بابُ زكاة النّبات

تَخْتَصُّ بِٱلْقُوتِ ، وَهُوَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ ، وَمِنَ ٱلْحَبِّ : ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلأَرُزُّ وَٱلْعَدَسُ وَسَائِرُ ٱلْمُقْتَاتِ ٱخْتِيَاراً . وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَجِبُ فِي ٱلزَّيْتُونِ ، وَٱلزَّعْفَرَانِ ، وَٱلْوَرْسِ ، وَٱلْقُرْطُمِ ، وَٱلْعَسَلِ ....

(باب زكاة النبات)

أي : النابت من شجر وزرع .

(**تختص بالقوت ، وهو من الثمار : الرطب والعنب ، ومن الحب : الحنطة والشعير والأرز**) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات ، (**والعدس وسائر المقتات اختياراً**) كالذرة والحمص والباقلاء ، والدخن والجلبان ، فتجب الزكاة في ذلك ؛ لورودها في بعضه في الأحاديث الآتية ، وألحق به الباقي ، ولا تجب في السمسم والتين ، والجوز واللوز ، والرمان والتفاح ، ونحوها قولاً واحداً .

(**وفي القديم : تجب في الزيتون والزعفران والورس**) بسكون الراء ، وهو شبيه بالزعفران ، (**والقرطم**) بكسر القاف والطاء وضمهما ، (**والعسل**) من النحل ، روي الأول عن عمر رضي الله عنه[1] ، وما بعده خلا الزعفران عن أبي بكر رضي الله عنه[2] ، وقول الصحابي حجة في القديم ، وقيس فيه : الزعفران على الورس ، واحترزوا بقيد الاختيار عما يقتات في حال الضرورة ؛ كحبي الحنظل والغاسول ، ومن **الأحاديث** : ما روىٰ أبو داوود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً)[3] ، وما روى الحاكم وقال : إسناده صحيح عن أبي موسى الأشعري : أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذا الصدقة إلا من هـٰذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والتمر ، والزبيب »[4] وهـٰذا الحصر إضافي ؛

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٢٥) .

(٢) انظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٣٤٢) .

(٣) سنن أبي داوود (١٦٠٣) ، سنن الترمذي (٦٤٤) ، صحيح ابن حبان (٣٢٧٩) .

(٤) المستدرك (١/ ٤٠١) .

وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، وَبِٱلدِّمَشْقِيِّ : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ ٱلأَصَحَّ : أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ : بِلَا أَسْبَاعٍ ، وَقِيلَ : وَثَلَاثُونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

لما روى الحاكم وقال : صحيح الإسناد عن معاذ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والسيل والبعل : العشر ، وفيما سقي بالنضح : نصف العشر »[1] ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب . . فعفو ؛ عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقضب بسكون المعجمة : الرطبة بسكون الطاء ، (**ونصابه خمسة أوسق**) فلا زكاة في أقل منها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الشيخان[2] ، وفي رواية لمسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتىٰ يبلغ خمسة أوسق »[3] ، (**وهي : ألف وست مئة رطل بغدادية**) لأن **الوسق** : ستون صاعاً كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق ، **والصاع** : أربعة أمداد كما هو معلوم ، **والمد** : رطل وثلث بالبغدادي ، وقدرت به ؛ لأنه الرطل الشرعي ، قاله المحب الطبري ، (**وبالدِمَشقي : ثلاث مئة وستة وأربعون رطلاً وثلثان**) لأن **الرطل الدمشقي** : ست مئة درهم ، **والرطل البغدادي** : مئة وثلاثون درهماً فيما جزم به الرافعي ، فتضرب في ألف وست مئة . . تبلغ مئتي ألف وثمانية آلاف ، ويقسم ذلك علىٰ ست مئة . . يخرج بالقسمة ما ذكر .

(**قلت : الأصح : ثلاث مئة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل ؛ لأن الأصح : أن رطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل : بلا أسباع ، وقيل: وثلاثون ، والله أعلم**) بيانه : أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وست مئة . . تبلغ ألفي درهم ومئتي درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم ، يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف رحمه الله ، وعبارة « المحرر » : وهي ـ أي : الخمسة أوسق ـ بالمن الصغير : ثمان مئة منٍّ ، وبالكبير الذي وزنه ست مئة درهم : ثلاث مئة

---

(١) المستدرك (١/ ٤٠١) .
(٢) صحيح البخاري (١٤٠٥) ، صحيح مسلم (٩٧٩/ ٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَيُعْتَبَرُ تَمْراً أَوْ زَبِيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلاَّ . . فَرُطَباً وَعِنَباً ، وَٱلْحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ ، وَمَا ٱدُّخِرَ فِي قِشْرِهِ ـ كَٱلأَرُزِّ وَٱلْعَلَسِ ـ فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ . وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَيُضَمُّ ٱلنَّوْعُ إِلَى ٱلنَّوْعِ ، وَيُخْرِجُ مِن كُلٍّ بِقِسْطِهِ ، فَإِنْ عَسُرَ . . أُخْرِجَ ٱلْوَسَطُ ، . . . .

منٍّ وستة وأربعون منّاً وثلثا منٍّ[1] ، ولمساواة هـٰذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف به ، **والمن الصغير** : قال في « الدقائق » : رطلان[2] كما قال الرافعي في « الشرح »[3] ، **ويؤخذ من كلامه** : أن **الرطل** : مئة درهم وثلاثون درهماً كما أفصح به في (زكاة الفطر) ، وهـٰذا النصاب تحديد[4] ، وقيل : تقريب ، فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين ، والاعتبار فيه بالكيل[5] ، وقيل : بالوزن ، وقال في « العدة » : بالتحديد في الكيل ، وبالتقريب في الوزن ؛ لأن التقدير به للاستظهار[6] ، ويعتبر النصاب فيما تقدم على **القديم** على **المذهب** إلا الزعفران والورس ؛ لأن الغالب : ألا يحصل للواحد منهما قدر النصاب ، فتجب في القليل منهما **على المذهب** ، والاعتبار في العسل : بالوزن كما قاله الجرجاني .

(**ويعتبر**) في قدر النصاب غير الحب (**تمراً أو زبيباً إن تتمر أو تزبب ، وإلا . . فرطباً وعنباً**) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ في « التنبيه »[7] ، (**والحب مصفىً من تبنه**) بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة . . فيدخل في الحساب وإن كان قد يزال تنعماً كما تقشر الحنطة ، (**وما ادخر في قشره**) ولم يؤكل معه (**كالأرز والعلس**) بفتح العين واللام ، وسيأتي أنه نوع من الحنطة (. . **فعشرة أوسق**) نصابه ؛ اعتباراً لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقىٰ بالنصف ، وعن الشيخ أبي حامد : أن الأرز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصاباً ويؤخذ واجبهما في قشره .

(**ولا يكمل**) في النصاب (**جنس بجنس**) فلا يضم التمر إلى الزبيب ، ولا الحنطة إلى الشعير ، (**ويضم النوع إلى النوع**) كأنواع التمر ، وأنواع الزبيب وغيرهما ، (**ويخرج من كل بقسطه ، فإن عسر**) لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها (. . **أخرج الوسط**) منها لا أعلاها ولا أدناها ؛ رعاية

---

(١) المحرر (ص٩٤) .
(٢) دقائق المنهاج (ص٥٤) .
(٣) الشرح الكبير (٣/٥٥ـ٥٦) .
(٤) في (ب) و(و) زيادة : (على الأصح في « الشرح » و« الروضة ») .
(٥) في (ب) زيادة : (على الأصح) .
(٦) نقله الرافعي في « الشرح الكبير » (٣/٥٦) .
(٧) التنبيه (ص٤١) .

وَيُضَمُّ ٱلْعَلَسُ إِلَى ٱلْحِنْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَٱلسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ : شَعِيرٌ ، وَقِيلَ : حِنْطَةٌ . وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَىٰ آخَرَ . وَيُضَمُّ ثَمَرُ ٱلْعَامِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ طَلَعَ ٱلثَّانِي بَعْدَ جِدَادِ ٱلْأَوَّلِ . . لَمْ يُضَمَّ . وَزَرْعَا ٱلْعَامِ يُضَمَّانِ ، وَٱلأَظْهَرُ : ٱعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ . . . .

للجانبين ، ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه . . جاز[١] ، وقيل : يجب ذلك ، وقيل : يجب الإخراج من الغالب ويجعل غيره تبعاً له ، ومنهم من قطع بالأول ، (ويضم العلس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن ، (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم إلىٰ غيره ، (وقيل : شعير) فيضم إليه ، (وقيل : حنطة) فيضم إليها ، وهو : حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع ، وقيل : إنه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فألحق بها في وجه وبه في آخر ؛ للشبهين ، والأول قال : اكتسب من تركب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه .

(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلىٰ) ثمر وزرع عام (آخر) في إكمال النصاب وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الأول ، (ويضم ثمر العام بعضه إلىٰ بعض وإن اختلف إدراكه) لاختلاف أنواعه ، أو بلاده حرارة وبرودة ؛ كنجد وتهامة ، فتهامة : حارة يسرع إدراك الثمر بها ، بخلاف نجد ؛ لبردها ، (وقيل : إن طلع الثاني بعد جداد الأول) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين ، في « الصحاح » : أي : قطعه (. . لم يضم) لأنه يشبه ثمر عامين ، **وعلىٰ هـٰذا** : لو طلع قبل جداد الأول وبعد بدو صلاحه . . فوجهان ، **أصحهما** في « التهذيب » : لا يضم[٢] ، وعليه أيضاً يقام وقت الجداد مقام الجداد في أفقه الوجهين ، ولو طلع الثاني قبل بدو صلاح الأول . . ضم إليه جزماً .

(وزرعا العام يضمان) وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ، (والأظهر) في الضم : (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) وإن كان الزرع الأول خارجاً عنها ، فإن وقع حصاد الثاني بعدها . . فلا ضم ؛ لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ، **والثاني** : الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وإن كان حصاد الثاني خارجاً عنها ؛ لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته ، **والثالث** : الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة ؛ لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة ،

---

(١) في (ج) زيادة : (جاز ، بل هو الأفضل كما ذكره في « شرح المهذب ») .
(٢) التهذيب (٣/ ٧٩) .

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِٱلْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ ٱلْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ : ٱلْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَاءٍ ٱشْتَرَاهُ : نِصْفُهُ ، ....

بخلاف ما إذا كان الزرع الأول ، أو حصاد الثاني خارجاً عنها ، وهي اثنا عشر شهراً عربية ، **والرابع** : الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين في سنة ، وفي قول : إن ما زرع بعد حصد الأول في العام . . لا يضم إليه ، ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حب الأول ، **والأصح** : أنه على الخلاف ، ولو وقع الزرعان معاً أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه . . **فالأصح** : القطع فيه بالضم ، وقيل : على الخلاف .

فَرْعٌ

[إذا اختلف المالك والساعي . . فالقول قول المالك]

لو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين . . صدق المالك في قوله: عامين، فإن اتهمه الساعي . . حلفه استحباباً ؛ لأن ما ادعاه ليس مخالفاً للظاهر ، ذكره في « شرح المهذب »[1] .

* * *

(وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع : العشر) وفي معنىٰ ذلك : ما شرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ، (و) واجب (ما سقي بنضح) بأن سقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمىٰ ناضحاً (أو دولاب)[2] أو دالية : وهي ما تديره البقرة ، أو ناعورة : وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بماء اشتراه) وفي معناه : المغصوب ؛ لوجوب ضمانه ، والموهوب ؛ لعظم المنة فيه (نصفه) أي : نصف العشر ، والفرق : ثقل المؤنة في هٰذا وخفتها في الأول ، **والأصل في ذلك** : حديث البخاري : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً : العشر ، وما سقي بالنضح : نصف العشر »[3] ، وحديث مسلم : « فيما سقت الأنهار والغيم : العشر ، وفيما سقي بالسانية : نصف العشر »[4] ، وحديث أبي داوود : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح : نصف العشر »[5] ،

---

(١) المجموع (٥/٤٢٦) .
(٢) الدولاب : بضم الدال وفتحها ، فارسي معرب . « دقائق المنهاج » (ص ٥٥) .
(٣) صحيح البخاري (١٤٨٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) صحيح مسلم (٩٨١) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٥) سنن أبي داوود (١٥٩٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَٱلْقَنَوَاتُ كَٱلْمَطَرِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا . . فَفِي قَوْلٍ : يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَٱلْأَظْهَرُ : يُقَسَّطُ بِٱعْتِبَارِ عَيْشِ ٱلزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ : بِعَدَدِ ٱلسَّقَيَاتِ . . . .

والعثري بفتح المهملة والمثلثة : ما سقي بماء السيل ، قاله الأزهري وغيره[١] ، **والغيم** : المطر ، **والسانية والناضح** : اسم للبعير والبقرة الذي يسقىٰ عليه من البئر أو النهر ، والأنثىٰ ناضحة .

(**والقنوات كالمطر على الصحيح**) ففي المسقي بما يجري فيها من النهر : العشر ، وقيل : نصفه ؛ لكثرة المؤنة فيها ، والأول يمنع ذلك .

(**و**) واجب (**ما سقي بهما**) أي : بالنوعين كالنضح والمطر (**سواء : ثلاثة أرباعه**) أي : العشر ؛ عملاً بواجب النوعين ، (**فإن غلب أحدهما . . ففي قول : يعتبر هو**) فإن كان الغالب المطر . . فالواجب : العشر ، أو النضح . . فنصف العشر ، (**والأظهر : يقسط**) والغلبة والتقسيط (**باعتبار عيش الزرع**) أو الثمر (**ونمائه ، وقيل : بعدد السقيات**) والمراد : النافعة بقول أهل الخبرة ، ويعبر عن الأول باعتبار المدة ، فلو كانت المدة من يوم الزرع إلىٰ يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلىٰ سقيتين فسقي بماء السماء ، وفي شهرين من زمن الصيف إلىٰ ثلاث سقيات فسقي بالنضح : فإن اعتبرنا عدد السقيات . . فعلىٰ قول التوزيع : يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر ، وعلىٰ قول اعتبار الأغلب : يجب نصف العشر ؛ لأن عدد السقيات بالنضح أكثر ، وإن اعتبرنا المدة . . فعلىٰ قول التوزيع : يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، وعلىٰ قول اعتبار الأغلب : يجب العشر ؛ لأن مدة السقي بماء السماء أطول .

ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما . . وجب فيه ثلاثة أرباع العشر ؛ أخذاً بالاستواء ، وقيل : نصف العشر ؛ **لأن الأصل** : براءة الذمة من الزيادة عليه ، وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع علىٰ قصد السقي بهما ، أم أنشأه قاصداً السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر ، وقيل : في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده ، ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي . . صدق المالك ؛ **لأن الأصل** : عدم وجوب الزيادة عليه ، قال في « شرح المهذب » : فإن اتهمه الساعي . . حلفه ، وهـٰذه اليمين مستحبة بالاتفاق ؛ لأن قوله لا يخالف الظاهر[٢] ، ولو كان له زرع مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما

---

(١) تهذيب اللغة (٢/ ٣٢٤) .

(٢) المجموع (٥/ ٤٢٦) .

وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلاَحِ ٱلثَّمَرِ ، وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ . وَيُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ ، وَٱلْمَشْهُورُ : إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي ٱلْخَرْصِ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ ، . . . .

نصاباً . . ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب ؛ وهو العشر في الأول ونصفه في الآخر ، وضم في « شرح المهذب » إلى الزرع في ذلك التمر[1] .

(وتجب) الزكاة فيما تقدم (ببدو صلاح الثمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم ، (واشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ، ولا يشترط تمام الاشتداد ، كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر ، وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع ، قال في « شرح المهذب » : واشتداد بعض الحب كاشتداد كله[2] ، وسيأتي في (باب الأصول والثمار) قوله : (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادىء النضج والحلاوة فيما لا يتلون ، وفي غيره ؛ بأن يأخذ في الحمرة أو السواد) وأسقط قول « المحرر » هنا تفريعاً علىٰ بدو الصلاح : حتىٰ لو اشترىٰ أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده . . كانت الزكاة عليه لا علىٰ من انتقل الملك عنه[3] ؛ للعلم بتفريعه ، وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر : وجوب الإخراج في الحال ، بل المراد : انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب ، والحب المصفىٰ عند الصيرورة كذلك ، ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب . . لم يجزه ، ولو أخذه الساعي . . لم يقع الموقع ، ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة .

(ويسن خرص الثمر) الذي تجب الزكاة فيه (إذا بدا صلاحه علىٰ مالكه) لأمره صلى الله عليه وسلم بخرصه في حديث عتاب بن أسيد المتقدم أول الباب[4] ؛ فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطباً ثم تمراً ، ولا يقتصر علىٰ رؤية البعض ، وقياس الباقي به ، وإن اتحد النوع . . جاز أن يخرص الجميع رطباً ثم تمراً ، (والمشهور : إدخال جميعه في الخرص)[5] **وفي قول قديم وجديد** : يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ، ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ، ويقاس بالنخل في ذلك كله : الكرم ، (وأنه يكفي خارص) واحد ؛ لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد ، وفي

---

(١) المجموع (٥/ ٤٢٠) .
(٢) المجموع (٥/ ٤٢٦) .
(٣) المحرر (ص٩٥) .
(٤) الحديث سبق تخريجه .
(٥) الخرص : حَزْرُ ما على النخل من الرطب تمراً . « دقائق المنهاج » (ص٥٥) .

وَشَرْطُهُ : ٱلْعَدَالَةُ ، وَكَذَا ٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . فَإِذَا خَرَصَ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ حَقَّ ٱلْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ ٱلثَّمَرِ ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ ٱلْمَالِكِ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ ، وَيُشْتَرَطُ : ٱلتَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولُ ٱلْمَالِكِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ ٱلْخَرْصِ . فَإِذَا ضَمِنَ . . جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ ٱلْمَخْرُوصِ بَيْعاً وَغَيْرَهُ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ هَلاَكَ ٱلْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، . . . .

قول : لا بد من اثنين ؛ لأنه تقدير للمال فيشبه التقويم ، وقطع بعضهم بالأول ، (وشرطه) واحداً كان أو اثنين مع علمه بالخرص : (العدالة) في الرواية ، (وكذا الحرية والذكورة في الأصح) هو مبني على الاكتفاء بواحد ، فإن اعتبرنا اثنين . . جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأة ، وهـٰذا **مقابل الأصح** .

(فإذا خرص . . فالأظهر : أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ، ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ، ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين : (التصريح) من الخارص (بتضمينه) أي : حق الفقراء للمالك ، (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك . . بقي حق الفقراء علىٰ ما كان ، (وقيل : ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) فلا يحتاج إلىٰ تضمينه من الخارص ، بل نفس الخرص تضمين ، وهـٰذا أحد وجهي الطريقة الثانية ، **وثانيهما** : أنه لا بد من تضمين الخارص ، **وعلىٰ هـٰذا** : قال الإمام : الذي أراه : أنه لا يحتاج إلىٰ قبول المالك[1] ، **ومقابل الأظهر** : أن حق الفقراء لا ينقطع من عين الثمر بخرصه وتضمين الخارص ، وقبول المالك له لغو ، بل يبقىٰ حقهم علىٰ ما كان ، **وفائدة الخرص علىٰ هـٰذا** : جواز التصرف في غير قدر الزكاة ، ويسمىٰ هـٰذا قول العبرة ، والأول قول التضمين .

وعليه قال : (فإذا ضمن) أي : المالك (. . جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره) أما قبل الخرص . . ففي « التهذيب » : لا يجوز له أن يأكل شيئاً ، ولا أن يتصرف في شيء[2] ، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً أو لم يكن حاكم . . تحاكم إلىٰ عدلين يخرصان عليه ، ولا مدخل للخرص في الحب ؛ لأنه لا يمكن الوقوف علىٰ قدره لاستتاره .

(ولو ادعىٰ) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفي ؛ كسرقة ، أو ظاهر عرف) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر ، واتهم في الهلاك به (. . صدق بيمينه) وإن لم يتهم في

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٢٤٥) .

(٢) التهذيب (٣/ ٨٤) .

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ ٱلظَّاهِرُ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلْهَلَاكِ بِهِ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ حَيْفَ ٱلْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ . . لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ . . قُبِلَ فِي ٱلْأَصَحِّ . . . . .

ذلك . . صدق بلا يمين ، (فإن لم يعرف الظاهر . . طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لإمكانها ، (ثم يصدق بيمينه في الهلاك به) **والثاني** : يصدق بيمينه بلا بينة ؛ لأنه مؤتمن شرعاً ، واليمين فيما ذكر مستحبة ، وقيل : واجبة ، ولو اقتصر علىٰ دعوى الهلاك . . قال الرافعي : فالمفهوم من كلام الأصحاب : قبوله مع اليمين ؛ حملاً علىٰ وجه يغني عن البينة[1] ، قال في « شرح المهذب » : وهو كما قال الرافعي : ولو قال : هلك بحريق وقع في الجرين ، وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق . . لم يبال بكلامه[2] .

(ولو ادعىٰ حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد . . لم يقبل) وعبارة « الروضة » كـ « أصلها » : **في الأولىٰ** : لم يلتفت إليه كما لو ادعىٰ ميل الحاكم أو كذب الشاهد . . لا يقبل إلا ببينة ، **وفي الثانية** : لم يقبل في حط جميعه ، وفي حط المحتمل منه وجهان ، **أصحهما** : يقبل[3] ، (أو بمحتمل) بفتح الميم (. . قبل في الأصح) هو صادق بما في « الروضة » كـ « أصلها » : أنه إن كان فوق ما يقع بين الكيلين ؛ كخمسة أوسق في مئة . . قبل ، فإن اتهم . . حلف[4] ؛ أي : استحباباً ، وقيل : وجوباً كما ذكره في « شرح المهذب »[5] ، وإن كان قدر ما يقع بين الكيلين ؛ أي : كوسق في مئة وادعاه بعد الكيل . . فوجهان :

أحدهما : لا يحط ؛ لاحتمال أن النقص وقع في الكيل ، ولو كيل ثانياً . . لوفَّىٰ .

والثاني : يحط ؛ لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولىٰ ، وزاد : **قلت** : هـٰذا أقوىٰ ، وصحح إمام الحرمين الأول[6] ، وكذا قال في « شرح المهذب »[7] ، وفي بعض نسخ

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٨٥) .

(٢) المجموع (٥/ ٤٣٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٨٤) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٥٤) ، الشرح الكبير (٣/ ٨٤) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٥٤) .

(٥) المجموع (٥/ ٤٤٠) .

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٢٥٤) .

(٧) المجموع (٥/ ٤٤٠) .

. . . .

« شرح الرافعي » : (وأصحهما) بدل (والثاني)[1] ، ويوافقه تصحيح « المحرر »[2] ، وفي « شرح المهذب » تصوير الإمام المسألة بعد فوات عين المخروص[3] ؛ أي : فإن بقي . . أعيد كيله وعمل به ، ولو ادعىٰ غلط الخارص ولم يبين قدراً . . لم تسمع دعواه .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٨٥) .
(٢) المحرر (ص٩٦) .
(٣) المجموع (٥/ ٤٤٠) .

بابُ زكاة النّقد

نِصَابُ ٱلْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَزَكَاتُهُمَا : رُبُعُ عُشْرٍ . وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً . . . .

(باب زكاة النقد)

أي : الذهب والفضة ، مضروباً كان أو غير مضروب .

(**نصاب الفضة : مئتا درهم ، والذهب : عشرون مثقالاً بوزن مكة ، وزكاتهما ربع عشر**) في النصاب وما زاد عليه ، ولا زكاة فيما دونه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » رواه الشيخان[1] ، **وأواق** : كجوار ، وإذا نطق بيائه . . تشدد وتخفف ، وروى البخاري في حديث أبي بكر في كتابه السابق ذكره في (زكاة الحيوان) : « وفي الرقة : ربع العشر »[2] ، **والرقة والورق** : الفضة ، والهاء عوض من الواو ، **والأوقية** بضم الهمزة وتشديد الياء : أربعون درهماً ، قال في « شرح المهذب » : بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين[3] ، قال : وروىٰ أبو داوود وغيره بإسناد صحيحٍ أو حسنٍ عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار »[4] .

وقوله : (بوزن مكة) استدلوا عليه بحديث : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن مكة » رواه أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح[5] ، **والدرهم** : ستة دوانيق ، **والمثقال** : درهم وثلاثة أسباعه ، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها . . فلا زكاة وإن راج رواج التام ، ولو نقص في ميزان وتم في آخر . . **فالصحيح** : لا زكاة ، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر .

(**ولا شيء في المغشوش**) منهما (**حتىٰ يبلغ خالصه نصاباً**) فإذا بلغه . . أخرج الواجب خالصاً ، أو

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٩) ، صحيح البخاري (١٤٠٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٦/٦) .

(٤) سنن أبي داوود (١٥٧٣) ، وانظر « المجموع » (٦/٦) .

(٥) سنن أبي داوود (٣٣٤٠) ، سنن النسائي (٢٣١١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَلَوِ ٱخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا . . زُكِّيَ ٱلأَكْثَرُ ذَهَباً وَفِضَّةً ، أَوْ مُيِّزَ . وَيُزَكَّى ٱلْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ ، لاَ ٱلْمُبَاحُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَمِنَ ٱلْمُحَرَّمِ : ٱلإِنَاءُ ، وَٱلسُّوَارُ وَٱلْخَلْخَالُ لِلُبْسِ ٱلرَّجُلِ ، فَلَوِ ٱتَّخَذَ سِوَاراً بِلاَ قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ . . فَلاَ زَكَاةَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوِ ٱنْكَسَرَ ٱلْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلاَحَهُ . وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ حُلِيُّ ٱلذَّهَبِ . . . .

أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله علىٰ خالص بقدر الواجب .

(ولو اختلط إناء منهما) بأن أذيبا معاً وصيغ منهما الإناء (وجهل أكثرهما . . زكي الأكثر ذهباً وفضة) فإذا كان وزنه ألفاً ؛ من أحدهما ست مئة ، ومن الآخر أربع مئة . . زكي ست مئة ذهباً وست مئة فضة ، (أو ميز) بينهما بالنار ، قال في « البسيط » : ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه .

(ويزكَّى المحرَّم من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء : جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (وغيره) بالجر ، (لا المباح في الأظهر) الخلاف مبني علىٰ أن الزكاة في النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به ، فتجب في المباح على الأول دون الثاني ، (فمن المحرم : الإناء) من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة ، وهو محرم لعينه ، (والسُّوار ، والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بأن يقصده باتخاذهما ؛ فهما محرمان بالقصد ، (فلو اتخذ سواراً) مثلاً (بلا قصد ، أو بقصد إجارته لمن له استعماله . . فلا زكاة) فيه (في الأصح) لانتفاء القصد المحرم ، **والثاني** : ينظر في الأولىٰ إلىٰ أنه ليس له لبسه ، وفي الثانية إلىٰ أنه معد للنماء ، ولو اتخذه ليعيره . . فلا زكاة جزماً ، ولو قصد كنزه . . ففيه الزكاة جزماً عند الجمهور ، وحكى الإمام فيه خلافاً[1] ، (وكذا لو انكسر الحلي) لمن له لبسه بحيث يمنع الاستعمال (وقصد إصلاحه) . . لا زكاة فيه في **الأصح** ؛ لدوام صورته وقصد إصلاحه ، **والثاني** : فيه الزكاة ؛ لتعذر استعماله ، ولو لم يقبل الإصلاح ؛ بأن احتاج في استعماله إلىٰ سبك وصوغ . . فتجب فيه الزكاة ، وأول الحول : وقت الانكسار ، وكذا لو قبل الإصلاح وقصد كنزه ، ولو لم يقصد شيئاً . . فوجهان ، وقيل : قولان ، **أرجحهما** : الوجوب ، ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال . . فلا تأثير له .

(ويحرم على الرجل حلي الذهب) قال صلى الله عليه وسلم : «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي،

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٢٨٨) .

إِلاَّ ٱلأَنْفَ وَٱلأَنْمُلَةَ وَٱلسِّنَّ لاَ ٱلإِصْبَعَ ، وَيَحْرُمُ سِنُّ ٱلْخَاتَمِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ ٱلْفِضَّةِ ٱلْخَاتَمُ ، وَحِلْيَةُ آلاَتِ ٱلْحَرْبِ ـ كَٱلسَّيْفِ وَٱلرُّمْحِ وَٱلْمِنْطَقَةِ ـ لاَ مَا لاَ يَلْبَسُهُ كَٱلسَّرْجِ وَٱللِّجَامِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

وحرم علىٰ ذكورها » صححه الترمذي[1] ، (إلا الأنف والأنملة) بتثليث الميم والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها لمن قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سنه ، (لا الإصبع)[2] فلا يجوز اتخاذها ، **والأصل في ذلك** : (أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ـ بضم الكاف : اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية ـ فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب) رواه أبو داوود والنسائي والترمذي وحسنه[3] ، وقيس على الأنف : الأنملة والسن ، وتجويز الثلاثة من الفضة أولىٰ ، والفرق بين الأنملة والأصبع : أنها تعمل ، بخلاف الأصبع واليد ، فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة ، قال في « الروضة » : وفيه وجه : أنه يجوز[4] .

(ويحرم سن الخاتم)[5] من ذهب على الرجل (على الصحيح) وقال الإمام : لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الإناء ، وعبر بتطويق الخاتم بأسنانه[6] ، وفرق الرافعي بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدوم[7] .

(ويحل له من الفضة الخاتم) لأنه صلى الله عليه وسلم (اتخذ خاتماً من فضة) رواه الشيخان[8] ، (وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم ، والدرع والخف وأطراف السهام ؛ لأن ذلك يغيظ الكفار ، (لا ما لا يلبسه ؛ كالسرج واللجام) والركاب ، والثفر ، وبرة الناقة (في الأصح) **والثاني** : يلحقه بالأول ، ولا يحل له تحلية شيء مما ذكر بالذهب .

---

(١) سنن الترمذي (١٧٢٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٢) الأصبع : مثلثة الهمزة والباء ، والعاشرة أصبوع . « دقائق المنهاج » (ص٥٥) .
(٣) سنن أبي داوود (٤٢٣٢) ، النسائي (٩٤٠٠) ، الترمذي (١٧٧٠) عن سيدنا عرفجة بن أسعد رضي الله عنه .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٢) .
(٥) الخاتم : بفتح التاء وكسرها ، وخاتام ، وخيتام . اهـ « دقائق المنهاج » (ص٥٥) ، وسن الخاتم : المراد به : الشعبة التي يستمسك الفص بها .
(٦) نهاية المطلب (٣/ ٢٨٥) .
(٧) الشرح الكبير (٣/ ٩٩) .
(٨) صحيح البخاري (٦٥) ، صحيح مسلم (٢٠٩٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ آلَةِ ٱلْحَرْبِ ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ٱلْمُبَالَغَةِ فِي ٱلسَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ ٱلْحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ ٱلْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ . وَشَرْطُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ : ٱلْحَوْلُ . وَلاَ زَكَاةَ فِي سَائِرِ ٱلْجَوَاهِرِ كَٱللُّؤْلُؤِ .

(**وليس للمرأة حلية آلة الحرب**) بالذهب والفضة ؛ لما فيه من التشبيه بالرجال ، وليس لها التشبه بهم وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة ، (**ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة**) كالطوق والخاتم والسوار والخلخال ، وكذا النعل ، وقيل : لا ؛ للسرف ، (**وكذا ما نسج بهما**) لها لبسه (**في الأصح**) **والثاني** : لا ؛ لما فيه من السرف والخيلاء .

(**والأصح : تحريم المبالغة في السرف**) للمرأة (**كخلخال وزنه مئتا دينار ، وكذا إسرافه**) أي : الرجل (**في آلة الحرب**) فإنه يحرم في الأصح ، (**و**) **الأصح** : (**جواز تحلية المصحف بفضة**) للرجل والمرأة ، (**وكذا للمرأة بذهب**) لا للرجل ، **والثاني** : الجواز لهما ، **والثالث** : المنع لهما ، ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعاً .

(**وشرط زكاة النقد : الحول**) لحديث أبي داوود وغيره : « لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول »[1] .

(**ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ**) والياقوت ؛ لعدم ورودها في ذلك .

* * *

---

(١) سنن أبي داوود (١٥٧٣) ، وأخرجه أحمد (١/ ١٤٨) ، والبيهقي (٤/ ٩٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

بابُ زكاة المعدن والرِّكاز والتجارة

مَنِ ٱسْتَخْرَجَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ . . لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْخُمْسُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ . . فَرُبُعُ عُشْرِهِ ، وَإِلاَّ . . فَخُمْسُهُ . وَيُشْتَرَطُ ٱلنِّصَابُ لاَ ٱلْحَوْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا . وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ ٱلْعَمَلُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱتِّصَالُ ٱلنَّيْلِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، وَإِذَا قُطِعَ ٱلْعَمَلُ بِعُذْرٍ . . ضُمَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُضَمُّ ٱلأَوَّلُ إِلَى ٱلثَّانِي . . . .

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(من استخرج ذهباً أو فضة من معدن) أي : مكان خلقه الله فيه ، موات أو ملك له كما ذكره في « شرح المهذب » عن الأصحاب[1] ، ويسمى المستخرج معدناً أيضاً كما في الترجمة (. . لزمه ربع عشره) لملكه إياه كما في غير المعدن ؛ لشمول الأدلة ، (وفي قول : الخمس) كالركاز ؛ بجامع الخفاء في الأرض ، (وفي قول : إن حصل بتعب) بأن احتاج إلى الطحن والمعالجة بالنار (. . فربع عشره ، وإلا) أي : وإن حصل بلا تعب ؛ بأن استغنىٰ عنهما (. . فخمسه) كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح .

(ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل : في اشتراط كل منهما قولان ، كذا في « أصل الروضة »[2] ، والفرق بينهما على الأول : أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة ، والحول إنما اشترط للتمكن من تنمية المال ، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ، وطريق الخلاف في النصاب مفرع علىٰ وجوب الخمس ، وفي الحول مفرع علىٰ وجوب ربع العشر .

(ويضم بعضه) أي : المستخرج (إلىٰ بعض) في النصاب (إن تتابع العمل ، ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لأن العادة تفرقه ، والقديم : إن طال زمن الانقطاع . . لا يضم ، (وإذا قطع العمل بعذر) ثم عاد إليه (. . ضم) قصُر الزمان أم طال عرفاً ، وقيل : الطويل ثلاثة أيام ، وقيل : يوم كامل ، ومن العذر : إصلاح الآلات ، وهرب الأجراء ، والسفر والمرض ، (وإلا) أي : وإن قطع العمل بغير عذر (. . فلا يضم الأول إلى الثاني) طال الزمان أم قصر ؛ لإعراضه .

---

(١) المجموع (٦/٦٦) .
(٢) روضة الطالبين (٢/٢٨٢) .

وَيُضَمُّ ٱلثَّانِي إِلَى ٱلأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَىٰ مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ . وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ ٱلزَّكَاةِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُهُ ٱلنِّصَابُ وَٱلنَّقْدُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ ٱلْحَوْلُ ، وَهُوَ ٱلْمَوْجُودُ ٱلْجَاهِلِيُّ ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلاَمِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ . . فَلَهُ ، . . . .

(ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلىٰ ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب) فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومئة وخمسين بالثاني . . فلا زكاة في الخمسين ، وتجب في المئة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن ، وينعقد الحول على المئتين من حين تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما ، ولو استخرج اثنان من معدن نصاباً . . فوجوب الزكاة فيه مبني علىٰ ثبوت الخلطة في غير المواشي ، **والأظهر** كما تقدم : الثبوت فيه ، ووقت وجوب حق المعدن بناء **على المذهب** : أن الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ، ووقت الإخراج : التخليص والتنقية من التراب والحجر ، فلو أخرج منه قبلهما . . لم يجزه ، ومؤنتهما على المالك .

ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن ، **وفي وجه شاذ** : تجب في كل مستخرج منه ، منطبعاً كان كالحديد والنحاس ، أو غيره كالكحل والياقوت .

(وفي الركاز الخمس) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة[١] : (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع ، **والثاني** : يصرف مصرف خمس الفيء ؛ لأن **الركاز** : مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء ، فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء ، (وشرطه : النصاب والنقد) أي : الذهب والفضة (**على المذهب**) وقيل : في اشتراط ذلك قولان ، **الجديد** : الاشتراط ، كذا في « أصل الروضة »[٢] ، والذي في نسخ من « الشرح » : ترجيح طريق القولين ، واستدل لعدم الاشتراط بإطلاق الحديث[٣] ، (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف ، وعلى اشتراط النصاب : لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب . . وجبت زكاة الركاز ، وعلى الوجوب في غير النقد . . يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته .

(وهو) أي : الركاز (الموجود الجاهلي) أي : الذي هو من دفين الجاهلية ، (فإن وجد إسلامي) بأن كان عليه شيء من « القرآن » ، أو اسم ملك من ملوك الإسلام (علم مالكه . . فله)

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩) ، صحيح مسلم (١٧١٠) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٨٦) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٣٧) .

وَإِلاَّ . . فَلُقَطَةٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ ٱلضَّرْبَيْنِ هُوَ . وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ ٱلْوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ ٱلزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ . فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ . . فَلُقَطَةٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ . . فَلِلشَّخْصِ إِنِ ٱدَّعَاهُ ، وَإِلاَّ . . فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ ، وَهَـٰكَذَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى ٱلْمُحْيِي . وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، وَمُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ . . صُدِّقَ ذُو ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ .

لا للواجد ، فيجب رده عليه ، (وإلا) أي : وإن لم يعلم مالكه (. . فلقطة) يعرفه الواجد سنة ، ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه ، (وكذا إن لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي والإسلامي (هو) بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ، أو كان مما لا أثر عليه ؛ كالتبر والحلي والأواني ، فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم .

(وإنما يملكه) أي : الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده في موات ، أو مِلْكٍ أحياه) ويملكه في الثانية بالإحياء كما سيأتي .

(فإن وجد في مسجد أو شارع . . فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما تقدم ، وقيل : ركاز كالموات ؛ بجامع اشتراك الناس في الثلاثة ، (أو) وجد (في ملك شخص . . فللشخص إن ادعاه) يأخذه بلا يمين ؛ كالأمتعة في الدار ، (وإلا) أي : وإن لم يدعه (. . فلمن ملك منه ، وهـٰكذا حتىٰ ينتهي) الأمر (إلى المحيي) للأرض فيكون له وإن لم يدعه ؛ لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ؛ فإنه مدفون منقول ، فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالكاً . . فورثته قائمون مقامه ، فإن قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه : هو لمورثنا ، وأباه بعضهم . . سُلِّم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكر .

(ولو تنازعه) أي : الركاز في الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر ومعير ومستعير) فقال كل منهما : هو لي وأنا دفنته (. . صدق ذو اليد) أي : المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في متاع الدار ، وهـٰذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو علىٰ بعد ، فإن لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده . . فلا يصدق .

ولو وقع النزاع في مسألتي المكري والمعير بعد عود الدار إلىٰ يدهما : فإن قال كل منهما : أنا دفنته بعد عود الدار إلي . . فالقول قوله بشرط الإمكان ، وإن قال : دفنته قبل خروجها من يدي . . فقيل : القول قوله ، والأصح : قول المستأجر والمستعير ؛ لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده ، فيده تنسخ اليد السابقة .

* * *

فَصْلٌ

[في أحكام زكاة التجارة]

شَرْطُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ ٱلْحَوْلُ ، وَٱلنِّصَابُ مُعْتَبَراً بِآخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَرَفَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ . فَعَلَى ٱلأَظْهَرِ : لَوْ رُدَّ إِلَى ٱلنَّقْدِ فِي خِلاَلِ ٱلْحَوْلِ ، وَهُوَ دُونَ ٱلنِّصَابِ ، وَٱشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ ٱلْحَوْلُ ، وَيَبْتَدِىءُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا . وَلَوْ تَمَّ ٱلْحَوْلُ وَقِيمَةُ ٱلْعَرْضِ دُونَ ٱلنِّصَابِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبْتَدِىءُ حَوْلٌ ، وَيَبْطُلُ ٱلأَوَّلُ . . . . . .

(فصل) **التجارة** : تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، وفي زكاتها ما روى الحاكم بإسنادين ـ وقال : هما صحيحان علىٰ شرط الشيخين ـ عن أبي ذر : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته »(١) وهو بفتح الموحدة وبالزاي : يطلق على الثياب المعدة للبيع ، وما روىٰ أبو داوود عن سمرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع)(٢) .

(شرط زكاة التجارة : **الحول والنصاب**) كغيرها (معتبراً) أي : النصاب (بآخر الحول ، وفي قول : بطرفيه) أي : أوله وآخره دون وسطه ، (وفي قول : بجميعه) كالنقد ، وفرق بينهما بأن الاعتبار عنها بالقيمة ، ويعسر مراعاتها كل وقت ؛ لاضطراب الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً ، واكتفي باعتبارها آخر الحول ؛ لأنه وقت الوجوب ، **والثاني** : يضم إليه وقت الانعقاد ، ومنهم من عبر هنا **بالأوجه** ؛ لأن الأول منصوص ، والآخران مخرجان ، والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة ، وبالقول أخرىٰ .

(فعلى الأظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول : (لو رد) مال التجارة (إلى النقد) بأن بيع به (في **خلال الحول وهو دون النصاب واشترىٰ به سلعة . . فالأصح : أنه ينقطع الحول ، ويبتدىء حولها** من) حين (شرائها) **والثاني** : لا ينقطع ، ولو بادله بسلعة . . **فالأصح** : أنه لا ينقطع ، ولو تربص به حتىٰ تم الحول . . فهـٰذه الصورة الأصلية للأظهر وغيره ، ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول ؛ كأن باعه بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير . . فهو كبيعه بالسلعة ، وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني أيضاً .

(**ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب . . فالأصح : أنه يبتدىء حول ويبطل الأول**) فلا تجب

---

(١) المستدرك (١/ ٣٨٨) .

(٢) سنن أبي داوود (١٥٦٢) .

وَيَصِيرُ عَرْضُ ٱلتِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ ٱلْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا ٱقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ ، وَكَذَا ٱلْمَهْرُ وَعِوَضُ ٱلْخُلْعِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ بِٱلْهِبَةِ وَٱلاحْتِطَابِ وَٱلاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ . وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصَابٍ . . فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ ٱلنَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ . . فَمِنَ ٱلشِّرَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ . . بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهَا . وَيُضَمُّ ٱلرِّبْحُ إِلَى ٱلأَصْلِ فِي ٱلْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ ، . . . .

له زكاة ، **والثاني** : لا ، بل متىٰ بلغت قيمة العرض نصاباً . . وجبت الزكاة ، ثم يبتدىء حول ثان ، ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب . . زكاهما آخره كما قال في « شرح المهذب » : لو كان معه مئة درهم ، فاشترىٰ عرضاً للتجارة بخمسين منها ، فبلغت قيمته في آخر الحول مئة وخمسين . . لزمه زكاة الجميع[1] .

(**ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها**) لأنها الأصل ، (**وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة ؛ كشراء**) سواء كان بعرض ، أم نقد ، أم دين حال ، أم مؤجل ، (**وكذا المهر وعوض الخلع**) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوىٰ به التجارة . . فهو مال تجارة بنيتها (**في الأصح**) **والثاني يقول** : المعاوضة بهما ليست محضة ، (**لا بالهبة**) المحضة (**والاحتطاب والاسترداد بعيب**) كأن باع عرض قنية بما وجد به عيباً فرده واسترد عرضه . . فالمكسوب بما ذكر ونحوه ؛ كالاحتشاش والاصطياد والإرث ، ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها ؛ لانتفاء المعاوضة فيه ، والهبة بثواب كالشراء ، ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة . . فلا أثر لها ، وقال الكرابيسي : تؤثر فيصير العرض بها للتجارة .

(**وإذا ملكه**) أي : عرض التجارة (**بنقد نصاب**) كأن اشتراه بعشرين ديناراً أو بمئتي درهم ؛ أي : بعين ذلك (. . **فحوله من حين ملك**) ذلك (**النقد**) بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده . . ينقطع حول النقد ، ويبتدىء حول التجارة من حين الشراء ، وفرق بين المسألتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية ، بخلاف الأولىٰ ، (**أو دونه**) أي : النصاب ، (**أو بعرض قنية**) كالعبيد والماشية (. . **فمن الشراء**) حوله ، (**وقيل : إن ملكه بنصاب سائمة . . بنىٰ علىٰ حولها**) كما لو ملكه بنصاب نقد ، وفرق الأول بأن الواجب في المقيس مختلف علىٰ خلافه في المقيس عليه .

(**ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض**) فلو اشترىٰ عرضاً بمئتي درهم، فصارت قيمته في

---

(١) المجموع (٦/٥٣) .

لَا إِنْ نَضَّ فِي ٱلْأَظْهَرِ. وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ وَلَدَ ٱلْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ ٱلْأَصْلِ . وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ ، فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ . قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ ، . . . .

الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاث مئة . . زكاها آخره ، (لا إن نض) أي : صار الكل ناضاً دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب ، وأمسكه إلىٰ آخر الحول ، أو اشترىٰ به عرضاً قبل تمامه . . فيفرد الربح بحوله (في الأظهر) قال في « المحرر » : فإذا اشترىٰ عرضاً بمئتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة وأمسكها إلىٰ تمام الحول ، أو اشترىٰ بها عرضاً وهو يساوي ثلاث مئة في آخر الحول . . فيخرج الزكاة عن مئتين ، فإذا مضت ستة أشهر أخرىٰ . . أخرج عن المئة[1] ، **والثاني** : يزكي الربح بحول الأصل .

ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال . . فهو كبيع عرض بعرض ، فيضم الربح إلى الأصل ، وقيل : على الخلاف فيما هو من الجنس ، ولو كان رأس المال دون نصاب ؛ كأن اشترىٰ عرضاً بمئة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمئتي درهم ، وأمسكها إلىٰ تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط . . زكاهما إن ضممنا الربح إلى الأصل ، وإلا . . زكىٰ مئة الربح بعد ستة أشهر أخرىٰ ، وإن اعتبرنا النصاب في جميع الحول أو في طرفيه . . فابتداء حول الجميع من حين باع ونض ، فإذا تم . . زكى المئتين .

(**والأصح** : أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة ؛ كالخيل والجواري والمعلوفة (وثمره) من الأشجار (مال تجارة) ، **والثاني يقول** : لم يحصلا بالتجارة ، (و) **الأصح على الأول** : (أن حوله حول الأصل) ، **والثاني** : لا ، بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر ، وإذا قلنا : الولد ليس مال تجارة ونقصت الأم بالولادة . . جبر نقصها من قيمته ؛ ففيما إذا كانت قيمتها ألفاً وصارت بالولادة تسع مئة وقيمة الولد مئتين . . يزكي الألف ، وسيأتي الكلام في العرض السائمة .

(**وواجبها**) أي : التجارة (**ربع عشر القيمة**) وهـٰذه العبارة أخصر وأوضح من قول « المحرر » : والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة[2] ؛ أي : النقد الذي تقوم به ، وتقدم : أن واجب النقد ربع العشر ، وعبارة « الوجيز » : وأما المخرج . . فهو ربع عشر القيمة[3] .

(**فإن ملك**) العرض (**بنقد** . . **قوم به إن ملك بنصاب**) دراهم أو دنانير وإن كان غير نقد البلد

---

(١) المحرر (ص٩٩) .
(٢) المحرر (ص٩٩) .
(٣) الوجيز (ص١١٧) .

وَكَذَا دُونَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوْ بِعَرْضٍ . . فَبِغَالِبِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً . . قُوِّمَ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا . . قُوِّمَ بِٱلْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ٱلْمَالِكُ . وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ . . قُوِّمَ مَا قَابَلَ ٱلنَّقْدَ بِهِ ، وَٱلْبَاقِي بِٱلْغَالِبِ . وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبِيدِ ٱلتِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا . وَلَوْ كَانَ ٱلْعَرْضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى ٱلزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ . . وَجَبَتْ ، أَوْ نِصَابُهُمَا . . فَزَكَاةُ ٱلْعَيْنِ فِي ٱلْجَدِيدِ . . . .

الغالب ، (وكذا دونه) أي : دون النصاب (في الأصح) ، **والثاني** : يقوم بغالب نقد البلد إن لم يكن مالكاً لبقية النصاب من ذلك النقد ، فإن كان قوم به لبناء حول التجارة علىٰ حوله كما في الأول ؛ كأن اشترىٰ عرضاً بمئة درهم وهو يملك مئة أخرىٰ (أو) ملك (بعرض) للقنية (. . فبغالب نقد البلد) من الدراهم أو الدنانير يقوم ، وكذا لو ملك بنكاح أو خلع ، (فإن غلب نقدان) على التساوي (وبلغ بأحدهما) دون الآخر (نصاباً . . قوم به ، فإن بلغ) نصاباً (بهما . . قوم بالأنفع للفقراء ، وقيل : يتخير المالك) فيقوم بما شاء منهما ، وصححه في « أصل الروضة » لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني ، وتصحيح الأول عن مقتضىٰ إيراد الإمام والبغوي[1] ، وعبر عنه في « المحرر » بـ(أولى الوجهين)[2] .

(وإن ملك بنقد وعرض . . قوم ما قابل النقد به ، والباقي بالغالب) من نقد البلد وفيما إذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق .

(وتجب فِطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما .

(ولو كان العرض سائمة : فإن كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) أي : دون نصاب الأخرىٰ ؛ كأربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول ، أو تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب (. . وجبت) زكاة ما كمل نصابه ، (أو) كمل (نصابهما . . فزكاة العين) تجب (في الجديد) وزكاة التجارة في **القديم** ، ولا يجمع بين الزكاتين ، ويجري القولان في ثمر العرض إذا بلغ نصاباً ، **وعلى الجديد** : تضم السخال إلى الأمهات ، **وعلى القديم** : تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها ؛ بناء علىٰ أن النتاج مال تجارة ، ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب في أثناء الحول ؛ بناء علىٰ أن الاعتبار بآخره .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٧٥) ، الشرح الكبير (٣/ ١١٨) .
(٢) المحرر (ص١٠٠) .

فَعَلَىٰ هَـٰذَا : لَوْ سَبَقَ حَوْلُ ٱلتِّجَارَةِ ؛ بِأَنِ ٱشْتَرَىٰ بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكَاةِ ٱلْعَيْنِ أَبَداً ، وَإِذَا قُلْنَا : عَامِلُ ٱلْقِرَاضِ لاَ يَمْلِكُ ٱلرِّبْحَ بِٱلظُّهُورِ . . فَعَلَى ٱلْمَالِكِ زَكَاةُ ٱلْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ . . حُسِبَتْ مِنَ ٱلرِّبْحِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِٱلظُّهُورِ . . لَزِمَ ٱلْمَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَحِصَّتِهِ مِنَ ٱلرِّبْحِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ . . . .

(فعلىٰ هـٰذا) أي : الجديد : (لو سبق حول التجارة ؛ بأن اشترىٰ بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة . . فالأصح : وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ، ثم يفتتح) من تمامه (حولاً لزكاة العين أبداً) أي : فتجب في سائر الأحوال ، **والثاني** : يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده ، **وعلى القديم** : تجب زكاة التجارة لكل حول ، (وإذا قلنا : عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة **وهو الأظهر** كما سيأتي في بابه (. . فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح ؛ لأنه ملكه ، (فإن أخرجها) من عنده . . فذاك ، أو (من مال القراض . . حسبت من الربح في الأصح) كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما ، **والثاني** : من رأس المال ، **والثالث** : من الجميع بالتقسيط ، فإذا كان رأس المال مئتين والربح مئة . . فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح .

(وإن قلنا : يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور . . لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح ، والمذهب : أنه يلزم العامل زكاة حصته) **والقول الثاني** : لا يلزمه ؛ لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها ، وقطع بعضهم بالأول ؛ لتمكنه من الوصول إليها بطلب القسمة ، وقطع بعضهم بالثاني ؛ لعدم استقرار ملكه ؛ لاحتمال الخسران ، وسكت في « الروضة » كـ « أصلها » : عن ترجيح واحدة من هـٰذه الطرق[1] ، ورجح في « شرح المهذب » القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور[2] ، فإذا تم وحصته نصاب . . لزمه زكاتها ، ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة ، وله الاستبداد بإخراجها من مال القراض .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٨١) ، الشرح الكبير (٣/ ١٢٥) .
(٢) المجموع (٦/ ٦٠) .

بابُ زكاة الفِطر

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ . وَيُسَنُّ أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ صَلاَتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ . وَلاَ فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ إِلاَّ فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلأَصَحِّ ، ....

(باب زكاة الفطر)

روى الشيخان عن ابن عمر قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، علىٰ كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثىٰ من المسلمين)[1] .

(**تجب بأول ليلة العيد في الأظهر**) ، **والثاني** : بطلوع فجره ، **والثالث** : بهما ، (**فتخرج**) على الأول (**عمن مات بعد الغروب دون من ولد**) بعده ، ولا تخرج على الآخرين عن الميت ، وتخرج على الثاني عن المولود ويلزم من انتفاء إخراجها عنه على الأول انتفاء إخراجها عنه على الثالث .

(**ويسن ألاَّ تؤخر عن صلاته**) أي : العيد بأن تخرج قبلها في يومه كما ذكره في « شرح المهذب »[2] ، **ودليله** : ما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة)[3] ، (**ويحرم تأخيرها عن يومه**) أي : العيد ، فيجوز إخراجها فيه بعد صلاته ، وإذا أخرت عنه . . تقضىٰ .

(**ولا فطرة علىٰ كافر**) لقوله في الحديث السابق : « من المسلمين » ، (**إلا في عبده**) المسلم (**وقريبه المسلم**) . . فتجب عليه عنهما (**في الأصح**) المبني **على الأصح** : أنها تجب ابتداء على المؤدىٰ عنه ثم يتحمل عنه المؤدي ، **والثاني** ـ وهو عدم الوجوب ـ مبني علىٰ أنها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره والكافر ليس من أهلها ، **وعلى الأول** : قال الإمام : لا صائر إلىٰ أن المتحمل عنه ينوي ، والكافر لا تصح منه النية[4] ، **وظاهر** : أن الأمة كالعبد ، وعبر في « الروضة » كـ « أصلها » بـ (المستولدة)[5] .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٤) ، صحيح مسلم (٩٨٤) .
(٢) المجموع (٦/١٠٦) .
(٣) صحيح البخاري (١٥٠٩) ، صحيح مسلم (٩٨٦) .
(٤) نهاية المطلب (٣/٤٠٩) .
(٥) روضة الطالبين (٢/٢٩٨) ، الشرح الكبير (٣/١٥٦) .

وَلاَ رَقِيقٍ ـ وَفِي ٱلْمُكَاتَبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ ـ وَلاَ مُعْسِرٍ . فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ . . فَمُعْسِرٌ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة . . ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان ؛ بناء علىٰ وجوب نفقة مدة التخلف وهو **الصحيح** الآتي في بابه ، وفي وجوبها على المرتد . . الأقوال في بقاء ملكه ، **أظهرها** : أنه موقوف : إن عاد إلى الإسلام . . تبيَّنا بقاءه فتجب ، وإلا . . فلا ، ذكره في « شرح المهذب »[1] .

(ولا) فطرة علىٰ (رقيق) أما غير المكاتب . . فلأنه لا يملك شيئاً ، وفطرته علىٰ سيده قِناً كان أو مدبراً ، أو أم ولد أو معلق العتق بصفة ، وأما المكاتب . . فلضعف ملكه ، ولا فطرة علىٰ سيده عنه ؛ لنزوله معه منزلة الأجنبي ، وقيل : تجب عليه ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، (وفي المكاتب وجه) أنه تجب عليه فطرته ، وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم ، (ومن بعضه حر . . يلزمه) من الفطرة (قسطه) من الحرية إذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة ، وكذا يلزم كلاً من شريكين في عبد بقدر حصته منه إذا لم يكن بينهما مهايأة ، فإن كانت في المسألتين . . اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ، وقيل : توزع بينهما كما سبق .

(ولا) فطرة علىٰ (معسر) وإن أيسر بعد وقت الوجوب .

(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء) يخرجه في الفطرة (. . فمعسر) بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من أي جنس كان من المال فهو موسر ، لكن بالشرط المذكور بقوله : (ويشترط كونه) أي : الفاضل عما ذكر (فاضلاً عن مسكن) يحتاج إليه (وخادم يحتاج إليه في الأصح) وهـٰذا في الابتداء ، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان . . بعنا خادمه ومسكنه فيها ؛ لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون ، ولا يشترط كونه فاضلاً عن دين الآدمي على الأشبه **بالمذهب** في « الشرح الصغير » الموافق لمقتضىٰ كلام « الكبير »[2] ، وسكت عليه في « الروضة »[3] ، وقال في « شرح المهذب » : هو كما قال[4] ، قالا : والإمام قال : يشترط

---

(١) المجموع (٦/ ٨٧) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٥٨) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٠) .
(٤) المجموع (٦/ ١١٧) .

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ . . لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهُ ، لَـٰكِنْ لاَ يَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمَ فِطْرَةُ ٱلْعَبْدِ وَٱلْقَرِيبِ وَٱلزَّوْجَةِ ٱلْكُفَّارِ ، وَلاَ ٱلْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ ، وَلاَ ٱلابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَفِي ٱلابْنِ وَجْهٌ . وَلَوْ أَعْسَرَ ٱلزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْداً . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا ، وَكَذَا سَيِّدُ ٱلأَمَةِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لاَ تَلْزَمُ ٱلْحُرَّةَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُ ٱلْعَبْدِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي ٱلْحَالِ ، وَقِيلَ : إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ . . . .

بالاتفاق[1] ، ومشىٰ عليه صاحب « الحاوي الصغير » والمصنف في « نكت التنبيه » ، ويؤخذ مما ذكر طريقان .

(ومن لزمه فطرته . . لزمه فطرة من لزمه نفقته) وذلك بملك أو قرابة أو نكاح ، (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن لزمه نفقتهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : « من المسلمين » ، (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وإن لزمه نفقتها في كسبه ؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه ، فكيف يحمل عن غيره ؟! (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وإن لزمه نفقتها ؛ للزوم الإعفاف الآتي في بابه ، (وفي الابن وجه) : أنه يلزمه فطرتها كنفقتها ، وقال الأول : الأصل في النفقة والفطرة : الأب وهو معسر ، ولا تجب الفطرة على المعسر ، بخلاف النفقة ، فيتحملها الابن .

(ولو أعسر الزوج أو كان عبداً . . فالأظهر : أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها ، وكذا سيد الأمة) ، والثاني : لا يلزمهما ، والخلاف مبني علىٰ أنها تجب ابتداء على المؤدىٰ عنه ثم يتحملها المؤدي فتلزمهما ، أو تجب ابتداء على المؤدي فلا تلزمهما ، هـٰذا أحد الطريقين في المسألتين .

(قلت : الأصح المنصوص : لا تلزم الحرة) ويلزم سيد الأمة ، (والله أعلم) .

هـٰذا الطريق الثاني : تقرير النصين ، والفرق : كمال تسليم الحرة نفسها ، بخلاف الأمة ؛ لاستخدام السيد لها .

(ولو انقطع خبر العبد) الغائب مع تواصل الرفاق (. . فالمذهب : وجوب إخراج فطرته في الحال ، وقيل : إذا عاد ، وفي قول : لا شيء) وجه وجوبها : أن الأصل : بقاؤه حياً ، ووجه مقابله : أن الأصل : براءة الذمة منها ، وعلى الأول الذي قطع به بعضهم الخلاف في وجوب إخراجها في الحال ، والثاني منه قاسها علىٰ زكاة المال الغائب ، والأول قال : المهلة شرعت فيه لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا .

---

(١) الشرح الكبير (٣/١٥٨) ، المجموع (٦/٨٩) .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ . . يَلْزَمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ ٱلصِّيعَانِ . . قَدَّمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ ٱلصَّغِيرَ ، ثُمَّ ٱلأَبَ ، ثُمَّ ٱلأُمَّ ، ثُمَّ ٱلْكَبِيرَ . وَهِيَ : صَاعٌ ، وَهُوَ : سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلاَثَةٌ وَتِسْعُونَ وَثُلُثٌ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَماً وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ؛ لِمَا سَبَقَ فِي (زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(**والأصح** : أن من أيسر ببعض صاع) وهو فطرة الواحد (. . يلزمه) أي : إخراجه ؛ محافظة على الواجب بقدر الإمكان ، **والثاني يقول** : لم يقدر على الواجب ، (و) **الأصح** : (أنه لو وجد بعض الصيعان . . قدم نفسه ، ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم) ولده (**الكبير**) فإذا وجد صاعاً . . أخرجه عن نفسه ، وقيل : عن زوجته ، ووجه بأن فطرتها دين ، والدين يمنع وجوب الفطرة علىٰ وجه تقدم ، وقيل : يتخير بينهما ، أو صاعين . . أخرجهما عن نفسه وزوجته ، مقدمةً على القريب ؛ لأن نفقتها آكد ؛ إذ لا تسقط بمضي الزمان ، بخلاف نفقته ، وقيل : يؤخرها عن القريب ؛ لأن علقته لا تنقطع ، وعلقتها يعرض لها الانقطاع ، وقيل : يتخير بينهما ، أو ثلاثة آصع فأكثر . . أخرج الثالث عن ولده الصغير ، والرابع عن الأب ، والخامس عن الأم ، وفي « شرح المهذب » عن الإمام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الأبوين ، **ووجه** بتقديم الأم على الأب ، **ووجه** بأنه يتخير بينهما كالخلاف في نفقتهما ، لكن **الأصح** منه : تقديم الأم ، قال : والفرق : أن النفقة تجب لسد الخلة ، والأم أحوج وأقل حيلة ، والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه ، والأب أحق بهـٰذا ؛ فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه[1] .

(**وهي**) أي : فطرة الواحد (**صاع** ؛ **وهو ست مئة درهم وثلاثة وتسعون وثلث**) لأنه أربعة أمداد ، **والمد** : رطل وثلث بالبغدادي ، **والرطل** : مئة درهم وثلاثون درهماً .

(**قلت** : **الأصح** : **ست مئة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم** ؛ **لما سبق في** « **زكاة النبات** » **والله أعلم**) من أن **الأصح** : أن رطل بغداد : مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، قال ابن الصباغ وغيره : **الأصل في ذلك** : الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً[2] ، قال في « الروضة » : يختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ؛ كالذرة والحمص وغيرهما ، **والصواب** ما قاله الدارمي : أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يجده . . وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه

---

(١) المجموع (٦/٩٩) .
(٢) انظر « روضة الطالبين » (٢/٣٠٢) .

وَجِنْسُهُ : ٱلْقُوتُ ٱلْمُعَشَّرُ ، وَكَذَا ٱلأَقِطُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ : قُوتِهِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ٱلأَقْوَاتِ ، وَيُجْزِىءُ ٱلأَعْلَىٰ عَنِ ٱلأَدْنَىٰ ، وَلاَ عَكْسَ ، وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْقِيمَةِ فِي . . . .

لا ينقص عنه ، **وعلىٰ هٰذا** : فالتقدير بخمسة أرطال وثلث . . تقريب[1] .

(**وجنسه**) أي : الصاع الواجب : (**القوت المعشر**) أي : الذي يجب فيه العشر ، وكذا نصفه ، (**وكذا الأقط في الأظهر**) بفتح الهمزة وكسر القاف ، قال في « التحرير » : هو لبن يابس غير منزوع الزبد[2] ، روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال : (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب)[3] .

ومنشأ **القولين** : التردد في صحة الحديث ، وقد صح ولذلك قطع بعضهم بجوازه ، قال في « الروضة » : ينبغي أن يقطع بجوازه ؛ لصحة الحديث فيه من غير معارض[4] ، وفي معناه : اللبن والجبن فيجزئان **في الأصح** ، وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته ، ولا يجزىء المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد ؛ لانتفاء الاقتيات بها ، ولا المملح من الأقط الذي أفسد كثرة الملح جوهره ، بخلاف ظاهر الملح فيجزىء ، لكن لا يحسب الملح ، فيخرج قدراً يكون محض الأقط منه صاعاً .

(**وتجب**) في البلدي (**من قوت بلده** ، **وقيل** : **قوته** ، **وقيل** : **يتخير بين**) جميع (**الأقوات**) لقوله في الحديث السابق : (صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير . . .) إلىٰ آخره ، وأجاب الأولان بأن (أو) فيه ليست للتخيير ، بل لبيان الأنواع التي تخرج منها ، فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تنعماً . . تعين البر على الثاني ، وأجزأ الشعير على الأول ، وأجزأ غيرهما على الثالث ، وعبر في « المحرر » و« الروضة » و« أصلها » بغالب قوته وغالب قوت البلد[5] ، (**ويجزئ**) على الأولين (**الأعلىٰ عن الأدنىٰ ولا عكس والاعتبار**) في الأعلىٰ والأدنىٰ (**بالقيمة في**

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٥٠٦) ، صحيح مسلم (٩٨٥) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢) .

(٥) المحرر (ص١٠٢) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٥) ، الشرح الكبير (٣/ ١٦٦) .

وَجْهٍ ، وَبِزِيَادَةِ ٱلِاقْتِيَاتِ فِي ٱلْأَصَحِّ ؛ فَٱلْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَٱلْأَرُزِّ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ ، وَأَنَّ ٱلتَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلزَّبِيبِ . وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ . وَلاَ يُبَعِّضُ ٱلصَّاعُ . وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لاَ غَالِبَ فِيهَا . . تَخَيَّرَ ، وَٱلْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا . وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلِاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ ٱلْعَبْدِ . . . .

وجه) فما قيمته أكثر من قيمة الآخر . . أعلىٰ والآخر أدنىٰ ، ويختلف الحال علىٰ هـٰذا باختلاف الأوقات والبلاد ، إلا أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر ، (**وبزيادة الاقتيات في الأصح ؛ فالبر خير من التمر والأرز**) قال في « شرح المهذب » : والزبيب والشعير[1] .

(**والأصح : أن الشعير خير من التمر**) لأنه أبلغ في الاقتيات ، وقيل : التمر خير منه ، (**وأن التمر خير من الزبيب**) لذلك أيضاً ، وقيل : الزبيب خير منه ، قال في « شرح المهذب » : **والصواب** : تقديم الشعير على الزبيب[2] ؛ أي : من تردد فيه للشيخ أبي محمد كتردده في التمر والزبيب ، وجزم بتقديم التمر على الشعير ، وقدم البغوي الشعير على التمر[3] ، فعبر عن قوليهما وعن تردد الأول بالوجهين[4] .

(**وله أن يخرج عن نفسه من قوت**) واجب ، (**وعن قريبه**) أو عبده (**أعلىٰ منه**) .

(**ولا يبعض الصاع**) عن واحد ؛ بأن يخرجه من قوتين وإن كان أحدهما أعلىٰ من الواجب ؛ كأن وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصفاً من البر ، قال الرافعي : ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه[5] ، وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب : (فرض صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير) ، ولو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفاً عن الثاني من جنس أعلىٰ منه . . جاز ، وعلى التخيير بين الأقوات . . له إخراجها من جنسين بكل حال .

(**ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها . . تخير**) بينها ، فيخرج ما شاء منها ، (**والأفضل : أشرفها**) أي : أعلاها ، وهـٰذا التعبير موافق لتعبير « المحرر » فيما تقدم بغالب قوت البلد[6] .

(**ولو كان عبده ببلد آخر . . فالأصح : أن الاعتبار بقوت بلد العبد**) بناء على **الأصح** : أنها تجب

---

(١) المجموع (٦/ ١١٣) .
(٢) المجموع (٦/ ١١٣) .
(٣) التهذيب (٣/ ١٢٨) .
(٤) المجموع (٦/ ١١٣) .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ١٦٧) .
(٦) المحرر (ص١٠٢) .

قُلْتُ : ٱلْوَاجِبُ ٱلْحَبُّ ٱلسَّلِيمُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ ٱلْغَنِيِّ . . جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ ، بِخِلَافِ ٱلْكَبِيرِ ، وَلَوِ ٱشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ . . لَزِمَ ٱلْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَٱخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا . . أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ابتداء على المؤدىٰ عنه ثم يتحمل عنه المؤدي ، **والثاني** : الاعتبار بقوت بلد المالك ؛ بناء علىٰ أنها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره .

(**قلت : الواجب : الحب السليم**) فلا يجزىء المسوس والمعيب ، ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعي في « الشرح »[1] ، (**ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني . . جاز كأجنبي أذن**) فيجوز إخراجها عنه ، (**بخلاف الكبير**) . . فلا يجوز بغير إذنه ؛ لأن الأب لا يستقل بتمليكه ، بخلاف الصغير ؛ فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه ، (**ولو اشترك موسر ومعسر في عبد . . لزم الموسر نصف صاع**) ولا يجب غيره ، ذكر المسألتين في « الروضة »[2] ، (**ولو أيسرا**) أي : المشتركان في عبد (**واختلف واجبهما**) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (. . **أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح**) كما ذكره الرافعي في « الشرح »[3] (**والله أعلم**) لأنه إذا أخرج ذلك . . أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد ، **والثاني** : لا يجوز ذلك ؛ لأن المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه ، فيخرجان من أعلى القوتين في وجه ؛ رعاية للفقراء ، ومن أدناهما في آخر ؛ دفعاً لضرر أحد المالكين ، وقوله : (من واجبه) أي : قوت بلده أو قوته وإن كان العبد ببلد آخر ؛ بناء علىٰ أنها تجب على السيد ابتداء ، فإن قلنا : تجب بالتحمل . . فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ، ولم يذكره في « الروضة » .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٦٤) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٤) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٦٧ـ ١٦٨) .

بابُ من تلزمه الزّكاة ، وما تجب فيه

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَتَلْزَمُ ٱلْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ ، دُونَ ٱلْمُكَاتَبِ. وَتَجِبُ فِي مَالِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ، وَكَذَا مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ نِصَاباً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي ٱلْمَغْصُوبِ

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)

مما يأتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما ، وترجم بعده بفصلين .

(شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة علىٰ مالكه : (الإسلام) لقوله في حديث الصدقة السابق أول (زكاة الحيوان) : (فرضها على المسلمين) ، فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول ، ويسقط عنه بالإسلام ما مضىٰ ؛ ترغيباً فيه ، (والحرية) فلا تجب على القن إذا ملكه سيده مالاً زكوياً وقلنا : يملكه علىٰ قول مرجوح يأتي في بابه ؛ لضعف ملكه ؛ إذ للسيد انتزاعه متىٰ شاء ، ولا زكاة فيه على السيد ؛ لأن ملكه زائل ، وقيل : نعم ؛ لأن ثمرة الملك باقية ؛ إذ يتصرف فيه كيف شاء ، والمدبر وأم الولد كالقن فيما ذكر .

(وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الإسلام ، فإن أزلناه . . فلا ، أو قلنا : موقوف ـ وهو الأظهر الآتي في بابه ـ فموقوفة : إن عاد إلى الإسلام . . لزمته ؛ لتبين بقاء ملكه ، وإن هلك مرتداً . . فلا ، والخلاف كما في « الروضة » و« أصلها » فيما حال عليه الحول في الردة ، أما التي لزمته قبلها . . فلا تسقط جزماً ، ويجزئه الإخراج في حال الردة في هـٰذه ، وفي الأولىٰ علىٰ قول اللزوم فيها ؛ نظراً إلىٰ جهة المال ، وفيه احتمال لصاحب « التقريب » نظراً إلىٰ أن الزكاة قربة مفتقرة إلى النية[1] ، (دون المكاتب) فلا تلزمه ؛ لضعف ملكه ؛ إذ لا يرث ولا يورث عنه ولا يعتق عليه قريبه ، وبتعجيزه نفسه يصير ما في يده لسيده .

(وتجب في مال الصبي والمجنون) ويخرجها منه وليهما ؛ لشمول حديث الصدقة السابق لمالهما ، ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين ؛ إذ لا وثوق بوجوده وحياته ، وقيل : تجب فيه إذا انفصل حياً ، (وكذا من ملك ببعضه الحر نصاباً) تجب زكاته عليه (في الأصح) لتمام ملكه له ، والثاني : لا تجب عليه ؛ لنقصه بالرق ، (و) تجب (في المغصوب

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٤٩ـ ١٥٠) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٣٣) .

وَٱلضَّالِّ وَٱلْمَجْحُودِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّىٰ يَعُودَ ، وَٱلْمُشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ ٱلْقَوْلاَنِ . وَتَجِبُ فِي ٱلْحَالِ عَنِ ٱلْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَكَمَغْصُوبٍ . وَٱلدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ، أَوْ غَيْرَ لاَزِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ . . فَلاَ زَكَاةَ ، أَوْ عَرَضاً أَوْ نَقْداً . . فَكَذَا فِي ٱلْقَدِيمِ ، وَفِي ٱلْجَدِيدِ : إِنْ كَانَ حَالاًّ وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ . . فَكَمَغْصُوبٍ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ . . وَجَبَ تَزْكِيَتُهُ فِي ٱلْحَالِ . أَوْ مُؤَجَّلاً . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ . وَلاَ يَمْنَعُ ٱلدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ ٱلأَقْوَالِ ، . . . .

والضال والمجحود) كأن أودع فجحد ؛ أي : تجب في كل مما ذكر (في الأظهر) ماشية كان أو غيرها ، (ولا يجب دفعها حتىٰ يعود) فيخرجها عن الأحوال الماضية ، ولو تلف قبل التمكن . . سقطت ، والثاني وحكي قديماً : أنها لا تجب في المذكورات ؛ لتعطل نمائها وفائدتها علىٰ مالكها بخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها ، (والمشترىٰ قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع . . تجب فيه الزكاة ، على المشتري ، (وقيل : فيه القولان) في المغصوب ، وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه ، بخلاف المشتري ؛ لتمكنه منه بتسليم الثمن .

(وتجب في الحال عن) المال (الغائب إن قدر عليه) وتخرج في بلده ، فإن كان سائراً . . فلا يجب الإخراج حتىٰ يصل إليه ، (وإلا) أي : وإن لم يقدر عليه ؛ لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (. . فكمغصوب) فتجب فيه في الأظهر ، ولا يجب إخراجها حتىٰ يصل إليه ، (والدَّينُ : إن كان ماشية أو غير لازم ؛ كمال كتابة . . فلا زكاة) فيه ؛ أما الماشية . . فلأن شرط زكاتها السوم وما في الذمة لا يسوم ، وأما مال الكتابة . . فلأن الملك غير تام فيه وللعبد إسقاطه متىٰ شاء ، (أو عرضاً أو نقداً . . فكذا) أي : لا زكاة فيه (في القديم) لأنه لا ملك في الدين حقيقة .

(وفي الجديد إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار وغيره) أي : كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة مليء (. . فكمغصوب) فتجب فيه في الأظهر ، ولا يجب إخراجها حتىٰ يحصل ، (وإن تيسر) أَخْذه ؛ بأن كان علىٰ مليء مقر حاضر باذل (. . وجب تزكيته في الحال) وإن لم يقبض .

(أو مؤجلاً . . فالمذهب : أنه كمغصوب) فتجب فيه في الأظهر ، وقيل : قطعاً ، ولا يجب دفعها حتىٰ يقبض ، (وقيل : يجب دفعها قبل قبضه) وهو مبني علىٰ طريق القطع المقيس على المال الغائب الذي يسهل إحضاره ، ووجه طريق الخلاف بأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول ، وقيل : لا تجب فيه قطعاً ؛ لأنه لا يملك شيئاً قبل الحلول .

(ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال) لإطلاق النصوص الواردة فيها، والثاني: يمنع كما يمنع

وَٱلثَّالِثُ : يَمْنَعُ فِي ٱلْمَالِ ٱلْبَاطِنِ ، وَهُوَ ٱلنَّقْدُ وَٱلْعَرْضُ . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ ، فَحَالَ ٱلْحَوْلُ فِي ٱلْحَجْرِ . . فَكَمَغْصُوبٍ . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ . . قُدِّمَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلدَّيْنُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَوِيَانِ . وَٱلْغَنِيمَةُ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ إِنِ ٱخْتَارَ ٱلْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَىٰ بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَٱلْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَاباً ، أَوْ بَلَغَهُ ٱلْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ ٱلْخُلْطَةِ . . وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّناً . . لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ ٱلإِصْدَاقِ . . . .

وجوب الحج (والثالث : يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض) والركاز وزكاة الفطر كما سيأتي في الفصل ، ولا يمنع في الظاهر ؛ وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن ، والفرق : أن الظاهر ينمو بنفسه ، والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه ، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلىٰ صرفه في قضائه ، وسواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً ، من جنس المال أم لا .

(فعلى الأول : لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر . . فكمغصوب) لأن الحجر مانع من التصرف ، ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيئاً من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه . . فلا زكاة عليه قطعاً ؛ لضعف ملكه ، وقيل : فيها خلاف المغصوب .

(و) على الأول أيضاً : (لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أداء الزكاة (. . قدمت) تقديماً لدين الله ، وفي حديث « الصحيحين » : « فدين الله أحق بالقضاء »[1] ، (وفي قول :) يقدم (الدين) لافتقار الآدمي واحتياجه ، (وفي قول : يستويان) فيوزع المال عليهما ؛ لأن الزكاة تعود فائدتها إلى الآدميين أيضاً .

(والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضىٰ بعده حول ، والجميع صنف زكوي ، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً ، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (. . وجبت زكاتها ، وإلا) أي : وإن لم يختاروا تملكها (. . فلا) زكاة عليهم فيها ؛ لأنها غير مملوكة لهم ، أو مملوكة ملكاً في نهاية من الضعف يسقط بالإعراض ، وكذا لو اختاروا تملكها وهي أصناف . . فلا زكاة فيها ، سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أم بعضها ؛ لأن كل واحد لا يدري ماذا يصيبه وكم نصيبه ، وكذا لو كانت صنفاً لا يبلغ نصاباً إلا بالخمس . . فلا زكاة عليهم ؛ لأن الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس ؛ إذ لا زكاة فيه ؛ لأنه لغير معين .

(ولو أصدقها نصاب سائمة معيناً . . لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) سواء دخل بها أم لا ،

---

(١) صحيح البخاري (١٩٥٣) ، صحيح مسلم (١١٤٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَلَوْ أَكْرَىٰ دَاراً أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلاَّ زَكَاةَ مَا ٱسْتَقَرَّ ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ ٱلسَّنَةِ ٱلأُولَىٰ زَكَاةَ عِشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ ٱلثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِثَلاَثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ ٱلرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ ، وَٱلثَّانِي : يُخْرِجُ لِتَمَامِ ٱلأُولَىٰ زَكَاةَ ٱلثَّمَانِينَ .

فَصْلٌ

[في أداء الزكاة]

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ عَلَى ٱلْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ ٱلْمَالِ وَٱلأَصْنَافِ . وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ ٱلْمَالِ ٱلْبَاطِنِ ، . . . .

وسواء قبضته أم لا ؛ لأنها ملكته بالعقد ، واحترز بـ (المعين) : عما في الذمة ، فلا زكاة فيه كما تقدم .

(**ولو أكرىٰ داراً أربع سنين بثمانين ديناراً وقبضها . . فالأظهر : أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر**) لأن ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف ، والفرق بين هٰذا وبين ما ذكر في مسألة الصداق ؛ إذ هو بعرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول . . أن عود نصفه بملك جديد من غير انفساخ لعقد ، بخلاف عود بعض الأجرة ؛ فإنه بانفساخ الإجارة ، (**فيخرج عند تمام السنة الأولىٰ زكاة عشرين**) لأنها التي استقر ملكه عليها ، (**ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة**) وهي التي زكاها (**وعشرين لسنتين**) وهي التي استقر ملكه عليها الآن ، (**ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة**) وهي التي زكاها (**وعشرين لثلاث سنين**) وهي التي استقر ملكه عليها الآن ، (**ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة**) وهي التي زكاها (**وعشرين لأربع**) وهي التي استقر ملكه عليها الآن ، (**والثاني : يخرج لتمام الأولىٰ زكاة الثمانين**) لأنه ملكها ملكاً تاماً ، والكلام فيما إذا كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض ، وفي « الروضة » كـ « أصلها » : أن كلام نقلة المذهب يشمل ما إذا كانت الأجرة في الذمة وقبضت ، وما إذا كانت معينة[1] .

* * *

(**فصل : تجب الزكاة**) أي : أداؤها (**على الفور إذا تمكن ، وذلك بحضور المال والأصناف**) أي : المستحقين ؛ لأن حاجتهم إليها ناجزة ، أما زكاة الفطر . . فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم في بابها ، (**وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن**) وقد تقدم : أنه النقد والعرض ، وزيد عليهما هنا

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٣) ، الشرح الكبير (٢/ ٥٥٧ـ٥٥٨) .

وَكَذَا ٱلظَّاهِرُ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، وَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ ، وَٱلصَّرْفُ إِلَى ٱلإِمَامِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلصَّرْفَ إِلَى ٱلإِمَامِ أَفْضَلُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِراً . وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ ، فَيَنْوِي : (هَـٰذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي) ، أَوْ (فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي) ، وَنَحْوَهُمَا ، . . . .

في « الروضة » كـ « أصلها » الركاز وزكاة الفطر[1] ، (وكذا الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) ، **والقديم** : يجب دفع زكاته إلى الإمام وإن كان جائراً ؛ لنفاذ حكمه ، فلو فرقها المالك بنفسه . . لم تحسب ، وقيل : لا يجب دفعها إلى الجائر ، (وله) مع الأداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه (والصرف إلى الإمام) بنفسه أو وكيله ، (والأظهر : أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تفريقه بنفسه ؛ لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم ، **والثاني** : تفريقه بنفسه أفضل ؛ لأنه بفعل نفسه أوثق ، وهـٰذا كما في « الروضة » و« أصلها » في المال الباطن ، أما المال الظاهر . . فصرف زكاته إلى الإمام أفضل قطعاً ، وقيل : على الخلاف وهو وجهان ، وقيل : قولان[2] ، (إلا أن يكون جائراً) . . فتفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف إليه ، وقيل : فيه الخلاف ، وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف ، قال في « الروضة » : والدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل قطعاً[3] ، وفيها كـ« أصلها » : لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة . . وجب التسليم إليه بلا خلاف[4] ، وأما الأموال الباطنة . . فقال الماوردي : ليس للولاة نظر في زكاتها ، وأربابها أحق بها ، فإن بذلوها طوعاً . . قبلها الوالي[5] .

(وتجب النية ، فينوي : هـٰذا فرض زكاة مالي ، أو : فرض صدقة مالي ، ونحوهما) أي : كزكاة مالي المفروضة ، أو صدقة مالي المفروضة ، وعبر في « الروضة » و« أصلها » و« شرح المهذب » بالصدقة المفروضة[6] ، ولو نوى الزكاة دون الفرضية . . أجزأه ، وقيل : لا ؛ كما لو نوىٰ صلاة الظهر ، ورد بأن الظهر قد يقع نفلاً كالمعادة ، والزكاة لا تقع إلا فرضاً ، وفي « شرح المهذب » : وقال البغوي : إن قال : هـٰذه زكاة مالي . . كفاه ، وإن قال : زكاة . . ففي إجزائه وجهان[7] ، ولم

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٥) ، الشرح الكبير (٣/ ٤) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٥) ، الشرح الكبير (٣/ ٥) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٦) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٦) ، الشرح الكبير (٣/ ٥) .
(٥) الأحكام السلطانية (ص٢٠٣) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٦) ، المجموع (٦/ ١٦٧) .
(٧) في (ب) : (وجهان وقيل : قولان) .

وَلاَ يَكْفِي : (فَرْضُ مَالِي) ، وَكَذَا ٱلصَّدَقَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَالِ ، وَلَوْ عَيَّنَ . . لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ . وَتَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ . وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْمُوَكِّلِ عِنْدَ ٱلصَّرْفِ إِلَى ٱلْوَكِيلِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلْوَكِيلُ عِنْدَ ٱلتَّفْرِيقِ أَيْضاً . وَلَوْ دَفَعَ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ . . كَفَتِ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَهُ ، . . . .

يصحح شيئاً[١] ، **وأصحهما** : الإجزاء ، (ولا يكفي) : هـٰذا (فرض مالي) لأنه يكون كفارة ونذراً ، (وكذا الصدقة) أي : صدقة مالي (في الأصح) لأنها تكون نافلة ، **والثاني** : يكفي ؛ لظهورها في الزكاة ، وعبارة « الروضة » كـ « أصلها » : ولا يكفي مطلق الصدقة **على الأصح**[٢] ، وقال في « شرح المهذب » : على المذهب ، وبه قطع الجمهور[٣] ، وعبر فيه في الأولىٰ بـ (الأصح)[٤] .

(**ولا يجب تعيين المال**) المزكىٰ في النية عند إخراج الزكاة ، (**ولو عين . . لم يقع**) أي : المخرج (**عن غيره**) فلو ملك مئتي درهم حاضرة ومئتين غائبة فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً ثم بان تلف الغائبة . . فله جعل المخرج عن الحاضرة ، ولو كان عينه عن الغائبة . . لم يكن له صرفه إلى الحاضرة ، والمراد : الغائبة عن مجلسه ، لا عن البلد ؛ بناء علىٰ منع نقل الزكاة ، **وهو الأظهر** الآتي في (كتاب قسم الصدقات) .

(**وتلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون**) فلو دفع بلا نية . . لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كج ، وضم إليهما في « شرح المهذب » السفيه[٥] .

(**وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح ، والأفضل : أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً**) على المستحقين ، **والثاني** : لا تكفي نية الموكل وحده ، بل لا بد من نية الوكيل المذكورة ، ولو نوى الوكيل وحده . . لم يكف ، إلا أن يكون الموكل فوض إليه النية . . فيكفي ، ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل . . كفىٰ ، قاله في « شرح المهذب » ، ونفىٰ فيه الخلاف في المسائل الثلاث[٦] .

(**ولو دفع**) الزكاة (**إلى السلطان . . كفت النية عنده**) أي : عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان

---

(١) المجموع (٦/ ١٦٧) ، التهذيب (٣/ ٦٣) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٦) .
(٣) المجموع (٦/ ١٦٧) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٧) .
(٥) المجموع (٦/ ١٧٠) .
(٦) المجموع (٦/ ١٧٠) .

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . لَمْ يُجزِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى ٱلسُّلْطَانُ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلسُّلْطَانَ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ ٱلْمُمْتَنِعِ ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي .

فَصْلٌ

[في تعجيل الزكاة]

لاَ يَصِحُّ تَعْجِيلُ ٱلزَّكَاةِ عَلَىٰ مِلْكِ ٱلنِّصَابِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ ، . . . .

عند القسم على المستحقين ؛ لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع إليهم ، (فإن لم ينو) عند الدفع إليه (. . لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان) عند القسم عليهم ، كما لا يجزىء الدفع إليهم بلا نية ، **والثاني** : يجزىء نوى السلطان أم لم ينو ؛ لأنه لا يدفع إليه إلا الفرض ، ولا يقسم إلا الفرض فأغنت هـٰذه القرينة عن النية .

(والأصح : أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه ؛ لتجزئه في الظاهر فلا يطالب بها ثانياً ، وقيل : تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان ، (و) **الأصح** : (أن نيته) أي : السلطان (تكفي) في الإجزاء باطناً ؛ إقامة لها مقام نية المالك ، **والثاني** : لا تكفي ؛ لأن المالك لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة ، وبنى الإمام والغزالي الخلاف الأول على الثاني فقالا : إن قلنا : لا تبرأ ذمة الممتنع باطناً . . لم تجب النية على الإمام ، وإن قلنا : تبرأ . . فوجهان : **أحدهما** : لا تجب ؛ لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به ، **والثاني** : تجب ؛ لأن الإمام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل ، والممتنع مقهور كالطفل[1] .

* * *

(فصل : لا يصح تعجيل الزكاة) في المال الحولي (علىٰ ملك النصاب) لفقد سبب وجوبها ، (ويجوز) تعجيلها (قبل الحول) بعد ملكه النصاب ؛ لوجود السبب ، والأول مقيد في « الروضة » و« أصلها » بالزكاة العينية[2] ، فإذا ملك مئة درهم فعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك . . لم يجزئه المعجل ، ولو ملك مئتي درهم وتوقع حصول مئتين من جهة أخرىٰ فعجل زكاة أربع مئة فحصل ما توقعه . . لم يجزئه ما عجله عن الحادث ، ولو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشراً بالتوالد . . لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن **في الأصح** ، أما زكاة التجارة ؛ كأن

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ١٩٩) ، الوسيط (٢/ ٤٤٣) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢١٢) ، الشرح الكبير (٣/ ١٥) .

وَلاَ يُعَجِّلُ لِعَامَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَهُ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَٱلصَّحِيحُ : مَنْعُهُ قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ ٱلثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ ، وَلاَ ٱلْحَبِّ قَبْلَ ٱشْتِدَادِهِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا . وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ : بَقَاءُ ٱلْمَالِكِ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ ....

اشترىٰ عرضاً يساوي مئة درهم فعجل زكاة مئتين وحال الحول وهو يساويهما.. فإنه يجزئه المعجل ؛ بناء علىٰ أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول ، **وهو القول الراجح** كما تقدم ، ولو اشترىٰ عرضاً بمئتين فعجل زكاة أربع مئة وحال الحول وهو يساويهما.. أجزأه المعجل ؛ بناء علىٰ ما ذكر ، وقيل : لا يجزئه في المئتين الزائدتين .

(**ولا يعجل لعامين في الأصح**) لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها ، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب ، فما عجل لعامين. . يجزىء للأول فقط ، **والثاني** : استند إلىٰ أنه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين ، رواه البيهقي[1] ، وأجيب بانقطاعه كما بينه ، وباحتمال التسلف في عامين ، والجواز على الثاني مقيد بما إذا بقي بعد التعجيل نصاب ؛ كأن ملك اثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين : فإن عجلهما من إحدىٰ وأربعين. . لم يجز المعجل للعام الثاني ؛ لنقص النصاب في جميع العام ، فالتعجيل له تعجيل علىٰ ملك النصاب فيه ، وقيل : يجزىء ؛ لأن المعجل كالباقي علىٰ ملكه .

(**وله تعجيل الفطرة من أول رمضان**) ليلاً ، وقيل : نهاراً ؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها ، (**والصحيح : منعه قبله**) أي : منع التعجيل قبل رمضان ؛ لأنه تقديم على السببين ، **والثاني** : جواز تقديمه في السنة كما حكاه في « شرح المهذب »[2] ، (و) **الصحيح** : (**أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده**) لأنه لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً ، (**ويجوز بعدهما**) أي : بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية ، لمعرفة قدره تخميناً ، **والثاني** : لا يجوز في الحالين ؛ لعدم العلم بالقدر حينئذ ، **والثالث** : يجوز فيهما ؛ للعلم بالقدر بعد ذلك ، فإن نقص المعجل عن الواجب. . أخرج باقيه ، أو زاد. . فالزيادة تطوع ، ولا يجوز الإخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب قطعاً ، والإخراج لازم بعد الجفاف والتصفية ؛ لأنه وقته .

(**وشرط إجزاء المعجل**) أي : وقوعه زكاة كما في «المحرر»[3]: (**بقاء المالك أهلاً للوجوب**)

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١١) .

(٢) المجموع (٦/ ١٠٥) .

(٣) المحرر (ص١٠٦) .

إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَكَوْنُ ٱلْقَابِضِ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ مُسْتَحِقّاً ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ عَنِ ٱلاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَلاَ يَضُرُّ غِنَاهُ بِٱلزَّكَاةِ . وَإِذَا لَمْ يَقَعِ ٱلْمُعَجَّلُ زَكَاةً . . ٱسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ ٱلِاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَالَ : (هَـٰذِهِ زَكَاتِي ٱلْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ) . . ٱسْتَرَدَّ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ ٱلْقَابِضُ . . لَمْ يَسْتَرِدَّ ، وَأَنَّهُمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ ٱلِاسْتِرْدَادِ . . صُدِّقَ ٱلْقَابِضُ بِيَمِينِهِ . وَمَتَىٰ ثَبَتَ وَٱلْمُعَجَّلُ تَالِفٌ . . وَجَبَ ضَمَانُهُ ، . . . .

عليه (إلىٰ آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله أو باعه . . لم يكن المعجل زكاة كما أفصح بذلك في « المحرر »[1] ، (وكون القابض في آخر الحول مستحقاً) فلو كان ميتاً أو مرتداً . . لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة ، (وقيل : إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (. . لم يجزئه) أي : المالك المعجل ، (ولا يضر غناه بالزكاة) أي : كما في « الروضة » و« أصلها » المدفوعة إليه وحدها أو مع غيرها ، ويضر غناه بغيرها[2] ، قال الفارقي : كزكاة أخرىٰ واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولىٰ بشهر مثلاً .

(وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع (. . استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملاً بالشرط .

(والأصح : أنه إن قال : هـٰذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض أنها معجلة (. . استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل ، **والثاني** : لا يسترد ويكون تطوعاً ، (و) **الأصح** : (أنه إن لم يتعرض للتعجيل) بأن اقتصر علىٰ ذكر الزكاة (ولم يعلمه القابض . . لم يسترد) ويكون تطوعاً ، **والثاني** : يسترد ؛ لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها ، (و) **الأصح** : (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل ، أو عِلْم القابض به **على الأصح** وشرط الاسترداد **علىٰ مقابل الأصح** (. . صدق القابض بيمينه) لأن الأصل : عدم ذلك ، **والثاني** : يصدق المالك بيمينه ؛ لأنه المؤدي وهو أعرف بقصده ، وهـٰذا في غير علم القابض ؛ لأنه أعلم بعلمه ، وعلى الاسترداد في المسألة الأخيرة يصدق المالك بيمينه إذا نازعه القابض في قوله : قصدت التعجيل ؛ فإنه أعرف بنيته ، ولا سبيل إلىٰ معرفتها إلا من جهته .

(ومتىٰ ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف . . وجب ضمانه) بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان

---

(١) المحرر (ص١٠٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢١٤) ، الشرح الكبير (٣/ ٢١) .

وَٱلأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ ٱلْقَبْضِ ، وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصاً . . فَلاَ أَرْشَ ، وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً . وَتَأْخِيرُ ٱلزَّكَاةِ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ يُوجِبُ ٱلضَّمَانَ وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَالُ ، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ . . فَلاَ ، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ وَقَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ . . لَمْ تَسْقُطِ ٱلزَّكَاةُ . وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِٱلْمَالِ تَعَلُّقَ ٱلشَّرِكَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَعَلُّقَ ٱلرَّهْنِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِٱلذِّمَّةِ ، . . . .

متقوماً ، (**والأصح**) في المتقوم : (**اعتبار قيمته يوم القبض**) **والثاني** : قيمته يوم التلف ، (و) **الأصح** : (**أنه إن وجده ناقصاً**) نقص أرش (. . **فلا أرش**) له ؛ لأن النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه ، **والثاني** : له أرشه ؛ اعتباراً له بالتلف ، ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقي الآخر . . رجع فيه وبقيمة التالف ، ذكره في « شرح المهذب »[1] ، (و) **الأصح** : (**أنه لا يسترد زيادة منفصلة**) كالولد واللبن ، **والثاني** : يستردها مع الأصل ؛ لأنه لتبين أنه لم يقع الموقع كأن القابض لم يملكه في الحقيقة ، أما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر . . فتتبع الأصل فيسترده معها .

(**وتأخير الزكاة**) أي : أدائها (**بعد التمكن**) وقد تقدم (. . **يوجب الضمان**) لها (**وإن تلف المال**) المزكىٰ ؛ لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه ، (**ولو تلف قبل التمكن**) بعد الحول (. . **فلا**) ضمان ؛ لانتفاء التقصير ، (**ولو تلف بعضه**) قبل التمكن وبقي بعضه (. . **فالأظهر** : **أنه يغرم قسط ما بقي**) **والثاني** : لا شيء عليه ؛ بناء علىٰ أن التمكن شرط للوجوب ، فإذا تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن . . ففي الباقي أربعة أخماس شاة على الأول ، ولا شيء على الثاني .

(**وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن** . . **لم تسقط الزكاة**) لتقصيره بإتلافه .

(**وهي**) أي : الزكاة (**تتعلق بالمال**) الذي تجب في عينه (**تعلق الشركة**) بقدرها ، (**وفي قول** : **تعلق الرهن**) بقدرها منه ، وقيل : بجميعه ، (**وفي قول** :) **تتعلق** (**بالذمة**) كزكاة الفطر ، **ويدل للأول** : أنه لو امتنع من إخراجها . . أخذها الإمام من ماله قهراً كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ، **وللثاني** : أنه لو امتنع من أدائها ولم توجد السن الواجبة في ماله . . كان للإمام أن يبيع بعضه ويشتري السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين ، **وللثالث** : أنه يجوز إخراجها من غير المال ، واعتذروا للأول عن هـٰذا ؛ بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة والإرفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الأموال المشتركة .

---

(١) المجموع (٦/ ١٣٣) .

فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا . . فَٱلأَظْهَرُ : بُطْلاَنُهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصِحَّتُهُ فِي ٱلْبَاقِي .

ولو كان الواجب من غير جنس المال ؛ كالشاة الواجبة في الإبل . . فقيل : لا يجري فيه قول الشركة ، **والأصح** : جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة ، وهل الواجب علىٰ قول الشركة في أربعين شاة مثلاً شاة مبهمة أو جزء من كل شاة ؟ وجهان يأتيان علىٰ قول تعلق الرهن أيضاً بالبعض ، وفي « الروضة » و« أصلها » أن الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولاً واحداً فقالوا : تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها ، **وحكاية قول رابع** : أنها تتعلق به تعلق الأرش برقبة العبد الجاني ؛ لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه[1] ، وقيل : بجميعه ، وعلى الأول يأتي الوجهان في مسألة الشياه السابقة .

(فلو باعه) أي : المال بعد وجوب الزكاة (قبل إخراجها . . فالأظهر : بطلانه) أي : البيع (في قدرها وصحته في الباقي) **والثاني** : بطلانه في الجميع ، **والثالث** : صحته في الجميع ، والأولان قولا تفريق الصفقة ، ويأتيان علىٰ تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة ، ويأتي الثالث علىٰ ذلك أيضاً ، **وفي قول** : يصح البيع في قدر الزكاة علىٰ تعلق الشركة ؛ لأن ملك المستحقين غير مستقر فيه ؛ إذ للمالك إخراج الزكاة من غير مالها ، وعلىٰ تعلق الرهن ؛ لأنه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين ، فيسامح فيه بما لا يسامح به في سائر الرهون ، وعلىٰ تعلق الأرش ويكون بالبيع مختاراً للإخراج من مال آخر ، وإذا صح في قدرها . . فما سواه أولىٰ ، وعلىٰ تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعاً ، ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة . . فهو كما لو باع الجميع ، وإن أبقىٰ قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية . . فعلىٰ تعلق الشركة في صحة البيع وجهان ، قال ابن الصباغ : أقيسهما : البطلان[2] ؛ لأن حق المستحقين شائع ، فأي قدر باعه . . كان حقه وحقهم ، والأول قال : ما باعه . . حقه ، وعلىٰ تعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة يصح البيع ، أما بيع مال التجارة قبل إخراج زكاته . . فيصح ؛ لأن متعلقها القيمة وهي لا تفوت بالبيع .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٢٦) ، الشرح الكبير (٣/ ٤١) .
(٢) انظر « روضة الطالبين » (٢/ ٢٢٨) .

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ ، أَوْ رُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ . وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : عَدْلاَنِ . وَشَرْطُ ٱلْوَاحِدِ : صِفَةُ ٱلْعُدُولِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ عَبْدٍ وَٱمْرَأَةٍ . . . .

(كتاب الصيام)[1]

(يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين) يوماً (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم . . فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخاري[2] ، ولا بد في الوجوب علىٰ من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي .

(وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) قال ابن عمر : (أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال ، فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داوود وابن حبان[3] ، (وفي قول :) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور .

(وشرط الواحد : صفة العدول في الأصح ، لا عبد وامرأة) فليسا من العدول في الشهادة ، وإطلاق العدول ينصرف إليها ، بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية ، والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها ، والخلاف مبني علىٰ أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية ؛ فلا يثبت بواحد منهما على الأول ، ويثبت به على الثاني ، ويشترط لفظ الشهادة على الأول أيضاً ، وهي شهادة حسبة . وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها إلىٰ أقوال المزكين . . وجهان ، وتشترط علىٰ قول العدلين جزماً ، وعليه : لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار بقول العبيد جزماً ، ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة ، **وعلى الأول** : قال البغوي : لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه[4] ، **وعلىٰ أنه رواية** : قال الإمام وابن الصباغ : إذا أخبره موثوق به بالرؤية . . لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي[5] ، وطائفة منهم

---

(١) الصيام : أصله الإمساك . « دقائق المنهاج » (ص٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٢٣٤٢) ، صحيح ابن حبان (٣٤٤٧) .

(٤) التهذيب (٣/ ١٥١ـ ١٥٢) .

(٥) نهاية المطلب (٤/ ١٣ـ ١٤) .

وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ ٱلْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ . . أَفْطَرْنَا فِي ٱلْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتِ ٱلسَّمَاءُ مُصْحِيَةً . وَإِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ . . لَزِمَ حُكْمُهُ ٱلْبَلَدَ ٱلْقَرِيبَ دُونَ ٱلْبَعِيدِ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَٱلْبَعِيدُ : مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ ، وَقِيلَ : بِٱخْتِلَافِ ٱلْمَطَالِعِ . قُلْتُ : هَـٰذَا أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى ٱلْبَلَدِ ٱلْآخَرِ ، فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي ٱلصَّوْمِ آخِراً . وَمَنْ سَافَرَ مِنَ ٱلْبَلَدِ ٱلْآخَرِ إِلَىٰ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ . . عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَىٰ يَوْماً . . . .

البغوي قالوا : يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه[1] ، ولم يفرعوه علىٰ شيء .

(وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين . . أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية) لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين ، **والثاني** : لا نفطر ؛ لأنه إفطار بواحد وهو لا يجوز ، كما لو شهد بهلال شوال واحد ، وأجاب الأول بأن الشيء يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً ، وقوله : (وإن كانت السماء مصحية) أشار به إلىٰ أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم ، وأن بعضهم قال بالإفطار في حالة الغيم دون الصحو .

(وإذا رئي ببلد . . لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح) **والثاني** : يلزم في البعيد أيضاً ، (والبعيد مسافة القصر ، وقيل :) البعيد (باختلاف المطالع) .

(قلت : هـٰذا أصح ، والله أعلم) لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ، والإمام قال : اعتبار المطالع يحوج إلىٰ حساب وتحكيم المنجمين ، وقواعد الشرع تأبىٰ ذلك ، بخلاف مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيراً من الأحكام[2] ، قال في « الروضة » : فإن شك في اتفاق المطالع . . لم يجب الصوم على الذين لم يروا ؛ لأن الأصل : عدم الوجوب[3] .

(وإذا لم نوجب علىٰ) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد ؛ لكونه علىٰ مسافة القصر أو لاختلاف المطالع (فسافر إليه من بلد الرؤية . . فالأصح : أنه يوافقهم في الصوم آخراً) لأنه صار منهم ، **والثاني** : يفطر ؛ لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه .

(ومن سافر من البلد الآخر إلىٰ بلد الرؤية . . عيّد معهم وقضىٰ يوماً) بناء **على الأصح** ، وهي مفروضة في « الروضة » و« أصلها » و« المحرر » فيما إذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه وذلك

---

(١) التهذيب (٣/١٥٦) .

(٢) نهاية المطلب (٤/١٧) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٣٤٩) .

وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّداً فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَىٰ بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ ٱلْيَوْمِ .

فَصْلٌ

[حكم النية في الصوم]

ٱلنِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ ٱلتَّبْيِيتُ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلنِّصْفُ ٱلآخِرُ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَضُرُّ ٱلأَكْلُ وَٱلْجِمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلتَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ . . . . .

شرط للقضاء ؛ كما قال في « شرح المهذب »[1] : وإذا أفطر . . قضىٰ يوماً إذا لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً ، وسكوته في « المنهاج » عن ذلك للعلم به .

(ومن أصبح معيداً فسارت سفينته إلىٰ بلدة بعيدة أهلها صيام . . **فالأصح**) من وجهين مبنيين **على الأصح** السابق أيضاً : (أنه يمسك بقية اليوم) **والثاني** : لا يجب إمساكها ، **وتتصور المسألة** : بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين ، لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم .

* * *

(فصل : النية شرط للصوم) وعبارة « المحرر » : لا بد من النية في الصوم[2] ، وفي « الشرح » لم يوردوا الخلاف ـ في أنها ركن في الصلاة أم شرط ـ هاهنا ؛ أي : بل جزموا بأنها ركن كالإمساك ، قال : والأليق بمن اختار كونها شرطاً هناك أن يقول بمثله هاهنا[3] ، (ويشترط لفرضه : التبييت) للنية ؛ أي : إيقاعها ليلاً ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر . . فلا صيام له » رواه الدارقطني وغيره وقال : رواته ثقات[4] .

(**والصحيح** : **أنه لا يشترط**) في التبييت (**النصف الآخر من الليل**) لإطلاقه في الحديث ، **والثاني** : يقربُ النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها ، (و) **الصحيح** : (**أنه لا يضر الأكل والجماع بعدها**) **وقيل** : يضر فيحتاج إلىٰ تجديدها ؛ تحرزاً عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها ، (و) **الصحيح** : (**أنه لا يجب التجديد**) لها (**إذا نام**) بعدها (**ثم تنبه**) قبل

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٤٨) ، الشرح الكبير (٣/ ١٨١) ، المحرر (ص١٠٨) ، المجموع (٦/ ٢٧٧) .

(٢) المحرر (ص١٠٩) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٨٣) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٧١ـ ١٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه النسائي (٢٦٥٣) ، والدارمي (١٧٤٠) ، والبيهقي (٤/ ٢٠٢) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها .

وَيَصِحُّ ٱلنَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ ، وَٱلصَّحِيحُ : ٱشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ ٱلصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ . وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْفَرْضِ ، . . . .

الفجر ، **وقيل** : يجب ؛ تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع .

(ويصح النفل بنية **قبل الزوال** ، وكذا بعده في قول) في جميع ساعات النهار ، **والراجح** : المنع ، دخل صلى الله عليه وسلم علىٰ عائشة ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قالت : لا ، قال : « فإني إذاً أصوم » ، قالت : ودخل عليَّ يوماً آخر فقال : « أعندك شيء ؟ » قلت : نعم ، قال : « إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم » رواه الدارقطني والبيهقي وقال : إسناده صحيح[1] ، وفي رواية للأول وقال : إسنادها صحيح : « هل عندكم من غداء ؟ »[2] **وهو** بفتح الغين : اسم لما يؤكل قبل الزوال ، **والعشاء** : اسم لما يؤكل بعده ، **والقول المرجوح** : يقيس ما بعد الزوال علىٰ ما قبله ، ودفع بأن الأصل : ألا يخالف النفل الفرض في وقت النية ، وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه ، علىٰ أن المزني وأبا يحيى البلخي قالا بوجوب التبييت في النفل ؛ للحديث السابق[3] ، (والصحيح : اشتراط حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) سواء قلنا : إنه صائم من أوله ثواباً **وهو الصحيح** ؛ كما أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لجميع الركعة ثواباً ، أم قلنا : إنه صائم من حين النية ، وإلا . . يبطل مقصود الصوم ، وقيل **علىٰ هـٰذا** : لا يشترط ما ذكر ، **وشرط الصوم هنا** : الإمساك عن المفطرات من أكل وجماع وغيرهما ، والخلو عن الكفر والحيض والجنون .

(**ويجب**) في النية (التعيين في الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها ، أما النفل . . فيصح بنية مطلق الصوم ، قال في « شرح المهذب » : هـٰكذا أطلقه الأصحاب ، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب ؛ كصوم عرفة وعاشوراء ، وأيام البيض ، وستة من شوال ونحوها ، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة[4] ، ويجاب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها ، بل لو نوىٰ به غيرها . . حصلت أيضاً ؛ كتحية المسجد ؛ لأن المقصود وجود صوم فيها ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٥) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٠٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (٣/ ١٨٦) .

(٤) المجموع (٦/ ٣٠٠) .

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةِ للهِ تَعَالَىٰ . وَفِي ٱلْأَدَاءِ وَٱلْفَرْضِيَّةِ وَٱلْإِضَافَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى ٱلْخِلَافُ ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلصَّلَاةِ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلسَّنَةِ . وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، فَكَانَ مِنْهُ . . لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا ٱعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ ؛ مِنْ عَبْدٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ . وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ . . . .

(وكماله) أي: التعيين كما في « المحرر » و«الشرح»[١]، وفي « أصل الروضة » : وكمال النية[٢] (في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هـٰذه السنة لله تعالىٰ) بإضافة (رمضان).

(وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) كذا في « الروضة » و« أصلها » أيضاً[٣] ، وتقدم في (الصلاة) تصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين ، وقال في « شرح المهذب »: الأصح عند الأكثرين: عدم اشتراط الفرضية هنا، والفرق: أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضاً، بخلاف صلاته للظهر ، فتكون نفلاً في حق من صلاها ثانياً في جماعة[٤].

(والصحيح : أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء ؛ لأن المقصود منهما واحد ، وقيل : يشترط ، ولا يغني عنه الأداء ؛ لأنه قد يقصد به معنى القضاء .

(ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه) وصامه (. . لم يقع عنه) للشك في أنه منه حال النية ، فليست جازمة ، (إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء) . . فإنه يقع عنه ؛ لظن أنه منه حال النية ، وللظن في مثل هـٰذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه ، وذكر في « شرح المهذب » اعتماد الصبي المراهق أيضاً عن الجرجاني والمحاملي[٥] .

(ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان. . أجزأه إن كان منه) لأن الأصل : بقاء رمضان .

---

(١) المحرر (ص١٠٩) ، الشرح الكبير (٣/ ١٨٣) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠) ، الشرح الكبير (٣/ ١٨٣) .

(٤) المجموع (٦/ ٢٩٩) .

(٥) المجموع (٦/ ٣٠١) .

وَلوِ ٱشْتَبَهَ . . صَامَ شَهْراً بِٱلِاجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامّاً . . لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ ، وَلَوْ غَلِطَ بِٱلتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ . . لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْجَدِيدُ : وُجُوبُ ٱلْقَضَاءِ . وَلَوْ نَوَتِ ٱلْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ ٱنْقِطَاعِ دَمِهَا ، ثُمَّ ٱنْقَطَعَ لَيْلاً . . صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي ٱللَّيْلِ أَكْثَرُ ٱلْحَيْضِ ، وَكَذَا قَدْرُ ٱلْعَادَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . .

(ولو اشتبه) رمضان علىٰ محبوس (. . صام شهراً بالاجتهاد) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان ، (فإن وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان . . أجزأه) قطعاً ، (**وهو قضاء على الأصح**) لأنه بعد الوقت ، **والثاني** : أداء ؛ للعذر ؛ فإنه يجعل غير الوقت وقتاً كما في الجمع بين الصلاتين ، (فلو نقص وكان رمضان تاماً . . لزمه يوم آخر) على القضاء ، ولا يلزمه على الأداء كما لو كان رمضان ناقصاً ، ولو كان الأمر بالعكس : فإن قلنا : قضاء . . فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال ، وإن قلنا : أداء . . فلا ، ولو وافق صومه شوالاً . . حصل منه تسعة وعشرون إن كمل ، وثمانية وعشرون إن نقص ، فإن قلنا : قضاء وكان رمضان ناقصاً . . فلا شيء عليه على التقدير الأول ، ويقضي يوماً على التقدير الثاني ، وإن كان رمضان كاملاً . . قضىٰ يوماً على التقدير الأول ، ويومين على التقدير الثاني ، وإن قلنا : أداء . . قضىٰ يوماً بكل حال ، ولو وافق صومه ذا الحجة . . حصل منه ستة وعشرون يوماً إن كمل ، وخمسة وعشرون إن نقص ، فإن قلنا : قضاء وكان رمضان ناقصاً . . قضىٰ ثلاثة أيام على التقدير الأول ، وأربعة على التقدير الثاني ، وإن كان كاملاً . . قضىٰ أربعة على التقدير الأول ، وخمسة على الثاني ، وإن قلنا : أداء . . قضىٰ أربعة بكل حال .

(**ولو غلط**) في اجتهاده وصومه (**بالتقديم وأدرك رمضان**) بعد بيان الحال (. . **لزمه صومه**) بلا خلاف، (**وإلا**) أي: وإن لم يدركه؛ بأن لم يتبين الحال إلا بعده (. . **فالجديد : وجوب القضاء**) **والقديم** : لا يجب ؛ للعذر ، وقطع بعضهم بالأول ، وإن تبين الحال بعد مضي بعض رمضان . . ففي وجوب قضاء ما مضىٰ منه الخلاف ، وقطع بعضهم بوجوبه ، وهم القاطع بالوجوب في الأولىٰ وبعض الحاكين للخلاف فيها .

(**ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً . . صح**) صومها بهـٰذه النية (**إن تم**) لها (**في الليل أكثر الحيض**) مبتدأة كانت أم معتادة بأكثر الحيض ، (**وكذا**) إن تم لها (**قدر العادة**) التي هي دون أكثر الحيض . . فإنه يصح صومها بتلك النية (**في الأصح**) لأن الظاهر: استمرار عادتها، **والثاني يقول** : قد تتخلف فلا تكون النية جازمة، وإن لم يتم لها ما ذكر . . لم يصح صومها بتلك النية ؛ لعدم بنائها علىٰ أصل ، وكذا لو كان لها عادات مختلفة .

فَصْلٌ

[مفطرات الصوم]

شَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلإِمْسَاكُ : عَنِ ٱلْجِمَاعِ ، وَٱلِاسْتِقَاءَةِ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ . . بَطَلَ . وَلَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ . . فَلاَ بَأْسَ ، وَكَذَا لَوِ ٱقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ ٱلظَّاهِرِ مِنَ ٱلْفَمِ . . فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ ٱلْجَوْفَ . . أَفْطَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَعَنْ وُصُولِ ٱلْعَيْنِ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفاً ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَعَ هَـٰذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ ٱلْغِذَاءَ أَوِ ٱلدَّوَاءَ . . . . .

(فصل : شرط الصوم) من حيث الفعل ، وسيأتي شرطه من حيث الفاعل : (الإمساك عن الجماع) فمن جامع . . بطل صومه بالإجماع ، (والاستقاءة) فمن تقيأ عامداً . . أفطر ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه القيء وهو صائم . . فليس عليه قضاء ، ومن استقاء . . فليقض » رواه أصحاب « السنن » الأربعة وغيرهم[1] ، وذرعه : بالذال المعجمة ؛ أي : غلبه ، (والصحيح : أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلىٰ جوفه) بالاستقاءة (. . بطل) صومه ؛ بناء علىٰ أن المفطر عينها كالإنزال ؛ لظاهر الحديث ، والثاني : مبني علىٰ أن الفطر بها ؛ لتضمنها رجوع شيء إلى الجوف وإن قل .

(ولو غلبه القيء . . فلا بأس) للحديث ، (وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن (ولفظها) أي : رماها . . فلا بأس بذلك (في الأصح) لأن الحاجة إليه مما يتكرر فليرخص فيه ، والثاني : يفطر به كالاستقاءة ، (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم . . فليقطعها من مجراها وليمجها ، فإن تركها مع القدرة) علىٰ ذلك (فوصلت الجوف . . أفطر في الأصح) لتقصيره ، والثاني : لا يفطر ؛ لأنه لم يفعل شيئاً ، وإنما أمسك عن الفعل ، ولو ابتلعها . . أفطر ، ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم ، أو حصلت فيه ولم يقدر علىٰ قطعها ومجها . . لم تضر .

(و) الإمساك (عن وصول العين إلىٰ ما يسمىٰ جوفاً ، وقيل : يشترط مع هـٰذا أن تكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمة (أو الدواء) وألحق بالجوف على الأول الحلق ، قال الإمام : ومجاوزة الحلقوم[2] .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٣٨٠) ، سنن الترمذي (٧٢٠) ، سنن النسائي (٣١١٧) ، سنن ابن ماجه (١٦٧٦) ، وأخرجه الدارمي (١٧٧٠) ، والدارقطني (٢/ ١٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) نهاية المطلب (٤/ ٦٣) .

فَعَلَى ٱلْوَجْهَيْنِ : بَاطِنُ ٱلدِّمَاغِ وَٱلْبَطْنِ وَٱلأَمْعَاءِ وَٱلْمَثَانَةِ مُفَطِّرٌ بِٱلِاسْتِعَاطِ أَوِ ٱلأَكْلِ أَوِ ٱلْحُقْنَةِ ، أَوِ ٱلْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا . وَٱلتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ ٱلأُذُنِ وَٱلإِحْلِيلِ مُفَطِّرٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَشَرْطُ ٱلْوَاصِلِ : كَوْنُهُ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ ، فَلاَ يَضُرُّ وُصُولُ ٱلدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ ٱلْمَسَامِّ ، وَلاَ ٱلِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابَةٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارُ ٱلطَّرِيقِ ، وَغَرْبَلَةُ ٱلدَّقِيقِ . . لَمْ يُفْطِرْ . وَلاَ يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ ٱلْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَٱبْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ خَيْطاً بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَىٰ فَمِهِ . . . .

(فعلى الوجهين : باطن الدماغ والبطن والأمعاء) المصارين : جمع معىً بوزن رضاً ، (والمثانة) بالمثلثة ، وهي : مجمع البول (. . مفطر بالاستعاط ، أو الأكل ، أو الحقنة ، أو الوصول من جائفة) بالبطن (ومأمومة) بالرأس (ونحوهما) وإن لم يكن الوصول من الجائفة إلىٰ باطن الأمعاء ، وكذا لو كان الوصول من المأمومة إلىٰ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمىٰ باطن الدماغ .

(والتقطير في باطن الأذن والإحليل) أي : الذكر (. . مفطر في الأصح) من الوجهين المذكورين ؛ كما في « المحرر »[1] لأنه في جوف غير محيل ، ولو أوصل الدواء لجراحة على الساق إلىٰ داخل اللحم أو غرز فيه سكيناً وصلت مخه . . لم يفطر ؛ لأنه ليس بجوف ، ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصل السكين جوفه . . أفطر .

(وشرط الواصل : كونه في منفذ) بفتح الفاء (مفتوح ، فلا يضر وصول الدهن) إلى الجوف (بتشرب المسام) كما لو طلىٰ رأسه أو بطنه به ، كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثراً في باطنه ، (ولا) يضر (الاكتحال وإن وجد طعمه) أي : الكحل (بحلقه) لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق والواصل إليه من المسام ، (وكونه) أي : الواصل (بقصد ، فلو وصل جوفه ذبابة أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق . . لم يفطر) لأن التحرز عن ذلك يعسر ، ولو فتح فاه عمداً حتىٰ دخل الغبار جوفه . . لم يفطر على الأصح في « التهذيب »[2] .

(ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، (فلو خرج عن الفم) لأعلى اللسان (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه ، أو بل خيطاً بريقه ورده إلىٰ فمه) كما يعتاد عند الفتل

---

(١) المحرر (ص١٠٠) .
(٢) التهذيب (٣/١٦٣) .

وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ ، أَوِ ٱبْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطاً بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّساً . . أَفْطَرَ . وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَٱبْتَلَعَهُ . . لَمْ يُفْطِرْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ ٱلْمَضْمَضَةِ أَوِ ٱلاسْتِنْشَاقِ إِلَىٰ جَوْفِهِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ . . أَفْطَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَىٰ بِهِ رِيقُهُ . . لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ ، وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهاً . . لَمْ يُفْطِرْ ، فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّىٰ أَكَلَ . . أَفْطَرَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها ، (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) الطاهر كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه ، (أو متنجساً) كمن دميت لثته ، أو أكل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه حتىٰ أصبح (. . أفطر) في المسائل الأربع ؛ لأنه لا حاجة إلىٰ رد الريق وابتلاعه ، ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ، ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه . . لم يفطر في **الأصح** ؛ لأن اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه .

(ولو جمع ريقه فابتلعه . . لم يفطر في **الأصح**) لأنه لم يخرج عن معدنه ، **والثاني** : يفطر ؛ لأن الاحتراز عنه هين .

(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلىٰ جوفه) من باطن أو دماغ (. . **فالمذهب** : أنه إن بالغ) في ذلك (. . أفطر) لأنه منهي عن المبالغة ، (وإلا) أي : وإن لم يبالغ (. . فلا) يفطر ؛ لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره ، **وقيل** : يفطر مطلقاً ؛ لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله ، **وقيل** : لا يفطر مطلقاً ؛ لأن وصوله بغير اختياره ، **وأصل الخلاف** : نصان مطلقان بالإفطار وعدمه ؛ فمنهم من حمل الأول علىٰ حال المبالغة ، والثاني : علىٰ حال عدمها ، **والأصح** : حكاية قولين : **فقيل** : هما في الحالين ، **وقيل** : هما فيما إذا بالغ ، فإن لم يبالغ . . لم يفطر قطعاً ، **والأصح** كما في « المحرر » : أنهما فيما إذا لم يبالغ ، فإن بالغ . . أفطر قطعاً[1] ، ولو كان ناسياً للصوم . . لم يفطر بحال .

(ولو بقي طعام بين أسنانه فجرىٰ به ريقه) من غير قصد (. . لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه) فإن قدر عليهما . . أفطر ، وفي المسألة نصان مطلقان بالإفطار وعدمه حملاً علىٰ هـٰذين الحالين ، وحكيا قولين[2] ، (ولو أوجر) أي : صب في حلقه (مكرهاً . . لم يفطر) لأنه لم يفعل ولم يقصد ، (فإن أكره حتىٰ أكل . . أفطر في الأظهر) أي : عند الغزالي كما قال الرافعي في

---

(١) المحرر (ص١١١) .
(٢) انظر « الشرح الكبير » (٣/ ٢٠٠) ، و« روضة الطالبين » (٢/ ٣٦١) .

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : لاَ يُفْطِرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ أَكَلَ نَاسِياً . . لَمْ يُفْطِرْ إِلاَّ أَنْ يُكْثِرَ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ يُفْطِرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْجِمَاعُ كَٱلأَكْلِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَعَنِ ٱلِاسْتِمْنَاءِ ، فَيُفْطِرُ بِهِ ، وَكَذَا خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ ، لاَ ٱلْفِكْرِ وَٱلنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ . وَتُكْرَهُ ٱلْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، وَٱلأَوْلَىٰ لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا . قُلْتُ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

« الشرح » ؛ لأنه دفع به الضرر عن نفسه[1] ، وعبارة « المحرر » : فالذي رجح من القولين : أنه يفطر[2] ، قال في « الشرح الصغير » : ولا يبعد أن يرجح عدم الفطر .

(قلت : الأظهر : لا يفطر ، والله أعلم) لأن أكله ليس منهياً عنه .

(وإن أكل ناسياً . . لم يفطر) قال صلى الله عليه وسلم : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب . . فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الشيخان[3] ، (إلا أن يكثر) . . فيفطر به (في الأصح) لأن النسيان في الكثير نادر .

(قلت : الأصح : لا يفطر ، والله أعلم) لعموم الحديث .

(والجماع) ناسياً (كالأكل) ناسياً فلا يفطر به (على المذهب) وقيل : فيه قولا جماع المحرم ناسياً ، وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام بخلاف الصائم .

(و) الإمساك (عن الاستمناء ، فيفطر به) لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر ، فالإنزال بنوع شهوة أولىٰ أن يكون مفطراً ، (وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) يفطر به ؛ لأنه إنزال بمباشرة ، (لا الفكر والنظر بشهوة) لأنه إنزال من غير مباشرة كالاحتلام .

(وتكره القبلة لمن حركت شهوته) خوف الإنزال ، (والأولىٰ لغيره تركها) فيكون فعلها خلاف الأولىٰ ، وعدل هنا وفي « الروضة » عن قول « أصليهما » : (تحرك) إلىٰ (حركت)[4] لما لا يخفىٰ .

(قلت : هي كراهة تحريم في الأصح ، والله أعلم) كذا قال في « أصل الروضة » أيضاً[5] ،

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٠٢) .
(٢) المحرر (ص١١١) .
(٣) صحيح البخاري (١٩٣٣) ، صحيح مسلم (١١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٢) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٠١) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٢) .

وَلاَ يُفْطِرُ بِٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ . وَٱلِاحْتِيَاطُ أَلاَّ يَأْكُلَ آخِرَ ٱلنَّهَارِ إِلاَّ بِيَقِينٍ ، وَيَحِلُّ بِٱلِاجْتِهَادِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ ٱللَّيْلِ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ أَكَلَ بِٱجْتِهَادٍ أَوَّلاً أَوْ آخِراً وَبَانَ ٱلْغَلَطُ . . بَطَلَ صَوْمُهُ ، أَوْ بِلاَ ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ ٱلْحَالُ . . صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ . وَلَوْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ . . صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَنَزَعَ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ . . بَطَلَ . . . .

والرافعي حكىٰ عن « التتمة » وجهين : التحريم والتنزيه ، وقال : والأول هو المذكور في « التهذيب »[1] .

(ولا يفطر بالفصد والحجامة) وسيأتي استحباب الاحتراز عنهما .

(والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين) كأن يشاهد غروب الشمس ، (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد وغيره (في الأصح) ، والثاني : لا ؛ لقدرته على اليقين بالصبر ، (ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) .

(قلت : وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لأن الأصل : بقاؤه .

(ولو أكل باجتهاد أولاً أو آخراً) من النهار (وبان الغلط . . بطل صومه ، أو بلا ظن ولم يبن الحال . . صح إن وقع) الأكل (في أوله) لأن الأصل بقاء الليل ، (وبطل) إن وقع الأكل (في آخره) لأن الأصل بقاء النهار ، ولا مبالاة بالتسمح في هـٰذا الكلام ؛ لظهور المعنى المراد .

(ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه . . صح صومه) وإن ابتلع شيئاً منه . . أفطر ، وإن سبق شيء منه إلىٰ جوفه . . فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة ، قال في « الروضة » : الصحيح : لا يفطر[2] ، (وكذا لو كان) طلوع الفجر (مجامعاً فنزع في الحال) . . صح صومه وإن أنزل ؛ لتولده من مباشرة مباحة ، قاله في « شرح المهذب »[3] ، وأولىٰ من هـٰذا بالصحة : أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع ، (فإن مكث) بعد الطلوع مجامعاً (. . بطل) صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٠١) ، التهذيب (٣/ ١٦٦) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٤) .
(٣) المجموع (٦/ ٣٣٢) .

فَصْلٌ

[شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت]

شَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلإِسْلاَمُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلنَّوْمُ ٱلْمُسْتَغْرِقُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلإِغْمَاءَ لاَ يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ . وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ ٱلْعِيدِ ، وَكَذَا ٱلتَّشْرِيقُ فِي ٱلْجَدِيدِ . . . .

(فصل : شرط الصوم) من حيث الفاعل : (الإسلام) فلا يصح صوم الكافر أصلياً كان أو مرتداً ، (والعقل) فلا يصح صوم المجنون ، (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (جميع النهار) فلو ارتد أو جن أو حاضت أو نفست في أثناء النهار . . بطل صومه .

(ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) والثاني : يضر كالإغماء ، وفرق الأول بأن الإغماء يخرج عن أهلية الخطاب ، بخلاف النوم ؛ إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء .

(والأظهر : أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) إتْبَاعاً بزمن الإغماء زمن الإفاقة ، فإن لم يفق . . ضر ، والثاني : يضر مطلقاً ، والثالث : لا يضر إذا أفاق أول النهار ، وفي « الروضة » و« أصلها » : لو شرب دواء ليلاً فزال عقله نهاراً . . ففي « التهذيب » : إن قلنا : لا يصح الصوم في الإغماء . . فهنا أولىٰ ، وإلا . . فوجهان ، والأصح : أنه لا يصح ؛ لأنه بفعله ، ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار . . لزمه القضاء ، وإن صحا في بعضه . . فهو كالإغماء في بعض النهار ، قاله في « التتمة »[1] .

(ولا يصح صوم العيد) أي : عيد الفطر أو الأضحىٰ ؛ نهىٰ صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ ، رواه الشيخان[2] ، (وكذا التشريق) أي : أيامه الثلاثة بعد يوم الأضحىٰ لا يصح صومها (في الجديد) لأنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن صيامها ، رواه أبو داوود بإسناد صحيح[3] ، وفي حديث مسلم : « إنها أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل »[4] ، وفي القديم : يجوز للمتمتع العادمِ الهديِ صومُها عن الثلاثة الواجبة في الحج ؛ لما روى البخاري عن

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٠٩) ، التهذيب (٣/ ١٧٧) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٩٠) ، صحيح مسلم (١١٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٢٤١٩) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١١٤١) عن سيدنا نبيشة الهذلي رضي الله عنه .

وَلاَ يَحِلُّ ٱلتَّطَوُّعُ يَوْمَ ٱلشَّكِّ بِلاَ سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ ، وَهُوَ : يَوْمُ ٱلثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ ٱلنَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ ، أَوْ عَبِيدٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ . . . .

عائشة وابن عمر قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)[1] ، قال في « الروضة » : وهٰذا القديم هو الراجح دليلاً[2] ؛ أي : نظراً إلىٰ أن المراد : لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ولا يحل التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) قال عمار بن ياسر : (من صام يوم الشك . . فقد عصىٰ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب « السنن الأربعة » ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[3] ، (فلو صامه) تطوعاً بلا سبب (. . لم يصح في الأصح) ، والثاني : يصح ؛ لأنه قابل للصوم في الجملة ، (وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة ، (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما . . فله صومه تطوعاً لعادته ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً . . فليصمه » رواه الشيخان[4] ، و(تقدموا) أصله : تتقدموا بتاءين حذفت منه إحداهما تخفيفاً ، (وهو) أي : يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) أي : بأن الهلال رئي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد ، (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظن صدقهم ، أو عدل ولم نكتف به ، وعبارة « المحرر » كـ « الشرح » : أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق : قد رأيناه[5] ، ولا يصح صومه عن رمضان ؛ لأنه لم يثبت كونه منه .

نعم ؛ من اعتقد صدق من قال : إنه رآه ممن ذكر . . يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب ، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ، ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه ، فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩٨) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٦) .
(٣) سنن أبي داوود (٢٣٣٤) ، سنن الترمذي (٦٨٦) ، سنن النسائي (٢٥٠٩) ، سنن ابن ماجه (١٦٤٥) ، صحيح ابن حبان (٣٥٨٥) ، المستدرك (١/ ٤٢٤) .
(٤) صحيح البخاري (١٩١٤) ، صحيح مسلم (١٠٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) المحرر (ص١١٢) ، الشرح الكبير (٣/ ٢١٣) .

وَلَيْسَ إِطْبَاقُ ٱلْغَيْمِ بِشَكٍّ . وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ عَلَىٰ تَمْرٍ ، وَإِلاَّ . . فَمَاءٍ ، وَتَأْخِيرُ ٱلسَّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ، . . . .

(وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك ، بل يكون من شعبان ؛ لما تقدم في الحديث : « فإن غم عليكم . . فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[١] ، ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب ؛ لبعد الهلال عن الشمس ، ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته . . فليس بيوم شك ، وقيل : هو يوم شك ، ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفىٰ تحتها ولم يتحدث برؤيته . . فقيل : هو يوم شك ، وقيل : لا ، قال في « الروضة » : **الأصح** : ليس بشك[٢] .

(ويسن تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس (علىٰ تمر ، وإلا . . فماء) قال صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » رواه الشيخان[٣] ، وقال : « إذا كان أحدكم صائماً . . فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر . . فعلى الماء ؛ فإنه طهور » صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال : علىٰ شرط البخاري[٤] ، وعبارة « المحرر » : يسن للصائم أن يعجل الفطر ، وأن يفطر علىٰ تمر ، فإن لم يتيسر . . فعلىٰ ماء[٥] ، (وتأخير السحور) قال صلى الله عليه وسلم : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور » رواه الإمام أحمد في « مسنده »[٦] ، (ما لم يقع في شك) في طلوع الفجر ، فالأفضل : تركه ، قاله في « شرح المهذب »[٧] ، وعبارة « المحرر » : وأن يتسحر ويؤخره[٨] ، وفي « الصحيحين » حديث : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة »[٩] ، وفيهما عن زيد بن ثابت قال : (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية)[١٠] ، وفي « صحيح ابن حبان » : « تسحروا ولو

---

(١) الحديث سبق تخريجه .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٧) .
(٣) صحيح البخاري (١٩٥٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٨) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٤) الترمذي (٦٩٥) ، ابن حبان (٣٥١٥) ، الحاكم (١/ ٤٣٢) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه .
(٥) المحرر (ص١١٣) .
(٦) مسند أحمد (٥/ ١٤٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٧) المجموع (٦/ ٣٧٩) .
(٨) المحرر (ص١١٣) .
(٩) صحيح البخاري (١٩٢٣) ، صحيح مسلم (١٠٩٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(١٠) صحيح البخاري (١٩٢١) ، صحيح مسلم (١٠٩٧) .

وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ ، وَنَفْسَهُ عَنِ ٱلشَّهَوَاتِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ ٱلْجَنَابَةِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْقُبْلَةِ وَذَوْقِ ٱلطَّعَامِ وَٱلْعَلْكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : (ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) ، . . . .

بجرعة ماء »[١] ، وفي « شرح المهذب » : وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر ، وأنه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء[٢] .

(**وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ، ونفسه عن الشهوات**) قال في « الدقائق » : اشترك النوعان في الأمر بهما ، لكن الأول أمر إيجاب ، والثاني استحباب . انتهىٰ[٣] . وقول « المحرر » : (وأن يصون اللسان)[٤] : يفيد أنه من السنن كما صرح به في « الشرح »[٥] كغيره ، والمعنىٰ : أنه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما ، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة ، فلا حاجة إلىٰ عدول « المنهاج » عما في « المحرر » وغيره ، **وظاهر** : أن المراد : الكف عن الشهوات التي لا تبطل الصوم ؛ كشم الرياحين ، والنظر إليها ولمسها ؛ لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ، **ويدل للأول** : حديث البخاري : « من لم يدع قول الزور والعمل به . . فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه »[٦] .

(**ويستحب أن يغتسل عن الجنابة**) ونحوها (**قبل الفجر**) ليكون علىٰ طهارة من أول الصوم ، (**وأن يحترز عن الحجامة**) والفصد ؛ لأنهما يضعفانه ، (**والقبلة**) بناءً فيمن تُحركُ شهوته علىٰ إطلاق « المحرر » كراهتها المنصرف إلىٰ كراهة التنزيه ، وعلىٰ تصحيح المصنف : أن كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها ، وتقدم : أن الأولىٰ لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها ، (**وذوق الطعام**) خوف الوصول إلىٰ حلقه ، (**والعلك**) بفتح العين ؛ لأنه يجمع الريق ، فإن ابتلعه . . أفطر في وجه تقدم وإن ألقاه . . عطشه .

(**وأن يقول عند فطره : « اللهم؛ لك صمت وعلىٰ رزقك أفطرت »**) روىٰ أبو داوود عن معاذ بن

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٤٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٦/ ٣٧٩) .

(٣) دقائق المنهاج (ص٥٥) .

(٤) المحرر (ص١١٣) .

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٢١٥) .

(٦) صحيح البخاري (١٩٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلصَّدَقَةَ وَتِلاَوَةَ ٱلْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لاَ سِيَّمَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْهُ .

فَصْلٌ

[في شروط وجوب صوم رمضان ومرخصاته]

شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، ....

زهرة : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر . . قال ذلك ، وإسناده حسن ، لكنه مرسل[1] ، (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان ، وأن يعتكف) فيه (لا سيما في العشر الأواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ، إن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتىٰ ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن)[2] ، وفي رواية : (وكان يلقاه في كل ليلة)[3] ، ورويا عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان)[4] ، وعن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله)[5] ، وفي رواية للبخاري : (أنه كان يعتكف في كل رمضان)[6] ، فالاعتكاف فيه أفضل منه في غيره ، وكذا إكثار الصدقة والتلاوة فيه ، ولأفضلية ذلك فيه عُدَّ من السنن فيه وإن كان مسنوناً على الإطلاق .

* * *

(فصل : شرط وجوب صوم رمضان : العقل ، والبلوغ) وهـٰذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما ، فلا يجب على الصبي والمجنون ؛ لعدم تكليفهما ، ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه . . وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول ، ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر . . وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول أيضاً ؛ لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ، وكذا يقال في المرتد والمغمىٰ عليه والسكران : أنه انعقد السبب في حقهم ؛ لوجوب

---

(١) سنن أبي داوود (٢٣٥٨) .
(٢) صحيح البخاري (٤٩٩٧) ، صحيح مسلم (٢٣٠٨) .
(٣) صحيح البخاري (٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٢٠٢٥) ، صحيح مسلم (١١٧١) .
(٥) صحيح البخاري (٢٠٢٦) ، صحيح مسلم (١١٧٢/٥) .
(٦) صحيح البخاري (٢٠٤٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَإِطَاقَتُهُ . وَيُؤْمَرُ بِهِ ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ . وَيُبَاحُ تَرْكُهُ : لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَراً شَدِيداً ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً . وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرِضَ . . أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ . . فَلاَ . وَلَوْ أَصْبَحَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا ٱلْفِطْرَ . . جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ . . حَرُمَ ٱلْفِطْرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَإِذَا أَفْطَرَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ . . قَضَيَا ، وَكَذَا ٱلْحَائِضُ ، . . . .

القضاء عليهم ، (وإطاقته) أي : الصوم ، فلا يجب علىٰ من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه ، ويجب عليه لكل يوم مد كما سيأتي .

(ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق) وفي « المهذب » : ويضرب علىٰ تركه لعشر ؛ قياساً على الصلاة[1] ، وفي « شرحه » : (يجب على الولي أن يأمره به ويضربه علىٰ تركه[2] ، ثم قال : ولا يصح صومه إلا بنية من الليل) انتهىٰ[3] . ونظر بعضهم في القياس بأن ضربه عقوبة فيقتصر فيها علىٰ محل ورودها ، وكأن الرافعي لم يذكره لذلك ، والمراد بـ (الصبي) : الجنس الصادق بالذكر والأنثىٰ .

(ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضرراً شديداً) وهو ما تقدم بيانه في (التيمم) ، ثم المرض إن كان مطبقاً . . فله ترك النية وإن كان يحم وينقطع ، فإن كان يحم وقت الشروع . . فله ترك النية ، وإلا . . فعليه أن ينوي ، فإن عاد واحتاج إلى الإفطار . . أفطر ، (و) يباح تركه (للمسافر سفراً طويلاً مباحاً) فإن تضرر به . . فالفطر أفضل ، وإلا . . فالصوم أفضل كما تقدم في (باب صلاة المسافر) .

(ولو أصبح) المقيم (صائماً فمرض . . أفطر) لوجود المبيح للإفطار ، (وإن سافر . . فلا) يفطر ؛ تغليباً لحكم الحضر ، وقيل : يفطر ؛ تغليباً لحكم السفر .

(ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر . . جاز) لهما ؛ لدوام عذرهما ، (فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (. . حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لزوال عذرهما ، والثاني : يجوز لهما الفطر ؛ اعتباراً بأول اليوم .

(وإذا أفطر المسافر والمريض . . قضيا) قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي : فأفطر فعدة ، (وكذا الحائض) تقضي ما فاتها كما تقدم في (باب الحيض) ،

---

(١) المهذب (١/ ٢٣٩) .
(٢) المجموع (٦/ ٢٥٠) .
(٣) المجموع (٦/ ٢٩٤) .

وَٱلْمُفْطِرُ بِلاَ عُذْرٍ ، وَتَارِكُ ٱلنِّيَّةِ . وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِٱلإِغْمَاءِ وَٱلرِّدَّةِ دُونَ ٱلْكُفْرِ ٱلأَصْلِيِّ وَٱلصِّبَىٰ وَٱلْجُنُونِ . وَلَوْ بَلَغَ بِٱلنَّهَارِ صَائِماً . . وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلاَ قَضَاءٍ . وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِراً أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ . . فَلاَ قَضَاءَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلنَّهَارِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ ٱلنِّيَّةَ ، لاَ مُسَافِراً وَمَرِيضاً زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ ٱلْفِطْرِ ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلاَ وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلاً . . فَكَذَا فِي ٱلْمَذْهَبِ . . . .

ومثلها النفساء ، (والمفطر بلا عذر وتارك النية) عمداً أو سهواً . . يقضيان .

(ويجب قضاء ما فات بالإغماء) بخلاف ما فات من الصلاة به كما تقدم في بابها ؛ للمشقة فيها بتكررها ، (والردة) أي : يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الإسلام ، وكذا السكر يجب قضاء ما فات به ، (دون الكفر الأصلي) فلا يجب قضاء ما فات به إذا أسلم ؛ ترغيباً في الإسلام ، (والصبىٰ والجنون) فلا يجب قضاء ما فات بهما ؛ لعدم موجبه ، ولو اتصل الجنون بالردة . . وجب قضاء ما فات به ، بخلاف ما لو اتصل بالسكر ؛ لأن حكم الردة مستمر ، بخلاف السكر .

(ولو بلغ) الصبي (بالنهار صائماً) بأن نوىٰ ليلاً (. . وجب) عليه (إتمامه بلا قضاء) وقيل : يستحب إتمامه ويلزمه القضاء ؛ لأنه لم ينو الفرض .

(ولو بلغ) الصبي (فيه مفطراً أو أفاق) المجنون فيه ، (أو أسلم) الكافر فيه (. . فلا قضاء) عليهم (في الأصح) لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه ، ولم يؤمروا بالقضاء ، **والثاني** : يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة إذا أدركوا من آخر وقتها ما لا يسعها ، (ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح) بناء علىٰ عدم لزوم القضاء ، **والثاني** مبني علىٰ لزومه ، ومنهم من عكس ذلك فبنىٰ خلاف القضاء علىٰ خلاف الإمساك ، **وقيل** : من يوجب الإمساك . . يكتفي به ولا يوجب القضاء ، ومن يوجب القضاء . . لا يوجب الإمساك ، ففيهما حينئذ أربعة أوجه : يجبان ، لا يجبان ، يجب القضاء دون الإمساك ، يجب الإمساك دون القضاء .

(ويلزم) أي : الإمساك (من تعدىٰ بالفطر أو نسي النية) لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ، (لا مسافراً ومريضاً زال عذرهما بعد الفطر) بأن أكلا ؛ أي : لا يلزمهما الإمساك ، لكن يستحب ؛ لحرمة الوقت ، فإن أكلا . . فليخفياه كي لا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ، (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلاً . . فكذا) أي : لا يلزمهما الإمساك (في المذهب) لأن من أصبح تاركاً للنية . . فقد أصبح مفطراً ، فكان كما لو أكل ، **وقيل** : يلزمهما الإمساك ؛ حرمة لليوم ، ومنهم من قطع بالأول .

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ ٱلشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلاَفِ ٱلنَّذْرِ وَٱلْقَضَاءِ .

فَصْلٌ

[في فدية الصوم الواجب]

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ ٱلْقَضَاءِ . . فَلاَ تَدَارُكَ لَهُ وَلاَ إِثْمَ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ . . لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ ، وَكَذَا ٱلنَّذْرُ وَٱلْكَفَّارَةُ . قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، . . . .

(والأظهر : أنه يلزم) الإمساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) ، والثاني : لا يلزمه ؛ لعذره كمسافر قدم بعد الأكل ، وفرق الأول بأن الأكل في السفر مباح مع العلم بأن اليوم من رمضان ، بخلاف الأكل في يوم الشك ، ولو بان أنه من رمضان قبل الأكل . . فحكى المتولي في لزوم الإمساك القولين ، وجزم الماوردي وجماعة بلزومه[1] .

(وإمساك بقية اليوم[2] من خواص رمضان ، بخلاف النذر والقضاء) فلا إمساك علىٰ متعد بالفطر فيهما ، ثم الممسك ليس في صوم ، فلو ارتكب محظوراً . . لا شيء عليه سوى الإثم .

* * *

(فصل : من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء . . فلا تدارك له) أي : للفائت ، (ولا إثم) به إن فات بعذر ؛ كمرض استمر إلى الموت ، (وإن مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (. . لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) وفي القديم : يصوم عنه وليه ؛ أي : يجوز له الصوم عنه ، ويجوز له الإطعام ، فلا بد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره ، (وكذا النذر والكفارة) في تداركهما القولان .

(قلت : القديم هنا أظهر) قال في « الروضة » : للأحاديث الصحيحة فيه ، وذهب إلىٰ تصحيحه جماعة من محققي أصحابنا ، والمشهور في المذهب تصحيح الجديد ، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف[3] ؛ أي : وهو حديث ابن عمر : « من مات وعليه صيام شهر . . فليطعم عنه مكان كل يوم

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٦) .

(٢) في (ب) : (النهار) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٢) .

وَٱلْوَلِيُّ : كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ . . صَحَّ ، لاَ مُسْتَقِلاًّ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ أَوِ ٱعْتِكَافٌ . . لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلاَ فِدْيَةَ ، وَفِي ٱلِاعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلْمُدِّ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ . . . .

مسكيناً » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : الصحيح وقفه علىٰ راويه[1] ، ومن أحاديث القديم : « من مات وعليه صيام . . صام عنه وليه » رواه الشيخان من حديث عائشة[2] ، وتأوله ونحوه المصححون للجديد بأن المراد : أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام ؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت ؛ كالصلاة .

(والولي) الذي يصوم على القديم : (كل قريب) أي : أيّ قريب كان (على المختار) من احتمالات الإمام ، وهي : أن المعتبر الولاية ؛ كما في الحديث ، أو مطلق القرابة ، أو بشرط الإرث ، أو العصوبة ، قال الرافعي : (وإذا فحصت عن نظائره . . وجدت الأشبه اعتبار الإرث) انتهىٰ[3] . وفي « صحيح مسلم » : أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عن أمك »[4] وهـٰذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله في « شرح المهذب »[5] .

(ولو صام أجنبي بإذن الولي) **على القديم** (. . صح) بأجرة أو دونها كالحج ، (لا مستقلاً في الأصح) لأنه ليس في معنىٰ ما ورد به النص ، **والثاني** : يصح ؛ كما يوفي دينه بغير إذنه ، (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف . . لم يفعل) ذلك (عنه ، ولا فدية) له ، (وفي الاعتكاف قول ، والله أعلم) أنه يفعله عنه وليه ، وفي رواية : (يطعم عنه عن كل يوم بليلته مداً) ، وهـٰذه المسائل ذكرها الرافعي في « الشرح »[6] ، وقوله : (وفي رواية) أي : عن الشافعي[7] .

(والأظهر : وجوب المد) لكل يوم (علىٰ من أفطر) في رمضان (للكبر) بأن لم يطق الصوم ، وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجىٰ برؤه ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

---

(١) سنن ابن ماجه (١٧٥٧) ، الترمذي (٧١٨) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٥٢) ، صحيح مسلم (١١٤٧) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٣٧) .
(٤) صحيح مسلم (١١٤٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) المجموع (٦/ ٣٨٩) .
(٦) الشرح الكبير (٣/ ٢٣٨) .
(٧) الأم (٣/ ٢٦٦) .

وَأَمَّا ٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَىٰ نَفْسَيْهِمَا .. وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ بِلاَ فِدْيَةٍ ، أَوْ عَلَى ٱلْوَلَدِ .. لَزِمَتْهُمَا ٱلْقَضَاءُ ، وَكَذَا ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِٱلْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَىٰ هَلاَكٍ ، لاَ ٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ....

المراد : لا يطيقونه ، **والثاني يقول** : لا تقدير ؛ لتخييرهم في صدر الإسلام بين الصوم والفدية ، ثم نسخ بتعين الصوم بقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، **وعلى الأول** : لو أعسر بالفدية .. ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة ، **أظهرهما فيها** : الاستقرار كما سيأتي ، قال في « شرح المهذب » : وينبغي هنا تصحيح السقوط ؛ لأن الفدية ليست في مقابلة جناية ، بخلاف الكفارة[١] .

(**وأما الحامل والمرضع** : **فإن أفطرتا خوفاً**) من الصوم (**علىٰ نفسيهما**) وحدهما أو مع ولديهما كما قاله في « شرح المهذب »[٢] (.. **وجب**) عليهما (**القضاء بلا فدية**) كالمريض ، (**أو**) خوفاً (**على الولد**) أي : ولد كل منهما (.. **لزمتهما**) مع (**القضاء ، وكذا الفدية في الأظهر**) أخذاً من قوله تعالىٰ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ ، قال ابن عباس : (إنها باقية بلا نسخ في حقهما) رواه البيهقي عنه[٣] ، **والثاني** : لا تلزمهما ؛ كالخوف على النفس ؛ لأن الولد جزء منهما ، **والثالث** : تلزم المرضع ؛ لانفصال الولد عنها دون الحامل ، وسكت عن إباحة الفطر لهما وعن الضرر المخوف ؛ للعلم بهما من المرض ، وهل تفطر المستأجرة لإرضاع غير ولدها ؟ قال الغزالي في « الفتاوىٰ » : لا[٤] ، وقال صاحب « التتمة » : نعم ، وتفدي ، وصححه في « الروضة »[٥] .

(**والأصح** : **أنه يلحق بالمرضع**) في لزوم الفدية في **الأظهر** مع القضاء (**من أفطر لإنقاذ مشرف علىٰ هلاك**) بغرق أو غيره ؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان كما في المرضع ، **والثاني** : لا يلحق بها ، فلا تلزمه الفدية جزماً ؛ لأن لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر علىٰ محل ورودها ، وقول الرافعي في المحتاج في إنقاذ المذكور إلى الفطر : (له ذلك) .. قال في « الروضة » : مراده : أنه يجب عليه ذلك ، وقد صرح به أصحابنا[٦] ، (**لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع**) فإنه لا يلحق

---

(١) المجموع (٦/ ٢٥٧) .
(٢) المجموع (٦/ ٢٦٨) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٧١) .
(٤) الفتاوىٰ (ص١١٢) ، وانظر كلام النووي في « المجموع » (٦/ ٢٦٨) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٣) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٤) .

وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ . لَزِمَهُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، وَٱلْأَصَحُّ : تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ . . أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ : مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ . وَمَصْرِفُ ٱلْفِدْيَةِ : ٱلْفُقَرَاءُ وَٱلْمَسَاكِينُ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ . وَجِنْسُهَا : جِنْسُ ٱلْفِطْرَةِ .

بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في **الأصح** ، فلا تلزمه جزماً ؛ لأن فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره ، **والثاني** : يلحق بها في اللزوم من باب أولىٰ ؛ لتعديه .

(**ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه**) بأن كان مقيماً صحيحاً (**حتىٰ دخل رمضان آخر . . لزمه مع القضاء لكل يوم مد**) وأثم كما ذكره في « شرح المهذب » ، وذكر فيه : أنه يلزم المد بمجرد دخول رمضان[1] ، روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي هريرة : « من أدركه رمضان فأفطر لمرض ، ثم صح ولم يقضه حتىٰ أدركه رمضان آخر . . صام الذي أدركه ، ثم يقضي ما عليه ، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً » وضعفاه[2] ، قالا : وروي موقوفاً علىٰ راويه بإسناد صحيح[3] ، أما من لم يمكنه القضاء ؛ بأن استمر مسافراً أو مريضاً حتىٰ دخل رمضان . . فلا شيء عليه بالتأخير ؛ لأن تأخير الأداء بهـٰذا العذر جائز ، فتأخير القضاء أولىٰ بالجواز ، (**والأصح : تكرره**) أي : المد (**بتكرر السنين**) **والثاني** : لا يتكرر ، أي : يكفي المد عن كل السنين ، (**و**) **الأصح** : (**أنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات . . أخرج من تركته لكل يوم مدان : مد للفوات**) **على الجديد** ، (**ومد للتأخير**) ، **والثاني** : يكفي مد وهو للفوات ، وسقط مد التأخير ، **وعلى القديم** : يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير .

(**ومصرف الفدية : الفقراء أو المساكين**) خاصة ؛ لأن المسكين ذكر في الآية والحديث ، والفقير أسوأ حالاً منه ، (**وله صرف أمداد**) منها (**إلىٰ شخص واحد**) ولا يجوز صرف مد منها إلىٰ شخصين ، (**وجنسها : جنس الفطرة**) فيعتبر غالب قوت البلد **على الأصح** ، ولا يجزىء الدقيق والسويق كما سبق .

* * *

---

(١) المجموع (٦/ ٣٨٥) .
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٧) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٧) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَصْلٌ

[في بيان كفارة الصوم]

تَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ ٱلصَّوْمِ ، وَلاَ كَفَّارَةَ : عَلَىٰ نَاسٍ ، وَلاَ مُفْسِدِ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، وَلاَ مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ ٱللَّيْلَ فَبَانَ نَهَاراً ، وَلاَ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ ٱلأَكْلِ نَاسِياً وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَصَحُّ بُطْلاَنَ صَوْمِهِ ، ....

(فصل : تجب الكفارة) وستأتي (بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم) فهـٰذه خمسة قيود تنتفي الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال : (ولا كفارة علىٰ ناس) لأن جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم ، وإن قلنا : يفسده.. فقيل : تجب الكفارة ؛ لانتسابه إلى التقصير ، والأصح : لا تجب ؛ لأنها تتبع الإثم ، (ولا مفسد غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة ؛ لأن النص ورد في رمضان كما سيأتي وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها ، (أو) مفسد رمضان (بغير جماع) كالأكل والشرب ، والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال ؛ لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه ، (ولا) علىٰ (مسافر) صائم (جامع بنية الترخص) لأنه لم يأثم به ، (وكذا بغيرها) وإن قلنا : يأثم به (في الأصح) لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة ، وهـٰذا دافع لقول الثاني : تلزمه لإثمه ؛ فإن الرخصة لا تباح بدون قصدها ، والمريض كالمسافر فيما ذكر .

(ولا علىٰ من ظن الليل) وقت الجماع (فبان نهاراً) لعدم إثمه ، قال الإمام : ومن أوجب الكفارة بجماع الناسي.. يوجبها هنا ؛ للتقصير في البحث[١] ، ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه.. ففي « التهذيب » وغيره : أنه لا كفارة ؛ لأنها تسقط بالشبهة[٢] ، قال الرافعي : وهـٰذا ينبغي أن يكون مفرعاً علىٰ تجويز الإفطار بالظن ، وإلا.. فتجب الكفارة ؛ وفاء بالضابط المذكور لما يوجبها[٣] ، (ولا) علىٰ (من جامع) عامداً (بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر به وإن كان الأصح بطلان صومه) بالجماع ؛ لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم فلم يأثم به ، ولذلك قيل : لا يبطل صومه ، وبطلانه مقيس علىٰ ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه ، وعن القاضي أبي الطيب :

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٣٧) .

(٢) التهذيب (٣/ ١٧٠) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٣١) .

وَلاَ مَنْ زَنَىٰ نَاسِياً ، وَلاَ مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِٱلزِّنَا مُتَرَخِّصاً . وَٱلْكَفَّارَةُ عَلَى ٱلزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلٍ : عَنْهُ وَعَنْهَا ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ . وَتَلْزَمُ مَنِ ٱنْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ . وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ . . لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ . وَحُدُوثُ ٱلسَّفَرِ بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ لاَ يُسْقِطُ ٱلْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا ٱلْمَرَضُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ ٱلإِفْسَادِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، . . . . . .

أنه يحتمل أن تجب الكفارة ؛ لأن هـٰذا الظن لا يبيح الوطء[1] ، (ولا) علىٰ (من زنىٰ ناسياً) للصوم ، وقلنا كما في « الروضة » و« أصلها » : الصوم يفسد بالجماع ناسياً ؛ لأنه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم ؛ لأنه ناس له ، وقيل : تجب عليه الكفارة[2] ، (ولا) علىٰ (مسافر أفطر بالزنا مترخصاً) بالفطر ؛ لأنه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم ؛ فإن الفطر به جائز له ، وإنما أثم بالفطر به من حيث إنه زنا .

(والكفارة على الزوج عنه) لأنه المخاطب بها في الحديث كما سيأتي ، (وفي قول : عنه وعنها) لاشتراكهما في الجماع ، ويتحملها عنها ، (وفي قول : عليها كفارة أخرىٰ) لأنهما اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا ، والكلام فيما إذا كانت صائمة وبطل صومها ، فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره ، أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً . . فلا كفارة عليها قطعاً .

(وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) لأنه يوم من رمضان برؤيته .

(ومن جامع في يومين . . لزمه كفارتان) سواء كفر عن الأول قبل الثاني أم لا ، بخلاف من جامع مرتين في يوم . . فليس عليه إلا كفارة للجماع الأول ؛ لأن الثاني لم يفسد صوماً .

(وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة ، وكذا المرض على المذهب) **والقول الثاني في** حدوث المرض : إنه يسقطها ؛ لأنه يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع مستحقاً ، ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل ، ومنهم من قطع بالأول ، وبعضهم ألحق السفر بالمرض في الخلاف .

(ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح) **والثاني** : لا يجب ؛ لأن الخلل انجبر بالكفارة ، **والثالث** : إن كفر بالصوم . . دخل فيه القضاء ، وإلا . . فلا يدخل فيجب .

(وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد . . فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع . . فإطعام ستين مسكيناً) روى الشيخان عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (٣/ ٢٣١) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٧٨) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٣٢) .

فَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجَمِيعِ . . ٱسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ . . فَعَلَهَا .وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ ٱلْعُدُولَ عَنِ ٱلصَّوْمِ إِلَى ٱلإِطْعَامِ ؛ لِشِدَّةِ ٱلْغُلْمَةِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَىٰ عِيَالِهِ .

يا رسول الله ؛ هلكت ! قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : « تصدق بهـٰذا » قال : علىٰ أفقر منا ؟! فو الله ؛ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك »[(١)] ، وفي رواية للبخاري : « فأعتق رقبة » ، « فصم شهرين » ، « فأطعم ستين » بلفظ الأمر[(٢)] ، وفي رواية لأبي داوود : (فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً)[(٣)] ، واقتصروا في صفة الكفارة علىٰ ما في الحديث ، وكمالها مستقصىٰ في (كتاب الكفارة) الآتي عقب (كتاب الظهار) ، ومنه : كون الرقبة مؤمنة ، وأن الفقير كالمسكين ، وأن كلاً منهم يطعم مداً مما يكون فطرة ، (**فلو عجز عن الجميع . . استقرت في ذمته في الأظهر ، فإذا قدر علىٰ خصلة**) منها (. . **فعلها**) **والثاني** : لا تستقر ، بل تسقط كزكاة الفطر .

(**والأصح : أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة**) بضم المعجمة وسكون اللام ؛ أي : الحاجة إلى النكاح ؛ لأنه لا يأمن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه ، ويؤدي إلىٰ حرج شديد ، **والثاني** : ينظر إلىٰ قدرته على الصوم ، (**و**) **الأصح** : (**أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلىٰ عياله**) كغيرها من الكفارات ، **والثاني** : يجوز ؛ لقوله في الحديث : « فأطعمه أهلك » ، وجوابه : لا نسلم أن إطعامهم عن الكفارة وإن تقدمه الإذن بالصرف فيها ؛ لما توسط بينهما من ذكر احتياجه وأهله إليه ، والكفارة إنما يجب إخراجها بعد الكفاية .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٠٠) ، صحيح مسلم (١١١١) .
(٢) صحيح البخاري (٥٣٦٨) .
(٣) سنن أبي داوود (٢٣٩٣) .

بابُ صوم التّطوّع

يُسَنُّ : صَوْمُ ٱلاثْنَيْنِ ، وَٱلْخَمِيسِ ، وَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسُوعَاءَ ، وَأَيَّامِ ٱلْبِيضِ ، .

(باب صوم التطوع)

(يسن صوم الاثنين والخميس) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرىٰ صومهما وقال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » رواهما الترمذي وغيره ، الأول من حديث عائشة[١] ، والثاني من حديث أبي هريرة[٢] ، (و) يوم (عرفة) لغير الحاج ؛ وهو التاسع من ذي الحجة ، (وعاشوراء) وهو العاشر من المحرم ، (وتاسوعاء) وهو التاسع منه ، قال . . صلى الله عليه وسلم : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » ، وقال : « لئن بقيت إلىٰ قابل . . لأصومن اليوم التاسع » فمات قبله ، رواهما مسلم[٣] ، أما الحاج . . فيستحب له الفطر يوم عرفة ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[٤] ، وسواء كما قال في « شرح المهذب » عن الجمهور : أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا . . فصومه له خلاف الأولىٰ ، وقيل : مكروه ؛ لحديث أبي داوود : (أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة)[٥] ، وضعف بأن في إسناده مجهولاً[٦] .

(وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه، قال أبو ذر : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) رواه النسائي

---

(١) سنن الترمذي (٧٤٥) ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٦٤٣) ، والنسائي (٢٦٨١) ، وابن ماجه (٧٣٩) .

(٢) سنن الترمذي (٧٤٧) ، وأخرجه النسائي (٢٦٧٩) ، وأحمد (٢/ ٣٢٩) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٣) الأول : عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه برقم (١١٦٢) ، والثاني : برقم (١١٣٤/ ١٣٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٦٥٨) ، صحيح مسلم (١١٢٣) عن سيدتنا أم الفضل رضي الله عنها .

(٥) سنن أبي داوود (٢٤٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) انظر « المجموع » (٦/ ٤٠٢) .

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَإِفْرَادُ ٱلسَّبْتِ ، وَصَوْمُ ٱلدَّهْرِ غَيْرَ ٱلْعِيدِ وَٱلتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَراً أَوْ فَوْتَ حَقٍّ ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ . وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلاَتِهِ . . فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلاَ قَضَاءَ . . . .

وابن حبان[1] ، ووصفت الليالي بالبيض ؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلىٰ آخرها ، (وستة من شوال) قال صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال . . كان كصيام الدهر » رواه مسلم[2] ، وروى النسائي حديث : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذلك صيام السنة »[3] ، (وتتابعها أفضل) وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة إلى العبادة .

(ويكره إفراد الجمعة ، وإفراد السبت) بالصوم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » رواه الشيخان[4] ، وقال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » رواه أصحاب « السنن الأربعة » وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[5] ، (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ، ومستحب لغيره) وعلى الحالة الأولىٰ حمل حديث مسلم : « لا صام من صام الأبد »[6] ، واستحبابه في الحالة الثانية هو مراد « الروضة » كـ « أصلها » بعدم كراهته[7] .

(ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته . . فله قطعهما ولا قضاء) قال صلى الله عليه وسلم : « الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء . . صام ، وإن شاء . . أفطر » رواه الحاكم من حديث أم هانىء وقال : صحيح الإسناد[8] ، وروىٰ أبو داوود : (أن أم هانىء كانت صائمة صوم تطوع ، فخيرها عليه الصلاة والسلام بين أن تفطر بلا قضاء ، وبين أن تتم صومها)[9] ، وقيس الصلاة على الصوم في الأمرين .

---

(١) سنن النسائي (٢٧٤٣) ، صحيح ابن حبان (٣٦٥٦) .
(٢) صحيح مسلم (١١٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) سنن النسائي (٢٨٧٣) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (١٩٨٥) ، صحيح مسلم (١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) سنن أبي داوود (٢٤٢١) ، الترمذي (٧٤٤) ، النسائي (٢٧٧٢) ، ابن ماجه (١٧٢٦) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٥) عن عبد الله بن بسر عن أخته سيدتنا الصماء رضي الله عنهم .
(٦) صحيح مسلم (١١٥٩/١٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٧) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٨) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٤٨) .
(٨) المستدرك (١/ ٤٣٩) .
(٩) سنن أبي داوود (٢٤٥٦) .

وَمَنْ تلَبَّسَ بِقَضَاءٍ . . حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ٱلْفَوْرِ فِي ٱلأَصَحِّ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ .

(ومن تلبس بقضاء) للصوم الفائت من رمضان (. . حرم عليه قطعه إن كان) قضاؤه (على الفور ، وهو صوم من تعدىٰ بالفطر ، وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح ؛ بأن لم يكن تعدىٰ بالفطر) ، **والثاني** : يجوز الخروج منه ؛ لأنه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه إتمامه .

* * *

كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ ، وَفِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ، وَمَيْلُ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ٱلْحَادِي أَوِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ ٱلِاعْتِكَافُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ . وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَزَلُ ٱلْمُهَيَّأُ لِلصَّلاَةِ . . . .

(كتاب الاعتكاف)[1]

يؤخذ مما سيأتي : أنه اللبث في المسجد بنيته .

(هو مستحب كل وقت) ويجب بالنذر ، (و) هو (في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيره ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم في حديث الشيخين[2] ، وقالوا في حكمة ذلك: (لطلب ليلة القدر) التي هي كما قال تعالىٰ : ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ أي : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً . غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الشيخان[3] ، وهي في العشر المذكور ، (وميل الشافعي رحمه الله إلىٰ أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) منه ، دل على الأول حديث الشيخين[4] ، وعلى الثاني حديث مسلم[5] ، قال المزني وابن خزيمة : إنها تنتقل كل سنة إلىٰ ليلة ؛ جمعاً بين الأخبار[6] ، قال في « الروضة »: وهو قوي ، ومذهب الشافعي : أنها تلزم ليلة بعينها[7] .

(وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) كما فعله صلى الله عليه وسلم ، (والجامع أولىٰ) لئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة .

(والجديد: أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؛ وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم :

---

(١) الاعتكاف : أصله الحبس واللبث وملازمة الشيء . « دقائق المنهاج » (ص٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢٦) ، صحيح مسلم (١١٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح البخاري (١٩٠١) ، صحيح مسلم (٧٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٢٠٢٧) ، صحيح مسلم (١١٦٧/ ٢١٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (١١٦٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) انظر « روضة الطالبين » (٢/ ٣٨٩) .

(٧) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٩) .

وَلَوْ عَيَّنَ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ ٱلِاعْتِكَافَ.. تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلْأَقْصَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيَقُومُ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلاَ عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ مَقَامَ ٱلْأَقْصَىٰ وَلاَ عَكْسَ . وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ٱلِاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّىٰ عُكُوفاً ، وَقِيلَ : يَكْفِي ٱلْمُرُورُ بِلاَ لُبْثٍ ، ....

يصح اعتكافها فيه ، **وعلىٰ هـٰذا** : في صحته للرجل في مسجد بيته وجهان : **أصحهما في** « شرح المهذب » : لا يصح ، **وعلى الجديد** :كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة.. يكره لها الخروج للاعتكاف ، ومن لا.. فلا[1] .

(**ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف.. تعين ، وكذا مسجد المدينة و**) المسجد (**الأقصىٰ**) إذا عينهما في نذره.. تعينا (**في الأظهر**) فلا يقوم غير الثلاثة مقامها ؛ لمزيد فضلها ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد : مسجدي هـٰذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصىٰ » رواه الشيخان[2] ، **ومقابل الأظهر** : أنهما لا يتعينان ، بخلاف المسجد الحرام ؛ لاختصاصه بتعلق النسك به ، ومنهم من خرجه على القولين ، ولو عين في نذره غير الثلاثة.. لم يتعين كما لو عينه للصلاة ، **وفي وجه** ـ وقيل : قول ـ : يتعين ؛ لأن الاعتكاف مختص بالمسجد ، بخلاف الصلاة ، (**ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس**) لمزيد فضله عليهما ، (**ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصىٰ ولا عكس**) لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصىٰ ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هـٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي » رواه الإمام أحمد ، وصححه ابن ماجه[3] ، ولو عين زمن الاعتكاف في نذره.. تعين **على الصحيح** ، فلا يجوز التقديم عليه ، ولو تأخر.. كان قضاء .

(**والأصح : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمىٰ عكوفاً**) أي : إقامة ، يقال : عكف واعتكف ؛ أي : أقام ، فلا يكفي فيه أقل ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة ، ولا يعتبر فيه السكون ، بل يكفي التردد ، (**وقيل : يكفي المرور بلا لبث**) كأن دخل من باب وخرج من آخر ،

---

(١) المجموع (٦/ ٤٧٣) .
(٢) صحيح البخاري (١١٨٩) ، صحيح مسلم (١٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) مسند أحمد (٤/ ٥) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، سنن ابن ماجه (١٤٠٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ . وَيَبْطُلُ بِٱلْجِمَاعِ ، وَأَظْهَرُ ٱلأَقْوَالِ : أَنَّ ٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ـ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ ـ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ جَامَعَ نَاسِياً . . فَكَجِمَاعِ ٱلصَّائِمِ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ وَٱلْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱللَّيْلِ وَحْدَهُ . وَلَوْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ . . لَزِمَهُ . وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً . . لَزِمَاهُ ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ جَمْعِهِمَا . . . .

(**وقيل :**) لا يكفي لبث القدر المذكور ؛ أي : أقل ما يصدق به ، بل (**يشترط مكث نحو يوم**) أي : قريب منه كما في « المحرر » وغيره[1] ؛ لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد ، فلا يصلح للقربة ، **وعلى الأصح** : لو نذر اعتكاف ساعة . . صح نذره ، ولو نذر اعتكافاً مطلقاً . . خرج من عهدة النذر بأن يعتكف لحظة .

(**ويبطل بالجماع**) إذا كان ذاكراً له عالماً بتحريم الجماع فيه ، سواء جامع في المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة ؛ لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ ، (**وأظهر الأقوال : أن المباشرة بشهوة**) فيما دون الفرج (**كلمس وقبلة . . تبطله إن أنزل ، وإلا . . فلا**) كالصوم ، **والثاني** : تبطله مطلقاً ؛ لحرمتها ، **والثالث** : لا تبطله مطلقاً كالحج ، وهي حرام علىٰ كل قول ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ، ولا بأس باللمس بغير شهوة ، ولا بالتقبيل علىٰ سبيل الشفقة والإكرام .

(**ولو جامع ناسياً**) للاعتكاف (**. . فكجماع الصائم**) ناسياً ، فلا يضر على المذهب ، وكذا جماع الجاهل بتحريمه .

(**ولا يضر التطيب والتزين**) بلبس الثياب وترجيل الشعر ، (**و**) لا (**الفطر ، بل يصح اعتكاف الليل وحده**) وحكي قول قديم : أنه لا يصح ، وأنه يشترط الصوم في الاعتكاف .

(**ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم . . لزمه**) الاعتكاف يوم صومه ، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر ، فلو اعتكف في رمضان . . أجزاه ؛ لأنه لم يلتزم بالنذر صوماً .

(**ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً . . لزماه**) أي : الاعتكاف والصوم ، (**والأصح : وجوب جمعهما**) **والثاني** : لا يجب ؛ كما لو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصلي معتكفاً . . لا يجب جمعهما ، وقيل بطرد الوجهين ، وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف ؛ لاشتراكهما في

---

(١) المحرر (ص١١٧) .

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلِاعْتِكَافِ ، وَيَنْوِي فِي ٱلنَّذْرِ ٱلْفَرْضِيَّةَ ، وَإِذَا أَطْلَقَ . . كَفَتْهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، لَـٰكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ . . ٱحْتَاجَ إِلَى ٱلِاسْتِئْنَافِ . وَلَوْ نَوَىٰ مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ : فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ . . لَزِمَهُ ٱلِاسْتِئْنَافُ ، أَوْ لَهَا . . فَلاَ ، وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ . . ٱسْتَأْنَفَ ، وَقِيلَ : لاَ يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقاً . وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً ، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لاَ يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ . . لَمْ يَجِبِ ٱسْتِئْنَافُ ٱلنِّيَّةِ ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ٱلْحَاجَةِ وَغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ . . وَجَبَ . . . .

الكف ، والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ، **والثالث** : يجب الجمع في المسألة الأولىٰ دون الثانية ، والفرق : أن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم ، بخلاف عكسه ؛ فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف .

(ويشترط نية الاعتكاف) في ابتدائه ، وعبارة « المحرر » : لا بد من النية في الاعتكاف[1] ، وعبر فيها في « الروضة » كـ« الوجيز » بالركن[2] ، (وينوي في النذر الفرضية) وجوباً ، (وإذا أطلق) نية الاعتكاف (. . كفته نيته) هـٰذه (وإن طال مكثه ، لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (. . احتاج إلى الاستئناف) للنية ، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره ؛ فإن ما مضىٰ عبادة تامة ، والثاني اعتكاف جديد .

(ولو نوىٰ مدة) كيوم أو شهر (فخرج فيها وعاد : فإن خرج لغير قضاء الحاجة . . لزمه الاستئناف) للنية وإن لم يطل الزمان ؛ لقطعه الاعتكاف ، (أو لها . . فلا) يلزمه وإن طال الزمان ؛ لأنها لا بد منها فهي كالمستثنىٰ عند النية ، (وقيل : إن طالت مدة خروجه . . استأنف) النية ؛ لتعذر البناء ، بخلاف ما إذا لم تطل ، وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره ، (وقيل : لا يستأنف مطلقاً) لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين .

(ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وعاد (. . لم يجب استئناف النية ، وقيل : إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة) يعني : مما له منه بد ؛ كالأكل فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له **على الصحيح** ؛ لأنه قد يستحي منه ، ويشق عليه فيه ، بخلاف الشرب . . فلا يجوز الخروج له مع إمكانه **في الأصح** ؛ فإنه لا يستحي منه في المسجد (. . وجب) استئناف النية ؛ لأنه خرج عن العبادة بما عرض ، **والأصح** : لا يجب ؛ لشمول النية جميع المدة ، أما ما لا بد له منه

---

(١) المحرر (ص١١٨) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٩٥) ، الوجيز (ص١٢٩) .

وَشَرْطُ ٱلْمُعْتَكِفِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلْجَنَابَةِ . وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ . . بَطَلَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلاَنُ مَا مَضَىٰ مِنِ ٱعْتِكَافِهِمَا ٱلْمُتَتَابِعِ . وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ . . لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَىٰ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ ٱلإِغْمَاءِ مِنَ ٱلاِعْتِكَافِ دُونَ ٱلْجُنُونِ ، أَوِ ٱلْحَيْضُ . . وَجَبَ ٱلْخُرُوجُ ، وَكَذَا ٱلْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْغُسْلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، فَلَوْ أَمْكَنَ . . جَازَ ٱلْخُرُوجُ ، وَلاَ يَلْزَمُ ، وَلاَ يُحْسَبُ زَمَنُ ٱلْحَيْضِ وَلاَ ٱلْجَنَابَةِ .

كالحيض . . فهو كالحاجة قطعاً ، ولو خرج لعذر يقطع التتابع ؛ كعيادة المريض . . وجب استئناف النية عند العود .

(**وشرط المعتكف : الإسلام ، والعقل ، والنقاء من الحيض**) والنفاس (**والجنابة**) فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون ، وكذا المغمىٰ عليه والسكران ؛ إذ لا نية لهم ، ولا اعتكاف الحائض والنفساء والجنب ؛ لحرمة المكث في المسجد عليهم .

(**ولو ارتد المعتكف أو سكر . . بطل**) اعتكافه زمن الردة والسكر ، (**والمذهب : بطلان ما مضىٰ من اعتكافهما المتتابع**) من حيث التتابع ؛ فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد بلا عذر ، وهو يقطع التتابع كما سيأتي ، **وقيل** : لا يبطل فيهما ، فيبنيان بعد العود والصحو ؛ أما في الردة . . فترغيباً في الإسلام ، وأما في السكر . . فإلحاقاً له بالنوم ، **وقيل** : يبطل في الأول دون الثاني ؛ لما تقدم فيه ، **وقيل** : يبطل بالثاني دون الأول ؛ لما تقدم فيه ، وهـٰذا بمعنى المنصوص عليه فيهما من البناء في الأول بعد الإسلام ، والاستئناف في الثاني بعد الصحو ، **وقيل** : فيهما قولان ، هـٰذه خمسة طرق ، وأصحاب الطريق الأول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع ، وأصحاب الطريق الثاني حملوا نص السكران علىٰ ما إذا خرج من المسجد .

(**ولو طرأ جنون أو إغماء**) على المعتكف (**. . لم يبطل ما مضىٰ**) من اعتكافه المتتابع (**إن لم يخرج**) بالبناء للمفعول من المسجد ؛ لأنه معذور بما عرض له ، فإن أخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة . . **بطل تتابع اعتكافه في قول** ، **والأظهر** : لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه ؛ لعذره بالإخراج من غير اختياره ، (**ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف**) كالنوم ، (**دون**) زمن (**الجنون**) لمنافاته للاعتكاف ، (**أو**) طرأ (**الحيض . . وجب الخروج ، وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد**) لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب ، (**فلو أمكن**) الغسل فيه (**. . جاز الخروج**) له (**ولا يلزم**) بل يجوز الغسل فيه ، ويلزمه أن يبادر به ؛ كي لا يبطل تتابع اعتكافه ، (**ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة**) في المسجد من الاعتكاف ؛ لمنافاتهما له .

فَصْلٌ

[في حكم الاعتكاف المنذور]

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً . . لَزِمَهُ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلتَّتَابُعُ بِلاَ شَرْطٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْماً . . لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ . . لَزِمَهُ ٱلتَّتَابُعُ فِي ٱلْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ فِي ٱلْقَضَاءِ . وَإِذَا ذَكَرَ ٱلتَّتَابُعَ وَشَرَطَ ٱلْخُرُوجَ لِعَارِضٍ . . صَحَّ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱلزَّمَانُ ٱلْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لاَ يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ ٱلْمُدَّةَ كَهَـٰذَا ٱلشَّهْرِ ، . . . .

(فصل : إذا نذر مدة متتابعة) كأن قال : لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعة ، أو : شهرٍ متتابع (. . لزمه) التتابع فيها ، وفي مدة الأيام يلزم اعتكاف الليالي المتخللة بينها **في الأرجح** .

(والصحيح : أنه لا يجب التتابع بلا شرط) ، **والثاني** : يجب ؛ كما لو حلف لا يكلم فلاناً شهراً . . يكون متتابعاً ، وفرق الأول بأن مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع ، **وعلى الأول** : لو نوى التتابع ولم يتلفظ به . . لا يلزمه **في الأصح** ؛ كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ، ولا يلزم في مدة الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها **في الأرجح** ، ولو شرط التفرق . . خرج عن العهدة بالتتابع **في الأصح** ؛ لأنه أفضل ، (و) **الأصح** كما في « الروضة » : (أنه لو نذر يوماً . . لم يجز تفريق ساعاته) على الأيام[1] ؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم : المتصل ، **والثاني** : يجوز ؛ تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر ، (و) **الأصح** كما في « الروضة » : (أنه لو عين مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاتته . . لزمه التتابع في القضاء) **والثاني** : لا يلزمه ؛ لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به[2] ، (وإن لم يتعرض له . . لم يلزمه في القضاء) قطعاً .

(وإذا ذكر التتابع) في نذره (وشرط الخروج لعارض . . صح الشرط **في الأظهر**) لأنه لم يلتزم إلا بحسبه ، **والثاني** : يلغو ؛ لمخالفته لمقتضى التتابع ، **وعلى الأول** : إن عين العارض فقال : لا أخرج إلا لعيادة المرضىٰ أو لعيادة زيد . . خرج لما عينه دون غيره وإن كان أهم منه ، وإن أطلق فقال : لا أخرج إلا لعارض أو شغل . . خرج لكل شغل ديني ؛ كالعيادة والجماعة ، أو دنيوي مباح ؛ كلقاء السلطان ، واقتضاء الغريم ، وليست النزهة من الشغل ، ويلزمه العود بعد قضاء الشغل ، (والزمان المصروف إليه) أي : العارض (لا يجب تداركه إن عين المدة ؛ كهـٰذا الشهر)

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٩٩) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٤٠٠) .

وَإِلاَّ . . فَيَجِبُ . وَيَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِٱلْخُرُوجِ بِلاَ عُذْرٍ . وَلاَ يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ ٱلأَعْضَاءِ ، وَلاَ ٱلْخُرُوجُ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَلاَ يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلاَ يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلاَّ أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ . . لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وُقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ . وَلاَ يَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى ٱلْخُرُوجِ ، . . . .

لأن النذر في الحقيقة لما عداه ، (**وإلا**) أي : وإن لم يعين المدة ؛ كشهر (. . **فيجب**) تداركه لتتم المدة ، وتكون فائدة الشرط : تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به .

(**وينقطع التتابع بالخروج**) من المسجد (**بلا عذر**) وسيأتي بيانه في صور .

(**ولا يضر إخراج بعض الأعضاء**) كرأسه أو يده أو إحدىٰ رجليه أو كلتيهما وهو قاعد ماد لهما ، فإن اعتمد عليهما . . فهو خارج وإن كان رأسه داخلاً ، (**ولا**) يضر (**الخروج لقضاء الحاجة**) وغسل الجنابة كما تقدم ، (**ولا يجب فعلها في غير داره**) كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له ؛ للمشقة في الأول ، والمنة في الثاني ، (**ولا يضر بعدها**) عن المسجد (**إلا أن يفحش . . فيضر في الأصح**) لأنه قد يأتيه البول إلىٰ أن يرجع فيبقىٰ طول يومه في الذهاب والرجوع ، واستثنىٰ في « الروضة » كـ « أصلها » **علىٰ هـٰذا** : ألا يجد في طريقه موضعاً لقضاء الحاجة ، أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضائها غير داره[1] ، **والثاني** : لا يضر ؛ لما سبق من المشقة أو المنة في غيرها .

(**ولو عاد مريضاً في طريقه**) لقضاء الحاجة (. . **لم يضر ما لم يطل وقوفه أو**) لم (**يعدل عن طريقه**) فإن طال أو عدل . . ضر ، ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه . . فقيل : يضر ؛ لندوره ، **والأصح** : لا يضر ؛ نظراً إلىٰ جنسه ، ولا يكلف في الخروج لها الإسراع ، بل يمشي علىٰ سجيته المعهودة ، وإذا فرغ منها واستنجىٰ . . فله أن يتوضأ خارج المسجد ؛ لأنه يقع تابعاً لها ، بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد . . فلا يجوز في **الأصح** .

(**ولا ينقطع التتابع**) بالخروج (**بمرض يحوج إلى الخروج**) في **أظهر** القولين كما ذكره في « المحرر »[2] كالخروج لقضاء الحاجة ، **والثاني** : ينقطع ؛ لأن المرض لا يغلب عروضه ، بخلاف قضاء الحاجة ، وقوله : (**يحوج إلى الخروج**) : صادق بما يشق معه المقام في المسجد ؛ للحاجة إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب ، وبما يخاف منه تلويث المسجد ؛ كالإسهال وإدرار

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤٠٥) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٧٣) .
(٢) المحرر (ص١١٩) .

وَلاَ بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ ٱلِاعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ . . ٱنْقَطَعَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ بِٱلْخُرُوجِ نَاسِياً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلاَ بِخُرُوجِ ٱلْمُؤَذِّنِ ٱلرَّاتِبِ إِلَىٰ مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

البول ، وفي « الروضة » كـ « أصلها » حكاية القولين في الأول ، والقطع في الثاني بالنفي ، وقيل : على القولين ، أما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد ؛ كالصداع والحمى الخفيفة . . فينقطع التتابع بالخروج بسببه[١] .

(ولا) ينقطع (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالباً ؛ كشهر ، (فإن كانت بحيث تخلو عنه . . انقطع في الأظهر) وقيل : **الأصح** ؛ لأنها بسبيلٍ مِنْ أن تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتأتي به في زمن الطهر ، **والثاني** : لا ينقطع ؛ لأن جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع ؛ كقضاء الحاجة ، (ولا) ينقطع (بالخروج) من المسجد (ناسياً) للاعتكاف (على المذهب) **وقيل** : فيه قولان أو وجهان ، **أحدهما** : ينقطع ؛ لأن اللبث مأمور به ، والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات ، وعبر في « المحرر » بأظهر القولين[٢] ، والمكره كالناسي فيما ذكر ، **وعلى الراجح** : لو لم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان . . فوجهان ؛ كما لو أكل الصائم كثيراً ناسياً .

(ولا) ينقطع (بخروج المؤذن الراتب إلىٰ منارة) بفتح الميم (منفصلة عن المسجد للأذان) بخلاف غير الراتب (في الأصح) فيهما ، **والثاني** : ينقطع فيهما ؛ لأنه لا ضرورة إلىٰ صعود المنارة ؛ لإمكان الأذان علىٰ سطح المسجد ، **والثالث** : لا ينقطع فيهما ؛ لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه ، **والأول** : يضم إلىٰ هـٰذا اعتياد الراتب صعودها ، واستئناس الناس بصوته فيعذر ، ويجعل زمان الأذان والخروج له مستثنىٰ عن اعتكافه بخلاف غيره ، ولا يجوز الخروج إليها لغير الأذان ، وسواء في الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه ، أما التي بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به . . فلا يضر صعودها للأذان وغيره ؛ كسطح المسجد ، وسواء كانت في نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه ، وللإمام احتمال في الخارجة عن السمت ، قال : لأنها لا تعد من المسجد ، ولا يصح الاعتكاف فيها ، قال الرافعي : وكلام الأصحاب ينازعه

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤٠٧ـ٤٠٨) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٧٥ـ٢٧٦) .
(٢) المحرر (ص١١٩) .

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ ٱلْخُرُوجِ بِٱلأَعْذَارِ إِلاَّ أَوْقَاتَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ .

فيما وجه به[1] ، وسكت علىٰ ذلك المصنف في « الروضة » ، وقال في « شرح المهذب » : هٰذا الذي قاله الرافعي صحيح[2] .

(ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد في أداء الاعتكاف المنذور المتتابع (بالأعذار) التي لا ينقطع التتابع بها كأوقات الحيض والجنابة وغيرهما ؛ لأنه غير معتكف فيها ، (إلا أوقات قضاء الحاجة) فإنه لا بد منه ، بخلاف غيره ؛ فأوقاته كالمستثناة لفظاً عن المدة المنذورة ، وكذا أوقات الأذان للمؤذن الراتب كما تقدم ، وتقدم : أن الزمان المصروف إلى العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضاً .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٧١) .

(٢) المجموع (٦/ ٤٩٥) .

كِتَابُ الحَجّ

هُوَ فَرْضٌ ، وَكَذَا ٱلْعُمْرَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : ٱلإِسْلاَمُ ، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لاَ يُمَيِّزُ ، وَٱلْمَجْنُونِ ، ....

(كتاب الحج)

(هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة ، **وأصله** : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، ولا يجب بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة ، وتجب الزيادة عليها بعارض ؛ كالنذر والقضاء ، (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) كالحج ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أي : ائتوا بهما علىٰ وجه التمام ، **والثاني** : أنها سنة ؛ لحديث الترمذي عن جابر : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر فهو أفضل »[١] ، قال في « شرح المهذب » : اتفق الحفاظ علىٰ أنه حديث ضعيف ، ولا يغتر بقول الترمذي فيه : حسن صحيح[٢] ، قال : وروى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ؛ هل على النساء جهاد ؟ قال : « جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »[٣] ، وروى البيهقي بإسناد موجود في « صحيح مسلم » في حديث السؤال عن الإيمانِ والإسلام والإحسان : « الإسلام : أن تشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان »[٤] ، وروى الدارقطني هـٰذا اللفظ بحروفه[٥] ، ثم قال : هـٰذا إسناد صحيح ثابت[٦] .

(وشرط صحته) أي : الحج : (الإسلام) فقط ، فلا يصح حج كافر أصلي أو مرتد ، ولا يشترط فيها التكليف ، (فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون) وإن لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها ، والمميز يحرم بإذن الولي ، وقيل : بغير إذنه ، **وعلى الأول** : للولي أن يحرم عنه في

---

(١) سنن الترمذي (٩٣١) .

(٢) المجموع (٧/ ٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٠١) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٥٠) ، وأخرجه أحمد (٦/ ٧٥) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٤٩) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٦) المجموع (٧/ ٤ـ ٥) .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمُمَيِّزِ . وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ بِٱلْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ ٱلْمُكَلَّفُ ٱلْحُرُّ ، فَيُجْزِىءُ حَجُّ ٱلْفَقِيرِ دُونَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ . . . .

الأصح في « أصل الروضة »[1] ، **والأصل في حج الصبي** ـ والمراد به : الجنس الصادق بالصبية أيضاً ـ : ما رویٰ مسلم عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت : يا رسول الله ؛ هل لهـٰذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر »[2] ، وقيس المجنون على الصبي ، **والولي** : الأب والجد وإن علا عند عدم الأب ، وقيل : مع وجوده أيضاً ، وكذا الوصي وقيم الحاكم دون الأخ والعم والأم **في الأصح** ، ولو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي . . **فالصحيح** في « الروضة » : صحته[3] ، وفي « شرح المهذب » عن الأصحاب : صفة إحرام الولي عن الصبي : أن ينوي جعله محرماً ، فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك[4] ، ولا يشترط حضوره ومواجهته **في الأصح** ، ويطوف الولي به ، ويصلي عنه ركعتي الطواف ، ويسعىٰ به ، ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر ، وإلا . . رمىٰ عنه من لا رمي عليه ، والمميز يطوف ويصلي ويسعىٰ بنفسه ، **وظاهر** : أن المجنون كغير المميز فيما ذكر ، والمغمىٰ عليه لا يحرم عنه غيره ؛ لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب .

(**وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز**) بالغاً كان أو غير بالغ ، حراً كان أو عبداً ، فلا تصح مباشرة المجنون والصبي غير المميز ، وتقدم افتقار المميز إلىٰ إذن الولي .

(**وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة ؛ إذا باشره المكلف**) أي : البالغ العاقل (**الحر**) وإن لم يكن غنياً (**فيجزىء حج الفقير**) كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج ، (**دون**) حج (**الصبي والعبد**) إذا كملا بعده ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « **أيما صبي حج ثم بلغ . . فعليه حجة أخرىٰ ، وأيما عبد حج ثم أعتق . . فعليه حجة أخرىٰ** » رواه البيهقي[5] بإسناد جيد كما قاله في « شرح المهذب »[6] .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣) .
(٢) صحيح مسلم (١٣٣٦) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٢٠) .
(٤) المجموع (٧/ ٢٢) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٢٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٦) المجموع (٧/ ٣٦) .

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: ٱلإِسْلَامُ وَٱلتَّكْلِيفُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلِاسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: ـ أَحَدُهُمَا: ٱسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وُجُودُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ، وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ.. لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ ٱلإِيَابِ، فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ..

(وشرط وجوبه : الإسلام ، والتكليف ، والحرية ، والاستطاعة) قال تعالىٰ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، أما الكافر.. فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا ، لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول ، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر.. فلا أثر لها ، إلا في المرتد ؛ فإن الحج يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ، ذكره في « شرح المهذب »[١] .

تتمة

[حكم وشروط العمرة]

العمرة **على القول الأظهر** بفرضيتها كالحج في شرط مطلق الصحة ، وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام ، والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعاً .

* * *

(وهي نوعان: أحدهما : استطاعة مباشرة ، ولها شروط: أحدها : وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه) وعبارة « المحرر » : وما يحتاج إليه في السفر مدة الذهاب والإياب[٢] ، وعبارة « الروضة » : أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج إليه في السفر ، فإن كان له أهل أو عشيرة.. اشترط ذلك لذهابه ورجوعه ، وإن لم يكن.. فكذلك **على الأصح**[٣] ، (وقيل : إن لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أي : من تلزمه نفقتهم (وعشيرة) أي : أقارب ؛ أي : لم يكن له واحد منهما (.. لم تشترط) في حقه (نفقة الإياب) المذكورة من الزاد وغيره ؛ لأن البلاد في حق مثله متقاربة ، **والأصح** : اشتراطها ؛ لما في الغربة من الوحشة ، ولنزع النفوس إلى الأوطان ، ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع ، وسيأتي ، وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة ؛ لأن الاستبدال بهم متيسر .

(فلو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكسب) في سفره (ما يفي بزاده) ومؤنته (وسفره طويل) أي :

---

(١) المجموع (٧/ ١٧) .

(٢) المحرر (ص١٢٠) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٥) .

لَمْ يُكَلَّفِ ٱلْحَجَّ ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ . . كُلِّفَ . ٱلثَّانِي : وُجُودُ ٱلرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِٱلرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ . . ٱشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ ، وَٱشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي ٱلشِّقِّ ٱلآخَرِ . وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ . . يَلْزَمُهُ ٱلْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعُفَ . . فَكَٱلْبَعِيدِ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ ، وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، . . . .

مرحلتان فأكثر (. . لم يكلف الحج) لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ، وبتقدير ألا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة ، (وإن قصر) السفر (وهو يكسب في يوم كفاية أيام . . كلف) الحج بأن يخرج له ؛ لقلة المشقة فيه ، بخلاف ما إذا كان لا يكسب في كل يوم إلا كفاية يومه . . فلا يلزمه ؛ لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر .

(الثاني) من الشروط : (وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان) سواء قدر على المشي أم لا ، لكن يستحب للقادر عليه الحج ، (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة . . اشترط وجود محمل) بفتح الميم الأولىٰ وكسر الثانية ، ذكره الجوهري[1] ، (واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) فإن لم يجد الشريك . . فلا يلزمه الحج وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه ، قال في « الشامل » : ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل . . اعتبر في حقه الكنيسة[2] ، وأطلق المحاملي وغيره : أن المرأة يعتبر في حقها المحمل ؛ لأنه أستر لها[3] .

(ومن بينه وبينها) أي : مكة (دون مرحلتين وهو قوي على المشي . . يلزمه الحج) ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة ، (فإن ضعف) عن المشي (. . فكالبعيد) عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه ، وحيث اعتبر وجودهما . . فالمراد : التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل .

(ويشترط كون الزاد والراحلة) بما ذكر معهما (فاضلين عن دينه ، ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) والمؤنة : تشمل النفقة المذكورة في «المحرر» وغيرها كالكسوة[4] ، وسواء في الدين

---

(١) الصحاح مادة : (حمل) .

(٢) الكنيسة : شبه هودج ، يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ، ويلقىٰ عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به . «المصباح المنير» مادة (كنس) .

(٣) انظر « روضة الطالبين » (٣/ ٤) .

(٤) المحرر (ص١٢٠) .

وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا . ٱلثَّالِثُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ ، فَلَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً أَوْ رَصَدِيّاً وَلاَ طَرِيقَ سِوَاهُ . . لَمْ يَجِبِ ٱلْحَجُّ . . . .

الحال ؛ لأنه ناجز والحج على التراخي ، والمؤجل ؛ لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج . . فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين ، وقد تخترمه المنية فتبقىٰ ذمته مرهونة ، ولو كان ماله ديناً في ذمة إنسان : فإن أمكن تحصيله في الحال . . فكالحاصل ، وإلا . . فكالمعدوم ، (**والأصح : اشتراط كونه**) أي : المذكور الفاضل عما ذكر (**فاضلاً**) أيضاً (**عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته**) لزمانته أو منصبه ، **والثاني** : لا يشترط ، بل عليه بيعهما ويكتفي بالاكتراء ، والخلاف فيما إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنىٰ مثله والعبد عبد مثله ، فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفىٰ ثمنه بمؤنة الحج ، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج . . فإنه يلزمه ذلك جزماً ، ولا يلزم أن يأتي في النفيسين المألوفين الخلافُ فيهما في الكفارة ؛ لأن لها بدلاً ، قاله في « الروضة » معترضاً به قول الرافعي : لا بد من عوده هنا[1] .

(**و**) **الأصح** : (**أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما**) أي : إلى الزاد والراحلة بما ذكر معهما ، وفارق المسكن والعبد ؛ لأنهما محتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل ، **والثاني** : لا يلزمه ؛ لئلا يلتحق بالمساكين ، ولو كان له مستغلات يحصل له منها نفقته . . لزمه بيعها وصرفها إلىٰ ما ذكر **في الأصح** أيضاً ، ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج **في الأصح** ؛ لحاجته إليها ، إلا أن يكون له بكل كتاب نسختان . . فيلزمه بيع إحداهما ؛ لعدم حاجته إليها ، ذكره في « شرح المهذب »[2] ، ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج إلى النكاح لخوفه العنت . . فصرفُ المال إلى النكاح أهم ؛ لأن الحاجة إليه ناجزة ، والحج على التراخي ، وصرح الإمام بعدم وجوبه عليه ، وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه[3] ، وصححه في « الروضة »[4] .

(**الثالث**) **من الشروط** : (**أمن الطريق**) ظناً بحسب ما يليق به ، (**فلو خاف**) في طريقه (**علىٰ نفسه أو ماله سبعاً أو عدواً أو رصدياً ولا طريق**) له (**سواه . . لم يجب الحج**) عليه وإن كان

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٨٦) .

(٢) المجموع (٧/ ٤٦) .

(٣) نهاية المطلب (٤/ ١٣٢) .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٧) .

الرصدي يرضىٰ بشيء يسير ، ويكره بذل المال لهم ؛ لأنه يحرضهم على التعرض للناس ، وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أم كفاراً ، لكن إن كانوا كفاراً وأطاقوا مقاومتهم . . استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم ؛ لينالوا ثواب الحج والجهاد ، وإن كانوا مسلمين . . لم يستحب الخروج والقتال ، ولو كان له طريق آخر آمن . . لزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما يقطعه به .

(**والأظهر** : **وجوب ركوب البحر**) لمن لا طريق له سواه (**إن غلبت السلامة**) في ركوبه ؛ كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة ، **والثاني** : المنع ؛ لأن عوارض البحر عسرة الدفع ، فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال . . لم يجب ركوبه جزماً ، وإن استوى الأمران . . فوجهان ، قال في « الروضة » : **أصحهما** : لا يجب[1] ، وإذا قلنا : لا يجب . . استحب **على الأصح** إن غلبت السلامة ، وإن غلب الهلاك . . حرم ، وإن استويا . . ففي التحريم وجهان ، قال في « الروضة » : **أصحهما** : التحريم[2] ، ومنهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقاً ؛ للزوم الظواهر المطلقة في الحج ، وعدم اللزوم ؛ لما في ركوبه من الخوف والخطر ، هـٰذا كله في الرجل ، أما المرأة . . ففيها خلاف مرتب ، **وأولىٰ** بعدم الوجوب ؛ لضعفها عن احتمال الأهوال ، ولأنها عورة معرضة للانكشاف وغيره ؛ لضيق المكان ، فإن لم نوجبه عليها . . لم يستحب لها ، وقيل : يطرد الخلاف ، وليست الأنهار العظيمة كجيحون ونحوه في حكم البحر ؛ لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم[3] .

(**وأنه تلزمه أجرة البذرقة**) بفتح الموحدة وسكون المعجمة ؛ أي : الخفارة ؛ لأنها من أُهَبِ الحج ، فيشترط في وجوبه القدرة عليها ، **والثاني يقول** : هي خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها ، والخلاف وجهان ، والتصحيح للإمام[4] ، وفي « شرح المهذب » عن جمهور العراقيين والخراسانيين : أنه إذا احتاج إلىٰ خفارة . . لم يجب الحج ، وحمله علىٰ إرادة ما يأخذه الرصديون في المراصد وقد تقدم[5] .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٩) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٩) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٩) .
(٤) نهاية المطلب (٤/ ١٥٠) .
(٥) المجموع (٧/ ٥١) .

وَيُشْتَرَطُ : وُجُودُ ٱلْمَاءِ وَٱلزَّادِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَٰلِكَ ٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ ، وَعَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ . وَفِي ٱلْمَرْأَةِ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لإِحْدَاهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ ٱلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلاَّ بِهَا . . . .

(ويشترط) في وجوب الحج : (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل ؛ وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فإن كان لا يوجد بها ؛ لخلوها من أهلها وانقطاع المياه أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل . . لم يجب الحج ، (وعلف الدابة في كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم بحمله ؛ لكثرته ، وفي « شرح المهذب » : ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء[١] .

(و) يشترط (في المرأة) لوجوب الحج عليها : (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غير نسب ، (أو نسوة ثقات) لتأمن علىٰ نفسها ، (والأصح : أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن) لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن ، **والثاني** : يشترط وجوده ؛ ليكلم الرجال عنهن ، ويعينهن إذا نابهن أمر ، ومثله في ذلك الزوج ، وقد عطفه عليه في « شرح المهذب » بـ(أو)[٢] ، (و) **الأصح** : (أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها) لأنه من أهبة سفرها ؛ ففي حديث الشيخين : « لا تسافر امرأة إلا مع محرم »[٣] ، فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها علىٰ أجرته ، **والثاني يقول** : من حقه الخروج معها ، فإذا لم يخرج إلا بأجرة . . لا يجب الحج عليها ، والمسألة مبنية علىٰ أجرة البذرقة وأولىٰ باللزوم ، **ويظهر** : أن أجرة الزوج كأجرة المحرم ، قال في « شرح المهذب » : الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ، فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته وعماته . . جاز ، وإن كن أجنبيات . . فلا ؛ لأنه يحرم عليه الخلوة بهن ، ذكره صاحب « البيان » وغيره . انتهىٰ[٤] ، وقال قبل هـٰذا بيسير : **المشهور** : جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن ، معترضاً به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك[٥] ، فاستُغنيَ بهـٰذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل ؛ احتياطاً .

---

(١) المجموع (٧/ ٤٣) .

(٢) المجموع (٧/ ٥٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٨٦٢) ، صحيح مسلم (١٣٤١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) المجموع (٧/ ٥٧) ، البيان (٤/ ٣٦) .

(٥) المجموع (٧/ ٥٦) .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ . وَعَلَى ٱلأَعْمَى ٱلْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِداً ، وَهُوَ كَٱلْمَحْرَمِ فِي حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ . وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ ، لَـٰكِنْ لاَ يُدْفَعُ ٱلْمَالُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ ٱلْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصاً لَهُ . . . .

(الرابع) من الشروط : (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) في محمل ، فمن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره .. لا يجب عليه الحج بنفسه ، بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل .. فيجب عليه الحج كما تقدم .

(وعلى الأعمى الحج إن وجد قائداً) مع الشروط المذكورة ؛ يقوده ويهديه عند النزول ، ويركبه وينزله ، (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) قال في « شرح المهذب » : فيكون في وجوب استئجاره وجهان ، **أصحهما** : الوجوب[1] .

(والمحجور عليه لسفه .. كغيره) في وجوب الحج عليه ، (لكن لا يدفع المال إليه) لتبذيره ، (بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصاً له) لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، **ويظهر** : أن أجرته كأجرة المحرم .

تَنْبِيهٌ

[تكملة شرط أمن الطريق وحكم إمكان السير]

يدخل في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ما ذكر البغوي وغيره : أنه يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم على العادة[2] ، قال المتولي : فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها .. فلا حاجة إلى الرفقة ، أما إمكان السير ؛ وهو أن يبقىٰ زمن يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود .. فنقل الرافعي عن الأئمة : أنه شرط في وجوب الحج[3] ، وقال ابن الصلاح : إنما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج ، وليس شرطاً لأصل الوجوب ، فيجب على المستطيع في الحال ؛ كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها ، وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها[4] ، وصوب في « الروضة » الأول ، وأجاب عن الصلاة بأنها إنما تجب في أول الوقت لإمكان تتميمها[5] .

* * *

---

(١) المجموع (٧/ ٥٤) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٤) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٤) .
(٤) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٥٨٧) .
(٥) روضة الطالبين (٣/ ١٢) .

ـ ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي : ٱسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ . . وَجَبَ ٱلإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ . وَٱلْمَعْضُوبُ ٱلْعَاجِزُ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ . . لَزِمَهُ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ ٱلْحَاجَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَـٰكِنْ لاَ تُشْتَرَطُ نَفَقَةُ ٱلْعِيَالِ ذَهَاباً وَإِيَاباً . وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالاً لِلأُجْرَةِ . . لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . .

(النوع الثاني : استطاعة تحصيله بغيره ، فمن مات وفي ذمته حج . . وجب الإحجاج عنه من تركته) كما تقضىٰ منها ديونه ، فلو لم يكن له تركة . . استحب لوارثه أن يحج عنه ، فإن حج عنه بنفسه أو باستئجار . . سقط الحج عن الميت ، ولو حج عنه أجنبي . . جاز وإن لم يأذن له الوارث ، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به ، ذكر ذلك كله في « شرح المهذب »[١] ، وروىٰ مسلم عن بريدة : أن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها »[٢] ، وروى النسائي وغيره بإسناد جيد : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال : « أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين فقضيته عنه . . أكان ذلك يجزىء عنه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحجج عنه »[٣] .

(والمعضوب[٤] العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو غيره : (إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل . . لزمه) الحج بها ، (ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه ، لكن لا تشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً) فإنه إذا لم يفارق أهله . . يمكنه تحصيل نفقتهم ، ولو لم يجد إلا أجرة ماش . . وجب استئجاره **في الأصح** ؛ إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير ، بخلاف ما إذا حج بنفسه . . يشق عليه المشي ، وقوله : (العاجز . . .) إلىٰ آخره : صفة كاشفة في معنى التفسير لـ (المعضوب) .

(ولو بذل) بالمعجمة ؛ أي : أعطىٰ (ولده أو أجنبي مالاً للأجرة . . لم يجب قبوله في **الأصح**) لما فيه من المنة الثقيلة ، **والثاني** : يجب ؛ لحصول الاستطاعة به ، والوجوب في الولد أولىٰ منه في الأجنبي ، وبذل الأب المال كبذل الابن ، أو كبذل الأجنبي ، فيه احتمالان ذكرهما الإمام ،

---

(١) المجموع (٧/ ٧٧ـ٧٨) .
(٢) صحيح مسلم (١١٤٩) .
(٣) سنن النسائي (٣٦٠٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي (١٨٧٨) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، وأحمد (١/ ١٢) عن سيدنا الفضل بن عباس رضيَ الله عنهما .
(٤) المعضوب : بالضاد المعجمة ، وحكيت المهملة ، وهو : المأيوس من قدرته على الحج بنفسه . « دقائق المنهاج » (ص٥٦) .

وَلَوْ بَذَلَ ٱلْوَلَدُ ٱلطَّاعَةَ . . وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَكَذَا ٱلأَجْنَبِيُّ فِي ٱلأَصَحِّ .

أصحهما : الأول[١] ، (**ولو بذل الولد الطاعة**) في الحج (. . **وجب قبوله**) بالإذن له فيه ، (**وكذا الأجنبي في الأصح**) والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال ؛ ألا ترىٰ أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ، ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال ؟! **ومقابل الأصح** : يفرق بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ، والأخ والأب كالأجنبي ؛ لأن استخدامهما يثقل ، ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشياً . . ففي وجوب قبوله وجهان ، **أصحهما** في « الروضة » : لا يجب ؛ لأنه يشق عليه مشيهما ، بخلاف مشي الأجنبي[٢] ، ولو طلب الوالد من الولد أن يحج عنه . . استحب له إجابته كما ذكره في « شرح المهذب »[٣] ، ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع : فإن كان بعد إحرامه . . لم يجز ، أو قبله . . جاز **في الأصح** ، وإذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده . . تبينا أنه لم يجب على الأب ، وروى الشيخان عن ابن عباس : (أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ؛ إن فريضة الله في الحج علىٰ عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع)[٤] .

* * *

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ١٣٧) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٦ـ١٧) .

(٣) المجموع (٧/ ٦٦) .

(٤) صحيح البخاري (١٥١٣) ، صحيح مسلم (١٣٣٤) .

بابُ المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ ٱلْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ وَجْهٌ . فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَجَمِيعُ ٱلسَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ ٱلْعُمْرَةِ . وَٱلْمِيقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : كُلُّ ٱلْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ . . فَمِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، وَمِنْ تِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَمِنْ نَجْدِ ٱلْيَمَنِ وَنَجْدِ ٱلْحِجَازِ : . . . .

(باب المواقيت)

للحج والعمرة زماناً ومكاناً

(وقت إحرام الحج : شوال وذو القعدة وعشر ليال) بالأيام بينها (من ذي الحجة ، وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) : أنها ليست من وقته .

(فلو أحرم به في غير وقته . . انعقد عمرة على الصحيح) لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به . . انصرف إلىٰ ما يقبله وهو العمرة ، **والثاني** : لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجاً ، ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجه ، **فعلى الأول** : إذا أتىٰ بعمل العمرة . . سقطت عنه عمرة الإسلام ، بخلاف الثاني ، وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به ، والأول **هو الراجح** من أصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم ، **والثانية** : قاطعة بالثاني ، **والثالثة تقول** : ينعقد إحرامه مبهماً ، فإن صرفه إلى العمرة . . كان عمرة صحيحة ، وإلا . . تحلل بعمل عمرة ، فهـٰذه من **مقابل الصحيح** أيضاً ، وعبر به دون المذهب ؛ إشارة إلىٰ ضعف الخلاف .

(وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وقد يمتنع الإحرام بها لعارض ؛ كالعاكف بمنىٰ للمبيت والرمي لا ينعقد إحرامه بها ؛ لعجزه عن التشاغل بعملها .

(والميقات المكاني **للحج** في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم : (نفس مكة) للحديث الآتي ، (وقيل : كل الحرم) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة ، وقوله : (للحج) يشمل المفرد والقارن ، وقيل : يجب أن يخرج القارن إلىٰ أدنى الحل كما لو أفرد العمرة ، (وأما غيره . . فميقات المتوجه من المدينة : ذو الحليفة ، ومن الشام ومصر والمغرب : الجحفة ، ومن تهامة اليمن : يلملم ، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز :

قَرْنٌ ، وَمِنَ ٱلْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ . وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْمِيقَاتِ ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لاَ يَنْتَهِي إِلَىٰ مِيقَاتٍ : فَإِنْ حَاذَىٰ مِيقَاتاً . . أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ . . أَحْرَمَ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . . . .

قرن[1] ، ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) روى الشيخان عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يلملم وقال : « هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دون ذلك . . فمن حيث أنشأ ، حتىٰ أهل مكة من مكة »[2] ، وروى الشافعي في « الأم » عن عائشة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة)[3] ، وروىٰ أبو داوود ، والنسائي والدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في « شرح المهذب » عن عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق)[4] .

(والأفضل : أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة ؛ ليقطع الباقي محرماً ، (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه .

(ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلىٰ ميقات) مما ذكر : (فإن حاذىٰ) بإعجام الذال (ميقاتاً) منها ؛ أي : سامته يمنة أو يسرة (. . أحرم من محاذاته) سواء أكان في البر أم في البحر ، (أو) حاذىٰ (ميقاتين) منها ؛ بأن كان طريقه بينهما (. . فالأصح : أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة ، والثاني : يتخير بينهما ، فإن تساويا في المسافة إلىٰ مكة . . أحرم من محاذاتهما ، سواء تساويا في المسافة إلىٰ طريقه أم تفاوتا ، ومسألة الخلاف مفروضة في « الروضة » كـ « أصلها » فيما إذا تساويا في المسافة إلىٰ طريقه ، وفيهما : لو تفاوت الميقاتان في المسافة إلىٰ مكة وإلىٰ طريقه . . فهل الاعتبار بالقرب إليه أو إلىٰ مكة ؟ فيه وجهان ، أصحهما : الأول[5] ، (وإن لم يحاذ) ميقاتاً (. . أحرم علىٰ مرحلتين من مكة) إذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هٰذا القدر .

---

(١) قرن : بإسكان الراء بلا خلاف ، وغلطوا الجوهري في فتحها ، وفي زعمه أن أويساً رضي الله عنه منسوب إليه ، إنما هو منسوب إلىٰ قبيلة من مراد . « دقائق المنهاج » (ص٥٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٢٩) ، صحيح مسلم (١١٨١) .

(٣) الأم (٤/ ٣٤٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) سنن أبي داوود (١٧٣٩) ، سنن النسائي (٣٦٢٢) ، الدارقطني (٢/ ٢٣٦) ، المجموع (٧/ ١٦٩) .

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٤٠ ـ ٤١) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٣٥) .

وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمِيقَاتِ . . فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ . وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتاً غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكاً ، ثُمَّ أَرَادَهُ . . فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيداً . . لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ . . لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلاَّ إِذَا ضَاقَ ٱلْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ ٱلطَّرِيقُ مَخُوفاً ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ . . لَزِمَهُ دَمٌ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . . . .

(ومن مسكنه بين مكة والميقات . . فميقاته مسكنه) من قرية أو حلة ؛ لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت : « فمن كان دون ذلك . . فمن حيث أنشأ » .

(ومن بلغ ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراده . . فميقاته موضعه) لما ذكر في الحديث أيضاً ، (وإن بلغه مريداً) نسكاً (. . لم تجز مجاوزته بغير إحرام) قال في « شرح المهذب » : بالإجماع[١] ، (فإن فعل . . لزمه العود) إليه (ليحرم منه ، إلا إذا) كان له عذر ؛ كأن (ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً) أو خاف الانقطاع عن الرفقة ، قال في « شرح المهذب » : أو كان به مرض شاق . . فإنه لا يلزمه العود[٢] .

(فإن لم يعد) للعذر أو غيره (. . لزمه دم) إذا أحرم ؛ لإساءته بترك الإحرام من الميقات ، قال ابن عباس : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه . . فليهرق دماً) رواه مالك[٣] ، وإن عاد وأحرم من الميقات . . فلا دم عليه ، سواء كان دخل مكة أم لا ، وقال الإمام والغزالي : إن كان دخلها . . فعليه دم[٤] ، وقيل : إن عاد بعد مسافة القصر . . فعليه دم ، (وإن أحرم ثم عاد) إلى الميقات (. . فالأصح : أنه إن عاد) إليه (قبل تلبسه بنسك . . سقط الدم) عنه ؛ لقطعه المسافة من الميقات محرماً وأداء المناسك بعده ، (وإلا) أي : وإن عاد بعد تلبسه بنسك (. . فلا) يسقط الدم ؛ لتأدي النسك بإحرام ناقص ، وسواء كان النسك ركناً كالوقوف أم سنة كطواف القدوم ، **ومقابل الأصح** : إطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم[٥] ، وجه عدم السقوط : تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه ، قال الإمام : وإن طالت المسافة . . فأولىٰ بألا يسقط[٦] ، وإن دخل مكة . . فهو

---

(١) المجموع (٧/ ١٨٠) .
(٢) المجموع (٧/ ١٨٢) .
(٣) الموطأ (١/ ٤١٩) .
(٤) نهاية المطلب (٤/ ٢٠٨) ، الوسيط (٢/ ٦٠٩) .
(٥) الوسيط (٢/ ٦١٠) .
(٦) نهاية المطلب (٤/ ٢٠٨) .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنَ ٱلْمِيقَاتِ . قُلْتُ : ٱلْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ ٱلْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمِيقَاتُ ٱلْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ ٱلْحَرَمِ : مِيقَاتُ ٱلْحَجِّ ، وَمَنْ بِٱلْحَرَمِ : يَلْزَمُهُ ٱلْخُرُوجُ إِلَىٰ أَدْنَى ٱلْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَىٰ بِأَفْعَالِ ٱلْعُمْرَةِ . . أَجْزَأَتْهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى ٱلْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . .

أولىٰ بعدم السقوط ، وعبر في « الروضة » في التفصيل بالمذهب ، ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالماً بالحكم ذاكراً له أو ناسياً أو جاهلاً به ، ولا إثم على الناسي والجاهل[١] .

(**والأفضل : أن يحرم**) من هو فوق الميقات (**من دويرة أهله**) لأنه أكثر عملاً ، (**وفي قول :**) الأفضل : (**من الميقات**) .

(**قلت : الميقات أظهر ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم**) لأنه صلى الله عليه وسلم : أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ، روى الأول الشيخان من رواية جماعة من الصحابة[٢] ، والثاني البخاري في (كتاب المغازي)[٣] .

(**وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم : ميقات الحج**) لقوله في الحديث السابق : « ممن أراد الحج والعمرة »[٤] ، (**ومن بالحرم . . يلزمه الخروج إلىٰ أدنى الحل ولو بخطوة**) من أي جهة شاء فيحرم بها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت منه ، رواه الشيخان[٥] ، **والتنعيم** : أقرب أطراف الحل إلىٰ مكة علىٰ ثلاثة أميال منها ، وقيل : أربعة ، فلو لم يكن الخروج واجباً . . لما أمرها به ؛ لضيق الوقت برحيل الحاج ، (**فإن لم يخرج وأتىٰ بأفعال العمرة . . أجزأته**) عن عمرته (**في الأظهر ، وعليه دم**) لتركه الإحرام من الميقات ، **والثاني** : لا تجزئه ؛ لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم ؛ كالحج لا بد فيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل .

(**فلو خرج**) على الأول (**إلى الحل بعد إحرامه**) فقط (**. . سقط الدم على المذهب**) والثاني :

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤١ـ ٤٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٤) ، صحيح مسلم (١١٨٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٣٩١٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) صحيح البخاري (١٦٣٨) ، صحيح مسلم (١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ ٱلْحِلِّ ٱلْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ ٱلتَّنْعِيمُ ، ثُمَّ ٱلْحُدَيْبِيَةُ .

تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات إليه محرماً ، وفرق الأول بأن المجاوز مسيء ، بخلاف المحرم من مكة ؛ فإنه شبيه بمن أحرم قبل الميقات .

(وأفضل بقاع الحل) للإحرام بالعمرة (الجعرانة[١] ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية) لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بها من الجعرانة ، رواه الشيخان[٢] ، وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم[٣] وبعد إحرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية كما تقدم ؛ هم بالدخول إليها من الحديبية فصده المشركون عنها ، فقدم الشافعي ما فعله ، ثم ما أمر به ، ثم ما هم به ، والجعرانة والحديبية علىٰ ستة فراسخ من مكة ؛ والأولىٰ بطرف الطائف ، والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة ، والتنعيم علىٰ طريق المدينة وفيه مساجد عائشة .

* * *

---

(١) الجعرانة والحديبية : بالتخفيف والتشديد . « دقائق المنهاج » (ص٥٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٠) ، صحيح مسلم (١٢٥٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه .

بابُ الإحرام

يَنْعَقِدُ مُعَيَّناً ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقاً ؛ بِأَلاَّ يَزِيدَ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلتَّعْيِينُ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلإِطْلاَقُ . فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ . . صَرَفَهُ بِٱلنِّيَّةِ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ ٱشْتَغَلَ بِٱلأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱنْعِقَادُهُ عُمْرَةً ، فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى ٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ . وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ ، . . . .

(باب الإحرام)

أي : الدخول في النسك .

(ينعقد معيناً ؛ بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما ، ومطلقاً ؛ بألا يزيد) في النية **(علىٰ نفس الإحرام)** روىٰ مسلم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة . . فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج . . فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرة . . فليفعل »[1] ، وروى الشافعي رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء ـ أي : نزول الوحي ـ فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدي أن يجعله حجاً[2] ، **(والتعيين أفضل)** ليعرف ما يدخل عليه ، **(وفي قول : الإطلاق)** أفضل ؛ ليتمكن من صرفه إلىٰ ما لا يخاف فوته .

(فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج . . صرفه بالنية إلىٰ ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال) ولا يجزىء العمل قبل النية ، **(وإن أطلق في غير أشهره . . فالأصح : انعقاده عمرة ، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره)** ، والثاني : ينعقد مبهماً فله صرفه إلىٰ عمرة ، وبعد دخول الأشهر إلىٰ حج أو قران ، فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر . . كان كالإحرام بالحج قبل أشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم .

(وله أن يحرم كإحرام زيد) روى الشيخان عن أبي موسىٰ : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « بم أهللت ؟ » فقال : لَبَّيْتُ بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « فقد أحسنت ، طف

---

(١) صحيح مسلم (١٢١١/١١٤) .

(٢) الأم (١/٣١٥) عن سيدنا طاووس رضي الله عنه .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً ـ وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ . . جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِناً وَعَمِلَ أَعْمَالَ ٱلنُّسُكَيْنِ .

فَصْلٌ

[في ركن الإحرام]

ٱلْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي ، فَإِنْ لَبَّىٰ بِلاَ نِيَّةٍ . . لَمْ يَنعَقِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَىٰ وَلَمْ يُلَبِّ . . ٱنْعَقَدَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

بالبيت وبالصفا والمروة وأحل »[١] ، (فإن لم يكن زيد محرماً . . انعقد إحرامه مطلقاً) ولغت الإضافة إلىٰ زيد ، (وقيل : إن علم عدم إحرام زيد . . لم ينعقد) إحرامه ؛ كما لو قال : إن كان محرماً . . فقد أحرمت ، فلم يكن محرماً ، وفرق **الأصح** بأن في المقيس عليه تعليق أصل الإحرام بخلاف المقيس ، (وإن كان زيد محرماً . . انعقد إحرامه كإحرامه) إن كان حجاً . . فحج ، وإن كان عمرة . . فعمرة ، وإن كان قراناً . . فقران ، وإن كان مطلقاً . . فمطلق ، ويتخير كما يتخير زيد ، ولا يلزمه الصرف إلىٰ ما يصرف إليه زيد ، وإن عين زيد قبل إحرامه . . انعقد إحرامه مطلقاً ، وقيل : معيناً ، وإن كان إحرام زيد فاسداً . . انعقد لهـٰذا مطلقاً ، وقيل : لا ينعقد له ، (فإن تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه أو غيبته كما في « الروضة » و« أصلها »[٢] (. . جعل) هـٰذا (نفسه قارناً) بأن ينوي القران (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه .

* * *

(فصل : المحرم) أي : مريد الإحرام (ينوي) أي : الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما ، ويستحب أن يتلفظ بما نواه (ويلبي) فيقول بقلبه ولسانه : (نويت الحج وأحرمت به لله تعالىٰ لبيك اللهم . . .) إلى آخره ، (فإن لبىٰ بلا نية . . لم ينعقد إحرامه ، وإن نوىٰ ولم يلب . . انعقد) إحرامه (على الصحيح) ، والثاني : لا ينعقد ؛ لإطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الإحرام ، ولا يجب التعرض للفرضية جزماً ، ذكره في « شرح المهذب » في (باب صفة الصلاة)[٣] .

---

(١) صحيح البخاري (١٧٩٥) ، صحيح مسلم (١٢٢١) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٦٢) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٦٩) .
(٣) المجموع (٣/ ٢٣٥) ـ (٧/ ٢٠١ـ٢٠٢) .

وَيُسَنُّ : ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، فَإِنْ عَجزَ . . تيَمَّمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ ، . . . .

(**ويسن : الغسل للإحرام**) لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه ، رواه الترمذي وحسنه[1] ، وسواء في ذلك الإحرام بحج أم بعمرة أم بهما ، ذكره في « شرح المهذب »[2] ، (**فإن عجز**) عن الغسل ؛ لعدم الماء ، أو لعدم القدرة على استعماله (**. . تيمم**)[3] لأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولىٰ ، (**و**) الغسل (**لدخول مكة**) لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بذي طوىٰ ، رواه الشيخان[4] ، وسيأتي بطوله أول الباب الآتي ، قال في « شرح المهذب » : وهـٰذا الغسل مستحب لكل داخل محرم ، سواء كان محرماً بحج أم بعمرة أم قران[5] ، (**وللوقوف بعرفة**) عشية ، (**وبمزدلفة غداة النحر ، وفي أيام التشريق**) الثلاثة (**للرمي**) لأن هـٰذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها ؛ قطعاً للروائح الكريهة ، وسواء في هـٰذه الأغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها ، وروىٰ مسلم : أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل[6] .

وللإمام نظر في نية الحائض والنفساء[7] ، قال الرافعي : **والظاهر** : أنهما ينويان ؛ لأنهما يقيمان مسنوناً[8] ، ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد ، ومن عجز عن الغسل لغير الإحرام . . تيمم أيضاً ، وما تقدم في (باب الجمعة) **من حكاية وجه** : (أن من عجز عن غسلها . . لا يتيمم) . . يأتي هنا كما قاله الرافعي ؛ لما تقدم في وجهه من أن الغرض من الغسل : التنظيف وقطع الروائح الكريهة[9] ، والتيمم لا يفيد هـٰذا الغرض .

---

(١) سنن الترمذي (٨٣٠) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٧/ ١٨٧) .
(٣) قول « المنهاج » (فإن عجز . . تيمم) أي : عجز لفقد الماء أو لمرض أو جراحة أو برد ونحوها ، وهو أعم من قول « المحرر » (ص١٢٤) : (فإن لم يجد الماء . . تيمم) . « دقائق المنهاج » (ص٥٦) .
(٤) صحيح البخاري (١٥٧٤) ، صحيح مسلم (١٢٥٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٥) المجموع (٧/ ١٨٧) .
(٦) صحيح مسلم (١٢٠٩) .
(٧) نهاية المطلب (٤/ ٢١٩) .
(٨) الشرح الكبير (٣/ ٣٧٦) .
(٩) الشرح الكبير (٣/ ٣٧٦) .

وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَلاَ بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ ، لَـٰكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ ٱلْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ . . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأَنْ تُخَضِّبَ ٱلْمَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا . . . .

ويستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وينبغي تقدم هـٰذه الأمور على الغسل كما تقدم في حق الميت ، وفي « شرح المهذب » : أن من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للإحرام . . استحب له أن يغتسل لدخول مكة إن كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية ، وإن أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل . . لم يغتسل لدخولها ؛ لأن المراد من هـٰذا الغسل : النظافة ، وهي حاصلة بالغسل السابق[1] .

(وأن يطيب بدنه للإحرام) للاتباع ، روى الشيخان عن عائشة قالت : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[2] وسواء في ذلك الرجل والمرأة ، **وفي قول** : لا يستحب لها ، (وكذا ثوبه) أي : إزار الإحرام ورداؤه (في الأصح) قياساً على البدن ، **والثاني** : لا يجوز تطييبه ؛ لأنه ينزع ويلبس ، وإذا نزعه ثم أعاده . . كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب ، وفي « الروضة » و« أصلها » التعبير في الأول[3] بالجواز[4] ، وفي « التتمة » بالاستحباب ، قال في « شرح المهذب » : وهو غريب ، ولو تعطر ثوبه من بدنه . . فلا بأس به قطعاً[5] ، (ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، ولا بطيب له جرم) لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)[6] **والوبيص** : بالموحدة والمهملة البريق ، وسواء في الاستدامة البدن والثوب ، (لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه . . لزمه الفدية في الأصح) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه ، **والثاني** : لا تلزمه ؛ لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفواً ، ولو تطيبت المرأة ثم لزمتها عدة . . يلزمها إزالة الطيب في وجه ؛ لأن في العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر .

(وأن تخضب المرأة للإحرام يديها) أي : كل يد منها إلى الكوع بالحناء؛ لأنهما قد تنكشفان، وأن

---

(١) المجموع (٨/ ٥) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩) .
(٣) في هامش (أ): المراد بالأول : الأصح .
(٤) روضة الطالبين (٣/ ٧١) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٧٩) .
(٥) المجموع (٧/ ١٩٦) .
(٦) صحيح البخاري (٢٧١) ، صحيح مسلم (١١٩٠) .

ـ وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ لإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ ٱلثِّيَابِ ـ وَيَلْبَسَ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ ٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ إِذَا ٱنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِياً ، وَفِي قَوْلٍ : يُحْرِمُ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ . وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ ٱلتَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، . . . .

تمسح وجهها بشيء من الحناء ؛ لأنها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء ، ويكره لها الخضاب بعد الإحرام ؛ لما فيه من إزالة الشعث ، ولا يخضب الرجل والخنثىٰ للإحرام ، (ويتجردُ الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب) لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي ، و(يتجرد) بالرفع بضبط المصنف ، وصرح في « شرح المهذب » كالرافعي بوجوب التجرد ؛ لما ذكر ، فهو واجب كغيره[1] . (ويلبس إزاراً ورداء أبيضين) جديدين ، وإلا . . فمغسولين ، (ونعلين ويصلي ركعتين) للإحرام ، وتغني عنهما الفريضة ؛ روى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم أحرم في إزار ورداء)[2] ، و(أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ بذي الحليفة ركعتين ، ثم أحرم)[3] ، وتقدم في (الجنائز) حديث : « البسوا من ثيابكم البياض »[4] ، وقال ابن المنذر : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » انتهىٰ . ورواه أبو عوانة في « صحيحه »[5] .

(ثم الأفضل : أن يحرم إذا انبعثت به راحلته) أي : استوت قائمة إلىٰ طريقه ، (أو توجه لطريقه ماشياً) روى الشيخان عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته)[6] ، ورویٰ مسلم عن جابر : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا)[7] ، (وفي قول : يحرم عقب الصلاة) جالساً ؛ روى الترمذي عن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه) وقال : حديث حسن[8] .

(ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته) أي : الرجل (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه)

---

(١) المجموع (٧/ ٢٢٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٨٠) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) صحيح البخاري (١٥٤٧) ، صحيح مسلم (١١٨٤/ ٢١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) سنن الترمذي (٩٩٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٥٥) .
(٦) صحيح البخاري (٢٨٦٥) ، صحيح مسلم (١٦٦) .
(٧) صحيح مسلم (١٢١٤) .
(٨) سنن الترمذي (٨١٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ ٱلْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَٱخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ ، وَلاَ تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلاَ جَهْرٍ ، وَلَفْظُهَا : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ) ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ) . . . .

هو متعلق بـ (إكثار) و(رفع) أي : ما دام محرماً في جميع أحواله ، (وخاصة) بمعنىٰ : خصوصاً (عند تغاير الأحوال ؛ كركوب ونزول ، وصعود وهبوط ، واختلاط رفقة) بضم الراء وكسرها ، وفراغ صلاة ، وإقبال الليل والنهار ، ووقت السحر فالاستحباب في ذلك متأكد ، روىٰ مسلم عن جابر في (صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم) : (أنه لزم تلبيته)[1] ، وروى الترمذي حديث : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال » وقال : حسن صحيح[2] ، والمرأة لا ترفع صوتها ، بل تقتصر علىٰ إسماع نفسها ، فإن رفعته . . كره ، والخنثىٰ كالمرأة ، كما ذكره في « شرح المهذب »[3] .

(ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) والسعي بعده ؛ لأن فيهما أذكاراً خاصة ، (وفي القديم : تستحب فيه) وفي السعي (بلا جهر) ولا يلبي في طواف الإفاضة جزماً ؛ لأخذه في أسباب التحلل ، وتستحب التلبية في المسجد الحرام ، ومسجد الخيف بمنىٰ ، ومسجد إبراهيم بعرفة ، وكذا سائر المساجد **في الجديد** ، ويرفع الصوت فيها ، (**ولفظها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد**[4] **والنعمة لك والملك ، لا شريك لك**) للاتباع ، رواه الشيخان[5] ، ويستحب تكريرها ثلاثاً ، والقصد بـ (**لبيك**) وهو مثنىٰ مضاف : الإجابة لدعوة الحج في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ ، (**وإذا رأىٰ ما يعجبه . . قال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة »**) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأىٰ جميع المسلمين ، رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسلاً[6] ، **ومعناه** : أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٢) سنن الترمذي (٨٢٩) عن سيدنا السائب بن خلاد بن سويد رضي الله عنهم .
(٣) المجموع (٧/ ٢٢٠) .
(٤) قولهما : (لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة وفتحها . « دقائق المنهاج » (ص٥٦) .
(٥) صحيح البخاري (١٥٤٩) ، صحيح مسلم (١١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) الأم (٣/ ٣٩١) ، السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٨) .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَى ٱلْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ .

(وإذا فرغ من تلبيته . . صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم) قال تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ أي : لا أذكر إلا وتذكر معي ؛ لطلبي ذلك ، (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار) روى الشافعي والدارقطني والبيهقي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة . . سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار)[1] ، قال في « شرح المهذب » : والجمهور ضعفوه[2] .

* * *

(١) الأم (٣/٣٩٦) ، سنن الدارقطني (٢/٢٣٨) ، السنن الكبرىٰ (٥/٤٦) .
(٢) المجموع (٧/٢١٨) .

بابـــ دخول مكّة

ٱلأَفْضَلُ : دُخُولُهَا قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ ٱلْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، ....

(باب دخول) أي : المحرم (مكة)

زادها الله شرفاً

(الأفضل) للمحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو مشهور ، (وأن يغتسل داخلها) الجائي (من طريق المدينة بذي طوًى[1] ، ويدخلها من ثنية كَداء) روى الشيخان عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم.. أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوىٰ ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[2] ، وفي رواية لمسلم : أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله[3] ، ورويا عن ابن عمر وعائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلىٰ)[4] ، **والعليا** : تسمىٰ ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين ، **والسفلىٰ** : تسمىٰ ثنية كدىٰ بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان ، **والثنية** : الطريق الضيق بين الجبلين ، **وذو طوىٰ** : بين الثنيتين وأقرب إلى السفلىٰ ، وهو مثلث الطاء ، أما الجائي من غير طريق المدينة.. فلا يؤمر بالغسل بذي طوىٰ ، بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره في « شرح المهذب »[5] ، ولا بالدخول من الثنية العليا ، وقال الشيخ أبو محمد : يستحب له الدخول منها ، وصححه في « الروضة » و« شرح المهذب » لما قاله الشيخ من أنها ليست علىٰ طريق المدينة وقد عدل النبي إليها[6] .

---

(١) طوىٰ : مثلثة الطاء ، الفتح أفصح . « دقائق المنهاج » (ص٥٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٧٣) ، صحيح مسلم (٢٢٧/١٢٥٩) .

(٣) صحيح مسلم (١٢٥٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٥٧٥) ، صحيح مسلم (١٢٥٧) .

(٥) المجموع (٨/ ٥) .

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٧٥) ، المجموع (٨/ ٦) ، نهاية المطلب (٤/ ٢٧٦) .

وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ ٱلْبَيْتَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلَامِ) . ثُمَّ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ .

(ويقول إذا أبصر البيت) أي : الكعبة بعد رفع يديه : (اللهم ؛ زد هـٰذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً) للاتباع ، رواه الشافعي والبيهقي[١] وقال : هـٰذا منقطع ، ولفظهما بدل (وعظمه) : (وكرمه) ، (اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) قاله عمر رضي الله عنه ، رواه عنه البيهقي[٢] ، قال في « شرح المهذب » : وإسناده ليس بقوي[٣] ، ومعنى (السلام) الأول : ذو السلامة من النقائص ، والثاني والثالث : السلامة من الآفات ، وبناء البيت رفيع يرىٰ قبل دخول المسجد إذا دخل من أعلىٰ مكة .

(ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) سواء كان في صوب طريقه أم لا بلا خلاف ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دخل منه ولم يكن علىٰ طريقه ، قاله الرافعي وغيره[٤] ، وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن عباس في عهد قريش ؛ وذلك في عمرة القضاء ، وعن ابن عمر وعطاء ، ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه ولا بغيره[٥] ، وفي «شرح المهذب» : اتفق أصحابنا علىٰ أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة[٦] ، (ويبدأ بطواف القدوم) روى الشيخان عن عائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت)[٧] ، وأورده الرافعي : (حج ؛ فأول شيء . . .) إلىٰ آخره[٨] ، ولو دخل والناس في مكتوبة . . صلاها معهم أولاً ، ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف . . قدم الصلاة ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ، ولو قدمت المرأة نهاراً وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال . . أخرت

---

(١) مسند الشافعي (٤٧٠) ، الأم (٣/ ٤٢٢) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٧٣) عن سيدنا ابن جريج رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ٧٣) .
(٣) المجموع (٨/ ٩) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٦) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٥/ ٧٢) .
(٦) المجموع (٨/ ١١) .
(٧) صحيح البخاري (١٦١٥) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) .
(٨) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٦) .

وَيَخْتَصُّ طَوَافُ ٱلْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لاَ لِنُسُكٍ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ .

فَصْلٌ

[فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن]

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ : . . . .

الطواف إلى الليل ، وهو تحية البقعة ؛ أي : المسجد الحرام كما ذكره في « شرح المهذب » قال : وفي فواته بالتأخير وجهان حكاهما إمام الحرمين[١] ، ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه ، وهـٰذه المسألة قد تستفاد من قول « المحرر » : وأن يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء[٢] .

(ويختص طواف القدوم) في المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ، ولا من المعتمر ؛ لدخول وقت طواف الفرض عليهما ، أما الحلال . . فيستحب طواف القدوم له أيضاً ، (ومن قصد مكة لا لنسك) كأن دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة (. . استحب) له (أن يحرم بحج أو عمرة) كتحية المسجد لداخله ، (وفي قول : يجب) لإطباق الناس عليه ، والسنن يندر فيها الاتفاق العملي ، (إلا أن يتكرر دخوله ؛ كحطاب وصياد) . . فلا يجب عليه جزماً ؛ للمشقة بالتكرر ، وللوجوب في غيره شروط : أن يجيء من خارج الحرم ، فأهله لا إحرام عليهم قطعاً ، وألا يدخلها لقتال ولا خائفاً ، فإن دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما ، أو خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك . .لم يلزمه الإحرام قطعاً ، وأن يكون حراً ، فالعبد لا إحرام عليه قطعاً ، وقيل : إن أذن سيده في الدخول محرماً . . فهو كحر ، وعلى الوجوب : لو دخل غير محرم . . فقيل : يلزمه القضاء ؛ بأن يخرج ثم يعود محرماً ، **والأصح** : القطع بأنه لا قضاء عليه ؛ لأن الإحرام : تحية البقعة فلا يقضىٰ كتحية المسجد ، قال ابن كج : ولا يجبر بالدم، بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات . . فعليه دم، والحرم كمكة فيما ذكر[٣] .

* * *

(فصل : للطواف بأنواعه) كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (واجبات) لا يصح إلا بها ، (وسنن) يصح بدونها .

---

(١) المجموع (٨/ ١٢) .

(٢) المحرر (ص١٢٥) .

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٣/ ٧٨) .

أَمَّا ٱلْوَاجِبَاتُ . . فَيُشْتَرَطُ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ . وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ . . تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَأْنِفُ . وَأَنْ يَجْعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئاً بِٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ مُحَاذِياً لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ ٱلْحَجَرِ . لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ . . ٱبْتَدَأَ مِنْهُ ، . . . .

(**أما الواجبات . . فيشترط**) له :

(**ستر العورة وطهارة الحدث والنجس**) كما في الصلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق . . فلا ينطق إلا بخير » رواه الحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم[١] ، فلو طاف عارياً أو محدثاً أو علىٰ ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها . . لم يصح طوافه ، وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة ، قال في « شرح المهذب » : وغلبتها فيه مما عمت به البلوىٰ ، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين : العفو عنها ، وينبغي أن يقال : يعفىٰ عما يشق الاحتراز عنه من ذلك[٢] ، (**فلو أحدث فيه . . توضأ وبنىٰ ، وفي قول : يستأنف**) كما في الصلاة ، وفرق الأول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة ؛ كالفعل الكثير والكلام ، ولو سبقه الحدث : فإن قلنا في التعمد : يبني . . فهٰهنا أولىٰ ، وإلا . . فقولان : **أرجحهما** : البناء ، وسواء على البناء طال الفصل أم لا ؛ بناء علىٰ ما سيأتي : أن من سنن الطواف موالاته ، **وفي قول** : إنها واجبة ، فيستأنف في الطول بلا عذر علىٰ هٰذا ، وحيث لا نوجب الاستئناف . . نستحبه .

(**وأن يجعل البيت عن يساره**) ويمر تلقاء وجهه (**مبتدئاً**) في ذلك (**بالحجر الأسود محاذياً**) بالمعجمة (**له في مروره**) عليه ابتداء (**بجميع بدنه**) بألا يقدم جزءاً من بدنه علىٰ جزء من الحجر ، وفي « المهذب » و« شرحه » : يستحب استقباله ، ويجوز جعله عن يساره ، وذكر الإمام والغزالي : أن المراد بـ (جميع البدن) : جميع الشق الأيسر[٣] ، (**فلو بدأ بغير الحجر . . لم يحسب ، فإذا انتهىٰ إليه . . ابتدأ منه**) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلىٰ جانب الباب . . **فالجديد** : لا يعتد بهٰذه الطوفة ، ولو حاذىٰ بجميع البدن بعض الحجر دون بعض . . أجزأه ، ذكره

---

(١) المستدرك (١/ ٤٥٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٨/ ١٦) .

(٣) المجموع (٨/ ٣٤ـ٣٥) .

وَلَوْ مَشَىٰ عَلَى ٱلشَّاذَرْوَانِ أَوْ مَسَّ ٱلْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَىٰ فَتْحَتَيِ ٱلْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ ٱلأُخْرَىٰ . . لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ ، وَفِي مَسْأَلَةِ ٱلْمَسِّ وَجْهٌ . وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعاً دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ . . . .

العراقيون ، كذا في « الروضة » كـ « أصلها » في المسألتين[1] ، وفي « شرح المهذب » في الثانية : إن أمكن ذلك ، ثم قال : وذكر صاحب « العدة » وغيره في المسألتين قولين انتهىٰ[2] . **وظاهر** : أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين : استقباله ، وأن عدم الصحة في الأولىٰ ؛ لعدم المرور بجميع البدن على الحجر ، فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم ؛ وهو ألا يقدم جزءاً من بدنه علىٰ جزء من الحجر المذكور في « الروضة » و« أصلها » وإن عبر فيه بـ (ينبغي) ، ولو استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه ومشىٰ نحو الركن اليماني أو نحو الباب ، أو عن يساره ومشىٰ قهقرىٰ نحو الركن اليماني . . لم يصح طوافه .

(ولو مشىٰ على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة ، وهو : الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي (أو مس الجدار) الكائن (في موازاته) أي : الشاذروان (أو دخل من إحدىٰ فتحتي الحجر) بكسر الحاء (وخرج من الأخرىٰ) وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (. . لم تصح طوفته) في المسائل الثلاث ؛ لأنه فيها طائف في البيت لا به ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ **والحِجر** : قيل : جميعه من البيت ، **والصحيح** : قدر ستة أذرع فقط ، (وفي مسألة المس وجه) : أنه تصح طوفته فيها ؛ لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت .

(وأن يطوف سبعاً داخل المسجد) ولو في أخرياته ، ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسواري ، **والأصل فيما ذكر** : الاتباع ، منه : ما روىٰ مسلم عن جابر : (أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة . . أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشىٰ علىٰ يمينه فرمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً)[3] ، وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه إلا المشي علىٰ يمينه[4] ، وروىٰ مسلم عن جابر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومىء علىٰ راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا عني مناسككم ؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هـٰذه »[5] .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٨٠) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٩٣) .
(٢) المجموع (٨/ ٣٥) .
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٤) صحيح البخاري (١٦٠٥) .
(٥) صحيح مسلم (١٢٩٧) .

وَأَمَّا ٱلسُّنَنُ : فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِياً . وَيَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلَهُ ، وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجزَ . . ٱسْتَلَمَ ، فَإِنْ عَجزَ . . أَشَارَ بِيَدِهِ ، وَيُرَاعِيَ ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلاَ يُقَبِّلَ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلشَّامِيَّيْنِ وَلاَ يَسْتَلِمَهُمَا . وَيَسْتَلِمَ ٱلْيَمَانِيَّ وَلاَ يُقَبِّلَهُ ، . . . .

(وأما السنن . . فأن يطوف ماشياً) كما تقدم في الحديث ، ولا يركب إلا لعذر كمرض ، وطاف صلى الله عليه وسلم راكباً في حجة الوداع كما رواه الشيخان[1] ؛ ليراه الناس فيستفتوه ، ولو طاف راكباً بلا عذر . . جاز بلا كراهة ، قال الإمام : وإدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه[2] .

(ويستلم الحجر أول طوافه) كما تقدم في الحديث ، (ويقبله) روى الشيخان عن عمر : (أنه رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله)[3] ، (ويضع جبهته عليه) روى البيهقي عن ابن عباس قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر)[4] ، (فإن عجز) عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة (. . استلم) أي : اقتصر على الاستلام باليد ، ثم قبلها ، (فإن عجز) عن الاستلام (. . أشار بيده) ولا يشير بالفم إلى التقبيل ، وفي « الروضة » : يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها إذا لم يتمكن من الاستلام باليد[5] ؛ أي : ويقبل الخشبة أو نحوها ، وفي « شرح المهذب » : فإن لم يتمكن بعصاً ونحوها . . أشار بيده أو بشيء فيها ثم قبل ما أشار به[6] ، وفي « الروضة » : ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره[7] ، وفي « شرح المهذب » : يستحب أن يخفف القبلة ؛ بحيث لا يظهر لها صوت[8] ، (ويراعي ذلك) أي : الاستلام وما بعده (في كل طوفة ، ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما) .

(ويستلم اليماني ولا يقبله) لكن يقبل اليد بعد استلامه، ويفعل ذلك في كل طوفة، روى الشيخان عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ،

---

(١) صحيح البخاري (١٦٣٢) ، صحيح مسلم (١٢٧٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) نهاية المطلب (٤/ ٢٨٨) .
(٣) صحيح البخاري (١٦١١) ، صحيح مسلم (١٢٧٠) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٥/ ٧٤) .
(٥) روضة الطالبين (٣/ ٨٥) .
(٦) المجموع (٨/ ٣٦) .
(٧) روضة الطالبين (٣/ ٨٥) .
(٨) المجموع (٨/ ٣٦) .

وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ ٱلْبَابِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَٱلْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَٱلأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَـٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ) ، وَبَيْنَ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) ، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، وَمَأْثُورُ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ . وَأَنْ يَرْمُلَ فِي ٱلأَشْوَاطِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلأُولَىٰ ؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِباً خُطَاهُ ، وَيَمْشِيَ فِي ٱلْبَاقِي ، . . . .

ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر)[1] .

(وأن يقول أول طوافه : باسم الله والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي : روي ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى[2] . وهو غريب ، وقوله : (إيماناً) : مفعول له لـ(أطوف) مقدراً ، (وليقل قبالة الباب : اللهم ؛ البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهـٰذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلىٰ مقام إبراهيم ، وهـٰذا الدعاء أورده الشيخ أبو محمد مع دعاء عند الركن الشامي ، ودعاء تحت الميزاب ، ودعاء بين الشامي واليماني ، وأسقطها جميعها من « الروضة »[3] ، (وبين اليمانيين : اللهم ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رواه أبو داوود بلفظ : (ربنا) بدل (اللهم) ، عن عبد الله بن السائب : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بين الركنين)[4] وفي « المحرر » و« الشرح » : (ربنا)[5] ، وفي « الروضة » : (اللهم ؛ ربنا)[6] .

(وليدع بما شاء) في جميع طوافه ، (ومأثور الدعاء) فيه (أفضل من القراءة ، وهي) فيه (أفضل من غير مأثوره) وفي وجه : أنها أفضل من مأثوره أيضاً .

(وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأُولى ؛ بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه ، ويمشي في الباقي) علىٰ

---

(١) صحيح البخاري (١٦٠٩) ، صحيح مسلم (١٢٦٧) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٠٠) .
(٣) انظر «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٠) .
(٤) سنن أبي داوود (١٨٩٢) .
(٥) المحرر (ص١٢٦) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٠٠) .
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٨٥) .

وَيَخْتَصُّ ٱلرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، وَلْيَقُلْ فِيهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً) . وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي ٱلسَّعْيِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى ٱلأَيْسَرِ ـ . . . .

هيئته ؛ للاتباع كما تقدم ، ويستوعب البيت بالرمل ، روىٰ مسلم عن ابن عمر قال : (رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشىٰ أربعاً)[1] ، ولو طاف راكباً أو محمولاً . . حرك الدابة ورمل به الحامل ، ولو ترك الرمل في الثلاثة . . لا يقضيه في الأربعة ؛ لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، (**ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي ، وفي قول : بطواف القدوم**) لأن ما رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان للقدوم وسعىٰ عقبه ، **فعلى القولين** : لا يرمل في طواف الوداع ، ويرمل من قدم مكة معتمراً ؛ لإجزاء طوافه عن القدوم ، وكذا من لم يدخلها حاجاً إلا بعد الوقوف ، فإن دخلها قبله ولم يرد السعي عقب طوافه للقدوم . . رمل فيه على الثاني دون الأول ، والحاج منها يرمل في طوافه على الأول دون الثاني ، ومن أراد السعي عقب طوافه للقدوم . . رمل فيه على القولين ، وإذا رمل فيه وسعىٰ عقبه . . لا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه ، وكذا إن أراده **في الأظهر** ؛ لأنه غير مطلوب منه ، فقول المصنف : (يعقبه سعي) أي : مطلوب أو محسوب ، وإذا طاف للقدوم وسعىٰ عقبه ولم يرمل فيه . . لا يقضيه في طواف الإفاضة **في الأصح** ، وقيل : **الأظهر** ، ولو طاف ورمل ولم يسع . . رمل في طواف الإفاضة ؛ لبقاء السعي عليه .

(**وليقل فيه**) أي : في الرمل : (**اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً**) قال الرافعي : روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] ، وقوله : (اجعله) أي : ما أنا فيه من العمل المصحوب بالذنب ، قال في « التنبيه » : ويقول في الأربعة : رب ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز الأكرم ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار[3] .

(**وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه ، وكذا في السعي على الصحيح ؛ وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه علىٰ**) منكبه (**الأيسر**) كدأب أهل الشطارة ، مأخوذ من الضبع بسكون

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٢) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٠٤) .
(٣) التنبيه (ص٥٤) .

وَلاَ تَرْمُلُ ٱلْمَرْأَةُ وَلاَ تَضْطَبِعُ . وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ ٱلرَّمَلُ بِٱلْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ . . فَٱلرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَىٰ ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ صَدْمَ ٱلنِّسَاءِ . . فَٱلْقُرْبُ بِلاَ رَمَلٍ أَوْلَىٰ . وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَٱلثَّانِيَةِ : (ٱلإِخْلاَصَ) ، وَيَجْهَرُ لَيْلاً ، وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ ٱلْمُوَالاَةُ وَٱلصَّلاَةُ . . . .

الموحدة ، وهو : العضد ، روىٰ أبو داوود عن ابن عباس بإسناد صحيح كما قاله في « شرح المهذب »[1] : (أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ)[2] ، وقيس السعي على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعاً ، ومقابله يقف مع الوارد ، (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي : لا يطلب منها ذلك ، قال في « شرح المهذب » : والخنثىٰ في ذلك كالمرأة[3] .

(وأن يقرب من البيت) تبركاً به ، (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة . . فالرمل مع بُعْدٍ أولىٰ) لأنه متعلق بنفس العبادة ، والقرب متعلق بموضعها ، (إلا أن يخاف صدم النساء) بحاشية المطاف (. . فالقرب بلا رمل أولىٰ) تحرزاً عن مصادمتهن المؤدية إلى انتقاض الطهارة ، وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء يخاف مصادمتهن في الرمل . . فتركه أولىٰ ، ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة . . وقف ليجدها فيرمل فيها .

(وأن يوالي طوافه) **وفي قول** : تجب موالاته كما سيأتي ، فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر ، قال الإمام : وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ، ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه . . فتفريقه بها تفريق بعذر[4] ، (ويصلي بعده ركعتين خلف المقام ؛ يقرأ في الأولىٰ : « قل يا أيها الكافرون » والثانية : « الإخلاص ») للاتباع ، رواه في غير القراءة الشيخان[5] ، وفيها مسلم[6] ، (ويجهر) بها (ليلاً) ويسر نهاراً ، (وفي قول : تجب الموالاة) كما تقدم (والصلاة) لأنه صلى الله عليه وسلم لما فعلها . . تلا قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ رواه مسلم[7] ، فأفهم : أن الآية آمرة

---

(١) المجموع (٨/ ٢٠) .
(٢) سنن أبي داوود (١٨٨٤) .
(٣) المجموع (٨/ ٢١ـ٢٢) .
(٤) نهاية المطلب (٤/ ٢٨٥) .
(٥) صحيح البخاري (٣٩٥) ، صحيح مسلم (١٢٣٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٦) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٧) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

وَلَوْ حَمَلَ ٱلْحَلَالُ مُحْرِماً وَطَافَ بِهِ . . حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ . . فَلَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا . . فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ .

بها ، والأمر للوجوب ، وعورض بما في حديث « الصحيحين » المشهور : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »[1] ، **وعلى الوجوب** : يصح الطواف بدونها ، ولا يجبر تركها بدم .

تتمة

[حكم النية في الطواف]

لا تجب النية في الطواف **في الأصح** ؛ لأن نية الحج أو العمرة تشمله .

نعم ؛ يشترط : ألا يصرفه إلىٰ غرض آخر ؛ كطلب غريم **في الأصح** ، ولو نام فيه علىٰ هيئة لا تنقض الوضوء . . صح طوافه **في الأصح** ، أما الطواف في غير حج وعمرة . . فلا يصح بغير نية بلا خلاف ، ذكره في « شرح المهذب »[2] .

* * *

(**ولو حمل الحلال محرماً**) لمرض أو غيره (**وطاف به . . حسب**) الطواف (**للمحمول ، وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه ، وإلا**) أي : وإن لم يكن طاف عن نفسه (**. . فالأصح : أنه إن قصده للمحمول . . فله**) وينزل الحامل منزلة الدابة ، وهـٰذا مخرج على اشتراط ألا يصرف الطواف إلىٰ غرض آخر ، **والثاني** : يقع الطواف للحامل ، وهو مخرج علىٰ عدم اشتراط ما ذكر ، **والثالث** : يقع لهما ؛ لأن أحدهما دار والآخر دير به ، (**وإن قصده لنفسه أو لهما . . فللحامل فقط**) قاله الإمام ، وحكى اتفاق الأصحاب عليه في الصورة الأولىٰ[3] ، وحكى البغوي في الثانية وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل ؛ لأنه دار به ، ولو لم يقصد واحداً من الأقسام الثلاثة . . فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما ؛ أي : فيقع للحامل فقط ، **ويؤخذ مما ذكر** : أن الحلال لو نوى الطواف لنفسه . . وقع له فقط ، وفي « شرح المهذب » : لو كانا محرمين ونويا الطواف . . فأقوال : **أصحها** : وقوعه عن الحامل فقط ؛ لأنه الطائف ، **والثاني** : عن المحمول فقط والحامل كالدابة ،

---

(١) صحيح البخاري (٤٦) ، صحيح مسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٨/ ١٧) .
(٣) نهاية المطلب (٤/ ٣٠١) .

فَصْلٌ

[شروط ومستحبات السعي]

يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ وَصَلاَتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا لِلسَّعْيِ . وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا ، وَأَنْ يَسْعَىٰ سَبْعاً ، ذَهَابُهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَى ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةٌ ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَىٰ ، وَأَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ قُدُومٍ . . لَمْ يُعِدْهُ . . . .

والثالث : عنهما[١] ؛ لنيتهما مع الدوران ، ويقاس بهما الحلالان الناويان ، فيقع للحامل منهما في **الأصح** .

* * *

(**فصل : يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته**) استحباباً ، (**ثم يخرج من باب الصفا للسعي**) بين الصفا والمروة ؛ للاتباع في كل ذلك ، رواه مسلم[٢] .

(**وشرطه : أن يبدأ بالصفا ، وأن يسعىٰ سبعاً ، ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ، وعوده منها إليه أخرىٰ**) للاتباع في كل ذلك ، وقال : « ابدؤوا بما بدأ الله به » رواه مسلم[٣] ، (**وأن يسعىٰ بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما**) أي : بين السعي وطواف القدوم كما في « المحرر »[٤] (**الوقوف بعرفة**) بأن يسعىٰ قبله ؛ للاتباع المعلوم من الأحاديث في هـٰذا[٥] ، وفي طواف الركن في العمرة ، ويقاس به طواف الركن في الحج ، (**ومن سعىٰ بعد**) طواف (**قدوم . . لم يعده**) لما روىٰ مسلم عن جابر قال : (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) أي : سعيه[٦] ، وفي التنزيل : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ، وعبارة « المحرر » كـ « الشرح » : لم تستحب إعادته بعد طواف الركن[٧] ؛ فهي خلاف الأولىٰ ، وقال الشيخ أبو محمد : مكروهة .

---

(١) المجموع (٨/ ٣٠) .

(٢) صحيح مسلم (١٢٣٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) المحرر (ص١٢٧) .

(٥) صحيح البخاري (٣٩٦) ، صحيح مسلم (١٢٦١) .

(٦) صحيح مسلم (١٢١٥) .

(٧) المحرر (ص١٢٨) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٠٩) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَىٰ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ ، فَإِذَا رَقِيَ . . قَالَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ وَللهِ ٱلْحَمْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا أَوْلاَنَا ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِيناً وَدُنْيَا . قُلْتُ : وَيُعِيدُ ٱلذِّكْرَ وَٱلدُّعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ ٱلْمَسْعَىٰ وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي ٱلْوَسَطِ ، وَمَوْضِعُ ٱلنَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ . . . .

(ويستحب أن يرقىٰ على الصفا والمروة قدر قامة) لما روىٰ مسلم عن جابر : (أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقي عليه حتىٰ رأى البيت ، وأنه فعل على المروة كما فعل على الصفا)[1] ، قال الشيخ في « التنبيه » : والمرأة لا ترقىٰ[2] ، والواجب علىٰ من لم يرق : أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة ، (فإذا رقي) بكسر القاف (. . قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر علىٰ ما هدانا ، والحمد لله علىٰ ما أولانا ، لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا) .

(قلت : ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً ، والله أعلم) كذا قال الرافعي في « الشرح » : أيضاً إلا الدعاء ثالثاً[3] ، وزاده في « الروضة »[4] ، وفي حديث جابر السابق بعد قوله : (رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره وقال : « لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، لا إلـٰه إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ، قال هـٰذا ثلاث مرات)[5] ، وروى النسائي : (يحيي ويميت) عقب (وله الحمد)[6] .

(وأن يمشي) علىٰ هينته (أول المسعىٰ وآخره ويعدو) أي : يسعىٰ سعياً شديداً (في الوسط) لقول جابر بعد قوله : (مرات) : (ثم نزل إلى المروة حتىٰ إذا انصبت قدماه في بطن الوادي . . سعىٰ ، حتىٰ إذا صعدتا . . مشىٰ إلى المروة) ، (وموضع النوعين) أي : المشي والعدو (معروف)

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٢) التنبيه (ص٥٥) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤٠٧) .
(٤) روضة الطالبين (٣/ ٨٩) .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٦) سنن النسائي (٣٩٥٤) .

فَصْلٌ

[في الوقوف بعرفة]

يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي ٱلْحِجَّةِ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً ، يَأْمُرُ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنىً ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ ، وَيَخْرُجَ بِهِمْ مِنْ غَدٍ إِلَىٰ مِنىً وَيَبِيتُوا بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ . . قَصَدُوا عَرَفَاتٍ . . . .

هناك ؛ فيمشي حتىٰ يبقىٰ بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد علىٰ يساره قدر ستة أذرع ، فيعدو حتىٰ يتوسط بين الميلين الأخضرين ، أحدهما في ركن المسجد ، والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ، فيمشي حتىٰ ينتهي إلى المروة ، وإذا عاد منها إلى الصفا . . مشىٰ في موضع مشيه ، وسعىٰ في موضع سعيه أولاً ، والمرأة لا تسعىٰ .

ويستحب أن يقول في سعيه : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، وأن يوالي بين مرات السعي ، وبينه وبين الطواف ، ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ، ويجوز فعله راكباً ، ولو شك في عدد ما أتىٰ به من مرات السعي أو الطواف . . أخذ بالأقل ، ولو كان عنده أنه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شيء منها . . لم يلزمه الإتيان به ، لكن يستحب .

❊ ❊ ❊

(فصل : يستحب للإمام) إذا خرج مع الحجيج (أو منصوبه) المؤمر عليهم ؛ وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أميراً على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة، متفق عليه[1]، (أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة ؛ يأمر فيها بالغدو إلىٰ منىً ، ويعلمهم ما أمامهم من المناسك) إلى الخطبة الثانية الآتية ، قال ابن عمر : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل يوم التروية بيوم . . خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم) رواه البيهقي بإسناد جيد[2] كما قاله في « شرح المهذب »[3] ، **ويوم التروية** : اليوم الثامن ، ولو كان السابع يوم جمعة . . خطب بعد صلاة الجمعة ، (ويخرج بهم من غد) للاتباع ، رواه مسلم[4] ، بعد صلاة الصبح ، وإن كان يوم جمعة . . فقبل الفجر (إلىٰ منىً ويبيتوا بها ، فإذا طلعت الشمس . . قصدوا عرفات) .

---

(١) صحيح البخاري (١٦٢٢) ، صحيح مسلم (١٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ١١١) .

(٣) المجموع (٨/ ٨٤) .

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

قُلْتُ : وَلاَ يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمْعاً ، وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى ٱلْغُرُوبِ ، وَيَذْكُرُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا ٱلتَّهْلِيلَ ، . . . .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح »[١] : (ولا يدخلونها ، بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتىٰ تزول الشمس ، والله أعلم) .

(ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين) للاتباع في كل ذلك ، رواه مسلم[٢] ، يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك إلىٰ خطبة يوم النحر ، ويحرضهم علىٰ إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ، ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر (سورة الإخلاص) ، ثم يقوم إلى الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ، ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن ، قيل : من الإقامة ، وقيل : من الأذان ، وصححه في « الشرح الصغير » و« الروضة »[٣] ، وفيه حديث رواه البيهقي[٤] ، (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً) للاتباع ، رواه مسلم[٥] ، والجمع للسفر ، وقيل : للنسك ، ويقصرهما أيضاً المسافرون ، بخلاف المكيين ، وتفعلان والخطبتان قيل : بنمرة ، والجمهور : بمسجد إبراهيم ، وصدره من عرنة ، وآخره من عرفة ، ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك ، قال البغوي : وصدره محل الخطبة والصلاة[٦] .

(ويقفوا) أي : الإمام أو منصوبه والناس بعد الصلاتين (بعرفة إلى الغروب) للاتباع ، رواه مسلم[٧] ، قال في « الروضة » : وبين هـٰذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل[٨] ، (ويذكروا الله تعالىٰ ويدعوه ، ويكثروا التهليل) روى الترمذي حديث : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤١٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٩٣) .

(٤) البيهقي (٥/ ١١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) انظر «روضة الطالبين» (٣/ ٩٦) .

(٧) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٨) روضة الطالبين (٣/ ٩٦) .

فَإِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخَّرُوا ٱلْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ ٱلْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعاً . وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ : حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ مَارّاً فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ لاَ مُغْمًى عَلَيْهِ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱلنَّوْمِ . وَوَقْتُ ٱلْوُقُوفِ : مِنَ ٱلزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَٱلصَّحِيحُ : بَقَاؤُهُ إِلَى ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، . . . .

وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير »[١] ، وزاد البيهقي : « اللهم ؛ اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم ؛ اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري »[٢] ، (**فإذا غربت الشمس . . قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ؛ ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً**) للاتباع ، رواه الشيخان[٣] ، والجمع للسفر ، وقيل : للنسك ، ويذهبون بسكينة ووقار ، فمن وجد فرجة . . أسرع .

(**وواجب الوقوف : حضوره**) أي : المحرم (**بجزء من أرض عرفات**) قال صلى الله عليه وسلم : « وقفت هـٰهنا وعرفة كلها موقف » رواه مسلم[٤] (**وإن كان ماراً في طلب آبق ونحوه**) كدابة شاردة ؛ أي : لا يشترط فيه المكث ، ولا ألا يصرفه إلىٰ جهة أخرىٰ ، قال الإمام : ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف ، ولعل الفرق : أن الطواف قربة مستقلة[٥] ، (**بشرط كونه أهلاً للعبادة لا مغمىً عليه**) فلا يجزئه ، ولا السكران والمجنون ، وقيل : يجزئهم ، (**ولا بأس بالنوم**) المستغرق ، وقيل : يضر ، ولو لم يعلم أنها عرفة . . أجزأه ، وقيل : لا .

(**ووقت الوقوف : من الزوال يوم عرفة**) وقيل : بعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر من الزوال ، (**والصحيح : بقاؤه إلى الفجر يوم النحر**) **والثاني** : لا يبقىٰ إلىٰ ذلك ، بل يخرج بغروب الشمس ، **والثالث** : يبقىٰ بشرط تقدم الإحرام علىٰ ليلة النحر ، ويدل **للأول** : **حديث** : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر . . فقد أدرك الحج» رواه أصحاب «السنن الأربعة» بأسانيد صحيحة[٦]

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٨٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ١١٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم في كتاب الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٤٩/١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) نهاية المطلب (٤/ ٣١٢) .

(٦) سنن أبي داوود (١٩٤٩) ، سنن الترمذي (٨٨٩) ، سنن النسائي (٣٩٩٧) ، سنن ابن ماجه (٣٠١٥) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن يعمر الديلي رضي الله عنه .

وَلَوْ وَقَفَ نَهاراً ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ. . أَرَاقَ دَماً ٱسْتِحْبَاباً ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ ٱلْغُرُوبِ. . فَلاَ دَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ وَقَفُوا ٱلْيَوْمَ ٱلْعَاشِرَ غَلَطاً. . أَجْزَأَهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يَقِلُّوا عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . .

كما قاله في « شرح المهذب »[1] ، **وليلة جمع** : هي ليلة المزدلفة ، (**ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد. . أراق**) مع إدراكه الوقوف (**دماً استحباباً**) خروجاً من خلاف من أوجبه ، (**وفي قول : يجب**) لأنه ترك نسكاً هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الوقوف ، (**وإن عاد**) إلىٰ عرفة (**فكان بها عند الغروب. . فلا دم**) يؤمر به ، (**وكذا إن عاد ليلاً في الأصح**) ورجح القطع به في « شرح المهذب »[2] ، **والثاني** : يجب الدم ؛ لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته ، والخلاف في « الروضة » و« أصلها » مبني على الوجوب في عدم العود[3] .

(**ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً**) لظنهم أنه التاسع ؛ بأن غم عليهم هلال ذي القعدة فأكملوه ثلاثين ، ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين إما في أثناء الوقوف أو بعده (. . **أجزأهم**) وقوفهم ، (**إلا أن يقِلُّوا علىٰ خلاف العادة**) في الحجيج (. . **فيقضون**) هـٰذا الحج (**في الأصح**) لأنه ليس في قضائهم مشقة عامة ، **والثاني** : لا يقضون ؛ لأنهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء ، ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده. . قال في « التهذيب » : **المذهب** : أنه لا يجزئهم ؛ لأنهم وقفوا علىٰ يقين الفوات[4] ، قال الرافعي : وهـٰذا غير مُسلَّم ؛ لأن عامة الأصحاب ذكروا : أنه لو قامت البينة علىٰ رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل. . يقفون من الغد ويحسب لهم ؛ كما لو قامت البينة بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان علىٰ رؤية الهلال ليلة الثلاثين. . نص علىٰ أنهم يصلون من الغد العيد ، فإذا لم نحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر. . لزم مثله في اليوم العاشر ، وسكت علىٰ ذلك في « الروضة »[5] ، ولو وقفوا اليوم الحادي عشر. . لم يصح حجهم بحال[6] .

---

(١) المجموع (٨/ ٩٩) .
(٢) المجموع (٨/ ١٠٣) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٩٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٤١٩) .
(٤) انظر «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٩) ، روضة الطالبين (٣/ ٩٨) .
(٥) روضة الطالبين (٣/ ٩٨) .
(٦) الشرح الكبير (٣/ ٤١٩) .

وَإِنْ وَقَفُوا فِي ٱلثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَ ٱلْوُقُوفُ فِي ٱلْوَقْتِ ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في المبيت بالمزدلفة والدفع منها]

وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي . . أَرَاقَ دَماً ، وَفِي وُجُوبِهِ ٱلْقَوْلاَنِ . وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ ٱلنِّسَاءِ وَٱلضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ إِلَىٰ مِنىً ، . . . .

(وإن وقفوا في) اليوم (الثامن وعلموا قبل فوت الوقت . . وجب الوقوف في الوقت ، وإن علموا بعده) أي : بعد فوت الوقوف[1] (. . وجب القضاء) لهـٰذا الحج (في الأصح) والثاني : لا يجب ؛ كما في الغلط بالتأخير ، وفرق الأول بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه ، وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه ؛ فإنه إنما يقع لغلط في الحساب ، أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال ، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة . . لم يصح حجهم .

❊ ❊ ❊

(فصل : ويبيتون بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة ، (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر . . فلا شيء عليه ، ومن لم يكن بها في النصف الثاني) بأن كان بها في النصف الأول فقط أو ترك المبيت بها أصلاً (. . أراق دماً ، وفي وجوبه القولان) السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب ، قال في « الروضة » : **والأظهر** : وجوب الدم بترك المبيت ، وقال : لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول وحضرها ساعة في النصف الثاني . . حصل المبيت ، نص عليه في « الأم »[2] ، **وفي قول** : يشترط معظم الليل[3] .

(ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلىٰ منىً) ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة ؛ روى الشيخان عن عائشة : (أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في النسخة (ب) و(ج) : (الوقت) .
(٢) الأم (٣/٥٤٩) .
(٣) روضة الطالبين (٣/٩٩) .

وَيَبْقَىٰ غَيْرُهُمْ حَتَّىٰ يُصَلُّوا ٱلصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَىٰ مِنًى وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى ٱلرَّمْيِ ، فَإِذَا بَلَغُوا ٱلْمَشْعَرَ ٱلْحَرَامَ . . وَقَفُوا . . . .

وسلم ، ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها)[١] ، ورويا عن ابن عباس قال : (أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)[٢] ، ولو انتهىٰ إلىٰ عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة . . فلا شيء عليه ، ولو أفاض من عرفة إلىٰ مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة . . قال القفال : لا شيء عليه ؛ لاشتغاله بالطواف ، قال الإمام : وفيه احتمال ؛ لأنه غير مضطر إلىٰ ترك المبيت ، بخلاف الأول[٣] ، (ويبقىٰ غيرهم حتىٰ يصلوا الصبح مغلسين)[٤] بها ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[٥] ، والتغليس هنا أشد استحباباً من باقي الأيام ؛ ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الأعمال في يوم النحر .

(ثم يدفعون إلىٰ منىً ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي) قال الجمهور : ليلاً ، وقال البغوي : بعد صلاة الصبح[٦] ، والمأخوذ سبع حصيات لرمي يوم النحر ، وقيل : سبعون حصاة لرمي يوم النحر وأيام التشريق علىٰ ما سيأتي بيانه ، روى البيهقي والنسائي بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم كما قاله في « شرح المهذب »[٧] عن الفضل بن عباس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر : « التقط لي حصىً » قال : فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف)[٨] ، وهو بإعجام الخاء والذال الساكنة ، وظاهر : أن المتقدمين بالليل يأخذون حصى الرمي من مزدلفة أيضاً ، (فإذا بلغوا المشعر الحرام)[٩] وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له : قزح بضم القاف وبالزاي (. . وقفوا)

---

(١) صحيح البخاري (١٥٨١) ، صحيح مسلم (١٢٩٠) .
(٢) صحيح البخاري (١٦٧٨) ، صحيح مسلم (١٢٩٣/٣٠١) .
(٣) نهاية المطلب (٤/ ٣٣٥) .
(٤) قولهما : (يصلون الصبح مغلسين) أي : في أول وقتها . « دقائق المنهاج » (ص٥٧) .
(٥) صحيح البخاري (١٦٨٢) ، صحيح مسلم (١٢٨٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٦) المجموع (٨/ ١٢٤) .
(٧) المجموع (٨/ ١١٦) .
(٨) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥ / ١٢٧) ، السنن الكبرىٰ للنسائي (٤٠٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٩) المشعر الحرام : بفتح الميم على الصحيح المشهور ، وبه جاء القرآن ، وحكى الجوهري وغيره كسرها ، ومعنى الحرام : المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره ؛ فإنه من الحرم ، وقيل : ذو الحرمة ، وسمي مشعراً ؛ لما فيه من الشعائر ، وهي معالم الدين ، وهو عند الفقهاء : جبل بالمزدلفة يقال له : قزح ، وعند المفسرين والمحدثين : هو جميع المزدلفة . « دقائق المنهاج » (ص٥٧) .

وَدَعَوْا إِلَى ٱلإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنىً بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَيَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَٱلْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَتُقَصِّرُ ٱلْمَرْأَةُ . وَٱلْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، ....

فذكروا الله تعالىٰ ، (ودعوا إلى الإسفار) مستقبلين الكعبة ؛ روىٰ مسلم عن جابر : (أنه صلى الله عليه وسلم لما صلىٰ . . ركب القصواء حتىٰ أتىٰ على المشعر الحرام ، واستقبل القبلة ، ودعا الله تعالىٰ ، وكبر وهلل ووحد ، ولم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جداً)[١] ، (**ثم يسيرون فيصلون منىً بعد طلوع الشمس ، فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلىٰ جمرة العقبة ، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي**) لأخذه في أسباب التحلل ، (**ويكبر مع كل حصاة**) روىٰ مسلم عن جابر : (أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة ـ يعني : يوم النحر ـ فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها قدر حصى الخذف)[٢] .

(**ثم يذبح من معه هدي ، ثم يحلق**) للاتباع ، رواه مسلم[٣] ، (**أو يقصر ، والحلق أفضل**) قال تعالىٰ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ ارحم المحلقين » فقالوا : يا رسول الله ؛ والمقصرين ؟ فقال : « اللهم ؛ ارحم المحلقين » ، قال في الرابعة : « والمقصرين » رواه الشيخان[٤] ، (**وتقصر المرأة**) ولا تؤمر بالحلق ؛ روىٰ أبو داوود بإسناد حسن كما قاله في « شرح المهذب »[٥] حديث : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير »[٦] ، وفي « شرح المهذب » عن جماعة : يكره للمرأة الحلق[٧] ، وعن العجلي : أن التقصير للخنثىٰ أفضل كالمرأة .

(**والحلق**) أي : إزالة الشعر في الحج أو العمرة في وقته (**نسك على المشهور**) فيثاب عليه ، وهو ركن كما سيأتي ، **واستدل علىٰ أنه نسك** : بالدعاء لفاعله بالرحمة في الحديث السابق ، **والثاني** :

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٤) صحيح البخاري (١٧٢٧) ، صحيح مسلم (١٣٠١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٥) المجموع (٨/ ١٤٧) .
(٦) سنن أبي داوود (١٩٨٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٧) المجموع (٨/ ١٥٠) .

وَأَقَلُّهُ : ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ ، حَلْقاً أَوْ تَقْصِيراً أَوْ نَتْفاً أَوْ إِحْرَاقاً أَوْ قَصّاً ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ .. يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ ٱلْمُوسَىٰ عَلَيْهِ . فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ .. دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ ٱلرُّكْنِ وَسَعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنىً . وَهَـٰذَا ٱلرَّمْيُ وَٱلذَّبْحُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، ....

هو استباحة محظور ؛ لأنه كان محرماً عليه كما سيأتي فأبيح له ، فلا ثواب فيه كما قاله في « شرح المهذب » كالرافعي[١] ، وقال الغزالي : إنه مستحب بلا خلاف[٢] ، (**وأقله ثلاث شعرات**) بفتح العين ؛ أي : إزالتها من شعر الرأس (**حلقاً ، أو تقصيراً ، أو نتفاً ، أو إحراقاً ، أو قصاً**) مما يحاذي الرأس ، أو مما استرسل عنه في دفعة أو دفعات ، قال تعالىٰ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ أي : شعرها وهو يصدق بالثلاث ، (**ومن لا شعر برأسه .. يستحب**) له (**إمرار الموسىٰ عليه**)[٣] تشبيهاً بالحالقين .

(**فإذا حلق أو قصر .. دخل مكة وطاف طواف الركن**) للاتباع ، رواه مسلم[٤] ، (**وسعىٰ إن لم يكن سعىٰ**) بعد طواف القدوم كما تقدم : أن من سعىٰ بعده .. لم يعده ، وسيأتي أن السعي ركن ، (**ثم يعود إلىٰ منىً**) ليبيت بها .

(**وهـٰذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا**) ولا يجب ؛ روىٰ مسلم : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني حلقت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارم ولا حرج » ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ؟ فقال : « ارم ولا حرج »[٥] ، وروى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر .. إلا قال : « افعل ولا حرج » ، وأنه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج »)[٦] ، وعلى القول بأن الحلق استباحة محظور : لو فعله قبل الرمي والطواف معاً .. لزمه الفدية ؛ لوقوع الحلق قبل التحلل ، (**ويدخل وقتها**) يعني : غير الذبح ؛ لما سيأتي فيه (**بنصف ليلة النحر**) لمن

---

(١) المجموع (٨/ ١٥١) ، الشرح الكبير (٣/ ٤٢٤) .
(٢) الوسيط (٢/ ٦٦٣) .
(٣) الموسىٰ : وزنه فُعْلىٰ ، وقيل : مُفْعل ، من أوسيت رأسه ؛ أي : حلقته . « دقائق المنهاج » (ص٥٧) .
(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٥) صحيح مسلم (١٣٠٦/ ٣٣٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
(٦) صحيح البخاري (٨٣) ، صحيح مسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

وَيَبْقَىٰ وَقْتُ ٱلرَّمْيِ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ . وَلاَ يَخْتَصُّ ٱلذَّبْحُ بِزَمَنٍ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : ٱخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ ٱلأُضْحِيَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ (بَابِ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ) عَلَى ٱلصَّوَابِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ وَٱلسَّعْيُ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهَا . وَإِذَا قُلْنَا : ٱلْحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلرَّمْيِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلطَّوَافِ . . . .

وقف قبل ذلك ؛ روىٰ أبو داوود بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم كما قاله في « شرح المهذب »[1] عن عائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت)[2] ، وقيس الباقي منها علىٰ ذلك ، (ويبقىٰ وقت الرمي إلىٰ آخر يوم النحر) روى البخاري : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رميت بعدما أمسيت ، قال : « لا حرج »[3] ، والمساء من بعد الزوال .

(ولا يختص الذبح) للهدي (بزمن) .

(قلت : الصحيح : اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتي في آخر « باب محرمات الإحرام » على الصواب ، والله أعلم) وعبارته هناك : ووقته : وقت الأضحية **على الصحيح** ، والمراد به : ما سيق تقرباً لله تعالىٰ ، وفي « الروضة » و« شرح المهذب » في (باب الأضحية) : أنها تستحب للحاج بمنىٰ من كان معه هدي ومن لم يكن[4] ، وقال العبدري : لا أضحية في حقه ؛ كما لا يخاطب بصلاة العيد من أجل حجه انتهىٰ[5] . وفي « شرح التنبيه » للمحب الطبري عن الإمام في بعض كتبه : استحباب صلاة العيد للحاج بمنىٰ .

(والحلق والطواف والسعي) إن لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لا آخر لوقتها)[6] وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل .

(وإذا قلنا : الحلق نسك) **وهو المشهور** (ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف) المتبوع بالسعي

---

(١) المجموع (٨/ ١٥٧) .
(٢) سنن أبي داوود (١٩٤٢) .
(٣) صحيح البخاري (١٧٢٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) روضة الطالبين (٣/ ٢٢٨) ، المجموع (٨/ ٢٧٦) .
(٥) انظر «روضة الطالبين» (٣/ ٢٢٨) ، و«المجموع» (٨/ ٢٧٦) ، وقال النووي متعقباً العبدري : (هـٰذا الذي استثناه العبدري شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه. . .) إلخ .
(٦) قول « المنهاج » : (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) ، لفظة : (السعي) مما زاده « المنهاج » . « دقائق المنهاج » (ص٥٧) .

حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ ٱللُّبْسُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلْقَلْمُ ، وَكَذَا ٱلصَّيْدُ وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ لاَ يَحِلُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا فَعَلَ ٱلثَّالِثَ.. حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي ٱلْمُحَرَّمَاتِ .

إن لم يفعل قبل (.. **حصل التحلل الأول**) من تحللي الحج ، (**وحل به اللبس والحلق**) إن لم يفعل (**والقلم**) وستر الرأس للرجل ، والوجه للمرأة ، وذكر في « المحرر » : ستر الرأس دون الحلق[1] ، (**وكذا الصيد وعقد النكاح**) يحلان به (**في الأظهر**) .

(**قلت**) كما نقل الرافعي في « الشرح » عن الأكثر : (**الأظهر : لا يحل عقد النكاح ، والله أعلم**) وكذا نقل عنهم في المباشرة فيما دون الفرج ؛ كالقبلة أن **الأظهر** : تحريمها[2] ، **ورجح في** « الشرح الصغير » : الحل في المسألتين ، قال : وفي التطيب طريقان : **أشهرهما** : **أنه على** القولين ، **والثاني** : القطع بالحل ، وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته .. **فالمذهب** : أنه يحل ، بل يستحب أن يتطيب ؛ لحله بين التحللين ، قالت عائشة رضي الله عنها : (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) انتهىٰ ، والحديث متفق عليه بلفظ : (كنت أطيب)[3] ، والدهن ملحق بالتطيب .

(**وإذا فعل الثالث**) بعد الاثنين (.. **حصل التحلل الثاني ، وحلَّ به باقي المحرمات**) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج ، وعقد النكاح علىٰ ما تقدم ، وإذا قلنا : الحلق ليس بنسك .. حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف ، والتحلل الثاني بالآخر ، وروى النسائي وابن ماجه حديث : « إذا رميتم الجمرة .. فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء »[4] ، وروى البيهقي حديث : « إذا رميتم وحلقتم ـ وفي رواية : وذبحتم ـ .. فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » وضعفه[5] ، والحكمة في أن للحج تحللين بخلاف العمرة : أنه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها ، فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر .

* * *

---

(١) المحرر (ص١٣٠) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٥٤) ، صحيح مسلم (١١٨٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤٠٧٦) ، ابن ماجه (٣٠٤١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

فصل

[في المبيت بمنىٰ ليالي التشريق]

إِذَا عَادَ إِلَىٰ مِنىً . . بَاتَ بِهَا لَيْلَتَيِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَرَمَىٰ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ . فَإِذَا رَمَى ٱلْيَوْمَ ٱلثَّانِيَ فَأَرَادَ ٱلنَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ . . جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّىٰ غَرَبَتْ . . وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ ٱلْغَدِ . وَيَدْخُلُ رَمْيُ ٱلتَّشْرِيقِ بِزَوَالِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ : يَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ ، وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ ٱلسَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ ، . . . .

(**فصل : إذا عاد**) بعد الطواف يوم النحر (**إلىٰ منىً . . بات بها ليلتي التشريق**) الأولتين والثالثة أيضاً ، (**ورمىٰ كل يوم**) من أيام التشريق الثلاثة ؛ وهي الحادي عشر وتالياه (**إلى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات**) فمجموع المرمي ثلاث وستون حصاة ، **ودليل ذلك كله** : الاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة .

(**فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر**) بسكون الفاء (**قبل غروب الشمس . . جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها**) قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، (**فإن لم ينفر**) بكسر الفاء (**حتىٰ غربت**) الشمس (**. . وجب مبيتها ورمي الغد**) كما رواه مالك في « الموطأ » عن ابن عمر[1] ، **وعلم مما ذكر** : وجوب المبيت والرمي إلى الجمرات ، **وفي قول** : يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل ، **وفي قول** : المعتبر كونه حاضراً طلوع الفجر .

(**ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس**) أي : رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه ؛ للاتباع رواه مسلم[2] ، (**ويخرج بغروبها**) لعدم وروده بالليل ، (**وقيل : يبقىٰ**) في اليومين الأولين (**إلى الفجر**) كما يبقى الوقوف إلى الفجر ، بخلاف الثالث ؛ لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ، ويخطب الإمام بمنىٰ بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق ، وحكم المبيت وغير ذلك ، وثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم ، (**ويشترط رمي السبع واحدة واحدة**) للاتباع ، رواه البخاري[3] ، (**وترتيب الجمرات**) بأن يرمي أولاً إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم إلى الوسطىٰ ، ثم إلى جمرة العقبة ؛ للاتباع ، رواه

---

(١) الموطأ (١/ ٤٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٧٥٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَكَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ حَجَراً ، وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْياً ، فَلاَ يَكْفِي ٱلْوَضْعُ . وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ . وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلْحَجَرِ فِي ٱلْمَرْمَىٰ ، وَلاَ كَوْنُ ٱلرَّامِي خَارِجاً عَنِ ٱلْجَمْرَةِ . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلرَّمْيِ . . ٱسْتَنَابَ . وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي ٱلْأَيَّامِ عَلَى ٱلْأَظْهَرِ . . . .

البخاري[1] ، (**وكون المرمي حجراً**) لذكر الحصىٰ في الأحاديث السابقة وهو من الحجر ، فيجزىء بأنواعه ؛ كالكذان والبرام والمرمر ، وكذا ما يتخذ منه الفصوص ؛ كالياقوت والعقيق في **الأصح** ، ولا يجزىء اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض ؛ كالإثمد والزرنيخ والجص ، وما ينطبع ؛ كالذهب والفضة وغيرهما ، (**وأن يسمىٰ رمياً ، فلا يكفي الوضع**) في المرمىٰ ؛ لأنه خلاف الوارد ، وقيل : يكفي ، ويشترط قصد المرمىٰ ، فلو رمىٰ في الهواء فوقع في المرمىٰ . . لم يعتد به .

(**والسنة : أن يرمي بقدر حصى الخذف**) لما تقدم في جمرة العقبة ؛ وروىٰ مسلم حديث : « عليكم بحصى الخذف »[2] وهو دون الأنملة طولاً ، وعرضاً في قدر الباقلاء .

(**ولا يشترط بقاء الحجر في المرمىٰ**) فلو تدحرج وخرج منه . . لم يضر ، (**ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة**) فلو وقف في طرفها ورمىٰ إلى الطرف الآخر . . جاز .

(**ومن عجز عن الرمي**) لعلة لا يرجىٰ زوالها قبل خروج وقت الرمي (. . **استناب**) ولا يمنع زوالها بعده ، ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه ، فلو خالف . . وقع عن نفسه ، ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق . . فليس عليه إعادة الرمي ، **وظاهر** : أن ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون المرمي حجراً وما بعده إلىٰ هنا . . يأتي في رمي يوم النحر .

(**وإذا ترك رمي يوم**) أو يومين عمداً أو سهواً (. . **تداركه في باقي الأيام على الأظهر**) فيتدارك الأول في الثاني ، أو الثالث والثاني ، أو الأولين في الثالث ويكون ذلك أداء ، **وفي قول** : قضاء ؛ لمجاوزته للوقت المضروب له ، **وعلى الأداء** : يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة ، وجملة الأيام في حكم الوقت الواحد ، ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ، ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال ، **وعلى القضاء** : لا يجب الترتيب بينهما ، ويجوز التدارك بالليل ؛ لأن القضاء لا يتأقت ، **وقيل** : لا يجوز ؛ لأن الرمي عبادة النهار كالصوم ، هـٰذا

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح مسلم (١٢٨٢) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

وَلاَ دَمَ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَٱلْمَذْهَبُ : تَكْمِيلُ ٱلدَّمِ فِي ثَلاَثِ حَصَيَاتٍ . . . .

جميعه ذكره الرافعي في « الشرح » وتبعه في « الروضة » و« شرح المهذب »[1] ، وحكىٰ في « الشرح الصغير » على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال ، **أصحهما** : المنع ؛ لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء ، قال : ويجري الوجهان في التدارك ليلاً ، وإن جعلناه أداء . . ففيما قبل الزوال والليل الخلاف ، قال الإمام : **والوجه** : القطع بالمنع ؛ فإن تعين الوقت بالأداء أليق[2] ، وهـٰذا ما أورده في الكتاب فقال : إذا قلنا : أداء . . تأقت بما بعد الزوال . انتهىٰ ، **ومقابل الأظهر** في « المنهاج » : أن الرمي المتروك في بعض الأيام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها .

(ولا دم) مع التدارك ، **وفي قول** : يجب الدم معه ؛ كما لو أخر قضاء رمضان حتىٰ أدركه رمضان آخر . . يقضي ويفدي ، (وإلا) أي : وإن لم يتدارك المتروك (. . فعليه دم) في ترك رمي اليوم ، وكذا في اليومين والثلاثة ؛ لأن الرمي فيها كالشيء الواحد ، **وفي قول** : يجب لترك رمي كل يوم دم ؛ لأنه عبادة برأسها ، **وعلىٰ قول عدم التدارك** : يجب لكل يوم دم ؛ لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة ، (والمذهب : تكميل الدم في) ترك (ثلاث حصيات) أيضاً كما يكمل في حلق ثلاث شعرات ، وقيل : إنما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر ، وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين : **أظهرها** : أن في الحصاة الواحدة مد طعام ، **والثاني** : درهماً ، **والثالث** : ثلث دم على الأول ، وسبعه على الثاني ، وفي الحصاتين ضعف ذلك .

تتمة

[حكم ترك المبيت لليالي التشريق]

يجب ـ **وفي قول**: يستحب ـ في ترك المبيت لليالي التشريق دم، **وفي قول** : في كل ليلة دم، **وعلى الأول في الليلة** : مد ، **وفي قول** : درهم ، **وفي آخر** : ثلث دم ، وفي الليلتين : ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة ، فإن نفر قبلها . . **ففي وجه** : الحكم كذلك ؛ لأنه لم يترك إلا ليلتين ، **والأصح** : وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنىٰ ، قال في « شرح المهذب » : وترك المبيت ناسياً كتركه

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٤١ـ٤٤٢) ، روضة الطالبين (٣/ ١٠٨ـ١٠٩) ، المجموع (٨/ ١٧٠) .

(٢) نهاية المطلب (٤/ ٣٢٤) .

عامداً ، صرح به الدارمي وغيره[1] ، هٰذا كله في غير المعذورين ، أما هم كأهل سقاية العباس ورعاء الإبل . . فلهم ترك المبيت ليالي منىٰ من غير دم ، روى الشيخان عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منىٰ لأجل السقاية)[2] ، وروىٰ مالك وأصحاب « السنن الأربعة » وغيرهم عن عاصم بن عدي : (أنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنىٰ . . .) الحديث ، قال الترمذي : حسن صحيح[3] ، وإذا ترك رمي يوم النحر . . ففي تداركه في أيام التشريق طريقان : **أصحهما** : أنه على القولين في تدارك رميها ، **والثاني** : لا يتدارك قطعاً ؛ لأن له أثراً في التحلل بخلاف رميها ، وعلى التدارك : يأتي فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح بذلك المصنف كابن الصلاح في « مناسكهما »[4] .

* * *

(**وإذا أراد الخروج من مكة**) بعد فراغ النسك (. . **طاف للوداع**) روى البخاري عن أنس : (أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج . . طاف للوداع)[5] ، وروىٰ مسلم عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت » أي : الطواف بالبيت كما رواه أبو داوود[6] ، قال في « شرح المهذب » : ولو أراد الحاج الرجوع إلىٰ بلده من منىٰ . . لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا : هو واجب ، ولو طاف يوم النحر للإفاضة ثم للوداع ثم أتىٰ منىٰ ثم أراد النفر منها في وقته إلىٰ وطنه . . فقيل : يجزئه ذلك الطواف ، وقيل : لا ، ذكرهما صاحب « البيان » ، وهٰذا الثاني **هو الصحيح** ، وهو مقتضىٰ كلام الأصحاب انتهىٰ[7] . ومن لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة ؛ كالمكي يريد سفراً والآفاقي يريد الرجوع إلىٰ وطنه . . طاف للوداع أيضاً **في الأصح** ؛ تعظيماً للحرم ، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام ،

(١) المجموع (٨/١٧٩) .
(٢) صحيح البخاري (١٦٣٤) ، صحيح مسلم (١٣١٥) .
(٣) الموطأ (١/٤٠٨) ، أبو داوود (١٩٧٥) ، الترمذي (٩٥٥) ، النسائي (٤١٦٤) ، ابن ماجه (٣٠٣٧).
(٤) انظر «الإيضاح» (ص٣٦٧) .
(٥) صحيح البخاري (١٧٥٦) .
(٦) صحيح مسلم (١٣٢٧) ، سنن أبي داوود (٢٠٠٢) .
(٧) المجموع (٨/١٨٧) ، البيان (٤/٣٦٦) .

وَلاَ يَمْكُثُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سُنَّةٌ لاَ يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ ، فَخَرَجَ بِلاَ وَدَاعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلِلْحَائِضِ ٱلنَّفْرُ بِلاَ وَدَاعٍ . وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ . . . .

والثاني : يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذي النسك ، ومن أراد الإقامة بمكة بعد فراغ النسك . . لا يؤمر به ، وقوله : (أراد الخروج) أي : إلىٰ مسافة القصر ، وفي « شرح المهذب » : ودونها **على الصحيح**[1] .

(**ولا يمكث بعده**) لحديث ابن عباس السابق ، فإن مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج ؛ كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض . . أعاده ، وإن اشتغل بأسباب الخروج ؛ كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما . . لم يحتج إلىٰ إعادته ، قال في « الروضة » : ولو أقيمت الصلاة فصلاها . . لم يعده[2] ، (**وهو واجب يجبر تركه بدم**) وجوباً ، (**وفي قول : سنة لا يجبر**) أي : لا يجب جبره ، ولكن يستحب ، (**فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر**) وطاف (. . **سقط الدم**) كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه ، (**أو**) عاد (**بعدها**) وطاف (. . **فلا**) يسقط (**على الصحيح**) لاستقراره ، **والثاني** : يسقط كالحالة الأولىٰ ، ويجب العود فيها ، ولا يجب في الثانية .

(**وللحائض النفر بلا**) طواف (**وداع**) روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال : (أُمرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خُفِّف عن المرأة الحائض)[3] ، فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة . . لزمها العود والطواف، أو بعدها . . فلا، والنفساء كالحائض في ذلك، ذكره في « شرح المهذب»[4] .

(**ويسن شرب ماء زمزم**) للاتباع ؛ رواه الشيخان[5] ، وروىٰ مسلم حديث : « إنها مباركة ؛ إنها طعام طعم »[6] ، زاد أبو داوود الطيالسي في « مسنده » : « وشفاء سقم »[7] ، (**وزيارة قبر**

---

(١) المجموع (٨/ ١٨٧) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ١١٧) .
(٣) صحيح البخاري (١٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٢٨) .
(٤) المجموع (٨/ ١٨٦) .
(٥) صحيح البخاري (١٦٣٥) ، صحيح مسلم (٢٠٢٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٦) صحيح مسلم (٢٤٧٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٧) مسند أبي داوود الطيالسي (٦١) عن سيدنا سليمان بن المغيرة رضي الله عنه .

رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْحَجِّ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) ففي حديث : « من حج ولم يزرني . . فقد جفاني » رواه ابن عدي في « الكامل » وغيره[1] ، وروى الدارقطني وغيره : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي »[2] ، ومفهومه : أنها تجوز لغير زائره ، وفي « شرح المهذب » : زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أهم القربات ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة . . استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم ، وليكثر المتوجه إليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ، ويزيد منهما إذا أبصر أشجارها مثلاً ، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ، ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد . . قصد الروضة ؛ وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ، ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ، ويبعد منه نحو أربعة أذرع ، فيقف ناظراً إلىٰ أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، ويسلم ولا يرفع صوته ، وأقل السلام عليه : السلام عليك يا رسول الله ، صلى الله عليك وسلم ، وروىٰ أبو داوود بإسناد صحيح : « ما من أحد يسلم عليَّ . . إلا رد الله علي روحي حتىٰ أرد عليه السلام »[3] .

ثم يتأخر إلىٰ صوب يمينه قدر ذراع فيسلم علىٰ أبي بكر رضي الله عنه ؛ فإن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم علىٰ عمر رضي الله عنه ، ثم يرجع إلىٰ موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ، ويستشفع به إلىٰ ربه سبحانه وتعالىٰ ، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين . انتهىٰ[4] .

* * *

---

(١) رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ١٤) وابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٤١٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٨) والبزار كما في « مجمع الزوائد » (٤/ ٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٦٤١) : (طرق هـٰذا الحديث كلها ضعيفة ، لكن صححه من حديث ابن عمر : أبو علي ابن السكن في إيراده إياه في أثناء « السنن الصحاح » له ، وعبد الحق في « الأحكام » في سكوته عنه ، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع طرقه) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٠٤١) وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٨/ ٢٠١ـ٢٠٣) .

فَصْلٌ

[في بيان أركان الحج والعمرة]

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، وَلاَ تُجْبَرُ ، وَمَا سِوَى ٱلْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي ٱلْعُمْرَةِ أَيْضاً . وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : ٱلإِفْرَادُ ؛ بِأَنْ يَحُجَّ ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ كَإِحْرَامِ ٱلْمَكِّيِّ وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا . ٱلثَّانِي : ٱلْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَيَعْمَلَ عَمَلَ ٱلْحَجِّ فَيَحْصُلاَنِ . . . .

(فصل : أركان الحج خمسة : الإحرام) به ؛ أي : نية الدخول فيه (والوقوف) بعرفة ؛ للحديث السابق : « الحج عرفة »[1] ، (والطواف) قال تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ، (والسعي) روى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن كما قاله في « شرح المهذب »[2] : أنه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعىٰ وقال : « يا أيها الناس ؛ اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم »[3] ، (والحلق إذا جعلناه نسكاً) وهو المشهور كما تقدم ؛ لتوقف التحلل عليه كالطواف ، (ولا تجبر) هـٰذه الخمسة ؛ أي : لا مدخل للجبران فيها بحال ، وقد تقدم ما يجبر بالدم ، ويسمىٰ بعضاً ، وغيره يسمىٰ هيئة ، (وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً) لشمول الأدلة السابقة لها .

(ويؤدى النسكان علىٰ أوجه) بأن يحرم بهما معاً ، أو يبدأ بالحج أو بالعمرة ، قالت عائشة : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهلَّ بحج ، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة) رواه الشيخان[4] :

(أحدها : الإفراد ؛ بأن يحج ، ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي) بأن يخرج إلىٰ أدنى الحل فيحرم بها (ويأتي بعملها) هـٰذه الصورة الأصلية للإفراد ، ويضم إليها صور فوات الشروط الآتية في التمتع علىٰ وجه .

(الثاني : القران ؛ بأن يحرم بهما) معاً (من الميقات ، ويعمل عمل الحج فيحصلان) هـٰذه الصورة الأصلية للقران .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) المجموع (٨/ ٨٢) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٥) كتاب الحج : باب المواقيت ، البيهقي (٥/ ٩٧) عن صفية بنت شيبة عن نسوةٍ من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) صحيح البخاري (٤٤٠٨) ، صحيح مسلم (١٢١١/ ١١٤) .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ، ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ ٱلطَّوَافِ . . كَانَ قَارِناً ، وَلاَ يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي ٱلْجَدِيدِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلتَّمَتُّعُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُنْشِىءَ حَجّاً مِنْ مَكَّةَ . . . .

(ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف . . كان قارناً) يكفيه عمل الحج ؛ روىٰ مسلم : أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي ، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : حضت وقد حلَّ الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أهلي بالحج » ، ففعلت ووقفت المواقف ، حتىٰ إذا طهرت . . طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً »[١] ، وقوله : (قبل الطواف) أي : قبل الشروع فيه ، فلو شرع فيه . . لم يصح الإحرام بالحج ؛ لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة ، (ولا يجوز عكسه في الجديد) وهو : أن يحرم بالحج في أشهره ، ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم ، وجوزه **القديم** ؛ قياساً على العكس ، فيكون قارناً أيضاً ، وفرق الأول بأن إدخال الحج على العمرة يفيد زيادة علىٰ أعمالها بالوقوف والرمي والمبيت ، بخلاف العكس ، ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره . . فقيل : لا يصح هـٰذا الإدخال ؛ لأنه يؤدي إلىٰ صحة الإحرام بالحج قبل أشهره ، وقيل : يصح ؛ لأنه إنما يصير محرماً بالحج وقت إدخاله ، قال في « الروضة » : الثاني **أصح**[٢] ؛ أي : فيكون قارناً ، ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريداً للإحرام . . كان قارناً أيضاً وإن أساء .

(الثالث : التمتع ؛ بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ، ثم ينشىء حجاً من مكة) هـٰذه الصورة الأصلية للتمتع ، ويلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتي ، ولو جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر . . لزمه دم التمتع مع دم الإساءة عند الأكثرين فيكون متمتعاً ، وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فأحرم بالعمرة . . فإنه يلزمه دم التمتع علىٰ ما سيأتي فيكون متمتعاً ، ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته . . فلا دم عليه كما سيأتي وهو متمتع ، **ووجه التسمية بالمتمتع** : استمتاعه بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٣) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٥) .

وَأَفْضَلُهَا ٱلإِفْرَادُ ، وَبَعْدَهُ ٱلتَّمَتُّعُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِفْرَادِ . وَعَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ : مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : مِنَ ٱلْحَرَمِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(وأفضلها) أي : أوجه أداء النسكين (: الإفراد ، وبعده التمتع ، وفي قول : التمتع أفضل من الإفراد) وأما القران . . فمؤخر عنهما جزماً ؛ لأن أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه ، وحكي عن المزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي : أن القران أفضل منهما[١] ، ومنشأ الخلاف : اختلاف الرواة في إحرامه صلى الله عليه وسلم ، روى الشيخان عن أنس : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجاً »[٢] ، ورويا عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعاً)[٣] ، ورويا عن جابر وعائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)[٤] ، ورواه مسلم عن ابن عباس أيضاً[٥] ، ورجح هـٰذا بكثرة رواته ، وبأن جابراً منهم أقدم صحبة ، وأشد عناية بضبط المناسك ، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلىٰ أن تحلل ، وشرط تفضيل الإفراد : أن يعتمر في سنته ، فلو أخرت عنها . . فكل من التمتع والقران أفضل منه ؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

(وعلى المتمتع دم) قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ ﴾ أي : بسببها إلى الحج ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ (بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام) قال تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ، فلا دم علىٰ حاضريه ، (وحاضروه : من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) كمن مساكنهم بها .

(قلت : الأصح : من الحرم[٦] ، والله أعلم) والرافعي في « الشرح » حكى الوجهين وقال :

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٣/ ٤٤) .

(٢) صحيح البخاري (٤٣٥٤) ، صحيح مسلم (١٢٣٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٦٨) ، صحيح مسلم (١٢١٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وصحيح البخاري (١٥٦٢) ، صحيح مسلم (١٢١١/١١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) صحيح مسلم (١٢٤٠/١٩٩) .

(٦) قول « المنهاج » : (حاضروا المسجد الحرام : من دون مرحلتين من مكة أو من الحرم) هو الصواب ، وأما قول « المحرر » (ص١٣٢) : (إن غير الحاضر : من مسكنه فوق مرحلتين) . . فمقتضاه : أن من مسكنه علىٰ مرحلتين فقط . . فهو من حاضريه ، وليس هو مراده ، بل نفس المرحلتين له حكم ما فوقه ، فكان الأجود حذف لفظة : (فوق) . « دقائق المنهاج » (ص٥٧)

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ . وَأَلاَّ يَعُودَ لِإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ . وَوَقْتُ وُجُوبِ ٱلدَّمِ : إِحْرَامُهُ بِٱلْحَجِّ ، وَٱلْأَفْضَلُ : ذَبْحُهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ . . . .

الثاني هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين[1] ، وقال في « الشرح الصغير » : إنه أشبه ، وعبارة « الروضة » : وهم مَنْ مسكنُه دون مسافة القصر من الحرم ، وقيل : من نفس مكة[2] ، والقريب من الشيء يقال : إنه حاضره ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ أي : قريبة منه ، ومن إطلاق المسجد الحرام علىٰ جميع الحرم كما هنا قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ ، ومن جاوز الميقات غير مريد نسكاً ، ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخوله مكة أو عقب دخولها . . لزمه دم التمتع **على الأصح** في الأولىٰ ، **والمختار في** « الروضة » في الثانية ؛ لأنه ليس من الحاضرين ، **والثاني** : يعده منهم[3] .

(**وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته**) أي : الحج ، فلو وقعت قبل أشهره أو فيها والحج في سنة قابلة . . فلا دم ، ولو أحرم بها قبل أشهره وأتىٰ بجميع أفعالها في أشهره . . **ففي قول** : يجب الدم ، **والأظهر** : لا ؛ لتقدم أحد أركانها ، ولو تقدم بعض أفعالها أيضاً . . فأولىٰ : ألا يجب الدم ، **وعلى الأول قيل** : يجب ، **والأصح** : لا .

(**وألاّ يعود لإحرام الحج إلى الميقات**) الذي أحرم بالعمرة منه ، فلو عاد إليه أو إلىٰ مثل مسافته وأحرم بالحج . . فلا دم ، وكذا لو عاد إلىٰ ميقات أقرب إلىٰ مكة من ميقات عمرته وأحرم منه . . لا دم عليه **في الأصح** ؛ لانتفاء تمتعه وترفهه ، ولو أحرم به من مكة ثم عاد إلى الميقات . . سقط عنه الدم **في الأصح** ، ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم ، والخارج بالأول والثالث كالمستثنىٰ منه ، ولا تعتبر هـٰذه الشروط في التسمية بالمتمتع ، وقيل : تعتبر فيها أيضاً ، حتىٰ لو فات شرط منها . . يكون مفرداً .

(**ووقت وجوب الدم : إحرامه بالحج**) لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، ولا تتأقت إراقته بوقت ؛ وهو دم شاة بصفة الأضحية ، ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة ، (**والأفضل : ذبحه يوم النحر**) ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة **في الأظهر** ، ولا يجوز قبل التحلل منها **في الأصح** .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٣٤٨) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٦) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٦) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . . صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةً فِي ٱلْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا ٱلسَّبْعَةُ . وَلَوْ فَاتَهُ ٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْحَجِّ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلسَّبْعَةِ . . . .

(فإن عجز عنه في موضعه) وهو الحرم ؛ بأن لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به فيه (. . صام) بدله (عشرة أيام ؛ ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة) لأنه يستحب للحاج فطره كما تقدم في صوم التطوع ، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج ؛ لأنها عبادة بدنية فلا تقدم علىٰ وقتها ، ولا يجوز له صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق ، وجوز صومها له **القديم** كما تقدم في (كتاب الصيام) ، (وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله في الأظهر) قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين : « من كان معه هدي . . فليهد ، ومن لم يجد . . فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله » رواه الشيخان[1] ، **والثاني** : إذا فرغ من الحج ؛ لأن قوله تعالىٰ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ مسبوق بقوله : ﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ فتنصرف إليه ، وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه من الأعمال ، **وعلى الأول** : لو توطن مكة بعد فراغه من الحج . . صام بها ، وإن لم يتوطنها . . لم يجز صومه بها ، ولا يجوز صومها في الطريق إذا توجه إلىٰ وطنه ؛ لأنه تقديم للعبادة البدنية علىٰ وقتها ، وقيل : يجوز ؛ لأن ابتداء السير أول الرجوع ، **وعلى الثاني** : لو أخره حتىٰ رجع إلىٰ وطنه . . جاز ، بل هو أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ، **وفي قول** : التقديم أفضل ؛ مبادرة إلى الواجب ، **وعلى القولين** : لا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق ؛ لأنه بَعْدُ في الحج .

(ويندب تتابع الثلاثة ، وكذا السبعة) وحكي قول مخرج من كفارة اليمين : أنه يجب فيهما التتابع .

(ولو فاته الثلاثة في الحج) ورجع إلىٰ أهله (. . فالأظهر : أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) كما في الأداء ، **والثاني** : يقطع النظر عن الأداء ، **وعلى الأول** : يكفي التفريق بيوم في قول ، **والأظهر** : يفرق بأربعة أيام ، ومدة إمكان سيره إلىٰ أهله على العادة الغالبة ؛ لتتم محاكاة القضاء للأداء ، وإن قلنا : يجوز له صوم أيام التشريق . . كفى التفريق بمدة إمكان السير ، واذا قلنا : الرجوع الفراغ من الحج ، وقلنا : ليس له صوم أيام التشريق . . فرق بأربعة أيام ، **وفي قول** :

---

(١) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ . قُلْتُ : بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

بيوم ، **وفي آخر** : لا يلزم التفريق ، وإن قلنا : له صومها . . لم يجب التفريق ، **وقيل** : يجب بيوم ؛ ليقوم مقام انفصال الثلاثة في الأداء عن السبعة بكونها في الحج ، **والحاصل** : خمسة أقوال ، وما بعد الخامس متداخل ، **وفي سادس مخرج** : أنها لا تقضىٰ ويستقر الهدي في ذمته بدلها ، وفواتها بفوات يوم عرفة ، وإن جوزنا له صوم أيام التشريق . . فبفوات أيامه وإن تأخر طواف الركن عنها ؛ لأن تأخيره بعيد في العادة ، فلا يقع الصوم قبله بعدها مراداً من قوله تعالىٰ : ﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ وقيل : يقع .

(وعلى القارن دم كدم التمتع) في صفته وبدله عند العجز عنه .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح »[1] : **(بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، والله أعلم)** كما في المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق الأولىٰ ؛ فإن أفعال المتمتع أكثر من أفعاله ، وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر ، قالت : وكن قارنات)[2] ، ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات . . سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع إذا عاد بعد الإحرام بالحج إلى الميقات ، وقيل : لا يسقط ، والفرق : أن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات ، بخلاف التمتع .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٣/٣٤٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٠٩) ، صحيح مسلم (١٢١١/١٢٠) .

بابُ محرَّمات الإحرام

أَحَدُهَا : سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَلُبْسُ ٱلْمَخِيطِ أَوِ ٱلْمَنْسُوجِ أَوِ ٱلْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَوَجْهُ ٱلْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ ، وَلَهَا لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ إِلاَّ ٱلْقُفَّازَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(باب محرمات الإحرام)

أي : ما يحرم بسبب الإحرام .

(**أحدها : ستر بعض رأس الرجل**) مع البعض الآخر أو لا (**بما يعد ساتراً**) من مخيط أو غيره ؛ كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة ، وكذا طين ثخين **في الأصح** ، (**إلا لحاجة**) كمداواة أو حر أو برد . . فيجوز وتجب الفدية ، واحترز بـ(الرجل) عن المرأة ، وبـ(ما يعد ساتراً) عما لا يعد ؛ كوضع يده أو يد غيره ، أو زنبيل أو حمل ، والتوسد بوسادة أو عمامة ، والانغماس في الماء ، والاستظلال بالمحمل وإن مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره .

(**ولبس المخيط**) كالقميص (**أو المنسوج**) كالزرد (**أو المعقود**) كجبة اللبد (**في سائر**) أي : باقي (**بدنه**) أي : الرجل ، (**إلا إذا لم يجد غيره**) . . فيجوز لبس السراويل منه ، والخفين إذا قطعا أسفل من الكعبين ، ولا فدية ، وإن احتاج إلىٰ لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد . . جاز ووجبت الفدية كما تقدم في الستر ، وإن ستر أو لبس المخيط من غير عذر . . وجبت الفدية ، ومن المحرم عليه : القفاز وسيأتي ، وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلاً مخيطاً ، أو للحيته خريطة يغلقها بها إذا خضبها ، (**ووجه المرأة كرأسه**) أي : الرجل في حرمة الستر المذكور فيه ، إلا لحاجة . . فيجوز وتجب الفدية كما تقدم ، وإن سترته من غير عذر . . وجبت الفدية .

(**ولها لبس المخيط**) في الرأس وغيره ، (**إلا القفاز في الأظهر**) وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ؛ ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين ، روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتاً : « لا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[1] ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ، صحيح مسلم (١٢٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

ولا الخف ، إلا ألا يجد النعلين . . فليلبس الخفين وليقطعهما حتىٰ يكونا أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » ، زاد البخاري : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين »[1] ، ورويا : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار »[2] ، وروىٰ مسلم : « من لم يجد إزاراً . فليلبس سراويل »[3] ، وروى الشافعي في « الأم » عن سعد بن أبي وقاص : أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الإحرام[4] ، وروى الدارقطني والبيهقي حديث : « ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها » ، قالا : **والصحيح** : وقفه على ابن عمر راويه[5] .

والأصل في وجوب الفدية : قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ أي : فحلق . . ففدية ، وقيس على الحلق باقي المحرمات ؛ للعذر ، فلغيره أولىٰ ، ثم اللبس مرعي في وجوب الفدية علىٰ ما يعتاد في كل ملبوس ، فلو ارتدىٰ بقميص أو اتزر بسراويل . . فلا فدية ؛ كما لو اتزر بإزار ملفق من رقاع ، ولو لم يجد رداء . . لم يجز له لبس القميص ، بل يرتدي به ، ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل يتأتى الاتزار به علىٰ هيئته . . اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به في « شرح المهذب »[6] ، والمراد بعدم وجدان الإزار أو النعلين المذكور في الحديث : ألا يكون في ملكه ، ولا يقدر علىٰ تحصيله بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة ، بخلاف الهبة . . فلا يلزم قبولها ؛ لعظم المنة فيها ، وإذا وجد الإزار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له . . وجب نزع ذلك ، فإن أخر . . وجبت الفدية .

ويجوز له أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ليثبت ، وأن يجعل له مثل الحجزة ، ويدخل فيها التكة إحكاماً ، وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره ، ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة ، ولا ربط طرفه إلىٰ طرفه بخيط ونحوه ، فإن فعل ذلك . . لزمته الفدية ؛ لأنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه ، قاله في « شرح المهذب »[7] ، ولا بد للمرأة أن تستر من الوجه القدر

---

(1) صحيح البخاري (١٨٣٨) ، صحيح مسلم (١١٧٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(2) صحيح البخاري (٥٨٥٣) ، صحيح مسلم (١١٧٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(3) صحيح مسلم (١١٧٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(4) الأم (٣/ ٥٢١) .

(5) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٤) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٤٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(6) المجموع (٧/ ٢٣٢) .

(7) المجموع (٧/ ٢٣٠) .

اليسير الذي يلي الرأس ؛ إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس الواجب إلا به ، ولها أن تسدل علىٰ وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها ؛ لحاجة من حر أو برد أو فتنة ونحوها أو لغير حاجة ، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال . . فلا فدية ، وإن كان عمداً أو استدامته . . لزمها الفدية ، قال في « شرح المهذب » : ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة ، وشذَّ القاضي أبو الطيب فحكىٰ **وجهاً** : أن الأمة كالرجل في حكم الإحرام ، **ووجهين** فيمن نصفها حر ونصفها رقيق . . هل هي كالأمة أو كالحرة .

وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط أو وجهه فقط . . فلا فدية ، وإن سترهما . . وجبت[1] .

وفي « شرح المهذب » عن القاضي أبي الفتوح : وليس له كشفهما ؛ لأن فيه تركاً للواجب ، وله كشف الوجه ، قال صاحب « البيان » : وقياسه : ولبس المخيط ، ويستحب أن يستتر بغيره ؛ لجواز كونه رجلاً ، فإن لبسه . . فلا فدية ؛ لجواز كونه امرأة ، وقال القاضي أبو الطيب : لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية ؛ لأن الأصل براءته ، وقيل : تلزمه ؛ احتياطاً[2] .

(الثاني) من محرمات الإحرام : (استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه) كالمسك والكافور ، والورس ، وهو أشهر طيب في بلاد اليمن ، والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضاً ، وقد تقدم ذكره مع الورس في الحديث في الثوب ، وقيس عليه البدن ، وعليهما بقية أنواع الطيب ، وأدرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة ؛ كالورد والياسمين ، والنرجس والبنفسج ، والريحان الفارسي ، وما اشتمل على الطيب من الدهن ؛ كدهن الورد ودهن البنفسج ، وعد من استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط ، وأن يحتوي علىٰ مجمرة عود فيتبخر به ، وأن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه ، أو تضعه المرأة في جيبها ، أو تلبس الحلي المحشو به ، وأن يجلس أو ينام علىٰ فراش مطيب أو أرض مطيبة ، وأن يدوس الطيب بنعله ؛ لأنها ملبوسة .

ومعنى استعمال الطيب في محل: إلصاقه به تطيباً، فلا استعمال بشم ماء الورد، ولا بحمل المسك ونحوه في كيس أو نحوه ، ولا بأكل العود أو شده في ثوبه ؛ لأن التطيب به إنما يكون بالتبخر به ، ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلاً بكونه طيباً ، أو ظاناً أنه يابس لا يعلق به منه شيء ، أو

---

(١) المجموع (٨/ ٢٣٤) .

(٢) المجموع (٨/ ٢٣٤) ، البيان (٤/ ١٥٧) .

وَدَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱللِّحْيَةِ ، وَلاَ يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ . ٱلثَّالِثُ : إِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ أَوِ ٱلظُّفُرِ ، وَتَكْمُلُ ٱلْفِدْيَةُ فِي ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَظْفَارٍ ، . . . .

ناسياً لإحرامه ، ولا فدية في ذلك ، ولا فيما إذا ألقت عليه الريح الطيب ، لكن يلزمه المبادرة إلىٰ إزالته في هـٰذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره ، فإن أخر . . وجبت الفدية كما تجب في استعماله المحرم ، وتجب فيه المبادرة إلى الإزالة أيضاً .

(ودهن شعر الرأس[1] أو اللحية) بدهن غير مطيب ؛ كالزيت والسمن ، والزبد ودهن اللوز ؛ لما فيه من التزين المنافي لحديث : « المحرم أشعث أغبر »[2] أي : شأنه المأمور به ذلك ، ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية ، وفي دهن الرأس المحلوق الفدية **في الأصح** ؛ لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ، ولا فدية في دهن رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد ، ويجوز استعمال هـٰذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره ؛ لأنه لا يقصد به تزيينه ، ويجوز أكله ، (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) أو سدر ؛ أي : يجوز ذلك ، لكن المستحب ألا يفعل ، وحكي **قديم** بكراهته ؛ لما فيه من التزيين ، ولا فدية فيه ، وفارقه دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية .

(الثالث) من محرمات الإحرام : (إزالة الشعر)[3] من الرأس أو غيره ، حلقاً أو غيره ، (أو الظفر) من اليد أو الرجل قلماً أو غيره ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ ، وقيس علىٰ شعر الرأس : شعر باقي الجسد ، وعلى الحلق : غيره ، وعلىٰ إزالة الشعر : إزالة الظفر ؛ بجامع الترفه في الجميع ، والمراد بـ(الشعر) : الجنس الصادق بالواحدة فصاعداً لما سيأتي ، (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات ، أو ثلاثة أظفار) لأنها تجب على المعذور بالحلق ؛ للآية كما سيأتي فعلىٰ غيره أولىٰ ، والشعر يصدق بالثلاث ، وقيس بها : الأظفار ، ولا يعتبر جميعه بالإجماع ، ويعتبر إزالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ، ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد . . لم يلزمه إلا فدية واحدة ؛ لأنه يعد فعلاً واحداً ، وكذا لو حلق شعر رأسه وبدنه على التواصل ، ويقاس بالشعر في ذلك : الأظفار من اليدين والرجلين .

---

(١) قولهما : (يحرم عليه دهن شعر الرأس) احترزوا بالشعر عن دهن رأس الأصلع الذي لا شعر له لفساد منبته . « دقائق المنهاج » (ص٥٧) .

(٢) أورده غير واحد من الأئمة ، والذي في « المستدرك » (١/ ٤٦٥) وغيره : « انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً » عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قول «المنهاج»: (يحرم إزالة شعر المحرم) إنما قال: (إزالة) ليتناول الحلق والنتف والإحراق والقص والإزالة بالنورة وغير ذلك؛ فهو أحسن وأعم من عبارة من يقتصر على الحلق. «دقائق المنهاج» (ص٥٧ـ ٥٨).

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ فِي ٱلشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ ، وَفِي ٱلشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ ، وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِيَ .
ٱلرَّابِعُ : ٱلْجِمَاعُ ، وَتَفْسُدُ بِهِ ٱلْعُمْرَةُ ، وَكَذَا ٱلْحَجُّ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ ، وَتَجِبُ بِهِ : بَدَنَةٌ ، وَٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، ....

ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين . . وجبت فديتان ، وقيل : واحدة ، ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أوقات متفرقة . . وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت ، وقد ذكره في قوله : (**والأظهر : أن في الشعرة مد طعام ، وفي الشعرتين مدين**) **والثاني** : في الشعرة درهم ، وفي الشعرتين درهمان ، **والثالث** : ثلث دم وثلثان علىٰ قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره ، والأولان قالا : تبعيض الدم عسر ، فعدل الأول منهما إلى الطعام ؛ لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره ، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة ، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به ، وعدل الثاني إلى القيمة ، وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريباً ، فاعتبرت عند الحاجة إلى التوزيع ، وتجري الأقوال في الظفر والظفرين ، (**وللمعذور**) في الحلق (**أن يحلق ويفدي**) للآية المتقدمة ، وسواء كان عذره لكثرة القمل أم للتأذي بجراحة أو بالحر .

(**الرابع**) من محرمات الإحرام : (**الجماع**) قال تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ أي : فلا ترفثوا ولا تفسقوا ، **والرفث** : مفسر بالجماع ، (**وتفسد به العمرة**) قبل الحلق إن جعلناه نسكاً ، وإلا . . فقبل السعي ، (**وكذا الحج**) يفسد به (**قبل التحلل الأول**) بعد الوقوف أو قبله ، ولا يفسد به بين التحللين ، وقيل : يفسد ، ولا تفسد به **العمرة** في ضمن القران أيضاً ؛ لتبعها له ، وقيل : تفسد به إن لم يأت بشيء من أعمالها ، واللواط كالجماع ، وكذا إتيان البهيمة **على الصحيح** ، ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد أن أحرم عاقلاً **في الجديد** ، (**وتجب به**) أي : بالجماع المفسد (**بدنة**) **وقيل** : لا يجب في إفساد العمرة إلا شاة ، وفي الجماع بين التحللين ؛ بناء علىٰ عدم الفساد به شاة ، **وفي قول** : بدنة ، ولو جامع ثانياً بعد أن فسد حجه بالجماع . . وجب في الجماع الثاني شاة ، **وفي قول** : بدنة ، ولو كانت المرأة محرمة أيضاً وفسد حجها بالجماع ؛ بأن طاوعته . . فلا بدنة عليها **في الأظهر** ، **والبدنة** : الواحد من الإبل أو البقر ذكراً كان أو أنثىٰ .

(**والمضي في فاسده**) أي : المذكور من حج أو عمرة بأن يتم ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، هو يتناول الصحيح والفاسد ، وغير النسك في العبادات لا يمضي في فاسده ؛ إذ يحصل

وَٱلْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعاً ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ . ٱلْخَامِسُ : ٱصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ ....

الخروج منه بالفساد ، (**والقضاء**) اتفاقاً ، (**وإن كان نسكه تطوعاً**) . . فإن التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضاً ؛ أي : واجب الإتمام كالفرض ، بخلاف غيره من التطوع (**والأصح : أنه**) أي : القضاء (**على الفور**) **والثاني** : على التراخي كالأداء ، والأول نظر إلىٰ تضيقه بالشروع فيه ، ويقع القضاء عن المفسد ويتأدىٰ به ما يتأدىٰ بالمفسد لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره ، ويلزمه أن يحرم في القضاء مما أحرم منه في الأداء من ميقات ، أو قبله من دويرة أهله أو غيرها ، وإن كان جاوز الميقات مريداً للنسك . . لزمه في القضاء الإحرام منه ، وكذا إن كان جاوزه غير مريد في **الأصح** .

هـٰذا ؛ إن سلك في القضاء طريق الأداء ، قال في « الروضة » : ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف ، لكن يشترط إذا سلك غيره . . أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء[1] ؛ يعني : إن لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ، ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي أحرم فيه بالأداء ، فله التأخير عنه والتقديم عليه ، ويتصور قضاء الحج في عام الإفساد ؛ بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ، ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ، ولو أفسد القضاء بالجماع . . لزمته الكفارة ، ولزمه قضاء واحد .

تتمة

[حكم مقدمات الجماع للمحرم]

يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة ؛ كالمفاخذة والقبلة واللمس قبل التحلل الأول في الحج ، وقبل الحلق في العمرة ، ولا يفسد بشيء منها النسك ، وتجب به الفدية لا البدنة وإن أنزل ، والاستمناء باليد يوجب الفدية في **الأصح** ، ولا فدية على الناسي بلا خلاف ، ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن أحرم عاقلاً ثم جن ؛ أخذاً مما تقدم في (الجماع) ، ولو باشر دون الفرج ثم جامع . . دخلت الشاة في البدنة في **الأصح** .

* * *

(**الخامس**) من محرمات الإحرام : (**اصطياد كل**) صيد (**مأكول بري**) من طير أو دابة ، وكذا

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٤٠) .

قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَحْرُمُ ذَٰلِكَ فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلَالِ . فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْداً . . . .

وضع اليد عليه بشراء أو غيره ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ أي : أخذه ، ولا فرق بين المستأنس وغيره ، ولا بين المملوك وغيره ، ولو توحش إنسي . . لم يحرم التعرض له ، ولا يحرم التعرض لغير المأكول ؛ فمنه ما هو مؤذ . . فيستحب قتله ؛ كالنمر والنسر ، ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر . . فلا يستحب قتله ؛ لنفعه ، ولا يكره ؛ لضرره ، ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة . . فيكره قتله ، ويحل اصطياد البحري ؛ وهو ما لا يعيش إلا في البحر ، أما ما يعيش فيه وفي البر . . فكالبري .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح » : (وكذا المتولد منه)[1] أي : من المأكول البري (ومن غيره)[2] يحرم اصطياده (والله أعلم) احتياطاً ، ويصدق غيره بغير المأكول من وحشي أو إنسي ، وبالمأكول غير البري ؛ أي : الإنسي ، مثالها : المتولد من الضبع والذئب ، والمتولد من الحمار الوحشي والحمار الأهلي ، والمتولد من الظبي والشاة .

(ويحرم ذلك) أي : اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره (في الحرم على الحلال) ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره ؛ كما يؤخذ من « شرح المهذب »[3] ، قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هـٰذا البلد حرام بحرمة الله تعالىٰ ، لا يعضد شجره ، ولا ينفر صيده . . . » الحديث ، رواه الشيخان[4] ؛ أي : لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال ، فاصطياده وما ذكر معه أولىٰ ، وقيس علىٰ مكة باقي الحرم ، وقوله : (في الحرم) : حال من (ذا) المشار به إلى الاصطياد ، وهو نسبة متعلقة بالصائد والمصيد ، صادق بما إذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه ، والآخر في الحل ؛ كأن رمىٰ من الحرم صيداً في الحل ، أو من الحل صيداً في الحرم ، أو أرسل كلباً في الصورتين . . فيحرم في جميع ذلك .

(فإن أتلف) من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو حلال كما تقدم (صيداً) مما ذكر

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٩٥) .

(٢) قول « المنهاج » : (يحرم اصطياد مأكول بري ومتولد منه ومن غيره) ، يدخل في قوله : (منه ومن غيره) شيئان ، أحدهما : المتولد من مأكول وغير مأكول ، والثاني : المتولد من شاة وضبع أو ظبي ؛ فإنه متولد من صيد وغيره ، وهو حرام بلا خلاف ، وقل من نبه عليه . « دقائق المنهاج » (ص٥٨) .

(٣) المجموع (٧/ ٢٧٥) .

(٤) صحيح البخاري (٣١٨٩) ، صحيح مسلم (١٣٥٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

ضَمِنَهُ ؛ فَفِي ٱلنَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرَةٌ ، وَٱلْغَزَالِ : عَنْزٌ ، . . . . .

مملوكاً أو غير مملوك (. . ضمنه) بما سيأتي ؛ قال تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية ، وقيس على المحرم : الحلال المذكور ؛ بجامع حرمة الاصطياد ، ولو تسبب في تلف الصيد ؛ كأن أرسل كلباً فأتلفه ، أو نصب الحلال شبكة في الحرم ، أو نصبها المحرم حيث كان فتعلق بها صيد وهلك . . ضمنه كما لو أتلفه ، ولو تلف في يد المحرم صيد . . ضمنه كالغاصب ؛ لحرمة إمساكه ، وكذا لو تلف في يد الحلال في الحرم صيد من الحرم . . يضمنه ؛ لما ذكر ، بخلاف ما لو أدخل معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له . . فله إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء ؛ لأنه صيد حل ، ولو أحرم من في ملكه صيد بيده . . زال ملكه عنه ولزمه إرساله وإن تحلل ، ولا يملك محرم صيده ويلزمه إرساله ، وما أخذه من الصيد بشراء . . لا يملكه ؛ لعدم صحة شرائه ، ويلزمه رده إلىٰ مالكه ، ويقاس بالمحرم في المسألتين : الحلال في الحرم ، ثم لا فرق في الضمان بالإتلاف وغيره بين العامد والخاطىء والناسي للإحرام ، وفي « المهذب » وغيره : والجاهل بالتحريم[1] ، كما في الضمانات الواجبة للآدميين ، ولا مفهوم لـ(متعمداً) في الآية .

نعم ؛ لو صال صيد علىٰ محرم أو علىٰ حلال في الحرم فقتله دفعاً . . فلا ضمان ، ولو خلص المحرم صيداً من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده . . لم يضمنه **في الأظهر** ، ولو أحرم ثم جُنَّ فقتل صيداً . . لم يجب ضمانه **في الأظهر** ، ويقاس به في المسألتين : الحلال في الحرم ، ولو أكره محرم أو حلال في الحرم علىٰ قتل صيد فقتله . . فلا جزاء عليه **في وجه** ، **والأصح** : عليه الجزاء ويرجع به على الآمر .

ثم الصيد ضربان : **أحدهما** : ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة على التقريب . . فيضمن به ، **ومنه** : ما فيه نقل عن السلف . . فيتبع ؛ قال تعالىٰ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، (ففي النعامة) الذكر أو الأنثىٰ : (بدنة) أي : واحد من الإبل ، (**وفي بقر الوحش**) أي : الواحد منه (وحماره : بقرة) أي : واحد من البقر ، (و) في (الغزال : عنز) وهي الأنثىٰ من المعز التي تمت لها سنة ، **والغزال** : ولد الظبية إلىٰ أن يطلع قرناه ، ثم يسمى الذكر ظبياً ، والأنثىٰ ظبية ، وهما المراد بالغزال هنا ؛ ليناسب كبر العنز ، ويجب فيه بمعناه الأصلي ما يجب في الصغار ، قاله

---

(١) المجموع (٧/ ٢٦٧) .

وَٱلْأَرْنَبِ : عَنَاقٌ ، وَٱلْيَرْبُوعِ : جَفْرَةٌ ، وَمَا لاَ نَقْلَ فِيهِ . . يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلاَنِ ، وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ . . ٱلْقِيمَةُ . . . .

الإمام[1] ، (و) في (الأرنب : عناق) وهي الأنثىٰ من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة ، (و) في (اليربوع) وهو معروف : (جفرة) وهي الأنثىٰ من المعز إذا بلغت أربعة أشهر ، والمراد من العناق : ما فوق الجفرة ؛ فإن الأرنب خير من اليربوع ، وفي الضبع : كبش ، روى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية : أنهم قضوا في النعامة ببدنة[2] ، وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير : أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة[3] ، وعن ابن عباس : أنه قضىٰ في الأرنب بعناق وقال : (في الضبع : كبش)[4] ، وعن ابن مسعود : أنه قضىٰ في اليربوع بجفر أو جفرة[5] ، وعن عمر وابن عوف : أنهما حكما في الظبي بشاة[6] ، وعن عبد الرحمـٰن بن عوف وسعد : أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر[7] ، وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر قضىٰ في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة ، وهـٰذا إسناده صحيح مليح[8] .

(وما لا نقل فيه) عن السلف (. . يحكم بمثله) من النعم (عدلان) فقيهان فطنان، ثم الكبير من الصيد يفدىٰ بالكبير من مثله من النعم ، والصغير بالصغير ، ويجزىء فداء الذكر بالأنثىٰ وعكسه ، والمريض بالمريض ، والمعيب بالمعيب ؛ إذا اتحد جنس العيب كالعور ، وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار ، فإن اختلف كالعور والجرب . . فلا ، ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم . . فهو أفضل ، قال في « شرح المهذب » : ويفدي السمين بسمين والهزيل بهزيل[9] ، (وفيما لا مثل له) كالجراد والعصافير (. . القيمة) قياساً ، ويستثنىٰ منه الحمام ؛ ففي

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٤٠٠) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٨٢) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٨٢) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٨٤) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٨٤) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٨١) .
(٧) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٨١) .
(٨) الأم (٣/ ٤٩٤ـ٤٩٧) .
(٩) المجموع (٧/ ٣٦٢) .

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ٱلَّذِي لاَ يُسْتَنْبَتُ ، وَٱلأَظْهَرُ : تَعَلُّقُ ٱلضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ ، فَفِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلْكَبِيرَةِ : بَقَرَةٌ ، وَٱلصَّغِيرَةِ : شَاةٌ . . . .

الحمامة شاة ، رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وابن عباس ، زاد البيهقي : وابن عمر[١] ، وهو محمول علىٰ أن مستندهم فيه توقيف بلغهم ، وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف ، ويقاس به : محل التلف ، وسيأتي ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم ، والتخيير في المثلي بين ذبح مثله وتقويمه والصوم .

(**ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت**) بالبناء للمفعول ؛ أي : لا يستنبته الناس ؛ وهو ما ينبت بنفسه شجراً كان أو غير شجر وهو الحشيش الرطب ، وسيأتي : أن المستنبت من الشجر كغيره ، **ودليلهما** : ما في حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد ؛ أي : مكة : « لا يعضد شجره » أي : لا يقطع « ولا يختلىٰ خلاه »[٢] ، هو بالقصر : الحشيش الرطب ؛ أي : لا ينتزع بقلع ولا قطع ، وقياس باقي الحرم علىٰ مكة ، وقلع الشجر كقطعه ، (**والأظهر : تعلق الضمان به**) أي : بنبات الحرم من الحشيش الرطب إذا قطع أو قلع (**وبقطع أشجاره**) أو قلعها ؛ قياساً علىٰ صيده إذا أتلف بجامع المنع من الإتلاف ؛ لحرمة الحرم ، **والثاني** : لا يتعلق به الضمان ؛ لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم .

وعلى الأول : (**ففي الشجرة الكبيرة : بقرة ، والصغيرة : شاة**) رواه الشافعي عن ابن الزبير[٣] ، وضم إليه الرافعي ابن عباس ، قال : ومثل هـٰذا لا يطلق إلا عن توقيف[٤] ، قال الإمام : والبدنة في معنى البقرة[٥] ، وتضبط الشجرة المضمونة بالشاة ؛ بأن تقع قريبة من سبع الكبيرة ؛ فإن الشاة من البقرة سبعها ، فإن صغرت جداً . . فالواجب : القيمة ، وجزم بجميع هـٰذا الذي قاله الإمام في « أصل الروضة » ، وعبر فيها كـ« أصلها » بأن ما دون الكبيرة تضمن بشاة[٦] ، فضبط الإمام بالنسبة إلىٰ أقل ما يضمن بها ، **ويدل عليه** : ما عقبه به ، أما غير الشجر وهو الحشيش الرطب . . فيضمن

---

(١) الأم (٣/٥٠٣ـ٥٠٤) ، السنن الكبرىٰ (٥/٢٠٥ـ٢٠٦) .
(٢) صحيح البخاري (٣١٨٩) ، صحيح مسلم (١٣٥٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) الأم (٣/٥٣٨) .
(٤) الشرح الكبير (٣/٥١٩) .
(٥) نهاية المطلب (٤/٤١٨) .
(٦) روضة الطالبين (٣/١٦٧) ، الشرح الكبير (٣/٥١٩) .

قُلْتُ : وَٱلْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَحِلُّ ٱلإِذْخِرُ ، وَكَذَا ٱلشَّوْكُ كَٱلْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ ، وَٱلأَصَحُّ : حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ ٱلْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

بالقيمة إن لم يخلف ، فإن أخلف . . فلا ضمان قطعاً ، والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما في الصيد .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح »[1] : (والمستنبت) من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول **الأظهر** ، وقطع به بعضهم ؛ لشمول الحديث له ، **والثاني** : المنع ؛ تشبيهاً له بالزرع ؛ أي : كالحنطة والشعير ، والذرة والقطنية ، والبقول والخضراوات ، فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ، ذكره في « شرح المهذب »[2] .

(**ويحل**) من شجر الحرم (الإذخر) بالذال المعجمة ؛ لما في الحديث السابق ؛ قال العباس : يا رسول الله ؛ إلا الإذخر ؛ فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر »[3] ، ومعنىٰ كونه لبيوتهم : أنهم يسقفونها ـ بضم القاف ـ به فوق الخشب ، **والقين** : الحداد ، (وكذا الشوك) أي : شجره (كالعوسج وغيره) يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه ، **وفي وجه** : يحرم ؛ لإطلاق الحديث ، وصححه في « شرح مسلم »[4] ويضمن ، (والأصح : حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام (وللدواء ، والله أعلم) للحاجة إلىٰ ذلك كالإذخر ، **والثاني** : يقف مع ظاهر الحديث ، ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعىٰ جزماً ، ومن الممتنع أخذه ليبيعه ؛ كما أفصح به في « شرح المهذب »[5] ، وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ، ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط ، قال في « شرح المهذب » : ويجوز أخذ ثمره وعود السواك ونحوه باتفاق أصحابنا[6] ، أما اليابس من الشجر . . فيجوز قطعه وقلعه ، واليابس من الحشيش . . يجوز قطعه ، ولو قلعه . . قال البغوي : لزمه الضمان ؛ لأنه لو لم يقلعه . . لنبت ثانياً ، قال في « شرح المهذب » : ولا يخالفه قول الماوردي : إذا جف الحشيش

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٥١٩) .
(٢) المجموع (٧/ ٣٨١) .
(٣) الحديث سبق تخريجه .
(٤) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٢٦) .
(٥) المجموع (٧/ ٣٨١) .
(٦) المجموع (٧/ ٣٧٩) .

ومات . . جاز قلعه وأخذه ؛ فقول البغوي فيما لم يمت[١] .

(وصيد المدينة حرام) وفي « المحرر » : صيد حرم المدينة[٢] ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : وشجره[٣] ، ويؤخذ من « شرح المهذب » : وخلاه[٤] ، روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال: « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها »[٥] ، زاد مسلم: « ولا يصاد صيدها »[٦] ، وفي حديث أبي داوود بإسناد صحيح كما قاله في « شرح المهذب »[٧] : « لا يختلىٰ خلاها ولا ينفر صيدها »[٨] ، **واللابتان** : الحرتان تثنية لابة ، وهي الأرض المكتسية حجارة سوداء ، وهما شرقي المدينة وغربيها ، فحرمها ما بينهما عرضاً ، وما بين جبليها طولاً ؛ وهما في حديث الشيخين : « المدينة حرم من عير إلىٰ ثور »[٩] ، واعترض بأن ذكر (ثور) هنا وهو بمكة من غلط الرواة ، وأن الرواية الصحيحة : (أحد)، ودفع بأن وراءه جبلاً صغيراً يقال له: ثور.

(ولا يضمن) الصيد والشجر والخلا (في الجديد) لأنه ليس محلاً للنسك ، بخلاف حرم مكة ، **والقديم** : يضمن ، فقيل : كحرم مكة ، **والأصح** : يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر أو الخلا ، واختاره في « شرح المهذب » للأحاديث الصحيحة فيه بلا معارض ، روىٰ مسلم : أن سعد بن أبي وقاص وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد . . جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد علىٰ غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : (معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأبىٰ أن يرده عليهم[١٠] ، وروىٰ أبو داوود[١١] : أنه وجد رجلاً يصيد في

---

(١) المجموع (٧/ ٣٨١) .
(٢) المحرر (ص١٣٣) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٦٨) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٢١) .
(٤) المجموع (٧/ ٣٩٣) .
(٥) صحيح البخاري (٢١٢٩) ، صحيح مسلم (١٣٦٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (١٣٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٧) المجموع (٧/ ٣٩٣) .
(٨) سنن أبي داوود (٢٠٣٥) عن سيدنا علي كرم الله وجهه .
(٩) صحيح البخاري (٦٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٧٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، واللفظ لمسلم .
(١٠) صحيح مسلم (١٣٦٤) .
(١١) سنن أبي داوود (٢٠٣٧) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلصَّيْدِ ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَٱلصَّدَقَةِ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ ٱلْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَاماً لَهُمْ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . وَغَيْرُ ٱلْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ يَصُومُ . . . .

حرم المدينة فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه فكلموه فيه فقال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هـٰذا الحرم ، فقال : « من أخذ أحداً يصيد فيه . . فليسلبه » فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئتم . . دفعت إليكم ثمنه) ، وروى البيهقي : أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه ، فيكلم فيه فيقول : (لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإني لمن أكثر الناس مالاً)[١] ، وظاهر الحديث وكلام الأئمة في الاصطياد : أنه يسلب وإن لم يتلف الصيد ، وقال الإمام : لا أدري : أيسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتىٰ يتلفه[٢] .

ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك ، وقيل : ثيابه فقط ، وهو للسالب ، وقيل : لفقراء المدينة ، وقيل : لبيت المال ، وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته ؟ وجهان ، **أصوبهما** : في « الروضة » **وأصحهما** في « شرح المهذب » : نعم[٣] .

(ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به علىٰ مساكين الحرم) بأن يفرق لحمه عليهم ، أو يملكهم جملته مذبوحاً لا حياً (وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً) مما يجزىء في الفطرة ، قاله الإمام ، وأشار إلىٰ أنه يجوز أن يخرج بقدرها من طعامه[٤] ، (لهم) أي : لأجلهم بأن يتصدق به عليهم ، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم ، (أو يصوم عن كل مد) من الطعام (يوماً) حيث كان ، قال تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ .

(وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاماً) لمساكين الحرم، ولا يتصدق بالدراهم (أو يصوم) عن كل مد يوماً كالمثلي ، فإن انكسر مد في القسمين . . صام يوماً ؛ لأن الصوم لا يبعض ويقاس بالمساكين : الفقراء ، والعبرة في قيمة غير المثلي : بمحل الإتلاف ؛ قياساً علىٰ كل متلف متقوم ، وفي قيمة مثل المثلي بمكة : يوم إرادة تقويمه ؛ لأنها محل ذبحه لو أريد ، وهل يعتبر في العدول إلى الطعام

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٩٩) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
(٢) نهاية المطلب (٤/ ٤٢١) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٦٩) ، المجموع (٧/ ٣٩٦) .
(٤) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٣) .

وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ ٱلْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَٱلتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلدَّمَ فِي تَرْكِ ٱلْمَأْمُورِ ـ كَٱلْإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ـ دَمُ تَرْتِيبٍ ، فَإِذَا عَجَزَ . . ٱشْتَرَىٰ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً . وَدَمُ ٱلْفَوَاتِ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ ،

سعره بمحل الإتلاف أو بمكة ؟ احتمالان للإمام ، **والظاهر منهما** : الثاني[1] .

(**ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة**) بصفة الأضحية (**والتصدق بثلاثة آصع**) بالمد (**لستة مساكين**) لكل مسكين نصف صاع ، وجمعه في الأصل : أصوع ، أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفاً ، (**وصوم ثلاثة أيام**) قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ أي : فحلق ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، وروى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : « أيؤذيك هوام رأسك ؟ » قال : نعم ، قال : « انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاً من الطعام علىٰ ستة مساكين »[2] ، **والفرق** : بفتح الفاء والراء : ثلاثة آصع ، وقيس القلم على الحلق ، وغير المعذور فيهما عليه ، والفقراء على المساكين ، وكفدية الحلق فدية الاستمتاع ؛ كالتطيب والادهان ، واللبس ومقدمات الجماع ؛ لاشتراكهما في الترفه ، هـٰذا دم تخيير .

(**والأصح : أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات**) والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ، وبمنىٰ ليالي التشريق ، والرمي وطواف الوداع (. . **دم ترتيب**) إلحاقاً له بدم التمتع ؛ لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات ، وقيس به ترك باقي المأمورات ، (**فإذا عجز**) عن الدم (. . **اشترىٰ بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به** ، **فإن عجز**) عن ذلك (. . **صام لكل مد يوماً**) وهـٰذا يسمىٰ تعديلاً ، **وصححه** الغزالي كالإمام ، والأكثرون علىٰ أنه إذا عجز عن الدم . . يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعه ، وهو **الأصح** في « الروضة » كـ« أصلها » ويسمىٰ تقديراً ، **والأول قال** : التعديل جار على القياس ، والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف ، وقيل : يلزمه إذا عجز عن الدم صوم الحلق ، **ومقابل الترتيب** : أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد[3] .

(**ودم الفوات**) أي : فوات الحج بفوات الوقوف ، وسيأتي في آخر الباب الآتي وجوبه مع القضاء (. . **كدم التمتع**) في صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره ؛ لأن دم التمتع لترك الإحرام من

---

(١) نهاية المطلب (٤/٤٠٦) .

(٢) صحيح البخاري (٤١٩٥) ، صحيح مسلم (١٢٠١) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٨٥) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٣) .

وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لاَ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِٱلْحَرَمِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَىٰ مَسَاكِينِهِ . وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ ٱلْمُعْتَمِرِ ٱلْمَرْوَةُ ، وَٱلْحَاجِّ مِنًى ، . . . .

الميقات ، والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه ، (**ويذبحه في حجة القضاء**) وجوباً (**في الأصح**) كما أمر به عمر رضي الله عنه ، رواه مالك في « الموطأ »[1] ، وسيأتي بطوله في آخر الباب الآتي ، **والثاني** : يجوز ذبحه في سنة الفوات ؛ كدم الفساد يراق في الحجة الفاسدة ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » حكاية الخلاف قولين[2] ، وفي « شرح المهذب » منهم من حكاه وجهين ، ثم وقت الوجوب على الثاني : سنة الفوات ، وعلى الأول : إذا أحرم بالقضاء ؛ كما يجب دم التمتع إذا أحرم بالحج ، أما إذا كفر بالصوم وقلنا : وقت الوجوب إذا أحرم بالقضاء.. لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ، ويصوم السبعة إذا رجع منه ، وإن قلنا : يجب بالفوات.. ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان ، **وجه المنع** : أنه في إحرام ناقص والمعهود إيقاعها في نسك كامل[3] .

(**والدم الواجب**) في الإحرام (**بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان**) بل يجوز في يوم النحر وغيره ، وإنما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا ، (**ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر**) قال تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ ، فلو ذبح خارج الحرم.. لم يعتد به ، **والثاني** : يعتد به بشرط أن ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم ؛ لأن المقصود هو اللحم ، وقد حصل به الغرض المذكور في قوله : (**ويجب صرف لحمه إلىٰ مساكينه**) أي : الحرم جزماً القاطنين والطارئين ، والصرف إلى القاطنين أفضل ، وكذا الحكم في دم التمتع والقران ، ولو كان يكفر بالإطعام بدلاً عن الذبح.. وجب تخصيصه بمساكين الحرم ، وأقل ما يجزىء الصرف إلىٰ ثلاثة ، وقيل : يتعين في الإطعام لكل مسكين مد كالكفارة ، وتجب النية عند التفرقة ، ذكره في « الروضة » عن الروياني[4] ، وقيس الفقراء على المساكين .

(**وأفضل بقعة**) من الحرم (**لذبح المعتمر : المروة ، والحاج : منىً**) لأنهما محل تحللهما ،

---

(١) الموطأ (١/ ٣٨٣) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٨٦ـ١٨٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٧) .
(٣) المجموع (٧/ ٤٠١) .
(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٨٨) .

وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَاناً ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ ٱلأُضْحِيَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

(وكذا حكم ما ساقا من هدي) تطوع أو منذور (مكاناً) في الاختصاص والأفضلية ، (ووقته : وقت الأضحية على الصحيح) والثاني : لا يختص بوقت ؛ كدم الجبران ، وعلى الأول : لو أخر ذبحه عن أيام التشريق : فإن كان واجباً . . ذبحه قضاء ، وإلا . . فقد فات ، فإنْ ذبَحَه . . قال الشافعي رضي الله عنه : كانت شاة لحم[1] ، ومعلوم : أن الواجب يجب صرف لحمه إلىٰ مساكين الحرم وفقرائه ، وأنه لا بد في وقوع التطوع موقعه من صرفه إليهم ، وفي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم أهدىٰ في حجة الوداع مئة بدنة)[2] ، فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة . . أن يهدي إليها شيئاً من النعم ، ولا يجب ذلك إلا بالنذر .

* * *

---

(١) انظر «الشرح الكبير» (٣/ ٥٥٠) .

(٢) صحيح البخاري (١٧١٨) ، صحيح مسلم (١٣١٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

بابُ الإحصار والفوات

مَنْ أُحْصِرَ . . تَحَلَّلَ ، وَقِيلَ : لاَ تَتَحَلَّلُ ٱلشِّرْذِمَةُ . وَلاَ تَحَلُّلَ بِٱلْمَرَضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ . . تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . . . .

(باب الإحصار والفوات) للحج

(من أحصر) عن إتمام حج أو عمرة ؛ أي : منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق (. . تحلل) أي : جاز له التحلل ، وسيأتي ما يحصل به ، قال تعالىٰ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي : وأردتم التحلل ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ، وفي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرماً بالعمرة)[1] ، وسواء أحصر الكل أم البعض ، (وقيل : لا تتحلل الشرذمة) بالمعجمة من جملة الرفقة ؛ لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ، ودفع بأن مشقة كل واحد التي جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا ، ثم إن كان الوقت للحج واسعاً . . فالأفضل : ألاَّ يعجل التحلل ؛ فربما زال المنع فأتم الحج ، ومثله العمرة ، وإلا . . فالأفضل : تعجيل التحلل ؛ لئلا يفوت الحج ، ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال . . فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وإن قل ؛ إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج ، ومثله العمرة ، ولو منعوا من الرجوع أيضاً . . جاز لهم التحلل **في الأصح** .

(ولا تحلل بالمرض) لأنه لا يفيد زوال المرض ، بخلاف التحلل بالإحصار ، بل يصبر حتىٰ يبرأ ، فإن كان محرماً بعمرة . . أتمها ، أو بحج وفاته . . تحلل بعمل عمرة ، (فإن شَرَطَهُ) أي : التحلل بالمرض ؛ أي : أنه يتحلل إذا مرض (. . تحلل به) أي : بسبب المرض (على المشهور) **والثاني** : لا يجوز ؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة ، **واستدل الأول** : بما روى الشيخان عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ ضباعة بنت الزبير فقال لها : « أردت الحج ؟ » قالت : والله ؛ ما أجدني إلا وجعة ، فقال : « حجي واشترطي وقولي : اللهم ؛ محلي حيث حبستني »[2] وما قيل من جهة القول الآخر : إنه مخصوص بضباعة . . خلاف الظاهر ، وتقاس العمرة بالحج ، ولو قال : إذا مرضت فأنا

---

(١) صحيح البخاري (١٨٠٦) ، صحيح مسلم (١٢٣٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (٥٠٨٩) ، صحيح مسلم (١٢٠٧) .

وَمَنْ تَحَلَّلَ . . ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ . قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ بِٱلذَّبْحِ وَنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ ، وَكَذَا ٱلْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلدَّمُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ لَهُ بَدَلاً ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَلَهُ ٱلتَّحَلُّلُ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

حلال . . صار حلالاً بنفس المرض ، وقيل : لا بد من التحلل .

(**ومن تحلل**) أي : أراد التحلل ؛ أي : الخروج من النسك بالإحصار (. . **ذبح**) لزوماً ؛ للآية السابقة (**شاة حيث أحصر**) من حل أو حرم وفرق لحمها علىٰ مساكين ذلك الموضع ، ويقاس بهم فقراؤه ، ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث بها إلى الحرم ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل ، ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما ، ولا يسقط الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر ، وقيل : يسقط في ذلك ، وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح .

(**قلت**) كما قال الرافعي في « الشرح »[1] : (**إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل**) عنده ؛ لاحتماله لغير التحلل ، (**وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً**) وهو المشهور كما تقدم ، وينوي عنده التحلل أيضاً ؛ لما تقدم ، وقد صرح به في « الروضة » في تحلل العبد كما سيأتي من غير تنبيه علىٰ زيادته[2] ، وإن قلنا : الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم في الصورة السابقة . . حصل التحلل فيها بمجرد النية .

(**فإن فقد الدم . . فالأظهر : أن له بدلاً**) كما في دم التمتع وغيره ، **والثاني** : لا بدل له ؛ لعدم وروده بخلاف دم التمتع ، (**و**) **الأظهر على الأول** : (**أنه**) أي : بدله (**طعام بقيمة الشاة ، فإن عجز**) عنه (. . **صام عن كل مد يوماً ، وله**) إذا انتقل إلى الصوم (**التحلل في الحال في الأظهر ، والله أعلم**) بالحلق والنية عنده ، **ومقابله** : يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام ، وفرق الأول بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلىٰ فراغه ، **والقول الثاني** : بدل الدم الطعام فقط ؛ وهو ما تقدم ، أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق ؛ وجهان ، **والثالث** : بدله الصوم فقط ؛ وهو عشرة أيام كصوم التمتع ، أو ثلاثة كصوم الحلق ، أو ما يؤدي إليه التعديل بالأمداد كما تقدم ؛ أقوال ، **ووجه ترجيح الأول من أقوال البدل** : اشتماله على الطعام والصيام .

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٥٢٨) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٧٧) .

وَإِذَا أَحْرَمَ ٱلْعَبْدُ بِلاَ إِذْنٍ . . فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ . وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَكَذَا مِنَ ٱلْفَرْضِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ قَضَاءَ عَلَى ٱلْمُحْصَرِ ٱلْمُتَطَوِّعِ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضاً مُسْتَقِرّاً . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ . . . .

(وإذا أحرم العبد بلا إذن . . فلسيده تحليله) لأن تقريره على الإحرام يعطل منافعه عليه ، **والأولىٰ** : أن يأذن له في إتمام النسك ؛ فإحرامه منعقد ، والمراد بتحليل السيد له : أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ ، فيحلق وينوي التحلل ، وإن ملكه السيد شاة وقلنا **بالمرجوح** : أنه يملك . . ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل ، وإن أحرم بإذن السيد . لم يكن له تحليله ، وإن أذن له في الإحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فأحرم . . فله تحليله **في الأصح** ، وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر . . كالقن[1] .

(وللزوج تحليلها) أي : زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه ، وكذا من) الحج (الفرض) أي : فرض الإسلام بلا إذن (في الأظهر) لأن تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها ، **والثاني** : يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين ، وفرق الأول بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر ، **وحكي الثاني** في التطوع ؛ لأنه يصير فرضاً بالشروع ، وله منعها من الابتداء بالتطوع جزماً ، وبالفرض **في الأظهر** ، وخلاف التحليل مبني عليه فيكون في المنع والتحليل أقوال ، **ثالثها** : له المنع دون التحليل ، ولو أذن لها . . فليس له تحليلها ، ويقاس بالحج العمرة ، **والمراد بتحليله إياها** : أن يأمرها بالتحلل ، وتحللها كتحلل المحصر ، ولو لم تتحلل . . فله أن يستمتع بها والإثم عليها ، حكاه الإمام عن الصيدلاني[2] ، ثم توقف فيه ؛ لأن المحرمة محرمة لحق الله تعالىٰ كالمرتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع إلىٰ أن تتحلل ، قال في « شرح المهذب » : **والمذهب** : القطع بالجواز ، وضم الأمة إلى الزوجة في ذلك[3] .

(ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل ؛ لعدم وروده ، (فإن كان) نسكه (فرضاً مستقراً) عليه ، كحجة الإسلام بعد السنة الأولىٰ من سني الإمكان وكالقضاء والنذر (. . بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها . . تبقىٰ في ذمته ، (أو غير مستقر) كحجة الإسلام في السنة الأولىٰ

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٣/ ١٧٨) .
(٢) نهاية المطلب (٤/ ٤٤٤) .
(٣) المجموع (٨/ ٢٤١) .

ٱعْتُبِرَتِ ٱلِاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ . وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ . . تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَٱلْقَضَاءُ .

من سني الإمكان (. . **اعتبرت الاستطاعة بعد**) أي : **بعد** زوال الإحصار : إن وجدت . . وجب ، وإلا . . فلا .

(**ومن فاته الوقوف**) وبفواته يفوت الحج كما تقدم (. . **تحلل**) أي : جاز له التحلل ؛ لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله (**بطواف وسعي وحلق ، وفيهما**) أي : السعي والحلق (**قول**) : أنهما لا يجبان في التحلل ؛ بناء علىٰ أن الحلق ليس بنسك ، ونظراً إلىٰ أن السعي ليس أسباب التحلل ؛ لإجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم ، والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي ، فمن سعىٰ عقب طواف القدوم . . لا يحتاج في تحلله إلىٰ سعي ، (**وعليه دم والقضاء**) للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعاً كان أو فرضاً ، وعبر في « الروضة » كـ« أصلها » « والمحرر » : بأن الفرض يبقىٰ في ذمته ثم القضاء على الفور **في الأصح**(١) .

والأصل في ذلك كله : ما رواه مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح كما قاله في « شرح المهذب »(٢) : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أخطأنا العدَّ ، وكنا نظن أن هـٰذا اليوم يوم عرفة ؟ فقال له عمر : (اذهب إلىٰ مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل . . فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد . . فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع)(٣) ، واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ، والله أعلم(٤) .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٨٢) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٣٥) ، المحرر (ص ١٣٤) .
(٢) المجموع (٨/ ٢٢٠) .
(٣) الموطأ (١/ ٣٨٣) .
(٤) جاء في (هـ) : (تم الجزء الأول من شرح « المنهاج » ويليه الجزء الثاني بحمد الله وعونه ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) .

كتاب البيع

شَرْطُهُ : ٱلإِيجَابُ ؛ كَبِعْتُكَ وَمَلَّكْتُكَ ، وَٱلْقَبُولُ ؛ كَٱشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَقَبِلْتُ ، وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ ٱلْمُشْتَرِي ، وَلَوْ قَالَ : (بِعْنِي) ، فَقَالَ : (بِعْتُكَ) . . ٱنْعَقَدَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(كتاب البيع)

هو كقوله : بعتك هـٰذا بكذا فيقول : اشتريته به ، فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه ـ ولهما شروط تأتي ـ والصيغة التي بها يعقد ، وبدأ بها كغيره ؛ لأنها أهم للخلاف فيها ، وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في « شرح المهذب » كالغزالي عن الثلاثة بأركان البيع[1] ، فقال :

(**شرطه : الإيجاب ؛ كبعتك وملكتك ، والقبول ؛ كاشتريت وتملكت وقبلت**) أي : فلا يصح البيع بدونهما ؛ لأنه منوط بالرضا ؛ لحديث ابن ماجه وغيره : « إنما البيع عن تراض »[2] ، والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ ، فلا بيع بالمعاطاة ، ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف ، وقيل : ينعقد بها في المحقر ؛ كرطل خبز وحزمة بقل ، وقيل : في كل ما يعد فيه بيعاً ، بخلاف غيره ؛ كالدواب والعقار ، واختاره المصنف في « الروضة » وغيرها[3] ، (**ويجوز تقدم لفظ المشتري**) علىٰ لفظ البائع ؛ لحصول المقصود مع ذلك ، ومنع الإمام تقدم (قبلت) ، وجزم الرافعي والمصنف بجوازه في عقد النكاح ، والبيع مثله[4] ، وهـٰذا ناظر إلى المعنىٰ ، والأول إلى اللفظ ، (**ولو قال : بعني ، فقال : بعتك . . انعقد**) البيع (**في الأظهر**) لدلالة (بعني) على الرضا ، **والثاني** : لا ينعقد ؛ لاحتمال (بعني) لاستبانة الرغبة ، وبهـٰذه الصيغة تقديراً البيع الضمني في : (أعتق عبدك عني بكذا) ففعل ، فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سيأتي في (كفارة الظهار) فكأنه قال : بعنيه وأعتقه عني وقد أجابه ، ولو قال : اشتر مني فقال : اشتريت . . فكما لو قال : بعني فقال : بعتك ، قاله البغوي ، ثم ما ذكر صريح .

---

(١) المجموع (٩/ ١٤٠) ، الوسيط (٣/ ٥) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢١٨٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٣٩) .

(٤) الشرح الكبير (٤/ ١١) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٩) .

وَيَنْعَقِدُ بِٱلْكِنَايَةِ ؛ كَـ(جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَطُولَ ٱلْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا ، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَىٰ وَفْقِ ٱلإِيجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ ، فَقَالَ : قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ . وَإِشَارَةُ ٱلأَخْرَسِ بِٱلْعَقْدِ كَٱلنُّطْقِ . . . .

(وينعقد بالكناية) وهي ما يحتمل البيع وغيره ؛ بأن ينويه (**كجعلته لك بكذا**) أو خذه بكذا ناوياً البيع (**في الأصح**) هو راجع إلى الانعقاد ، **والثاني** : لا ينعقد بها ؛ لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره ، وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع ، فإن توفرت القرائن علىٰ إرادته . . قال الإمام : وجب القطع بصحته ، وبيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه . . لا ينعقد بها جزماً ؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية[1] ، فإن توفرت القرائن عليه . . قال الغزالي : **فالظاهر** : انعقاده[2] .

(**ويشترط ألا يطول الفصل بين لفظيهما**) ولا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد ، فإن طال أو تخلل . . لم ينعقد ، كذا في « الروضة » كـ« أصلها »[3] ، وفي « شرح المهذب » : **الطويل** : ما أشعر بإعراضه عن القبول ، ولو تخلل كلمة أجنبية . . بطل العقد[4] ، انتهىٰ . (**وأن يقبل علىٰ وفق الإيجاب ، فلو قال : بعتك بألف مكسرة ، فقال : قبلت بألف صحيحة . . لم يصح**) وكذا عكسه ، ولو قال : بعتك هـٰذا بألف ، فقال : قبلت نصفه بخمس مئة . . لم يصح ، ولو قال : ونصفه بخمس مئة . . قال المتولي : يصح ، ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة[5] ، قال في « شرح المهذب » : لكن **الظاهر** : الصحة ، قال فيه : **والظاهر** : فساد العقد فيما إذا قبل بألف وخمس مئة ، خلاف قول القفال بصحته ، انتهىٰ[6] . ونبه الإمام علىٰ أنه لا يلزمه عنده إلا ألف .

(**وإشارة الأخرس بالعقد**) كالبيع والنكاح (**كالنطق**) به من غيره فيصح بها ، وسيأتي في (كتاب الطلاق) الاعتداد بإشارته في الحل أيضاً ؛ كالطلاق والعتاق ، وأنه إن فهمها الفطن وغيره . . فصريحة ، أو الفطن فقط . . فكناية .

---

(١) نهاية المطلب (٥/ ٣٩٢ـ٣٩٣) .
(٢) الوسيط (٣/ ١٠) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٢) ، الشرح الكبير (٤/ ١٣) .
(٤) المجموع (٩/ ١٦٠) .
(٥) الشرح الكبير (٤/ ١٤) .
(٦) المجموع (٩/ ١٦١) .

وَشَرْطُ ٱلْعَاقِدِ : ٱلرُّشْدُ . قُلْتُ : وَعَدَمُ ٱلإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلاَ يَصِحُّ شِرَاءُ ٱلْكَافِرِ ٱلْمُصْحَفَ وَٱلْمُسْلِمَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ ٱلْحَرْبِيِّ سِلاَحاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ : طَهَارَةُ عَيْنِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخَمْرِ . . . .

(وشرط العاقد) البائع أو غيره : (الرشد) وهو أن يبلغ مصلحاً لدينه وماله ، فلا يصح عقد الصبي والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله .

نعم ؛ من بلغ مصلحاً لهما ثم بذر . . فإنه وإن صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده .

(قلت : وعدم الإكراه بغير حق) أي : فلا يصح عقد المكره في ماله بغير حق ، ويصح بحق ، قال في « الروضة » المزيد فيها هـٰذا الشرط : (بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين ، أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه) انتهىٰ[1] . ولو باع مال غيره بإكراهه عليه . . صح ، قاله القاضي حسين ؛ **كالصحيح** فيمن طلق زوجة غيره بإكراهه عليه : أنه يقع الطلاق ؛ لأنه أبلغ في الإذن .

(ولا يصح شراء الكافر المصحف) وكتب الحديث ، (والمسلمَ في الأظهر) لما في ملكه للأولين من الإهانة ، وللثالث من الإذلال ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ **والثاني** : يصح ويؤمر بإزالة الملك عن كل من الثلاثة ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : تصحيح طريق القطع بالأول في الأولين[2] ، والفرق : أن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه ، (إلا أن يعتق عليه) كأبيه أو ابنه (. . فيصح) بالرفع شراؤه (في الأصح) لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه ، **والثاني** : لا يصح ؛ لأنه لا يخلو عن إذلال ، (ولا) شراء (الحربي سلاحاً ، والله أعلم) كما ذكره الرافعي في « الشرح » في المناهي[3] ؛ لأنه يستعين به علىٰ قتالنا ، بخلاف الذمي ؛ فإنه في قبضتنا ، وبخلاف غير السلاح مما يتأتىٰ منه كالحديد . . فإنه لا يتعين جعله سلاحاً ، وسيأتي آخر الباب : أنه يصح سلم الأعمىٰ ؛ أي : بخلاف بيعه أو شرائه ، فلا يصح ؛ لعدم رؤيته ، وفي « شرح المهذب » : أن بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه ، وقيل : يكره البيع دون الشراء[4] .

(وللمبيع شروط) خمسة : **أحدها** : (طهارة عينه ، فلا يصح بيع الكلب والخمر) وغيرهما من

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٦) ، الشرح الكبير (٤/ ١٧) .

(٣) الشرح الكبير (٤/ ١٣٤) .

(٤) المجموع (٩/ ٢٣٩) .

وَٱلْمُتَنَجِّسِ ٱلَّذِي لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَٱلْخَلِّ وَٱللَّبَنِ ، وَكَذَا ٱلدُّهْنُ فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلثَّانِي : ٱلنَّفْعُ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحَشَرَاتِ ، وَكُلِّ سَبُعٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَلاَ حَبَّتَيِ ٱلْحِنْطَةِ ، وَآلَةِ ٱللَّهْوِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ فِي ٱلآلَةِ إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا مَالاً . . . .

نجس العين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن ثمن الكلب[1] وقال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير » رواهما الشيخان[2] ، والمعنىٰ في المذكورات : نجاسة عينها ، فألحق بها باقي نجس العين ، (والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) لأنه في معنىٰ نجس العين (كالخل واللبن ، وكذا الدهن) كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره (في الأصح) ، والثاني : يمكن بغسله ؛ بأن يصب عليه في إناء ماء يغلبه ، ويحرك بخشبة حتىٰ يصل إلىٰ جميع أجزائه كما تقدم في (باب النجاسة) مع رده بما في حديث الفأرة تموت في السمن : « إن كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً . . فلا تقربوه »[3] ، وفي رواية : « فأريقوه » ، فلو أمكن تطهيره شرعاً . . لم يقل فيه ذلك ، وعلىٰ إمكان تطهيره قيل : يصح بيعه ؛ قياساً على الثوب المتنجس ، والأصح : المنع ؛ للحديث ، ويجري الخلاف في بيع الماء النجس ؛ لأن تطهيره ممكن بالمكاثرة ، وأشار بعضهم إلى الجزم بالمنع وقال : إنه ليس بتطهير ، بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة ؛ كالخمر تتخلل .

(الثاني) من شروط المبيع : (النفع) فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به ، (فلا يصح بيع الحشرات) بفتح الشين ؛ كالحيات والعقارب ، والفئران والخنافس ، والنمل ونحوها ؛ إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص ، (وكل سبع لا ينفع) كالأسد والذئب والنمر ، وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة . . ليس من المنافع المعتبرة ، والسبع النافع ؛ كالضبع للأكل ، والفهد للصيد ، والفيل للقتال ، (ولا) بيع (حبتي الحنطة) ونحوها ؛ لأن ذلك لا يعد مالاً وإن عُدَّ بضمه إلىٰ غيره ، (وآلة اللهو) كالطنبور والمزمار ؛ إذ لا نفع بها شرعاً ، (وقيل : يصح في الآلة) أي : بيعها (إن عد رضاضها) بضم الراء ؛ أي : مكسرها (مالاً) لأن فيها نفعاً متوقعاً ؛ كالجحش الصغير ، ورد بأنها علىٰ هيئتها لا يقصد منها غير المعصية .

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٧) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٦) ، صحيح مسلم (١٥٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . ولفظهما : (إن الله ورسوله) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٨٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلشَّطِّ ، وَٱلتُّرَابِ بِٱلصَّحْرَاءِ فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلثَّالِثُ : إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلضَّالِّ وَٱلآبِقِ وَٱلْمَغْصُوبِ . فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى ٱنْتِزَاعِهِ . . صَحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنَ ٱلإِنَاءِ وَٱلسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَصِحُّ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلَّذِي لاَ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

(ويصح بيع الماء على الشط) أي : جانب النهر ، (والتراب بالصحراء) ممن حازهما (في الأصح) لظهور المنفعة فيهما ، ولا يقدح في ذلك ما قال الثاني من إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة .

(الثالث) من شروط المبيع : (إمكان تسليمه) بأن يقدر عليه ليوثق بحصول العوض ، (فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب) للعجز عن تسليمها في الحال .

(فإن باعه) أي : المغصوب (لقادر على انتزاعه) دونه (. . صح على الصحيح) نظراً إلىٰ وصول المشتري إلى المبيع ، والثاني : ينظر إلىٰ عجز البائع بنفسه ، ولو قدر على انتزاعه . . صح بيعه قطعاً ، ولو باعه من الغاصب . . صح قطعاً ، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده . . ففيه الوجهان في المغصوب ، وكذا يقال في الضال ، قال الأزهري وغيره : ولا يقع إلا على الحيوان[1] إنساناً كان أو غيره .

(ولا يصح بيع نصف) مثلاً (معين من الإناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس تنقص بقطعه قيمته ؛ للعجز عن تسليم ذلك شرعاً ؛ لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع ، وفيه نقص وتضييع للمال ، (ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الأصح) ، والثاني قال : قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع ، وقيل : يصح في النفيس ؛ لرضا البائع بالضرر ، قال الرافعي : والقياس : طرده في السيف والإناء[2] ، ومما يصدق به النصف أو نحوه من الثوب أن يكون ذراعاً ، قال في « شرح المهذب » : وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا : لا يصح : أن يواطىء صاحبه علىٰ شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف ، أما بيع الجزء الشائع من الإناء ونحوه . . فيصح ويصير مشتركاً[3] ، وبيع ذراع معين من الأرض . . يصح أيضاً ؛ لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر ، قال الرافعي : ولك أن تقول : قد

---

(١) الزاهر (ص١٧٤) .

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٣٧) .

(٣) المجموع (٩/ ٣٠١) .

وَلاَ ٱلْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ ، وَلاَ ٱلْجَانِي ٱلْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ ، وَكَذَا تَعَلُّقُ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلأَظْهَرِ . ٱلرَّابِعُ : ٱلْمِلْكُ لِمَنْ لَهُ ٱلْعَقْدُ ، فَبَيْعُ ٱلْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانّاً حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيْتاً . . صَحَّ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة ، فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب[1] ، وسيأتي بيع ذراع مبهم من أرض أو ثوب .

(ولا) يصح بيع (المرهون بغير إذن مرتهنه) للعجز عن تسليمه شرعاً ، (ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر) لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون ، **والثاني** : يصح في الموسر ، قيل : والمعسر ، والفرق : أن حق المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك ، بخلاف حق المرتهن ، وعلىٰ هـٰذا : يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختاراً للفداء ، وقيل : لا ، بل هو علىٰ خيرته إن فدىٰ . . أمضى البيع ، وإلا . . فسخ ، ولو باعه بعد اختيار الفداء . . صح جزماً ، والفداء بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية كما سيأتي في (باب موجبات الدية) ، وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنىٰ خطأ أو شبه عمد أو عمداً ، وعفي علىٰ مال أو أتلف مالاً ، (ولا يضر تعلقه بذمته) بأن اشترىٰ شيئاً فيها بغير إذن سيده وأتلفه ؛ لأن البيع إنما يرد على الرقبة ، ولا تعلق لرب الدين بها ، (وكذا تعلق القصاص) برقبته لا يضر (في الأظهر) لأنه يرجىٰ سلامته بالعفو ، **والثاني** : يضر ؛ لأن مستحق القصاص قد يعفو علىٰ مال فيتعلق برقبته ، وتعلقه بها ضار كما تقدم ، ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزماً كما ذكر في (باب الخيار) فيثبت به الرد كما سيأتي فيه .

(الرابع) من شروط المبيع : (الملك) فيه (لمن له العقد) الواقع ؛ وهو العاقد أو موكله أو موليه ؛ أي : أن يكون مملوكاً لأحد الثلاثة ، (فبيع الفضولي باطل) ؛ لأنه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ، (وفي القديم :) هو (موقوف ؛ إن أجاز مالكه) أو وليه (. . نفذ) بالمعجمة ، (وإلا . . فلا) ينفذ ، ويجري القولان فيما لو اشترىٰ لغيره بلا إذن بعين ماله أو في ذمته ، وفيما لو زوج أمة غيره أو بنته ، أو طلق منكوحته ، أو أعتق عبده ، أو آجر داره بغير إذنه .

(ولو باع مال مورثه ظاناً حياته وكان ميتاً) بسكون الياء (. . صح في الأظهر) لتبين أنه ملكه ، **والثاني** : لا يصح ؛ لظنه أنه ليس ملكه ، ويجري الخلاف فيمن زوج أمة مورثه علىٰ ظن أنه حي

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٣٧) .

ٱلْخَامِسُ : ٱلْعِلْمُ بِهِ ، فَبَيْعُ أَحَدِ ٱلثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ صِيعَانُهَا ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ بَاعَ بِمِلْءِ ذَا ٱلْبَيْتِ حِنْطَةً ، أَوْ بِزِنَةِ هَـٰذِهِ ٱلْحَصَاةِ ذَهَباً ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلاَنٌ فَرَسَهُ ، أَوْ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ . . لَمْ يَصِحَّ . وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي ٱلْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ . . تَعَيَّنَ ، أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا . . ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ . . . .

فبان ميتاً . . هل يصح النكاح ؟ قال في « شرح المهذب » : **والأصح** : صحته[1] .

(الخامس) من شروط المبيع : (العلم به) عيناً وقدراً وصفة علىٰ ما سيأتي بيانه ؛ حذراً من الغرر ؛ لما روىٰ مسلم عن أبي هريرة : (أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع الغرر)[2] ، (فبيع أحد الثوبين) أو العبدين مثلاً (باطل) وإن تساوت قيمتهما ؛ للجهل بعين المبيع ، (ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها) للمتعاقدين ، وينزل على الإشاعة ، فإذا علما أنها عشرة آصع . . فالمبيع عشرها ، فلو تلف بعضها . . تلف بقدره من المبيع ، وقيل : المبيع صاع منها أي صاع كان ، فيبقى المبيع ما بقي صاع ، (وكذا إن جهلت) صيعانها للمتعاقدين . . يصح البيع (في **الأصح**) المنصوص ، والمبيع صاع منها أي صاع كان ، وللبائع تسليمه من أسفلها وإن لم يكن مرئياً ؛ لأن رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها ، **والثاني** : لا يصح ؛ كما لو فرق صيعانها وقال : بعتك صاعاً منها ، ولو باعه ذراعاً من أرض أو دار أو ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة . . صح ؛ وكأنه باعه العشر ، وإن جهل أحدهما الذرعان . . لم يصح البيع ، خلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة ؛ لأن أجزاءها لا تتفاوت بخلاف أجزاء ما ذكر .

(**ولو باع بملء ذا البيت حنطة ، أو بزنة هـٰذه الحصاة ذهباً ، أو بما باع به فلان فرسه**) أي : بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه (**أو بألف دراهم ودنانير . . لم يصح**) البيع ؛ للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : (ملء)[3] منصوباً ، وهو صحيح أيضاً .

(**ولو باع بنقد**) دراهم أو دنانير أو فلوس (**وفي البلد نقد غالب**) من ذلك ونقد غير غالب منه (. . **تعين**) الغالب ؛ لظهور أن المتعاقدين أراداه ، (**أو نقدان**) من واحد مما ذكر (**لم يغلب أحدهما . . اشترط التعيين**) لأحدهما في العقد ؛ ليعلم ، وهـٰذا كما قال في « البيان » : إذا تفاوتت قيمتهما ،

---

(١) المجموع (٩/٢٤٨) .
(٢) صحيح مسلم (١٥١٣) .
(٣) روضة الطالبين (٣/٣٦٤) ، الشرح الكبير (٤/٤٦) .

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلصُّبْرَةِ ٱلْمَجْهُولَةِ ٱلصِّيعَانِ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، وَلَوْ بَاعَهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ . . صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِئَةً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَمَتَىٰ كَانَ ٱلْعِوَضُ مُعَيَّناً . . كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْغَائِبِ ، وَٱلثَّانِي : يَصِحُّ ، . . . .

فإن استوت . . صح البيع بدون التعيين ، وسلم المشتري ما شاء منهما[١] .

(ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان) للمتعاقدين (كل صاع بدرهم) بنصب (كل) كأن يقول : بعتك هـٰذه الصبرة كل صاع بدرهم . . فيصح البيع ، ولا يضر الجهل بجملة الثمن ؛ لأنه معلوم بالتفصيل ، وكذا لو قال : بعتك هـٰذه الأرض أو الدار أو هـٰذا الثوب كل ذراع بدرهم ، أو هـٰذه الأغنام كل شاة بدرهم ، وقيل : لا يصح البيع في الجميع ، ولو علما عدد الصيعان والذرعان والأغنام . . صح البيع جزماً كما هو ظاهر ، وذكر منه في « شرح المهذب » مسألة الدار[٢] ، (ولو باعها بمئة درهم كل صاع بدرهم . . صح إن خرجت مئة ، وإلا) أي : وإن لم تخرج مئة ؛ بأن خرجت أقل منها أو أكثر (. . فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله ، والثاني : يصح ، وللمشتري الخيار في الناقصة ، فإن أجاز . . فبجميع الثمن ؛ لمقابلة الصبرة به ، أو بالقسط ؛ لمقابلة كل صاع بدرهم ؛ وجهان ، والزيادة للمشتري ، ولا خيار للبائع ، وقيل : هي للبائع ، وللمشتري الخيار ، وكذا الكلام فيما لو قال : بعتك هـٰذه الأرض أو هـٰذا الثوب بمئة درهم كل ذراع بدرهم ، وقوله : (على الصحيح) تبع فيه « المحرر » في حكاية الخلاف وجهين[٣] ، وحكاه في « الروضة » كـ« أصلها » قولين[٤] .

(ومتىٰ كان العوض معيناً) أي : مشاهداً (. . كفت معاينته) من غير علم بقدره ، وكذا المعوض ، فلو قال : بعتك بهـٰذه الدراهم أو هـٰذه الصبرة ولا يعلمان قدرها . . صح البيع ، لكن يكره ؛ لأنه قد يوقع في الندم ، وفي « التتمة » : أن شراء مجهول الذرع لا يكره .

(والأظهر : أنه لا يصح بيع الغائب) وهو : ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ، (والثاني : يصح) اعتماداً على الوصف بذكر جنسه ونوعه ؛ كأن يقول : بعتك عبدي التركي ، وفرسي العربي ، ولا يفتقر بعد ذلك إلىٰ ذكر صفات أخر .

---

(١) البيان (٥/١٠٦) .

(٢) المجموع (٩/٢٩٩) .

(٣) المحرر (ص١٣٧) .

(٤) روضة الطالبين (٣/٣٦٨) ، الشرح الكبير (٤/٤٩) .

وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ عِنْدَ ٱلرُّؤْيَةِ . وَتَكْفِي ٱلرُّؤْيَةُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فِيمَا لاَ يَتَغَيَّرُ غَالِباً إِلَىٰ وَقْتِ ٱلْعَقْدِ ، دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِباً. وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَاقِيهِ؛ كَظَاهِرِ ٱلصُّبْرَةِ، وَأُنْمُوذَجِ ٱلْمُتَمَاثِلِ، أَوْ كَانَ صِوَاناً لِلْبَاقِي خِلْقَةً؛ كَقِشْرِ ٱلرُّمَّانِ وَٱلْبَيْضِ، وَٱلْقِشْرَةِ ٱلسُّفْلَىٰ لِلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ . . . .

نعم ؛ لو كان له عبدان من نوع . . فلا بد من زيادة يقع بها التمييز ؛ كالتعرض للسن أو غيره .

(ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) وإن وجده كما وصف ؛ لأن الخبر ليس كالمعاينة ، وفيه حديث : « من اشترىٰ ما لم يره . . فهو بالخيار إذا رآه » ، لكن قال الدارقطني والبيهقي : إنه ضعيف[1] ، وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة ، ولا خيار للبائع ، وقيل : له الخيار إن لم يكن رأى المبيع ، وحيث ثبت . . فقيل : هو على الفور ، **والأصح** : يمتد امتداد مجلس الرؤية ، ويجري القولان في رهن الغائب وهبته ، **وعلىٰ صحتهما** : لا خيار عند الرؤية ؛ إذ لا حاجة إليه .

(و) **على الأظهر** في اشتراط الرؤية : (تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلىٰ وقت العقد) كالأراضي والأواني ، والحديد والنحاس ، (دون ما يتغير غالباً) كالأطعمة التي يسرع فسادها ؛ نظراً للغالب فيهما ، وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء كالحيوان . . وجهان ، **أصحهما** : صحة البيع ؛ لأن الأصل : بقاء المرئي فيها بحاله ، فإن وجده متغيراً . . فله الخيار ، فإن نازعه البائع في تغيره . . فقيل : القول قوله ؛ لأن الأصل : عدم التغير ، **والأصح** : قول المشتري بيمينه ؛ لأن البائع يدعي عليه علمه بهـٰذه الصفة وهو ينكره ، وفي « شرح المهذب » عن الماوردي : أن صورة المسألة في الاكتفاء بالرؤية السابقة : أن يكون حال البيع متذكر الأوصاف ، فإن نسيها لطول المدة ونحوه . . فهو بيع غائب ، قال : وهـٰذا غريب لم يتعرض له الجمهور[2] .

(وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل علىٰ باقيه؛ كظاهر الصبرة) من الحنطة والشعير ، والجوز واللوز وغيرها مما الغالب ألا تختلف أجزاؤه ، ولا خيار له إذا رأى الباطن . . إلا إذا خالف الظاهر ، بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل ؛ لأنها تختلف اختلافاً بيناً وتباع عدداً ، فلا بد فيها من رؤية واحد واحد ، (و) مثل : (أنموذج المتماثل) أي : المتساوي الأجزاء كالحبوب ؛ فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع ، فلا بد من إدخاله في البيع ، وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة (أو كان صواناً) بكسر الصاد (للباقي خلقة ؛ كقشر الرمان والبيض ، والقشرة السفلىٰ للجوز واللوز) أي : تكفي رؤية القشر المذكور ؛ لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٦٨) عن مكحول .
(٢) المجموع (٩/ ٢٨٢) .

وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ . وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ ٱلسَّلَمِ لاَ يَكْفِي . وَيَصِحُّ سَلَمُ ٱلْأَعْمَىٰ ، ....

عليه ، فقوله : (أو كان . . .) إلىٰ آخره قسيم قوله : (إن دل . . .) إلىٰ آخره ، وقوله كـ« المحرر » : (خلقة)[1] مزيد على « الروضة » و« أصلها »[2] وهو صفة لبيان الواقع في الأمثلة المذكورة ونحوها ، وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه ، واحترزوا بوصف القشرة بالسفلىٰ ؛ لما ذكر ؛ وهي التي تكسر حالة الأكل عن العليا ، فلا تكفي رؤيتها ، فلا يصح بيعه فيها ؛ كما سيأتي في (باب بيع الأصول والثمار) لاستتاره بما ليس من مصلحته ، والخشكنان تكفي رؤية ظاهره كما ذكره في « شرح المهذب » مع أمثلة الصوان المذكورة[3] ، والفقاع قال العبادي : يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الإمكان ، وأطلق الغزالي في « الإحياء » : المسامحة به[4] ، قال في « الروضة » وغيرها : **الأصح** : قول الغزالي ؛ لأن بقاءه في الكوز من مصلحته[5] .

(**وتعتبر رؤية كل شيء**) غير ما ذكر (**علىٰ ما يليق به**) فيعتبر في الدار : رؤية البيوت والسقوف ، والسطوح والجدران ، والمستحم والبالوعة ، وفي البستان : رؤية الأشجار والجدران ، ومسايل الماء ، وفي العبد : رؤية الوجه والأطراف ، وكذا باقي البدن غير العورة في **الأصح** ، والأمة كالعبد ، وقيل : يكفي فيها رؤية ما يظهر عند الخدمة ، وفي الدابة : رؤية مقدمها ومؤخرها ، وقوائمها وظهرها ، وفي الثوب الديباجِ المنقش : رؤية وجهيه ، وكذا البساط ، وفي الكرباس : رؤية أحد وجهيه ، وقيل : رؤيتهما ، وفي الكتب والورق : البياض ، والمصحف : رؤية جميع الأوراق .

(**والأصح** : **أن وصفه**) أي : الشيء الذي يراد بيعه (**بصفة السلم لا يكفي**) عن رؤيته ، **والثاني** : يكفي ، ولا خيار للمشتري عند الرؤية ؛ لأنه يفيد المعرفة كالرؤية ، ودفع بأن الرؤية تفيد ما لا تفيده العبارة .

(**ويصح سلم الأعمىٰ**) أي : أن يسلم أو يسلم إليه بعوض في الذمة يعين في المجلس، ويوكل

---

(١) المحرر (ص١٣٨) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٣) ، الشرح الكبير (٤/ ٥٧) .

(٣) المجموع (٩/ ٢٨٣) .

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٦٦) .

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٥) .

وَقِيلَ : إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ . . فَلاَ .

من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه ؛ لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ، (وقيل : إن عمي قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمىٰ (. . فلا) يصح سلمه ؛ لانتفاء معرفته بالأشياء ، ودفع بأنه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقاً بينها ، أما غير السلم مما يعتمد الرؤية ؛ كالبيع والإجارة والرهن . . فلا يصح منه وإن قلنا بصحة بيع الغائب ، وسبيله : أن يوكل فيها ، وله أن يشتري نفسه ويؤجرها ؛ لأنه لا يجهلها ، ولو كان رأىٰ قبل العمىٰ شيئاً مما لا يتغير . . صح بيعه وشراؤه إياه كالبصير ، ويصح نكاحه .

* * *

بَابُ الرِّبا

إِذَا بِيعَ ٱلطَّعَامُ بِٱلطَّعَامِ ؛ إِنْ كَانَا جِنْساً . . ٱشْتُرِطَ ٱلْحُلُولُ ، وَٱلْمُمَاثَلَةُ ، وَٱلتَّقَابُضُ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، أَوْ جِنْسَيْنِ ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ . . جَازَ ٱلتَّفَاضُلُ ، وَٱشْتُرِطَ ٱلْحُلُولُ وَٱلتَّقَابُضُ . وَٱلطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطُّعْمِ ٱقْتِيَاتاً أَوْ تَفَكُّهاً أَوْ تَدَاوِياً . . . .

(باب الربا)

بالقصر، وألفه بدل من واو، والقصد بهـٰذا الباب: بيع الربويات وما يعتبر فيه زيادة علىٰ ما تقدم.

(إذا بيع الطعام بالطعام : إن كانا) أي : الطعام من الطرفين (جنساً) واحداً ؛ كحنطة وحنطة (. . اشترط) في صحة البيع ثلاثة أمور : (الحلول ، والمماثلة ، والتقابض قبل التفرق ، أو جنسين ؛ كحنطة وشعير . . جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقابض) قبل التفرق ؛ قال صلى الله عليه وسلم مما رواه مسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . . مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هـٰذه الأجناس . . فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[1] أي : مقابضة ، ويؤخذ من ذلك : الحلول ، فإن بيع الطعام بغيره ؛ كنقد أو ثوب ، أو غير الطعام بغير الطعام وليسا نقدين ؛ كحيوان بحيوان . . لم يشترط شيء من الثلاثة ، والنقدان كالطعامين كما سيأتي .

(والطعام : ما قصد للطعم) بضم الطاء : مصدر طعم بكسر العين ؛ أي : أكل (اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً) هـٰذه الأقسام مأخوذة من الحديث السابق ؛ فإنه نص فيه على البر والشعير ، والمقصود منهما : التقوت ، فألحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالأرز والذرة ، وعلى التمر ، والمقصود منه : التأدم والتفكه ، فألحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين ، وعلى الملح ، والمقصود منه : الإصلاح ، فألحق به ما يشاركه في ذلك ؛ كالمصطكىٰ وغيرها من الأدوية ، وخرج بقوله : (قصد) : ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود ، فلا ربا فيه ، بخلاف ما يؤكل نادراً كالبلوط ، وقوله : (للطعم . . .) إلىٰ آخره ظاهر في إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم قليلاً أو على السواء ، فخرج ما اختص به الجن كالعظم ، أو البهائم كالحشيش والتبن ، أو غلب تناول

---

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧/ ٨١) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وَأَدِقَّةُ ٱلْأُصُولِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ ٱلْجِنْسِ وَخُلُولُهَا وَأَدْهَانُهَا . . أَجْنَاسٌ ، وَٱللُّحُومُ وَٱلْأَلْبَانُ كَذَٰلِكَ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَٱلْمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي ٱلْمَكِيلِ كَيْلاً ، وَٱلْمَوْزُونِ وَزْناً . وَٱلْمُعْتَبَرُ : غَالِبُ عَادَةِ ٱلْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَا جُهِلَ يُرْعَىٰ فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ ٱلْبَيْعِ ، وَقِيلَ : ٱلْكَيْلُ ، . . . .

البهائم له ، فلا ربا في شيء من ذلك ، وقوله : (تفكهاً) يشمل التأدم والتحلي ، وقد ذكرهما في (الأيمان) فقال : (والطعام يتناول قوتاً وفاكهة وأدماً وحلوىٰ)[1] ، ولم يذكر الدواء ؛ لأن الطعام لا يتناوله عرفاً ، والأيمان مبنية على العرف ، وقوله : (تداوياً) يشمل التداوي بالماء العذب ، وهو ربوي مطعوم ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّي ﴾ .

(وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها . . أجناس) كأصولها ، فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلاً ، وخل التمر بخل العنب كذلك ، ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك ، واحترز بـ(المختلفة) عن المتحدة ؛ كأدقة أنواع الحنطة فهي جنس ، (واللحوم والألبان) أي : كل منهما (كذلك) أي : أجناس (في الأظهر) كأصولها ، فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلاً ، ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلاً ، **والثاني** : هي جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر ، **وعلى الأول** : لحوم البقر والجواميس جنس ، ولحوم الضأن والمعز جنس ، وألبان البقر والجواميس جنس ، وألبان الضأن والمعز جنس .

(والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً ، والموزون وزناً) فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزناً ، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً ، والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ، ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلاً .

(والمعتبر) في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً (غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور أنه اطلع علىٰ ذلك وأقره ، فلو أحدث الناس خلاف ذلك . . فلا اعتبار بإحداثهم .

(وما جهل) أي : لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهده صلى الله عليه وسلم ، أو علم أنه كان يوزن في عهده مرة ويكال أخرىٰ ولم يغلب أحدهما ، أو لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم (. . يُرعىٰ فيه عادة بلد البيع ، وقيل : الكيل) لأن أكثر المطعومات في عهده صلى الله عليه وسلم

---

(١) منهاج الطالبين (ص٥٤٩) .

وَقِيلَ : ٱلْوَزْنُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ . . ٱعْتُبِرَ . وَٱلنَّقْدُ بِٱلنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ . وَلَوْ بَاعَ جِزَافاً تَخْمِيناً . . لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً . وَتُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ ٱلْجَفَافِ ـ وَقَدْ يُعْتَبَرُ ٱلْكَمَالُ أَوَّلاً ـ فَلاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلاَ بِتَمْرٍ ، وَلاَ عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلاَ بِزَبِيبٍ . . . . . .

مكيل ، (**وقيل : الوزن**) لأنه أحصر وأقل تفاوتاً (**وقيل : يتخير**) بين الكيل والوزن ؛ لتعادل وجهيهما (**وقيل : إن كان له أصل . . اعتبر**) أصله في الكيل أو الوزن فيه ، **فعلىٰ هـٰذا** : دهن السمسم مكيل ، ودهن اللوز موزون ، والخلاف فيما إذا لم يكن أكبر جرماً من التمر ، فإن كان كالبيض . . فالاعتبار فيه بالوزن جزماً ، وسواء المكيال المعتاد في عصره صلى الله عليه وسلم والمكاييل المحدثة بعده ، ويجوز الكيل بقصعة مثلاً **في الأصح** ، والوزن بالقبان .

(**والنقد**) أي : الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب (**بالنقد ؛ كطعام بطعام**) فإن بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة . . اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق ، وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة . . جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ؛ للحديث السابق ، ولا ربا في الفلوس الرائجة **في الأصح** ، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً وإلىٰ أجل .

(**ولو باع**) طعاماً أو نقداً بجنسه (**جزافاً**) بكسر الجيم[1] (**تخميناً**) أي : حزراً للتساوي (. . **لم يصح**) البيع (**وإن خرجا سواء**) للجهل بالمماثلة حال البيع ، وبيعه بغير جنسه جزافاً . . يصح وإن لم يتساويا ، ولو باعه هـٰذه الصبرة بتلك مكايلة ؛ أي : كيلاً بكيل أو هـٰذه الدراهم بتلك موازنة : فإن كالا أو وزنا وخرجتا سواء . . صح البيع ، وإلا . . لم يصح **على الأظهر** ، **وعلى الثاني** : يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة ، ولمشتري الكبيرة الخيار .

(**وتعتبر المماثلة**) في الثمار والحبوب (**وقت الجفاف**) الذي يحصل به الكمال ، (**وقد يعتبر الكمال**) بالجفاف (**أولاً**) وذلك في مسألة العرايا الآتية في (باب الأصول والثمار) ، (**فلا يباع رطب**) بضم الراء (**برطب ولا بتمر ، ولا عنب بعنب ولا بزبيب**) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف ، **والأصل في ذلك** : (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا : نعم ، فنهىٰ عن ذلك) رواه الترمذي وغيره وصححه[2] ، فيه إشارة إلىٰ أن المماثلة تعتبر عند الجفاف ، وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من

---

(١) **الجزاف** : بكسر الجيم وضمها وفتحها . « دقائق المنهاج » (ص٥٩) .

(٢) سنن الترمذي (١٢٢٥) ، وأخرجه أبو داوود (٣٣٥٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) جميعهم عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وَمَا لاَ جَفَافَ لَهُ كَٱلْقُثَّاءِ وَٱلْعِنَبِ ٱلَّذِي لاَ يَتَزَبَّبُ . . لاَ يُبَاعُ أَصْلاً ، وَفِي قَوْلٍ : تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ رَطْباً . وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ ٱلدَّقِيقِ وَٱلسَّوِيقِ وَٱلْخُبْزِ ، بَلْ تُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ فِي ٱلْحُبُوبِ : حَبّاً ، وَفِي حُبُوبِ ٱلدُّهْنِ كَٱلسِّمْسِمِ : حَبّاً أَوْ دُهْناً ، وَفِي ٱلْعِنَبِ : زَبِيباً أَوْ خَلَّ عِنَبٍ ، وَكَذَا ٱلْعَصِيرُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي ٱللَّبَنِ : لَبَناً أَوْ سَمْناً أَوْ مَخِيضاً صَافِياً ، . . . .

جنسه ، ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن .

(وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وبالمثلثة والمد[1] (والعنب الذي لا يتزبب . . لا يباع) بعضه ببعض (أصلاً) كالرطب بالرطب ، (وفي قول : تكفي مماثلته رطباً) بفتح الراء ؛ كاللبن باللبن فيباع وزناً وإن أمكن كيله ، وقيل : ما يمكن كيله كالتفاح والتين . . يباع كيلاً ، ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ، ومما لا جفاف فيه : الزيتون ، وقد نقل الإمام عن صاحب « التقريب » وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض[2] ، وجزم به في « الوسيط »[3] .

(ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق) أي : دقيق الشعير (والخبز) فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ؛ للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار ، (بل تعتبر المماثلة في الحبوب : حباً) لتحققها فيها وقت الجفاف ، (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السينين (حباً أو دهناً ، وفي العنب : زبيباً أو خل عنب ، وكذا العصير) أي : عصير العنب (في الأصح) لأن ما ذكر حالات كمال ، فيجوز بيع بعض السمسم أو دهنه ببعض ، وبيع بعض الزبيب أو خل العنب ببعض ، وبيع بعض عصير العنب ببعض ، **ومقابل الأصح فيه يمنع** كماله ، ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ، ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض ، بخلاف خل الزبيب أو التمر ؛ لأن فيه ماء ، فيمتنع العلم بالمماثلة ، والمعيار في الدهن والخل والعصير : الكيل ، (و) تعتبر المماثلة (في اللبن : لبناً) بحاله (أو سمناً أو مخيضاً صافياً) أي : خالصاً من الماء ، فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلاً ، سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغلياً بالنار ، ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزناً ، ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزناً على النص ، وقيل : كيلاً ، وقيل : وزناً إن كان جامداً ، وكيلاً إن كان مائعاً ،

---

(١) القثاء : بكسر القاف وضمها . « دقائق المنهاج » (ص٥٩) .

(٢) نهاية المطلب (٥/ ٧٣) .

(٣) الوسيط (٣/ ٥٣) .

وَلاَ يَكْفِي ٱلتَّمَاثُلُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَٱلْجُبْنِ وَٱلأَقِطِ . وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ ٱلنَّارُ بِٱلطَّبْخِ أَوِ ٱلْقَلْيِ أَوِ ٱلشَّيِّ . وَلاَ يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ . وَإِذَا جَمَعَتِ ٱلصَّفْقَةُ رِبَوِيّاً مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ وَٱخْتَلَفَ ٱلْجِنْسُ مِنْهُمَا ـ كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ ، وَكَمُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ـ أَوِ ٱلنَّوْعُ ؛ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا . فَبَاطِلَةٌ . . . .

ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض ، أما المشوب بالماء . . فلا يجوز بيعه بمثله ، ولا بخالص ؛ للجهل بالمماثلة .

(**ولا يكفي التماثل في سائر أحواله**) أي : باقيها (**كالجبن**[1] **والأقط**) والمصل والزبد ؛ لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء ؛ فالجبن تخالطه الإنفحة ، والأقط يخالطه الملح ، والمصل يخالطه الدقيق ، والزبد لا يخلو عن قليل مخيض ، فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة ، فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ، ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ، ولا بيع اللبن بما يتخذ منه ؛ كالسمن والمخيض .

(**ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي**) فلا يجوز بيع بعضه ببعض حباً كان أو غيره ؛ كالسمسم واللحم ؛ للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفاً ، وفيما أثرت فيه بالعقد ؛ كالدبس والسكر . . وجهان ، **أصحهما** : لا يباع بعضه ببعض .

(**ولا يضر تأثير تمييز**) بالنار (**كالعسل والسمن**) يميزان بالنار عن الشمع واللبن ، فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ، ولا يجوز قبله ؛ للجهل بالمماثلة .

(**وإذا جمعت الصفقة**) أي : عقد البيع سمي بذلك ؛ لأن أحد المتبايعين يصفق يده علىٰ يد الآخر في عادة العرب (**ربوياً من الجانبين واختلف الجنس**) أي : جنس الربوي (**منهما**) جميعهما أو مجموعهما ؛ بأن اشتمل أحدهما علىٰ جنسين اشتمل الآخر عليهما أو علىٰ أحدهما فقط (**كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم ، وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو**) اختلف (**النوع**) أي : نوع الربوي باختلاف الصفة مثلاً من الجانبين جميعهما أو مجموعهما ؛ بأن اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدنانير علىٰ موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو علىٰ أحدهما فقط (**كصحاح ومكسرة بهما**) أي : بصحاح ومكسرة (**أو بأحدهما**) أي : بصحاح فقط أو بمكسرة فقط ، وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع (. . **فباطلة**) لأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد علىٰ مالين مختلفين : أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة .

---

(١) الجبن : بإسكان الباء وضمها ، وفي لغة : تشدد النون مع الضم . « دقائق المنهاج » (ص٥٩) .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ . . . . .

مثاله : باع شقصاً من دار وسيفاً بألف ، وقيمة الشقص مئة والسيف خمسون . . يأخذ الشفيع الشقص بثلثي الألف ، والتوزيع فيما نحن فيه يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة ، ففي بيع مد ودرهم بمد ودرهم : إن اختلفت قيمة المد من الطرفين ؛ كدرهمين ودرهم . . فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر ، يبقىٰ منه ثلث مد وثلث درهم في مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية ، فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم ، وإن استوت قيمة المد من الطرفين . . فالمماثلة غير محققة ؛ لأنها تعتمد التقويم ، وهو تخمين قد يخطىء ، وفي بيع مد ودرهم بمدين أو درهمين : إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهماً . . فالمماثلة غير محققة ؛ لما ذكر ، وإن كانت قيمته أكثر من درهم ؛ كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم . . تحققت المفاضلة ؛ ففي الصورة الأولىٰ : مقابلة مد بمد وثلث أو بثلثي مد ، وفي الثانية : مقابلة درهم بثلثي درهم أو بدرهم وثلث درهم ، وفي بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح والمكسرة بهما : إن استوت قيمة المكسرة من الطرفين . . لم تتحقق المماثلة ؛ لما تقدم ، وإن اختلفت . . تحققت المفاضلة علىٰ وزان ما تقدم ، كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط ؛ لما تقدم في فرض المسألة : أن قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح ، فلو تساوت قيمتهما . . فلا بطلان ، ولو فصل في العقد فجعل المد في مقابلة المد أو الدرهم ، والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد . . صح ، ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد علىٰ شيء مما اشتمل عليه الآخر ؛ كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير ، أو بصاعي حنطة أو شعير ، وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي . . جاز .

(**ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه**) كبيع لحم البقر بالبقر ، (**وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره**) كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار (**في الأظهر**) لأنه صلى الله عليه وسلم (نهىٰ أن تباع الشاة باللحم) رواه الحاكم والبيهقي وقال : إسناده صحيح[1] ، و(نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان) رواه أبو داوود عن سعيد بن المسيب مرسلاً[2] ، وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي[3] ،

---

(١) المستدرك (٢/ ٣٥) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٩٦) عن سيدنا سمرة رضي الله عنه .

(٢) مراسيل أبي داوود (٢/١٦٦) .

(٣) كذا في جميع النسخ ، ومثله في « الغرر البهية » (٤/ ٤٩٧) و« مغني المحتاج » (٢/ ٤٠) ، وقال في « تحفة المحتاج » (٤/ ٢٩٠) : (وإسناده مجبور بإسناد الترمذي له) ، ومثله في « النهاية » (٣/ ٤٤٤) =

. . . .

ومقابل الأظهر : الجواز ، أما في المأكول وهو مبني علىٰ أن اللحوم أجناس. . فبالقياس علىٰ بيع اللحم باللحم ، وأما في غيره. . فوجه بأن سبب المنع : بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا .

* * *

= وهو وهم تبع به بعضهم بعضاً ، ولعلَّ صواب العبارة : (وأسنده الدارقطني عن سهل بن سعد الساعدي) والله أعلم ، انظر « التلخيص الحبير » (٤/ ١٧٤٥) .

باب
[فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك]

نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ ، وَهُوَ : ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ : مَاؤُهُ ، وَيُقَالُ : أُجْرَةُ ضِرَابِهِ ، فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَعَنْ حَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ ، وَهُوَ : نِتَاجُ ٱلنِّتَاجِ ؛ بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ ٱلنِّتَاجِ ، أَوْ بِثَمَنٍ إِلَىٰ نِتَاجِ ٱلنِّتَاجِ . . . .

(باب) فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك

(نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) رواه البخاري من رواية ابن عمر[1] ، و(عسب) بفتح العين وسكون السين المهملتين ، (وهو : ضرابه) أي : طروقه للأنثىٰ ، (ويقال : ماؤه ، ويقال : أجرة ضرابه) وعلى الأولين : يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي ؛ أي : نهىٰ عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه ؛ أي : بدل ذلك وأخذه ، (فيحرم ثمن مائه ، وكذا أجرته) للضراب (في الأصح) عملاً بالأصل في النهي من التحريم ، **والمعنىٰ فيه** : أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور علىٰ تسليمه ، وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ، **ومقابل الأصح** : جواز استئجاره للضراب ؛ كالاستئجار لتلقيح النخل ، ويجوز أن يعطي صاحب الأنثىٰ صاحب الفحل شيئاً هدية ، والإعارة للضراب محبوبة .

(وعن حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة ، رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ : (نهىٰ عن بيع حبل الحبلة)[2] ، (وهو : نتاج النتاج ؛ بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلىٰ نتاج النتاج) أي : إلىٰ أن تلد هـٰذه الدابة ويلد ولدها ، فولد ولدها نتاج النتاج ، وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر ، يقال : نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجاً بكسر النون ؛ أي : ولدت[3] ، وبطلان البيع المستفاد من النهي على التفسير الأول ؛ لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور علىٰ تسليمه ، وعلى الثاني ؛ لأنه إلىٰ أجل مجهول .

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٤) .
(٢) صحيح البخاري (٢١٤٣) ، صحيح مسلم (١٥١٤) .
(٣) تهذيب اللغة (١١/ ٥ـ٦) .

وَعَنِ ٱلْمَلاَقِيحِ : وَهِيَ مَا فِي ٱلْبُطُونِ . وَٱلْمَضَامِينَ : وَهِيَ مَا فِي أَصْلاَبِ ٱلْفُحُولِ . وَٱلْمُلاَمَسَةِ ؛ بِأَنْ يَلْمُسَ ثَوْباً مَطْوِيّاً ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ ، أَوْ يَقُولَ : (إِذَا لَمَسْتَهُ . . فَقَدْ بِعْتُكَهُ) . وَٱلْمُنَابَذَةِ ؛ بِأَنْ يَجْعَلاَ ٱلنَّبْذَ بَيْعاً . وَبَيْعِ ٱلْحَصَاةِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بِعْتُكَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَـٰذِهِ ٱلْحَصَاةُ عَلَيْهِ) ، أَوْ يَجْعَلاَ ٱلرَّمْيَ بَيْعاً ، أَوْ (بِعْتُكَ وَلَكَ ٱلْخِيَارُ إِلَىٰ رَمْيِهَا) . . . .

(وعن الملاقيح : وهي ما في البطون) من الأجنة .

(والمضامين : وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء ، روى النهي عن بيعهما مالك في « الموطأ » عن سعيد بن المسيب مرسلاً[1] ، والبزار عن سعيد عن أبي هريرة مسنداً[2] ، وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر .

(والملامسة) رواه الشيخان عن أبي هريرة وقال : (والمنابذة)[3] ، وعن أبي سعيد بلفظ : (نهىٰ عن بيعتين : المنابذة والملامسة)[4] (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوباً مطوياً) أو في ظلمة (ثم يشتريه علىٰ أن لا خيار له إذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته ، (أو يقول : إذا لمسته . . فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، أو يبيعه شيئاً علىٰ أنه متىٰ لمسه . . لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره .

(والمنابذة) بالمعجمة (بأن يجعلا النبذ بيعاً) اكتفاء به عن الصيغة ؛ فيقول أحدهما : أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر ، أو يقول : بعتك هـٰذا بكذا علىٰ أني إذا نبذته إليك . . لزم البيع وانقطع الخيار ، والبطلان فيهما ؛ لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد .

(وبيع الحصاة) رواه مسلم عن أبي هريرة[5] (بأن يقول : بعتك من هـٰذه الأثواب ما تقع هـٰذه الحصاة عليه ، أو يجعلا الرمي) لها (بيعاً) اكتفاء به عن الصيغة ؛ فيقول أحدهما : إذا رميت هـٰذه الحصاة . . فهـٰذا الثوب مبيع منك بعشرة ، (أو) يقول : (بعتك ولك الخيار إلىٰ رميها) والبطلان في ذلك ؛ للجهل بالمبيع ، أو بزمن الخيار ، أو لعدم الصيغة .

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٥٤) .

(٢) البحر الزخار (٧٧٨٥) .

(٣) صحيح البخاري (٣٦٨) ، صحيح مسلم (١٥١١) .

(٤) صحيح البخاري (٢١٤٤) ، صحيح مسلم (١٥١٢) .

(٥) صحيح مسلم (١٥١٣) .

وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْداً أَوْ بِأَلْفَيْنِ إِلَىٰ سَنَةٍ) ، أَوْ (بِعْتُكَ ذَا ٱلْعَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا) . وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ، كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ، وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ زَرْعاً بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ ٱلْبَائِعُ ، أَوْ ثَوْباً وَيَخِيطَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : بُطْلاَنُهُ ، وَتُسْتَثْنَىٰ صُوَرٌ : كَٱلْبَيْعِ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ ، أَوِ ٱلْبَرَاءَةِ مِنَ ٱلْعَيْبِ ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ ٱلثَّمَرِ وَٱلأَجَلِ وَٱلرَّهْنِ وَٱلْكَفِيلِ ٱلْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنٍ فِي ٱلذِّمَّةِ . . . .

(**وعن بيعتين في بيعة**) رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة وقال : حسن صحيح[1] (**بأن يقول : بعتك**) هٰذا (**بألف نقداً أو بألفين إلىٰ سنة**) فخذ بأيهما شئت ، أو شئت أنا ، (**أو : بعتك ذا العبد بألف علىٰ أن تبيعني دارك بكذا**) أو تشتري مني داري بكذا ، والبطلان في ذلك للجهل بالعوض في الأول ، وللشرط الفاسد في الثاني كما سيأتي في قوله :

(**وعن بيع وشرط**) رواه عبد الحق في « الأحكام » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروىٰ أبو داوود وغيره بهٰذا الطريق : (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرط وبيع)[2] ، (**كبيع بشرط بيع**) كما تقدم ، (**أو قرض**) كأن يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مئة ، **والمعنىٰ في ذلك** : أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمناً ، واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن ، وليس له قيمة معلومة حتىٰ يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد ، (**ولو اشترىٰ زرعاً بشرط أن يحصده البائع**) بضم الصاد وكسرها (**أو ثوباً ويخيطه**) البائع ، أو بشرط أن يخيطه (. . **فالأصح : بطلانه**) أي : الشراء ؛ لاشتماله علىٰ شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد ، **والثاني** : يصح ويلزم الشرط ، وهو في المعنىٰ بيع وإجارة يوزع المسمىٰ عليهما باعتبار القيمة ، **والثالث** : يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمىٰ ، وهٰذا حاصل الطرق الثلاثة في المسألة ؛ **أصحها** : بطلان البيع والشرط ، **والثانية** : فيهما القولان في الجمع بين بيع وإجارة ، **والثالثة** : يبطل الشرط ، وفي البيع قولا تفريق الصفقة .

(**وتستثنىٰ**) من النهي عن بيع وشرط (**صور**) تصح ؛ لما سيأتي (**كالبيع بشرط الخيار ، أو البراءة من العيب ، أو بشرط قطع الثمر**) وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في محاله ، (**والأجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة**) أما الأجل . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ أي : معين

---

(١) سنن الترمذي (١٢٣١) ، وأخرجه النسائي (٦١٨٣) ، وأحمد (٢/ ٧١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٣٥٠٤) ، وأخرجه الترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٦١٦٠) جميعهم عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَٱلْإِشْهَادِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلشُّهُودِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلِ ٱلْمُعَيَّنُ . . فَلِلْبَائِعِ ٱلْخِيَارُ . وَلَوْ بَاعَ عَبْداً بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ . . فَٱلْمَشْهُورُ : صِحَّةُ ٱلْبَيْعِ وَٱلشَّرْطِ ، . . . .

﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ ، وأما الرهن والكفيل . . فللحاجة إليهما في معاملة من لا يرضىٰ إلا بهما ، ولا بد من كون الرهن غير المبيع ، فإن شرط رهنه بالثمن . . بطل البيع ؛ لاشتماله علىٰ شرط رهن ما لم يملكه بعد ، والتعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ، وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ، ولا يكفي الوصف ؛ كموسر ثقة ، قال الرافعي : هـٰذا هو النقل ، ولو قال قائل : الاكتفاء بالوصف أولىٰ من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله . . لم يكن مبعداً[1] ، وسكت عليه في « الروضة »[2] ، وتقييد الثمن بكونه في الذمة ؛ للاحتراز عن المعين ؛ كما لو قال : بعتك بهـٰذه الدراهم علىٰ أن تسلمها لي في وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان . . فإن الشرط باطل ، ذكره في « الروضة » كـ« أصلها » في الأجل[3] ؛ لأنه رفق أثبت لتحصيل الحق في المدة ، والمعين حاصل ، ثم ذكر الرافعي في التكلم عن ألفاظ « الوجيز » الرهن والكفيل ، ويقال في كل منهما : إنه رفق شرع لتحصيل الحق ، والمعين حاصل ، فشرط كل من الثلاثة معه في غير ما شرع له[4] .

(**والإشهاد**) للأمر به ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ ، (**ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح**) ، **والثاني** : يشترط كالرهن والكفيل ، وفرق الأول بتفاوت الأغراض فيهما ، بخلاف الشهود ؛ فإن الحق يثبت بأي عدول كانوا ، وقطع الإمام بالأول ، ورد الخلاف إلىٰ أنه لو عينهم . . هل يتعينون ؟[5] (**فإن لم يرهن**) المشتري أو لم يشهد كما في « أصل الروضة »[6] (**أو لم يتكفل المعين . . فللبائع الخيار**) لفوات ما شرطه ، ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل . . ثبت الخيار إن اشترط التعيين ، وإلا . . فلا .

(**ولو باع عبداً بشرط إعتاقه . . فالمشهور : صحة البيع والشرط**) لتشوف الشارع إلى العتق ، **والثاني** : بطلانهما ؛ كما لو شرط بيعه أو هبته ، **والثالث** : صحة البيع وبطلان الشرط كما في

---

(١) الشرح الكبير (٤/١٠٨) .
(٢) روضة الطالبين (٣/٤٠١) .
(٣) روضة الطالبين (٣/٤٠١ـ٤٠٢) ، الشرح الكبير (٤/١٠٧) .
(٤) الشرح الكبير (٤/١٠٧ـ١٠٨) .
(٥) نهاية المطلب (٦/٢٢٧) .
(٦) روضة الطالبين (٣/٤٠٢) .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلإِعْتَاقِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ ٱلْعِتْقِ ٱلْوَلاَءَ لَهُ ، أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ . وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى ٱلْعَقْدِ ؛ كَٱلْقَبْضِ وَٱلرَّدِّ بِعَيْبٍ ، أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ ؛ كَشَرْطِ أَلاَّ يَأْكُلَ إِلاَّ كَذَا . . صَحَّ ، وَلَوْ شَرَطَ وَصْفاً يُقْصَدُ ؛ كَكَوْنِ ٱلْعَبْدِ كَاتِباً ، أَوِ ٱلدَّابَّةِ حَامِلاً أَوْ لَبُوناً . . صَحَّ ، وَلَهُ ٱلْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَبْطُلُ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلدَّابَّةِ . وَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكَهَا وَحَمْلَهَا) . . بَطَلَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحَمْلِ وَحْدَهُ ، وَلاَ ٱلْحَامِلِ دُونَهُ ، . . . .

النكاح ، (والأصح) على الأول : (أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق) وإن قلنا : الحق فيه لله تعالىٰ وهو **الأصح** ؛ كالملتزم بالنذر ؛ لأنه لزم باشتراطه ، **والثاني** : ليس له مطالبته ؛ لأنه لا ولاية له في حق الله تعالىٰ ، فإن قلنا : الحق له . . فله مطالبته ويسقط بإسقاطه ، فإن امتنع من الإعتاق . . أجبر عليه ؛ بناء علىٰ أن الحق فيه لله تعالىٰ ، فإن قلنا : الحق للبائع . . فله الخيار في فسخ البيع ، وإذا أعتقه المشتري . . فالولاء له وإن قلنا : الحق فيه للبائع .

(و) **الأصح** : (أنه لو شرط مع العتق الولاء له) أي : للبائع (أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر) مثلاً (. . لم يصح البيع) أما في شرط الولاء . . فلمخالفته لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق ، وأما في الباقي . . فلأنه لم يحصل في واحد منه ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز ، **والثاني** : يصح البيع ويبطل الشرط ، وهو في مسألة الولاء قول منصوص أو مخرج .

(ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب ، أو ما لا غرض فيه كشرط ألاّ يأكل إلا كذا . . صح) العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني، وأخذ من كلام في «التتمة» ونص في « الأم » فساد العقد في الثاني ، (ولو شرط وصفاً يقصد ؛ ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً . . صح) الشرط مع العقد ، (وله الخيار إن أخلف) الشرط ، (وفي قول : يبطل العقد في الدابة) بصورتيها ؛ للجهل بما شرط فيها ، بخلاف شرط الكتابة ؛ لإمكان العلم بها بالاختبار في الحال ، وأجاب الأول بأن العلم بما شرط في الدابة في ثاني الحال كاف ، ويجري الخلاف في بيع الجارية بشرط أنها حامل ، وقطع بعضهم فيها بالصحة ؛ لأن الحمل فيها عيب ، فاشتراطه إعلام بالعيب كما لو باعها آبقة أو سارقة .

(ولو قال : بعتكها) أي : الدابة (وحملها . . بطل) البيع (في الأصح) لجعله الحمل المجهول مبيعاً ، بخلاف بيعها بشرط كونها حاملاً . . ففيه جعل الحاملية وصفاً تابعاً ، **والثاني يقول** : لو سكت عن الحمل . . دخل في البيع ، فلا يضر التنصيص عليه .

(ولا يصح بيع الحمل وحده) لأنه غير معلوم ولا مقدور علىٰ تسليمه ، (ولا الحامل دونه) لأنه

وَلاَ ٱلْحَامِلِ بِحُرٍّ . وَلَوْ بَاعَ حَامِلاً مُطْلَقاً . . دَخَلَ ٱلْحَمْلُ فِي ٱلْبَيْعِ .

فَصْلٌ

[في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها]

وَمِنَ ٱلْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لاَ يُبْطِلُ ؛ لِرُجُوعِهِ إِلَىٰ مَعْنًى يَقْتَرِنُ بِهِ ؛ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولُ بَلَدِيٌّ : (ٱتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى ٱلتَّدْرِيجِ بِأَغْلَىٰ) . . . .

لا يجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه ؛ كأعضاء الحيوان ، (ولا الحامل بحر) لأنه لا يدخل في البيع فكأنه استثني ، وقيل : يصح البيع ويكون الحمل مستثنىً شرعاً .

(ولو باع حاملاً مطلقاً) عن ذكر الحمل معها ونفيه (. . دخل الحمل في البيع) تبعاً لها .

* * *

(فصل : ومن المنهي عنه ما لا يبطل) بضم الياء بضبط المصنف ؛ أي : النهي فيه البيع بخلافه فيما تقدم ، وبفتحها أيضاً (لرجوعه) أي : النهي في ذلك (إلىٰ معنى يقترن به) لا إلىٰ ذاته (كبيع حاضر لباد ؛ بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدي : اتركه عندي لأبيعه) لك (على التدريج) أي : شيئاً فشيئاً (بأغلىٰ) فيوافقه علىٰ ذلك ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لا يبع حاضر لباد » رواه الشيخان من رواية أبي هريرة وغيره[1] ، زاد مسلم : « دعوا الناس ؛ يرزق الله بعضهم من بعض »[2] ، والمعنىٰ في النهي عن ذلك : ما يؤدي إليه من التضييق على الناس ؛ بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير ، **أحدهما** : أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه ؛ كالأطعمة ، فما لا يحتاج إليه إلا نادراً . . لا يدخل في النهي ، **ثانيهما** : قصد القادم البيع بسعر يومه ، فلو قصد البيع على التدريج فسأله البلدي تفويض ذلك إليه . . فلا بأس ؛ لأنه لم يضر بالناس ، ولا سبيل إلىٰ منع المالك منه ، والنهي للتحريم ، فيأثم بارتكابه العالم به ، ويصح البيع ، قال في « الروضة » : قال القفال : الإثم على البلدي دون البدوي ، ولا خيار للمشتري[3] . انتهىٰ **والبادي** : ساكن البادية ، **والحاضر** : ساكن الحاضرة ؛ وهي المدن والقرىٰ والريف ، وهو أرض فيها زرع وخصب ، وذلك خلاف البادية ، والنسبة إليها بدوي ، وإلى الحاضرة حضري .

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٠) ، صحيح مسلم (١٤١٣) .
(٢) صحيح مسلم (١٥٢٢) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤١٤) .

وَتَلَقِّي ٱلرُّكْبَانِ ؛ بِأَنْ يَتَلَقَّىٰ طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعاً إِلَى ٱلْبَلَدِ ، فَيَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِٱلسِّعْرِ ، وَلَهُمُ ٱلْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا ٱلْغَبْنَ . وَٱلسَّوْمِ عَلَىٰ سَوْمِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَٰلِكَ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلثَّمَنِ . وَٱلْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ ٱلْمُشْتَرِيَ بِٱلْفَسْخِ لِيَبِيعَهُ مِثْلَهُ . وَٱلشِّرَاءِ عَلَى ٱلشِّرَاءِ ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ ٱلْبَائِعَ بِٱلْفَسْخِ ....

(وتلقي الركبان ؛ بأن يتلقىٰ طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ، ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن) قال صلى الله عليه وسلم : « لا تتلقوا الركبان للبيع » رواه الشيخان عن أبي هريرة[1] ، وفي رواية لمسلم : « فإذا أتىٰ سيده السوق.. فهو بالخيار »[2] ، والمعنىٰ في النهي : غبنهم ، وهو نهي تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ، ويصح شراؤه ، ولو لم يقصد التلقي ، بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترىٰ منهم.. **فالأصح** : عصيانه ؛ لشمول المعنىٰ ، **وعلىٰ مقابله** : لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين ، ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به.. فلا خيار لهم ، ويؤخذ من كلام الرافعي : أنه لا يأثم في الصورتين[3] ، وحيث ثبت لهم الخيار.. فهو على الفور ، ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد.. فهل هو كالتلقي للشراء ؟ فيه وجهان ، **والركبان** : جمع راكب .

(والسوم علىٰ سوم غيره) قال صلى الله عليه وسلم : « لا يسوم الرجل علىٰ سوم أخيه » رواه الشيخان عن أبي هريرة[4] ، وهو خبر بمعنى النهي ، فيأثم مرتكبه العالم به ، والمعنىٰ فيه : الإيذاء ، (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) وصورته : أن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا : رده حتىٰ أبيعك خيراً منه بهـٰذا الثمن أو مثله بأقل ، أو يقول لمالكه : استرده لأشتريه منك بأكثر ، ولو باع أو اشترىٰ.. صح ، واستقرار الثمن بالتراضي به صريحاً ، ففي السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم ، وقيل : يحرم ، وما يطاف به علىٰ من يزيد.. لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة في الثمن .

(والبيع علىٰ بيع غيره قبل لزومه) بانقضاء خيار المجلس أو الشرط (بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله) أي : المبيع بأقل من ثمنه (والشراء على الشراء) قبل لزومه (بأن يأمر البائع بالفسخ

---

(1) صحيح البخاري (٢١٥٠) ، صحيح مسلم (١١/١٥١٥) .

(2) صحيح مسلم (١٧/١٥١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) الشرح الكبير (٤/١٢٨) .

(4) صحيح البخاري (٢٧٢٧) ، صحيح مسلم (١٥١٥) .

لِيَشْتَرِيَهُ . وَٱلنَّجْشِ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ٱلثَّمَنِ لاَ لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ خِيَارَ . وَبَيْعِ ٱلرُّطَبِ وَٱلْعِنَبِ لِعَاصِرِ ٱلْخَمْرِ . وَيَحْرُمُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ ٱلأُمِّ وَٱلْوَلَدِ حَتَّىٰ يُمَيِّزَ ، . . . . . .

ليشتريه) بأكثر ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض » رواه الشيخان عن ابن عمر[١] ، زاد النسائي : « حتىٰ يبتاع أو يذر »[٢] ، وفي معناه : الشراء على الشراء ، وروىٰ مسلم من حديث عقبة بن عامر : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علىٰ بيع أخيه ، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يذر »[٣] ، والمعنىٰ في تحريم ذلك وهو للعالم بالنهي عنه : الإيذاء ، ولو أذن البائع في البيع علىٰ بيعه . . ارتفع التحريم ، وكذا المشتري في الشراء ، ولو باع أو اشترىٰ دون إذن . . صح .

(والنجش ؛ بأن يزيد في الثمن) للسلعة المعروضة للبيع **(لا لرغبة)** في شرائها ، **(بل ليخدع غيره)** فيشتريها ، روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم : (نهىٰ عن النجش)[٤] ، والمعنىٰ في تحريمه : الإيذاء ، وهو للعالم بالنهي عنه كما نقله البيهقي عن الشافعي[٥] وإن سكت عنه في « المختصر » ، **(والأصح : أنه لا خيار)** للمشتري ؛ لتفريطه ، **والثاني** : له الخيار إن كان النجش بمواطأة البائع ؛ لتدليسه ؛ أي : لا خيار له في غير المواطأة جزماً ، ولا فيها **على الأصح** ، ويؤخذ من قوله : **(ليخدع غيره)** ما ذكره في « الكفاية » : أن يزيد عما تساويه العين[٦] .

(وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ ؛ أي : ما يؤول إليهما ، فإن توهم اتخاذه إياهما من المبيع . . فالبيع له مكروه ، أو تحقق . . فحرام أو مكروه ؛ وجهان ، قال في « الروضة » : **الأصح** : التحريم[٧] ، والمراد بـ(التحقق) : الظن القوي ، وبـ(التوهم) : الحصول في الوهم ؛ أي : الذهن ، ويصح البيع على التقديرين ، وحرمته أو كراهته لأنه سبب لمعصية متحققة أو متوهمة .

(ويحرم التفريق بين الأم) الرقيقة **(والولد)** الرقيق الصغير **(حتىٰ يميز)** بسبع سنين أو ثمان سنين

---

(١) صحيح البخاري (٢١٦٥) ، صحيح مسلم (١٤١٢) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٦٠٥١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) صحيح مسلم (١٤١٤) .
(٤) صحيح البخاري (٦٩٦٣) ، صحيح مسلم (١٥١٦) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٤٤) .
(٦) كفاية النبيه (٩/ ٢٧٧) .
(٧) روضة الطالبين (٣/ ٤١٨) .

وَفِي قَوْلٍ : حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَإِذَا فُرِّقَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ . . بَطَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعَرَبُونِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ ٱلسِّلْعَةَ ، وَإِلاَّ . . فَهِبَةً .

تقريباً ، (وفي قول : حتىٰ يبلغ) قال صلى الله عليه وسلم : « من فرق بين والدة وولدها . . فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ، حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم[1] ، وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها ، ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية ؛ فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ، ولو كانت الأم رقيقة والولد حراً أو بالعكس . . فلا منع من بيع الرقيق منهما ، (وإذا فرق ببيع أو هبة . . بطلا في الأظهر) للعجز عن التسليم شرعاً بالمنع من التفريق ، **والثاني يقول** : المنع من التفريق لما فيه من الإضرار لا لخلل في البيع ، ولو فرق بعد البلوغ ببيع أو هبة . . صح قطعاً ، لكن يكره ، وقوله : (وفي قول) موافق لما في « الروضة » كـ« أصلها » ، وفي « المحرر » في أحد الوجهين[2] .

(ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء ، وبضم العين وإسكان الراء[3] (بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة ، وإلا . . فهبة) بالنصب ، روىٰ أبو داوود وغيره عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : (أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع العربان)[4] أي : بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة ، وعدم صحته لاشتماله علىٰ شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة ، وقد ذكره الرافعي في « الشرح » هنا ، ونبه علىٰ أنه من قسم المناهي الأول[5] ، وقدمه في « الروضة » إلىٰ محله[6] فكان ينبغي تقديمه هنا أيضاً ، وتقديم مسألة التفريق للبطلان فيها .

* * *

---

(١) سنن الترمذي (١٢٨٣) ، المستدرك (٢/ ٥٥) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤١٧) ، الشرح الكبير (٤/ ١٣٣) ، المحرر (ص١٤٢) .
(٣) قوله : (بيع العربون) وفي « المحرر » : (العربان) ، يقال : عربون بالفتح ، وعربون بضم العين ، وعربان بضم العين ، وأَرَبُونٌ ، [وأُرْبُونٌ] وأُرْبَانٌ . « دقائق المنهاج » (ص٦٠) .
(٤) سنن أبي داوود (٣٥٠٢) ، وأخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٦٠٩) ، وابن ماجه (٢١٩٢) .
(٥) الشرح الكبير (٤/ ١٣٤) .
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٩) .

فَصْلٌ

[في تفريق الصفقة]

بَاعَ خَلاً وَخَمْراً ، أَوْ عَبْدَهُ وَحُرّاً ، أَوْ وَعَبْدَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُشْتَرَكاً بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلآخَرِ . . صَحَّ فِي مِلْكِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ جَهِلَ ، فَإِنْ أَجَازَ . . فَبِحِصَّتِهِ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ ، . . . .

(فصل : باع) في صفقة واحدة (خلاً وخمراً ، أو عبده وحراً ، أو) عبده (وعبد غيره ، أو مشتركاً بغير إذن الآخر) أي : الشريك (. . صح) البيع (في ملكه) من الخل والعبد وحصة المشترك ، وبطل في غيره (في الأظهر) إعطاء لكل منهما حكمه ، **والثاني** : يبطل في الجميع ؛ تغليباً للحرام على الحلال ، قال الربيع : وإليه رجع الشافعي آخراً[١] ، والقولان بالأصالة في بيع عبده وعبد غيره ، وطرداً في بقية الصور ، والصحة في الأولىٰ دونها في الثانية ، وفي الثانية دونها في الثالثة ، وفي الثالثة دونها في الرابعة ؛ لما سيأتي من التقدير في الأوليين مع فرض تغير الخلقة في الأولىٰ ، ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع ، بخلاف ما يخصه من المشترك في الرابعة ، ولو أذن له الشريك في البيع . . صح بيعه جزماً ، بخلاف ما لو أذن مالك العبد . . فإنه لا يصح بيع العبدين في **الأظهر** في « شرح المهذب » للجهل بما يخص كلاً منهما عند العقد[٢] ، **والثاني** : يكتفي بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما علىٰ قدر قيمتهما ، وسكت في « الروضة » كـ« أصلها » عن الترجيح في ذلك[٣] .

(فيتخير المشتري) بناء على الصحة (إن جهل) كون بعض المبيع خمراً أو غيره مما ذكر بين الفسخ والإجازة ؛ لتبعيض الصفقة عليه ، وخياره على الفور كما قاله في « المطلب » ، فإن علم ذلك . . فلا خيار له ؛ كما لو اشترىٰ معيباً يعلم عيبه ، وفيما يلزمه الخلاف الآتي من الحصة أو جميع الثمن ، وقيل : يلزمه الجميع قطعاً ؛ لأنه التزمه عالماً بأن بعض المذكور لا يقبل العقد ، (فإن أجاز) البيع (. . فبحصته) أي : المملوك له (من المسمىٰ باعتبار قيمتهما) ويقدر الخمر خلاً ، وقيل : عصيراً ، والحر رقيقاً ، فإذا كانت قيمتهما ثلاث مئة والمسمىٰ مئة وخمسين وقيمة المملوك مئة . . فحصته من المسمىٰ خمسون ، (وفي قول : بجميعه) وكأنه بالإجازة رضي بجميع الثمن في

---

(١) الأم (٧/ ٤٨٣) .

(٢) المجموع (٩/ ٣٦٦) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٢٢) ، الشرح الكبير (٤/ ١٤١ـ ١٤٢) .

وَلاَ خِيَارَ لِلْبَائِعِ . وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ . . لَمْ يَنْفَسِخْ فِي ٱلآخَرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . فَبِٱلْحِصَّةِ قَطْعاً . وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلِفَي ٱلْحُكْمِ كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ . . صَحَّا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُوَزَّعُ ٱلْمُسَمَّىٰ عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا ، أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ ، وَفِي ٱلْبَيْعِ وَٱلصَّدَاقِ ٱلْقَوْلاَنِ . وَتَتَعَدَّدُ ٱلصَّفْقَةُ بِتَفْصِيلِ ٱلثَّمَنِ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا ، وَذَا بِكَذَا ، وَبِتَعَدُّدِ ٱلْبَائِعِ ، . . . .

مقابلة المملوك للبائع ، (ولا خيار للبائع) وإن لم يجب له إلا الحصة ؛ لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه .

(ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) . . انفسخ البيع فيه كما هو معلوم ، و(لم ينفسخ في الآخر على المذهب) وإن لم يقبضه ، **والطريق الثاني** : ينفسخ فيه في أحد القولين المخرجين من القولين السابقين في بيع عبده وعبد غيره معاً (بل يتخير) المشتري بين الفسخ والإجازة ، (فإن أجاز . . فبالحصة) من المسمىٰ باعتبار قيمتهما (قطعاً) وطرد أبو إسحاق المروزي فيه القولين ، أحدهما : بجميع الثمن ، وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزع الثمن فيه عليهما ابتداء .

(ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو) إجارة و(سلم) كقوله : بعتك عبدي وآجرتك داري سنة بكذا ، وكقوله : آجرتك داري شهراً وبعتك صاع قمح في ذمتي سلماً بكذا (. . صحا في الأظهر ، ويوزع المسمىٰ علىٰ قيمتهما) أي : قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه ، **والثاني** : يبطلان ؛ لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلاً منهما من العوض ، وذلك محذور ، وأجيب بأنه لا محذور في ذلك ؛ ألا ترىٰ أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج إلى التوزيع اللازم له ما ذكر ، (أو بيع ونكاح) كقوله : زوجتك بنتي وبعتك عبدها وهي في حجره (. . صح النكاح ، وفي البيع والصداق القولان) السابقان ، **أظهرهما** : صحتهما ، ويوزع المسمىٰ علىٰ قيمة المبيع ومهر المثل ، **والثاني** : بطلانهما ، ويجب مهر المثل ، وأعاد المصنف المسألة في (كتاب الصداق) بأبسط مما ذكره هنا .

(وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن ؛ كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما ، وله رد أحدهما بالعيب ، (وبتعدد البائع) نحو : بعناك هـٰذا بكذا فيقبل منهما ، وله رد نصيب أحدهما بالعيب ،

وَكَذَا بِتَعَدُّدِ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ وَكَّلاَهُ أَوْ وَكَّلَهُمَا . . فَٱلأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ ٱلْوَكِيلِ .

(وكذا بتعدد المشتري) نحو : بعتكما هـٰذا بكذا فيقبلان **(في الأظهر)** كالبائع ، **والثاني** : لا ؛ لأن المشتري بان على الإيجاب السابق ، فالنظر إلىٰ من صدر منه الإيجاب ولو وفّىٰ أحد المشتريين نصيبه من الثمن ؛ **فعلى الأول** : يجب على البائع أن يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع ، **وعلى الثاني** : لا يجب حتىٰ يوفي الآخر نصيبه ؛ كما لو اتحد المشتري لثبوت حق الحبس .

(ولو وكلاه أو وكلهما) في البيع أو الشراء **(. . فالأصح : اعتبار الوكيل)**[1] في اتحاد الصفقة وتعددها ؛ لتعلق أحكام العقد به ؛ كرؤية المبيع ، وثبوت خيار المجلس وغير ذلك ، **والثاني** : اعتبار الموكل ؛ لأن الملك له ، وصححه في « المحرر »[2] في أكثر نسخه كما قاله في « الدقائق »[3] تبعاً لتصحيح « الوجيز »[4] ، ونقل في « الشرحين » تصحيح الأول عن الأكثرين[5] ، ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيباً . . **فعلى الأول** : له رد نصفه في الصورة الثانية دون الأولىٰ ، **وعلى الثاني** : ينعكس الحكم ، ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيباً . . **فعلى الأول** : للموكل الواحد رد نصفه ، وليس لأحد الموكلين رد نصفه ، **وعلى الثاني** : ينعكس الحكم .

* * *

---

(١) قول « المنهاج » : (الأصح اعتبار الوكيل) ، وكذا وقع في بعض نسخ « المحرر » وفي أكثرها : الموكل ، والصواب الأول . « دقائق المنهاج » (ص٦٠) .

(٢) المحرر (ص١٤٣) .

(٣) دقائق المنهاج (ص ٦٠) .

(٤) الوجيز (ص ١٦٤) .

(٥) الشرح الكبير (٤/١٥٩) .

بابُ الخيار

يَثْبُتُ خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ ٱلْبَيْعِ : كَٱلصَّرْفِ وَٱلطَّعَامِ بِٱلطَّعَامِ وَٱلسَّلَمِ وَٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلتَّشْرِيكِ وَصُلْحِ ٱلْمُعَاوَضَةِ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : ٱلْمِلْكُ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ . . فَلَهُمَا ٱلْخِيَارُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لِلْمُشْتَرِي . . تَخَيَّرَ ٱلْبَائِعُ دُونَهُ . وَلاَ خِيَارَ فِي ٱلإِبْرَاءِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلْهِبَةِ بِلاَ ثَوَابٍ ، . . . .

(باب الخيار)

هو شامل لخيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب ، وستأتي الثلاثة .

(يثبت خيار المجلس في أنواع البيع : كالصرف ، و) بيع (الطعام بالطعام ، والسلم ، والتولية ، والتشريك ، وصلح المعاوضة) قال صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر » رواه الشيخان[1] ، و(يقول) قال في « شرح المهذب » : منصوب بـ(أو) بتقدير (إلا أن) ، أو (إلىٰ أن) ، ولو كان معطوفاً . . لكان مجزوماً ، ولقال : أو يقل[2] ، وسيأتي السلم وما بعده وتقدم ما قبله ، واحترز بذكر (المعاوضة) عن صلح الحطيطة ؛ فليس ببيع ، ولا خيار في غير البيع كما سيأتي .

(ولو اشترىٰ من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه . . بني الخيار فيه علىٰ خلاف الملك ، (فإن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف . . فلهما الخيار) كما هو الأصل ، (وإن قلنا : للمشتري . . تخير البائع دونه) لئلا يتمكن من إزالة الملك ، وهـٰذه أقوال ستأتي بتوجيهها في (خيار الشرط) **أظهرها** : الثاني ، فيكون **الأظهر** في شراء من يعتق عليه : ثبوت الخيار لهما ، ولا يحكم بعتقه علىٰ كل قول حتىٰ يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء ، ولو باع العبد من نفسه . . ففي ثبوت الخيار وجهان ، **رجح** في « الشرح الصغير » و« شرح المهذب » : النفي[3] .

(ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لأنها ليست بيعاً ، والحديث ورد في البيع ،

---

(١) صحيح البخاري (٢١٠٩) ، صحيح مسلم (١٥٣٢) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٩/١٦٦) .

(٣) المجموع (٩/١٦٧) .

وَكَذَا ذَاتُ ٱلثَّوَابِ وَٱلشُّفْعَةُ وَٱلإِجَارَةُ وَٱلْمُسَاقَاةُ وَٱلصَّدَاقُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَنْقَطِعُ بِٱلتَّخَايُرِ ؛ بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ ، فَلَوِ ٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا . . سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلآخَرِ ، وَبِٱلتَّفَرُّقِ بِبَدَنِهِمَا ، فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشَيَا مَنَازِلَ . . دَامَ خِيَارُهُمَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلتَّفَرُّقِ ٱلْعُرْفُ . وَلَوْ مَاتَ فِي ٱلْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱنْتِقَالُهُ إِلَى ٱلْوَارِثِ وَٱلْوَلِيِّ . . . .

(وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق في الأصح) في المسائل الخمس ؛ لأنها لا تسمىٰ بيعاً ، **والثاني** : يثبت فيها ؛ لأن الهبة بثواب في المعنىٰ بيع ، والشفيع في معنى المشتري له الرد بالعيب ، والإجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها ، والصداق عقد عوض ، فإن فسخ . . وجب مهر المثل ، ومثله : عوض الخلع فلا خيار فيه ، ولا في الحوالة **على الأصح** ، قال القفال وطائفة : الخلاف في الإجارة في إجارة العين ، وأما إجارة الذمة . . فيثبت فيها الخيار قطعاً كالسلم .

(وينقطع) الخيار (بالتخاير ؛ بأن يختارا لزومه) أي : العقد بهٰذا اللفظ أو نحوه ؛ كأمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه ، (فلو اختار أحدهما) لزومه (. . سقط حقه) من الخيار ، (وبقي) الحق فيه (للآخر) ولو قال أحدهما للآخر : اختر . . سقط خياره ؛ لتضمنه الرضا باللزوم ، ويدل عليه : الحديث السابق ، وبقي خيار الآخر ، ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه . . قدم الفسخ ، (و) ينقطع الخيار أيضاً (بالتفرق ببدنهما) للحديث السابق ، ويحصل المراد منه بمفارقة أحدهما الآخر ، وكان ابن عمر راوي الحديث إذا بايع . . فارق صاحبه ، رواه البخاري[1] ، وروىٰ مسلم : قام يمشي هنيهة ثم رجع[2] ، (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل . . دام خيارهما) وإن زادت المدة علىٰ ثلاثة أيام ، وقيل : ينقطع بالزيادة عليها ؛ لأنها نهاية الخيار المشروط شرعاً ، (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس تفرقاً . . يلزم به العقد ، فإن كانا في دار صغيرة . . فالتفرق بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها ، أو كبيرة . . فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلىٰ صفتها أو بيت من بيوتها ، أو في صحراء أو سوق . . فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً .

(ولو مات) أحدهما (في المجلس أو جن . . فالأصح انتقاله) أي : الخيار (إلى الوارث والولي) ويتولى الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة ، فإن كانا في المجلس . . فواضح ، أو غائبين عنه وبلغهما الخبر . . امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر ، وقيل : لا يمتد ، بل يكون على

---

(١) صحيح البخاري (٢١٠٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٥٣١/٤٥) .

وَلَوْ تنازَعَا فِي ٱلتَّفَرُّقِ أَوِ ٱلْفَسْخِ قَبْلَهُ . . صُدِّقَ ٱلنَّافِي .

فَصْلٌ

[في خيار الشرط وما يتبعه]

لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا شَرْطُ ٱلْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ ٱلْبَيْعِ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ ٱلْقَبْضُ فِي ٱلْمَجْلِسِ كَرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ . وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لاَ تَزِيدُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، . . . .

الفور ، **ومقابل الأصح** : سقوط الخيار ؛ لأن مفارقة الحياة أولىٰ به من مفارقة المكان ، وفي معناها : مفارقة العقل ؛ لسقوط التكليف بهما ، وعبر في « الروضة » في مسألة الموت بـ(الأظهر)[1] وهو منصوص ، **ومقابله** مخرج ، فيصح التعبير فيهما بـ(الأصح) تغليباً للمقابل ؛ كما يصح بـ(الأظهر) تغليباً للمنصوص ، ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه .

(**ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله**) أي : قبل التفرق ؛ بأن جاءا معاً وادعىٰ أحدهما التفرق قبل المجيء وأنكره الآخر ليفسخ ، أو اتفقا على التفرق وادعىٰ أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر (. . **صدق النافي**) بيمينه ؛ لموافقته للأصل .

* * *

(**فصل** : **لهما**) أي : لكل من المتبايعين (**ولأحدهما شرط الخيار**) على الآخر المدة الآتية (**في أنواع البيع**) لما سيأتي ، (**إلا أن يشترط**) في بعضها (**القبض في المجلس ؛ كربوي وسلم**) . . فلا يجوز شرط الخيار فيه ، وإلا . . لأدىٰ إلىٰ بقاء علقة فيه بعد التفرق ، والقصد منه : أن يتفرقا ولا علقة بينهما .

(**وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد علىٰ ثلاثة أيام**) فلو كانت مجهولة أو زائدة علىٰ ثلاثة . . بطل العقد ، **والأصل في ذلك** : حديث الشيخين عن ابن عمر قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بايعت . . فقل له : لا خلابة »[2] ورواه البيهقي وابن ماجه بإسناد حسن ـ كما قاله في « شرح المهذب »[3] ـ بلفظ : « إذا بايعت . . فقل : لا خلابة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال »[4] ، وفي رواية

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤٤١) .

(٢) صحيح البخاري (٢١١٧) ، صحيح مسلم (١٥٣٣) ، واللفظ لمسلم .

(٣) المجموع (٩/ ١٨٠) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٧٣) ، سنن ابن ماجه (٢٣٥٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَتُحْسَبُ مِنَ ٱلْعَقْدِ ، وَقِيلَ : مِنَ ٱلتَّفَرُّقِ . . . .

الدارقطني عن عمر : (فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام)[1] ، وسمى الرجل في هٰذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة ، وفي الرواية التي قبلها أن منقذاً والده بالمعجمة ، **وخلابة** : بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة ، قال في « شرح المهذب » : وهي الغبن والخديعة[2] ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : اشتهر في الشرع أن قول : (لا خلابة) عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام[3] ، والواقعة في الحديث الاشتراط من المشتري ، وقيس عليه الاشتراط من البائع ، ويصدق ذلك باشتراطهما معاً .

(**وتحسب**) المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها (**من العقد**) الواقع فيه الشرط ، (**وقيل : من التفرق**) شرط في العقد أو بعده ؛ **لأن الظاهر** : أن الشارط يقصد بالشرط زيادة علىٰ ما يفيده المجلس ، وعورض بأن اعتبار التفرق يورث جهالة ؛ للجهل بوقته ، ولو شرطت المدة على الأول من وقت التفرق . . بطل العقد ، وعلى الثاني من وقت العقد . . صح الشرط ؛ للتصريح بالمقصود ، ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق . . حسبت المدة على الأول من وقت الشرط ، ومثل التفرق فيما ذكر فيه : التخاير ، ولو شرط في العقد الخيار من الغد . . بطل العقد ، وإلا . . لأدىٰ إلىٰ جوازه بعد لزومه ، ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة . . جاز ، ففي اليوم : قال في « شرح المهذب » : إن كان العقد نصف النهار . . يثبت الخيار إلىٰ أن ينتصف النهار من اليوم الثاني ، وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة ، وإن كان العقد في الليل . . يثبت الخيار إلىٰ غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل ، قاله المتولي وغيره[4] ، ولو شرط الخيار لأجنبي . . جاز **في الأظهر** ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلىٰ ذلك لكون الأجنبي أعرف بالمبيع ، وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر ، وليس للشارط خيار **في الأظهر** ، إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار . . فيثبت له الآن **في الأصح** .

وليس للوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري ، ولا للوكيل في الشراء شرط الخيار للبائع ، فإن خالف . . بطل العقد ، وللوكيل بالبيع أو الشراء شرط الخيار للموكل ، قيل : لا ، وَطَرِدَ في شرطه

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٥٤) .
(٢) المجموع (٩/ ١٧٩) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٤٦) ، الشرح الكبير (٤/ ١٨٣) .
(٤) المجموع (٩/ ١٨٣) .

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لِلْبَائِعِ . . فَمِلْكُ ٱلْمَبِيعِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي . . فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا . . فَمَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ ٱلْبَيْعُ . . بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ ، وَإِلاَّ . . فَلِلْبَائِعِ .

الخيار لنفسه ، فإن جوزناه أو أذن له فيه صريحاً . . ثبت له الخيار ، وقول المصنف : (في أنواع البيع) مخرج لما تقدم نفي خيار المجلس فيه جزماً ، أو **على الأصح** . . فلا يجوز شرط الخيار في غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ، ولا يجوز في شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه ، بخلاف شرطه للبائع أو لكليهما علىٰ وزان ما تقدم في (خيار المجلس) ، وعلىٰ وزانه أيضاً في بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه ، وقضية عدم الجواز فيما ذكر : أنه لو شرط . . بطل العقد .

تتمة

[فيما يقطع خيار الشرط]

علىٰ وزان ما تقدم في خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما أو من أحدهما لزوم العقد ، وبانقضاء المدة المشروطة ، ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها . . انتقل الخيار إلى الوارث أو الولي ، ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ، ولو تنازعا في انقضائها أو في الفسخ قبله . . صدق النافي بيمينه .

* * *

(والأظهر : أنه إن كان الخيار) المشروط (للبائع . . فملك المبيع) في زمن الخيار (له ، وإن كان للمشتري . . فله) أي : الملك ، (وإن كان لهما . . فموقوف) أي : الملك ، (فإن تم البيع . . بان أنه) أي : الملك (للمشتري من حين العقد ، وإلا . . فللبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه ، **والثاني** : الملك للمشتري مطلقاً ؛ لتمام البيع له بالإيجاب والقبول ، **والثالث** : للبائع مطلقاً ؛ لنفوذ تصرفاته فيه ، والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم ، وكونه لأحدهما ؛ بأن يختار الآخر لزوم العقد ، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما . . حكم بملك الثمن للآخر ، وحيث توقف فيه . . توقف في الثمن ، وينبني على الخلاف كسب المبيع ـ العبد أو الأمة ـ في زمن الخيار ، فإن تم البيع . . فهو للمشتري إن قلنا: الملك له أو موقوف، وإن قلنا: للبائع . . فهو له، وقيل: للمشتري ، وإن فسخ البيع . . فهو للبائع إن قلنا : الملك له أو موقوف ، وإن قلنا : للمشتري . . فهو له ، وقيل : للبائع ، وفي معنى الكسب : اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة بشبهة .

وَيَحْصُلُ ٱلْفَسْخُ وَٱلإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا ؛ كَفَسَخْتُ ٱلْبَيْعَ ، وَرَفَعْتُهُ ، وَٱسْتَرْجَعْتُ ٱلْمَبِيعَ ، وَفِي ٱلإِجَازَةِ : أَجَزْتُهُ ، وَأَمْضَيْتُهُ . وَوَطْءُ ٱلْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ ، وَأَنَّ ٱلْعَرْضَ عَلَى ٱلْبَيْعِ وَٱلتَّوْكِيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخاً مِنَ ٱلْبَائِعِ ، وَلاَ إِجَازَةً مِنَ ٱلْمُشْتَرِي . . . .

(ويحصل الفسخ والإجازة) في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) ففي الفسخ : (كفسخت البيع ، ورفعته ، واسترجعت المبيع) ورددت الثمن ، (وفي الإجازة : أجزته) أي : البيع ، (وأمضيته) وألزمته ونحو ذلك .

(ووطء البائع) المبيع (وإعتاقه) إياه في زمن الخيار المشروط له أولهما (. . فسخ) للبيع ، (وكذا بيعه وإجارته وتزويجه) للمبيع في زمن الخيار المذكور . . فسخ للبيع (في الأصح) لإشعارها بعدم البقاء عليه ، **والثاني** : ما يكتفي في الفسخ بذلك ، **وفي وجه** : أن الوطء ليس بفسخ ، ولا خلاف في الإعتاق ، وهو نافذ علىٰ كل قول من أقوال الملك ، بخلاف الوطء . . فهو حلال للبائع إن قلنا : الملك له ، وإلا . . فحرام ، وعقود البيع وما عطف عليه بناء علىٰ أنها فسخ صحيحة ، وقيل : لا ؛ لبعد أن يحصل بالشيء الواحد الفسخ والعقد جميعاً .

(والأصح : أن هـٰذه التصرفات) الوطء وما بعده (من المشتري) في زمن الخيار المشروط له أو لهما (إجازة) للشراء ؛ لإشعارها بالبقاء عليه ، **والثاني** : ما يكتفي في الإجارة بذلك ، ومسألتا الإجارة والتزويج ذكرهما في « الوجيز »[1] ، وخلا عنهما « الروضة » كـ« أصلها » ، وهما ومسألة البيع غير صحيحة قطعاً ، والإعتاق فيما إذا كان الخيار للمشتري . . نافذ علىٰ جميع أقوال الملك ، وفيما إذا كان الخيار لهما . . غير نافذ إن قلنا : الملك للبائع أو للمشتري وإن تم البيع **في الأصح** ؛ صيانة لحق البائع عن الإبطال ، وإن قلنا : الملك موقوف : فإن تم البيع . . نفذ العتق ، وإلا . . فلا ، والوطء فيما إذا كان الخيار لهما . . حرامٌ قطعاً ، وفيما إذا كان للمشتري وحده . . حلالٌ إن قلنا : الملك له ، وإلا . . فحرام .

(و) **الأصح** : (أن العرض) للمبيع (على البيع والتوكيل فيه) في زمن الخيار المشروط (ليس فسخاً من البائع ، ولا إجازة من المشتري) **والثاني** : أن ذلك فسخ وإجازة منهما ؛ لإشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ، ومن المشتري بالبقاء عليه ، والأول يمنع إشعاره بذلك ، ويقول : يحتمل معه التردد في الفسخ والإجازة .

---

(١) الوجيز (ص١٦٦) .

فَصْلٌ
[في خيار النقيصة]

لِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ ؛ كَخِصَاءِ رَقِيقٍ ، وَزِنَاهُ ، وَسَرِقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ، وَبَوْلِهِ بِٱلْفِرَاشِ ، وَبَخَرِهِ ، وَصُنَانِهِ ، وَجِمَاحِ ٱلدَّابَّةِ وَعَضِّهَا ، وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ ٱلْعَيْنَ أَوِ ٱلْقِيمَةَ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ ٱلْمَبِيعِ عَدَمُهُ ، سَوَاءٌ قَارَنَ ٱلْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ، ....

(فصل : للمشتري الخيار) في رد المبيع (بظهور عيب قديم) بالنسبة إلى القبض ، فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سيأتي (كخصاء رقيق) بالمد ، وجب ذكره ؛ لنقصه المفوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي والمجبوب وإن زادت قيمتهما باعتبار آخر ، والخصاء في البهيمة عيب أيضاً ، قاله الجرجاني في « شافيه » ، (وزناه ، وسرقته ، وإباقه) أي : بكل منها وإن لم يتكرر ؛ لنقص القيمة بذلك ، ذكراً كان أو أنثىٰ ، واستثنى الهروي في « الإشراف » الصغير ، (وبوله بالفراش) في غير أوانه مع اعتياده ذلك ؛ لنقص القيمة به ، ذكراً كان أو أنثىٰ ، أما في الصغير . . فلا ، وقدره في « التهذيب » بما دون سبع سنين[1] ، وقيل : لا يعتبر الاعتياد ، (وبخره) وهو الناشيء من تغير المعدة ؛ لنقص القيمة به ، ذكراً كان أو أنثىٰ ، أما تغير الفم لقلح الأسنان . . فلا ؛ لزواله بالتنظيف ، (وصنانه) علىٰ خلاف العادة ؛ بأن يكون مستحكماً لنقص القيمة به ، ذكراً كان أو أنثىٰ ، أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ . . فلا ، (وجماح الدابة) بالكسر ؛ أي : امتناعها علىٰ راكبها ، (وعضها) ورمحها ؛ لنقص القيمة بذلك ، (وكل ما) بالجر (ينقص العين) بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف (أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) عطف هـٰذا الضابط للعيب علىٰ ما ذكره من أمثلته ؛ للإشارة إلىٰ أنه لا مطمع في استيعابها ، واحترز بقوله : (يفوت به غرض صحيح) عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شيئاً ولا تفوت غرضاً . . فإنه لا يرد بذلك ، وبقوله : (إذا غلب . . .) إلىٰ آخره عن الثيوبة في الأمة ؛ فإنها تنقص القيمة ، ولا رد بها ؛ لأنه ليس الغالب في الإماء عدمها ، (سواء) في ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بأن كان موجوداً قبله ، وذلك ظاهر (أم حدث) بعده (قبل القبض) للمبيع ؛ لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع .

---

(١) التهذيب (٣/ ٤٤٥) .

وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ . . فَلاَ خِيَارَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَىٰ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ ؛ كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ فَيَثْبُتُ ٱلرَّدُّ فِي ٱلأَصَحِّ ، بِخِلاَفِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ . . ضَمِنَهُ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِٱلْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، . . . .

(ولو حدث) العيب (بعده) أي : بعد القبض (. . فلا خيار) في الرد به ، (إلا أن يستند إلىٰ سبب متقدم) على القبض (كقطعه) أي : المبيع العبد أو الأمة (بجناية) أو سرقة (سابقة) على القبض جهلها المشتري (. . فيثبت) له (الرد) بذلك (في الأصح) لأنه لتقدم سببه كالمتقدم ، **والثاني** : لا يثبت الرد به ؛ لكونه من ضمان المشتري ، لكن يثبت به الأرش ، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن ، فإن كان المشتري عالماً بالحال . . فلا رد له به جزماً ولا أرش ، (بخلاف موته) أي : المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشتري ، فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن (في الأصح) المقطوع به ؛ لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت فلم يحصل بالسابق ، **والثاني يقول** : السابق أفضىٰ إليه ، فكأنه سبق أيضاً فينفسخ البيع قبيل الموت ، **وعلى الأول** : للمشتري أرش المرض ؛ وهو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من الثمن ، فإن كان المشتري عالماً بالمرض . . فلا شيء له جزماً .

(ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشتري (. . ضمنه البائع في الأصح) بجميع الثمن ؛ لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم ، فينفسخ البيع فيه قبيل القتل ، **والثاني** : لا يضمنه البائع ، ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الأرش ؛ وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن ، فإن كان المشتري عالماً بالحال . . فلا شيء له جزماً ، وينبني على الخلاف في المسألتين مؤنة التجهيز والدفن ، فهي في الأصح على المشتري في الأولىٰ ، وعلى البائع في الثانية ، ولو أخر المصنف عبارة الأولىٰ عن الثانية . . لاستغنىٰ عن التأويل السابق .

(ولو باع) حيواناً أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (. . فالأظهر : أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) أي : دون غير العيب المذكور من العيوب ، فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقاً ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أو لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه ، **والثاني** : يبرأ عن كل عيب ؛ عملاً بالشرط ، **والثالث** : لا يبرأ عن عيب ما ؛ للجهل بالمبرإ منه ، وهو القياس ، وإنما خرج منه على الأول : صورة من الحيوان ؛ لما روىٰ مالك في « الموطأ » وصححه البيهقي : أن ابن عمر باع عبداً له بثمان مئة درهم بالبراءة ، فقال له

وَلَهُ مَعَ هَـٰذَا ٱلشَّرْطِ ٱلرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ، وَلَوْ شَرَطَ ٱلْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ هَلَكَ ٱلْمَبِيعُ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِٱلْعَيْبِ . . رَجَعَ بِٱلأَرْشِ ، وَهُوَ : جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ . . . .

المشتري : به داء لم تسمه لي ، فاختصما إلىٰ عثمان ، فقضىٰ على ابن عمر أن يحلف : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبىٰ أن يحلف وارتجع العبد ، فباعه بألف وخمس مئة[1] ، وفي « الحاوي » و« الشامل » : أن المشتري زيد بن ثابت[2] ، كما أورده الرافعي[3] ، وأن ابن عمر كان يقول : (تركت اليمين لله ، فعوضني الله عنها) ، دل قضاء عثمان رضي الله عنه ، على البراءة في صورة الحيوان المذكورة ، وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه ، وقال : الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طبائعه ، فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر[4] ؛ أي : فيحتاج البائع فيه إلىٰ شرط البراءة ؛ ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه لتلبيسه فيه ، وما لا يعلمه من الظاهر ؛ لندرة خفائه عليه ، والبيع صحيح على الأقوال ، وقيل : علىٰ بطلان الشرط باطل ، ورد باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم إنكارهم .

(وله) أي : للمشتري (مع هـٰذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) لانصراف الشرط إلىٰ ما كان موجوداً عند العقد ، (ولو شرط البراءة عما يحدث) من العيب قبل القبض (. . لم يصح) الشرط (في الأصح) وكذا لو شرط البراءة من الموجود وما يحدث . . لم يصح **في الأصح** ، ولو شرط البراءة من عيب عينه : فإن كان مما لا يعاين ؛ كالزنا أو السرقة أو الإباق . . برىء منه قطعاً ؛ لأن ذكرها إعلام بها ، وإن كان مما يعاين كالبرص : فإن أراه قدره وموضعه . . برىء منه قطعاً ، وإلا . . فهو كشرط البراءة مطلقاً ، فلا يبرأ منه **على الأظهر** ؛ لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه .

(ولو هلك المبيع عند المشتري) كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام (أو أعتقه) أو وقفه أو استولد الجارية (ثم علم العيب) به (. . رجع بالأرش) لتعذر الرد بفوات المبيع حساً أو شرعاً ، ولو اشترىٰ بشرط الإعتاق وأعتق ، أو اشترىٰ من يعتق عليه ثم علم العيب . . ففي رجوعه بالأرش وجهان ، (وهو) أي : الأرش (جزء من ثمنه) أي : المبيع ، (نسبته إليه) أي : نسبة

---

(١) الموطأ (٢/٦١٣) ، السنن الكبرىٰ (٥/٣٢٨) .

(٢) الحاوي (٦/٣٣١) .

(٣) الشرح الكبير (٤/٢٤٣) .

(٤) الأم (٨/٢٢٥) .

نِسْبَةُ مَا نَقَصَ ٱلْعَيْبُ مِنَ ٱلْقِيمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيماً ، وَٱلأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ ٱلْبَيْعِ إِلَى ٱلْقَبْضِ . وَلَوْ تَلِفَ ٱلثَّمَنُ دُونَ ٱلْمَبِيعِ . . رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ ٱلثَّمَنِ أَوْ قِيمَتَهُ . . . .

الجزء إلى الثمن (نسبة) أي : مثل نسبة (ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليماً) إليها ، وترك هـٰذه اللفظة ؛ للعلم بها ، فإذا كانت القيمة بلا عيب مئة وبالعيب تسعين . . فنسبة النقص إليها عشر ، فالأرش عشر الثمن ، فإن كان مئتين . . رجع بعشرين منه ، أو خمسين . . فبخمسة ، وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن ؛ لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن ؛ فيكون جزؤه مضموناً عليه بجزء من الثمن ، فإن كان قبضه . . رد جزأه ، وإلا . . سقط عن المشتري بطلبه ، وقيل : بلا طلب .

(والأصح : اعتبار أقل قيمه) أي : المبيع (من يوم البيع إلى القبض) عبارة « المحرر » كـ« الشرح » وتبعه في « الروضة »[1] : أقل القيمتين من يوم البيع والقبض ، وله مقابلان : **أحدهما** : اعتبار قيمة يوم البيع ؛ لأنه يوم مقابلة الثمن بالمبيع ، **والثاني** : قيمة يوم القبض ؛ لأنه يوم دخول المبيع في ضمان المشتري ، ووجه أقل القيمتين : أن القيمة إن كانت يوم البيع أقل . . فما زاد حدث في ملك المشتري ، وإن كانت يوم القبض أقل . . فما نقص من ضمان البائع ، وهـٰذه أقوال محكية في طريقة ، **والطريقة الراجحة** : القطع باعتبار أقل القيمتين ، وحمل قول : (يوم البيع) علىٰ ما إذا كانت القيمة فيه أقل ، وكذا قول : (يوم القبض) ، وقول المصنف : (أقل قيمه) قال في « الدقائق » : إنه أصوب من قول « المحرر » لاعتباره الوسط[2] ؛ أي : بين قيمتي اليومين ، وعبر بـ(الأصح) دون الأظهر ؛ ليوافق الطريقة الراجحة وإن لم يشعر بها ، ولو عبر بـ(المذهب) كما في « الروضة »[3] . . كان أولىٰ .

(ولو تلف الثمن) المقبوض أو خرج عن الملك (دون المبيع) المقبوض وأريد رده بالعيب (. . رده وأخذ مثل الثمن) إن كان مثلياً (أو قيمته) إن كان متقوماً ، قال الرافعي : (أقل ما كانت من يوم البيع إلىٰ يوم القبض ؛ لأنها إن كانت يوم البيع أقل . . فالزيادة حدثت في ملك البائع ، وإن كانت يوم القبض أقل . . فالنقصان من ضمان المشتري ، قال : ويشبه أن يجري فيه الخلاف

---

(١) المحرر (ص١٤٥) ، الشرح الكبير (٤/ ٢٤٦) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٧٤) .
(٢) دقائق المنهاج (ص٦٠) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٧٤) .

وَلَوْ عَلِمَ ٱلْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ . . فَلاَ أَرْشَ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ عَادَ ٱلْمِلْكُ . . فَلَهُ ٱلرَّدُّ ، وَقِيلَ : إِنْ عَادَ بِغَيْرِ ٱلرَّدِّ بِعَيْبٍ . . فَلاَ رَدَّ . وَٱلرَّدُّ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، فَلْيُبَادِرْ عَلَى ٱلْعَادَةِ . فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ . . فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ، أَوْ لَيْلاً . . فَحَتَّىٰ يُصْبِحَ . فَإِنْ كَانَ ٱلْبَائِعُ بِٱلْبَلَدِ . . رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ عَلَىٰ وَكِيلِهِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ ٱلأَمْرَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ . .

المذكور في اعتبار الأرش) ، انتهىٰ[1] . وأسقط هـٰذا الأخير من « الروضة » مع التعليل ، وفيه إشارة إلىٰ أن أقل القيمة هنا لا ينافي أقل قيمتي اليومين هناك ، ويكون المراد هناك : ما إذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما ؛ بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت علىٰ قيمتهما ، فإن نقصت عن القيمتين . . فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف .

(ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (إلىٰ غيره) بعوض أو لا بعوض (. . فلا أرش) له (في الأصح) المنصوص ؛ لأنه قد يعود إليه فيرده كما قال : (فإن عاد الملك) إليه (. . فله الرد) سواء عاد إليه بالرد بالعيب أم بغيره ؛ كالإقالة والهبة والشراء ، (وقيل) فيما زال ملكه بعوض : (إن عاد) إليه (بغير الرد بعيب . . فلا رد) له ؛ لأنه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو ، ولم يبطل ذلك الاستدراك ، بخلاف ما لو رد عليه بالعيب ، وهـٰذا مبني علىٰ أن العلة في أن الأرش له استدراك الظلامة ، **والصحيح** : أنها إمكان عود المبيع كما تقدم ، **ومقابل الأصح** وهو من تخريج ابن سريج : له الأرش ؛ لتعذر الرد ، فلو أخذه ثم رد عليه بالعيب . . فهل له رده مع الأرش واسترداد الثمن ؟ **وجهان** ، **وعلى الأصح** : لو تعذر العود لتلف أو إعتاق . . رجع بالأرش المشتري الثاني على الأول ، والأول علىٰ بائعه بلا خلاف ، وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع إبرائه منه ، وقيل : لا فيهما ؛ بناء على التعليل باستدراك الظلامة .

(والرد) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير من غير عذر ، (فليبادر) مريده إليه (على العادة) .

(فلو علمه وهو يصلي أو يأكل) أو يقضي حاجته (. . فله تأخيره حتىٰ يفرغ) ولو علمه وقد دخل وقت هـٰذه الأمور فاشتغل بها . . فلا بأس حتىٰ يفرغ منها ، (أو) علمه (ليلاً . . فحتىٰ يصبح) ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ، ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد .

(فإن كان البائع بالبلد . . رده عليه بنفسه أو وكيله أو علىٰ وكيله) بالبلد كذلك ؛ لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك ، (ولو تركه) أي : ترك البائع أو الوكيل (ورفع الأمر إلى الحاكم) ليستحضره

---

(١) الشرح الكبير (٤/٢٤٦) .

فَهُوَ آكَدُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً . . رَفَعَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلإِشْهَادُ عَلَى ٱلْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّىٰ يُنْهِيَهُ إِلَى ٱلْبَائِعِ أَوِ ٱلْحَاكِمِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلإِشْهَادِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلْفَسْخِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ ٱلِاسْتِعْمَالِ ، فَلَوِ ٱسْتَخْدَمَ ٱلْعَبْدَ أَوْ تَرَكَ عَلَى ٱلدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ إِكَافَهَا . . بَطَلَ حَقُّهُ ، وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ يَعْسُرُ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا . وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ . . فَلاَ أَرْشَ . . . .

ويرده عليه (. . فهو آكد) في الرد ، (وإن كان) البائع (غائباً) عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد (. . رفع) الأمر (إلى الحاكم) قال القاضي حسين : فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب ، وأنه فسخ البيع ، ويقيم البينة علىٰ ذلك في وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه ؛ أي : أن الأمر جرىٰ كذلك ، ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن ديناً عليه ، ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ، ويقضي الدين من مال الغائب ، فإن لم يجد له سوى المبيع . . باعه فيه . انتهىٰ ، وأقره الشيخان ، ولا ينافي ما ذكراه في (باب المبيع قبل القبض) عن صاحب « التتمة » وأقراه : أن للمشتري بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع الثمن من البائع ؛ فإن القاضي ليس كالبائع كما هو ظاهر ، وسكوتهما علىٰ نصب مسخر للعلم بما صححاه في محله : أنه لا يلزم الحاكم نصبه في سماع الدعوىٰ على الغائب كما سيأتي .

(والأصح : أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتىٰ ينهيه إلى البائع أو الحاكم) ، والثاني : لا ، لكن يفسخ عند أحدهما ، (فإن عجز عن الإشهاد . . لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) فيؤخره إلىٰ أن يأتي به عند البائع أو الحاكم ، والثاني : يلزمه مبادرة إلى الفسخ ما أمكن .

(ويشترط) في الرد : (ترك الاستعمال ، فلو استخدم العبد) كقوله : اسقني ، أو : ناولني الثوب ، أو : أغلق الباب (أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها) أي : البرذعة (. . بطل حقه) من الرد ؛ لإشعار ذلك بالرضا بالعيب ، وإضافة السرج أو الإكاف إلى الدابة لملابسته لها ، وعبارة « الروضة » كـ« أصلها » : لو كان عليها سرج أو إكاف فتركه عليها . . بطل حقه ؛ لأنه انتفاع[1] ، (ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها) أي : يعذر في ركوبها حين توجهه لردها ، ولو ركب غير الجموح لردها . . بطل حقه منه ، وقيل : لا يبطل ؛ لأنه أسرع للرد .

(وإذا سقط رده بتقصير) منه (. . فلا أرش) له كما لا رد .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤٨١) ، الشرح الكبير (٤/ ٢٥٤) .

وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ . . سَقَطَ ٱلرَّدُّ قَهْراً ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ ٱلْبَائِعُ . . رَدَّهُ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ قَنِعَ بِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلْيَضُمَّ ٱلْمُشْتَرِي أَرْشَ ٱلْحَادِثِ إِلَى ٱلْمَبِيعِ وَيَرُدَّ ، أَو يَغْرَمُ ٱلْبَائِعُ أَرْشَ ٱلْقَدِيمِ وَلاَ يَرُدُّ ، فَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَذَاكَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ ٱلإِمْسَاكَ . وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْبَائِعَ عَلَى ٱلْفَوْرِ بِٱلْحَادِثِ لِيَخْتَارَ ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلاَمَهُ بِلاَ عُذْرٍ . . فَلاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ . وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لاَ يُعْرَفُ ٱلْقَدِيمُ إِلاَّ بِهِ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ ، وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدَوِّدٍ . . رَدَّ وَلاَ أَرْشَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(ولو حدث عنده عيب) بآفة أو غيرها ثم اطلع علىٰ عيب قديم (. . سقط الرد قهراً) أي : الرد القهري ؛ لإضراره بالبائع ، (ثم إن رضي به) أي : بالمبيع (البائع) معيباً (. . رده المشتري) بلا أرش عن الحادث ، (أو قنع به) بلا أرش عن القديم ، (وإلا) أي : وإن لم يرض البائع به معيباً (. . فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد ، أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد) المشتري ؛ رعاية للجانبين ، (فإن اتفقا علىٰ أحدهما . . فذاك) ظاهر ، (وإلا) بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم (. . فالأصح : إجابة من طلب الإمساك) مع أرش القديم ، سواء كان الطالب المشتري أم البائع ؛ لتقريره العقد ، **والثاني** : يجاب المشتري مطلقاً ؛ لتلبيس البائع عليه ، **والثالث** : يجاب البائع مطلقاً ؛ لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه ، بخلاف المشتري .

(ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه وإعطاء الأرش ، (فإن أخر إعلامه) بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلا عذر . . فلا رد) له به (ولا أرش) عنه ؛ لإشعار التأخير بالرضا به ، ولو كان الحادث قريب الزوال غالباً ؛ كالرمد والحمىٰ . . فيعذر علىٰ أحد القولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالماً عن الحادث ، ولو زال الحادث بعد أن أخذ المشتري أرش القديم أو قضىٰ به القاضي ولم يأخذه . . فليس له الفسخ ، ورد الأرش في الأصح ، ولو تراضيا من غير قضاء . . فله الفسخ **في الأصح** ، ولو علم القديم بعد زوال الحادث . . رد على **الصحيح** ، ولو زال القديم قبل أخذ أرشه . . لم يأخذه ، أو بعد أخذه . . رده ، وقيل : فيه وجهان .

(ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) وجوز (ورانج) ـ بكسر النون ؛ وهو الجوز الهندي ـ ظهر عيبها (وتقوير بطيخ) بكسر الباء (مدود) بكسر الواو في بعض أطرافه (. . رد) ما ذكر بالقديم قهراً ، (ولا أرش عليه) للحادث (في الأظهر) لأنه معذور فيه ، **والثاني** : يرد

فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ ٱلْقَدِيمِ بِأَقَلَّ مِمَّا أَحْدَثَهُ . . فَكَسَائِرِ ٱلْعُيُوبِ ٱلْحَادِثَةِ .

فَرْعٌ

[في عدم تفريق الصفقة بالعيب]

أَشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً . . رَدَّهُمَا ، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا . . رَدَّهُمَا لاَ ٱلْمَعِيبَ وَحْدَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

وعليه الأرش ؛ رعايةً للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحاً معيباً ومكسوراً معيباً ، ولا نظر إلى الثمن ، **والثالث** : لا يرد أصلاً كما في سائر العيوب الحادثة ، فيرجع المشتري بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث . . . إلىٰ آخر ما تقدم ، أما ما لا قيمة له ؛ كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن . . فيتبين فيه فساد البيع ؛ لوروده علىٰ غير متقوم ، ويلزم البائع تنظيف المكان منه .

(فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشتري ؛ كتقوير البطيخ الحامض إذا أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه ، وكالتقوير الكبير المستغنىٰ عنه بالصغير ، وكشق الرمان المشروط حلاوته لإمكان معرفة حموضته بالغرز (. . فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها ، ولا رد قهراً ، وقيل : فيه القولان ، وفي « الروضة » كـ« أصلها »[1] : أن ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هـٰذا القسم ، وثقبه من الأول .

(فَرْعٌ)

إذا (اشترىٰ عبدين معيبين صفقة) ولم يعلم عيبهما (. . ردهما) بعد ظهوره ، ويجري في رد أحدهما الخلاف الآتي في قوله : (ولو ظهر عيب أحدهما) دون الآخر (. . ردهما ، لا المعيب وحده في الأظهر) إذ لا ضرورة إلىٰ تفريق الصفقة ، **والثاني** : له رده وأخذ قسطه من الثمن ، ولو تلف السليم ، أو بيع قبل ظهور العيب . . فرد المعيب أولىٰ بالجواز ؛ لتعذر ردهما ، والقولان يجريان فيما ينفصل أحدهما عن الآخر كالثوبين ، بخلاف ما لا ينفصل كزوجي الخف ، فلا يرد المعيب منهما وحده قطعاً ، وقيل : فيه القولان ، ولو رضي البائع بإفراد أحد المعيبين بالرد . . جاز في **الأصح** ، وسبيل التوزيع : تقديرهما سليمين وتقويمهما ، وتقسيط الثمن المسمىٰ على القيمتين .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤٨٧) ، الشرح الكبير (٤/ ٢٦١) .

وَلَو ٱشْتَرَىٰ عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعِيباً . . فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَوِ ٱشْتَرَيَاهُ . . فَلأَحَدِهِمَا ٱلرَّدُّ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قِدَمِ ٱلْعَيْبِ . . صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ حَسَبِ جَوَابِهِ . وَٱلزِّيَادَةُ ٱلْمُتَّصِلَةُ كَٱلسِّمَنِ تَتْبَعُ ٱلأَصْلَ ، وَٱلْمُنْفَصِلَةُ كَٱلْوَلَدِ وَٱلأُجْرَةِ لاَ تَمْنَعُ ٱلرَّدَّ ، وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلاً فَٱنْفَصَلَ . . رَدَّهُ مَعَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ .

(ولو اشترىٰ عبد رجلين معيباً . . فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع ، (ولو اشترياه) أي : اشترى اثنان عبد واحد كما في « المحرر »[1] (. . فلأحدهما الرد) لنصيبه (في الأظهر) المبني على الأظهر في تعدد الصفقة بتعدد المشتري وقد تقدم .

(ولو اختلفا في قدم العيب) الممكن حدوثه ؛ بأن ادعاه المشتري وأنكره البائع (. . صدق البائع) لموافقته للأصل من استمرار العقد (بيمينه) لاحتمال صدق المشتري (علىٰ حسب جوابه) بفتح السين ؛ أي : مثله ، فإن قال في جوابه : ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره ، أو : لا يلزمني قبوله . . حلف علىٰ ذلك ، ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض ؛ لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به ، ولو نطق البائع بذلك . . كلف البينة عليه ، وإن قال في جوابه : ما أقبضته وبه هـٰذا العيب ، أو ما أقبضته إلا سليماً من العيب . . حلف كذلك ، وقيل : يكفيه الاقتصار علىٰ أنه لا يستحق الرد به ، أو لا يلزمني قبوله ، ولا يكفي في الجواب والحلف : ما علمت به هـٰذا العيب عندي ، ويجوز له الحلف على البت ؛ اعتماداً علىٰ ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظن خلافه ، ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشتري ؛ كشين الشجة المندملة والبيع أمس . . صدق المشتري ، ولو لم يمكن تقدمه ؛ كجرح طري والبيع والقبض من سنة . . صدق البائع من غير يمين .

(والزيادة المتصلة كالسمن) وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة (تتبع الأصل) في الرد ، ولا شيء على البائع بسببها ، (والمنفصلة كالولد) والثمرة (والأجرة) الحاصلة من المبيع (لا تمنع الرد) بالعيب ، (وهي للمشتري إن رد) المبيع (بعد القبض) سواء حدثت بعد القبض أم قبله ، (وكذا) إن رد (قبله في الأصح) بناء على **الأصح** : أن الفسخ يرفع العقد من حينه ، **ومقابله** : مبني على الرفع من أصله .

(ولو باعها) أي : الجارية أو البهيمة (حاملاً) وهي معيبة (فانفصل) الحمل (. . رده معها) حيث كان له ردها ؛ بأن لم تنقص بالولادة (في الأظهر) بناء على **الأظهر** : أن الحمل يعلم ويقابل

---

(١) المحرر (ص١٤٦) .

وَلاَ يَمْنَعُ ٱلرَّدَّ ٱلِاسْتِخْدَامُ وَوَطْءُ ٱلثَّيِّبِ . وَٱقْتِضَاضُ ٱلْبِكْرِ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ ، وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ .

فَصْلٌ

[في التصرية]

ٱلتَّصْرِيَةُ حَرَامٌ تُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَقِيلَ : يَمْتَدُّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ....

بقسط من الثمن ، **ومقابله** : مبني علىٰ عدم ذلك ، فيفوز المشتري بالولد ، ولو نقصت بالولادة . . فليس له ردها ويرجع بالأرش ، ولو لم ينفصل الحمل . . ردها كذلك .

(**ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب**) الواقعان من المشتري بعد القبض أو قبله ، ولا مهر في الوطء .

(**واقتضاض البكر**) بالقاف من المشتري أو غيره (**بعد القبض نقص حدث**) فيمنع الرد ، (**وقبله جناية على المبيع قبل القبض**) فإن كان من المشتري . . فلا رد له بالعيب ، أو من غيره وأجاز هو البيع . . فله الرد بالعيب ، ولا شيء له في اقتضاض البائع ، وله في اقتضاض الأجنبي بذكره مهر مثلها بكراً ، وبغير ذكره ما نقص من قيمتها ، فإن ردها بالعيب . . فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة ، وإن تلفت بعد اقتضاض المشتري . . فعليه للبائع من الثمن ما استقر باقتضاضه ؛ وهو قدر ما نقص من قيمتها .

* * *

(**فصل** : **التصرية حرام**) وهي : أن تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ، ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة ، **والأخلاف** : جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء : حلمة الضرع ، **والأصل في التحريم** ـ والمعنىٰ فيه : التلبيس ـ : حديث الشيخين : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك . . فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها . . أمسكها ، وإن سخطها . . ردها وصاعاً من تمر »[1] ، وقوله : « تصروا » بوزن تزكوا : من صرى الماء في الحوض جمعه ، وقوله : « بعد ذلك » أي : بعد النهي ، (**تثبت الخيار على الفور**) من الاطلاع عليها ؛ كخيار العيب ، (**وقيل : يمتد ثلاثة أيام**) لحديث مسلم : « من اشترىٰ شاة مصراة . . فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها . . رد

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٨) ، صحيح مسلم (١٥١٥/١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ ٱللَّبَنِ . . رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ ، وَقِيلَ : يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلصَّاعَ لاَ يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ ٱللَّبَنِ ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لاَ يَخْتَصُّ بِٱلنَّعَمِ بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَأْكُولٍ وَٱلْجَارِيَةَ وَٱلأَتَانَ ، . . . .

معها صاع تمر لا سمراء »[١] أي : حنطة ، وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب ؛ وهو أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام ؛ لإِحَالةِ نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوىٰ أو تبدل الأيدي أو غير ذلك ، وابتداء الثلاثة من العقد ، وقيل : من التفرق ، ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع أو بينة . . امتد الخيار إلىٰ تمامها ، أو بعد التمام . . فلا خيار ؛ لامتناع مجاوزة الثلاثة ، وعلى الأول : له الخيار ، ولو اشترىٰ وهو عالم بالتصرية . . فله الخيار الثلاثة ؛ للحديث ، ولا خيار له على الأول كسائر العيوب .

(فإن رد) المصراة (بعد تلف اللبن . . رد معها صاع تمر) للحديث : (وقيل : يكفي صاع قوت) لما في رواية أبي داوود والترمذي للحديث الثاني : « صاعاً من طعام »[٢] ، وهل يتخير بين الأقوات أو يتعين غالب قوت البلد ؟ وجهان : **أصحهما** : الثاني ، **وقيل** : يكفي رد مثل اللبن أو قيمته عند إعواز المثل ؛ كسائر المتلفات ، وعلىٰ تعين التمر لو تراضيا علىٰ غيره من قوت أو غيره . . جاز ، **وقيل** : لا يجوز على البر ، ولو فقد التمر . . رد قيمته بالمدينة ، ذكره الماوردي ، وأقره الشيخان[٣] ، أما رد المصراة قبل تلف اللبن . . فلا يتعين رد الصاع معه ؛ لجواز أن يرد المشتري اللبن ويأخذه البائع فلا شيء له غيره ، فإن لم يتفق ذلك ؛ لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن أو حموضته من جهة البائع . . وجب رد الصاع ، ولو علم التصرية قبل الحلب . . رد ولا شيء عليه .

(والأصح : أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته ؛ لظاهر الحديث ، **والثاني** : يختلف ، فيتقدر التمر أو غيره بقدر اللبن ؛ فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه ، (و) **الأصح** : (أن خيارها) أي : المصراة (لا يختص بالنعم) وهي : الإبل والبقر والغنم ، (بل يعم كل مأكول) من الحيوان (والجارية والأتان) بالمثناة ؛ وهي الأنثىٰ من الحمر الأهلية ؛ لرواية مسلم : «من اشترىٰ مصراة»[٤]

---

(١) صحيح مسلم (٢٦/١٥٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (٣٤٤٤) ، سنن الترمذي (١٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الحاوي (٢٩٢/٦) ، الشرح الكبير (٢٣١/٤) ، روضة الطالبين (٤٦٩/٣) .
(٤) صحيح مسلم (٢٦/١٥٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلاَ يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئاً ، وَفِي ٱلْجَارِيَةِ وَجْهٌ . وَحَبْسُ مَاءِ ٱلْقَنَاةِ وَٱلرَّحَى ٱلْمُرْسَلِ عِنْدَ ٱلْبَيْعِ ، وَتَحْمِيرُ ٱلْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ ٱلشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ ، لاَ لَطْخُ ثَوْبِهِ تَخْيِيلاً لِكِتَابَتِهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وللبخاري : « من اشترىٰ محفلة »[1] وهي بالتشديد : من الحفل ؛ أي : الجمع ، (**ولا يرد معهما شيئاً**) بدل اللبن ؛ لأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالباً ، ولبن الأتان نجس لا عوض له ، (**وفي الجارية وجه**) : أنه يرد معها بدل اللبن ؛ لطهارته ، **ومقابل الأصح** : أن الخيار يختص بالنعم ، فلا خيار في غيرها من الحيوان المأكول ؛ لعدم وروده ، والمراد في الحديث : المصراة والمحفلة من النعم ، ولا في الجارية ؛ لأن لبنها لا يقصد إلا نادراً ، ولا في الأتان ؛ إذ لا مبالاة بلبنها ، ودفع بأنه مقصود لتربية الجحش ، ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة ، وما ذكر أنه المراد في الحديث . . خلاف الظاهر منه .

(**وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع ، وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر وتجعيده**) الدال علىٰ قوة البدن (. . **يثبت الخيار**) للمشتري عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس ، (**لا لطخ ثوبه**) أي : العبد بالمداد (**تخييلاً لكتابته**) فبان غير كاتب ؛ فإنه لا يثبت الخيار بذلك (**في الأصح**) لأنه ليس فيه كبير غرر ، **والثاني** : ينظر إلىٰ مطلق التلبيس .

* * *

---

(1) صحيح البخاري (٢١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

بابٌ
[في حكم المبيع قبل قبضه وبعده والتصرف فيه]

ٱلْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْبَائِعِ . فَإِنْ تلِفَ . . ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ وَسَقَطَ ٱلثَّمَنُ ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ ٱلْمُشْتَرِي عَنِ ٱلضَّمَانِ . . لَمْ يَبْرَأْ فِي ٱلأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ ٱلْحُكْمُ . وَإِتْلاَفُ ٱلْمُشْتَرِي قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ ، وَإِلاَّ . . فَقَوْلاَنِ كَأَكْلِ ٱلْمَالِكِ طَعَامَهُ ٱلْمَغْصُوبَ ضَيْفاً . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ إِتْلاَفَ ٱلْبَائِعِ كَتَلَفِهِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ إِتْلاَفَ ٱلأَجْنَبِيِّ لاَ يَفْسَخُ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ وَيُغَرِّمَ ٱلأَجْنَبِيَّ ، أَوْ يَفْسَخَ فَيُغَرِّمَ ٱلْبَائِعُ ٱلأَجْنَبِيَّ ....

(باب) بالتنوين

(المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ، فإن تلف) بآفة (. . انفسخ البيع وسقط الثمن) عن المشتري ، (ولو أبرأه المشتري عن الضمان . . لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف ؛ لأنه إبراء عما لم يجب ، **والثاني** : يبرأ ؛ لوجود سبب الضمان ، ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن .

(وإتلاف المشتري) للمبيع كأن أكله (. . قبض) له (إن علم) أنه المبيع حالة إتلافه ، (وإلا) أي : وإن جهل ذلك وقد أضافه به البائع (. . فقولان) وفي « الروضة » كـ« أصلها » : وجهان[1] (كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفاً) للغاصب جاهلاً بأنه طعامه . . هل يبرأ الغاصب بذلك ؟ فيه قولان ، **أرجحهما** : نعم ، فعلىٰ هٰذا : إتلاف المشتري قبض ، وعلىٰ مقابله : يكون كإتلاف البائع ، وقد ذكره بقوله :

(والمذهب : أن إتلاف البائع) للمبيع (كتلفه) بآفة فينفسخ البيع فيه ، ويسقط الثمن عن المشتري ، وقطع بعضهم بهٰذا ، **ومقابله قول** : أنه لا ينفسخ البيع ، بل يتخير المشتري ، فإن فسخ . . سقط الثمن ، وإن أجاز . . غرم البائع القيمة وأدىٰ له الثمن ، وقد يتقاصان .

(والأظهر : أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ) البيع ، (بل يتخير المشتري) به (بين أن يجيز ويغرم الأجنبي) القيمة (أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي) القيمة ، وقطع بعضهم بهٰذا ، **ومقابله** : أن البيع ينفسخ كالتلف بآفة .

---

(١) روضة الطالبين (٣/٥٠٢) ، الشرح الكبير (٤/٢٨٩) .

وَلَوْ تعَيَّبَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ فَرَضِيَهُ . . أَخَذَهُ بِكُلِّ ٱلثَّمَنِ . وَلَوْ عَيَّبَهُ ٱلْمُشْتَرِي . . فَلاَ خِيَارَ ، أَوِ ٱلأَجْنَبِيُّ . . فَٱلْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . غَرِمَ ٱلأَجْنَبِيُّ ٱلأَرْشَ . وَلَوْ عَيَّبَهُ ٱلْبَائِعُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : ثُبُوتُ ٱلْخِيَارِ لاَ ٱلتَّغْرِيمُ . وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ ، . . . .

(**ولو تعيب**) المبيع بآفة (**قبل القبض فرضيه**) المشتري ؛ بأن أجاز البيع (. . **أخذه بكل الثمن**) ولا أرش له ؛ لقدرته على الفسخ .

(**ولو عيبه المشتري . . فلا خيار**) له بهـٰذا العيب ، (**أو الأجنبي . . فالخيار**) بتعييبه للمشتري ، (**فإن أجاز**) البيع (. . **غرم الأجنبي الأرش**) بعد قبض المبيع ، أما قبل قبضه . . فلا ؛ لجواز تلفه وانفساخ البيع ، قاله الماوردي[1] ، وأقره في « الروضة » كـ« أصلها »[2] ، ولو كان المبيع عبداً وعيبه الأجنبي بقطع يده . . فأرشه نصف قيمته ، وفي قول : ما نقص من قيمته .

(**ولو عيبه البائع . . فالمذهب : ثبوت الخيار لا التغريم**) ومقابله : ثبوت التغريم مع الخيار ؛ بناء علىٰ أن فعل البائع كفعل الأجنبي ، والأول مبني علىٰ أنه كإتلافه الذي هو كالتلف بآفة **على الراجح** المقطوع به كما تقدم ، فصح التعبير هنا بـ(المذهب) كما هناك ، ولو قال : ثبت الخيار لا التغريم في المذهب . . كان أوضح .

(**ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه**) منقولاً كان أو عقاراً وإن أذن البائع وقبض الثمن ؛ قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : «لا تبيعن شيئاً حتىٰ تقبضه» رواه البيهقي وقال : إسناده حسن متصل[3] ، وروىٰ أبو داوود عن زيد بن ثابت : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن تباع سلعة حيث تباع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم)[4] ، قال في « شرح المهذب » : وفي « الصحيحين » أحاديث بمعنىٰ ذلك[5] ، (**والأصح : أن بيعه للبائع كغيره**) فلا يصح ؛ لعموم الأحاديث ، **والثاني** : يصح ؛ كبيع المغصوب من الغاصب ، والخلاف في بيعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة ، وإلا . . فهو إقالة بلفظ البيع ، قاله في « التتمة » ، وأقره في « الروضة » كـ« أصلها »[6] .

---

(١) الحاوي (٧/ ٢٠٧) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٠٣) ، الشرح الكبير (٤/ ٢٩١) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٥/ ٣١٣) .
(٤) سنن أبي داوود (٣٤٩٩) .
(٥) المجموع (٩/ ٢٥٢) ، وانظر : «صحيح البخاري» (٢١٣٦) ، «صحيح مسلم» (١٥٢٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٥١١) ، الشرح الكبير (٤/ ٢٩٥) .

وَأَنَّ ٱلإِجَارَةَ وَٱلرَّهْنَ وَٱلْهِبَةَ كَٱلْبَيْعِ ، وَأَنَّ ٱلإِعْتَاقَ بِخِلاَفِهِ . وَٱلثَّمَنُ ٱلْمُعَيَّنُ كَٱلْمَبِيعِ ، فَلاَ يَبِيعُهُ ٱلْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ ، وَمَرْهُونٍ بَعْدَ ٱنْفِكَاكِهِ ، وَمَوْرُوثٍ ، وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَكَذَا عَارِيَةٌ وَمَأْخُوذٌ بِسَوْمٍ . وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ ، وَلاَ ٱلاِعْتِيَاضُ عَنْهُ . وَٱلْجَدِيدُ : جَوَازُ ٱلاِسْتِبْدَالِ عَنِ ٱلثَّمَنِ ، فَإِنِ ٱسْتَبْدَلَ مُوَافِقاً فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ . ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْبَدَلِ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . . .

(و) **الأصح** : (أن الإجارة والرهن والهبة كالبيع) فلا تصح ؛ لوجود المعنى المعلل به النهي فيها وهو ضعف الملك، (وأن الإعتاق بخلافه) فيصح؛ لتشوف الشارع إليه، ويكون به قابضاً، **ومقابل الأصح فيه** : يلحقه بالبيع ؛ لأنه إزالة ملك ، **ومقابل الأصح فيما قبله** : لا يلحق بالبيع غيره .

(والثمن المعين) دراهم كان أو دنانير أو غيرهما (كالمبيع ، فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لعموم النهي له ، وعبر في « الروضة » كـ« أصلها » و« المحرر »[1] بـ(التصرف) وهو أعم ، ولو تلف . . انفسخ البيع ، ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع . . فهو كبيع المبيع للبائع .

(وله بيع ماله في يد غيره أمانة ؛ كوديعة ومُشترَك وقراض ، ومرهون بعد انفكاكه ، وموروث ، وباق في يد وليه بعد رشده ، وكذا عارية ومأخوذ بسوم) لتمام الملك في المذكورات ، وفصل الأخيرين بـ(كذا) ؛ لأنهما مضمونان ، ويستثنىٰ من الموروث : ما اشتراه المورث ولم يقبضه ، فلا يملك الوارث بيعه كالمورث .

(ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه ، (ولا الاعتياض عنه) لعموم النهي لذلك .

(والجديد : جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في الذمة ؛ لحديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال : « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » رواه أصحاب « السنن الأربعة » وابن حبان ، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم[2] ، **والقديم** : المنع ؛ لعموم النهي السابق لذلك ، والثمن النقد والمثمن مقابله ، فإن لم يكن نقد أو كانا نقدين . . فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله ، (فإن استبدل موافقاً في علة الربا ؛ كدراهم عن دنانير) أو عكسه (. . اشترط قبض البدل في المجلس) كما دل عليه الحديث المذكور ؛ حذراً من الربا .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٥١٣) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٠٠) ، المحرر (ص ١٤٨) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٣٥٤) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي (٦١٣٧) ، وابن ماجه (٢٢٦٢) ، وصحيح ابن حبان (٤٩٢٠) ، والمستدرك (٢/ ٤٤) .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْعَقْدِ ، وَكَذَا ٱلْقَبْضُ فِي ٱلْمَجْلِسِ إِنِ ٱسْتَبْدَلَ مَا لاَ يُوَافِقُ فِي ٱلْعِلَّةِ ؛ كَثَوْبٍ عَنْ دَرَاهِمَ . وَلَوِ ٱسْتَبْدَلَ عَنِ ٱلْقَرْضِ وَقِيمَةِ ٱلْمُتْلَفِ . . جَازَ ، وَفِي ٱشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي ٱلْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ . وَبَيْعُ ٱلدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِئَةٍ لَهُ عَلَىٰ عَمْرٍو . . . .

(والأصح : أنه لا يشترط التعيين) للبدل؛ أي : تشخيصه (في العقد) كما لو تصارفا في الذمة ، والثاني : يشترط ؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين ، (وكذا) لا يشترط في الأصح (القبض) للبدل (في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة . . لا يشترط قبض الثوب في المجلس ، والثاني : يشترط ؛ لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس ؛ كرأس مال السلم ، وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل في المجلس ؛ للعلم به من شروط المبيع ، ولا يشترط تعيينه في العقد على الأصح السابق ، فيصفه فيه ثم يعينه .

فَرْعٌ

[حكم استبدال المؤجل عن الحال وبالعكس]

لا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه ، وكأن صاحب المؤجل عجله .

* * *

(ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف . . جاز) لاستقرار ذلك ، وعبر في « الروضة » كـ« أصلها » و« المحرر » : بدين القرض والإتلاف[1] ، وهو شامل لمثل المتلف ، (وفي اشتراط قبضه) أي : البدل (في المجلس ما سبق) فإن كان موافقاً في علة الربا . . اشترط ، وإلا . . فلا يشترط في الأصح ، وفي تعيينه ما سبق .

(وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر ؛ بأن يشتري عبد زيد بمئة له علىٰ عمرو) لعدم قدرته علىٰ تسليمه ، والثاني : يصح ؛ لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم ، وصححه في « الروضة »[2] مخالفاً للرافعي ، ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس ، فلو تفرقا قبل قبض أحدهما . . بطل البيع ، كذا في « الروضة » و« أصلها » كـ« التهذيب »[3] ، وفي « المطلب » : أن مقتضىٰ كلام الأكثرين يخالفه .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٥١٥) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٠٤) ، المحرر (ص١٤٨) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥١٦) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٥١٦) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٠٤) ، التهذيب (٣/ ٤١٧) .

وَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَىٰ شَخْصٍ ، فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْراً دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ . . بَطَلَ قَطْعاً . وَقَبْضُ الْعَقَارِ : تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَائِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَاقِدَانِ الْمَبِيعَ . . اعْتُبِرَ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ فِي الأَصَحِّ . وَقَبْضُ الْمَنْقُولِ : تَحْوِيلُهُ ، فَإِنْ جَرَى الْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لاَ يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ . . . .

(ولو كان لزيد وعمرو دينان علىٰ شخص ، فباع زيد عمراً دينه بدينه . . بطل قطعاً) اتفق الجنس أو اختلف ؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء ، رواه الحاكم وقال : إنه علىٰ شرط مسلم[1] ، وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية للبيهقي[2] ، وقوله : (قطعاً) كقول « المحرر » : (بلا خلاف)[3] مزيد على « الروضة » كـ« أصلها » .

(وقبض العقار : تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) نظراً للعرف في ذلك ؛ لعدم ما يضبطه شرعاً أو لغة ، ولو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في « الروضة » و« أصلها » و« المحرر »[4] . . لكان أقوم ، إلا أن يفسر القبض بالإقباض ، والعقار : يشمل الأرض والبناء وغيرهما ، ولو كان في الدار المبيعة أمتعة للبائع . . توقف القبض علىٰ تفريغها ، ولو جمعت في بيت منها . . توقف القبض له علىٰ تفريغه ، (فإن لم يحضر العاقدان المبيع . . اعتبر) في حصول قبضه (مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح) اعتباراً لزمن إمكان الحضور عند عدمه ؛ بناء علىٰ عدم اشتراطه في القبض ، **وهو المرجح** ، **وقيل** : يشترط حضور العاقدين في القبض ، **وقيل** : حضور المشتري وحده ؛ ليتأتىٰ إثبات يده على المبيع ، ودفع الوجهان بالمشقة في الحضور ، **ومقابل الأصح** : لا يعتبر ما ذكر .

(وقبض المنقول: تحويله) روى الشيخان عن ابن عمر : (أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتىٰ يحولوه)[5] ، دل علىٰ أنه لا يحصل القبض فيه إلا بتحويله كما هو العادة فيه ، (فإن جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع)

---

(١) المستدرك (٢/ ٥٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٩٠) .

(٣) المحرر (ص١٤٩) .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٥١٧) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٠٥) ، المحرر (ص١٤٩) .

(٥) صحيح البخاري (٦٨٥٢) ، صحيح مسلم (١٥٢٧) .

كَفَىٰ نَقْلُهُ إِلَىٰ حَيِّزٍ ، وَإِنْ جرَىٰ فِي دَارِ ٱلْبَائِعِ . . لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلْبَائِعِ فَيَكُونُ مُعِيراً لِلْبُقْعَةِ .

فَرْعٌ

[في حكم قبض المبيع إذا لم يسلم الثمن]

لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ ٱلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُؤَجَّلاً أَوْ سَلَّمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يَسْتَقِلُّ بِهِ . وَلَوْ بِيعَ ٱلشَّيْءُ تَقْدِيراً ؛ كَثَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعاً ، وَحِنْطَةٍ كَيْلاً أَوْ وَزْناً . . ٱشْتُرِطَ مَعَ ٱلنَّقْلِ ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ ، . . . .

كشارع أو دار للمشتري (. . كفىٰ) في قبضه (نقله) من حيزه (إلىٰ حيز) آخر من ذلك الموضع ، (وإن جرىٰ) البيع والمبيع (في دار البائع . . لم يكف) في قبضه (ذلك) النقل ، (إلا بإذن البائع) فيه (فيكون) مع حصول القبض به (معيراً للبقعة) التي أذن في النقل إليها للقبض .

نعم ؛ لو نقله المشتري من غير إذن . . دخل في ضمانه ؛ لاستيلائه عليه ، ومن المنقول : العبد ، فيأمره بالانتقال من موضعه ، والدابة فيسوقها أو يقودها ، والثوب فيتناوله باليد .

(فَرْعٌ)

زاد الترجمة به

[في حكم قبض المبيع إذا لم يسلم الثمن]

(للمشتري قبض المبيع) من غير إذن البائع (إن كان الثمن مؤجلاً ، أو سلمه) إن كان حالاً لمستحقه ، (وإلا) أي : وإن لم يسلمه (. . فلا يستقل به) أي : بالقبض ، وعليه إن استقل به الرد ؛ لأن البائع يستحق الحبس ؛ لاستيفاء الثمن ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، لكن يدخل في ضمانه ، ولو كان الثمن مؤجلاً وحلَّ قبل القبض . . استقل به ؛ أخذاً مما في « الروضة » كـ« أصلها » في مسألة الترجمة بالفرع الآتي : أنه لا حبس للبائع في هـٰذه الحالة[1] ، وسيأتي فيه نص بخلاف ذلك .

(ولو بيع الشيء تقديراً ؛ كثوب وأرض ذرعاً) بإعجام الذال (وحنطة كيلاً أو وزناً . . اشترط) في قبضه (مع النقل) في المنقول (ذرعه) إن بيع ذرعاً ؛ بأن كان يذرع ، (أو كيله) إن بيع كيلاً ، (أو وزنه) إن بيع وزناً ، أو عده إن بيع عدداً ، **والأصل في ذلك** : حديث مسلم : « من ابتاع طعاماً . . فلا يبعه حتىٰ يكتاله »[2] ، دل علىٰ أنه لا يحصل القبض فيه إلا بالكيل ، وقيس عليه

---

(١) روضة الطالبين (٣/٥١٩) ، الشرح الكبير (٤/٣٠٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٥٢٥/٣١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

مِثَالُهُ : (بِعْتُكَهَا كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) ، أَوْ (عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ آصُعٍ) . وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَىٰ زَيْدٍ ، وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ . . فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمْرٍو . فَلَوْ قَالَ : (ٱقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِيَ عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ) فَفَعَلَ . . فَٱلْقَبْضُ فَاسِدٌ .

فَرْعٌ

[حكم تسليم المبيع والثمن]

قَالَ ٱلْبَائِعُ : (لاَ أُسَلِّمُ ٱلْمَبِيعَ حَتَّىٰ أَقْبِضَ ثَمَنَهُ) ، وَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلثَّمَنِ مِثْلَهُ . . أُجْبِرَ ٱلْبَائِعُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ . . أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُجْبَرَانِ . . . .

الباقي ، (مثاله) في المكيل : (بعتكها) أي : الصبرة (كل صاع بدرهم ، أو) : بعتكها بعشرة مثلاً (علىٰ أنها عشرة آصع) ولو قبض ما ذكر جزافاً . . لم يصح القبض ، لكن يدخل المقبوض في ضمانه .

(ولو كان له) أي : لشخص (طعام مقدر علىٰ زيد) كعشرة آصع سلماً (ولعمرو عليه مثله . . فليكتل لنفسه) من زيد (ثم يكيل لعمرو) ليكون القبض والإقباض صحيحين .

(فلو قال) لعمرو : (اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك) عني (ففعل . . فالقبض فاسد) له ، وهو بالنسبة إلى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد **في الأصح** ؛ لإذنه في القبض منه ، ووجه فساده لعمرو : كونه قابضاً لنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه ، ويلزمه رده للدافع **علىٰ مقابل الأصح** ، **وعلى الأصح** : يكيله المقبوض له للقابض ، وكدين السلم : دين القرض والإتلاف ، والعبارة تشمل الثلاثة .

(فَرْعٌ)

زاد الترجمة به

إذا (قال البائع) بثمن في الذمة حال : (لا أسلم المبيع حتىٰ أقبض ثمنه ، وقال المشتري في الثمن مثله) أي : لا أسلمه حتىٰ أقبض المبيع ، وترافعا إلى الحاكم (. . أجبر البائع) لرضاه بتعلق حقه بالذمة ، (وفي قول : المشتري) لأن حقه لتعلقه بالعين لا يفوت ، (وفي قول : لا إجبار) أولاً ، ويمنعهما الحاكم من التخاصم ، (فمن سلم . . أجبر صاحبه) على التسليم ، (وفي قول : يجبران) فيلزم الحاكم كل واحد منهما بإحضار ما عليه ، فإذا أحضراه . . سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري يبدأ بأيهما شاء .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّناً . . سَقَطَ ٱلْقَوْلاَنِ ٱلأَوَّلاَنِ وَأُجْبِرَا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ وَإِذَا سَلَّمَ ٱلْبَائِعُ . . أُجْبِرَ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ ٱلثَّمَنُ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً . . فَلِلْبَائِعِ ٱلْفَسْخُ بِٱلْفَلَسِ ، أَوْ مُوسِراً وَمَالُهُ بِٱلْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ . . حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . لَمْ يُكَلَّفِ ٱلْبَائِعُ ٱلصَّبْرَ إِلَىٰ إِحْضَارِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ ٱلْفَسْخَ ، فَإِنْ صَبَرَ . . فَٱلْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا . وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَإِنَّمَا ٱلأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ ٱلِابْتِدَاءِ . . . .

(قلت : فإن كان الثمن معيناً . . سقط القولان الأولان ، وأجبرا في الأظهر ، والله أعلم) وذكر الرافعي في « الشرح » سقوط الأولين في بيع عرض بعرض[١] ، واقتصر في غيره علىٰ سقوط الثاني ، وزاد في « الروضة » سقوط الأول أيضاً عن الجمهور[٢] ، وفي « الشرح الصغير » سقوطه أيضاً ، فسكوت « الكبير » عنه لا ينفيه .

(وإذا سلم البائع) بإجبار أو دونه (. . أجبر المشتري إن حضر الثمن) علىٰ تسليمه ، (وإلا) أي : وإن لم يحضر : (فإن كان) المشتري (معسراً) بالثمن فهو مفلس (. . فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع بشرطه ؛ لما سيأتي في بابه ، (أو موسراً وماله بالبلد أو بمسافة قريبة) أي : دون مسافة القصر (. . حجر عليه في أمواله) كلها (حتىٰ يسلم) الثمن ؛ لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع ، (فإن كان بمسافة القصر . . لم يكلف البائع الصبر إلىٰ إحضاره) لتضرره بذلك ، (والأصح : أن له الفسخ) وأخذ المبيع ؛ لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به ، **والثاني** : لا ينفسخ ، ولكن يباع المبيع ويؤدي حقه من ثمنه ، (فإن صبر) البائع إلىٰ إحضار المال (. . فالحجر كما ذكرنا) أي : يحجر على المشتري في أمواله كلها إلىٰ أن يسلم الثمن ؛ لما تقدم .

(وللبائع حبس مبيعه حتىٰ يقبض ثمنه) الحال بالأصالة (إن خاف فوته بلا خلاف) وكذلك المشتري له حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع به كما ذكره في « الروضة » كـ« أصلها »[٣] أي : بلا خلاف ، (وإنما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف فوته) أي : البائع فوت الثمن ، وكذلك المشتري فوت المبيع (وتنازعا في مجرد الابتداء) بالتسليم ، أما الثمن المؤجل . . فليس للبائع حبس المبيع

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٣١٢) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٢٤) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٥٢٦) ، الشرح الكبير (٤/ ٣١٥) .

. . . .

به ؛ لرضاه بتأخيره ، ولو حل قبل التسليم . . فلا حبس له أيضاً ، كذا في « الروضة » كـ« أصلها »[1] ، وفي « الكفاية » في (كتاب الصداق) : أن القاضي أبا الطيب نقل عن نص الشافعي في المنثور أن له الحبس[2] ، وسيأتي في (الصداق) أنه لو حل قبل التسليم . . فلا حبس للمرأة **في الأصح** .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٦) ، الشرح الكبير (٤/ ٣١٥) .
(٢) كفاية النبيه (١٣/ ٢٤٦ـ٢٤٧) .

بابُ التّولية والإشراك والمرابحة

ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِٱلثَّمَنِ : (وَلَّيْتُكَ هَـٰذَا ٱلْعَقْدَ) ، فَقَبِلَ . . لَزِمَهُ مِثْلُ ٱلثَّمَنِ ، وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وَتَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ ، لَـٰكِنْ لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱلثَّمَنِ . وَلَوْ حُطَّ عَنِ ٱلْمُوَلِّي بَعْضُ ٱلثَّمَنِ . . ٱنْحَطَّ عَنِ ٱلْمُوَلَّىٰ . وَٱلإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَٱلتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَ ٱلْبَعْضَ ، فَلَوْ أَطْلَقَ . . صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً ، وَقِيلَ : لاَ . وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُرَابَحَةِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِئَةٍ ثُمَّ يَقُولَ : (بِعْتُكَ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ . . . .

(باب التولية والإشراك والمرابحة)

وفيه المحاطة ، إذا (اشترىٰ) شخص (شيئاً) بمثلي (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) بإعلام المشتري أو غيره : (وليتك هـٰذا العقد ، فقبل) كقوله : قبلته أو توليته (. . لزمه مثل الثمن) جنساً وقدراً وصفة ، (وهو) أي : عقد التولية (بيع في شرطه) كالقدرة على التسليم والتقابض في الربوي (وترتب أحكامه)[1] منها : تجدد الشفعة إذا كان المبيع شقصاً مشفوعاً وعفا الشفيع في العقد الأول ، (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلىٰ ذكر الثمن) .

(ولو حط عن المولي) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (. . انحط عن المولىٰ) بفتحها ؛ لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول ، ولو حط جميعه . . انحط عن المولىٰ أيضاً ، ولو كان الحط قبل التولية للبعض . . لم تصح التولية إلا بالباقي ، أو للكل . . لم تصح التولية أصلاً ، ولو كان الثمن عرضاً . . لم تصح التولية إلا إذا انتقل العرض إلىٰ من يتولى العقد .

(والإشراك في بعضه) أي : المشترىٰ (كالتولية في كله) في الأحكام السابقة (إن بين البعض) كقوله : أشركتك فيه بالنصف ، فيلزمه النصف من مثل الثمن ، فإن قال : أشركتك في النصف . . كان له الربع ، ذكره في « الروضة »[2] ، وهو مبني على الراجح في قوله : (فلو أطلق) الإشراك (. . صح) العقد (وكان) المشترىٰ (مناصفة ، وقيل : لا) يصح ؛ للجهل بقدر المبيع وثمنه .

(ويصح بيع المرابحة؛ بأن يشتريه بمئة ثم يقول) لعالم بذلك : (بعتك بما اشتريت) أي : بمثله

---

(١) قولهما : (هو بيع في شرطه وترتب أحكامه) يستفاد منه : أنه لا يجوز التولية قبل القبض ، وهـٰذا هو الصحيح ، وهي مسألة نفيسة . « دقائق المنهاج » (ص٦٠) .

(٢) روضة الطالبين (٣/٥٢٨) .

وَرِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ ، أَوْ رِبْحِ « دَهْ يَازْدَهْ ») . وَٱلْمُحَاطَّةِ كَـ(بِعْتُ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ وَحَطِّ « دَهْ يَازْدَهْ ») ، وَيُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَاحِدٌ ، وَقِيلَ : مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ . وَإِذَا قَالَ : (بِعْتُ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ) . . لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى ٱلثَّمَنِ ، وَلَوْ قَالَ : (بِمَا قَامَ عَلَيَّ) . . دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ ٱلْكَيَّالِ وَٱلدَّلَّالِ وَٱلْحَارِسِ وَٱلْقَصَّارِ وَٱلرَّفَّاءِ وَٱلصَّبَّاغِ وَقِيمَةُ ٱلصَّبْغِ وَسَائِرِ ٱلْمُؤَنِ ٱلْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ . وَلَوْ قَصَّرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ . . لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ . . . . .

(وربح درهم لكل عشرة) أو في كل عشرة ، (أو ربح ده يازده)[١] فسره الرافعي بما قبله[٢] ، فكأنه قال : بمئة وعشرة ، فيقبله المخاطب .

(و) يصح بيع (المحاطة ؛ كبعت) لك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل ، (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر ، (وقيل :) يُحط (من كل عشرة) واحد كما زيد في المرابحة علىٰ كل عشرة واحد ، فإذا كان اشترىٰ بمئة وعشرة . . فالمحطوط منه على الأول عشرة ، وعلى الثاني أحد عشر .

(وإذا قال : بعت بما اشتريت . . لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه ، وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد ، أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط ، (ولو قال : بما قام علي . . دخل مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادىٰ عليه إلىٰ أن اشترىٰ به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة في « الكفاية »[٣] و« المطلب » ، (والحارس والقصار والرفاء) بالمد : من رفأت الثوب بالهمز ، وربما قيل : بالواو ، (والصباغ) كل من الأربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) أي : لطلب الربح فيه ؛ كأجرة الحمال والمكان والختان وتطيين الدار ، ولا يدخل ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح ؛ كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ، ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع .

نعم ؛ العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل .

(ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين (أو تطوع به شخص . . لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله : (بما قام علي) لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه ، وإنما قام عليه ما بذله ، وطريقه

---

(١) قوله : (ده يازده) أي : عشرة بأحد عشر ، وهي عجمية ، بفتح الدالين المهملتين وإسكان الزاي . « دقائق المنهاج » (ص٦٠) .

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٣١٩) .

(٣) كفاية النبيه (٩/ ٢٧٠) .

وَلْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ ، فَلَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا . . بَطَلَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلْيَصْدُقِ ٱلْبَائِعُ فِي قَدْرِ ٱلثَّمَنِ وَٱلْأَجَلِ ، وَٱلشِّرَاءِ بِٱلْعَرْضِ ، وَبَيَانِ ٱلْعَيْبِ ٱلْحَادِثِ عِنْدَهُ ، فَلَوْ قَالَ : (بِمِئَةٍ) ، فَبَانَ بِتِسْعِينَ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَحُطُّ ٱلزِّيَادَةَ وَرِبْحَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي . وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِئَةٌ وَعَشَرَةٌ وَصَدَّقَهُ ٱلْمُشْتَرِي . . لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ فِي ٱلْأَصَحِّ . قُلْتُ: ٱلْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

أن يقول : وعملت فيه ما أجرته كذا ، أو : عمله لي متطوع .

(**وليعلما**) أي : المتبايعان (ثمنه) أي : المبيع في صورة : بعت بما اشتريت ، (**أو ما قام به**) في صورة : بعت بما قام علي ، (**فلو جهله أحدهما . . بطل**) البيع (**على الصحيح**) **والثاني** : يصح ؛ لسهولة معرفته ، وفي اشتراطها في المجلس وجهان ، ولو قيل في الصورة الثانية : وربح كذا . . كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف في الأولىٰ ، ولها صورة ثالثة وهي : بعتك برأس المال وربح كذا ، وهو كقوله : (بما اشتريت) ، وقيل : (بما قام علي) .

(**وليصدق البائع في قدر الثمن**) الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الإخبار به ؛ أي : يجب عليه الصدق في ذلك ، (**والأجل والشراء بالعرض ، وبيان العيب الحادث عنده**) لأن المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به بذلك الثمن ، فيذكر أنه اشتراه بكذا لأجل ؛ لأنه يقابله قسط من الثمن ، وأنه اشتراه بعرض قيمته كذا ، ولا يقتصر علىٰ ذكر القيمة ؛ لأنه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد في البيع بالنقد ، وأنه حدث عنده هـٰذا العيب ؛ لنقص المبيع به عما كان حين شرائه ، (**فلو قال :**) اشتريته (بمئة) وباعه مرابحة ؛ أي : بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم (**فبان**) أنه اشتراه (**بتسعين**) ببينة أو إقرار (. . **فالأظهر : أنه يحط الزيادة وربحها**) لكذبه ، **والثاني** : لا يحط شيء ؛ لعقد البيع بما ذكر ، (و) **الأظهر** بناء على الحط : (**أنه لا خيار للمشتري**) لأنه قد رضي بالأكثر فأولىٰ أن يرضىٰ بالأقل ، **والثاني** : له الخيار ؛ لأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية ، وعلىٰ قول عدم الحط : للمشتري الخيار جزماً ؛ لأن البائع غره ، وعلىٰ قول الحط : لا خيار للبائع ، وفي وجه ـ وقيل : قول ـ له الخيار ؛ لأنه لم يسلم له ما سماه .

(**ولو زعم أنه**) أي : الثمن الذي اشترىٰ به (**مئة وعشرة**) وأنه غلط في قوله أولاً : بمئة (**وصدقه المشتري**) في ذلك (. . **لم يصح البيع**) الواقع بينهما مرابحة (**في الأصح**) لتعذر إمضائه مزيداً فيه العشرة المتبوعة بربحها .

(**قلت: الأصح: صحته، والله أعلم**) ولا تثبت العشرة المذكورة ، وللبائع الخيار ، وقيل : تثبت

وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِغَلَطِهِ وَجْهاً مُحْتَمَلاً .. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلاَ بَيِّنَتُهُ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمُشْتَرِي أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ ذَٰلِكَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ بَيَّنَ .. فَلَهُ ٱلتَّحْلِيفُ ، وَٱلأَصَحُّ : سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ .

العشرة بربحها ، وللمشتري الخيار .

(وإن كذبه) المشتري (ولم يبين) هو (لغلطه وجهاً محتملاً) بفتح الميم (.. لم يقبل قوله ولا بينته) إن أقامها عليه ؛ لتكذيب قوله الأول لهما ، (وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح) لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه ، **والثاني** : لا ، كما لا تسمع بينته ، **وعلى الأول** : إن حلف .. أمضى العقد علىٰ ما حلف عليه ، وإن نكل عن اليمين .. ردت على البائع ؛ بناء علىٰ أن اليمين المردودة كالإقرار ، وهو الأظهر ، وقيل : لا ؛ بناء علىٰ أنها كالبينة ، وعلى الرد : يحلف أن ثمنه مئة وعشرة ، وللمشتري حينئذ الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه ، قال في « الروضة » كـ« أصلها » : كذا أطلقوه ، ومقتضىٰ قولنا : (إن اليمين المردودة مع نكول المدعىٰ عليه كالإقرار) : أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق[1] .

(وإن بين) لغلطه وجهاً محتملاً ؛ كأن قال : كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلىٰ غيره (.. فله التحليف) كما سبق ؛ لأن ما بينه يحرك ظن صدقه ، وقيل : فيه الخلاف ، (والأصح) على التحليف : (سماع بينته) التي يقيمها بأن الثمن مئة وعشرة ، **والثاني** : لا تسمع ؛ لتكذيب قوله الأول لها ، قال في « المطلب » : وهـٰذا هو **المشهور** في المذهب والمنصوص عليه .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٥٣٧) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٢٧) .

بابُ الأصول والثّمار

قَالَ : (بِعْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلْأَرْضَ أَوِ ٱلسَّاحَةَ أَوِ ٱلْبُقْعَةَ) ، وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ٱلْبَيْعِ دُونَ ٱلرَّهْنِ . وَأُصُولُ ٱلْبَقْلِ ٱلَّتِي تَبْقَىٰ سَنَتَيْنِ ـ كَٱلْقَتِّ وَٱلْهِنْدَبَاءِ ـ كَٱلشَّجَرِ ،

(باب) بيع (الأصول والثمار)

كذا ترجم الشيخ في « التنبيه »[1] ، وترجم في « المحرر » بـ(فصل)[2] ، قال في « التحرير » : **الأصول** : الشجر والأرض ، **والثمار** : جمع ثمر ، وهو جمع ثمرة[3] ، ويأتي في الباب غير ذلك .

إذا (**قال** : **بعتك هـٰذه الأرض أو الساحة أو البقعة**) أو العرصة (**وفيها بناء وشجر** . . **فالمذهب** : **أنه يدخل**) البناء والشجر (**في البيع دون الرهن**) أي : إذا قال : رهنتك هـٰذه الأرض . . . إلىٰ آخر ما تقدم ، وهـٰذا هو المنصوص عليه فيهما ، **والطريق الثاني** : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، **وجه** الدخول : أنها للثبات والدوام في الأرض فتتبع ، **ووجه المنع** : أن اسم الأرض ونحوه لا يتناولها ، **والطريق الثالث** : القطع بعدم الدخول فيهما ، وحمل نصه في (البيع) علىٰ ما إذا قال : بحقوقها ، وكذا الحكم في الرهن لو قال : بحقوقها ، والفرق على الطريق الأول : أن البيع قوي ينقل الملك فيستتبع ، بخلاف الرهن ، ولو قال : بعتكها بما فيها . . دخلت قطعاً ، أو : دون ما فيها . . لم تدخل قطعاً ، ويقال مثل ذلك في الرهن ، وفي قوله : (بحقوقها) **وجه** : **أنها لا تدخل في البيع** ، ويأتي مثله في الرهن ، **ووجهه** : أن حقوق الأرض إنما تقع على الممر ومجرى الماء إليها ونحو ذلك ، وسيأتي : **أنه يدخل في بيع الشجرة أغصانها إلا اليابس** ؛ لأن العادة فيه القطع ، **فيقال هنا في الشجر اليابس كذلك** .

(**وأصول البقل التي تبقىٰ**) في الأرض (**سنتين**) أو أكثر ، ويجز هو مراراً (**كالقت**) بالمثناة ، والقضب بالمعجمة ، (**والهندباء**) بالمد والقصر ، والنعناع والكرفس ، أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرىٰ ؛ كالنرجس والبنفسج (. . **كالشجر**) ففي دخولها في بيع الأرض ورهنها الطرق السابقة ، هـٰذا مقتضى التشبيه ، واقتصر في « الروضة » كـ« أصلها » علىٰ أن في دخولها في البيع الخلاف

---

(١) التنبيه (ص٦٥) .
(٢) المحرر (ص١٥١) .
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٠) .

وَلاَ يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَٱلْحِنطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَسَائِرِ ٱلزُّرُوعِ . وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلأَرْضِ ٱلْمَزْرُوعَةِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ ، وَلاَ يَمْنَعُ ٱلزَّرْعُ دُخُولَ ٱلأَرْضِ فِي يَدِ ٱلْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ إِذَا حَصَلَتِ ٱلتَّخْلِيَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْبَذْرُ كَٱلزَّرْعِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ أُجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ ٱلزَّرْعِ . . . .

السابق ، وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة ، وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها ؛ لأنها تزيد ويشتبه المبيع بغيره ، سواء بلغ ما ظهر أوان الجز أم لا[١] ، قال في « التتمة » : إلا القضب ؛ فإنه لا يكلف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدراً ينتفع به ، وسكت عليه في « الروضة » كـ« أصلها »[٢] ، (ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض كما في « المحرر » و« الروضة » و« أصلها » (ما يؤخذ دفعة) واحدة[٣] (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كالجزر والفجل والبصل والثوم ؛ لأنه ليس للدوام والثبات ، فهو كالمنقولات في الدار .

(ويصح بيع الأرض المزروعة) هـٰذا الزرع الذي لا يدخل (على المذهب) كما لو باع داراً مشحونة بأمتعة ، **والطريق الثاني** : تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكتري ، **أحدهما** : البطلان ، وفرق الأول بأن يد المستأجر حائلة ، (**وللمشتري الخيار إن جهله**) أي : الزرع ؛ بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع وحدث الزرع بينهما ؛ لتأخر انتفاعه ، فإن كان عالماً بالزرع . . فلا خيار له ، (**ولا يمنع الزرع**) المذكور (**دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح**) **والثاني** : يمنع ، كما تمنع الأمتعة المشحون بها الدار من قبضها ، وفرق الأول بأن تفريغ الدار متأت في الحال .

(**والبذر**) بالذال المعجمة (**كالزرع**) فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة . . لا يدخل في بيع الأرض ، ويبقىٰ إلىٰ أوان الحصاد ، ومثله القلع فيما يقلع ، وللمشتري الخيار إن جهله ، فإن تركه البائع له . . سقط خياره وعليه القبول ، ولو قال : آخذه وأفرغ الأرض . . سقط خياره أيضاً إن أمكن ذلك في زمن يسير ، والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبذر الكراث ونحوه من البقول . . حكمه في الدخول في بيع الأرض حكم الشجر .

(**والأصح: أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع**) الذي جهله وأجاز ، كما لا أرش له في الإجازة

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٥٤٠) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٠) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٤٠) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٠) .
(٣) المحرر (ص ١٥١) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٣٩) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٢٩) .

وَلَوْ بَاعَ أَرْضاً مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لاَ يُفْرَدُ بِٱلْبَيْعِ . . بَطَلَ فِي ٱلْجَمِيعِ ، وَقِيلَ : فِي ٱلأَرْضِ قَوْلاَنِ . وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ ٱلأَرْضِ ٱلْحِجَارَةُ ٱلْمَخْلُوقَةُ فِيهَا ، دُونَ ٱلْمَدْفُونَةِ ، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ ، وَيَلْزَمُ ٱلْبَائِعَ ٱلنَّقْلُ ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا ، وَإِنْ ضَرَّ . . فَلَهُ ٱلْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . لَزِمَ ٱلْبَائِعَ ٱلنَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ ٱلأَرْضِ ، وَفِي وُجُوبِ أُجْرَةِ مِثْلِ مُدَّةِ ٱلنَّقْلِ أَوْجُهٌ ، أَصَحُّهَا : تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ لاَ قَبْلَهُ . . . .

في العيب ، **والثاني** وصححه في « الوجيز » : له الأجرة[1] ، قال في « البسيط » : لأن المنافع متميزة عن المعقود عليه ؛ أي : فليست كالعيب ، وفي « أصل الروضة » : قطع الجمهور بأن لا أجرة ، وقيل : وجهان ، **الأصح** : لا أجرة[2] ، **وظاهر** : أن الزرع يبقىٰ إلىٰ أوان الحصاد أو القلع .

(**ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع**) بها (**لا يفرد بالبيع**) عنها ؛ أي : لا يجوز بيعه وحده ؛ كالحنطة في سنبلها ، وستأتي ؛ فهي مستورة كالبذر (. . **بطل**) البيع (**في الجميع**) قطعاً ؛ للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع ، (**وقيل : في الأرض قولان**) **أحدهما** : الصحة فيها بجميع الثمن ، وذكر في « المحرر » البذر بعد صفة الزرع[3] ، وقدمه في « المنهاج » قيل : لتعود الصفة إليه أيضاً ، فيخرج بها : ما رئي قبل العقد ولم يتغير وقدر علىٰ أخذه ؛ فإنه يفرد بالبيع ، ولم ينبه في « الدقائق » علىٰ ذلك ، وقد أطلق البذر في « الروضة » كـ« أصلها »[4] .

(**ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها**) والمبنية، (**دون المدفونة**) كالكنوز ، (**ولا خيار للمشتري إن علم**) الحال ، (**ويلزم البائع النقل**) المسبوق بالقلع وتسوية الأرض ، ولا أجرة عليه لمدة ذلك وإن طالت ، (**وكذا إن جهل**) الحال (**ولم يضر قلعها**) . . لا خيار له ضر تركها أو لا ، ويلزم البائع النقل وتسوية الأرض ولا أجرة عليه لمدة ذلك ، (**وإن ضر**) **قلعها** (. . **فله الخيار**) ضر تركها أو لا (**فإن أجاز . . لزم البائع النقل وتسوية الأرض**) بأن يعيد التراب المزال بالقلع مكانه ، قاله في « المطلب » ، (**وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه** ، **أصحها** : **تجب إن نقل بعد القبض لا قبله**) لأن النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع ، وهي مضمونة عليه بعد القبض

---

(١) الوجيز (ص١٧٣) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٤١) .
(٣) المحرر (ص١٥٢) .
(٤) روضة الطالبين (٣/ ٥٤١) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٠) .

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ ٱلْبُسْتَانِ : ٱلأَرْضُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلْحِيطَانُ ، وَكَذَا ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ، وَفِي بَيْعِ ٱلْقَرْيَةِ: ٱلأَبْنِيَةُ وَسَاحَاتٌ يُحِيطُ بِهَا ٱلسُّورُ، لاَ ٱلْمَزَارِعُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَفِي بَيْعِ ٱلدَّارِ: ٱلأَرْضُ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّىٰ حَمَّامُهَا، لاَ ٱلْمَنْقُولُ كَٱلدَّلْوِ وَٱلْبَكْرَةِ وَٱلسَّرِيرِ، وَتَدْخُلُ ٱلأَبْوَابُ ٱلْمَنْصُوبَةُ وَحَلَقُهَا وَٱلإِجَّانَاتُ ، وَٱلرَّفُّ وَٱلسُّلَّمُ ٱلْمُسَمَّرَانِ ، وَكَذَا ٱلأَسْفَلُ مِنْ حَجَرَيِ ٱلرَّحَىٰ عَلَى . .

لا قبله في المرجح ، **والثاني** : تجب مطلقاً ؛ بناء علىٰ أنه يضمن جنايته قبل القبض ، **والثالث** : لا تجب مطلقاً ؛ لأن إجازة المشتري رضىٰ بتلف المنفعة مدة النقل ، ويجري الخلاف في وجوب الأرش فيما لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب .

(**ويدخل في بيع البستان**) بقوله : بعتك هـٰذا البستان : (**الأرض والشجر والحيطان**) لأنه لا يسمىٰ بستاناً بدون ذلك ، (**وكذا البناء**) الذي فيه يدخل (**على المذهب**) وقيل : لا يدخل ، وقيل : في دخوله قولان ؛ وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الأرض ، (**و**) يدخل (**في بيع القرية**) بقوله : بعتك هـٰذه القرية : (**الأبنية وساحات يحيط بها السور**) وفي الأشجار وسطَها : الخلاف السابق ؛ الصحيح : دخولها ، (**لا المزارع**) أي : لا تدخل (**على الصحيح**) كما لو حلف لا يدخل القرية . . فإنه لا يحنث بدخول مزارعها ، وفي « النهاية » : أنها تدخل[1] ، وقال ابن كج : إن قال : بحقوقها . . دخلت ، وإلا . . فلا[2] ، قال الرافعي : وهما غريبان[3] ، وعبر في « المحرر » بـ(الصحيح)[4] .

(**و**) يدخل (**في بيع الدار**) بقوله : بعتك هـٰذه الدار : (**الأرض وكل بناء**) بها (**حتىٰ حمامها**) لأنه من مرافقها ، ولو كان في وسطها أشجار . . ففي دخولها الخلاف السابق ، وحكى الإمام أوجهاً **ثالثها** : إن كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستاناً . . لم تدخل ، وإلا . . دخلت[5] ، (**لا المنقول ؛ كالدلو والبكرة**) بسكون الكاف ، (**والسرير**) والحمام الخشب ، (**وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها**) بفتح الحاء ، وأغلاقها (**والإجانات**) المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم : ما يغسل فيها ، (**والرف والسلم**) بفتح اللام (**المسمران ، وكذا الأسفل من حجري الرحىٰ**) يدخل (**على**

---

(١) نهاية المطلب (٥/ ١٢٨) .
(٢) انظر « روضة الطالبين » (٣/ ٥٤٥) .
(٣) الشرح الكبير (٤/ ٣٣٥) .
(٤) المحرر (ص١٥٢) .
(٥) نهاية المطلب (٥/ ١٢٨) .

ٱلصَّحِيحِ ، وَٱلْأَعْلَىٰ ، وَمِفْتَاحُ غَلَقٍ مُثْبَتٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَفِي بَيْعِ ٱلدَّابَّةِ : نَعْلُهَا ، وَكَذَا ثِيَابُ ٱلْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : لَا تَدْخُلُ ثِيَابُ ٱلْعَبْدِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَرْعٌ

[في دخول ما يتبع المبيع في البيع]

بَاعَ شَجَرَةً . . دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا ـ وَفِي وَرَقِ ٱلتُّوتِ . . . .

الصحيح) لثباته ، **والثاني** : لا يدخل ؛ لأنه منقول ، وإنما أثبت لسهولة الارتفاق به ؛ كي لا يتزعزع عند الاستعمال ، (**والأعلىٰ**) من الحجرين ، (**ومفتاح غلق**) بفتح اللام : ما يغلق به الباب (**مثبت**) يدخلان (**في الأصح**) لأنهما تابعان لشيء مثبت ، **والثاني** : لا يدخلان ؛ نظراً إلىٰ أنهما منقولان ، والخلاف في الأعلىٰ مبني علىٰ دخول الأسفل ، صرح به في « الشرح » و« المحرر »[1] ، وأسقطه من « الروضة » كـ« المنهاج » ، قيل : وأسقط منه تقييد الإجانات بالمثبتة ، وحكاية وجه فيها ، وفي المسألتين بعدها ، ولفظ « المحرر » : وكذا الإجانات والرفوف المثبتة ، والسلالم المسمرة ، والتحتاني من حجري الرحىٰ **علىٰ أصح** الوجهين[2] ، وفهم المصنف أن التقييد وحكاية الخلاف لما ولياه فقط .

(**و**) يدخل (**في بيع الدابة : نعلها**) لاتصاله بها ، (**وكذا ثياب العبد**) التي عليه تدخل (**في بيعه في الأصح**) للعرف كما صححه الغزالي[3] .

(**قلت : الأصح : لا تدخل ثياب العبد**) في بيعه ، (**والله أعلم**) كما قال الرافعي : إن صاحب « التهذيب » وغيره رجحوه ؛ مستدركاً به تصحيح الغزالي بقوله : (لكن . . .) إلىٰ آخره[4] . وقيل : يدخل ساتر العورة دون غيره ، والأمة كالعبد ، قاله في « شرح مسلم »[5] .

(فرع)

إذا (**باع شجرة**) رطبة (. . **دخل عروقها وورقها ، وفي ورق التوت**) المبيع شجرته في الربيع

---

(١) الشرح الكبير (٤/٣٣٥) ، المحرر (ص١٥٢) .
(٢) المحرر (ص١٥٢) .
(٣) الوجيز (ص١٧٤) .
(٤) الشرح الكبير (٤/٣٣٨) .
(٥) شرح صحيح مسلم (١٠/١٩٢) .

وَجْهٌ ـ وَأَغْصَانُهَا إِلاَّ ٱلْيَابِسَ ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ ٱلْقَلْعِ أَوِ ٱلْقَطْعِ ، وَبِشَرْطِ ٱلإِبْقَاءِ ، وَٱلإِطْلاَقُ يَقْتَضِي ٱلإِبْقَاءَ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ ٱلْمَغْرِسُ لَـٰكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ مَا بَقِيَتِ ٱلشَّجَرَةُ . وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً . . لَزِمَ ٱلْمُشْتَرِيَ ٱلْقَلْعُ . وَثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوِ ٱلْمُشْتَرِي . . عُمِلَ بِهِ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ . . فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِلاَّ . . فَلِلْبَائِعِ .

وقد خرج (وجه) : أنه لا يدخل ؛ لأنه كثمر سائر الأشجار ؛ إذ يربىٰ به دود القز ؛ وهو ورق الأبيض الأنثىٰ ، قاله ابن الرفعة في « الكفاية »[1] و« المطلب » ، وفي ورق النبق **وجه** من طريق : أنه لا يدخل ؛ لأنه يغسل به الرأس ، (**وأغصانها ، إلا اليابس**) فلا يدخل ؛ لأن العادة فيه القطع فهو كالثمرة ، (**ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع ، وبشرط الإبقاء**) ويتبع الشرط ، (**والإطلاق يقتضي الإبقاء**) للعادة ، (**والأصح : أنه لا يدخل**) في بيعها (**المغرس**) بكسر الراء ؛ أي : موضع غرسها حيث أبقيت ؛ لأن اسمها لا يتناوله ، (**لكن يستحق**) المشتري (**منفعته ما بقيت الشجرة**) **والثاني** : يدخل ؛ لاستحقاقه منفعته لا إلىٰ غاية ، وله علىٰ هـٰذا إذا انقلعت أو قلعها . . أن يغرس بدلها وأن يبيع المغرس .

(**ولو كانت**) الشجرة المبيعة (**يابسة . . لزم المشتري القلع**) للعادة ، فلو شرط إبقاءها . . بطل البيع ، بخلاف شرط القلع أو القطع ، وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع ، فتقطع فيه عن وجه الأرض ، قال ذلك جميعه المتولي ، وسكت عليه في « الروضة » كـ« أصلها »[2] .

(**وثمرة النخل المبيع**) أي : طلعه (**إن شرطت للبائع أو المشتري . . عمل به**) تأبرت أو لا ، (**وإلا**) أي : وإن لم تشرط لواحد منهما ؛ بأن سكت عنها : (**فإن لم يتأبر منها شيء . . فهي للمشتري ، وإلا**) أي : وإن تأبر منها شيء (**. . فللبائع**) أي : فهي جميعها له ، **والأصل في ذلك** : ما روى الشيخان عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع نخلاً قد أبرت . . فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »[3] ، **مفهومه** : أنها إذا لم تؤبر . . تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع ، وكونها في الأول للبائع صادق بأن تشرط له أو يسكت عن ذلك ، وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك ، وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر ؛ لما في تتبع ذلك من العسر ، **والتأبير** : تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء

---

(١) كفاية النبيه (٩/ ١٨٢ـ ١٨٣) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٤٩) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٩) .
(٣) صحيح البخاري (٢٢٠٤) ، صحيح مسلم (١٥٤٣) .

وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرُهُ بِلاَ نَوْرٍ ـ كَتِينٍ وَعِنَبٍ ـ إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ . . فَلِلْبَائِعِ ، وَإِلاَّ . . فَلِلْمُشْتَرِي . وَمَا خَرَجَ فِي نَوْرٍ ثُمَّ سَقَطَ ؛ كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٍ . . فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ ٱلثَّمَرَةُ ، وَكَذَا إِنِ ٱنْعَقَدَتْ وَلَمْ يَتَنَاثَرِ ٱلنَّوْرُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَبَعْدَ ٱلتَّنَاثُرِ لِلْبَائِعِ . وَلَوْ بَاعَ نَخَلاَتِ بُسْتَانٍ مُطْلِعَةً وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ . . فَلِلْبَائِعِ ، . . . .

رطبها أجود مما لم تؤبر ، والعادة الاكتفاء بتأبير البعض ، والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه ، وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل ، والحكم كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود ، ولذلك عدل المصنف عن قول « المحرر » : (لم تكن مؤبرة)[1] إلىٰ ما قاله ، وشمل طلع الذكور ؛ فإنه يتشقق بنفسه ولا يشق غالباً ، وفيما لم يتشقق منه وجه : أنه للبائع أيضاً ؛ لأنه لا ثمرة له حتىٰ يعتبر ظهورها ، بخلاف طلع الإناث .

(**وما يخرج ثمره بلا نور**) بفتح النون ؛ أي : زهر (**كتين وعنب : إن برز ثمره**) أي : ظهر (. . **فللبائع ، وإلا . . فللمشتري**) اعتباراً لبروزه بتشقق الطلع ، وفي « التهذيب » فيما إذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض : أن ما ظهر للبائع ، وما لم يظهر . . للمشتري[2] ، قال الرافعي : وهو محل التوقف[3] ، وعبارة « الروضة » : وفيه نظر[4] ، ثم ما في « التهذيب » في « المهذب » و« التتمة » و« البحر » .

(**وما خرج في نور ثم سقط**) أي : نوره (**كمشمش**) بكسر الميمين (**وتفاح . . فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة ، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح**) إلحاقاً لها بالطلع قبل تشققه ، **والثاني** : يلحقها به بعد تشققه ؛ لاستتاره بالقشر الأبيض فتكون للبائع ، (**وبعد التناثر للبائع**) جزماً ؛ لظهورها ، وعدل عن قول « المحرر » : (يخرج)[5] المناسب للتقسيم بعده ؛ كأنه لئلا يشتبه بما قبله .

(**ولو باع نخلات بستان مطلعة**) بكسر اللام ؛ أي : خرج طلعها (**وبعضها**) من حيث الطلع (**مؤبر**) دون بعض (. . **فللبائع**) أي : فطلعها الذي هو الثمرة له كما تقدم اتحد النوع أو اختلف ،

---

(١) المحرر (ص١٩٣) .
(٢) التهذيب (٣/ ٣٦٨) .
(٣) الشرح الكبير (٤/ ٣٤٣) .
(٤) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٤) .
(٥) المحرر (ص١٥٣) .

فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ . . فَلِلْمُشْتَرِي فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ . . فَٱلْأَصَحُّ : إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ . وَإِذَا بَقِيَتِ ٱلثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ : فَإِنْ شُرِطَ ٱلْقَطْعُ . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى ٱلْجِدَادِ . وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلسَّقْيُ إِنِ ٱنْتَفَعَ بِهِ ٱلشَّجَرُ وَٱلثَّمَرُ ، وَلاَ مَنْعَ لِلآخَرِ ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا . . لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا ، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا . . فُسِخَ ٱلْعَقْدُ إِلاَّ أَنْ يُسَامِحَ ٱلْمُتَضَرِّرُ ، وَقِيلَ : لِطَالِبِ ٱلسَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ . . . .

وقيل في المختلف : إن غير المؤبر للمشتري ؛ لأن لاختلاف النوع تأثيراً في اختلاف وقت التأبير ، (فإن أفرد ما لم يؤبر) بالبيع (. . فللمشتري) طلعه (في الأصح) لما تقدم ، **والثاني** : هو للبائع ؛ اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه ، وهـٰذا الفرع فيما إذا اتحد النوع كما في « الروضة » كـ« أصلها »[1] ، (ولو كانت) النخلات المذكورة (في بستانين) أي : المؤبرة في بستان وغير المؤبرة في بستان (. . فالأصح : إفراد كل بستان بحكمه) لأن لاختلاف البقاع تأثيراً في وقت التأبير ، **والثاني** : هما كالبستان الواحد ، وسواء تباعدا أم تلاصقا ، ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبر . . فالكل له ، **وظاهر** مما تقدم : أن المتأبر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر .

(وإذا بقيت الثمرة للبائع) بالشرط أو غيره كما ذكر : (فإن شرط القطع . . لزمه ، وإلا) بأن شرط الإبقاء أو أطلق (. . فله تركها إلىٰ) زمن (الجداد) للعادة ، وهو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين ، في « الصحاح » : القطع[2] ، ومسألة شرط الإبقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على « المحرر » و« الروضة » و« أصلها » ، وإذا جاء وقت الجداد . . لم يمكن أخذ الثمرة على التدريج ، ولا من تأخيرها إلىٰ نهاية النضج ، ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج . . كلف القطع على العادة .

(ولكل منهما) أي : المتبايعين في الإبقاء (السقي إن انتفع به الشجر والثمر ، ولا منع للآخر) منه ، (وإن ضرهما . . لم يجز إلا برضاهما) أي : المتبايعين ، (وإن ضر أحدهما) أي : ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أي : المتبايعان في السقي (. . فسخ العقد) لتعذر إمضائه إلا بالإضرار بأحدهما ، (إلا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ ، (وقيل : لطالب السقي) وهو البائع في الصورة الأولىٰ ، والمشتري في الثانية (أن يسقي) ولا يبالي بضرر الآخر ؛ لأنه قد رضي به حين

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٣) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٤٣) .
(٢) الصحاح (٢/ ٣٩٦) .

وَلَوْ كَانَ ٱلثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ ٱلشَّجَرِ . . لَزِمَ ٱلْبَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ .

فَصْلٌ

[في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما]

يَجُوزُ بَيْعُ ٱلثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ مُطْلَقاً ، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ . وَقَبْلَ ٱلصَّلاَحِ إِنْ بِيعَ مُنْفَرِداً عَنِ ٱلشَّجَرِ . . لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعاً بِهِ ، لاَ كَكُمَّثْرَىٰ ، . . . .

أقدم علىٰ هـٰذا العقد ، فلا فسخ علىٰ هـٰذا أيضاً ، وعلى الفسخ : الفاسخ البائع أو الحاكم ؟ وجهان في « المطلب » .

(ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر . . لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر ؛ دفعاً لضرر المشتري .

* * *

(فصل : يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه) وسيأتي تفسيره ، (مطلقاً) أي : من غير شرط ، (وبشرط قطعه ، وبشرط إبقائه) روى الشيخان عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ـ واللفظ للبخاري ـ : « لا تبايعوا الثمر حتىٰ يبدو صلاحها »[1] ، وفي لفظ لمسلم : « تبتاعوا »[2] ، وفي رواية له : « صلاحه »[3] ، وفي أخرىٰ له : « تبيعوا »[4] ، و(صلاحه) ؛ أي : فيجوز بعد بدوه ، وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة ، وفي الإطلاق وشرط الإبقاء يبقىٰ إلىٰ أوان الجداد للعرف .

(وقبل الصلاح : إن بيع منفرداً عن الشجر . . لا يجوز) البيع ؛ للحديث المذكور ، (إلا بشرط القطع) فيجوز إجماعاً ، (وأن يكون المقطوع منتفعاً به) كحصرم ، (لا ككمثرىٰ) بفتح الميم المشددة وبالمثلثة ، الواحدة كمثراة ، ذكره الجوهري في (باب الراء)[5] ، زاد الصغاني : كمثرية وكمثريات وكميمثرية ؛ أي : بكسر الراء فيها ، وذكر هـٰذا الشرط المعلوم من شروط المبيع للتنبيه

---

(١) صحيح البخاري (٢١٨٤) ، صحيح مسلم (١٥٣٤) .
(٢) صحيح مسلم (١٥٣٤/٥١) .
(٣) صحيح مسلم (١٥٣٤/٥٢) .
(٤) صحيح مسلم (١٥٣٤/٥٢) .
(٥) الصحاح (٦٩٢/٢) .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ ٱلشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ ٱلشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا ٱلْقَطْعَ . . لَمْ يَجِبِ ٱلْوَفَاءُ بِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ بِيعَ مَعَ ٱلشَّجَرِ . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، وَلاَ يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ . وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱلزَّرْعِ ٱلأَخْضَرِ فِي ٱلأَرْضِ إِلاَّ بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، فَإِنْ بِيعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ ٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ وَبَيْعِ ٱلثَّمَرِ بَعْدَ ٱلصَّلاَحِ : ظُهُورُ ٱلْمَقْصُودِ ؛ كَتِينٍ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ . وَمَا لاَ يُرَىٰ حَبُّهُ ؛ كَٱلْحِنْطَةِ وَٱلْعَدَسِ فِي ٱلسُّنْبُلِ . . لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ ، . . . .

عليه ، (وقيل : إن كان الشجر للمشتري) كأن اشتراه أولاً بعد ظهور الثمر (. . جاز) بيع الثمر له (بلا شرط) لأنهما يجتمعان في ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معاً .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح »[١] : (فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كما هو **الأصح** (. . لم يجب الوفاء به ، والله أعلم) إذ لا معنىً لتكليفه قطع ثمره من شجره ، وفي « الروضة » : لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها . . جاز من غير شرط القطع ؛ لأن الثمرة لا تبقىٰ عليها فيصير كشرط القطع[٢] .

(وإن بيع) الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (. . جاز بلا شرط ، ولا يجوز بشرط قطعه) لما فيه من الحجر عليه في ملكه ، والفارق بين الجواز هنا والمنع في بيع الثمر من مالك الشجر : تبعية الثمر هنا للشجر ، ولو قال : بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار . . لم يجز إلا بشرط القطع ؛ لأنه فصل فانتفت التبعية ، ذكره الرافعي في (باب المساقاة) استشهاداً[٣] ، وأسقطه من « الروضة » .

(ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه ، وفي « المحرر » : القطع أو القلع[٤] ، (فإن بيع معها أو) وحده (بعد اشتداد الحب . . جاز بلا شرط) كما في الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه ، (ويشترط لبيعه) الجائز بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد) بدو (الصلاح : ظهور المقصود) ليكون مرئياً (كتين وعنب) لأنهما مما لا كمام له ، (وشعير) لظهوره في سنبله .

(وما لا يرىٰ حبه ؛ كالحنطة والعدس) بفتح الدال (في السنبل . . لا يصح بيعه دون سنبله)

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٣٤٧) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٦) .

(٣) الشرح الكبير (٦/ ٥٧) .

(٤) المحرر (ص١٥٤) .

وَلاَ مَعَهُ فِي ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ بَأْسَ بِكِمَامٍ لاَ يُزَالُ إِلاَّ عِنْدَ ٱلأَكْلِ . وَمَا لَهُ كِمَامَانِ ؛ كَٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ وَٱلْبَاقِلاَّ . . يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ ٱلأَسْفَلِ ، وَلاَ يَصِحُّ فِي ٱلأَعْلَىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْباً . وَبُدُوُّ صَلاَحِ ٱلثَّمَرِ : ظُهُورُ مَبَادِىءِ ٱلنُّضْجِ وَٱلْحَلاَوَةِ فِيمَا لاَ يَتَلَوَّنُ ، وَفِي غَيْرِهِ : بِأَنْ

لاستتاره ، (**ولا معه في الجديد**) لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه ، **والقديم** : الجواز ؛ لما روىٰ مسلم عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع السنبل حتىٰ يبيض)[1] أي : يشتد ، فيجوز بعد الاشتداد ، ويجاب بأنه في سنبل الشعير ؛ جمعاً بين الدليلين .

(**ولا بأس بكمام**) بكسر الكاف : وعاء الطلع وغيره (**لا يزال إلا عند الأكل**) كما في الرمان ، فيصح بيعه في قشره ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته ، وفي « الروضة » : **يصح بيع طلع النخل مع قشره في الأصح**[2] .

(**وما له كمامان ؛ كالجوز واللوز والباقلاَّ**) بتشديد اللام مقصوراً ؛ أي : الفول (. . **يباع في قشره الأسفل ، ولا يصح في الأعلىٰ**) لاستتاره بما ليس من صلاحه ، بخلافه في الأسفل ، (**وفي قول : يصح إن كان رطباً**) لتعلق الصلاح به من حيث إنه يصون الأسفل ويحفظ رطوبة اللب ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : يجوز بيع اللوز في القشر الأعلىٰ قبل انعقاد الأسفل ؛ لأنه مأكول كله كالتفاح[3] ، ونقله في « شرح المهذب » عن الأصحاب[4] ، ثم المنع في الصور المذكورة ونحوها قيل : مبني علىٰ منع بيع الغائب ، وقيل : ليس مبنياً عليه ؛ لأن المبيع في بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك ، قال في « الروضة » : **هـٰذا أصح**[5] .

(**وبدو صلاح الثمر : ظهور مبادىءِ النضج والحلاوة فيما لا يتلون**) منه ؛ بأن يتموه ويلين كما في « المحرر »[6] وغيره ، وكأن المصنف رأىٰ في إسقاطه أنه لا حاجة إليه مع ما قبله ، وفي « تكملة الصحاح » للصاغاني : تموه ثمر النخل والعنب إذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج ، فقوله : (**فيما** إلى آخره) متعلق بـ(ظهور) و(بدو) ، (**وفي غيره**) وهو ما يتلون ؛ أي : بدو الصلاح فيه (**بأن**

---

(١) صحيح مسلم (١٥٣٥) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٦١) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٥٦١) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٥٤) .
(٤) المجموع (٩/ ٢٩٢) .
(٥) روضة الطالبين (٣/ ٥٦١) .
(٦) المحرر (ص١٥٤) .

يَأْخُذَ فِي ٱلْحُمْرَةِ أَوِ ٱلسَّوَادِ . وَيَكْفِي بُدُوُّ صَلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَ بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ . . فَعَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي ٱلتَّأْبِيرِ . وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صَلَاحُهُ . . لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ ٱلتَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا ، وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا . وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا ؛ كَبَرْدٍ . . فَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ ٱلْمُشْتَرِي ، . . . .

يأخذ في الحمرة أو السواد) أو الصفرة ؛ كالبلح والعناب والإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم ، والمشمش ، وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده ، والقثاء بكبره بحيث يؤكل .

(ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل) لبيع كله من شجرة أو أشجار متحدة الجنس ، فإن اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح في أحدهما فقط . . وجب شرط القطع في الآخر ، (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه) واتحد الجنس (. . فعلىٰ ما سبق في التأبير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان ، أو كل من البستانين ، فإن بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر . . فقيل بالتبعية أيضاً ؛ لاجتماعهما في صفقة ، **والأصح** : لا ، فلا بد من شرط القطع في ثمر الآخر .

(ومن باع ما بدا صلاحه) من الثمر كما في « المحرر »[1] وغيره ومثله الزرع وأبقىٰ (. . لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد ؛ لأن السقي من تتمة التسليم الواجب ، فلو شرط على المشتري . . بطل البيع ؛ لأنه خلاف قضيته ، ثم البيع يصدق مع شرط القطع ، ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية ؛ أخذاً من تعليل يأتي ، (ويتصرف مشتريه بعدها) أي : التخلية من كل وجه .

(ولو عرض مهلك بعدها ؛ كبرد) أو حر (. . **فالجديد** : أنه) أي : المبيع (من ضمان المشتري) لقبضه بالتخلية ، **والقديم** : من ضمان البائع ؛ لما روىٰ مسلم عن جابر : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح)[2] ، وأجيب بحمله على الاستحباب ، قال في « أصل الروضة » : ولا فرق على القولين بين أن يشترط القطع أم لا ، وقيل : إن شرطه . . كان من ضمان المشتري قطعاً ؛ لتفريطه بترك القطع ، ولأنه لا علقة بينهما ؛ إذ لا يجب السقي على البائع في هـٰذه الحالة ، وقيل : هو في شرط القطع من ضمان البائع قطعاً ؛ لأن ما شرط قطعه . . فقبضه بالقطع والنقل ؛ وقد تلف قبل القبض . انتهىٰ[3] . والرافعي ذكر هـٰذه الطرق في البيع قبل بدو

---

(١) المحرر (ص١٥٤) .
(٢) صحيح مسلم (١٥٥٤) .
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٥٦٤) .

فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ ٱلْبَائِعِ ٱلسَّقْيَ . . فَلَهُ ٱلْخِيَارُ . وَلَوْ بِيعَ قَبْلَ صَلاَحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّىٰ هَلَكَ . . فَأَوْلَىٰ بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْمُشْتَرِي . وَلَوْ بِيعَ ثَمَرٌ يَغْلِبُ تَلاَحُقُهُ وَٱخْتِلاَطُ حَادِثِهِ بِٱلْمَوْجُودِ ؛ كَتِينٍ وَقِثَّاءٍ . . لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمَرِهِ . وَلَوْ حَصَلَ ٱلِاخْتِلاَطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَنْفَسِخُ ٱلْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي ، . . . .

الصلاح[1] ، وجريانها بعد بدوه ظاهر عدل إليه المصنف ؛ تتميماً للمسألة ، ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر . . كان من ضمانه بلا خلاف ؛ لانقطاع العلائق ، ولو تعيب بالجائحة . . فلا خيار له **على الجديد** ، ولو عرض المهلك قبل التخلية . . فالتالف من ضمان البائع ، فإن تلف الجميع . . انفسخ البيع ، أو البعض . . انفسخ فيه ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة .

(**فلو تعيب بترك البائع السقي . . فله**) أي : المشتري (**الخيار**)[2] وإن قلنا : الجائحة من ضمانه ؛ لأن الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي ، فالتعيب بتركه كالعيب قبل القبض ، ولو تلف بتركه السقي . . انفسخ البيع قطعاً ، **وقيل** : لا ينفسخ **في القديم** ، فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل .

(**ولو بيع قبل**) بدو (**صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتىٰ هلك**) بالجائحة (. . **فأولىٰ بكونه من ضمان المشتري**) مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح ؛ لتفريطه بترك القطع المشروط ، وهٰذه المسألة مزيدة على « الروضة » مذكورة في « أصلها » كما تقدم[3] .

(**ولو بيع ثمر**) أو زرع بعد بدو الصلاح (**يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود ؛ كتين وقثاء**) وبطيخ (. . **لم يصح**) البيع (**إلا أن يشترط المشتري قطع ثمره**) أو زرعه عند خوف الاختلاط ، فيصح البيع حينئذ ، ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقاً وبشرط القطع والتبقية ، فإن لم يتفق القطع في الأول حتى اختلط . . فهو كالاختلاط في الثاني ، وقد ذكره بقوله :

(**ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه**) أي : قبل التخلية (. . **فالأظهر : أنه لا ينفسخ البيع ، بل يتخير المشتري**) بين الفسخ والإجازة ، **والثاني** : ينفسخ ؛ لتعذر تسليم المبيع ، وعلى الأول وهو

---

(١) الشرح الكبير (٤/٣٤٧) .

(٢) قول « المنهاج » : (لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك البائع السقي . . فله الخيار) ، وقال « المحرر » (ص١٥٥) : (لو تعيب بها ـ يعني : بالجائحة ـ فله الخيار) ، والصواب الأول ؛ لأنها إذا تعيبت بالجائحة . . لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حمله علىٰ ما قال « المنهاج » . . فهو متعين ، لكن لفظه مباعد لذلك . « دقائق المنهاج » (ص٦١) .

(٣) الشرح الكبير (٤/٣٤٧) .

فَإِنْ سَمَحَ لَهُ ٱلْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ . . سَقَطَ خِيَارُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ ؛ وَهُوَ : ٱلْمُحَاقَلَةُ ، وَلاَ ٱلرُّطَبِ عَلَى ٱلنَّخْلِ بِتَمْرٍ ؛ وَهُوَ : ٱلْمُزَابَنَةُ . وَيُرَخَّصُ فِي ٱلْعَرَايَا ، وَهُوَ : بَيْعُ ٱلرُّطَبِ عَلَى ٱلنَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي ٱلأَرْضِ ، أَوِ ٱلْعِنَبِ فِي ٱلشَّجَرِ بِزَبِيبٍ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلَوْ زَادَ فِي صَفْقَتَيْنِ . . جَازَ ، . . . .

تخير المشتري قال : (فإن سمَح له البائع بما حدث . . سقط خياره في الأصح) **والثاني** : لا يسقط ؛ لما في قبول المسموح به من المنة ، ولو حصل الاختلاط بعد التخلية . . **فأحد الطريقين** : القطع بعدم الانفساخ ، **وأصحهما** : فيه القولان ، فإن قلنا : لا انفساخ : فإن توافقا علىٰ شيء . . فذاك ، وإلا . . فالقول قول صاحب اليد في قدر حق الآخر ؛ وهو المشتري أو البائع ، وجهان مبنيان علىٰ أن الجوائح من ضمان المشتري أو البائع ، **وفي ثالث** : اليد لهما .

(ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن ، (وهو : المحاقلة ، ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر ، وهو : المزابنة) روى الشيخان عن جابر قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة)[1] ، وفسرا بما ذكر ، والمعنىٰ في البطلان فيهما : عدم العلم بالمماثلة ، وتزيد المحاقلة أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه .

(ويرخص في العرايا ، وهو : بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض ، أو العنب في الشجر بزبيب) روى الشيخان عن سهل بن أبي حثمة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً)[2] ، وقيس العنب على الرطب بجامع أن كلاً منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله ؛ فيباع مثلاً رطب نخلات عليها يجيء منه جافاً أربعة أوسق خرصاً بأربعة أوسق تمراً ، روى الشيخان عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق)[3] ، شك داوود بن الحصين أحد رواته ، فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه ، وتقدم في (زكاة النبات) : أن الخمسة : ألف وست مئة رطل بغدادية ، وهي ثلاث مئة صاع .

(ولو زاد) علىٰ ما دونها (في صفقتين) كل منهما دونها (. . جاز) وكذا لو باع في صفقة

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٨١) ، صحيح مسلم (١٥٣٦) .
(٢) صحيح البخاري (٢١٩١) ، صحيح مسلم (١٥٤٠) .
(٣) صحيح البخاري (٢٣٨٢) ، صحيح مسلم (١٥٤١) .

وَيُشْتَرَطُ ٱلتَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ ٱلتَّمْرِ كَيْلاً ، وَٱلتَّخْلِيَةِ فِي ٱلنَّخْلِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي سَائِرِ ٱلثِّمَارِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِٱلْفُقَرَاءِ .

لرجلين يخص كلاً منهما دونها ، ولو باع رجلان لرجل.. فهو كبيع رجل لرجلين ، وقيل : كبيعه لرجل ، (**ويشترط التقابض**) في المجلس (**بتسليم التمر كيلاً ، والتخلية في النخل**) وسكت عن شرط المماثلة ؛ للعلم به ، فإن أكل الرطب.. فذاك ، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر : فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين.. لم يضر ، وإن كان أكثر.. فالعقد باطل ، (**والأظهر : أنه لا يجوز**) أي : بيع مثل العرايا (**في سائر الثمار**) كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر ؛ لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها ، **والثاني** : يمنع ذلك ، ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب ، (**و**) الأظهر (**أنه**) أي : بيع العرايا (**لا يختص بالفقراء**) لإطلاق الأحاديث فيه ، **والثاني** : يختص بهم ؛ لما روي عن زيد بن ثابت : (أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر) ، ذكره الشافعي في « الأم » بغير إسناد ، ورواه البيهقي في « المعرفة » بإسناد منقطع[1] ، وأجيب بأن هـٰذا حكمة المشروعية ، ثم قد يعم الحكم ؛ كما في الرمل والاضطباع في الطواف .

* * *

---

(١) الأم (٤/ ١١٠) ، معرفة السنن والآثار (١١٢٧٣) .

بابُ اختلاف المتبايعين

إِذَا ٱتَّفَقَا عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ ٱلثَّمَنِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوِ ٱلأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ قَدْرِ ٱلْمَبِيعِ وَلاَ بَيِّنَةَ. . تحَالَفَا، فَيَحْلِفُ كُلٌّ عَلَىٰ نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيُبْدَأُ بِٱلْبَائِعِ - وَفِي قَوْلٍ: بِٱلْمُشْتَرِي، وَفِي قَوْلٍ: يَتَسَاوَيَانِ - فَيَتَخَيَّرُ ٱلْحَاكِمُ، وَقِيلَ: يُقْرَعُ، وَٱلصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً، وَيُقَدَّمُ ٱلنَّفْيُ فَيَقُولُ: (مَا بِعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا). وَإِذَا تحَالَفَا. . فَٱلصَّحِيحُ: أَنَّ ٱلْعَقْدَ لاَ يَنْفَسِخُ، بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا، .

(باب اختلاف المتبايعين)

(إذا اتفقا علىٰ صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته؛ كقدر الثمن) كمئة أو تسعين، (أو صفته) كصحاح أو مكسرة، (أو الأجل) بأن أثبته المشتري ونفاه البائع، (أو قدره) كشهر أو شهرين، (أو قدر المبيع) كهـٰذا العبد وقال المشتري: والثوب (ولا بينة) لأحدهما (. . تحالفا، فيحلف كل) منهما (علىٰ نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ويبدأ بالبائع، وفي قول: بالمشتري، وفي قول: يتساويان) وعلىٰ هـٰذا: (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما، (وقيل: يقرع) بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته، والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط، (والصحيح: أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفياً وإثباتاً، ويقدم النفي فيقول) البائع في قدر الثمن مثلاً: والله؛ (ما بعت بكذا، ولقد بعت بكذا) ويقول المشتري: والله؛ ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا، هـٰذه عبارة « التنبيه »[1]، وعدل إليها عن قول « المحرر » كـ« الشرح »: وإنما بعت بكذا[2]؛ لأنه لا حاجة إلى الحصر بعد النفي، **ومقابل الصحيح**: أنه لا بد من يمين للنفي ويمين للإثبات، فيحلف البائع على النفي، ثم المشتري عليه، ثم البائع على الإثبات، ثم المشتري عليه كما ذكره في « الوجيز » « والوسيط »[3].

(وإذا تحالفا. . فالصحيح: أن العقد لا ينفسخ، **بل** إن تراضيا) بما قاله أحدهما. . **فظاهر** بقاء

---

(١) التنبيه (ص٦٨).

(٢) المحرر (ص١٥٦)، الشرح الكبير (٤/ ٣٨٢).

(٣) الوجيز (ص١٧٩)، الوسيط (٣/ ٢١٠).

وَإِلاَّ . . فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ ٱلْحَاكِمُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا يَفْسَخُهُ ٱلْحَاكِمُ ، ثُمَّ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي رَدُّ ٱلْمَبِيعِ ، فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ مَاتَ . . لَزِمَهُ قِيمَتُهُ ، وَهِيَ قِيمَةُ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ فِي أَظْهَرِ ٱلأَقْوَالِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ . . رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ ، وَٱخْتِلاَفُ وَرَثَتِهِمَا كَهُمَا . وَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَهُ بِكَذَا ، فَقَالَ : بَلْ وَهَبْتَنِيهِ . . فَلاَ تَحَالُفَ ، بَلْ يَحْلِفُ كُلٌّ عَلَىٰ نَفْيِ دَعْوَى ٱلآخَرِ . فَإِذَا حَلَفَا . . رَدَّهُ مُدَّعِي ٱلْهِبَةِ بِزَوَائِدِهِ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ صِحَّةَ ٱلْبَيْعِ وَٱلآخَرُ فَسَادَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : تَصْدِيقُ

العقد بذلك ، (وإلا . . فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم) أي : لكل منهم الفسخ ، (وقيل : إنما يفسخه الحاكم) ومقابل **الصحيح** : أنه ينفسخ بالتحالف ، (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (على المشتري رد المبيع) إن كان باقياً في ملكه ، (فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات . . لزمه قيمته ، وهي قيمة يوم التلف) وما في معناه من البيع أو غيره (في أظهر الأقوال) ، **والثاني** : قيمته يوم القبض ؛ لأنه يوم دخوله في ضمانه ، **والثالث** : أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض ؛ لحدوث الزيادة في ملك المشتري على الأول ، ولما تقدم في الثاني ، والرابع : أقصى القيم من يوم القبض إلىٰ يوم التلف ، وقوله : (الأقوال) تبع فيه « المحرر »[1] ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : في القيمة المعتبرة أوجه[2] ، وقال الإمام : أقوال[3] .

(وإن تعيب . . رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته ، ولو كان مثلياً . . فوجهان ، **أصحهما** في « الحاوي » : وجوب القيمة أيضاً[4] ، وفي « المطلب » : **المشهور** : وجوب المثل ، (واختلاف ورثتهما كهما) أي : كاختلافهما فيما تقدم ، فيحلف الوارث ؛ لقيامه مقام المورث .

(ولو قال : بعتكه بكذا ، فقال : بل وهبتنيه . . فلا تحالف) إذ لم يتفقا علىٰ عقد ، (بل يحلف كل علىٰ نفي دعوى الآخر) .

(فإذا حلفا . . رده مدعي الهبة بزوائده) أي : لزمه ذلك .

(ولو ادعىٰ صحة البيع والآخر فساده) كأن ادعى اشتماله علىٰ شرط مفسد (. . فالأصح تصديق

---

(١) المحرر (ص١٥٦) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٨٤) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٨٥) .

(٣) نهاية المطلب (٥/ ٣٥٩) .

(٤) الحاوي (٦/ ٣٧٢) .

مُدَّعِي ٱلصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ عَبْداً فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ ، فَقَالَ ٱلْبَائِعُ : (لَيْسَ هَـٰذَا ٱلْمَبِيعَ) . . صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي ٱلسَّلَمِ يُصَدَّقُ ٱلْمُسْلِمُ فِي ٱلأَصَحِّ .

مدعي الصحة بيمينه) لأن الظاهر معه ، **والثاني** : تصديق مدعي الفساد بيمينه ؛ لأن الأصل عدم العقد الصحيح .

(ولو اشترىٰ عبداً) وقبضه (فجاء بعبد معيب ليرده ، فقال البائع : ليس هـٰذا المبيع . . صدق البائع بيمينه) لأن الأصل : مضي العقد على السلامة ، (وفي مثله في السلم) وهو أن يقبض المسلم المؤدىٰ عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب ، فيقول المسلم إليه : ليس هـٰذا المقبوض (. . يصدق المسلم في الأصح) بيمينه أن هـٰذا هو المقبوض ؛ لأن الأصل : بقاء شغل ذمة المسلم إليه ، **والثاني** : يصدق المسلم إليه بيمينه كالبائع ، ويجري الوجهان في الثمن في الذمة إذا قبض البائع المؤدىٰ عنه ثم جاء بمعيب . . هل يصدق هو أو المشتري باليمين ؟

* * *

بَابُ
[فِي مُعَامَلَةِ الْعَبْدِ وَمِثْلُهُ الْأَمَةُ]

ٱلْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ . . لاَ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَسْتَرِدُّهُ ٱلْبَائِعُ سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِ ٱلْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ . . تَعَلَّقَ ٱلضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ ٱلسَّيِّدِ . . فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلْعَبْدِ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ ، وَٱقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ . . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ ٱلإِذْنِ ، فَإِنْ أَذِنَ فِي نَوْعٍ . . لَمْ يَتَجَاوَزْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ ٱلنِّكَاحُ ، وَلاَ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ ، وَلاَ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي ٱلتِّجَارَةِ ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ ، وَلاَ يُعَامِلُ سَيِّدَهُ ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِإِبَاقِهِ ، وَلاَ يَصِيرُ مَأْذُوناً لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَىٰ تَصَرُّفِهِ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ ٱلْمُعَامَلَةِ . . . .

(باب) في معاملة العبد ومثله الأمة

(العبد إن لم يؤذن له في التجارة . . لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح) لأنه محجور عليه لحق السيد ، **والثاني** : يصح ؛ لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها ، وقطع بعضهم بالأول ، (ويسترده) أي : المبيع على الأول (البائع سواء كان في يد العبد أو) يد (سيده) لأنه لم يخرج عن ملكه ، (فإن تلف في يده) أي : يد العبد (. . تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق ، (أو في يد السيد . . فللبائع تضمينه) لوضع يده ، (وله مطالبة العبد) أيضاً كذلك ، لكن (بعد العتق ، واقتراضه كشرائه) في جميع ما تقدم .

(وإن أذن له في التجارة . . تصرف بحسب الإذن ، فإن أذن) له (في نوع . . لم يتجاوزه) فيبيع فيه ويشتري ، ويستفيد بالإذن فيها ما هو من لوازمها وتوابعها ؛ كالنشر والطي ، وحمل المتاع إلى الحانوت ، والرد بالعيب ، والمخاصمة في العهدة ، (وليس له) بالإذن فيها (النكاح) لأنها لا تتناوله ، (ولا يؤجر نفسه) وله أن يؤجر مال التجارة ؛ كعبيدها وثيابها ودوابها ، (ولا يأذن لعبده في التجارة) فإن أذن له السيد فيه . . جاز ، وإضافة عبد التجارة إليه ؛ لتصرفه فيه ، (ولا يتصدق) ولا ينفق علىٰ نفسه من مال التجارة ؛ لأنه ملك السيد ، (ولا يعامل سيده) بيعاً وشراء ؛ لأن تصرفه لسيده ، بخلاف المكاتب ، (ولا ينعزل بإباقه) فله التصرف في البلد الذي أبق إليه ، إلا إذا خص السيد الإذن بهٰذا البلد ، (ولا يصير) العبد (مأذوناً له بسكوت سيده علىٰ تصرفه) وإنما يصير مأذوناً باللفظ الدال علىٰ ذلك ، (ويقبل إقراره) أي : المأذون (بديون المعاملة) وتؤدىٰ مما

وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ . . لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ ٱلإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، وَفِي ٱلشُّيُوعِ وَجْهٌ ، وَلاَ يَكْفِي قَوْلُ ٱلْعَبْدِ . فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبَضَ ٱلثَّمَنَ ، فَتَلِفَ فِي يَدِهِ ، فَخَرَجَتِ ٱلسِّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً . . رَجَعَ ٱلْمُشْتَرِي بِبَدَلِهَا عَلَى ٱلْعَبْدِ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلسَّيِّدِ أَيْضاً ، وَقِيلَ : لاَ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي يَدِ ٱلْعَبْدِ وَفَاءٌ . . فَلاَ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ سِلْعَةً . . فَفِي مُطَالَبَةِ ٱلسَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَـٰذَا ٱلْخِلاَفُ ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ دَيْنُ ٱلتِّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ ، وَلاَ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، بَلْ يُؤَدَّىٰ مِنْ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِٱلِاصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

سيأتي ذكره ، وأعاد المصنف المسألة في (باب الإقرار) في تقسيم .

(ومن عرف رق عبد . . لم يعامله) أي : لم يجز له أن يعامله (حتىٰ يعلم الإذن) له (بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس) حفظاً لماله ، (وفي الشيوع وجه) : أنه لا يكفي في جواز معاملته ؛ لأنه قد ينشأ عن غير أصل ، (ولا يكفي قول العبد) : أنا مأذون ؛ لأنه متهم في ذلك .

(فإن باع مأذون له) سلعة مما في يده (وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة . . رجع المشتري ببدلها) أي : بدل ثمنها ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » و« المحرر » : (ببدله)[1] أي : الثمن (على العبد) لأنه المباشر للعقد ، (وله مطالبة السيد أيضاً) لأن العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن ، (وقيل : لا) يطالبه ؛ لأنه بالإذن للعبد أعطاه استقلالاً ، (وقيل : إن كان في يد العبد وفاء . . فلا) يطالب السيد ؛ لحصول الغرض بما في يده ، وإلا . . فيطالب .

(ولو اشترىٰ) المأذون (سلعة . . ففي مطالبة السيد بثمنها هـٰذا الخلاف) وجه مطالبته : أن العقد له فكأنه المشتري ، (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أي : المأذون ، (ولا بذمة سيده ، بل يؤدىٰ من مال التجارة) أصلاً وربحاً ، (وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (في الأصح) ، والثاني : لا يؤدىٰ منه كسائر أموال السيد ، ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين . . يكون في ذمة العبد إلىٰ أن يعتق فيطالب به ، ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الأصح في « أصل الروضة »[2] ، وعزاه في « الشرح » لـ« التهذيب »[3] ، ومقابله : ينفي أن يكون في ذمة العبد ، واستشكل في « المطلب » الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم إذا لم يكن في يد العبد وفاء ؛ أي : فمن أين يؤدي ؟ ويجاب بأنه يؤدي مما يكسبه العبد بعد أداء ما في يده كما صححه

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٥٧٢) ، الشرح الكبير (٤/ ٣٦٩) ، المحرر (ص١٥٧) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٧٣) .
(٣) الشرح الكبير (٤/ ٣٧١) ، التهذيب (٣/ ٥٥٥) .

وَلاَ يَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

الإمام[١] ، وعلىٰ ما صححه في « التهذيب » من أن الباقي يكون في ذمة العبد لا يتأتىٰ مطالبة السيد به[٢] .

(**ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر**) **الجديد** ؛ لأنه ليس بأهل للملك ، **والقديم** : يملك بتمليك السيد ؛ لحديث الشيخين : « من باع عبداً وله مال.. فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع »[٣] ، دل إضافة المال إليه علىٰ أنه يملك ، وأجيب بأن الإضافة فيه للاختصاص لا للملك ، **وعلى القديم** : هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه إلا بإذن السيد وله الرجوع فيه متىٰ شاء ، وهل يقبل للعبد أو يحتاج إلىٰ قبوله ؟ وجهان في (كتاب البيع) من « التتمة » مبنيان **على** القولين في إجباره على النكاح بأن يقبله السيد له بغير رضاه ، فعلى المنع **الراجح** : يحتاج إلىٰ قبول العبد التمليك ، ولا يملك بتمليك الأجنبي ، قال الرافعي في بابي (الوقف) و(الظهار) : بلا خلاف[٤] ، وفي « المطلب » : أن جماعة أجروا فيه القولين ، منهم : الماوردي والقاضي الحسين ، وقول المصنف : (الأظهر) عدل إليه عن قول « المحرر » كـ« الشرح » : (الجديد)[٥] للتصريح بالترجيح ، وفي « أصل الروضة » : **الأظهر** : الجديد[٦] .

* * *

---

(١) نهاية المطلب (٥/٤٦٩) .
(٢) التهذيب (٣/ ٥٥٥) .
(٣) صحيح البخاري (٢٣٧٩) ، صحيح مسلم (١٥٤٣/ ٨٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) الشرح الكبير (٦/ ٢٥٦) .
(٥) المحرر (ص١٥٧) ، الشرح الكبير (٤/ ٤٧٤) .
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٥٧٦) .

كتاب السلم

هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ، يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ ٱلْبَيْعِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا : تَسْلِيمُ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْمَجْلِسِ . فَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . جَازَ ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ ٱلْمُحَالُ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . فَلاَ ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ ٱلْمُسْلِمَ . . جَازَ . وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنْفَعَةً ، . .

(كتاب السلم)

ويقال فيه : السلف[١] .

(هو بيع موصوف) بالجر (في الذمة) هـٰذه خاصته المتفق عليها ، ويختص أيضاً بلفظ السلم **في الأصح** كما سيأتي ، (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها ليصح هو أيضاً (أمور :

أحدها : تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس) .

(فلو أطلق) في العقد ؛ كأن قيل : أسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس . . جاز) ذلك وصح العقد ؛ لوجود الشرط ، ولو تفرقا قبل التسليم . . بطل العقد ، (ولو أحال) المسلم (به وقبضه المحال) وهو المسلم إليه (في المجلس . . فلا) يجوز ذلك ؛ لما سيأتي ، وهو : أن المقبض فيه يقبض عن غير جهة السلم فلا يصح العقد ، (ولو قبضه) المسلم إليه في المجلس (وأودعه المسلم) في المجلس (. . جاز) ذلك وصح العقد ، ولو رده إليه عن دين . . قال أبو العباس الروياني : لا يصح ـ أي : العقد ـ لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه[٢] ، وأقره الشيخان ، قالا : (ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم . . بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضاً ؛ لأن المعتبر في السلم : القبض الحقيقي) ، انتهىٰ[٣] . **ويؤخذ من ذلك** : صحة العقد في التسليم قبل التفرق علىٰ خلاف ما تقدم في إحالة المسلم ، والفرق : ما وجها به المتقدم من أن المقبض فيه يقبض عن غير جهة السلم ؛ أي : بخلافه هنا .

(ويجوز كونه) أي : رأس المال (منفعة) كأن يقول : أسلمت إليك منفعة هـٰذه الدار شهراً في

---

(١) السلم والسلف : بمعنىٰ واحد ، وأسلم وسلم وأسلف وسلف ، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديمه . « دقائق المنهاج » (ص٦١) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٤/ ٣) .

(٣) الشرح الكبير (٤/ ٣٩٢) ، روضة الطالبين (٤/ ٤) .

وَيُقْبَضُ بِقَبْضِ ٱلْعَيْنِ . وَإِذَا فُسِخَ ٱلسَّلَمُ وَرَأْسُ ٱلْمَالِ بَاقٍ . . ٱسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ ، وَقِيلَ : لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عُيِّنَ فِي ٱلْمَجْلِسِ دُونَ ٱلْعَقْدِ . وَرُؤْيَةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . ٱلثَّانِي : كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً ، فَلَوْ قَالَ : (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ فِي هَـٰذَا ٱلْعَبْدِ) . . فَلَيْسَ بِسَلَمٍ ، وَلاَ يَنْعَقِدُ بَيْعاً فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْباً صِفَتُهُ كَذَا بِهَـٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمِ) ، فَقَالَ : (بِعْتُكَ) . . ٱنْعَقَدَ بَيْعاً ، وَقِيلَ : سَلَماً . ٱلثَّالِثُ : ٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لاَ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ ، . . . .

كذا ، (ويقبض بقبض العين) في المجلس ؛ لأنه الممكن في قبضها فيه ، فلا يعكر علىٰ هـٰذا ما تقدم : أن المعتبر في السلم القبض الحقيقي ، وهـٰذه المسألة مذكورة في « الشرح »[1] ساقطة من « الروضة » .

(وإذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه ؛ كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق . . استرده بعينه) سواء عين في العقد أم في المجلس ، (وقيل : للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد) لأنه لم يتناوله ، وعورض بأن المعين في المجلس كالمعين في العقد ، ولو كان تالفاً . . رجع إلىٰ بدله ، وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم .

(ورؤية رأس المال) المثلي (تكفي عن معرفة قدره في الأظهر) كالثمن ، وقد تقدم في البيع ، والثاني : لا تكفي ، بل لا بد من معرفة قدره بالكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والذرع في المذروع ؛ لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدري بم يرجع ، واعترض بإتيان مثل ذلك في الثمن والمبيع ، أما رأس المال المتقوم . . فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعاً ، وقيل : فيه القولان ، ومحلهما : إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ، ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل .

(الثاني) من الأمور المشترطة : (كون المسلم فيه ديناً) كما فهم من التعريف السابق ، (فلو قال : أسلمت إليك هـٰذا الثوب في هـٰذا العبد) فقبل (. . فليس بسلم) قطعاً ، (ولا ينعقد بيعاً في الأظهر) لاختلال اللفظ ؛ فإن لفظ السلم يقتضي الدينية ، والثاني : ينعقد ؛ نظراً إلى المعنىٰ ، (ولو قال : اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهـٰذه الدراهم فقال : بعتك . . انعقد بيعاً) اعتباراً باللفظ ، (وقيل : سلماً) اعتباراً بالمعنىٰ .

(الثالث) من الأمور المشترطة ما تضمنه قوله: (المذهب: أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم

---

(١) الشرح الكبير (٤/٣٩٣) .

أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ . . ٱشْتُرِطَ بَيَانُ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيَصِحُّ حَالاًّ وَمُؤَجَّلاً ، فَإِنْ أَطْلَقَ . . ٱنْعَقَدَ حَالاًّ ، وَقِيلَ : لاَ يَنْعَقِدُ . وَيُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِٱلأَجَلِ . فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ ٱلْعَرَبِ أَوِ ٱلْفُرْسِ أَوِ ٱلرُّومِ . . جَازَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . حُمِلَ عَلَى ٱلْهِلاَلِيِّ ، فَإِنِ ٱنْكَسَرَ شَهْرٌ . . حُسِبَ ٱلْبَاقِي بِٱلأَهِلَّةِ وَتُمِّمَ ٱلأَوَّلُ ثَلاَثِينَ . وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِٱلْعِيدِ وَجُمَادَىٰ ، وَيُحْمَلُ عَلَى ٱلأَوَّلِ . . . .

أو يصلح ولحمله) أي : المسلم فيه (مؤنة . . اشترط بيان محل التسليم) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك ، (وإلا) بأن لم يكن لحمله مؤنة (. . فلا) يشترط ما ذكر ، ويتعين موضع العقد للتسليم ، وإن عين غيره . . تعين ، والمسألة فيها نصان بالاشتراط وعدمه ، فقيل : هما مطلقاً ، وقيل : هما في حالين ؛ قيل : في غير الصالح ومقابله ، وقيل : فيما لحمله مؤنة ومقابله ، وقيل : هما في الصالح ، ويشترط في غيره ، وقيل : هما فيما لحمله مؤنة ، ولا يشترط في مقابله ، وقيل : هما فيما ليس لحمله مؤنة ، ويشترط في مقابله ، والمفتىٰ به ما تقدم ، والكلام في السلم المؤجل ، أما الحال . . فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ، ولو عينا غيره . . جاز وتعين ، والمراد بـ(موضع العقد) : تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه .

(ويصح) السلم (حالاً ومؤجلاً) بأن يصرح بهما ، ويصدق بهما تعريفه السابق ، (فإن أطلق) عن الحلول والتأجيل (. . انعقد حالاً) كالثمن في البيع ، (وقيل : لا ينعقد) لأن المعتاد في السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ، ويكون كما لو ذكر أجلاً مجهولاً .

(ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل) .

(فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم . . جاز) لأنها معلومة مضبوطة ، (وإن أطلق) الشهر (. . حمل على الهلالي) لأنه عرف الشرع ؛ وذلك بأن يقع العقد أوله ، (فإن انكسر شهر) بأن وقع العقد في أثنائه والتأجيل بأشهر (. . حسب الباقي) بعد الأول المنكسر (بالأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها ، ولا يلغى المنكسر ؛ كي لا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد .

نعم ؛ لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر . . اكتفي بالأشهر بعده بالأهلة ، ولا يتمم اليوم مما بعدها .

(والأصح : صحة تأجيله بالعيد وجمادىٰ) وربيع ، (ويحمل على الأول) من العيدين وجمادين والربيعين ؛ لتحقق الاسم به ، والثاني : لا يصح ؛ لتردده بين الأول والثاني .

* * *

فصل

[في بقية الشروط السبعة]

يُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ : مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ ٱلتَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ . . صَحَّ إِنِ ٱعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَٱنْقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ . . لَمْ يَنْفَسِخْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ ، وَٱلصَّبْرِ حَتَّىٰ يُوجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ ٱنْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ . . فَلاَ خِيَارَ قَبْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ....

(**فصل : يشترط كون المسلم فيه : مقدوراً علىٰ تسليمه عند وجوب التسليم**) وذلك في السلم الحال بالعقد ، وفي المؤجل : بحلول الأجل ، فإن أسلم في منقطع عند الحلول ؛ كالرطب في الشتاء . . لم يصح ، وهـٰذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل ، وذكر توطئة لقوله : (**فإن كان يوجد ببلد آخر . . صح**) السلم فيه (**إن اعتيد نقله للبيع**) للقدرة عليه ، (**وإلا**) أي : وإن لم يعتد نقله للبيع ؛ بأن نقل له علىٰ ندور ، أو لم ينقل أصلاً ، أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية (. . **فلا**) يصح السلم فيه ؛ لعدم القدرة عليه .

وهـٰذا التفصيل ذكره الإمام وقال : لا تعتبر مسافة القصر هنا[1] ، ونازع الرافعي في الإعراض عنها بما سيأتي قريباً .

(**ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله**) بكسر الحاء ؛ أي : وقت حلوله (. . **لم ينفسخ في الأظهر**) **والثاني** : ينفسخ ؛ كما لو تلف المبيع قبل القبض ، وأجاب الأول بأن المسلم فيه يتعلق بالذمة ، (**فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتىٰ يوجد**) فيطالب به ، وخياره على الفور أو التراخي ؛ وجهان في « الروضة » عن « التتمة » ، وأشار إلىٰ تصحيح الثاني من قوله فيها كـ« أصلها »[2] ، فإن أجاز ثم بدا له أن يفسخ . . مكن من الفسخ ، وفيهما : لو أسقط حقه من الفسخ . . لم يسقط في **الأصح** ، (**ولو علم قبل المحل**) بكسر الحاء (**انقطاعه عنده . . فلا خيار قبله في الأصح**) لأنه لم يجىء وقت وجوب التسليم ، **والثاني** : له الخيار ؛ لتحقق العجز في الحال ، ويأتي مع الخيار القول بالانفساخ ، ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشىء بتلك البلدة : أن تصيبه جائحة تستأصله ، ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله ، أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا

---

(١) نهاية المطلب (٦/ ٨ـ ٩) .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ١١) ، الشرح الكبير (٤/ ٤٠٢) .

وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَوْ عَدّاً أَوْ ذَرْعاً ، وَيَصِحُّ ٱلْمَكِيلُ وَزْناً وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِئَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ عَلَىٰ أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا . . لَمْ يَصِحَّ . وَيُشْتَرَطُ ٱلْوَزْنُ فِي ٱلْبِطِّيخِ وَٱلْبَاذِنْجَانِ وَٱلْقُثَّاءِ وَٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلرُّمَّانِ . . . .

من بيعه . . فهو انقطاع ، بخلاف ما لو كانوا يبيعونه بثمن غال . . فيجب تحصيله ، ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر ، أو من مسافة لو خرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلىٰ أهله ليلاً ، وجهان نقلهما صاحب « التهذيب » في آخرين ، **أصحهما** : الأول[١] ، وقال الإمام : (لا اعتبار بمسافة القصر ، ولا ينفسخ السلم قطعاً ، وقيل : فيه القولان) ، انتهىٰ[٢] .

(و) يشترط (كونه) أي : المسلم فيه (معلوم القدر كيلاً) فيما يكال (أو وزناً) فيما يوزن (أو عداً) فيما يعد (أو ذرعاً) فيما يذرع ، (ويصح المكيل) أي : سلمه (وزناً وعكسه) أي : الموزون الذي يتأتىٰ كيله كيلاً ، وهـٰذان بخلاف ما تقدم في (الربويات) لأن المقصود هنا : معرفة القدر ، وهناك : المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون علىٰ ما يعد الكيل في مثله ضابطاً ، حتىٰ لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً . . لم يصح[٣] ؛ لأن القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطاً فيه ، وسكت الرافعي علىٰ ذلك ، ثم ذكر : أنه يجوز السلم في اللآليء الصغار إذا عم وجودها كيلاً أو وزناً ، قال في « الروضة » : (هـٰذا مخالف لما تقدم عن الإمام ؛ فكأنه اختار هنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب) ، انتهىٰ[٤] . (ولو أسلم في مئة صاع حنطة علىٰ أن وزنها كذا . . لم يصح) لأن ذلك يعز وجوده .

(ويشترط الوزن في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح الذال المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة وبالمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) فلا يكفي فيها الكيل ؛ لأنها تتجافىٰ في المكيال ، ولا العد ؛ لكثرة التفاوت فيها ، والجمع فيها بين العد والوزن مفسد ؛ لما تقدم ، بل لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة ؛ لأنه يحتاج إلىٰ ذكر حجمها مع وزنها فيورث عزة الوجود .

---

(١) التهذيب (٣/ ٥٧٦) .

(٢) نهاية المطلب (٦/ ٨) .

(٣) نهاية المطلب (٦/ ٤٩) .

(٤) روضة الطالبين (٤/ ١٤) .

وَيَصِحُّ فِي ٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ بِٱلْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ ٱخْتِلَافُهُ ، وَكَذَا كَيْلاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُجْمَعُ فِي ٱللَّبِنِ بَيْنَ ٱلْعَدِّ وَٱلْوَزْنِ . وَلَوْ عَيَّنَ كَيْلاً . . فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَاداً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةٍ . . صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(ويصح) السلم (في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره ورقتها ، بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك ، فلا يصح السلم فيه ؛ لاختلاف الأغراض في ذلك ، وهـٰذا استدركه الإمام علىٰ إطلاق الأصحاب[1] ، قال المصنف في « شرح الوسيط » بعد ذكره : **والمشهور في المذهب** : هو الذي أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي ، (وكذا) يصح السلم فيما ذكر (**كيلاً في الأصح**) **والثاني** : لا ؛ لتجافيه في المكيال ، ولا يجوز بالعدد .

(ويجمع في اللبن) بكسر الباء (بين العد والوزن) فيقول مثلاً : ألف لبنة وزن كل واحدة كذا ؛ لأنه يضرب عن اختيار فلا يعز ، والأمر في وزنه على التقريب ، قال في « الروضة » : إن الجمع فيه بين العدد والوزن اشترطه الخراسانيون ، ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن ، ونص الشافعي في « الأم » علىٰ أنه مستحب فيه ، ولو تركه . . فلا بأس ، لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته ، وأنه من طين معروف[2] .

(ولو عين كيلاً . . فسد) السلم (إن لم يكن) ذلك الكيل (معتاداً) كالكوز ؛ لأنه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر ، بخلاف ما لو قال : بعتك ملء هـٰذا الكوز من هـٰذه الصبرة . . فإنه يصح في **الأصح** ؛ لعدم الغرر ، والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع ؟ وجهان ، وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل[3] ، (وإلا) بأن كان الكيل معتاداً (. . فلا) يفسد السلم (**في الأصح**) ويلغو شرط ذلك الكيل ؛ لأنه لا غرض فيه ، ويقوم مثله مقامه ، **والثاني** : يفسد ؛ لتعرض الكيل للتلف ، والوجهان جاريان في البيع .

(ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة) أي : في قدر معلوم منه (. . لم يصح) لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء ، (أو عظيمة . . صح في الأصح) لأن ثمرها لا ينقطع غالباً ، **والثاني** يقول : إن لم يفد تنويعاً . . فسد ؛ لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال ، بخلاف ما إذا أفاده كمعقلي البصرة . . فإنه مع معقلي بغداد صنف واحد ، وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص .

---

(١) نهاية المطلب (٦/ ٥٠) .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٤) .

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٤/ ١٤) .

وَمَعْرِفَةُ ٱلأَوْصَافِ ٱلَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلْغَرَضُ ٱخْتِلاَفاً ظَاهِراً ، وَذِكْرُهَا فِي ٱلْعَقْدِ عَلَىٰ وَجْهٍ لاَ يُؤَدِّي إِلَىٰ عِزَّةِ ٱلْوُجُودِ ، فَلاَ يَصِحُّ فِيمَا لاَ يَنْضَبِطُ مَقْصُودُهُ كَٱلْمُخْتَلِطِ ٱلْمَقْصُودِ ٱلأَرْكَانِ ؛ كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفٍّ وَتِرْيَاقٍ مَخْلُوطٍ ، وَٱلأَصَحُّ : صِحَّتُهُ فِي ٱلْمُخْتَلِطِ ٱلْمُنْضَبِطِ كَعَتَّابِيٍّ وَخَزٍّ ، وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ ، وَخَلِّ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ ، لاَ ٱلْخُبْزِ فِي ٱلأَصَحِّ عِنْدَ ٱلأَكْثَرِينَ . وَلاَ يَصِحُّ فِيمَا نَدَرَ وُجُودُهُ ؛ كَلَحْمِ ٱلصَّيْدِ بِمَوْضِعِ ٱلْعِزَّةِ ، وَلاَ فِيمَا لَوِ ٱسْتُقْصِيَ وَصْفُهُ . . .

(و) يشترط لصحة السلم : (معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً) وينضبط بها المسلم فيه ، (وذكرها في العقد علىٰ وجه لا يؤدي إلىٰ عزة الوجود ، فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده ؛ كالمختلط المقصود الأركان) التي لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور ، كذا في « الروضة » كـ« أصلها »[1] ، وفي « التحرير » ذكر الدهن مع الأولين فقط[2] ، (وخف) عبارة الرافعي : وكذا الخفاف والنعال ؛ لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو ، والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها[3] ، (وترياق[4] مخلوط) فإن كان نباتاً واحداً أو حجراً . . جاز السلم فيه ، (والأصح : صحته في المختلط المنضبط ؛ كعتابي وخز) من الثياب ، الأول مركب من القطن والحرير ، والثاني من الإبريسم والوبر أو الصوف ، وهما مقصود أركانهما ، (وجبن وأقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والإنفحة من مصالحه ، (وشهد) بفتح الشين وضمها ؛ هو عسل النحل بشمعه خلقة ، (وخل تمر أو زبيب) هو يحصل من اختلاطهما بالماء ، ومقابل الأصح في السبعة ينفي الانضباط فيها قائلاً : كل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل ويكثر ، (لا الخبز) أي : لا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لأن ملحه يقل ويكثر ، وتأثير النار فيه غير منضبط ، والأصح عند الإمام ومن تبعه : الصحة[5] ؛ لأن الملح من مصالحه ومستهلك فيه ، وتأثير النار فيه غير منضبط .

(ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده ؛ كلحم الصيد بموضع العزة) أي : بالموضع الذي يعز وجوده فيه ؛ لانتفاء الوثوق بتسليمه ، (ولا فيما لو استقصي وصفه) الذي لا بد منه في السلم فيه

---

(١) روضة الطالبين (٤/١٦) ، الشرح الكبير (٤/٤٠٨) .
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٩) .
(٣) الشرح الكبير (٤/٤٠٨) .
(٤) الترياق والطرياق والدرياق : بضم أولها وكسره . « دقائق المنهاج » (ص٦١) .
(٥) نهاية المطلب (٦/٤٤) .

عَزَّ وُجُودُهُ ؛ كَٱللُّؤْلُؤِ ٱلْكِبَارِ وَٱلْيَوَاقِيتِ ، وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

فَرْعٌ

[في محل السلم وشروطه]

يَصِحُّ فِي ٱلْحَيَوَانِ ، فَيُشْتَرَطُ : فِي ٱلرَّقِيقِ : ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ ، وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضَ - وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ - وَذُكُورَتِهِ أَوْ أُنُوثَتِهِ ، وَسِنِّهِ ، وَقَدِّهِ طُولاً وَقِصَراً ، وَكُلُّهُ عَلَى ٱلتَّقْرِيبِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلْكَحَلِ وَٱلسِّمَنِ وَنَحْوِهِمَا ....

(. .عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء ، واجتماع ما ذكر فيها من هـٰذه الأوصاف نادر ، واحترز بـ(الكبار) عن الصغار وقد تقدمت ؛ وهي ما تطلب للتداوي ، والكبار ما يطلب للتزين ، (**وجارية وأختها أو ولدها**) لأن اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر .

(فَرْعٌ)

(**يصح**) السلم (**في الحيوان**) لأنه ثبت في الذمة قرضاً في حديث مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً)[1] ، فقيس عليه السلم في الإبل وغيرها من الحيوان .

(**فيشترط في الرقيق : ذكر نوعه ؛ كتركي**) ورومي ، فإن اختلف صنف النوع . . وجب ذكره في الأظهر ، (و) ذكر (**لونه ؛ كأبيض**) وأسود ، (**ويصف بياضه بسمرة أو شقرة**) وسواده بصفاء أو كدرة ، فإن لم يختلف لون الصنف . . لم يجب ذكره ، (و) ذكر (**ذكورته أو أنوثته ، وسنه**) كابن ست أو سبع أو محتلم ، (**وقده طولاً وقصراً**) وربعة ، (**وكله على التقريب**) وفي « الروضة » كـ« أصلها » و« المحرر » : والأمر في السن على التقريب ، حتىٰ لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً بلا زيادة ولا نقصان . . لم يجز ؛ لندوره ، ويعتمد قول العبد في الاحتلام ، وكذا في السن إن كان بالغاً ، وإلا . . فقول سيده إن ولد في الإسلام ، وإلا . . فقول النخاسين بظنونهم[2] ، (**ولا يشترط ذكر الكحل**) بفتح الكاف والحاء ؛ وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال ، (**والسمن**) في الجارية (**ونحوهما**) كالدعج ؛ وهو شدة سواد العين مع سعتها ، وتكلثم الوجه ؛

---

(١) صحيح مسلم (١٦٠٠) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٨) ، الشرح الكبير (٤/ ٤١٣) ، المحرر (ص١٦٠) .

فِي ٱلأَصحِّ . وَفِي ٱلإِبلِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْبغَالِ وَٱلْحَمِيرِ : ٱلذُّكُورَةِ وَٱلأُنُوثَةِ ، وَٱلسِّنِّ وَٱللَّوْنِ وَٱلنَّوْعِ . وَفِي ٱلطَّيْرِ : ٱلنَّوْعِ وَٱلصِّغَرِ وَكِبَرِ ٱلْجُثَّةِ . وَفِي ٱللَّحْمِ : لَحْم بَقَرٍ ، أَوْ ضَأْنٍ ، أَوْ مَعْزٍ ، ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيع مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدِّهَا ، مِنْ فَخِذٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ ، وَيُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى ٱلْعَادَةِ . وَفِي ٱلثِّيَابِ : ٱلْجِنْسِ ، وَٱلطُّولِ وَٱلْعَرْضِ ، وَٱلْغِلَظِ وَٱلدِّقَّةِ ، وَٱلصَّفَاقَةِ وَٱلرِّقَّةِ ، وَٱلنُّعُومَةِ وَٱلْخُشُونَةِ ، وَمُطْلَقُهُ . . . .

أي : استدارته (في الأصح) لتسامح الناس بإهمالها وإن قال الثاني : إنها مقصودة لا يورث ذكرها العزة ، ولا يشترط ذكر الملاحة في الأصح ، ويجب ذكر الثيابة والبكارة في الأصح .

(و) يشترط (في الإبل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير : الذكورة والأنوثة ، والسن واللون والنوع) أي : ذكر هـٰذه الأمور ، فيقول في النوع : من نتاج بني تميم مثلاً ، فإن اختلف نتاجهم . . اشترط التعيين في الأظهر ، ويبين النوع أيضاً بالإضافة إلىٰ بلد وغيره .

(و) يشترط (في الطير : النوع والصغر وكبر الجثة) أي : أحدهما ، وفي « الوسيط » وغيره : واللون[1] ؛ أي : ذكر هـٰذه الأمور ، وإن عرف السن . . ذُكِر أيضاً .

(و) يشترط (في اللحم) أن يقول : (لحم بقر) عراب أو جواميس ، (أو ضأن أو معز ، ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها) أي : أنثىٰ فحل فطيم راع ، والرضيع والفطيم من الصغير ، أما الكبير . . فمنه الجذع والثني فيذكر أحدهما ، ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات ، بل لا بد أن ينتهي إلىٰ مبلغ يؤثر في اللحم ، قاله الإمام[2] ، (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها ، وفي كتب العراقيين : من سمين أو هزيل ، (ويقبل عظمه على العادة) فإن شرط نزعه . . جاز الشرط ولم يجب قبول العظم ، ولا فرق في جواز السلم في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره .

(و) يشترط (في الثياب : الجنس) أي : ذكره ؛ كقطن أو كتان ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : والنوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض ، وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضاً[3] ، (والطول والعرض ، والغلظ والدقة) هما بالنسبة إلى الغزل ، (والصفاقة والرقة) هما بالنسبة إلى النسج ، (والنعومة والخشونة) والمراد : ذكر أحد كل متقابلين بعد الأولين معهما ، (ومطلقه)

---

(١) الوسيط (٣/ ٤٤٠) .
(٢) نهاية المطلب (٦/ ٥٦) .
(٣) روضة الطالبين (٤/ ٢٥) ، الشرح الكبير (٤/ ٤٢٠) .

يُحْمَلُ عَلَى ٱلْخَامِ . وَيَجُوزُ فِي ٱلْمَقْصُورِ ، وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ ٱلنَّسْجِ ؛ كَٱلْبُرُودِ ، وَٱلأَقْيَسُ : صِحَّتُهُ فِي ٱلْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : مَنْعُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْجُمْهُورُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَفِي ٱلتَّمْرِ : لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ ، وَصِغَرُ ٱلْحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا ، وَعِتْقُهُ وَحَدَاثَتُهُ . وَٱلْحِنْطَةُ وَسَائِرُ ٱلْحُبُوبِ كَٱلتَّمْرِ . . . .

أي : الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور ؛ لأن القصر صفة زائدة .

(ويجوز) السلم (في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج ؛ كالبرود ، والأقيس : صحته في المصبوغ بعده .

قلت : الأصح : منعه ، وبه قطع الجمهور ، والله أعلم) المراد بذلك : ما في « الروضة » كـ« أصلها » : أن طائفة قالوا بالجواز وهو القياس ، والمعروف المنع[1] ، قال الرافعي : ووجَّهوه بشيئين : **أحدهما** : أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره ، **والثاني** : أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب ، وقال بعد ذكره : إن الجواز القياس ، ولو صح التوجيهان . . لما جاز السلم في المصبوغ قبل النسج أيضاً وفي الغزل المصبوغ ، انتهى[2] . وفرق المانعون بأن الصبغ بعد النسج يسد الفُرَج فلا تظهر معه الصفاقة ، بخلاف ما قبله .

فَرْعٌ

[السلم في القمص والسراويلات]

قال الصيمري : يجوز السلم في القمص والسراويلات إذا ضبطت طولاً وعرضاً وسعة وضيقاً[3] .

* * *

(و) يشترط (في التمر) : أن يذكر (لونه ونوعه) كمعقلي أو برني ، (وبلده) كبغدادي أو بصري ، (وصغر الحبات وكبرها) أي : أحدهما ، (وعتقه وحداثته) أي : أحدهما ، ولا يجب تقدير المدة التي مضت عليه ، وفي الرطب : يشترط ما ذكر غير الأخيرين .

(والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) في شروطه المذكورة .

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٥) .

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٤٢٠ـ ٤٢١) .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (٤/ ٤٢١) .

وَفِي ٱلْعَسَلِ : جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ ، صَيْفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ ، أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْعِتْقُ وَٱلْحَدَاثَةُ . وَلاَ يَصِحُّ فِي ٱلْمَطْبُوخِ وَٱلْمَشْوِيِّ ، وَلاَ يَضُرُّ تَأْثِيرُ ٱلشَّمْسِ . وَٱلأَظْهَرُ : مَنْعُهُ فِي رُؤُوسِ ٱلْحَيَوَانِ . وَلاَ يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفٍ ؛ كَبُرْمَةٍ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدٍ وَكُوزٍ وطَسٍّ وَقُمْقُمٍ وَمَنَارَةٍ وَطِنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا . وَيَصِحُّ فِي ٱلأَسْطَالِ ٱلْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالَبٍ . . . .

(و) يشترط (في العسل) أن يقول : (جبلي أو بلدي ، صيفي أو خريفي ، أبيض أو أصفر ، ولا يشترط العتق والحداثة) لأنه لا يختلف الغرض فيه بذلك ، بخلاف ما قبله .

(ولا يصح) السلم (في) اللحم (المطبوخ والمشوي) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط ، (ولا يضر تأثير الشمس) فيجوز السلم في العسل المصفىٰ بها ، وفي جوازه في المصفىٰ بالنار وفي السكر والفانيذ والدبس واللبأ ـ بالهمز من غير مد ـ وجهان ، سكت عن الصحيح منهما في « الروضة »[١] ، وصحح في « تصحيح التنبيه » الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة ، ومثل بما ذكر غير العسل[٢] وهو أولىٰ ، ومثله السمن .

(والأظهر : منعه) أي : السلم (في رؤوس الحيوان) ، والثاني : الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة ، قياساً على اللحم بعظمه ، وفرق الأول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الأعضاء .

(ولا يصح) السلم (في مختلف ؛ كبرمة معمولة) وهي : القدر (وجلد وكوز وطس) بفتح الطاء ، ويقال فيه : طست ، (وقمقم ومنارة) بفتح الميم ، (وطنجير) بكسر الطاء ؛ أي : دست (ونحوها) كالحُبِّ[٣] ؛ لتعذر الضبط في ذلك ، واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظاً ، واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلاً ، والعمل في البرمة من البرام حفرها ونحوه .

(ويصح) السلم (في الأسطال المربعة وفيما صب منها) أي : المذكورات ؛ أي : من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام ، وعبارة « الروضة » و« أصلها » عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها : ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب ؛ لأنه لا يختلف ، وفي الأسطال المربعة[٤] .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٢) .

(٢) تصحيح التنبيه (١/ ٣٠٧) .

(٣) المراد به هنا : زير الماء ؛ كالخابية ، وجمعه حباب بكسر الحاء .

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٢٨) ، الشرح الكبير (٤/ ٤٢٢) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلْجَوْدَةِ وَٱلرَّدَاءَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى ٱلْجَيِّدِ . وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ ٱلْعَاقِدَيْنِ ٱلصِّفَاتِ ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه]

لاَ يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَنِ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ غَيْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ ، . . . .

فَرْعٌ

[السلم في الدراهم والدنانير]

يجوز السلم في الدراهم والدنانير **على الأصح** بشرط كون رأس المال غيرهما ، ولا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلماً مؤجلاً أو حالاً ، وقيل : يصح في الحال بشرط قبضهما في المجلس ، ويجوز السلم في الدقيق **على الصحيح** .

* * *

(**ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة**) فيما يسلم فيه (**في الأصح ، ويحمل مطلقه**) عنهما (**على الجيد**) للعرف ، **والثاني** : يشترط ذكر أحدهما ؛ لأن القيمة والأغراض تختلف بهما ، فيفضي تركهما إلى النزاع ، وهـٰذا مندفع بالحمل المذكور ، وينزل الجيد به أو بالشرط علىٰ أقل درجاته ، وإن شرط رداءة العين . . لم يصح العقد ؛ لعدم انضباطه ، أو رداءة النوع . . صح ؛ لانضباطه ، وهي المراد بالرداءة على الوجه الثاني كما يؤخذ من « الروضة »[1] ، وإن شرط الأجود . . لم يصح العقد ؛ لأن أقصاه غير معلوم ، وإن شرط الأردأ . . صح العقد ، ويقبل ما يأتي به منه .

(**ويشترط معرفة العاقدين الصفات**) للمسلم فيه المذكورة في العقد ، فإن جهلاها أو أحدهما . . لم يصح العقد ، (**وكذا غيرهما**) أي : معرفته (**في الأصح**) ليرجع إليه عند تنازعهما وهو عدلان ، وقيل : يعتبر عدد الاستفاضة ، **ومقابل الأصح** : لا يشترط معرفة غيرهما ، ولا تكرار في المشترط هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الأوصاف ؛ لأن المراد بمعرفتها هناك : أن تعرف في نفسها ليضبط بها كما تقدم .

* * *

(**فصل : لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه**) كالشعير عن القمح، (و) غير (**نوعه**)

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٨) .

وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلاَ يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ ٱلْمَشْرُوطِ وَلاَ يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَجْوَدُ وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَٱمْتَنَعَ ٱلْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ بِأَنْ كَانَ حَيَوَاناً أَوْ وَقْتَ غَارَةٍ . . لَمْ يُجْبَرْ ، وَإِلاَّ . . فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكِّ رَهْنٍ . . أُجْبِرَ ، وَكَذَا لِمُجَرَّدِ غَرَضِ ٱلْبَرَاءَةِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ وَجَدَ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْمَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ ، وَلاَ يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، . . . .

كالتمر البرني عن المعقلي ؛ لأن الأول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله ، والثاني يشبه الاعتياض عنه ، (وقيل : يجوز في نوعه ، ولا يجب) قبوله كما في اختلاف الصفة المراد في قوله : (ويجوز أردأ من المشروط) أي : دفعه ، (ولا يجب) قبوله ، (ويجوز أجود) من المشروط ، (ويجب قبوله في الأصح) ، والثاني : لا يجب ؛ لما فيه من المنة ، ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزُّؤان والمدر والتراب ، فإن كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم كيلاً . . جاز ، أو وزناً . . لم يجز ، وما أسلم فيه كيلاً . . لا يجوز قبضه وزناً ، وبالعكس ، ويجب تسليم التمر جافاً والرطب صحيحاً .

(ولو أحضره) أي : المسلم فيه المؤجل (قبل محله) بكسر الحاء ؛ أي : وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح ؛ بأن كان حيواناً) فيحتاج إلىٰ علف (أو) كان الوقت (وقت غارة) أي : نهب فيخشىٰ ضياعه (. . لم يجبر) علىٰ قبوله ؛ لما ذكر ، وكذا لو كان ثمرة أو لحماً يريد أكلهما عند المحل طرياً ، (وإلا) أي : وإن لم يكن له غرض صحيح في الامتناع : (فإن كان للمؤدي غرض صحيح) في التعجيل (كفك رهن) أو ضمان (. . أجبر) المسلم على القبول ، (وكذا) يجبر عليه (لمجرد غرض البراءة) أي : براءة ذمة المسلم إليه (في الأظهر) ، والثاني : لا يجبر ؛ لما في التعجيل من المنة ، ولو تقابل غرضاهما . . قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ، ولو أحضر في السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة . . أجبر المسلم علىٰ قبوله ، أو لغرض البراءة . . أجبر على القبول أو الإبراء ، وحيث ثبت الإجبار فأصر على الامتناع . . أخذه الحاكم له .

(ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها ؛ أي : مكانه المتعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (. . لم يلزمه الأداء إن كان لنقله) من موضع التسليم (مؤنة ، ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) لأن الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم ،

وَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ . . لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ ، أَوْ كَانَ ٱلْمَوْضِعُ مَخُوفاً ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : إِجْبَارُهُ .

فَصْلٌ

[في القرض]

ٱلإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ ، وَصِيغَتُهُ : (أَقْرَضْتُكَ) ، أَوْ (أَسْلَفْتُكَ) ، أَوْ (خُذْهُ بِمِثْلِهِ) ، أَوْ (مَلَّكْتُكَهُ عَلَىٰ أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ) . وَيُشْتَرَطُ : قَبُولُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي ٱلْمُقْرِضِ : أَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ .

والثاني : يطالبه ؛ للحيلولة بينه وبين حقه ، وعلى الأول : للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه ، وإن لم يكن لنقله مؤنة . . لزمه أداؤه ، (**وإن امتنع**) المسلم (**من قبوله هناك**) أي : في غير مكان التسليم وقد أحضر فيه (. . **لم يجبر**) علىٰ قبوله (**إن كان لنقله**) إلىٰ مكان التسليم (**مؤنة** ، **أو كان الموضع**) المحضر فيه (**مخوفاً** ، **وإلا**) أي : وإن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفاً (. . **فالأصح** : **إجباره**) علىٰ قبوله ؛ لتحصل براءة الذمة ، والخلاف مبني على الخلاف السابق في التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ، ولو اتفق كون رأس مال السلم علىٰ صفة المسلم فيه فأحضره . . وجب قبوله في الأصح .

* * *

(**فصل** : **الإقراض**) وهو تمليك الشيء علىٰ أن يرد بدله (**مندوب**) أي : مستحب ؛ لأن فيه إعانة علىٰ كشف كربة ، ويتحقق بعاقد ومعقود عليه ، وصيغة كغيره ، وترجمه كـ« أصله » بالفصل[1] دون الباب ؛ لشبه المقرض بالمسلم فيه في الثبوت في الذمة ، (**وصيغته** : **أقرضتك أو أسلفتك**) هـٰذا (**أو خذه بمثله** ، **أو ملكتكه علىٰ أن ترد بدله**) أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله ، كذا في « الروضة » كـ« أصلها »[2] ، وكأن إسقاطه هنا للاستغناء عن : (واصرفه في حوائجك) ، وتقدم في (البيع) : أن (خذه بكذا) كناية فيه فيأتي مثله هنا فيحتاج إلى النية .

(**ويشترط قبوله**) أي : الإقراض (**في الأصح**) كالبيع ، **والثاني** قال : هو إباحة إتلاف علىٰ شرط الضمان فلا يستدعي القبول ، (**و**) يشترط (**في المقرض**) بكسر الراء ، زيادة علىٰ ما تقدم في (البيع) : أن شرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض : (**أهلية التبرع**) لأن في الإقراض تبرعاً ، فلا يصح إقراض الولي مال المحجور من غير ضرورة .

---

(١) المحرر (ص١٦٢) .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٢) ، الشرح الكبير (٤/ ٤٣٠) .

وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ إِلاَّ ٱلْجَارِيَةَ ٱلَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَمَا لاَ يُسْلَمُ فِيهِ لاَ يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَرُدُّ ٱلْمِثْلَ فِي ٱلْمِثْلِيِّ ، وَفِي ٱلْمُتَقَوِّمِ ٱلْمِثْلَ صُورَةً ، وَقِيلَ : ٱلْقِيمَةَ . وَلَوْ ظَفِرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلإِقْرَاضِ وَلِلنَّقْلِ مُؤْنَةٌ . . طَالَبَهُ بِقِيمَةِ بَلَدِ ٱلإِقْرَاضِ . . . . .

(ويجوز إقراض ما يسلم فيه) من حيوان وغيره ، (إلا الجارية التي تحل للمقترض) . . فلا يجوز إقراضها له (في الأظهر) بناء **على الأظهر** الآتي : أن المقرض يملك بالقبض ؛ لأنه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون في معنىٰ إعارة الجواري للوطء ، **والثاني** : يجوز ؛ بناء علىٰ أن المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء ، (وما لا يسلم فيه . . لا يجوز إقراضه في الأصح) بناء **على الأصح** الآتي : أن الواجب في المتقوم رد مثله صورة ، **والثاني** : يجوز ؛ بناء علىٰ أن الواجب فيه رد القيمة ، وفي قرض الخبز وجهان كالسلم فيه ، **أصحهما** في « التهذيب » : المنع ، واختار ابن الصباغ وغيره الجواز ، وهو المختار في « الشرح الصغير » للحاجة ، وإطباق الناس عليه ، وعلى الجواز يرد مثله وزناً إن أوجبنا في المتقوم رد المثل ، وإن أوجبنا القيمة . . وجبت هنا[1] .

(ويرد المثل في المثلي) وسيأتي في (الغصب) : أنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ، (وفي المتقوم) يرد (المثل صورة) وفيه حديث مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً ورد رباعياً وقال : « إن خياركم أحسنكم قضاء »[2] ، (وقيل :) يرد (القيمة) كما لو أتلف متقوماً ، وتعتبر قيمته يوم القبض إن قلنا : يملك المقرض به ، وإن قلنا : يملك بالتصرف . . فتعتبر قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلىٰ يوم التصرف ، وقيل : قيمته يوم القبض ، وإذا اختلفا في قدر القيمة أو في صفة المثل . . فالقول قول المستقرض .

فَرْعٌ
[أداء القرض كالمسلم فيه]

أداء القرض في الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه .

* * *

(ولو ظفر) المقرض (به) أي : بالمقترض (في غير محل الإقراض وللنقل) من محله إلىٰ غيره (مؤنة . . طالبه بقيمة بلد الإقراض) يوم المطالبة ، وليس له مطالبته بالمثل ، وإذا أخذ القيمة وعاد

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٤/٣٣) .
(٢) صحيح مسلم (١٦٠٠) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

وَلاَ يَجُوزُ بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ أَوْ زِيَادَةٍ ، فَلَوْ رَدَّ هَـٰكَذَا بِلاَ شَرْطٍ . . فَحَسَنٌ ، وَلَوْ شَرَطَ مُكَسَّراً عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرَهُ . . لَغَا ٱلشَّرْطُ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ ٱلْعَقْدُ . وَلَوْ شَرَطَ أَجَلاً . . فَهُوَ كَشَرْطِ مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ غَرَضٌ ، وَإِنْ كَانَ كَزَمَنِ نَهْبٍ . . فَكَشَرْطِ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَهُ شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ . وَيُمْلَكُ ٱلْقَرْضُ بِٱلْقَبْضِ ، وَفِي قَوْلٍ : . . . .

إلىٰ بلد الإقراض . . فهل له ردها ومطالبته بالمثل ؟ وهل للمقترض المطالبة برد القيمة ؟ وجهان ، قال في « الروضة » : **أصحهما** : لا[1] ، كما رأيته في خطه مصححاً عليه ، وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم ، ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد . . فله مطالبته به كما فهم هنا علىٰ وفق ما ذكروه في المسلم فيه .

(**ولا يجوز**) الإقراض في النقد وغيره (**بشرط رد صحيح عن مكسر أو**) رد (**زيادة**) أو رد الجيد عن الرديء ، ويفسد بذلك العقد ، (**فلو رد هـٰكذا بلا شرط . . فحسن**) لما في حديث مسلم السابق : « إن خياركم أحسنكم قضاء »[2] ، وفي « الروضة » : قال المحاملي وغيره من أصحابنا : يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ ؛ للحديث الصحيح في ذلك ، ولا يكره للمقرض أخذ ذلك[3] ، (**ولو شرط مكسراً عن صحيح أو أن يقرضه غيره**) أي : شيئاً آخر (. . **لغا الشرط**) أي : لا يعتبر ، (**والأصح : أنه لا يفسد العقد**) وقيل : يفسد ؛ لأن ما شرط فيه علىٰ خلاف قضيته .

(**ولو شرط أجلاً . . فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض**) فلا يعتبر الأجل ويصح العقد ، (**وإن كان**) للمقرض غرض (**كزمن نهب . . فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح**) فيفسد العقد ، **والثاني** : يصح ويلغو الشرط .

(**وله**) أي : للمقرض (**شرط رهن وكفيل**) وإشهاد ؛ لأنها توثيقات لا منافع زائدة ، فله إذا لم يوف المقترض بها . . الفسخ ، علىٰ قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وإن كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتي .

(**ويملك القرض**) أي : الشيء المقرض (**بالقبض**) كالموهوب ، (**وفي قول :**) يملك

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٦) .
(٢) الحديث سبق تخريجه .
(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٧) .

بِٱلتَّصَرُّفِ . وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِياً بِحَالِهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

(بالتصرف) أي : المزيل للملك ، بمعنىٰ : أنه يتبين به الملك قبله ، (وله) أي : للمقرض (الرجوع في عينه ما دام باقياً بحاله في الأصح) بناء على القول الأول ، وجزماً بناء على الثاني ، ومقابل **الأصح** : أن للمقترض أن يرد بدله ، ولو رده بعينه . . لزم المقرض قبوله قطعاً .

* * *

كِتَابُ الرَّهْنِ

لا يَصِحُّ إِلاَّ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ . فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ ٱلْمُرْتَهَنِ بِهِ ، أَوْ مَصْلَحَةٌ لِلْعَقْدِ كَٱلإِشْهَادِ ، أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ . . صَحَّ ٱلْعَقْدُ . وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ ٱلْمُرْتَهِنَ . . بَطَلَ ٱلرَّهْنُ . وَإِنْ نَفَعَ ٱلْمُرْتَهِنَ وَضَرَّ ٱلرَّاهِنَ ؛ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ . . بَطَلَ ٱلشَّرْطُ ، وَكَذَا ٱلرَّهْنُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ شَرَطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً . . فَٱلأَظْهَرُ : فَسَادُ ٱلشَّرْطِ ، وَأَنَّهُ مَتَىٰ فَسَدَ . . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ . وَشَرْطُ ٱلْعَاقِدِ : كَوْنُهُ مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَلاَ يَرْهَنُ ٱلْوَلِيُّ مَالَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ، وَلاَ يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ . . . .

(كتاب الرهن)

يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة ، وبدأ بها فقال :

(لا يصح إلا بإيجاب وقبول) أي : بشرطهما المعتبر في البيع ، وفي المعاطاة والاستيجاب مع الإيجاب ؛ كقوله : ارهن عندي فقال : رهنت عندك . . الخلاف في البيع .

(فإن شرط فيه مقتضاه ؛ كتقدم المرتهن به) أي : بالمرهون عند تزاحم الغرماء ، (أو مصلحة للعقد كالإشهاد) به ، (أو ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل العبد المرهون إلا كذا (. . صح العقد) ولغا الشرط الأخير .

(وإن شرط ما يضر المرتهن) وينفع الراهن ؛ كَأَلاَّ يباع عند المحل (. . بطل الرهن) لإخلال الشرط بالغرض منه .

(وإن نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن ؛ كشرط منفعته) أي : المرهون أو زوائده (للمرتهن . . بطل الشرط ، وكذا الرهن في الأظهر) لما فيه من تغيير قضية العقد ، **والثاني يقول :** الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط .

(ولو شرط أن تحدث زوائده) كثمار الشجر ونتاج الشياه (مرهونة . . فالأظهر : فساد الشرط) لأنها مجهولة معدومة ، **والثاني** : يتسمح في ذلك ، (و) **الأظهر** : (أنه متىٰ فسد) الشرط المذكور (. . فسد العقد) يعني : أنه يفسد بفساد الشرط ؛ لما تقدم فيه .

(وشرط العاقد) من راهن أو مرتهن : (كونه مطلق التصرف ، فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ، ولا يرتهن لهما ، إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان في هاتين

وَشَرْطُ ٱلرَّهْنِ : كَوْنُهُ عَيْناً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ رَهْنُ ٱلْمُشَاعِ وَٱلأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ ، وَعِنْدَ ٱلْحَاجَةِ يُبَاعَانِ ، وَيُوَزَّعُ ٱلثَّمَنُ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ تُقَوَّمُ ٱلأُمُّ وَحْدَهَا ثُمَّ مَعَ ٱلْوَلَدِ فَٱلزَّائِدُ قِيمَتُهُ .

الحالتين دون غيرهما ، سواء كان أباً أم جداً أم وصياً ، أم حاكماً أم أمينه ، **مثالهما للضرورة** : أن يرهن علىٰ ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفي مما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد ، وأن يرتهن علىٰ ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب ، **ومثالهما للغبطة** : أن يرهن ما يساوي مئة علىٰ ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة وهو يساوي مئتين ، وأن يرتهن علىٰ ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيأتي في (باب الحجر) .

(**وشرط الرهن**) أي : المرهون : (**كونه عيناً في الأصح**) فلا يصح رهن الدين ؛ لأنه غير مقدور علىٰ تسليمه ، **والثاني** : يصح رهنه ؛ تنزيلاً له منزلة العين ، ولا يصح رهن المنفعة ؛ كأن يرهن سكنىٰ داره مدة ؛ لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ، (**ويصح رهن المشاع**) من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله ، قال في « الروضة » : فإن كان مما لا ينقل . . خلى الراهن بين المرتهن وبينه ، وإن كان مما ينقل . . لم يحصل قبضه إلا بالنقل ، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك ، فإن أذن . . قبض ، وإن امتنع : فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك . . جاز وناب عنه في القبض ، وإن تنازعا . . نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما[1] .

(**و**) يصح رهن (**الأم**) من الإماء (**دون ولدها**) الصغير (**وعكسه**) أي : رهنه دونها ، (**وعند الحاجة**) إلىٰ توفية الدين من ثمن المرهون (**يباعان**) معاً ؛ حذراً من التفريق بينهما المنهي عنه ، (**ويوزع الثمن**) عليهما علىٰ ما سيأتي في قوله : (**والأصح**) أي : في صورة رهن الأم : (**أنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد**) علىٰ قيمتها (**قيمته**) ، **والثاني** : يقوم الولد وحده أيضاً وتجمع القيمتان ، ثم على الوجهين تنسب قيمة الأم إلى المجموع ويوزع الثمن علىٰ تلك النسبة ، فإذا قيل : قيمة الأم مئة درهم وقيمتها مع الولد مئة وخمسون أو قيمة الولد خمسون . . فالنسبة بالأثلاث ، فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ، وإذا قيل : قيمتهما مئة وعشرون أو قيمة الولد عشرون . . فالنسبة بالأسداس ، فيتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن ، ويقاس علىٰ ذلك جميعه : صورة رهن الولد ، فيقال : يقوم وحده ثم مع الأم ، أو تقوم الأم وحدها أيضاً وتجمع القيمتان ، ثم تنسب قيمة الولد إلى المجموع ، ويوزع الثمن علىٰ تلك النسبة ، ففي المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه .

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٩) .

وَرَهْنُ ٱلْجَانِي وَٱلْمُرْتَدِّ كَبَيْعِهِمَا . وَرَهْنُ ٱلْمُدَبَّرِ ، وَمُعَلَّقِ ٱلْعِتْقِ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُولَ ٱلدَّيْنِ . . بَاطِلٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ رَهَنَ مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ : فَإِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ كَرُطَبٍ . . فُعِلَ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ رَهَنَهُ بِدَيْنٍ حَالٍّ ، أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ ، أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَعَلَ ٱلثَّمَنَ رَهْناً . . صَحَّ ، وَيُبَاعُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْناً ، وَإِنْ شَرَطَ مَنْعَ بَيْعِهِ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَسَدَ فِي ٱلْأَظْهَرِ . . . .

(**ورهن الجاني والمرتد كبيعهما**) وتقدم في (البيع) : أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال ، بخلاف المتعلق برقبته القصاص في **الأظهر** فيهما ، وبيع المرتد يصح **على الصحيح** ، وتقدم ما هو مفرع عليه في (الرد بالعيب) ، وعلى الصحة في الجاني الأول : لا يكون بالرهن مختاراً للفداء عند الأكثرين ، **علىٰ خلاف الأصح** في البيع المتقدم ؛ لأن محل الجناية باق في الرهن ؛ بخلاف البيع .

(**ورهن المدبر**) أي : المعلق حريته بموت السيد (**ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين . . باطل على المذهب**) لما فيه من الغرر ، **والقول الثاني** : هو صحيح ؛ لأن الأصل : استمرار الرق ، **والطريق الثانية** : القطع بالبطلان في كل من المسألتين ، ولا تتقيد الأولىٰ بكون الدين مؤجلاً كما أطلقوها ؛ فإنها لا تسلم مع كونه حالاً من الغرر بموت السيد فجأة ، ولو كان في الثانية الدين حالاً أو يتيقن حلوله قبل وجود الصفة . . صح الرهن جزماً ، ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول . . بطل الرهن جزماً .

(**ولو رهن ما يسرع فساده : فإن أمكن تجفيفه كرطب**) وعنب (. . **فعل**) وصح الرهن ، وفاعله المالك تجب عليه مؤنته ، قاله ابن الرفعة[1] ، (**وإلا**) أي : وإن لم يمكن تجفيفه : (**فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو**) بعد فساده ، لكن (**شرط**) في هـٰذه الصورة (**بيعه**) عند الإشراف على الفساد (**وجعل الثمن رهناً . . صح**) الرهن في الصور الثلاث ، (**ويباع**) المرهون في الصورة الأخيرة وجوباً (**عند خوف فساده ، ويكون ثمنه رهناً**) كما شرط ، ويباع أيضاً في الصورتين الأولتين ، ويجعل ثمنه رهناً مكانه كما في « الروضة » و« أصلها »[2] ، (**وإن شرط منع بيعه**) قبل الحلول (. . **لم يصح**) الرهن ؛ لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق ، (**وإن أطلق**) فلم يشرط البيع ولا عدمه (. . **فسد**) الرهن (**في الأظهر**) لأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند

---

(١) كفاية النبيه (٩/ ٤١٤) .
(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤٣) ، الشرح الكبير (٤/ ٤٤٦) .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ ٱلْأَجَلِ . . صَحَّ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَإِنْ رَهَنَ مَا لاَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ فَطَرَأَ مَا عَرَّضَهُ لِلْفَسَادِ ؛ كَحِنْطَةٍ ٱبْتَلَّتْ . . لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلرَّهْنُ بِحَالٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئاً لِيَرْهَنَهُ ، وَهُوَ فِي قَوْلٍ : عَارِيَّةٌ . وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَٰلِكَ ٱلشَّيْءِ ، فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ ٱلدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ، وَكَذَا ٱلْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ . . . .

المحل ، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن ، **والثاني** : يصح ويباع عند تعرضه للفساد ؛ لأن **الظاهر** : أنه لا يقصد إفساد ماله ، وفي « الشرح الكبير » : أن الأول **أصح** عند العراقيين ، وميل من سواهم إلى الثاني[1] ، وفي « الشرح الصغير » : أنه **الأظهر** عند الأكثرين ، وفي « الروضة » : أن الرافعي **رجح** في « المحرر » الأول[2] .

(وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الأجل . . صح) الرهن المطلق (في الأظهر) لأن الأصل : عدم فساده إلى الحلول ، **والثاني** : يجعل جهل الفساد كعلمه .

(وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل حلول الأجل (كحنطة ابتلت) وتعذر تجفيفها (. . لم ينفسخ الرهن بحال) ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون . . ففي انفساخ الرهن وجهان ، **أرجحهما** في « الروضة » : أنه لا ينفسخ[3] ، وإذا لم ينفسخ في الصورتين . . يباع ويجعل الثمن رهناً مكانه ، وفي « الروضة » : يجبر الراهن علىٰ بيعه ؛ حفظاً للوثيقة[4] .

(ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه) بدينه ، (وهو) أي : عقد الاستعارة بعد الرهن (في قول : عارية) أي : باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلىٰ ضمان الدين في ذلك الشيء وإن كان يباع فيه كما سيأتي .

(والأظهر : أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء ، فيشترط) علىٰ هـٰذا : (ذكر جنس الدين وقدره وصفته) ومنها : الحلول والتأجيل ، (وكذا المرهون عنده في الأصح) لاختلاف الأغراض بذلك ، ولا يشترط واحد مما ذكر علىٰ قول العارية ، وإذا عين شيئاً من ذلك . . لم تجز مخالفته على القولين .

نعم ؛ لو عين قدراً فرهن بما دونه . . جاز، قال في «الروضة»: وإذا قلنا : عارية . . فله أن يرهن

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٤٤٦) .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٤٤) .

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٤٤) .

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٤٤) .

فَلَوْ تلِفَ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ . . فَلاَ ضَمَانَ وَلاَ رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، فَإِذَا حَلَّ ٱلدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالاًّ . . رُوجِعَ ٱلْمَالِكُ لِلْبَيْعِ ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يُقْضَ ٱلدَّيْنُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ٱلْمَالِكُ بِمَا بِيعَ بِهِ .

فَصْلٌ

[في شروط المرهون به ولزوم الرهن]

شَرْطُ ٱلْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْناً ثَابِتاً لاَزِماً ، فَلاَ يَصِحُّ بِٱلْعَيْنِ ٱلْمَغْصُوبَةِ وَٱلْمُسْتَعَارَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ،

عند الإطلاق بأي جنس شاء ، وبالحال والمؤجل[1] ، قال في « التتمة » : لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته ؛ لأن فيه ضرراً ، فإنه لا يمكنه فكه إلا بقضاء جميع الدين[2] .

(فلو تلف في يد المرتهن . . فلا ضمان) على الراهن ؛ لأنه لم يسقط الحق عن ذمته ، وعلىٰ قول العارية : عليه الضمان ، ولا شيء على المرتهن بحال ، (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وعلىٰ قول العارية : له الرجوع في وجه ، **والأصح** : لا رجوع ؛ وإلا . . لم يكن لهـٰذا الرهن معنىً ، وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين ، (فإذا حل الدين أو كان حالاً . . روجع المالك للبيع ، ويباع إن لم يقض الدين) من جهة الراهن أو المالك ؛ أي : على القولين وإن لم يأذن المالك ، **وعلى الوجه المرجوح** بجواز الرجوع علىٰ قول العارية . . يتوقف البيع على الإذن ، (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) علىٰ قول الضمان ، سواء بيع بقيمته أم بأكثر ، أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله ، وعلىٰ قول العارية : يرجع بقيمته إن بيع بها أو بأقل ، وكذا بأكثر عند الأكثرين ؛ لأن العارية بها تضمن ، وقال القاضي أبو الطيب وجماعة : يرجع بما بيع به ؛ لأنه ثمن ملكه ، قال الرافعي : وهـٰذا أحسن[3] ، زاد في « الروضة » : هـٰذا هو الصواب[4] .

* * *

(فصل : شرط المرهون به) ليصح الرهن (كونه ديناً ثابتاً لازماً ، فلا يصح) الرهن (بالعين المغصوبة والمستعارة) والمأخوذة بالسوم (في الأصح) لأنها لا تستوفىٰ من ثمن المرهون ، وذلك

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٥٢) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٤/ ٥٢) .

(٣) الشرح الكبير (٤/ ٤٥٥) .

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٥١) .

وَلاَ بِمَا سَيُقْرِضُهُ . وَلَوْ قَالَ : (أَقْرَضْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمَ وَٱرْتَهَنْتُ بِهَا عَبْدَكَ) ، فَقَالَ : (ٱقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ) ، أَوْ قَالَ : (بِعْتُكَهُ بِكَذَا وَٱرْتَهَنْتُ ٱلثَّوْبَ بِهِ) ، فَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ) . . صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَصِحُّ بِنُجُومِ ٱلْكِتَابَةِ ، وَلاَ بِجُعْلِ ٱلْجِعَالَةِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ . وَيَجُوزُ بِٱلثَّمَنِ مُدَّةَ ٱلْخِيَارِ ، . . . .

مخالف لغرض الرهن عند البيع ، **والثاني** : ما يلتزم هـٰذا الغرض ، وقاس الرهن بها علىٰ ضمانها لترد بجامع التوثق ، وفرق الأول بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلىٰ ضرر ، بخلاف الرهن بها ، فيجر إلىٰ ضرر دوام الحجر في المرهون ، وهـٰذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله : (ديناً) ، (ولا) يصح الرهن (بما سيقرضه) ولا بثمن ما سيشتريه ؛ لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة ، وعن ذلك الداخل في الدين بـ(يجوز) احترز بقوله : (ثابتاً) .

(ولو قال : أقرضتك هـٰذه الدراهم وارتهنت بها عبدك ، فقال : اقترضت ورهنت ، أو قال : بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به ، فقال : اشتريت ورهنت . . صح في الأصح) ، **والثاني** : لا يصح الرهن ؛ لتقدم أحد شقيه علىٰ ثبوت الدين ، والأول اغتفر ذلك ؛ لحاجة الوثيقة .

(ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة) لأن الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من إسقاط النجوم متىٰ شاء ، فلا معنىٰ لتوثيقها ، (ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل وإن شرع فيه ؛ لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل ، وعن المسألتين احترز بقوله : (لازماً) ، (وقيل : يجوز بعد الشروع) في العمل ؛ لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم ، ويصح بعد الفراغ من العمل قطعاً ؛ للزوم الجعل به .

(ويجوز) الرهن (بالثمن مدة الخيار) لأنه آيل إلى اللزوم ، والأصل في وضعه : اللزوم بخلاف جعل الجعالة ، **وظاهر** : أن الكلام حيث قلنا : ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام ، ولا شك أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ، ودخلت المسألة في قوله : (لازماً) بتجوّز ، ولا فرق في اللازم بين المستقر ؛ كدين القرض وثمن المبيع المقبوض ، وغير المستقر ؛ كثمن المبيع قبل قبضه والأجرة قبل استيفاء المنفعة ، ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة بإجارة الذمة ، ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه ، ولا يصح بالمنفعة في إجارة العين .

وَبِٱلدَّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ . وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ ٱلْمَرْهُونَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ فِي ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ . وَتَجْرِي فِيهِ ٱلنِّيَابَةُ لَـٰكِنْ لاَ يَسْتَنِيبُ رَاهِناً ، وَلاَ عَبْدَهُ ، وَفِي ٱلْمَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَسْتَنِيبُ مُكَاتَبَهُ . وَلَوْ رَهَنَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُودَعٍ أَوْ مَغْصُوباً عِنْدَ غَاصِبٍ . . لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ ، . . . .

تنبيه

[اشتراط العلم بالمرهون به]

سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوماً مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوماً في **الجديد** كما سيأتي ، وهما متقاربان ، وفي « الكفاية » : يشترط أن يكون معلوماً لهما ، فلو لم يعلمه أحدهما . . لم يصح كما صرح به في « الاستقصاء »[1] ، قال الإسنوي : وفي « شرائط الأحكام » لابن عبدان وفي « المعين » لأبي خلف الطبري[2] .

* * *

(**و**) يجوز (**بالدين رهن بعد رهن**) وهو كما لو رهنهما به معاً .

(**ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد**) ويجوز في **القديم** كزيادة الرهن ، وفرق الأول بأن الزيادة في الرهن شغل فارغ ، وفي الدين شغل مشغول ، وقوله : (**المرهون**) بالنصب : مفعول ثان ، (**ولا يلزم**) الرهن (**إلا بقبضه**) أي : المرهون كائناً (**ممن يصح عقده**) أي : من يصح منه عقد الرهن . . يصح منه القبض .

(**وتجري فيه النيابة**) كالعقد ، (**لكن لا يستنيب راهناً**) لأن الواحد لا يتولىٰ طرفي القبض ، (**ولا عبده**) لأن يده كيده ، ويصدق بالمأذون له والمدبر ، ومثله أم الولد ، (**وفي المأذون له وجه**) : أنه يصح استنابته ؛ لانفراده باليد والتصرف ، ودفع بأن السيد متمكن من الحجر عليه ، (**ويستنيب مكاتبه**) لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي ، وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في (البيع) في (باب المبيع قبل القبض) .

(**ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوباً عند غاصب . . لم يلزم**) هـٰذا الرهن (**ما لم يمض زمن إمكان قبضه**) أي : المرهون ، (**والأظهر : اشتراط إذنه**) أي : الراهن (**في قبضه**) لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ، ولم يقع تعرض للقبض عنه ، **والثاني يقول** : العقد مع ذي اليد يتضمن الإذن

---

(١) كفاية النبيه (٩/٣٩٩) .

(٢) انظر « المهمات » (٥/٣٢٩) .

وَلاَ يُبْرِئُهُ ٱرْتِهَانُهُ عَنِ ٱلْغَصْبِ ، وَيُبْرِئُهُ ٱلإِيدَاعُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلرَّهْنِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ كَهِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَبِإِحْبَالِهَا ، لاَ ٱلْوَطْءِ وَٱلتَّزْوِيجِ . وَلَوْ مَاتَ ٱلْعَاقِدُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ أَوْ جُنَّ أَوْ تَخَمَّرَ ٱلْعَصِيرُ أَوْ أَبَقَ ٱلْعَبْدُ . لَمْ يَبْطُلِ ٱلرَّهْنُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

في القبض ، (ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) وإن لزم ، (ويبرئه الإيداع في الأصح) لأنه ائتمان ينافي الضمان ، والارتهان توثق لا ينافي الضمان ؛ فإنه لو تعدىٰ في المرهون . . صار ضامناً مع بقاء الرهن بحاله ، ولو تعدىٰ في الوديعة . . ارتفع كونها وديعة ، **ومقابل الأصح** قاس الإيداع على الارتهان .

(ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك ؛ كهبة مقبوضة) وإعتاق وبيع ، (وبرهن مقبوض وكتابة ، وكذا تدبيره في الأظهر) بناء **على الأظهر** : أن التدبير تعليق عتق بصفة ، **وعلىٰ مقابله** : أنه وصية لا يحصل الرجوع ، (وبإحبالها لا الوطء) من غير إحبال ، (والتزويج) إذ لا تعلق له بمورد الرهن ، بل رهن المزوجة ابتداء جائز .

(ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض ، أو جن ، أو تخمر العصير ، أو أبق العبد) أي : قبل القبض في الثلاث أيضاً (. . لم يبطل الرهن في الأصح) أما بطلانه بالموت والجنون . . فلأنه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة ، وأجاب الآخر[1] بأن مصيره إلى اللزوم فلا يرتفع بهما ؛ كالبيع في زمن الخيار ، **وعلىٰ هـٰذا** : تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الإقباض والقبض ، ويفعلهما من ينظر في مال المجنون برعاية المصلحة له ، وأما بطلان الرهن بالتخمر . . فلخروج المرهون عن المالية ، والنافي للبطلان يقول : ارتفع حكم الرهن بالتخمر ، وبانقلاب الخمر خلاً يعود الرهن ، وإباق العبد ملحق بالتخمر ؛ لأنه انتهىٰ إلىٰ حالة تمنع ابتداء الرهن ، ومسألة الموت نص فيها في « المختصر » علىٰ عدم البطلان بموت المرتهن ، ونقل نص آخر : أنه يبطل بموت الراهن ، وخرج من كل من المسألتين قول إلى الأخرىٰ ، وقرر بعضهم النصين فيهما ، وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما ، والتخريج أصح ، فإن قلنا : لا يبطل بالموت . . فالجنون أولىٰ ، أو يبطل به . . ففي الجنون وجهان ، والإغماء كالجنون ، ولو تخمر العصير بعد القبض . . بطل الرهن ؛ بمعنىٰ : ارتفع حكمه ، فإن عاد خلاً . . عاد الرهن ، ولا بطلان قطعاً في الموت أو الجنون أو الإباق بعد القبض .

---

(١) المقصود به : الأصح .

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ ٱلْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ ـ لَـٰكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ ، أَظْهَرُهَا : يَنْفُذُ مِنَ ٱلْمُوسِرِ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْناً ، وَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ فَٱنْفَكَّ . . لَمْ يَنْفُذْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ . . فَكَٱلْإِعْتَاقِ ، أَوْ بَعْدَهُ . . نَفَذَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ وَلاَ رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلاَ ٱلتَّزْوِيجُ ، وَلاَ ٱلْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ حَالاًّ أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا ، وَلاَ ٱلْوَطْءُ ، فَإِنْ وَطِىءَ . . فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ . وَفِي نُفُوذِ ٱلِاسْتِيلاَدِ أَقْوَالُ ٱلْإِعْتَاقِ ، فَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ فَٱنْفَكَّ . . نَفَذَ فِي ٱلْأَصَحِّ . .

(وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك) كالبيع فلا يصح ، (لكن في إعتاقه أقوال ، أظهرها : ينفذ) بالمعجمة (من الموسر ، ويغرم قيمته يوم عتقه) وتكون (رهناً) مكانه من غير عقد ، قاله الإمام[١] ، ولا ينفذ من المعسر ، **والثاني** : ينفذ مطلقاً ، ويغرم المعسر إذا أيسر القيمة وتكون رهناً ، **والثالث** : لا ينفذ مطلقاً ، (وإن لم ننفذه فانفك) الرهن بإبراء أو غيره (. . لم ينفذ في الأصح) ، **والثاني** : ينفذ ؛ لزوال المانع ، (ولو علقه) أي : علق عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن . . فكالإعتاق) فينفذ العتق من الموسر . . . إلىٰ آخر ما تقدم ، (أو) وجدت (بعده) أي : بعد فكاك الرهن (. . نفذ) العتق (على الصحيح) ، **والثاني يقول** : التعليق باطل كالتنجيز في قول ، (ولا رهنه لغيره) أي : غير المرهون عنده ، (ولا التزويج) فإنه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه ، قال في « الروضة » : فلو خالف فزوج العبد أو الأمة المرهونين . . فالنكاح باطل ، صرح به القاضي أبو الطيب[٢] ، (ولا الإجارة إن كان الدين حالاً أو يحل قبلها) أي : قبل مدتها ؛ فإنها تقلل الرغبة فتبطل ، بخلاف ما إذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها . . فتجوز الإجارة ، ويجوز للمرتهن مطلقاً ، ولا يبطل الرهن ، (ولا الوطء) لخوف الحبل فيمن تحبل ، وحسماً للباب في غيرها ، (فإن وطىء) فأحبل (. . فالولد حر) نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر ، وعليه أرش البكارة إن اقتضها ، فإن شاء . . جعله رهناً ، وإن شاء . . قضاه من الدين .

(وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق) **أظهرها** : نفوذه من الموسر ، فيلزمه قيمتها وتكون رهناً مكانها ، فإن لم ينفذ . . فالرهن بحاله ، ولا تباع حاملاً ؛ لحرية حملها ، (فإن لم ننفذه فانفك) الرهن من غير بيع (. . نفذ) الاستيلاد (في الأصح) والفرق بينه وبين الإعتاق : أن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال ، فإذا رد . . لغا ، والاستيلاد فعل لا يمكن رده ، وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير ، فإذا زال حق الغير . . ثبت حكمه .

---

(١) نهاية المطلب (٦/ ١٠٥) .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٧٤) .

فَلَوْ مَاتَتْ بِٱلْوِلاَدَةِ . . غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْناً فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَهُ كُلُّ ٱنْتِفَاعٍ لاَ يَنْقُصُهُ كَٱلرُّكُوبِ وَٱلسُّكْنَىٰ ، لاَ ٱلْبِنَاءُ وَٱلْغِرَاسُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ ٱلأَجَلِ ، وَبَعْدَهُ يُقْلَعُ إِنْ لَمْ تَفِ ٱلأَرْضُ بِٱلدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ ٱلاِنْتِفَاعُ بِغَيْرِ ٱسْتِرْدَادٍ . . لَمْ يَسْتَرِدَّ ، وَإِلاَّ . . فَيَسْتَرِدُّ ، وَيُشْهِدُ إِنِ ٱتَّهَمَهُ ، وَلَهُ بِإِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعْنَاهُ . وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ ٱلرَّاهِنِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلاً بِرُجُوعِهِ . . فَكَتَصَرُّفِ وَكِيلٍ جَهِلَ عَزْلَهُ . وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعَجِّلَ ٱلْمُؤَجَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ . . . .

(فلو ماتت بالولادة) والتفريع علىٰ عدم التنفيذ (. . غرم قيمتها) وتكون (رهناً) مكانها (في الأصح) لأنه تسبب في هلاكها بالإحبال من غير استحقاق ، **والثاني** : لا يغرم ، وإضافة الهلاك إلىٰ علل تقتضي شدة الطلق أقرب من إضافته إلى الوطء .

(وله كل انتفاع لا ينقصه) أي : المرهون (كالركوب والسكنىٰ) وفي ذلك حديث البخاري : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً »[1] ، (لا البناء والغراس) فإنهما ينقصان قيمة الأرض (فإن فعل) ذلك (. . لم يقلع قبل) حلول (الأجل ، وبعده . . يقلع إن لم تف الأرض) أي : قيمتها (بالدين وزادت به) أي : بالقلع ، (ثم إن أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد . . لم يسترد) كأن يكون عبداً له حرفة يعملها في يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة ، (وإلا) أي : وإن لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (. . فيسترد) كأن تكون داراً فتسكن ، أو دابة فتركب ، ويردها وعبد الخدمة إلى المرتهن ليلاً ، (ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين (إن اتهمه) فإن وثق به . . فلا حاجة إلى الإشهاد ، (وله بإذن المرتهن ما منعناه) من التصرف والانتفاع فيحل الوطء ، فإن لم تحبل . . فالرهن بحاله ، وإن أحبل أو أعتق أو باع . . نفذت وبطل الرهن .

(وله) أي : للمرتهن (الرجوع) عن الإذن (قبل تصرف الراهن ، فإن تصرف جاهلاً برجوعه . . فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه **في الأصح** .

(ولو أذن في بيعه؛ ليعجل المؤجل من ثمنه) أي : لهـٰذا الغرض ؛ بأن شرطه كما في « المحرر » وغيره[2] (. . لم يصح البيع) لفساد الإذن بفساد الشرط ، (وكذا لو شرط) في الإذن في بيعه

---

(١) صحيح البخاري (٢٥١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) المحرر (ص١٦٨) .

رَهْنَ ٱلثَّمَنِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ

[فيما يترتب علىٰ لزوم الرهن]

إِذَا لَزِمَ ٱلرَّهْنُ . . فَٱلْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَلاَ تُزَالُ إِلاَّ لِلاِنْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ . وَلَوْ شَرَطَا وَضْعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ . . جَازَ ، أَوْ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ وَنَصَّا عَلَى ٱجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ حِفْظِهِ أَوِ ٱلاِنْفِرَادِ بِهِ . . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَا . فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا ٱلاِنْفِرَادُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ مَاتَ ٱلْعَدْلُ أَوْ فَسَقَ . . جَعَلاَهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ ، . . . .

(رهن الثمن) مكانه . . لم يصح البيع (في الأظهر) لما ذكر ، وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الإذن ، **والثاني** : يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ، ولا تضر الجهالة في البدل ، فكما انتقل الرهن إليه في الإتلاف شرعاً . . جاز أن ينتقل إليه شرطاً ، وسواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً .

* * *

(**فصل : إذا لزم الرهن . . فاليد فيه**) أي : المرهون (**للمرتهن ، ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق**) ثم يرد إليه ليلاً كما مر ، وإن كان العبد ممن يعمل ليلاً كالحارس . . رد إليه نهاراً ، وقد لا تكون اليد للمرتهن كما في رهن العبد المسلم عند كافر ، والجارية الحسناء عند أجنبي بالصفة الآتية ، فيصح الرهن في ذلك **على الراجح** ، ويجعل العبد في يد عدل ، والجارية عند امرأة ثقة إن لم يكن عند المرتهن زوجته أو جاريته أو نسوة يؤمن معهن الإلمام بالمرهونة .

(**ولو شرطا**) أي : الراهن والمرتهن (**وضعه**) أي : المرهون (**عند عدل . . جاز**) وفي « الروضة » كـ« أصلها » : في يد ثالث[1] ، وهو صادق بغير عدل ، وسيأتي عنهما ما يدل علىٰ جواز الوضع عنده ، (**أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما علىٰ حفظه أو الانفراد به**) أي : أن لكل منهما الانفراد بحفظه (. . **فذاك**) **ظاهر** : أنه يتبع الشرط فيه ، (**وإن أطلقا . . فليس لأحدهما الانفراد**) بحفظه (**في الأصح**) فيجعلانه في حرز لهما كما في النص على اجتماعهما ، **والثاني** : يجوز الانفراد ؛ لمشقة الاجتماع ، **وعلىٰ هـٰذا** : إن اتفقا علىٰ كونه عند أحدهما . . فذاك ، وإن تنازعا وهو مما ينقسم . . قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه ، وإن لم ينقسم . . حفظه هـٰذا مدة وهـٰذا مدة .

(**ولو مات العدل**) الموضوع عنده (**أو فسق . . جعلاه حيث يتفقان**) أي : عند عدل يتفقان عليه ،

---

(1) روضة الطالبين (٤/ ٨٦) ، الشرح الكبير (٤/ ٤٩٨) .

وَإِنْ تَشَاحَّا . . وَضَعَهُ ٱلْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ . وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ ٱلْمَرْهُونِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ، وَيُقَدَّمُ ٱلْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ ، وَيَبِيعُهُ ٱلرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ بِإِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ . . قَالَ لَهُ ٱلْحَاكِمُ : (تَأْذَنُ أَوْ تُبْرِىءُ) . وَلَوْ طَلَبَ ٱلْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى ٱلرَّاهِنُ . . أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي قَضَاءَ ٱلدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ ، فَإِنْ أَصَرَّ . . بَاعَهُ ٱلْحَاكِمُ . وَلَوْ بَاعَهُ ٱلْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ ٱلرَّاهِنِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ شُرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ ٱلْعَدْلُ . . جَازَ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ ٱلرَّاهِنِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(وإن تشاحا) فيه (. . وضعه الحاكم عند عدل) يراه ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : لو كان الموضوع عنده فاسقاً في الابتداء فزاد فسقه . . نقل إلىٰ آخر يتفقان عليه[1] .

(ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) بأن حل الدين ولم يوف ، (ويقدم المرتهن بثمنه) علىٰ سائر الغرماء ، (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن ، فإن لم يأذن . . قال له الحاكم : تأذن أو تبرىء) هو بمعنى الأمر ؛ أي : ائذن في بيعه أو أبرئه ؛ كما في « الروضة » و« أصلها »[2] .

(ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن . . ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه ، فإن أصر . . باعه الحاكم) وقضى الدين من ثمنه ، (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن . . فالأصح : أنه إن باع بحضرته . . صح) البيع ، (وإلا . . فلا) يصح بيعه ؛ لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور ، **والثاني** : يصح مطلقاً ؛ كما لو أذن له في بيع مال آخر ، **والثالث** : لا يصح مطلقاً ؛ لأن الإذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه ، ولو قال : بعه بكذا انتفت التهمة . . فيصح البيع علىٰ غير الثالث ، ولو قال : بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة . . فلا يصح البيع علىٰ غير الثاني ، ولو كان الدين مؤجلاً وقال : بعه . . صح البيع جزماً .

(ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه العدل) عند المحل (. . جاز) هـٰذا الشرط ، (ولا تشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) لأن الأصل : دوام الإذن ، **والثاني** : يشترط ؛ لأنه قد يريد قضاء الدين من غيره ، أما المرتهن . . فقال العراقيون : تشترط مراجعته قطعاً ؛ فربما أمهل أو أبرأ ، وقال الإمام : لا خلاف أنه لا يراجع ؛ لأن غرضه توفية الحق[3] ، ولو عزل الراهن العدل قبل

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٨٧) ، الشرح الكبير (٤/ ٤٩٩) .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٨٨) ، الشرح الكبير (٤/ ٥٠٠) .

(٣) نهاية المطلب (٦/ ١٨٣) .

فَإِذَا بَاعَ . . فَٱلثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ ٱلرَّاهِنِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ٱلْمُرْتَهِنُ . وَلَوْ تَلِفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ ٱلْعَدْلِ ثُمَّ ٱسْتُحِقَّ ٱلْمَرْهُونُ : فَإِنْ شَاءَ ٱلْمُشْتَرِي . . رَجَعَ عَلَى ٱلْعَدْلِ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَلَى ٱلرَّاهِنِ ، وَٱلْقَرَارُ عَلَيْهِ . وَلاَ يَبِيعُ ٱلْعَدْلُ إِلاَّ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالاًّ مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْخِيَارِ . . فَلْيَفْسَخْ وَلْيَبِعْهُ . وَمُؤْنَةُ ٱلْمَرْهُونِ عَلَى ٱلرَّاهِنِ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

البيع . . انعزل ، ولو عزله المرتهن . . لم ينعزل ، وقيل : ينعزل ؛ لأنه يتصرف لهما ، ولا خلاف أنه لو منعه من البيع . . لم يبع .

(**فإذا باع**) العدل وقبض الثمن (. . **فالثمن عنده من ضمان الراهن حتىٰ يقبضه المرتهن**) وهو أمين فيه ، فإن ادعىٰ تلفه . . قبل قوله بيمينه أو تسليمه إلى المرتهن فأنكر . . فالقول قوله بيمينه ، فإذا حلف . . أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وإن كان أذن له في التسليم .

(**ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون**) المبيع : (**فإن شاء المشتري . . رجع على العدل ، وإن شاء . . على الراهن ، والقرار عليه**) فيرجع العدل الغارم عليه ، ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع . . رجع المشتري في مال الراهن ، ولا يكون العدل طريقاً في الضمان ؛ لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن ، وقيل : يكون طريقاً كالوكيل .

(**ولا يبيع العدل**) المرهون (**إلا بثمن مثله حالاً من نقد بلده**) كالوكيل ، فإن أخل بشيء من هٰذه الشروط . . لم يصح البيع ، والمراد بـ(النقص عن ثمن المثل) : النقص بما لا يتغابن به الناس ، فالنقص بما يتغابنون به لا يضر ؛ لتسامحهم فيه ، (**فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار . . فليفسخ وليبعه**) فإن لم يفعل . . انفسخ **في الأصح** ، وعدل عن قول « المحرر » : كالشرط قبل التفرق[1] إلىٰ ما ذكره ؛ ليعم خياري المجلس والشرط كما ذكره في « الروضة » قال فيها : ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار . . فلا أثر للزيادة[2] .

(**ومؤنة المرهون**) التي بها يبقىٰ ؛ كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ، وفي معناها : سقي الأشجار وجداد الثمار وتجفيفها ورد الآبق ، وأجرة مكان الحفظ (**على الراهن ، ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح**) **والثاني** : لا يجبر عند الامتناع ، ولكن يبيع القاضي جزءاً منه فيها بحسب الحاجة .

---

(١) المحرر (ص١٦٩) .
(٢) روضة الطالبين (٤/ ٩٣) .

وَلاَ يُمْنَعُ ٱلرَّاهِنُ مِنْ مَصْلَحَةِ ٱلْمَرْهُونِ ؛ كَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ . وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، وَلاَ يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ . وَحُكْمُ فَاسِدِ ٱلْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي ٱلضَّمَانِ . وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَ ٱلْمَرْهُونِ مَبِيعاً لَهُ عِنْدَ ٱلْحُلُولِ . . فَسَدَا . وَهُوَ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ أَمَانَةٌ ، وَيُصَدَّقُ ٱلْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى ٱلتَّلَفِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يُصَدَّقُ فِي ٱلرَّدِّ عِنْدَ ٱلأَكْثَرِينَ . وَلَوْ وَطِىءَ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلْمَرْهُونَةَ بِلاَ شُبْهَةٍ . . فَزَانٍ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ : جَهِلْتُ تَحْرِيمَهُ إِلاَّ أَنْ يَقْرُبَ إِسْلاَمُهُ ، أَوْ يَنْشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ . . . .

(ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون ؛ كفصد وحجامة) ومعالجة بالأدوية والمراهم ، ولا يجبر عليها .

(وهو أمانة في يد المرتهن) لا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدىٰ فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين ، (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) كموت الكفيل بجامع التوثق .

(وحكم فاسد العقود . . حكم صحيحها في الضمان) وعدمه ؛ فالمقبوض ببيع فاسد . . مضمون ، وبهبة فاسدة . . غير مضمون .

(ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول . . فسدا) أي : الرهن والبيع ؛ لتأقيت الرهن وتعليق البيع .

(وهو) أي : المرهون في هـٰذه المسألة (قبل المحل) بكسر الحاء ؛ أي : وقت الحلول (أمانة) وبعده مضمون ، (ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه) أي : من غير أن يذكر سبب التلف، فإن ذكره . . ففيه التفصيل الآتي في (الوديعة) كما أشار إليه الرافعي[1] وأسقطه من «الروضة»، (ولا يصدق في) دعوىٰ (الرد) إلى الراهن (عند الأكثرين) وقال غيرهم : يصدق بيمينه .

(ولو وطىء المرتهن المرهونة) من غير إذن الراهن (بلا شبهة . . فزان) فعليه الحد ، ويجب المهر إن أكرهها ، بخلاف المطاوعة ، (ولا يقبل قوله : جهلت تحريمه) أي : الوطء ، (إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله ؛ لدفع الحد ، ويجب المهر ، وقوله : (بلا شبهة) احترز به عما إذا ظنها زوجته أو أمته . . فلا حد عليه ، ويجب المهر ، وقوله : (فزان) أي : فهو زان كما في « المحرر »[2] جواب (لو) بمعنىٰ (إن) مجردة عن زمان ، وتقدم نحوه أول الباب ، وهو كثير في « المنهاج » وغيره .

---

(١) الشرح الكبير (٤/٥٠٩) .
(٢) المحرر (ص١٦٩) .

وَإِنْ وَطِىءَ بِإِذْنِ ٱلرَّاهِنِ . . قُبِلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ ٱلتَّحْرِيمِ فِي ٱلْأَصَحِّ فَلاَ حَدَّ ، وَيَجِبُ ٱلْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا ، وَٱلْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ . وَلَوْ أَتْلَفَ ٱلْمَرْهُونَ وَقَبَضَ بَدَلَهُ . . صَارَ رَهْناً ، وَٱلْخَصْمُ فِي ٱلْبَدَلِ ٱلرَّاهِنُ ، فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ . . لَمْ يُخَاصِمِ ٱلْمُرْتَهِنُ فِي ٱلْأَصَحِّ . فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ . . ٱقْتَصَّ ٱلرَّاهِنُ وَفَاتَ ٱلرَّهْنُ ، فَإِنْ وَجَبَ ٱلْمَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجِنَايَةِ خَطَإٍ . . لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلاَ إِبْرَاءُ ٱلْمُرْتَهِنِ ٱلْجَانِيَ . وَلاَ يَسْرِي ٱلرَّهْنُ إِلَىٰ زِيَادَتِهِ ٱلْمُنْفَصِلَةِ ؛ كَثَمَرٍ وَوَلَدٍ ، . . . .

(**وإن وطىء بإذن الراهن . . قبل دعواه جهل التحريم**) مطلقاً (**في الأصح**) لأنه قد يخفىٰ ، **والثاني** : لا يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو في معناه ، وعلى القبول (**فلا حد**) عليه ، (**ويجب المهر إن أكرهها**) وفي قول حكاه في « المحرر » وجهاً : لا يجب[1] ؛ لإذن مستحقه ، ودفع بأن وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الإذن ؛ كما أن المفوضة تستحق المهر بالدخول ، ولو طاوعته . . لم يجب مهر جزماً ، (**والولد حر نسيب ، وعليه قيمته للراهن**) وكذا حكمه في صورتي انتفاء الحد السابقتين .

(**ولو أتلف المرهون وقبض بدله . . صار رهناً**) مكانه ، وجعل في يد من كان الأصل في يده من المرتهن أو العدل وقبل قبضه قيل : لا يحكم بأنه مرهون ؛ لأنه دين ، وقيل : يحكم ، وإنما يمتنع رهن الدين ابتداء ، قال في « الروضة » : الثاني أرجح ، وبالأول قطع المراوزة[2] ، (**والخصم في البدل الراهن ، فإن لم يخاصم**) فيه (. . **لم يخاصم المرتهن في الأصح**) وفي « الروضة » كـ« أصلها » حكاية الخلاف قولين[3] ، وإذا خاصم الراهن . . فللمرتهن حضور خصومته ؛ لتعلق حقه بالمأخوذ .

(**فلو وجب قصاص**) في المرهون المتلف كالعبد (. . **اقتص الراهن**) أي : له ذلك ، (**وفات الرهن**) لفوات محله من غير بدل ، (**فإن وجب المال بعفوه**) عن القصاص علىٰ مال (**أو بجناية خطإ . . لم يصح عفوه عنه**) لحق المرتهن ،(**ولا**) يصح (**إبراء المرتهن الجاني**) لأنه ليس بمالك ، ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة **في الأصح** .

(**ولا يسري الرهن إلىٰ زيادته**) أي : المرهون (**المنفصلة ؛ كثمر وولد**) وبيض ، بخلاف

---

(١) المحرر (ص١٦٩) .
(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٠٠) .
(٣) روضة الطالبين (٤/ ١٠٠) ، الشرح الكبير (٤/ ٥١٣) .

فَلَوْ رَهَنَ حَامِلاً وَحَلَّ ٱلْأَجَلُ وَهِيَ حَامِلٌ . . بِيعَتْ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ . . بِيعَ مَعَهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ ٱلْبَيْعِ دُونَ ٱلرَّهْنِ . . فَٱلْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

فَصْلٌ
[في جناية المرهون]

جَنَى ٱلْمَرْهُونُ . . قُدِّمَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، فَإِنِ ٱقْتَصَّ أَوْ بِيعَ لَهُ . . بَطَلَ ٱلرَّهْنُ ، وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فَٱقْتُصَّ . . بَطَلَ ، وَإِنْ عُفِيَ عَلَىٰ مَالٍ . . لَمْ يَثْبُتْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ فَيَبْقَىٰ رَهْناً . . . .

المتصلة ؛ كسمن العبد وكبر الشجرة فيسري الرهن إليها ، (**فلو رهن حاملاً وحل الأجل وهي حامل . . بيعت**) كذلك ؛ لأنا إن قلنا : الحمل يعلم . . فكأنه رهنهما ، وإلا . . فقد رهنها ، والحمل محض صفة ، (**وإن ولدته . . بيع معها في الأظهر**) بناء علىٰ أن الحمل يعلم فهو رهن ، **والثاني** : لا يباع معها ؛ بناء علىٰ أن الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد ، (**وإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن . . فالولد ليس برهن في الأظهر**) بناء علىٰ أن الحمل يعلم ويتعذر بيعها ؛ لأن استثناء الحمل متعذر ولا سبيل إلىٰ بيعها حاملاً ، وتوزيع الثمن على الأم والحمل ؛ لأن الحمل لا تعرف قيمته ، **والثاني يقول** : تباع حاملاً ؛ بناء علىٰ أن الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة .

* * *

(**فصل**) إذا (**جنى المرهون**) علىٰ أجنبي بالقتل (. . **قدم المجني عليه**) لأن حقه متعين في الرقبة ، بخلاف حق المرتهن ؛ لتعلقه بالذمة والرقبة ، (**فإن اقتص**) وارث المجني عليه (**أو بيع**) المرهون (**له**) أي : لحقه ؛ بأن أوجبت الجناية مالاً أو عفا علىٰ مال (. . **بطل الرهن**) فلو عاد المبيع إلىٰ ملك الراهن . . لم يكن رهناً ، (**وإن جنىٰ**) المرهون (**علىٰ سيده**) بالقتل (**فاقتص**) بضم التاء منه (. . **بطل**) الرهن ، (**وإن عُفي علىٰ مال**) أو كانت الجناية خطأ (. . **لم يثبت على الصحيح**) لأن السيد لا يثبت له علىٰ عبده مال (**فيبقىٰ رهناً**) كما كان ، **والثاني** : يثبت المال ويتوصل به إلىٰ فك الرهن ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » حكاية الخلاف قولين[1] ، وعبر في « المحرر » : بـ(الأصح)[2] ، **ومعلوم** : أن الجناية على السيد أو الأجنبي بغير القتل لا تبطل الرهن .

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ١٠١) ، الشرح الكبير (٤/ ٥١٧) .
(٢) المحرر (ص١٧٠) .

وَإِنْ قتلَ مَرْهُوناً لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخرَ فَٱقْتصَّ . . بَطَلَ ٱلرَّهْنَانِ . وَإِنْ وَجبَ مَالٌ . . تعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتهَنِ ٱلْقَتيلِ فيُبَاعُ وَثمَنُهُ رَهْنٌ ، وَقيلَ : يَصِيرُ رَهْناً ، فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ . . نَقَصَتِ ٱلْوَثِيقَةُ ، أَوْ بِدَيْنَيْنِ وَفِي نَقْلِ ٱلْوَثِيقَةِ غَرَضٌ . . نُقِلَتْ . وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَرْهُونُ بِآفَةٍ . . بطَلَ . وَيَنْفَكُّ بِفَسْخِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَبِٱلْبَرَاءَةِ مِنَ ٱلدَّيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ . . لَمْ يَنْفَكَّ شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ . . . .

(وإن قتل) المرهون (مرهوناً لسيده عند آخر فاقتص) السيد (. . بطل الرهنان) جميعاً .

(وإن وجب مال) بأن قتل خطأ أو عفي علىٰ مال (تعلق به حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (. . فيباع وثمنه رهن ، وقيل : يصير) نفسه (رهناً) ودفع بأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه ، وعلى الثاني : يُنقل إلىٰ يده ، هـٰذا إن كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها ، فإن كان أقل منها . . بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهناً ، أو صار الجزء رهناً على الخلاف ، ومحله : إذا طلب مرتهن القتيل البيع وأبى الراهن ، وفي العكس . . يباع جزماً ، ولو اتفقا علىٰ عدم البيع . . قال الإمام : ليس لمرتهن القاتل طلب البيع[1] ؛ أي : لأنه لا فائدة له في ذلك ، وأشار الرافعي إلىٰ أنه قد يقال : له ذلك ؛ لتوقع راغب بالزيادة[2] ، وسكت عليه في « الروضة » .

(فإن كانا) أي : القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد . . نقصت الوثيقة) ولا جابر ، (أو بدينين) ووجب المال متعلقاً برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به إلىٰ دين القتيل (غرض) أي : فائدة (. . نقلت) بأن يباع القاتل ويقام ثمنه رهناً مقام القتيل ، أو يقام نفسه مقامه رهناً على الخلاف السابق ، وإن لم يكن غرض في نقل الوثيقة . . لم تنقل ، فإذا كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً . . للمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل ، فإن كان هو الحال . . فالفائدة : استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال أو المؤجل ؛ فقد توثق ، ويطالب بالحال ، وإن اتفق الدينان في القدر والحلول أو التأجيل وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها . . لم تنقل الوثيقة ؛ لعدم الفائدة ، وإن كانت قيمة القاتل أكثر . . نقل منه قدر قيمة القتيل .

(ولو تلف المرهون بآفة) سماوية (. . بطل) الرهن .

(وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن) وحده أو مع الراهن ، (وبالبراءة من الدين) بقضاء أو إبراء أو حوالة أو غيرها ، (فإن بقي شيء منه . . لم ينفك شيء من الرهن) أي : المرهون ؛

---

(١) نهاية المطلب (٦/٢٠١) .

(٢) الشرح الكبير (٤/٥٢٠) .

وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فَبَرِىءَ مِنْ أَحَدِهِمَا.. ٱنْفَكَّ قِسْطُهُ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِىءَ أَحَدُهُمَا.. ٱنْفَكَّ نَصِيبُهُ.

فَصْلٌ

[في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به]

ٱخْتَلَفَا فِي ٱلرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ.. صُدِّقَ ٱلرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنَ تَبَرُّعٍ، وَإِنْ شُرِطَ فِي بَيْعٍ.. تَحَالَفَا. وَلَوِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدَهُمَا بِمِئَةٍ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا.. فَنَصِيبُ ٱلْمُصَدِّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ، وَٱلْقَوْلُ فِي نَصِيبِ ٱلثَّانِي قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ. وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ ٱلرَّاهِنِ، أَوْ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَقَالَ ٱلرَّاهِنُ: (غَصَبْتَهُ).. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: (أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ فِي ٱلْأَصَحِّ) . . . .

لأنه وثيقة بجميع أجزاء الدين.

(ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرىء من أحدهما.. انفك قسطه) لتعدد العقد، (ولو رهناه) بدين (فبرىء أحدهما) مما عليه (.. انفك نصيبه) لتعدد من عليه الدين، ولو رهنه عند اثنين فبرىء من دين أحدهما.. انفك قسطه؛ لتعدد مستحق الدين.

* * *

(فصل) إذا (اختلفا في الرهن) أي: أصله؛ كأن قال: رهنتني كذا فأنكر، (أو قدره) أي: الرهن بمعنى المرهون؛ كأن قال: رهنتني الأرض بأشجارها، فقال: بل وحدها، أو تعيينه؛ كهـٰذا العبد فقال: بل هـٰذا الثوب، أو قدر المرهون به؛ كبألفين فقال: بل بألف (.. صدق الراهن بيمينه) وإطلاقه على المنكر بالنظر للمدعي، وقوله: (إن كان رهن تبرع) قيد في التصديق، (وإن شرط) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (في بيع.. تحالفا) كسائر صور البيع إذا اختلف فيها.

(ولو ادعىٰ أنهما رهناه عبدهما بمئة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما.. فنصيب المصدق رهن بخمسين، والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه، وتقبل شهادة المصدق عليه) فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي.. ثبت رهن الجميع.

(ولو اختلفا في قبضه) أي: المرهون: (فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن: غصبته.. صدق بيمينه) لأن الأصل: عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض، (وكذا إن قال: أقبضته عن جهة أخرىٰ) كالإعارة والإجارة والإيداع.. يصدق بيمينه (في الأصح) لأن الأصل:

وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ : (لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ) . . فَلَهُ تَحْلِيفُهُ ، وَقِيلَ : لاَ يُحَلِّفُهُ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ لإِقْرَارِهِ تَأْوِيلاً ؛ كَقَوْلِهِ : (أَشْهَدْتُ عَلَىٰ رَسْمِ ٱلْقَبَالَةِ) . وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (جَنَى ٱلْمَرْهُونُ) ، وَأَنْكَرَ ٱلآخَرُ . . صُدِّقَ ٱلْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ . وَلَوْ قَالَ ٱلرَّاهِنُ : (جَنَىٰ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ) . . فَٱلأَظْهَرُ : تَصْدِيقُ ٱلْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ . . غَرِمَ ٱلرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَغْرَمُ ٱلأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ ٱلْعَبْدِ وَأَرْشِ ٱلْجِنَايَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ ٱلْمُرْتَهِنُ . . رُدَّتِ ٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، لاَ عَلَى ٱلرَّاهِنِ . فَإِذَا حَلَفَ . . بِيعَ فِي ٱلْجِنَايَةِ .

عدم إذنه في القبض عن الرهن ، **والثاني** : يصدق المرتهن ؛ لاتفاقهما علىٰ قبض مأذون فيه .

(**ولو أقر**) الراهن (**بقبضه**) أي : قبض المرتهن المرهون (**ثم قال : لم يكن إقراري عن حقيقة . . فله تحليفه**) أي : المرتهن أنه قبض المرهون ، (**وقيل : لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلاً ؛ كقوله : أشهدت علىٰ رسم القبالة**) قبل حقيقة القبض ؛ لأنه إذا لم يذكر تأويلاً . . يكون مناقضاً بقوله لإقراره ، وأجيب بأنا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها ، فأي حاجة إلىٰ تلفظه بذلك ؟! ولو كان إقراره في مجلس القضاء بعد توجه الدعوىٰ . . فقيل : لا يحلفه وإن ذكر تأويلاً ؛ لأنه لا يكاد يقر عند القاضي إلا عن تحقيق ، وقيل : لا فرق ؛ لشمول الإمكان .

(**ولو قال أحدهما**) أي : الراهن أو المرتهن : (**جنى المرهون ، وأنكر الآخر . . صدق المنكر بيمينه**) لأن الأصل : عدم الجناية وبقاء الرهن ، وإذا بيع في الدين . . فلا شيء للمقر له على الراهن بإقراره ، ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر ؛ لإقراره .

(**ولو قال الراهن : جنىٰ قبل القبض**) وأنكر المرتهن (**. . فالأظهر : تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره**) الجناية ؛ صيانة لحقه ، ويحلف علىٰ نفي العلم بها ، **والثاني** : يصدق الراهن ؛ لأنه مالك ، (**والأصح : أنه إذا حلف**) المرتهن (**. . غرم الراهن للمجني عليه**) لأنه حال بينه وبين حقه ، **والثاني** : لا يغرم ؛ لأنه لم يقبل إقراره فكأنه لم يقر ، (**و**) **الأصح** : (**أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية**) **والثاني** : يغرم الأرش بالغاً ما بلغ ، (**و**) **الأصح** : (**أنه لو نكل المرتهن . . ردت اليمين على المجني عليه**) لأن الحق له (**لا على الراهن**) لأنه لا يدعي لنفسه شيئاً ، **والوجه الثاني** : ترد على الراهن ؛ لأنه المالك ، والخصومة تجري بينه وبين المرتهن .

(**فإذا حلف**) المردود عليه منهما (**. . بيع**) العبد (**في الجناية**) إن استغرقت قيمته ، وإلا . . بيع منه بقدرها ، ولا يكون الباقي رهناً ؛ لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار بأنه كان جانياً في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » حكاية الخلاف في المسائل الثلاث

وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ ٱلْمَرْهُونِ فَبِيعَ وَرَجَعَ عَنِ ٱلإِذْنِ وَقَالَ : (رَجَعْتُ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ) ، وَقَالَ ٱلرَّاهِنُ : (بَعْدَهُ) . . فَٱلأَصَحُّ : تَصْدِيقُ ٱلْمُرْتَهِنِ . وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّىٰ أَلْفاً وَقَالَ : (أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ ٱلرَّهْنِ) . . صُدِّقَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً . . جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ ، وَقِيلَ : يُقَسَّطُ .

فَصْلٌ

[في تعلق الدين بالتركة]

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . . تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ تَعَلُّقَهُ بِٱلْمَرْهُونِ ، وَفِي قَوْلٍ : كَتَعَلُّقِ ٱلأَرْشِ بِٱلْجَانِي . فَعَلَى ٱلأَظْهَرِ : يَسْتَوِي ٱلدَّيْنُ ٱلْمُسْتَغْرِقُ وَغَيْرُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

قولين ، وتضعيف أنه وجهان في الثالثة ، وترجيح القطع بالأول في الثانية[١] .

(ولو أذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال : رجعت قبل البيع وقال الراهن : بعده . . فالأصح تصديق المرتهن) لأن الأصل : عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه ، والأصل : عدم بيع الرهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ، ويبقىٰ أن الأصل : استمرار الرهن ، **والثاني** : يصدق الراهن ؛ لأنه أعرف بوقت بيعه وقد سلم المرتهن له الإذن .

(ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدىٰ ألفاً وقال : أديته عن ألف الرهن . . صدق) بيمينه على المستحق القائل : إنه أدىٰ عن الألف الآخر ، سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه ؛ لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفية أدائه ، (وإن لم ينو شيئاً . . جعله عما شاء) منهما أو عنهما ، (وقيل : يقسط) عليهما .

* * *

(فصل : من مات وعليه دين . . تعلق بتركته) قطعاً المنتقلة إلى الوارث على **الصحيح** الآتي (تعلقه بالمرهون ، وفي قول : كتعلق الأرش بالجاني) لأنه ثبت من غير اختيار المالك .

(فعلى الأظهر) الأول : (يستوي الدين المستغرق وغيره) في رهن التركة به ، فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها (في الأصح) علىٰ قياس الديون والرهون ، **والثاني قال** : إن كان الدين أقل من التركة . . نفذ تصرف الوارث إلىٰ ألا يبقىٰ إلا قدر الدين ؛ لأن الحجر في مال كثير بشيء حقير . . بعيد ، قال في « الروضة » في المسألة : وسواء علم الوارث بالدين أم لا ؛ لأن ما تعلق بحقوق الآدميين . . لا يختلف به[٢] ، وحكىٰ في « المطلب » الخلاف علىٰ قول تعلق الأرش ، وذكروا

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ١٢٠) ، الشرح الكبير (٤/ ٥٣٧) .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٨٥) .

وَلَوْ تَصرَّفَ ٱلْوَارِثُ وَلاَ دَيْنَ ظَاهِرٌ ، فَظَهَرَ دَيْنٌ بِرَدِّ مَبيعٍ بِعَيْبٍ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَتَبَيَّنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ ، لَـٰكِنْ إِنْ لَمْ يُقْضَ ٱلدَّيْنُ . . فُسِخَ . وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ ٱلتَّرِكَةِ وَقَضَاءَ ٱلدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ تَعَلُّقَ ٱلدَّيْنِ بِٱلتَّرِكَةِ لاَ يَمْنَعُ ٱلإِرْثَ ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ ٱلتَّرِكَةِ ؛ كَٱلْكَسْبِ وَٱلنِّتَاجِ .

مثله في تعلق الزكاة ، وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتي ترجيحه هنا ، فيخالف **المرجح** على الأرش **المرجح** على الرهن ، فقوله : (فعلى الأظهر . . .) إلىٰ آخره صحيح .

(**ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب**) أكل البائع ثمنه (. . **فالأصح : أنه لا يتبين فساد تصرفه**) لأنه كان جائزاً له ظاهراً ، (**لكن إن لم يقض الدين . . فسخ**)[1] التصرف ؛ ليصل المستحق إلىٰ حقه ، وقيل : لا يفسخ ، **بل** يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ، **ومقابل الأصح** : يتبين فساد التصرف ؛ إلحاقاً لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه .

(**ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله**) .

نعم ؛ لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث : آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب . . أجيب الوارث **في الأصح** ؛ لأن **الظاهر** : أنها لا تزيد على القيمة .

(**والصحيح : أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث**) لأنه ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش ، وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني ، **والثاني** : استند إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ فقدم الدين على الميراث ، وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمته لا يقتضي أن يكون مانعاً منه ، وعلى الثاني : هل المنع في قدر الدين أو في الجميع ؟ قال في « الروضة » كـ« أصلها » في أواخر (الشفعة) : فيه خلاف مذكور في موضعه[2] ، وكأنه أشار إلىٰ مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف في الجميع ، أو في قدر الدين المبني علىٰ أن تعلق الدين لا يمنع الإرث ، ولم يذكر ذلك الخلاف هنا ، وعلى الأول : وهو (أن تعلق الدين لا يمنع الإرث) قال : (**فلا يتعلق**) أي : الدين (**بزوائد التركة ؛ كالكسب والنتاج**) لأنها حدثت في ملك الوارث ، وعلى الثاني : يتعلق بها تبعاً لأصلها .

* * *

---

(١) قول « المنهاج » : (إن لم يقض الدين فسخ) هو بضم الياء ؛ ليعم قضاء الوارث وغيره . « دقائق المنهاج » (ص٦١) .

(٢) روضة الطالبين (٥/ ١١٤) ، الشرح الكبير (٥/ ٥٤٧) .

كتاب التفليس

مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَالِهِ . . يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ ٱلْغُرَمَاءِ . وَلاَ حَجْرَ بِٱلْمُؤَجَّلِ . وَإِذَا حُجِرَ بِحَالٍّ . . لَمْ يَحِلَّ ٱلْمُؤَجَّلُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ كَانَتِ ٱلدُّيُونُ بِقَدْرِ ٱلْمَالِ : فَإِنْ كَانَ كَسُوباً يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ . . فَلاَ حَجْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوباً . . . .

(كتاب التفليس)

قال في « الصحاح » : (فلسه القاضي تفليساً : نادىٰ عليه أنه أفلس ، وقد أفلس الرجل : صار مفلساً) ، انتهىٰ[1] . **والمفلس في العرف** : من لا مال له ، وفي **الشرع** : من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكراً حكمه : (من عليه ديون حالَّة زائدة علىٰ ماله . . **يحجر عليه**) في ماله (**بسؤال الغرماء**) وفي « المحرر » و« **الشرح** » : يجوز للحاكم الحجر عليه[2] ، وفي « أصل الروضة » : يحجر عليه القاضي ، وزاد : أنه يجب على الحاكم الحجر ، صرح به القاضي أبو الطيب ، وأصحاب « الحاوي » و« الشامل » و« البسيط » وآخرون من أصحابنا ، وأن قول كثيرين منهم : (فللقاضي الحجر) ليس مرادهم : أنه مخير فيه[3] ؛ أي : بل إنه جائز بعد امتناعه قبل الإفلاس ، وهو صادق بالواجب ، **والأصل في ذلك** : ما روى الدارقطني والحاكم وقال : صحيح الإسناد عن كعب بن مالك : (أنه صلى الله عليه وسلم حجر علىٰ معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه)[4] ، وفي « النهاية » : أنه كان بسؤال الغرماء[5] .

(**ولا حجر بالمؤجل**) لأنه لا مطالبة في الحال .

(**وإذا حجر بحال . . لم يحل المؤجل في الأظهر**) **والثاني** : يحل بالحجر ؛ كالموت بجامع تعلق الدين بالمال ، وفرق الأول بخراب الذمة بالموت دون الحجر .

(**ولو كانت الديون بقدر المال : فإن كان كسوباً ينفق من كسبه . . فلا حجر ، وإن لم يكن كسوباً**

---

(١) الصحاح (٢/ ٨٩٢) .

(٢) المحرر (ص١٧٣) ، الشرح الكبير (٥/ ٥) .

(٣) روضة الطالبين (٤/ ١٢٨ـ ١٢٩) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٠) ، المستدرك (٣/ ٢٧٤) .

(٥) نهاية المطلب (٦/ ٣٠٥ـ ٣٠٦) .

وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ . . فَكَذَا فِي ٱلْأَصَحِّ . وَلاَ يُحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ ، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرٌ يُحْجَرُ بِهِ . . حُجِرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيُحْجَرُ بِطَلَبِ ٱلْمُفْلِسِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِذَا حُجِرَ . . تَعَلَّقَ حَقُّ ٱلْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ حَجْرِهِ لِيُحْذَرَ . وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ . . فَفِي قَوْلٍ : يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ ، فَإِنْ فَضَلَ ذَٰلِكَ عَنِ ٱلدَّيْنِ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . لَغَا ، وَٱلْأَظْهَرُ : بُطْلاَنُهُ . فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِغُرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ . . بَطَلَ فِي ٱلْأَصَحِّ ....

وكانت نفقته من ماله . . فكذا) لا حجر (في الأصح) والثاني : يحجر عليه ؛ كي لا يضيع ماله في النفقة ، ودفع بالتمكن من مطالبته في الحال .

(ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء ، (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بأن زاد علىٰ ماله (. . حجر ، وإلا) أي : وإن لم يزد الدين علىٰ ماله (. . فلا) حجر كما تقدم ، ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب ، بل يعمهم .

نعم ؛ لو كانت الديون لمحجور عليهم بصباً أو جنون أو سفه . . حجر القاضي عليه من غير طلب ؛ لمصلحتهم ، ولا يحجر لدين الغائبين ؛ لأنه لا يستوفي ما لهم في الذمم .

(ويحجر بطلب المفلس في الأصح) لأن له فيه غرضاً ظاهراً ، والثاني يقول : الحق لهم في ذلك ، قال الرافعي : روي : أن الحجر علىٰ معاذ كان بالتماس منه[1] ، (فإذا حجر) عليه بطلب أو دونه (. . تعلق حق الغرماء بماله) حتىٰ لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ، ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة ، (وأشهد) الحاكم استحباباً (علىٰ حجره) أي : المفلس (ليحذر) أي : ليحذر الناس معاملته .

(ولو باع أو وهب أو أعتق . . ففي قول : يوقف تصرفه) المذكور ، (فإن فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو إبراء (. . نفذ ، وإلا . . لغا) أي : بان أنه كان نافذاً أو لاغياً ، (والأظهر : بطلانه) لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه .

(فلو باع ماله لغرمائه بدينهم) من غير إذن القاضي (. . بطل) البيع (في الأصح) لأن الحجر يثبت على العموم ، ومن الجائز أن يكون له غريم آخر ، والثاني قال : الأصل عدمه ، وهما مفرعان علىٰ بطلان البيع لأجنبي السابق كما أفادته الفاء ، والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر ، وبإذن القاضي . . يصح .

---

(١) الشرح الكبير (٥/٦) .

فَلَوْ بَاعَ سَلَماً أَوِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ . . فَٱلصَّحِيحُ : صِحَّتُهُ ، وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ . وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَٱقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ . وَلَوْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ . . فَٱلأَظْهَرُ : قَبُولُهُ فِي حَقِّ ٱلْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ٱلْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقاً . . لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ، وَإِنْ قَالَ : عَنْ جِنَايَةٍ . . قُبِلَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِٱلْعَيْبِ مَا كَانَ ٱشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتِ ٱلْغِبْطَةُ فِي ٱلرَّدِّ . وَٱلأَصَحُّ : تَعَدِّي ٱلْحَجْرِ إِلَىٰ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِٱلاصْطِيَادِ وَٱلْوَصِيَّةِ وَٱلشِّرَاءِ إِنْ صَحَّحْنَاهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ . . . .

(فلو باع سلماً) طعاماً أو غيره (أو اشترىٰ) شيئاً بثمن (في الذمة . . فالصحيح : صحته ، ويثبت) المبيع والثمن (في ذمته) ، **والثاني** : لا يصح ؛ للحجر عليه كالسفيه ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » حكاية الثاني قولاً شاذاً[1] .

(ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه) زوجته (واقتصاصه وإسقاطه) أي : القصاص من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله .

(ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو إتلاف (. . فالأظهر : قبوله في حق الغرماء) كما يقبل في حقه جزماً ، **والثاني** : لا يقبل في حقهم ؛ لاحتمال المواطأة ، ودفع بأنها خلاف الظاهر ، (وإن أسند وجوبه إلىٰ ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً) أي : لم يقيده بمعاملة أو غيرها (. . لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم المقر له ، (وإن قال : عن جناية . . قبل في الأصح) فيزاحمهم المجني عليه ، **والثاني** : لا يقبل ؛ كما لو قال : عن معاملة ، وإن أطلق وجوبه . . قال الرافعي : فقياس المذهب : التنزيل على الأقل ، وجعله كما لو أسنده إلىٰ ما بعد الحجر[2] ، زاد في « الروضة » : هـٰذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر ، فإن أمكنت . . فينبغي أن يراجع ؛ لأنه يقبل إقراره[3] .

(وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة في الرد) فإن كانت الغبطة في إبقائه ؛ بأن كانت قيمته أكثر من الثمن . . لم يكن له الرد ؛ لما فيه من تفويت مال بغير عوض .

(والأصح : تعدي الحجر إلىٰ ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء) في الذمة (إن صححناه) وهو **الراجح** كما تقدم ، **والثاني** : لا يتعدىٰ إلىٰ ما ذكر ، (و) **الأصح** : (أنه ليس لبائعه) أي :

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ١٣١) ، الشرح الكبير (٥/ ١٠) .

(٢) الشرح الكبير (٥/ ١٠) .

(٣) روضة الطالبين (٤/ ١٣٢) .

أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ ٱلْحَالَ ، وَإِنْ جَهِلَ . . فَلَهُ ذَٰلِكَ ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ٱلتَّعَلُّقُ بِهَا . . لاَ يُزَاحِمُ ٱلْغُرَمَاءَ بِٱلثَّمَنِ .

فَصْلٌ

[فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما]

يُبَادِرُ ٱلْقَاضِي بَعْدَ ٱلْحَجْرِ بِبَيْعِ مَالِهِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ ٱلْغُرَمَاءِ ، وَيُقَدِّمُ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ ، ثُمَّ ٱلْحَيَوَانَ ، ثُمَّ ٱلْمَنْقُولَ ، ثُمَّ ٱلْعَقَارَ . وَلْيَبِعْ بِحَضْرَةِ ٱلْمُفْلِسِ وَغُرَمَائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ، بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، حَالاً ، مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ ٱلنَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ ٱلْغَرِيمُ إِلاَّ بِجِنْسِ حَقِّهِ . . ٱشْتُرِيَ ، وَإِنْ رَضِيَ . . جَازَ صَرْفُ ٱلنَّقْدِ إِلَيْهِ إِلاَّ فِي ٱلسَّلَمِ . وَلاَ يُسَلِّمُ مَبِيعاً قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ . . . .

المفلس في الذمة (أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال ، وإن جهل . . فله ذلك) ، **والثاني** : له ذلك مطلقاً ، **والثالث** : لا ، مطلقاً ، وهو مقصر في الجهل بترك البحث ، (و) **الأصح** : (أنه إذا لم يمكن التعلق بها) بأن علم الحال كما تقدم (. . لا يزاحم الغرماء بالثمن) لأنه حدث برضاه ، **والثاني** : يزاحمهم به ؛ لأنه في مقابلة ملك جديد زاد به المال .

* * *

(فصل : يبادر القاضي) استحباباً (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله وقسمه) أي : قسم ثمنه (بين الغرماء) لئلا يطول زمن الحجر ، ولا يفرط في الاستعجال ؛ لئلا يطمع فيه بثمن بخس ، (ويقدم) في البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع ، (ثم الحيوان) لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك ، (ثم المنقول ، ثم العقار) لأن الأول يخشىٰ عليه السرقة ، بخلاف الثاني .

(وليبع بحَضرة المفلس) أو وكيله (وغرمائه) لأنه أطيب للقلوب (كل شيء في سوقه) لأن طالبيه فيه أكثر ، ويشهر بيع العقار ، والأمر في هٰذين للاستحباب ، (بثمن مثله حالاً من نقد البلد) الأمر فيه للوجوب .

(ثم إن كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه . . اشتري) له ، (وإن رضي . . جاز صرف النقد إليه ، إلا في السلم) . . فلا يجوز ؛ لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه ، وهو صادق بالنقد وغيره ، وقد تقدم جواز السلم في النقد في كتابه .

(ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه) احتياطاً لمن يتصرف عن غيره .

وَمَا قَبَضَ . . قَسَمَهُ بَيْنَ ٱلْغُرَمَاءِ إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ لِقِلَّتِهِ فَيُؤَخِّرَ لِيَجْتَمِعَ . وَلاَ يُكَلَّفُونَ بَيِّنَةً بِأَنْ لاَ غَرِيمَ غَيْرُهُمْ ، فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ . . شَارَكَ بِٱلْحِصَّةِ ، وَقِيلَ : تُنْقَضُ ٱلْقِسْمَةُ . وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ مُسْتَحَقّاً وَٱلثَّمَنُ تَالِفٌ . . فَكَدَيْنٍ ظَهَرَ ، وَإِنِ ٱسْتُحِقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ ٱلْحَاكِمُ . . قُدِّمَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلثَّمَنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُحَاصُّ ٱلْغُرَمَاءَ . وَيُنْفِقُ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّىٰ يُقَسِّمَ مَالَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ . . . .

(وما قبض) بفتح القاف (. . قسمه بين الغرماء ، إلا أن يعسر) قسمه (لقلته . . فيؤخر ليجتمع) فإن أبوا التأخير . . ففي « النهاية » إطلاق القول بأنه يجيبهم[1] ، قال الرافعي : **والظاهر** : خلافه[2] ، وسكت عليه المصنف .

(ولا يكلفون) عند القسمة (بينة بأن لا غريم غيرهم) لأن الحجر يشتهر ، ولو كان ثم غريم . . لظهر وطلب حقه ، (فلو قسم فظهر غريم . . شارك بالحصة) لحصول المقصود ، (وقيل : تنقض القسمة) وتستأنف ، فعلى الأول : لو قسم ماله وهو خمسة عشر علىٰ غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون . . استرد من كل واحد نصف ما أخذه ، وعلى الثاني : يسترد منهما القاضي ما أخذاه ويستأنف القسمة على الثلاثة .

(ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقاً والثمن) المقبوض (تالف . . فكدين) أي : فمثل الثمن اللازم كدين (ظهر) من غير هـٰذا الوجه ، وحكمه : ما سبق ، فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها ، (وإن استحق شيء باعه الحاكم) والثمن المقبوض تالف كما في « الروضة » و« أصلها »[3] (. . قدم المشتري بالثمن) أي : بمثله ، (وفي قول : يحاص الغرماء) به كسائر الديون ، ودفع بأنه يؤدي إلىٰ رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر .

(وينفق) الحاكم على المفلس و(علىٰ من عليه نفقته) من الزوجات والأقارب (حتىٰ يقسم ماله) منه ؛ لأنه موسر ما لم يزل ملكه ، وكذلك يكسوهم منه بالمعروف ، وفي معنى الزوجات : أمهات الأولاد ، (إلا أن يستغني بكسب) . . فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ، ويصرف كسبه إلىٰ ذلك ،

---

(١) نهاية المطلب (٦/ ٣٠٤) .

(٢) الشرح الكبير (٥/ ١٩) .

(٣) روضة الطالبين (٤/ ١٤٤) ، الشرح الكبير (٥/ ٢١) .

وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ وَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ خَادِمٍ لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ . وَيُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَهُوَ : قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ وَمُكَعَّبٌ ، وَيُزَادُ فِي ٱلشِّتَاءِ جُبَّةٌ . وَيُتْرَكُ قُوتُ يَوْمِ ٱلْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱلْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ ٱلدَّيْنِ ، وَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ إِجَارَةِ أُمِّ وَلَدِهِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ . . . .

وظاهر : أنه إن لم يف به . . كمل ، والنفقة على الزوجات قال الإمام : نفقة المعسرين[١] ، والروياني : نفقة الموسرين ، قال الرافعي : وهـٰذا قياس الباب ، وإلا . . لما أنفق على الأقارب[٢] ، قال في « الروضة » : **يرجح** قول الإمام بقول الشافعي في « المختصر » : أنفق عليه وعلىٰ أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة ، ثم قال فيها عن « البيان » : وتسلم إليه النفقة يوماً بيوم[٣] .

(**ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلىٰ خادم لزمانته ومنصبه**) أي : لواحد منهما ، **والثاني** : يبقيان له ؛ لحاجته إذا كانا لائقين به دون النفيسين ، **والثالث** : يبقى المسكن فقط .

(**ويترك له دست ثوب يليق به ، وهو : قميص وسراويل وعمامة ومكعب**) أي : مداس ، (**ويزاد في الشتاء جبة**) ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ، ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ، ولو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به . . رددناه إلى اللائق ، ولو كان يلبس دون اللائق تقتيراً . . لم يزد عليه ، وكل مما قلنا : يترك له : إن لم يوجد في ماله . . اشتري له .

(**ويترك له قوت يوم القسمة**) له و(**لمن عليه نفقته**) لأنه موسر في أوله ، قال الغزالي : وسكنىٰ ذلك اليوم[٤] ، ولم يتعرض لذلك غيره .

(**وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين**) قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ ، حكم بإنظاره ولم يأمره بالكسب ، (**والأصح : وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه**) لبقية الدين ؛ لأن المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين ، **والثاني يقول** : المنفعة لا تعد مالاً حاصلاً ، وعلى الأول : يؤجر ما ذكر مرة بعد أخرىٰ إلىٰ أن يقضي الدين ، قال

---

(١) نهاية المطلب (٦/٤٠٨) .

(٢) الشرح الكبير (٥/٢٢) .

(٣) روضة الطالبين (٤/١٤٥ـ١٤٦) .

(٤) الوجيز (ص١٩٧) .

وَإِذَا ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا ؛ فَإِنْ لَزِمَهُ ٱلدَّيْنُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَشِرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ . . فَعَلَيْهِ ٱلْبَيِّنَةُ ، وَإِلاَّ . . فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ ٱلإِعْسَارِ فِي ٱلْحَالِ ، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ : خِبْرَةُ بَاطِنِهِ ، وَلْيَقُلْ : هُوَ مُعْسِرٌ ، وَلاَ يُمَحِّضُ ٱلنَّفْيَ كَقَوْلِهِ : (لاَ يَمْلِكُ شَيْئاً) . وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ . . لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلاَ مُلاَزَمَتُهُ ، بَلْ يُمْهَلُ حَتَّىٰ يُوسِرَ . وَٱلْغَرِيبُ ٱلْعَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ ٱلإِعْسَارِ . . يُوَكِّلُ ٱلْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ . . . .

الرافعي : وقضية هـٰذا : إدامة الحجر إلىٰ قضاء الدين ، وهو كالمستبعد[(١)] ، زاد في « الروضة » : ذكر الغزالي في « الفتاوىٰ » : أنه يجبر علىٰ إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلىٰ حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة[(٢)] .

(وإذا ادعىٰ) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا : فإن لزمه الدين في معاملة مال ؛ كشراء أو قرض . . فعليه البينة) كما لو ادعىٰ هلاك المال ، (وإلا) أي : وإن لزمه الدين في غير معاملة (. . فيصدق بيمينه في الأصح) لأن الأصل العدم ، **والثاني** : لا يصدق إلا ببينة ؛ لأن الظاهر من حال الحر : أنه يملك شيئاً ، **والثالث** : إن لزمه الدين باختياره ؛ كالصداق والضمان . . لم يصدق إلا ببينة ، وإن لزمه لا باختياره ؛ كأرش الجناية وغرامة المتلف . . صدق بيمينه ، والفرق : أن **الظاهر** : أنه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه .

(وتقبل بينة الإعسار في الحال) بالشرط في قوله : (وشرط شاهده) وهو اثنان ، وقيل : ثلاثة (خبرة باطنه) أي : المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة ؛ فإن الأموال تخفىٰ ، فإن عرف القاضي أن الشاهد بهـٰذه الصفة . . فذاك ، وإلا . . فله اعتماد قوله : أنه بهـٰذه الصفة ، قاله في « النهاية »[(٣)] ، (وليقل : هو معسر ، ولا يمحض النفي ؛ كقوله : لا يملك شيئاً) بل يقيده ؛ كقوله : لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه .

(وإذا ثبت إعساره) عند القاضي (. . لم يجز حبسه ولا ملازمته ، بل يمهل حتىٰ يوسر) للآية .

نعم ؛ للغريم تحليفه ، ويجب بطلبه ، قيل : ومع سكوته أيضاً ، فيكون من آداب القضاء .

(والغريب العاجز عن بينة الإعسار . . يوكل القاضي به من يبحث عن حاله ، فإذا غلب علىٰ ظنه

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٢٤) .
(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٤٧) .
(٣) نهاية المطلب (٦/ ٤٢٢) .

إِعْسَارُهُ . . شَهِدَ بِهِ .

فَصْلٌ

[في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه]

مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ ٱلثَّمَنَ حَتَّىٰ حُجِرَ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي بِٱلْفَلَسِ . . فَلَهُ فَسْخُ ٱلْبَيْعِ وَٱسْتِرْدَادُ ٱلْمَبِيعِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ خِيَارَهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ ٱلْفَسْخُ بِٱلْوَطْءِ وَٱلإِعْتَاقِ وَٱلْبَيْعِ . وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ فِي سَائِرِ ٱلْمُعَاوَضَاتِ كَٱلْبَيْعِ ، . . . .

إعساره . . شهد به) لئلا يتخلد في الحبس ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » تصدير الكلام بلفظ : (ينبغي أن يوكل)[1] ، قال في « الكفاية » : وهـٰذا أبداه الإمام تفقهاً لنفسه[2] .

* * *

(**فصل : من باع ولم يقبض الثمن حتىٰ حجر على المشتري بالفلس**) أي : بسبب إفلاسه والمبيع باق عنده (. . **فله**) أي : للبائع (**فسخ البيع واسترداد المبيع**) قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها . . فهو أحق بها من الغرماء » رواه مسلم ، وللبخاري نحوه[3] ، ولا فسخ قبل الحجر ، (**والأصح : أن خياره**) أي : الفسخ (**على الفور**) كخيار العيب ؛ بجامع دفع الضرر ، **والثاني** : على التراخي ؛ كخيار الرجوع في الهبة للولد ، وعن القاضي حسين : لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام ، (و) **الأصح** : (**أنه لا يحصل الفسخ بالوطء**) للأمة (**والإعتاق والبيع**) كما لا يحصل بها في الهبة للولد ، **والثاني** : يحصل بواحد منها كما يحصل به في زمن الخيار من البائع ، **وظاهر** : أنه يحصل بـ(فسخت البيع) أو (رفعته) أو (نقضته) ، ولا يفتقر إلىٰ إذن الحاكم **في الأصح** .

(**وله**) أي : للشخص (**الرجوع**) في عين ماله بالفسخ (**في سائر المعاوضات**) التي (**كالبيع**) وهي المحضة ، منها : القرض والسلم والإجارة ، فإذا سلمه دراهم قرضاً أو رأس مال سلم حال أو مؤجل ، فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية . . فله الرجوع فيها بالفسخ ، وإذا أجره داراً بأجرة حالة لم يقبضها حتىٰ حجر عليه . . فله الرجوع في الدار بالفسخ ؛ تنزيلاً للمنفعة منزلة العين في البيع ، وفي قول : لا ؛ إذ لا وجود للمنفعة ، ولا رجوع في معاوضة غير محضة ، فإذا خالعها أو صالحه

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ١٦٨) ، الشرح الكبير (١٢/ ٥٠٢) .

(٢) كفاية النبيه (٩/ ٤٨٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٥٥٩/ ٢٤) ، صحيح البخاري (٢٤٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَهُ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا : كَوْنُ ٱلثَّمَنِ حَالاًّ . وَأَنْ يَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِٱلإِفْلاَسِ ، فَلَوِ ٱمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ ٱلثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ . . فَلاَ فَسْخَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ ٱلْغُرَمَاءُ : (لاَ تَفْسَخْ وَنُقَدِّمُكَ بِٱلثَّمَنِ) . . فَلَهُ ٱلْفَسْخُ . وَكَوْنُ ٱلْمَبِيعِ بَاقِياً فِي مِلْكِ ٱلْمُشْتَرِي ، فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَاتَبَ ٱلْعَبْدَ . . فَلاَ رُجُوعَ ، وَلاَ يَمْنَعُ ٱلتَّزْوِيجُ . وَلَوْ تَعَيَّبَ بِآفَةٍ . . أَخَذَهُ نَاقِصاً ، أَوْ ضَارَبَ بِٱلثَّمَنِ . أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوِ ٱلْبَائِعِ . . فَلَهُ أَخْذُهُ ، وَيُضَارِبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ ٱلْقِيمَةِ . . . .

عن دم العمد علىٰ عوض حال لم يقبض حتىٰ وجد الحجر . . فليس له الرجوع إلى البضع أو الدم ، **ودليل الشق الأول** : حديث الشيخين : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس . . فهو أحق به من غيره »[1] ، (**وله**) أي : للرجوع في المبيع (**شروط ، منها**) :

(**كون الثمن حالاً**) في الأصل ، أو حلَّ قبل الحجر ، وكذا بعده **علىٰ وجه** صححه في « الشرح الصغير » ، وليس في « الكبير » و« الروضة » تصحيح .

(**وأن يتعذر حصوله**) أي : الثمن (**بالإفلاس**) أي : بسببه ، (**فلو**) انتفى الإفلاس بأن (**امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب**) عطف على (امتنع) (. . **فلا فسخ في الأصح**) لإمكان الاستيفاء بالسلطان ، فإن فرض عجز . . فنادر لا عبرة به ، **والثاني** : له الفسخ كما في المفلس ؛ بجامع تعذر الوصول إلىٰ حقه حالاً مع توقعه مآلاً ، (**ولو قال الغرماء**) لمن له حق الفسخ : (**لا تفسخ ونقدمك بالثمن . . فله الفسخ**) لما في التقديم من المنة ، وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه .

(**و**) من الشروط : (**كون المبيع باقياً في ملك المشتري ، فلو فات**) ملكه بتلف أو بيع ونحوه أو إعتاق أو وقف (**أو كاتب العبد**) أو استولد الأمة (. . **فلا رجوع**) ولو زال الملك ثم عاد قبل الحجر . . فوجهان ، **أصحهما** في « الروضة » : لا رجوع[2] ؛ استصحاباً لحكم الزوال ، (**ولا يمنع**) الرجوع (**التزويج**) والتدبير وتعليق العتق والإجارة ، فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب ، ومن الشروط : ألا يتعلق به حق ؛ كجناية أو رهن ، وألا يُحرِمَ البائعُ والمبيعُ صيدٌ .

(**ولو تعيب بآفة**) كسقوط عضو (. . **أخذه ناقصاً ، أو ضارب بالثمن ، أو بجناية أجنبي أو البائع . . فله أخذه ، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة**) الذي استحقه المشتري ، مثاله : قيمته سليماً مئة ومعيباً تسعون . . فيرجع بعشر الثمن .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٥٣) .

وَجنايَةُ ٱلْمُشْتَرِي كآفَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ تَلِفَ أَحَدُ ٱلْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ . . أَخَذَ ٱلْبَاقِيَ وَضَارَبَ بِحِصَّةِ ٱلتَّالِفِ ، فَلَوْ كَانَ قَبَضَ بَعْضَ ٱلثَّمَنِ . . رَجَعَ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبَضَ نِصْفَ ٱلثَّمَنِ . . أَخَذَ ٱلْبَاقِي بِبَاقِي ٱلثَّمَنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي ٱلثَّمَنِ وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ . وَلَوْ زَادَ ٱلْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ؛ كَسِمَنٍ وَصَنْعَةٍ . . فَازَ ٱلْبَائِعُ بِهَا ، وَٱلْمُنْفَصِلَةُ ـ كَٱلثَّمَرَةِ وَٱلْوَلَدِ ـ لِلْمُشْتَرِي ، وَيَرْجِعُ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلأَصْلِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْوَلَدُ صَغِيراً وَبَذَلَ ٱلْبَائِعُ قِيمَتَهُ . . أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ ، وَإِلاَّ . . فَيُبَاعَانِ وَتُصْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ ٱلأُمِّ ، وَقِيلَ : لاَ رُجُوعَ . وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ ٱلرُّجُوعِ دُونَ ٱلْبَيْعِ أَوْ عَكْسَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : تَعَدِّي ٱلرُّجُوعِ إِلَى ٱلْوَلَدِ . . . .

(وجناية المشتري كآفة في الأصح) والثاني وقطع به بعضهم : أنها كجناية الأجنبي .

(ولو تلف أحد العبدين)[1] أو الثوبين (ثم أفلس) وحجر عليه (. . أخذ الباقي وضارب بحصة التالف) بل لو بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه . . مكن منه ، (فلو كان قبض بعض الثمن . . رجع في الجديد) علىٰ ما يأتي بيانه ، (فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن . . أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبض في مقابلة التالف ، (وفي قول : يأخذ نصفه) أي : نصف الباقي (بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ، ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي ، **والقديم** : لا يرجع ، بل يضارب بباقي الثمن ؛ لحديث رواه الدارقطني[2] ، وأجيب بأنه مرسل ، ولو لم يتلف شيء من المبيع وكان قبض بعض الثمن . . رجع **على الجديد** في المبيع بقسط الباقي من الثمن ، فإن كان قبض نصفه . . رجع في النصف ، **وعلى القديم** : يضارب .

(ولو زاد المبيع زيادة متصلة ؛ كسِمَن ، وصنعة . . فاز البائع بها) فيرجع فيها مع الأصل ، (والمنفصلة ؛ كالثمرة والولد) الحادثين بعد البيع (للمشتري ، ويرجع البائع في الأصل ، فإن كان الولد صغيراً وبذل) بالمعجمة (البائع قيمته . . أخذه مع أمه ، وإلا) أي : وإن لم يبذلها (. . فيباعان وتصرف إليه حصة الأم) من الثمن ، (وقيل : لا رجوع) في هـٰذه الحالة ويضارب .

(ولو كانت حاملاً عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب؛ أي: حاملاً عند البيع دون الرجوع ؛ بأن انفصل الولد قبله (. . فالأصح : تعدي الرجوع إلى الولد) وجه في الأولىٰ بأن الحمل تابع في

---

(١) في (ب) زيادة : (ولم يقبض شيئاً من الثمن) .

(٢) في «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً . . فهي له ، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء » .

وَٱسْتِتَارُ ٱلثَّمرِ بِكِمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِٱلتَّأْبِيرِ قَرِيبٌ مِنَ ٱسْتِتَارِ ٱلْجَنِينِ وَٱنْفِصَالِهِ ، وَأَوْلَىٰ بِتَعَدِّي ٱلرُّجُوعِ . وَلَوْ غَرَسَ ٱلأَرْضَ أَوْ بَنَىٰ ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَ ٱلْغُرَمَاءُ وَٱلْمُفْلِسُ عَلَىٰ تَفْرِيغِهَا . . فَعَلُوا وَأَخَذَهَا ٱلْبَائِعُ ، وَإِنِ ٱمْتَنَعُوا . . لَمْ يُجْبَرُوا ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ ٱلْغِرَاسَ وَٱلْبِنَاءَ بِقِيمَتِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْلَعَهُ . . . .

البيع ، فكذا في الرجوع ، ومقابله قال : إنما يرجع فيما كان عند البيع . . فيرجع في الأم فقط ، قال الجويني : قبل الوضع ، والصيدلاني وغيره : بعد الوضع ، قال في « الروضة » : (الأول ظاهر كلام الأكثرين . . .) إلىٰ آخره[1] ، وبني التعدي في الثانية علىٰ أن الحمل يعلم ، ومقابله علىٰ مقابله ، ولو كانت حاملاً عند البيع والرجوع . . رجع فيها حاملاً ، ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع . . فهو للمشتري كما تقدم .

(واستتار الثمر بكمامه) بكسر الكاف ؛ وهو أوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) أي : تشقق الطلع (قريب من استتار **الجنين** وانفصاله) فإذا كانت الثمرة على النخل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة . . فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها **على الراجح** ، (و) هي (أولىٰ بتعدي الرجوع) إليها من الحمل ؛ لأنها مشاهدة موثوق بها بخلافه ، ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ، ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي غير مؤبرة عند الرجوع . . رجع فيها على الراجح ؛ لما تقدم في نظير ذلك من الحمل ، وقيل : لا يرجع فيها قطعاً ، وهـٰذه المسألة لا تتناولها عبارة المصنف ، ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع . . رجع فيها جزماً ، ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي عند الرجوع مؤبرة . . فهي للمشتري .

(ولو غرس الأرض) المشتراة (أو بنىٰ) فيها ثم حجر عليه قبل أداء الثمن وأراد البائع الرجوع فيها : (فإن اتفق الغرماء والمفلس علىٰ تفريغها) من الغراس والبناء (. . فعلوا وأخذها البائع) برجوعه ، وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكهما مع الأرض ، وإذا قلعوا . . وجب تسوية الحفر من مال المفلس ، وإن حدث في الأرض نقص بالقلع . . وجب أرشه من ماله ، قال الشيخ أبو حامد : يضارب البائع به ، وفي « المهذب » و« التهذيب » : أنه يقدم به ؛ لأنه لتخليص ماله[2] ، (وإن امتنعوا) من القلع (. . لم يجبروا) عليه ، (بل له أن يرجع) في الأرض (ويتملك الغراس والبناء بقيمته) أي : له مجموع الأمرين ؛ لما سيأتي ، (وله) بدل تملك ما ذكر (أن يقلعه

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ١٦١) .

(٢) المهذب (١/ ٤٢٩) ، التهذيب (٤/ ٩٣) .

وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، وَيَبْقَى ٱلْغِرَاسُ وَٱلْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ . وَلَوْ كَانَ ٱلْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا . . فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ ٱلْمَبِيعِ مِنَ ٱلْمَخْلُوطِ ، أَوْ بِأَجْوَدَ . . فَلاَ رُجُوعَ فِي ٱلْمَخْلُوطِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَرَ ٱلثَّوْبَ : فَإِنْ لَمْ تَزِدِ ٱلْقِيمَةُ . . رَجَعَ وَلاَ شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَتْ . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُبَاعُ وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ . وَلَوْ صَبَغَهُ بِصَبْغِهِ ؛ فَإِنْ زَادَتِ ٱلْقِيمَةُ قَدْرَ قِيمَةِ ٱلصِّبْغِ . . رَجَعَ ، وَٱلْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِٱلصِّبْغِ ، . . . .

ويغرم أرش نقصه ، والأظهر : أنه ليس له أن يرجع فيها ، ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر ، والرجوع إنما يثبت لدفع الضرر ، ولا يزال الضرر بالضرر ، **والثاني** : له ذلك ؛ كما لو صبغ المشتري الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن . . يرجع البائع في الثوب فقط ، ويكون المفلس شريكاً معه بالصبغ ، وفرق الأول بأن الصبغ كالصفة التابعة للثوب ، وعلى الأول : يضارب البائع بالثمن ، أو يعود إلىٰ بذل قيمتهما ، أو قلعهما مع غرامة أرش النقص .

(ولو كان المبيع) له (حنطة فخلطها بمثلها أو دونها) ثم حجر عليه (. . فله) أي : للبائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ويكون في الدون مسامحاً بنقصه كنقص العيب ، (أو) خلطها (بأجود . . فلا رجوع في المخلوط في الأظهر) حذراً من ضرر المفلس ، ويضارب البائع بالثمن ، **والثاني** : له الرجوع ، ويباعان ويوزع الثمن علىٰ نسبة القيمة ، (ولو طحنها) أي : الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه : (فإن لم تزد القيمة) بالطحن أو القصارة (. . رجع) البائع في ذلك (ولا شيء للمفلس) فيه ، وإن نقصت . . فلا شيء للبائع معه (وإن زادت . . فالأظهر : أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) مثاله : القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة . . فللمفلس سدس الثمن ، **والثاني** : لا شركة للمفلس في ذلك ؛ كما في سمن الدابة بعلفه ، وفرق الأول بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه ، بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالىٰ ؛ فإن العلف يوجد كثيراً ولا يحصل السمن .

(ولو صبغه) أي : الثوب المشترىٰ (بصبغه) ثم حجر عليه : (فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ) كأن تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين ، وصارت قيمة الثوب مصبوغاً ستة دراهم (. . رجع) البائع في الثوب ، (والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما أثلاثاً ، وهل نقول : كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس ؟ أو نقول : يشتركان فيهما بالأثلاث

أَوْ أَقلَّ . . فَالنَّقْصُ عَلَى الصِّبْغِ ، أَوْ أَكْثَرَ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ . وَلَوِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ الصِّبْغَ وَالثَّوْبَ . . رَجعَ فِيهِمَا إِلاَّ أَلاَّ تَزِيدَ قِيمَتُهُمَا عَلَىٰ قِيمَةِ الثَّوْبِ فَيَكُونُ فَاقِداً لِلصِّبْغِ . وَلَوِ اشْتَرَاهُمَا مِنِ اثْنَيْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ مَصْبُوغاً عَلَىٰ قِيمَةِ الثَّوْبِ . . فَصَاحِبُ الصِّبْغِ فَاقِدٌ ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيمَةِ الصِّبْغِ . . اشْتَرَكَا ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا . . فَالأَصَحُّ : أَنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكٌ لَهُمَا بِالزِّيَادَةِ . . . .

لتعذر التمييز ؟ وجهان ، (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ ؛ كأن صارت خمسة (. . **فالنقص على الصبغ**) لأنه هالك في الثوب ، والثوب قائم بحاله ، فيباع وللبائع أربعة أخماس الثمن وللمفلس خمسة ، (أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ ؛ كأن صارت ثمانية (. . **فالأصح : أن الزيادة للمفلس**) فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين ، **والثاني** : أنها للبائع ؛ كالسمن فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربعه ، **والثالث** : أنها تُفضُّ[1] عليهما ؛ فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه ، وإن لم تزد القيمة بالصبغ شيئاً . . رجع البائع في الثوب ولا شيء للمفلس فيه ، وإن نقصت . . فلا شيء للبائع معه .

(**ولو اشترىٰ منه الصبغ والثوب**) وصبغه به ثم حجر عليه (. . **رجع**) أي : البائع (**فيهما**) أي : في الثوب بصبغه ، (**إلا ألاّ تزيد قيمتهما علىٰ قيمة الثوب**) قبل الصبغ ؛ بأن ساوتها ، أو نقصت عنها (**فيكون فاقداً للصبغ**) فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته ، بخلاف ما إذا زادت وهو الباقي بعد الاستثناء . . فهو محل الرجوع فيهما ، فإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ . . فالمفلس شريك بالزائد عليها ، وقيل : لا شيء ، وإن كانت أقل . . لم يضارب بالباقي ؛ أخذاً مما تقدم في القصارة .

(**ولو اشتراهما من اثنين**) الصبغ من واحد والثوب من آخر وصبغه به ، ثم حجر عليه وأراد البائعان الرجوع : (**فإن لم تزد قيمته مصبوغاً علىٰ قيمة الثوب**) قبل الصبغ (. . **فصاحب الصبغ فاقد**) له فيضارب بثمنه ، وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ، ولا شيء له إن نقصت قيمته ؛ أخذاً مما تقدم في القصارة ، (**وإن زادت بقدر قيمة الصبغ . . اشتركا**) في الرجوع والثوب ، وعبارة « المحرر » : فلهما الرجوع ويشتركان فيه[2] ، (**وإن زادت علىٰ قيمتهما . . فالأصح : أن المفلس شريك لهما**) أي : للبائعين (**بالزيادة**) فإذا كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين وصارت قيمته

---

(١) أي : توزع .
(٢) المحرر (ص١٧٨) .

. . . .

مصبوغاً ثمانية.. فالمفلس شريك بالربع ، **والثاني** : لا شيء له ، والزيادة لهما بنسبة ماليهما ، ولو اشترىٰ صبغاً وصبغ به ثوباً له ثم حجر عليه.. فللبائع الرجوع إن زادت قيمة الثوب مصبوغاً علىٰ ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكاً فيه ، قال في « الروضة » : (وإذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ.. فوجهان : **أصحهما** : أنه إن شاء.. قنع به ولا شيء له غيره ، وإن شاء.. ضارب بالجميع ، **والثاني** : له أخذه والمضاربة بالباقي) ، انتهىٰ[1] . ويؤخذ منه : حكم قسم في المسألة السابقة ، وهو : أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ ، فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن **على الأصح** .

❊ ❊ ❊

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ١٧٣) .

بَابُ الحَجْر

مِنْهُ : حَجْرُ ٱلْمُفْلِسِ لِحَقِّ ٱلْغُرَمَاءِ ، وَٱلرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَٱلْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ ، وَٱلْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَٱلْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَهَا أَبْوَابٌ . وَمَقْصُودُ ٱلْبَابِ : حَجْرُ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمُبَذِّرِ . فَبِٱلْجُنُونِ تَنْسَلِبُ ٱلْوِلَايَاتُ وَٱعْتِبَارُ ٱلأَقْوَالِ ، وَيَرْتَفِعُ بِٱلإِفَاقَةِ . وَحَجْرُ ٱلصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيداً . وَٱلْبُلُوغُ : بِٱسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ . وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ : ٱسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ ، . . . .

(باب الحجر)

(منه : حجر المفلس لحق الغرماء) أي : الحجر عليه في ماله ، (والراهن للمرتهن) في العين المرهونة ، (والمريض للورثة) في غير الثلث ، (والعبد لسيده ، والمرتد للمسلمين) أي : لحقهم ، (ولها أبواب) تقدم بعضها ويأتي باقيها .

(ومقصود الباب : حجر المجنون والصبي والمبذر) بالمعجمة وسيأتي تفسيره .

(فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال) كولاية النكاح والإيصاء والأيتام ، وأقوال المعاملات وغيرها ، أما الأفعال . . فيعتبر الإتلاف منها دون غيره ؛ كالهدية ، (ويرتفع) أي : حجر المجنون (بالإفاقة) من الجنون .

(وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً) .

(والبلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية ، (أو خروج المني)[١] .

(ووقت إمكانه : استكمال تسع سنين) للاستقراء ، وفي الأول حديث ابن عمر : (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت) رواه ابن حبان ، وأصله في « الصحيحين »[٢] ، وفي الثاني قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ **والحلم** : الاحتلام ، وهو بخروج

---

(١) قول « المنهاج » : (البلوغ يكون بخروج المني) أعم وأحسن من قولهم : (احتلام) ، فقد يخرج في اليقظة . « دقائق المنهاج » (ص٦١) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٧٢٧) ، صحيح البخاري (٢٦٦٤) ، صحيح مسلم (١٨٦٨)

وَنَبَاتُ ٱلْعَانَةِ يَقْتَضِي ٱلْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ ٱلْكَافِرِ ، لاَ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتَزِيدُ ٱلْمَرْأَةُ حَيْضاً وَحَبلاً . وَٱلرُّشْدُ : صَلاَحُ ٱلدِّينِ وَٱلْمَالِ ، فَلاَ يَفْعَلُ مُحَرَّماً يُبْطِلُ ٱلْعَدَالَةَ ، وَلاَ يُبَذِّرُ بِأَنْ يُضَيِّعَ ٱلْمَالَ بِٱحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي ٱلْمُعَامَلَةِ أَوْ رَمْيِهِ فِي بَحْرٍ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ صَرْفَهُ فِي ٱلصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْمَطَاعِمِ وَٱلْمَلاَبِسِ ٱلَّتِي لاَ تَلِيقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ . . . .

المني ، (**ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر**) أي : أنه أمارة عليه ، (**لا المسلم في الأصح**) ، **والثاني** قاسه على الكافر ، وفيه حديث عطية القرظي قال : (كنت من سبي قريظة ، فكانوا ينظرون من أنبت الشعر . . قتل ، ومن لم ينبت . . لم يقتل ، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي) رواه ابن حبان ، وقال الحاكم : إنه علىٰ شرط الشيخين ، والترمذي : حسن صحيح[1] ، والمعتبر : شعر خشن يحتاج في إزالته إلىٰ حلق ، ودفع قياس المسلم بأنه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة ؛ دفعاً للحجر وتشوفاً للولايات ، بخلاف الكافر ؛ فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية ، قال في « الروضة » : ويجوز النظر إلىٰ منبت عانة من احتجنا إلىٰ معرفة بلوغه بها ؛ للضرورة[2] ، (**وتزيد المرأة**) علىٰ ما ذكر من السن وخروج المني ، ونبات العانة الشامل لها (**حيضاً**) بالإجماع (**وحبلاً**) لأنه مسبوق بالإنزال ، لكن لا يتيقن الولد إلا بالوضع ، فإذا وضعت . . حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء .

(**والرشد : صلاح الدين والمال**) كما فسر بذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ ، (**فلا يفعل محرَّماً يبطل العدالة**) من كبيرة أو إصرار علىٰ صغيرة ، (**ولا يبذر ؛ بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة**) وهو : ما لا يحتمل غالباً كما سيأتي في (الوكالة) ، واليسير ؛ كبيع ما يساوي عشرة بتسعة ، (**أو رميه في بحر ، أو إنفاقه في محرَّم**) وظاهر : أن المراد : جنس المال ، (**والأصح : أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير**) لأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ ، **والثاني في المطاعم والملابس** قال : إنه تبذير عادة ، **والثاني في وجوه الخير** قال : إن بلغ الصبي مفرطاً في الإنفاق فيها . . فهو مبذر ، وإن عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصداً . . فلا .

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٧٨٣) ، المستدرك (٢/ ١٢٣) ، سنن الترمذي (١٥٨٤) .
(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٧٩) .

وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ ٱلصَّبِيِّ وَيَخْتَلِفُ بِٱلْمَرَاتِبِ : فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ ٱلتَّاجِرِ : بِٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ وَٱلْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا . وَوَلَدُ ٱلزَّرَّاعِ : بِٱلزِّرَاعَةِ وَٱلنَّفَقَةِ عَلَى ٱلْقُوَّامِ بِهَا . وَٱلْمُحْتَرِفُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ . وَٱلْمَرْأَةُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْغَزْلِ وَٱلْقُطْنِ ، وَصَوْنِ ٱلأَطْعِمَةِ عَنِ ٱلْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا . وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ ٱلِاخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . وَوَقْتُهُ : قَبْلَ ٱلْبُلُوغِ ، وَقِيلَ : بَعْدَهُ . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ عَقْدُهُ ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي ٱلْمُمَاكَسَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ ٱلْعَقْدَ . . عَقَدَ ٱلْوَلِيُّ . فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ . . دَامَ ٱلْحَجْرُ . وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً . . ٱنْفَكَّ بِنَفْسِ ٱلْبُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالَهُ ـ وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فَكُّ ٱلْقَاضِي ، فَلَوْ بَذَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ . . حُجِرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَعُودُ ٱلْحَجْرُ بِلاَ إِعَادَةٍ ـ . . . .

(ويختبر رشد الصبي) في المال ، (ويختلف بالمراتب ؛ فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء) على الخلاف الآتي فيهما ، (والمماكسة فيهما) أي : النقص عما طلب البائع ، والزيادة علىٰ ما أعطى المشتري ؛ أي : طلبها . (وولد الزراع بالزراعة[1] والنفقة على القوام بها) .

(والمحترف) بالرفع (بما يتعلق بحرفته) .

(والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن ، وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها) كالفأرة ، كل ذلك على العادة في مثله .

(ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) بحيث يفيد غلبة الظن برشده .

(ووقته) أي : وقت الاختبار : (قبل البلوغ ، وقيل : بعده) ليصح تصرفه . (فعلى الأول : الأصح) بالرفع : (أنه لا يصح عقده ، بل يمتحن في المماكسة ، فإذا أراد العقد . . عقد الولي) ، **والثاني** : يصح عقده للحاجة .

(فلو بلغ غير رشيد) لاختلال صلاح الدين أو المال (. . دام الحجر) عليه ، ويتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه .

(وإن بلغ رشيداً . . انفك) الحجر عنه (بنفس البلوغ وأعطي ماله، وقيل : يشترط فك القاضي) لأن الرشد يحتاج إلىٰ نظر واجتهاد ، وينفك علىٰ هـٰذا أيضاً بفك الأب والجد ، وفي الوصي والقيم وجهان ، (فلو بذر بعد ذلك . . حجر عليه) أي : حجر القاضي فقط ، قيل : والأب والجد أيضاً ، وفي « المطلب » : والوصي ، (وقيل : يعود الحجر بلا إعادة) من أحد ؛ أي : يعود بنفس

---

(١) قول « المنهاج » : (يختبر ولد الزراع بالزراعة) أعم من قول غيره : (المزارع) . « دقائق المنهاج » (ص٦١) .

وَلَوْ فَسَقَ . . لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ . . فَوَلِيُّهُ ٱلْقَاضِي ، وَقِيلَ : وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ . وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ . . فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ ، وَقِيلَ : ٱلْقَاضِي . وَلاَ يَصِحُّ مِنَ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلاَ شِرَاءٌ وَلاَ إِعْتَاقٌ وَهِبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَلَوِ ٱشْتَرَىٰ أَوِ ٱقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلِفَ ٱلْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلْحَالِ ، وَلاَ بَعْدَ فَكِّ ٱلْحَجْرِ ، سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ مَنْ عَامَلَهُ أَوْ جَهِلَهُ . وَيَصِحُّ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ نِكَاحُهُ ، لاَ ٱلتَّصَرُّفُ ٱلْمَالِيُّ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ـ وَكَذَا بِإِتْلاَفِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ـ . .

التبذير ، (**ولو فسق . . لم يحجر عليه في الأصح**) لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة ، **والثاني** : يحجر عليه كما لو بذر ، وفرق الأول بأن التبذير يتحقق به تضييع المال ، بخلاف الفسق ؛ فقد يصان معه المال ، ولا يجيء على الثاني الوجه الذاهب إلىٰ عود الحجر بنفس التبذير ، قاله الإمام[1] .

(**ومن حجر عليه لسفه**) أي : سوء تصرف (**طرأ . . فوليه القاضي ، وقيل : وليه في الصغر**) أي : الأب والجد ، والخلاف والتصحيح في « الروضة » و« أصلها » على الوجه الذاهب إلىٰ عود الحجر بنفس التبذير ، وفيهما علىٰ أنه لا بد من حجر القاضي الجزم بأنه وليه[2] .

(**ولو طرأ جنون . . فوليه وليه في الصغر ، وقيل : القاضي**) والفرق بين التصحيحين : أن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلىٰ نظر القاضي ، بخلاف الجنون .

(**ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ، ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه**) هو قيد في الجميع ، وسيأتي مقابله ، (**فلو اشترىٰ أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه . . فلا ضمان في الحال ، ولا بعد فك الحجر ، سواء علم حاله من عامله أو جهله**) لتقصيره في البحث عن حاله .

(**ويصح بإذن الولي نكاحه**) علىٰ ما سيأتي بسطه في (كتاب النكاح) ، (**لا التصرف المالي في الأصح**) ، **والثاني** : يصح إذا قدر الولي العوض ، فما لا عوض فيه ؛ كالإعتاق والهبة . . لا يصح جزماً .

(**ولا يصح إقراره بدين**) عن معاملة أسنده إلىٰ ما (**قبل الحجر أو بعده ، وكذا بإتلاف المال**) أو جناية توجب المال (**في الأظهر**) ، **والثاني** : استند إلىٰ أنه لو أنشأ الإتلاف . . ضمن ، فإذا أقر

---

(١) نهاية المطلب (٦/ ٤٤٠) .
(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٨٣) ، الشرح الكبير (٥/ ٧٥) .

وَيَصِحُّ بِٱلْحَدِّ وَٱلْقِصَاصِ ، وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَظِهَارُهُ وَنَفْيُهُ ٱلنَّسَبَ بِلِعَانٍ . وَحُكْمُهُ فِي ٱلْعِبَادَةِ كَٱلرَّشِيدِ ، لَـٰكِنْ لَا يُفَرِّقُ ٱلزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرْضٍ . . أَعْطَى ٱلْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ . وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَلَىٰ نَفَقَتِهِ ٱلْمَعْهُودَةِ . . فَلِلْوَلِيِّ مَنْعُهُ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمُحْصَرٍ فَيَتَحَلَّلُ . قُلْتُ : وَيَتَحَلَّلُ بِٱلصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا : لِدَمِ ٱلْإِحْصَارِ بَدَلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ ٱلْمَالِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ زِيَادَةِ ٱلْمُؤْنَةِ . . لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

به . . يقبل ، ثم ما رد من إقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر ، (ويصح) إقراره (**بالحد والقصاص**) فيقطع في السرقة ، وفي المال قولان ؛ كالعبد إذا أقر بها ، وهما مبنيان علىٰ أنه لا يقبل إقراره بالإتلاف ، فإن قبل . . فهنا أولىٰ ، **والراجح** في العبد : أنه لا يثبت المال ، ولو عفا مستحق القصاص علىٰ مال . . ثبت المال **على الصحيح** ، (و) **يصح** (طلاقه وخلعه) ويجب دفع العوض إلىٰ وليه ، (وظهاره) وإيلاؤه ، (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته (بلعان) واستلحاقه النسب ، وينفق على الولد المستلحق من بيت المال .

(وحكمه في العبادة كالرشيد) فيفعلها (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لأنه تصرف مالي ، (وإذا أحرم بحج فرض) أصلي أو منذور قبل الحجر (. . أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) أو يخرج الولي معه لينفق عليه كما تقدم في (كتاب الحج) ، **وظاهر** : أن الحكم كذلك إذا أراد السفر للإحرام ، وأن العمرة كالحج فيما ذكر .

(وإن أحرم بتطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لإتمام النسك (**علىٰ نفقته المعهودة . . فللولي منعه**) من الإتمام ، (**والمذهب : أنه كمحصر فيتحلل**) **وثاني الوجهين** من الطريق الثاني : أنه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل إلا بلقاء البيت .

(**قلت**) كما قال الرافعي في « الشرح »[1] : (**ويتحلل بالصوم إن قلنا : لدم الإحصار بدل ؛ لأنه ممنوع من المال ، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة . . لم يجز منعه ، والله أعلم**) وتقدم **ترجيح** : أن لدم الإحصار بدلاً ، ونيابة الصوم بعد العجز عن الطعام ، وعلى القول بأنه لا بدل له : يبقىٰ في الذمة ، قال في « المطلب » : **ويظهر** : أن يبقىٰ في ذمة السفيه أيضاً .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٧٩) .

فَصْلٌ

[فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله]

وَلِيُّ ٱلصَّبِيِّ : أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ وَصِيُّهُمَا ، ثُمَّ ٱلْقَاضِي . وَلاَ تَلِي ٱلأُمُّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَتَصَرَّفُ ٱلْوَلِيُّ بِٱلْمَصْلَحَةِ ، وَيَبْنِي دُورَهُ بِٱلطِّينِ وَٱلآجُرِّ لاَ ٱللَّبِنِ وَٱلْجِصِّ ، وَلاَ يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ وَنَسِيئَةً لِلْمَصْلَحَةِ ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً . . أَشْهَدَ وَٱرْتَهَنَ بِهِ ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِٱلشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ ٱلْمَصْلَحَةِ ، وَيُزَكِّي مَالَهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِٱلْمَعْرُوفِ . . . .

(فصل : ولي الصبي : أبوه ، ثم جده) لأبيه ، (ثم وصيهما) أي : وصي الأب إن لم يكن جد ووصي الجد ، (ثم القاضي) أو من ينصبه ، وسيأتي في (كتاب الوصايا) إن شاء الله تعالىٰ أن من شرط الوصي العدالة ، وفي « الروضة » هنا : (وهل يحتاج الحاكم إلىٰ ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما ؟ وجهان ، وينبغي أن يكون الراجح : الاكتفاء بالعدالة الظاهرة) ، انتهىٰ[1] .

(ولا تلي الأم في الأصح) ، والثاني : تلي بعد الأب والجد ، وتقدم علىٰ وصيهما .

(ويتصرف الولي بالمصلحة) فيشتري له العقار ، وهو أولىٰ من التجارة ، (ويبني دوره بالطين والآجر) أي : الطوب المحرق ، (لا اللبن) أي : الطوب الذي لم يحرق بدل الآجر ؛ لقلة بقائه ، (والجص) أي : الجبس بدل الطين ؛ لكثرة مؤنته ، (ولا يبيع عقاره إلا لحاجة) كنفقة وكسوة ؛ بأن لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن ، (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التي رآها ، (وإذا باع نسيئة) وظاهر : أنه بزيادة على النقد (. . أشهد) عليه (وارتهن به) رهناً وافياً ، وإن لم يفعل . . ضمن ، قاله الجمهور ، وحكى الإمام في صحة البيع إذا لم يرتهن والمشتري مليء . . وجهين ، وقال : الأصح : الصحة[2] ، قال الرافعي : ويشبه أن يذهب القائل بالصحة إلىٰ أنه لا يضمن ، ويجوزه ؛ اعتماداً علىٰ ذمة المليء ، وإذا باع مال ولده لنفسه نسيئة . . لا يحتاج إلىٰ رهن ؛ لأنه أمين في حق ولده[3] ، (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التي رآها في ذلك ، (ويزكي ماله ، وينفق عليه) ويكسوه (بالمعروف) وينفق علىٰ قريبه بالطلب .

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ١٨٧) .
(٢) نهاية المطلب (٦/ ٨٣) .
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٨١) .

فَإِنِ ٱدَّعَىٰ بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ بَيْعاً بِلاَ مَصْلَحَةٍ . . صُدِّقَا بِٱلْيَمِينِ . وَإِنِ ٱدَّعَاهُ عَلَى ٱلْوَصِيِّ وَٱلأَمِينِ . . صُدِّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ .

(فإن ادعىٰ بعد بلوغه على الأب والجد بيعاً) لماله (بلا مصلحة . . صدِّقا باليمين) لأنهما غير متهمين ؛ لوفور شفقتهما .

(وإن ادعاه على الوصي والأمين) أي : منصوب القاضي (. . صدق هو بيمينه) للتهمة في حقهما ، وقيل : في غير العقار . . هما المصدقان ، والفرق : عسر الإشهاد في كل قليل وكثير يباع ، ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ، ولا بين العقار وغيره ، ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي .

* * *

بَابُ الصُّلْحِ

هُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ ٱلْمُتَدَاعِيَيْنِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : صُلْحٌ عَلَىٰ إِقْرَارٍ ، فَإِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ عَيْنٍ غَيْرِ ٱلْمُدَّعَاةِ . . فَهُوَ بَيْعٌ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ ؛ كَٱلشُّفْعَةِ ، وَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ ، وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَٱشْتِرَاطِ ٱلتَّقَابُضِ إِنِ ٱتَّفَقَا فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا . أَوْ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ . . فَإِجَارَةٌ تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا . أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ . . فَهِبَةٌ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ ٱلْيَدِ فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا . وَلاَ يَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ ، وَٱلأَصَحُّ : صِحَّتُهُ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ . وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ : (صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا) . . فَٱلأَصَحُّ : بُطْلاَنُهُ . . . .

(باب الصلح)

(هو قسمان) :

(أحدهما يجري بين المتداعيين ، وهو نوعان) :

(أحدهما : صلح علىٰ إقرار ، فإن جرىٰ علىٰ عين غير المدعاة) كأن ادعىٰ عليه داراً أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها علىٰ عبد أو ثوب معين (. . فهو بيع) للمدعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه) أي : البيع (كالشفعة ، والرد بالعيب ، ومنع تصرفه) في المصالح عليه (قبل قبضه ، واشتراط التقابض إن اتفقا) أي : المصالح عنه والمصالح عليه (في علة الربا) واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كانا من جنس واحد من أموال الربا ، وجريان التحالف عند الاختلاف .

(أو) جرى الصلح (علىٰ منفعة) في دار مثلاً مدة معلومة (. . فإجارة) لمحل المنفعة بالعين المدعاة (تثبت أحكامها) أي : الإجارة في ذلك .

(أو) جرى الصلح (علىٰ بعض العين المدعاة) كنصفها (. . فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها (فتثبت أحكامها) أي : الهبة في ذلك من الإيجاب والقبول والإذن في القبض ، ومضي زمن إمكانه ، فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك .

(ولا يصح بلفظ البيع) له ؛ لعدم الثمن ، (والأصح : صحته بلفظ الصلح) كصالحتك من الدار علىٰ نصفها ، والثاني قال : الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك ، والأول قال : وجدت خاصية لفظ الصلح ، وهي : سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك .

(ولو قال من غير سبق خصومة : صالحني عن دارك بكذا) فأجابه (. . فالأصح : بطلانه) لأن لفظ

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ عَيْنٍ . . صَحَّ . فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا . . ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْعِوَضِ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْعِوَضُ عَيْناً . . لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ دَيْناً . . ٱشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَفِي قَبْضِهِ ٱلْوَجْهَانِ . وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ بَعْضِهِ . . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ . وَيَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلإِبْرَاءِ وَٱلْحَطِّ وَنَحْوِهِمَا ، وَبِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ فِي ٱلأَصَحِّ . . .

الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة ، **والثاني** : يمنع ذلك ويصحح العقد .

تتمة

[حكم الصلح من عين على دين]

لو صالح من عين علىٰ دين ذهب أو فضة . . **فظاهر** : أنه بيع ، أو عبد أو ثوب مثلاً موصوف بصفة السلم . . **فظاهر** : أنه سلم ، وسكت الشيخان عن ذلك ؛ لظهوره .

* * *

(ولو صالح من دين) غير دين السلم (علىٰ عين . . صح) .

(فإن توافقا في علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (. . اشترط قبض العوض في المجلس) حذراً من الربا ، (وإلا) أي : وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا ؛ كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب : (فإن كان العوض عيناً . . لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة . . لا يشترط قبض الثوب في المجلس ، **والثاني** : يشترط ؛ لأن أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس ؛ كرأس مال السلم ، (أو) كان العوض (ديناً . . اشترط تعيينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين ، (وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) **أصحهما** : لا يشترط ، فإن كانا ربويين . . اشترط ، ولو صالح من دين علىٰ منفعة . . صح ؛ أخذاً مما تقدم ، وتقبض بقبض محلها ، ويشترط قبضه في المجلس إن اشتُرِط القبض فيه في العين تخريجاً عليه .

(وإن صالح من دين علىٰ بعضه) كنصفه (. . فهو إبراء عن باقيه) .

(ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كالإسقاط ، نحو : أبرأتك من خمس مئة من الألف الذي لي عليك ، أو حططتها عنك ، أو أسقطتها عنك وصالحتك على الباقي ، ولا يشترط في ذلك القبول **على الصحيح** ، (و) يصح (بلفظ الصلح في الأصح) نحو : صالحتك عن الألف الذي لي عليك علىٰ خمس مئة ، والخلاف كالخلاف في الصلح من العين علىٰ بعضها بلفظ الصلح ، فيؤخذ توجيهه

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍّ عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكَسَ . . لَغَا ، فَإِنْ عَجَّلَ ٱلْمُؤَجَّلَ . . صَحَّ ٱلأَدَاءُ . وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشَرَةٍ حَالَّةٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ مُؤَجَّلَةٍ . . بَرِىءَ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَّةٌ ، وَلَوْ عَكَسَ . . لَغَا . ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي : ٱلصُّلْحُ عَلَى ٱلإِنْكَارِ ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلْمُدَّعَىٰ ، وَكَذَا إِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ بَعْضِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَقَوْلُهُ : (صَالِحْنِي عَنِ ٱلدَّارِ ٱلَّتِي تَدَّعِيهَا) لَيْسَ إِقْرَاراً فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

مما تقدم ، ويشترط في ذلك : القبول في الأصح ، ولا يصح هـٰذا الصلح بلفظ البيع ؛ كنظيره في الصلح عن العين .

(ولو صالح من حال علىٰ مؤجل مثله) كألف (أو عكس) أي : من مؤجل علىٰ حال مثله (. . لغا) الصلح ، فلا يلزم الأجل في الأول ولا إسقاطه في الثاني ؛ لأنهما وعد من الدائن والمدين ، (فإن عجل) المدين (المؤجل . . صح الأداء) وسقط الأجل .

(ولو صالح من عشرة حالَّة علىٰ خمسة مؤجلة . . برىء من خمسة وبقيت خمسة حالة) لأن إلحاق الأجل وعد لا يلزم ، بخلاف إسقاط بعض الدين ، (ولو عكس) أي : صالح من عشرة مؤجلة علىٰ خمسة حالة (. . لغا) الصلح ؛ لأنه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك .

(النوع الثاني : الصلح على الإنكار ، فيبطل إن جرىٰ علىٰ نفس المدعىٰ) وفي « الروضة » كـ« أصلها » : علىٰ غير المدعىٰ ؛ كأن يدعي عليه داراً فينكر ثم يتصالحا علىٰ ثوب أو دين ، انتهىٰ[1] . وكان نسخة المصنف من « المحرر » (عين) بالنون فعبر عنها بـ(النفس) ولم يلاحظ موافقة ما في « الشرح » ، فهما مسألتان حكمهما واحد ، (وكذا إن جرىٰ) الصلح (علىٰ بعضه) أي : المدعىٰ ؛ كنصف الدار . . يبطل (في الأصح) ، والثاني : يصح ؛ للتوافق على استحقاق البعض ، وإن كان المدعىٰ ديناً وتصالحا علىٰ بعضه : فإن تصالحا عن ألف علىٰ خمس مئة في الذمة . . لم يصح جزماً ، أو خمس مئة معينة . . لم يصح في الأصح .

(وقوله : « صالحني عن الدار التي تدعيها » ليس إقراراً في الأصح) ، والثاني : إقرار ؛ لتضمنه الاعتراف بالملك ، كما لو قال : ملكني ، ودفع باحتمال أن يريد به : قطع الخصومة لا غير ، وعلى الأول : يكون الصلح بعد هـٰذا الالتماس صلح إنكار .

---

(١) روضة الطالبين (٤/١٩٨) ، الشرح الكبير (٥/٩١) .

فَإِنْ قَالَ : (وَكَّلَنِي ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي ٱلصُّلْحِ وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ).. صَحَّ ، وَلَوْ صَالَحَ لِنَفْسِهِ وَٱلْحَالَةُ هَـٰذِهِ.. صَحَّ وَكَأَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ . وَإِنْ كَانَ مُنْكِراً وَقَالَ ٱلأَجْنَبِيُّ : (هُوَ مُبْطِلٌ فِي إِنْكَارِهِ).. فَهُوَ شِرَاءُ مَغْصُوبٍ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى ٱنْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : (هُوَ مُبْطِلٌ).. لَغَا ٱلصُّلْحُ .

فَصْلٌ

[في التزاحم على الحقوق المشتركة]

ٱلطَّرِيقُ ٱلنَّافِذُ لاَ يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ ٱلْمَارَّةَ ، وَلاَ يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ ....

القسم الثاني من الصلح يجري بين المدعي وأجنبي في العين :

(فإن قال : وكلني المدعىٰ عليه في الصلح) عن المدعىٰ (وهو مقر لك) به (.. صح) الصلح عن الموكل بما وكل به ؛ كنصف المدعىٰ ، أو هـٰذا العبد من ماله ، أو عشرة في ذمته وصار المدعىٰ ملكاً للمدعىٰ عليه ، (ولو صالح) الأجنبي (لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته (والحالة هـٰذه) أي : أن المدعىٰ عليه مقر بالمدعىٰ (.. صح) الصلح للأجنبي (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء .

(وإن كان) المدعىٰ عليه (منكراً وقال الأجنبي : هو مبطل في إنكاره) وصالح لنفسه بعبده أو عشرة في ذمته مثلاً ليأخذ المدعىٰ من المدعىٰ عليه (.. فهو شراء مغصوب ، فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها).. فلا يصح ، (وإن لم يقل : هو مبطل) مع قوله : (هو منكر) ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : وأنا لا أعلم صدقك وصالح لنفسه أو للمدعىٰ عليه[1] (.. لغا الصلح) لعدم الاعتراف للمدعي بالملك ، ولو كان المدعىٰ ديناً وقال الأجنبي للمدعي : وكلني المدعىٰ عليه بمصالحتك علىٰ نصف المدعىٰ ، أو علىٰ هـٰذا الثوب من ماله فصالحه بذلك.. صح للموكل ، ولو صالح الأجنبي لنفسه في هـٰذه الحالة أو حالة الإنكار بعين أو دين في ذمته.. فهو ابتياع دين في ذمة غيره ، فلا يصح على الأظهر السابق في بابه .

* * *

(فصل: الطريق النافذ) بالمعجمة ، ويعبر عنه بـ(الشارع) ، (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول (بما يضر المارة)[2] في مرورهم فيه ؛ لأنه حق لهم ، (ولا يشرع) أي : يخرج (فيه جناح)

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٠١) ، الشرح الكبير (٥/ ٩٣) .

(٢) قوله : (الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة) أعم من قول غيره : (لا يتصرف فيه بما يبطل المرور) . « دقائق المنهاج » (ص٦٢) .

وَلاَ سَابَاطٌ يَضُرُّهُمْ ، بَلْ يُشْتَرَطُ ٱرْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِباً . وَإِنْ كَانَ مَمَرَّ ٱلْفُرْسَانِ وَٱلْقَوَافِلِ . . فَلْيَرْفَعْهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ ٱلْمَحْمِلُ عَلَى ٱلْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ ٱلْمِظَلَّةِ . وَيَحْرُمُ ٱلصُّلْحُ عَلَىٰ إِشْرَاعِ ٱلْجَنَاحِ ، وَأَنْ يَبْنِيَ فِي ٱلطَّرِيقِ دَكَّةً ، أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَضُرَّ . . جَازَ . وَغَيْرُ ٱلنَّافِذِ يَحْرُمُ ٱلإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ ، وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ إِلاَّ بِرِضَا ٱلْبَاقِينَ ، . . . .

أي : روشن (**ولا ساباط**) أي : سقيفة علىٰ حائطين هو بينهما (**يضرهم**) أي : كل من الجناح والساباط ، (**بل يشترط ارتفاعه**) أي : كل منهما ؛ ليجوز فعله للمسلم (**بحيث يمر تحته**) المار (**منتصباً**) قال الماوردي : وعلىٰ رأسه الحمولة العالية وهو ظاهر[1] ، ويشترط ألاَّ يظلم الموضع عند أكثر الأصحاب .

(**وإن كان ممر الفرسان والقوافل . . فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل**) بفتح الميم الأولىٰ وكسر الثانية (**على البعير مع أخشاب المظلة**) بكسر الميم فوق المحمل ؛ لأنه قد يتفق ذلك ، أما الذمي . . فيمنع من إخراج الجناح في شارع المسلمين ؛ لأنه كإعلاء بنائه علىٰ بناء المسلم أو أبلغ ، ذكره في « الروضة »[2] .

(**ويحرم الصلح علىٰ إشراع الجناح**) بشيء وإن صالح عليه الإمام ولم يضر المارة ؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد ، وإنما يتبع القرار ، وما لا يضر في الطريق . . يستحق الإنسان فعله من غير عوض كالمرور ، (**و**) يحرم (**أن يبني في الطريق دكة**) بفتح الدال ؛ أي : مسطبة ، (**أو يغرس شجرة ، وقيل : إن لم يضر**) المارة (**. . جاز**)[3] كالجناح ، وفرق الأول بأن شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به .

(**وغير النافذ يحرم الإشراع**) للجناح (**إليه لغير أهله**) بلا خلاف، (**وكذا**) يحرم الإشراع (**لبعض أهله في الأصح ، إلا برضا الباقين**) تضرروا به أم لا ؛ لاختصاصهم بذلك ، **والثاني** : يجوز بغير رضاهم إن لم يتضرروا به ؛ لأن كلاً منهم له الارتفاق بقراره ، فكذا بهوائه كالشارع ، وعلى

---

(١) الحاوي (٨/٤٧) .

(٢) روضة الطالبين (٤/٢٠٦) .

(٣) قول « المنهاج » : (ويحرم أن يبني في الطريق دكة ، أو يغرس شجرة ، وقيل : إن لم يضر . . جاز) هـٰذا تصريح بأن الخلاف مختص بما لا يضر ، فإن ضر . . حرم قطعاً ، وعليه يحمل كلام « المحرر » . « دقائق المنهاج » (ص٦٢) .

وَأَهْلُهُ : مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ إِلَيْهِ ، لاَ مَنْ لاَصَقَهُ جِدَارُهُ ، وَهَلِ ٱلاِسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ ، أَمْ تَخْتَصُّ شِرْكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ ٱلدَّرْبِ وَبَابِ دَارِهِ ؟ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا : ٱلثَّانِي . وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ لِلاِسْتِطْرَاقِ ، وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَرَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ ٱلدَّرْبِ . . فَلِشُرَكَائِهِ مَنْعُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدَّ ٱلْبَابَ ٱلْقَدِيمَ . . فَكَذَٰلِكَ ، وَإِنْ سَدَّهُ . . فَلاَ مَنْعَ . وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تَفْتَحَانِ إِلَىٰ دَرْبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ ، أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ ، فَفَتَحَ بَاباً بَيْنَهُمَا . . لَمْ يُمْنَعْ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

الوجهين : يحرم الصلح علىٰ إشراعه بمال ؛ لما تقدم ، (وأهله : من نفذ باب داره إليه ، لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ باب إليه ، (وهل الاستحقاق في كلها) أي : الطريق المذكورة ، وهي تؤنث وتذكر (لكلهم ، أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره ؟) لأنه محل تردده (وجهان ، أصحهما : الثاني) ، **والأول قال** : ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق في بقية الدرب ؛ لطرح الأثقال عند الإدخال والإخراج .

(وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق) إلا برضاهم ؛ لتضررهم بمرور الفاتح ، أو مرورهم عليه ، ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متىٰ شاؤوا ، (وله فتحه إذا سمره) بالتخفيف (في الأصح) لأنه له رفع جميع الجدار فبعضه أولىٰ ، **والثاني قال** : الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه ، قال في « الروضة » : وهو أفقه[1] .

(ومن له فيه باب ففتح) أي : أراد فتح (آخر أبعد من رأس الدرب) من الأول (. . فلشركائه منعه) من بابه بعد الأول جزماً ، ومن بابه قبله علىٰ أحد الوجهين السابقين في كيفية الشركة في الجناح ، وسواء سد الأول أم لا ؛ أخذاً من الإطلاق مع التفصيل في قوله : (وإن كان أقرب إلىٰ رأسه ولم يسد الباب القديم . . فكذلك) أي : لشركائه منعه كما تقدم ؛ لأن زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به ، (وإن سده . . فلا منع) لأنه نقص حقه .

(ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقانية أوله (إلىٰ دربين مسدودين ، أو) درب (مسدود وشارع ففتح باباً) أي : أراد فتحه (بينهما . . لم يمنع في الأصح) لأنه تصرف مصادف للملك ، **والثاني يقول** : فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممراً إلى الدار التي ليست به ، ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ، ومحل الخلاف : إذا فتح لغرض الاستطراق ، قال الرافعي : مع سد باب إحدى

---

(١) روضة الطالبين (٤/٢٠٨) .

وَحَيْثُ مُنِعَ فَتْحَ ٱلْبَابِ فَصَالَحَهُ أَهْلُ ٱلدَّرْبِ بِمَالٍ . . صَحَّ . وَيَجُوزُ فَتْحُ ٱلْكَوَّاتِ . وَٱلْجِدَارُ بَيْنَ ٱلْمَالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ : فَٱلْمُخْتَصُّ : لَيْسَ لِلآخَرِ وَضْعُ ٱلْجُذُوعِ عَلَيْهِ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَلاَ يُجْبَرُ ٱلْمَالِكُ ، فَلَوْ رَضِيَ بِلاَ عِوَضٍ . . فَهُوَ إِعَارَةٌ لَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ ٱلْبِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

الدارين[١] ، زاد في « الروضة » : (وعدم سده صرح به الأصحاب ، قالوا : ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما داراً واحدة ويترك بابيهما علىٰ حالهما . . جاز قطعاً) ، انتهىٰ[٢] . وهو مراد الرافعي بقوله : أما إذا قصد اتساع ملكه . . فلا منع[٣] ؛ أي : قطعاً .

(وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال . . صح) قال في « التتمة » : ثم إن قدروا مدة . . فهو إجارة ، وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد . . فهو بيع جزء شائع من الدرب له وتنزيله منزلة أحدهم ، وسكت الشيخان علىٰ ذلك .

(ويجوز) للمالك (فتح الكوات) في جداره ؛ للاستضاءة ، بل يجوز له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه ، والكوة بفتح الكاف : طاقة .

(والجدار بين المالكين) لبناءين (قد يختص) أي : ينفرد (به أحدهما) ويكون ساتراً للآخر ، (وقد يشتركان فيه) :

(فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) بالمعجمة ؛ أي : الخشب (عليه في الجديد ، ولا يجبر المالك) له إن امتنع من وضعها ، والقديم : عكس ذلك ؛ لحديث الشيخين : « لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه في جداره »[٤] أي : الأول ، و(خشبه) روي بالإفراد منوناً ، والأكثر بالجمع مضافاً ، وعورض بحديث خطبة حجة الوداع : « لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس » رواه الحاكم بإسناد علىٰ شرط الشيخين في معظمه[٥] ، وكل منهما منفرداً في بعضه ، (فلو رضي) المالك على الجديد بالوضع (بلا عوض . . فهو إعارة ، له الرجوع قبل البناء عليه) أي : على الموضوع ، (وكذا بعده في الأصح) كسائر العواري ،

---

(١) الشرح الكبير (٥/١٠١) .

(٢) روضة الطالبين (٤/٢٠٩) .

(٣) الشرح الكبير (٥/١٠١) .

(٤) صحيح البخاري (٢٤٦٣) ، صحيح مسلم (١٦٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) المستدرك (١/٩٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَفَائِدَةُ ٱلرُّجُوعِ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ ، وَقِيلَ : فَائِدَتُهُ : طَلَبُ ٱلْأُجْرَةِ فَقَطْ . وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ ٱلْجُذُوعِ وَٱلْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعِوَضٍ ؛ فَإِنْ أَجَّرَ رَأْسَ ٱلْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ . . فَهُوَ إِجَارَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : (بِعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ) ، أَوْ (بِعْتُ حَقَّ ٱلْبِنَاءِ عَلَيْهِ) . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْعَقْدَ فِيهِ شَوْبُ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، فَإِذَا بَنَىٰ . . فَلَيْسَ لِمَالِكِ ٱلْجِدَارِ نَقْضُهُ بِحَالٍ . وَلَوِ ٱنْهَدَمَ ٱلْجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ . . فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ ٱلْبِنَاءِ . وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْإِذْنُ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ ٱلْمَوْضِعِ ٱلْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طُولاً وَعَرْضاً ، وَسَمْكِ ٱلْجُدْرَانِ ، وَكَيْفِيَّتِهَا ، وَكَيْفِيَّةِ ٱلسَّقْفِ ٱلْمَحْمُولِ عَلَيْهَا . وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلْبِنَاءِ عَلَىٰ أَرْضِهِ . . كَفَىٰ بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ ٱلْبِنَاءِ .

(وفائدة الرجوع : تخييره بين أن يبقيه) أي : الموضوع المبني عليه (بأجرة ، أو يقلع) ذلك (ويغرم أرش نقصه) كما لو أعار أرضاً للبناء ، (وقيل : فائدته : طلب الأجرة فقط) لأن القلع يضر المستعير ؛ فإن الجذوع إذا رفعت أطرافها . . لم تستمسك على الجدار الباقي ، **ومقابل الأصح** : لا رجوع له أصلاً ؛ لأن مثل هـٰذه الإعارة يراد بها : التأبيد ؛ كالإعارة لدفن ميت .

(ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض : فإن أجر رأس الجدار للبناء . . فهو إجارة) تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة ، (وإن قال : بعته للبناء عليه ، أو : بعت حق البناء عليه . . فالأصح : أن هـٰذا العقد فيه شوب بيع و) شوب (إجارة)[1] لأنه عقد علىٰ منفعة تتأبد ، فشوب البيع من حيث التأبد ، (فإذا بنىٰ . . فليس لمالك الجدار نقضه بحال) أي : لا مجاناً ولا مع إعطاء أرش نقصه ؛ لأنه مستحق الدوام بعقد لازم .

(ولو انهدم الجدار) بعد بناء المشتري (فأعاده مالكه . . فللمشتري إعادة البناء) بتلك الآلات وبمثلها ، **والوجه الثاني** : أن هـٰذا العقد بيع يملك به مواضع رؤوس الجذوع ، **والثالث** : أنه إجارة مؤبدة للحاجة .

(وسواء كان الإذن) في البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً ، وسمك الجدران) بفتح السين ؛ أي : ارتفاعها ، (وكيفيتها) ككونها منضدة أو خالية الأجواف ، (وكيفية السقف المحمول عليها) ككونه خشباً أو أزجاً ؛ أي : عقداً ؛ لأن الغرض يختلف بذلك .

(ولو أذن في البناء علىٰ أرضه . . كفىٰ بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته ؛ لأن الأرض تحمل كل شيء .

---

(١) قوله : (هـٰذا العقد فيه شوب بيع وإجارة) هـٰكذا هو الصواب ، وأما قول بعضهم : (شائبة) . . فتصحيف . « دقائق المنهاج » (ص٦٢) .

وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ ٱلْمُشْتَرَكُ : فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضعُ جُذُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتِدَ فِيهِ وَتِداً أَوْ يَفْتَحَ كُوَّةً بِلاَ إِذْنٍ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ وَيَسْنِدَ مَتَاعاً لاَ يَضُرُّ ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ ٱلأَجْنَبِيِّ ، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى ٱلْعِمَارَةِ فِي ٱلْجَدِيدِ . فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِآلَةٍ لِنَفْسِهِ . . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ ٱلْمُعَادُ مِلْكَهُ ؛ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ . وَلَوْ قَالَ ٱلآخَرُ : (لاَ تَنْقُضْهُ وَأَغْرَمُ لَكَ حِصَّتِي) . . لَمْ يَلْزَمْهُ إِجَابَتُهُ . وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنُقْضِهِ ٱلْمُشْتَرَكِ . . فَلِلآخَرِ مَنْعُهُ . وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَىٰ إِعَادَتِهِ بِنِقْضِهِ . . عَادَ مُشْتَرَكاً كَمَا كَانَ . وَلَوِ ٱنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ ٱلآخَرُ زِيَادَةً . . جَازَ وَكَانَتْ فِي . . . .

(وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلاً (. . فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) من الآخر (في الجديد) ، والقديم : له ذلك ؛ كالقديم في (الجار) لما تقدم وأولىٰ ، (وليس له أن يتد فيه وتداً) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كُوة بلا إذن) كسائر الأملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع ، (وله أن يستند إليه ويسند) إليه (متاعاً لا يضر) وهـٰذا القيد زائد على « المحرر » ، (وله) كغيره (ذلك في جدار الأجنبي) أيضاً ؛ لعدم المضايقة فيه ، فإن منع أحد الشريكين الآخر منه . . ففي امتناعه وجهان : أصحهما في « الروضة » : لا يمتنع[1] ، (وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد) لتضرره بتكليفها ، والقديم : له ذلك ؛ صيانة للملك عن التعطيل .

(فإن أراد) الطالب (إعادة منهدم بآلة لنفسه . . لم يمنع ، ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء ، وينقضه إذا شاء) ولا يضر الاشتراك في الأس ؛ فإن له حقاً في الحمل عليه ، قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ ، وسكت عن ذلك الشيخان ؛ لظهوره .

(ولو قال الآخر : لا تنقضه وأغرم لك حصتي) أي : نصف القيمة (. . لم يلزمه إجابته) كابتداء العمارة ، وعلى القديم : يلزمه إجابته .

(وإن أراد إعادته بنقضه المشترك . . فللآخر منعه) ، وعلى القديم : ليس له منعه .

(ولو تعاونا علىٰ إعادته بنقضه . . عاد مشتركاً كما كان) فلو شرطا زيادة لأحدهما . . لم يصح ؛ لأنه شرط عوض من غير معوض .

(ولو انفرد أحدهما) بإعادته بنقضه (وشرط له الآخر) الآذن في ذلك (زيادة . . جاز وكانت في

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢١٤) .

مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ ٱلآخَرِ . وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَىٰ إِجْرَاءِ ٱلْمَاءِ وَإِلْقَاءِ ٱلثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَىٰ مَالٍ . وَلَوْ تنازَعَا جِداراً بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ؛ فَإِنِ ٱتَّصَلَ بِبناءِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا بَنَيَا مَعاً . . فَلَهُ ٱلْيَدُ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُمَا . فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً . . قُضِيَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . حَلَفَا ، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلاَ . . جُعِلَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا . . قُضِيَ لَهُ ، . . . .

مقابلة عمله في نصيب الآخر) فإذا شرط له السدس . . يكون له الثلثان ، قال الإمام : هـٰذا مصور فيما إذا شرط له سدس النقض في الحال ، فإن شرط السدس بعد البناء . . لم يصح ؛ فإن الأعيان لا تؤجل[1] .

(ويجوز أن يصالح علىٰ إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه) أي : ملك المصالح معه (علىٰ مال) كأن يصالحه علىٰ أن يجري ماء المطر من هـٰذا السطح علىٰ سطحه المجاور له ؛ لينزل الطريق ، وأن يجري ماء النهر في أرضه ؛ ليصل إلىٰ أرض المصالح ، وأن يلقي الثلج من هـٰذا السطح إلىٰ أرضه ، وهـٰذا الصلح في معنى الإجارة يصح بلفظها ، ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر ؛ لأنه لا يمكن معرفته ، ولا يجوز الصلح علىٰ إجراء الغسالة على السطح علىٰ مال ؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه ، بخلاف ما تقدم .

(ولو تنازعا جداراً بين ملكيهما : فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معاً) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر (. . فله اليد) فيحلف ويحكم له بالجدار إلا أن تقوم بينة بخلافه ، (وإلا) أي : وإن لم يتصل ببنائه كما ذكر ؛ بأن اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما (. . فلهما) أي : اليد ، وعبارة « المحرر » و« الروضة » كـ« أصلها » : فهو في أيديهما[2] .

(فإن أقام أحدهما بينة) أنه له (. . قضي له) به ، (وإلا . . حلفا) أي : حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له أو على الجميع ؛ لأنه ادعاه ؛ وجهان ، **أصحهما** : الأول ، (فإن حلفا أو نكلا) عن اليمين (. . جعل) الجدار (بينهما) بظاهر اليد ، (وإن حلف أحدهما . . قضي له) وفي « الروضة » كـ« أصلها » و« المحرر » : وإن حلف أحدهما ونكل الآخر . . قضي للحالف بالجميع[3] ، ويتضح ذلك بما زيد عليه في (كتاب الدعوىٰ والبينات) : أنه إن حلف الذي بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده . . حلف الأول اليمين المردودة ؛ أي : ليقضي له بالجميع ، وإن

---

(١) نهاية المطلب (٦/ ٤٩٠) .
(٢) المحرر (ص١٨٥) ، روضة الطالبين (٤/ ٢٢٥) ، الشرح الكبير (٥/ ١٢٠) .
(٣) روضة الطالبين (٤/ ٢٢٥ـ٢٢٦) ، الشرح الكبير (٥/ ١٢٠) ، المحرر (ص١٨٥ـ١٨٦) .

وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ . . لَمْ يُرَجَّحْ . وَٱلسَّقْفُ بَيْنَ عُلْوِهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْكَيْنِ ، فَيُنْظَرُ : أَيُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ ٱلْعُلْوِ . . فَيَكُونَ فِي يَدِهِمَا ، أَوْ لاَ . . فَلِصَاحِبِ ٱلسُّفْلِ ؟

نكل الأول ورغب الثاني في اليمين . . فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو ، فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والإثبات ، أم لا بد من يمين للنفي وأخرىٰ للإثبات ؟ وجهان ، **أصحهما** : الأول[1] ، فيحلف أن الجميع له لا حق لصاحبه فيه ، أو يقول : لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي . انتهىٰ ، (**ولو كان لأحدهما عليه جذوع . . لم يرجح**) بذلك ؛ لأنه لا يدل على الملك ، فإذا حلفا . . بقيت الجذوع بحالها ؛ لاحتمال أنها وضعت بحق .

(**والسقف بين علوه**) أي : شخص (**وسفل غيره . . كجدار بين ملكين ، فينظر : أيمكن إحداثه بعد العلو**) بأن يكون السقف عالياً فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤوس الجذوع في الثقب وتسقف (**. . فيكون في يدهما**) لاشتراكهما في الانتفاع به ، (**أو لا**) يمكن إحداثه بعد العلو ؛ كالأزج الذي لا يمكن عقده علىٰ وسط الجدار بعد امتداده في العلو (**. . فلصاحب السفل**) يكون ؛ لاتصاله ببنائه ، والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ، ومثله السفل .

* * *

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٤/٢٢٦) .

بَابُ الحَوالَة

يُشْتَرَطُ لَهَا : رِضَا ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحْتَالِ ، لاَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ تَصِحُّ عَلَىٰ مَنْ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : تَصِحُّ بِرِضَاهُ . وَتَصِحُّ بِٱلدَّيْنِ ٱللاَّزِمِ ، وَعَلَيْهِ ٱلْمِثْلِيُّ ، وَكَذَا ٱلْمُتَقَوِّمُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَبِٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(باب الحوالة)

هي : أن تحيل من له عليك دين علىٰ من لك عليه مثله ، فتقول : أحلتك بعشرتك علي علىٰ فلان بعشرتي عليه ، فيقول : احتلت ، **والأصل فيها** : حديث الشيخين : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم علىٰ مليء . . فليتبع »[1] ، وروى الإمام أحمد والبيهقي : « وإذا أحيل أحدكم علىٰ مليء . . فليحتل »[2] ، و(أتبع) بسكون التاء : أحيل ، (فليتبع) بسكونها : فليحتل .

(**يشترط لها**) لتصح : (**رضا المحيل والمحتال**) لأنهما عاقداها ؛ فهي بيع دين بدين **في الأصح** ، جوزها الشارع للحاجة ، (**لا المحال عليه في الأصح**) لأنه محل الحق ، لصاحبه أن يستوفيه بغيره ، **والثاني** : مبني علىٰ أن الحوالة استيفاء حق ؛ كأن المحتال استوفىٰ ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ، ويتعذر إقراضه من غير رضاه .

(**ولا تصح علىٰ من لا دين عليه ، وقيل : تصح برضاه**) بناء علىٰ أنها استيفاء . . . إلىٰ آخره ، فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل ، وقيل : يبرأ .

(**وتصح بالدين اللازم وعليه**) وإن اختلف الدينان في سبب الوجوب ؛ كالثمن والقرض والأجرة وبدل المتلف ، ويستثنىٰ دين السلم : فإنه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه **على الصحيح** ، **ومقابله** مبني علىٰ أنها استيفاء ، ذكر هـٰذا الاستدراك في « الروضة »[3] ، (**المثلي**) من الدين ؛ كالثمر والحب ، (**وكذا المتقوم**) منه ؛ كالثوب والعبد (**في الأصح**) ، **والثاني** : يشترط كونه مثلياً ؛ ليتحقق مقصود الحوالة من إيصال المستحق إلى الحق من غير تفاوت ، (**و**) تصح (**بالثمن في مدة الخيار ، وعليه في الأصح**) لأنه آيل إلى اللزوم ، **والثاني** : ينظر إلىٰ أنه غير لازم الآن .

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) مسند أحمد (٢/ ٤٦٣) ، السنن الكبرىٰ (٦/ ٧٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) روضة الطالبين (٤/ ٢٣١) .

وَٱلْأَصَحُّ : صِحَّةُ حَوَالَةِ ٱلْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ بِٱلنُّجُومِ ، دُونَ حَوَالَةِ ٱلسَّيِّدِ عَلَيْهِ . وَيُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْراً وَصِفَةً ، وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ بِإِبِلِ ٱلدِّيَةِ وَعَلَيْهَا . وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْساً وَقَدْراً ، وَكَذَا حُلُولاً وَأَجَلاً وَصِحَّةً وَكَسْراً فِي ٱلْأَصَحِّ . وَيَبْرَأُ بِٱلْحَوَالَةِ ٱلْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحْتَالِ ، وَٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ ٱلْمُحْتَالِ إِلَىٰ ذِمَّةِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ وَحَلِفٍ وَنَحْوِهِمَا . . لَمْ يَرْجِعْ عَلَى ٱلْمُحِيلِ ، فَلَوْ كَانَ مُفْلِساً عِنْدَ ٱلْحَوَالَةِ وَجَهِلَهُ ٱلْمُحْتَالُ . . فَلاَ رُجُوعَ لَهُ ، وَقِيلَ : لَهُ ٱلرُّجُوعُ إِنْ شَرَطَا يَسَارَهُ . وَلَوْ أَحَالَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلثَّمَنِ ، فَرُدَّ ٱلْمَبِيعُ بِعَيْبٍ . . بَطَلَتْ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، . . . .

(**والأصح : صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه**) ، **والثاني** : صحتهما ، **والثالث** : عدم صحتهما ، وفرق الأول بأن للمكاتب إسقاط النجوم متىٰ شاء فلم تصح حوالة السيد عليه ، بخلاف حوالته السيد .

(**ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدراً وصفة ، وفي قول : تصح بإبل الدية وعليها**) ، **والأظهر** : المنع ؛ للجهل بصفتها .

(**ويشترط تساويهما**) أي : المحال به وعليه (**جنساً وقدراً ، وكذا حلولاً وأجلاً ، وصحة وكسراً في الأصح**) ، **والثاني** : تصح بالمؤجل على الحال ؛ لأن للمحيل أن يعجل ما عليه ، وبالمكسر على **الصحيح** ، ويكون المحيل متبرعاً بصفة الصحة ، بخلاف العكس فيهما ؛ لأن تأجيل الحال لا يصح ، وترك صفة الصحة ليحيله رشوة .

(**ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال ، والمحال عليه عن دين المحيل ، ويتحول حق المحتال إلىٰ ذمة المحال عليه**) أي : يصير في ذمته ، سواء قلنا : الحوالة بيع أم استيفاء .

(**فإن تعذر**) أخذه (**بفلس أو جحد وحلف ونحوهما**) كموت (. . **لم يرجع على المحيل**) كما لو أخذ عوضاً عن الدين وتلف في يده ، (**فلو كان مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال . . فلا رجوع له**) كمن اشترىٰ شيئاً هو مغبون فيه ، (**وقيل : له الرجوع إن شرطا يساره**) لإخلاف الشرط ، **والأول يقول** : هـٰذا الشرط غير معتبر ، وهو مقصر بترك الفحص .

(**ولو أحال المشتري**) البائع (**بالثمن فرد المبيع بعيب . . بطلت في الأظهر**) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع ، **والثاني** : لا تبطل ؛ كما لو استبدل عن الثمن ثوباً . . فإنه لا يبطل برد المبيع ويرجع بمثل الثمن ، وسواء في الخلاف كان رد المبيع بعد قبضه أم قبله ، وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله ، وقيل : إن كان الرد قبل قبض المبيع . . **بطلت قطعاً** ، وقيل : إن كان بعد قبض المحتال . .

أَوِ ٱلْبَائِعُ بِٱلثَّمَنِ فَوُجِدَ ٱلرَّدُّ . . لَمْ تَبْطُلْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ بَاعَ عَبْداً وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ وَٱلْمُحْتَالُ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ . . بَطَلَتِ ٱلْحَوَالَةُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا ٱلْمُحْتَالُ وَلاَ بَيِّنَةَ . . حَلَّفَاهُ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلْمَالَ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي . وَلَوْ قَالَ ٱلْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ : (وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي) ، وَقَالَ ٱلْمُسْتَحِقُّ : (أَحَلْتَنِي) ، أَوْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِقَوْلِي : « أَحَلْتُكَ » ٱلْوَكَالَةَ) ، وَقَالَ ٱلْمُسْتَحِقُّ : (بَلْ أَرَدْتَ ٱلْحَوَالَةَ) . . صُدِّقَ ٱلْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، وَفِي ٱلصُّورَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَجْهٌ . . . .

لم تبطل قطعاً ، (أو) أحال (البائع) على المشتري (بالثمن فوجد الرد) للمبيع بعيب (. . لم تبطل على المذهب) ، والطريق **الثاني** : طرد القولين ، وفرق الأول بتعلق الحق هنا بثالث ، وسواء عليه قبض المحتال المال أم لا ، فإن كان قبضه . . رجع المشتري على البائع ، وإلا . . فهل له الرجوع عليه في الحال ، أو لا يرجع إلا بعد القبض ؟ وجهان ، **أصحهما** : الثاني .

(ولو باع عبداً وأحال بثمنه) على المشتري (ثم اتفق المتبايعان والمحتال علىٰ حريته أو ثبتت ببينة) تشهد حسبة أو يقيمها العبد (. . بطلت الحوالة) لبطلان البيع ، فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقىٰ حقه كما كان ، (وإن كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة) بها (. . حلفاه علىٰ نفي العلم) بها ، (ثم) بعد حلفه (يأخذ المال من المشتري) وهل يرجع المشتري على البائع المحيل ؛ لأنه قضىٰ دينه بإذنه ، أو لا يرجع ؛ لأنه يقول : ظلمني المحتال بما أخذه ، والمظلوم لا يطالب غير ظالمه ؟ قال البغوي بالثاني[1] ، والشيخ أبو حامد وابن كج وأبو علي بالأول ، **وهو الأظهر** في « الشرح الصغير » ، **وعلىٰ هـٰذا** : هل له الرجوع قبل الدفع إلى المحتال ؟ فيه الوجهان السابقان[2] .

(ولو قال المستحق عليه) للمستحق : (وكلتك لتقبض لي ، وقال المستحق : أحلتني ، أو قال) الأول : (أردت بقولي : « أحلتك » الوكالة ، وقال المستحق : بل أردت الحوالة . . صدق المستحق عليه بيمينه) لأنه أعرف بقصده ، والأصل : بقاء الحقين ، (وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه ؛ لشهادة لفظ الحوالة ، ومحل الخلاف : إذا قال : أحلتك بمئة مثلاً علىٰ عمرو : فإن قال : بالمئة التي لك علي علىٰ عمرو . . فالمصدق المستحق قطعاً ؛ لأن هـٰذا

---

(١) التهذيب (٤/ ١٦٤) .
(٢) انظر « روضة الطالبين » (٤/ ٢٣٥) .

وَإِنْ قَالَ : (أَحَلْتُكَ) ، فَقَالَ : (وَكَّلْتَنِي) . . صُدِّقَ ٱلثَّانِي بِيَمِينِهِ .

لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة ، وإذا حلف المستحق عليه في الصورتين . . اندفعت الحوالة ، وبإنكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض ، وإن كان قبض المال قبل الحلف . . برىء الدافع له ؛ لأنه وكيل أو محتال ، ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق .

(وإن قال) المستحق عليه : (أحلتك فقال) المستحق : بل (وكلتني . . صدق الثاني بيمينه) لأن الأصل : بقاء حقه ، وكذا يصدق بيمينه إذا قال عن الآخر : إنه أراد بقوله : (أحلتك) الوكالة ، وقيل : المصدق الآخر ؛ لما تقدم ، ويظهر أثر النزاع في المسألتين عند إفلاس المحال عليه ، وإذا حلف المستحق فيهما . . اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر ، ويرجع به الآخر على المحال عليه في أحد وجهين اختاره ابن كج[1] .

* * *

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٤/٢٣٧) .

بَابُ الضَّمَانِ

شَرْطُ ٱلضَّامِنِ : ٱلرُّشْدُ ، وَضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشِرَائِهِ . وَضَمَانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ . . قُضِيَ مِنْهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ . . تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ ٱلإِذْنِ ، وَإِلاَّ . . فَبِمَا يَكْسِبُهُ . . . .

(باب الضمان)

ويذكر معه الكفالة ، هو : التزام ما في ذمة الغير من المال ، ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سيأتي .

(شرط الضامن) ليصح ضمانه : (الرشد) وهو كما تقدم في (باب الحجر) : صلاح الدين والمال ، ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل ، وعبارة « المحرر » : (أن يكون صحيح العبارة رشيداً ، فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ، والمغمىٰ عليه ، والمحجور عليه بالسفه) ، انتهىٰ[1] . (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) أي : بثمن في الذمة ، **والصحيح** : صحته كما تقدم في بابه .

(وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح) وإن كان مأذوناً له في التجارة ، **والثاني** : يصح ؛ إذ لا ضرر على السيد فيه ، ويتبع به بعد العتق ، (ويصح بإذنه ، فإن عين للأداء كسبه أو غيره) كالمال الذي في يد المأذون (. . قُضِيَ منه ، وإلا) أي : وإن لم يعين ؛ بأن لم يذكر الأداء كما قال في « الروضة » كـ« أصلها »[2] : وإن اقتصر على الإذن في الضمان (. . فالأصح : أنه إن كان مأذوناً له في التجارة . . تعلق) أي : غرم الضمان (بما في يده) وقت الإذن فيه من رأس مال وربح (وما يكسبه بعد الإذن) فيه كاحتطابه ، (وإلا) أي : وإن لم يكن مأذوناً له في التجارة (. . فبما) أي : فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الإذن فيه ، **والوجه الثاني** : يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق ، **والثالث** : في الأول يتعلق بما يكسبه بعد الإذن فقط ، **والرابع** : يتعلق بذلك وبالربح الحاصل في يده فقط ، **والثالث في الثاني** : يتعلق برقبته .

---

(١) المحرر (ص١٨٩) .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٤٣) ، الشرح الكبير (٥/ ١٤٨) .

وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ . وَلاَ يُشْتَرَطُ رِضَا ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعاً ، وَلاَ مَعْرِفَتُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَضْمُونِ : كَوْنُهُ ثَابِتاً وَصَحَّحَ ٱلْقَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ . وَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ ضَمَانِ ٱلدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ ٱلثَّمَنِ ، وَهُوَ : أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي ٱلثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ ٱلْمَبِيعُ مُسْتَحَقّاً أَوْ مَعِيباً أَوْ نَاقِصاً لِنَقْصِ ٱلصَّنْجَةِ . وَكَوْنُهُ لاَزِماً ، لاَ كَنُجُومِ كِتَابَةٍ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ فِي ٱلأَصَحِّ ، ....

(**والأصح : اشتراط معرفة المضمون له**) أي : أن يعرفه الضامن وهو مستحق الدين ؛ لتفاوت الناس في استيفائه تشديداً وتسهيلاً ، **والثاني** : ينظر إلىٰ أن الضامن يوفي فلا يبالي بذلك ، (**و**) **الأصح** على الأول : (**أنه لا يشترط قبوله ورضاه**) أي : واحد منهما ، **والثاني** : يشترطان ؛ أي : الرضا ثم القبول لفظاً ، **والثالث** : يشترط الرضا دون القبول لفظاً ، وعلى اشتراطه : يكون بينه وبين الضمان ما بين الإيجاب والقبول في سائر العقود .

(**ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعاً**) وهو من عليه الدين ، (**ولا معرفته في الأصح**) ، **والثاني** : يشترط ؛ ليعرف حاله ، وأنه هل يستحق اصطناع المعروف إليه .

(**ويشترط في المضمون**) وهو الدين :

(**كونه ثابتاً**) فلا يصح الضمان قبل ثبوته ؛ لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة ، وهـٰذا في **الجديد** ، (**وصحح القديم ضمان ما سيجب**) كأن يضمن المئة التي ستجب ببيع أو قرض ؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه .

(**والمذهب : صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن ، وهو : أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً**) و رد (**أو ناقصاً لنقص الصنجة**) التي وزن بها و رد ، وهي بفتح الصاد ، **ووجه صحته** : الحاجة إليه ، وفي قول : هو باطل ؛ لأنه ضمان ما لم يجب ، وأجيب بأنه إن خرج المبيع كما ذكر . . تبين وجوب رد الثمن ، وقطع بعضهم بالأول ، ولا يصح قبل قبض الثمن ؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع ، وقيل : يصح قبل قبضه ؛ لأنه قد تدعو الحاجة إليه بألا يسلم الثمن إلا بعده .

(**وكونه**) أي : المضمون (**لازماً ، لا كنجوم كتابة**) إذ للمكاتب إسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها ، وسواء في اللازم المستقر وغيره ؛ كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله ، (**ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح**) لأنه آيل إلى اللزوم ، **والثاني** : ينظر إلىٰ أنه غير لازم الآن ، وأشار الإمام إلىٰ أن تصحيح الضمان مفرع علىٰ أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع ، أما إذا

وَضَمَانُ ٱلْجُعْلِ كَٱلرَّهْنِ بِهِ . وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَٱلإِبْرَاءُ مِنَ ٱلْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي ٱلْجَدِيدِ إِلاَّ مِنْ إِبِلِ ٱلدِّيَةِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ : (ضَمِنْتُ مِمَّا لَكَ عَلَىٰ زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ) . . فَٱلأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِناً لِعَشَرَةٍ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لِتِسْعَةٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

منعه . . فهو ضمان ما لم يجب[1] ، (وضمان الجعل) في الجعالة (كالرهن به) وتقدم : أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ، وقيل : يجوز بعد الشروع فيه ، وأما بعد تمامه . . فيجوز قطعاً .

(وكونه) أي : المضمون (معلوماً في الجديد) فلا يصح ضمان المجهول ، **وصححه القديم** بشرط أن تتأتىٰ الإحاطة به ؛ كضمنت ما لك علىٰ فلان وهو لا يعرفه ؛ لأن معرفته متيسرة ، بخلاف (ضمنت شيئاً مما لك عليه) فلا يصح قطعاً ، (والإبراء من المجهول باطل في الجديد) بناء علىٰ أنه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به ، **وفي القديم** : يصح ؛ بناء علىٰ أنه إسقاط كالإعتاق ، وعلى التمليك : لا يحتاج إلى القبول ؛ لأن المقصود منه : الإسقاط ، وقيل : يحتاج إليه ، (إلا من إبل الدية) فيصح الإبراء منها على القولين مع الجهل بصفتها ؛ لأنه اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الإبراء تبعاً له ، (ويصح ضمانها في الأصح) **على الجديد** كالقديم ؛ لأنها معلومة السن والعدد ، ويرجع في صفتها إلىٰ غالب إبل البلد ، **والثاني** : ينظر إلىٰ جهل صفتها .

(ولو قال : ضمنت مما لك علىٰ زيد من درهم إلىٰ عشرة . . فالأصح : صحته) ، **والثاني** : بطلانه ؛ لما فيه من الجهالة ، ودفعت بذكر الغاية ، (و) **الأصح على الأول** : (أنه يكون ضامناً لعشرة .

قلت : **الأصح** : لتسعة ، **والله أعلم**) كذا صححه في « الروضة »[2] ، وقيل : لثمانية ؛ إخراجاً للطرفين ، والأول أدخلهما ، والثاني أدخل الأول فقط ، **وصححه** في « المحرر » في نظير المسألة من الإقرار[3] ، ونقل في « الشرح » تصحيح الأول عن البغوي في المسألتين[4] .

* * *

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ١٠ـ ١١) .
(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٥٢) .
(٣) المحرر (ص١٩٠) .
(٤) الشرح الكبير (٥/ ١٥٨) .

فَصْلٌ

[في كفالة البدن]

ٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ كَفَالَةِ ٱلْبَدَنِ ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ . . لَمْ يُشْتَرَطِ ٱلْعِلْمُ بِقَدْرِهِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ . وَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّتُهَا بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لآدَمِيٍّ ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَمَنْعُهَا فِي حُدُودِ ٱللهِ تَعَالَىٰ . وَتَصِحُّ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُحْضِرَهُ فَيُشْهَدَ عَلَىٰ صُورَتِهِ . . . .

فَرْعٌ

[ضمان المنافع الثابتة في الذمة]

يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال .

* * *

(**فصل : المذهب : صحة كفالة البدن**) في الجملة ؛ للحاجة إليها ، وفي قول : لا تصح ، وقطع بعضهم بالأول ، (**فإن كفل بدن من عليه مال . . لم يشترط العلم بقدره**) لعدم لزومه للكفيل ، (**و**) لكن (**يشترط كونه مما يصح ضمانه**) فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التي عليه ؛ لأنه لا يصح ضمانها كما تقدم .

(**والمذهب : صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي ؛ كقصاص وحد قذف ، ومنعها في حدود الله تعالىٰ**) كحد الخمر والزنا والسرقة ؛ لأنها يسعىٰ في دفعها ما أمكن ، وفي قول في المسألة الأولىٰ : إنها لا تصح ؛ لأن العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية إلىٰ توسيعها ، وقطع بعضهم بالأول ، وبعضهم بالثاني ؛ نظراً إلىٰ أنه لا تجوز الكفالة بالعقوبة ، وفي المسألة الثانية طريقة حاكية للقولين .

(**وتصح**) الكفالة (**ببدن صبي ومجنون**) بإذن وليهما ؛ لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة علىٰ صورتهما في الإتلاف وغيره ، وإذن وليهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سيأتي ، ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه ، (**و**) بدن (**محبوس وغائب**) وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال ؛ كما يجوز للمعسر ضمان المال ، (**و**) بدن (**ميت**) قبل دفنه (**ليحضره فيشهد**) بفتح الهاء (**علىٰ صورته**) إذا تحملوا الشهادة لذلك ، ولم يعرفوا اسمه ونسبه ، **ويظهر** كما قال في « المطلب » : اشتراط إذن الوارث إذا شرطنا إذن المكفول .

ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ ٱلتَّسْلِيمِ . . تعَيَّنَ ، وَإِلاَّ . . فَمَكَانُهَا . وَيَبْرَأُ ٱلْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ ٱلتَّسْلِيمِ بِلاَ حَائِلٍ كَمُتَغَلِّبٍ ، وَبِأَنْ يَحْضُرَ ٱلْمَكْفُولُ وَيَقُولَ : (سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ ٱلْكَفِيلِ) ، وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ . فَإِنْ غَابَ . . لَمْ يَلْزَمِ ٱلْكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانَهُ ، وَإِلاَّ . . فَيَلْزَمُهُ ، وَيُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضِرْهُ . . حُبِسَ ، وَقِيلَ : إِنْ غَابَ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْضَارُهُ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ . . لاَ يُطَالَبُ ٱلْكَفِيلُ بِٱلْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي ٱلْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرَمُ ٱلْمَالَ إِنْ فَاتَ ٱلتَّسْلِيمُ . . بَطَلَتْ ، وَأَنَّهَا لاَ تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا ٱلْمَكْفُولِ . . . .

(**ثم إن عين مكان التسليم**) في الكفالة (. . **تعين ، وإلا**) أي : وإن لم يعين (. . **فمكانها**) يتعين .

(**ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم**) المذكور (**بلا حائل** ؛ **كمتغلب**) يمنع المكفول له عنه ، فمع وجود الحائل . . لا يبرأ الكفيل ، (**وبأن يحضر المكفول ويقول**) للمكفول له : (**سلمت نفسي عن جهة الكفيل ، ولا يكفي مجرد حضوره**) عن القول المذكور .

(**فإن غاب . . لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه ، وإلا**) أي : وإن عرف مكانه (. . **فيلزمه**) إحضاره من مسافة القصر فما دونها ، (**ويمهل مدة ذهاب وإياب ، فإن مضت ولم يحضره . . حبس ، وقيل : إن غاب إلىٰ مسافة القصر . . لم يلزمه إحضاره**) ولو كان غائباً حين الكفالة برضاه . . فالحكم في إحضاره كما لو غاب بعد الكفالة ، وبمسافة الإحضار تتقيد غيبته في صحة كفالته كما قاله الإمام والغزالي[1] ، وقوله : (حبس) قال في « المطلب » : إلىٰ أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره .

(**والأصح : أنه إذا مات ودفن . . لا يطالب الكفيل بالمال**) لأنه لم يلتزمه ، **والثاني يقول** : الكفالة وثيقة فيستوفى الدين منها إذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن ، وقبل الدفن يطالب الكفيل بإحضاره ؛ لإقامة الشهادة علىٰ صورته ، (**و**) **الأصح** : (**أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم . . بطلت**) ، **والثاني** : يصح ، وهو مبني على الثاني في مسألة الموت أنه يطالب بالمال ، (**و**) **الأصح** : (**أنها لا تصح بغير رضا المكفول**) وإلا . . لفات مقصودها من إحضاره ؛ لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ ، **والثاني** : تصح ويغرم الكفيل المال عند العجز عن إحضاره ، وهو مبني على الثاني في مسألة الموت أيضاً .

---

(١) نهاية المطلب (١٩/٧) ، الوجيز (ص٢١١) .

فَصْلٌ

[في صيغتي الضمان والكفالة]

يُشْتَرَطُ فِي ٱلضَّمَانِ وَٱلْكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلِالْتِزَامِ ؛ كَـ(ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ) ، أَوْ (تَحَمَّلْتُهُ) ، أَوْ (تَقَلَّدْتُهُ) ، أَوْ (تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ) ، أَوْ (أَنَا بِٱلْمَالِ ، أَوْ بِإِحْضَارِ ٱلشَّخْصِ ضَامِنٌ) ، أَوْ (كَفِيلٌ) ، أَوْ (زَعِيمٌ) ، أَوْ (حَمِيلٌ) . وَلَوْ قَالَ : (أُؤَدِّي ٱلْمَالَ أَوْ أُحْضِرُ ٱلشَّخْصَ) . . فَهُوَ وَعْدٌ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِشَرْطٍ ، وَلاَ تَوْقِيتُ ٱلْكَفَالَةِ ، وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ ٱلإِحْضَارِ شَهْراً . . جَازَ ، . . . .

تتمة في ضمان الأعيان

إذا ضمن عيناً لمالكها أن يردها ممن هي في يده مضمونة عليه ؛ كالمغصوبة والمستعارة والمستامة . . ففيه الطريقان في كفالة البدن ، وعلى الصحة : إذا ردها . . بريء من الضمان ، وإن تلفت . . فهل عليه قيمتها ؟ وجهان ؛ كما لو مات المكفول ، وعلىٰ وجوبها : هل يجب في المغصوبة أكثر القيم أو قيمة يوم التلف ؟ وجهان ، **أقواهما** : الثاني ؛ لأن الكفيل غير متعد ، أما إذا لم تكن العين مضمونة علىٰ من هي في يده ؛ كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي . . فلا يصح ضمانها قطعاً ؛ لأن الواجب فيها التخلية دون الرد .

* * *

(فصل : يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام ؛ كضمنت دينك عليه) أي : فلان (أو تحملته ، أو تقلدته ، أو تكفلت ببدنه ، أو أنا بالمال) المعهود (أو بإحضار الشخص) المعهود (ضامن ، أو كفيل ، أو زعيم ، أو حميل) وكلها صرائح .

(ولو قال : أؤدي المال ، أو : أحضر الشخص . . فهو وعد) لا التزام .

(والأصح : أنه لا يجوز تعليقهما بشرط) نحو : إذا جاء رأس الشهر . . فقد ضمنت أو كفلت ، (ولا توقيت الكفالة) نحو : أنا كفيل بزيد إلىٰ شهر فإذا مضىٰ . . برئت ، ولا يجوز توقيت الضمان قطعاً ، نحو : أنا ضامن بالمال إلىٰ شهر فإذا مضىٰ ولم أغرم . . فأنا بريء ، **ومقابل الأصح** : في التعليق نظر إلىٰ عدم اشتراط القبول ، وفي توقيت الكفالة نظر إلىٰ أنها تبرع بعمل ، وبهـٰذا يوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان ، (ولو نجزها وشرط تأخير الإحضار شهراً . . جاز) للحاجة ، نحو : أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر ، ولو شرط التأخير بمجهول ؛ كالحصاد . . لم تصح الكفالة **في الأصح** .

وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْحَالِّ مُؤَجَّلاً أَجَلاً مَعْلُوماً ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمُؤَجَّلِ حَالاًّ ، وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ٱلتَّعْجِيلُ . وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ ٱلضَّامِنِ وَٱلأَصِيلِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ ٱلأَصِيلِ . وَلَوْ أَبْرَأَ ٱلأَصِيلَ . . بَرِىءَ ٱلضَّامِنُ ، وَلاَ عَكْسَ . وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ ٱلآخَرِ . وَإِذَا طَالَبَ ٱلْمُسْتَحِقُّ ٱلضَّامِنَ . . فَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِٱلأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ ....

(و) **الأصح** : (أنه يصح ضمان الحالِّ مؤجلاً أجلاً معلوماً) للحاجة ، ويثبت الأجل في حق الضامن ، وقيل : لا يثبت ، **والثاني** : لا يصح الضمان ؛ للمخالفة ، وهو الأصح في بعض نسخ « المحرر » كما قاله في « الدقائق » قال : وفي بعضها تصحيح الأول وهو الصواب[1] ؛ أي : الموافق لما في « الشرح » ، ولو ضمن المؤجل إلىٰ شهر مؤجلاً إلىٰ شهرين . . فهو كضمان الحال مؤجلاً ، (و) **الأصح** : (أنه يصح ضمان المؤجل حالاً) ، **والثاني** : لا يصح ؛ للمخالفة ، (و) **الأصح على الأول** : (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزمه الأصيل ، وعلىٰ هـٰذا : يثبت الأجل في حقه مقصوداً ، أو تبعاً يحل بموت الأصيل ، وجهان ، **ومقابل الأصح قال** : الضمان تبرع لزم فتلزم صفته ، ولو ضمن المؤجل إلىٰ شهرين مؤجلاً إلىٰ شهر . . فهو كضمان المؤجل حالاً .

(وللمستحق) أي : المضمون له (مطالبة الضامن والأصيل) بالدين ، (والأصح : أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الأصيل) لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان ، **والثاني** : يصح الضمان والشرط ، **والثالث** : يصح الضمان فقط ، فإن صححناهما . . برىء الأصيل ورجع الضامن عليه في الحال إن ضمن بإذنه ؛ لأنه حصل براءته كما لو أدىٰ .

(ولو أبرأ) المستحق (الأصيل) من الدين (. . برىء الضامن) منه ، (ولا عكس) أي : لو أبرىء الضامن . . لم يبرأ الأصيل .

(ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (. . حل عليه دون الآخر) فإن كان الميت الأصيل . . فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته ، أو إبرائه هو ؛ لأنه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعاً إذا غرم ، وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته . . لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل .

(وإذا طالب المستحق الضامن . . فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه، والأصح : أنه

---

(١) دقائق المنهاج (ص٦٢) .

لاَ يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ . وَلِلضَّامِنِ ٱلرُّجُوعُ عَلَى ٱلأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي ٱلضَّمَانِ وَٱلأَدَاءِ ، وَإِنِ ٱنْتَفَىٰ فِيهِمَا . . فَلاَ ، وَإِنْ أَذِنَ فِي ٱلضَّمَانِ فَقَطْ . . رَجَعَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ عَكْسَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَدَّىٰ مُكَسَّراً عَنْ صِحَاحٍ أَوْ صَالَحَ عَنْ مِئَةٍ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ إِلاَّ بِمَا غَرِمَ . وَمَنْ أَدَّىٰ دَيْنَ غَيْرِهِ بِلاَ ضَمَانٍ وَلاَ إِذْنٍ . . فَلاَ رُجُوعَ ، وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ ٱلرُّجُوعِ . . رَجَعَ ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِ ٱلدَّيْنِ لاَ تَمْنَعُ ٱلرُّجُوعَ . ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ ٱلضَّامِنُ وَٱلْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَا بِٱلأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلاً وَٱمْرَأَتَيْنِ ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيَحْلِفَ مَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ . . فَلاَ رُجُوعَ إِنْ أَدَّىٰ فِي غَيْبَةِ ٱلأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

لا يطالبه قبل أن يطالب) ، **والثاني** : يطالبه بتخليصه .

(وللضامن) الغارم (الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء ، وإن انتفىٰ فيهما . . فلا) رجوع ، (وإن أذن في الضمان فقط) أي : ولم يأذن في الأداء (. . رجع في الأصح) لأنه أذن في سبب الغرم ، **والثاني يقول** : الغرم حصل بغير إذن ، (ولا عكس) أي : لا رجوع في العكس ، وهو : أن يكون أذن في الأداء فقط (في الأصح) لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه ، **والثاني يقول** : أسقط الدين عنه بإذنه .

(ولو أدىٰ مكسَّراً عن صحاح أو صالح عن مئة بثوب قيمته خمسون . . فالأصح : أنه لا يرجع إلا بما غرم) ، **والثاني** : يرجع بالصحاح والمئة ؛ لأنه حصل البراءة منهما بما فعل والمسامحة جرت معه .

(ومن أدىٰ دين غيره بلا ضمان ولا إذن . . فلا رجوع) له عليه ، (وإن أذن) له في الأداء (بشرط الرجوع . . رجع) عليه ، (وكذا إن أذن مطلقاً) عن شرط الرجوع . . يرجع (في الأصح) للعرف ، **والثاني قال** : ليس من ضرورة الأداء الرجوع .

(والأصح : أن مصالحته) أي : المأذون (علىٰ غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن مقصود الآذن : أن يبرىء ذمته وقد فعل ، **والثاني** : تمنع ؛ فإنه إنما أذن في الأداء دون المصالحة ، وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن .

(ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهدا بالأداء رجلين ، أو رجلاً وامرأتين ، وكذا رجل) أشهده كل منهما (ليحلف معه) فيكفي (في الأصح) لأن ذلك حجة ، **والثاني يقول** : قد يترافعان إلىٰ حنفي لا يقضي بشاهد ويمين ، (فإن لم يشهد) أي : الضامن بالأداء وأنكره رب الدين (. . فلا رجوع) له (إن أدىٰ في غيبة الأصيل وكذبه ، وكذا إن صدقه في الأصح) لأنه لم ينتفع بأدائه ،

فَإِنْ صَدَّقَهُ ٱلْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّىٰ بِحَضْرَةِ ٱلأَصِيلِ . . رَجَعَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

والثاني : ينظر إلىٰ تصديقه ، (فإن صدقه المضمون له) مع تكذيب الأصيل (أو أدىٰ بحضرة الأصيل) مع تكذيب المضمون له (. . رجع على المذهب) أي : الراجح من الوجهين في المسألتين ؛ لسقوط الطلب في الأولىٰ ، وعلم الأصيل بالأداء في الثانية ، **والثاني في الأولىٰ يقول** : تصديق رب الدين ليس حجة على الأصيل ، **وفي الثانية يقول** : لم ينتفع الأصيل بالأداء ؛ لترك الإشهاد ، وأجيب بأنه المقصر بترك الإشهاد ، ويقاس بما ذكر في الضامن المؤدي في الأحوال المذكورة .

* * *

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

هِيَ أَنْوَاعٌ : شَرِكَةُ ٱلْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ ٱلْحَمَّالِينَ وَسَائِرِ ٱلْمُحْتَرِفَةِ ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِياً أَوْ مُتَفَاوِتاً مَعَ ٱتِّفَاقِ ٱلصَّنْعَةِ أَوِ ٱخْتِلاَفِهَا . وَشَرِكَةُ ٱلْمُفَاوَضَةِ ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ . وَشَرِكَةُ ٱلْوُجُوهِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَ ٱلْوَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ لَهُمَا ، فَإِذَا بَاعَا . . كَانَ ٱلْفَاضِلُ عَنِ ٱلْأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا . وَهَـٰذِهِ ٱلْأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ . وَشَرِكَةُ ٱلْعِنَانِ صَحِيحَةٌ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا : لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى ٱلْإِذْنِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ ، . . . .

(كتاب الشركة)

بكسر الشين وسكون الراء ، وحكي فتح الشين وكسر الراء .

(هي أنواع) :

(شركة الأبدان ؛ كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالدلالين والنجارين والخياطين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة) كما ذكر ، (أو اختلافها) كالخياط والرفاء ، والنجار والخراط .

(وشركة المفاوضة) بفتح الواو ؛ بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ في « التنبيه » : بأموالهما وأبدانهما[1] ، (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث : شرعا فيه جميعاً .

(وشركة الوجوه ؛ بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل) ويكون المبتاع (لهما ، فإذا باعا . . كان الفاضل عن الأثمان) المبتاع بها (بينهما) .

(وهـٰذه الأنواع) الثلاثة (باطلة) ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه ، أو ماله أو يشتريه .

(وشركة العنان صحيحة) وهي : أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه علىٰ ما سيأتي بيانه ، والعنان بكسر العين : من عن الشيء ظهر ، قاله الجوهري[2] ، (ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف) من كل منهما للآخر ، ومعلوم : أن التصرف بالبيع والشراء ، وهو معنىٰ قول « الروضة »

---

(١) التنبيه (ص٧٥) .

(٢) الصحاح (٥/١٧٣٨) .

فَلَوِ ٱقْتَصَرَا عَلَىٰ : (ٱشْتَرَكْنَا) .. لَمْ يَكْفِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَفِيهِمَا : أَهْلِيَّةُ ٱلتَّوْكِيلِ وَٱلتَّوَكُّلِ . وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ دُونَ ٱلْمُتَقَوِّمِ ، وَقِيلَ : تَخْتَصُّ بِٱلنَّقْدِ ٱلْمَضْرُوبِ . وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ ٱلْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزَانِ ، وَلاَ يَكْفِي ٱلْخَلْطُ مَعَ ٱخْتِلاَفِ جِنْسٍ ، أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ ، هَـٰذَا إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقَدَا ، فَإِنْ مَلَكَا مُشْتَرَكاً بِإِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا وَأَذِنَ كُلٌّ لِلآخَرِ فِي ٱلتِّجَارَةِ فِيهِ .. تَمَّتِ ٱلشَّرِكَةُ . وَٱلْحِيلَةُ فِي ٱلشَّرِكَةِ فِي ٱلْعُرُوضِ : أَنْ يَبِيعَ كُلٌّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ ٱلآخَرِ وَيَأْذَنَ لَهُ فِي ٱلتَّصَرُّفِ . ...

كـ« أصلها » : في التجارة والتصرف[1] ، (فلو اقتصرا على « اشتركنا » .. لم يكف) في الإذن المذكور (في الأصح) لقصور اللفظ عنه ، **والثاني** يقول : يفهم منه عرفاً ، (و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) فإن كلاً منهما وكيل عن الآخر في ماله .

(وتصح) الشركة (في كل مثلي) نقد وغيره ؛ كالحنطة ، (دون المتقوم) بكسر الواو ؛ كالثياب ، (وقيل : تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير ، وفي جوازها في الدراهم المغشوشة وجهان ؛ **أصحهما** في « الروضة » : الجواز إن استمر في البلد رواجها[2] ، ولا يجوز في التبر ، **وفيه وجه** في « التتمة »[3] .

(ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد ، فإن وقع بعده في مجلسه .. فوجهان في « التتمة » **أصحهما** : المنع ؛ أي : فيعاد العقد ، (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير ، (أو صفة ؛ كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وحنطة بيضاء ، فلا تصح الشركة في ذلك ، (هـٰذا) أي : اشتراط الخلط (إذا أخرجا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركاً) مما تصح فيه الشركة (بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه .. تمت الشركة) لأن المقصود بالخلط حاصل .

(والحيلة في الشركة في العروض) من المتقوم ؛ كالثياب : (أن يبيع كل واحد) منهما (بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف) بعد التقابض ، والبعض كالنصف بالنصف ، والثلث بالثلثين ، ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين **على الصحيح** ، ذكره في « الروضة »[4] ،

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٧٥) ، الشرح الكبير (٥/ ١٨٦) .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٧٦) .

(٣) انظر « روضة الطالبين » (٤/ ٢٧٦) .

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٢٧٨) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ ٱلْعَقْدِ . وَيَتَسَلَّطُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى ٱلتَّصَرُّفِ بِلاَ ضَرَرٍ ؛ فَلاَ يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلاَ يُسَافِرُ بِهِ وَلاَ يُبْضِعُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ . وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَىٰ شَاءَ ، وَيَنْعَزِلاَنِ عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (عَزَلْتُكَ) ، أَوْ (لاَ تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي) . . لَمْ يَنْعَزِلِ ٱلْعَازِلُ . وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَبِإِغْمَائِهِ . وَٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ ، تَسَاوَيَا فِي ٱلْعَمَلِ أَوْ تَفَاوَتَا ، فَإِنْ . . . .

وسواء تجانسا أم اختلفا ، وقوله : (كل) محتاج إليه في الإذن ، ونسبة البيع إليه بالنظر إلى المشتري بتأويل أنه بائع للثمن .

(ولا يشترط) في الشركة (تساوي قدر المالين) أي : تساويهما في القدر كما في « المحرر » وغيره[1] ، وقيل : يشترط للتساوي في العمل ، (والأصح : أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أي : بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد ، **ومأخذ الخلاف** : أنه إذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه ، فأذن كل منهما للآخر في التصرف في نصيبه منه . . يصح الإذن في الأصح ويكون الثمن بينهما مبهماً كالمثمن .

(ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر ، فلا يبيع نسيئة ، ولا بغير نقد البلد ، ولا بغبن فاحش ، ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة ؛ أي : يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً (بغير إذن) هو قيد في الجميع ، فإن أبضعه أو سافر به . . ضمن ، وإن باع بغبن فاحش . . لم يصح في نصيب شريكه ، وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة ، فإن فرقناها . . انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركاً بين المشتري والشريك ، كذا في « الروضة » كـ« أصلها »[2] ، ويقاس بـ(الغبن) : البيع نسيئة ، وبغير نقد البلد .

(ولكل) من الشريكين (فسخه) أي : عقد الشركة (متىٰ شاء) كالوكالة ، (وينعزلان عن التصرف) جميعاً (بفسخهما) أي : بفسخ كل منهما ، (فإن قال أحدهما) للآخر : (عزلتك ، أو لا تتصرف في نصيبي . . لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب المعزول .

(وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه) كالوكالة .

(والربح والخسران علىٰ قدر المالين تساويا) أي : الشريكان (في العمل أو تفاوتا) فيه، (فإن

---

(١) المحرر (ص١٩٤) .
(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٨٣) ، الشرح الكبير (٥/ ١٩٥) .

شَرَطَا خِلاَفَهُ . . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ ، فَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَى ٱلآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ ، وَتَنْفُذُ ٱلتَّصَرُّفَاتُ ، وَٱلرِّبْحُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ . وَيَدُ ٱلشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرَّدِّ وَٱلْخُسْرَانِ وَٱلتَّلَفِ ، فَإِنِ ٱدَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ بِٱلسَّبَبِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي ٱلتَّلَفِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ ٱلْمَالُ : (هُوَ لِي) ، وَقَالَ ٱلآخَرُ : (مُشْتَرَكٌ) ، أَوْ بِٱلْعَكْسِ . . صُدِّقَ صَاحِبُ ٱلْيَدِ ، وَلَوْ قَالَ : (ٱقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي) . . صُدِّقَ ٱلْمُنْكِرُ ، وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ وَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي) ، وَكَذَّبَهُ ٱلآخَرُ . . صُدِّقَ ٱلْمُشْتَرِي .

شرطا خلافه) أي : التساوي في الربح مع التفاوت في المال ، أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال (. . فسد العقد ، فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله ، وتنفذ التصرفات) منهما للإذن ، (والربح) بينهما (علىٰ قدر المالين) رجوعاً إلى الأصل .

(ويد الشريك يد أمانة ، فيقبل قوله في الرد) إلىٰ شريكه (والخسران والتلف) إن ادعاه بلا سبب ، أو بسبب خفي ؛ كالسرقة ، (فإن ادعاه بسبب ظاهر) كالحريق وجهل (. . طولب ببينة بالسبب ، ثم) بعد إقامتها (يصدق في التلف به) وسيأتي في نظير هـٰذه المسائل غير الخسران في المودع اليمين ، وأنه إن عرف الحريق وعمومه . . صدق بلا يمين ، وإن عرف دون عمومه . . صدق بيمينه ، فيأتي مثل ذلك هنا ، وكذا اليمين في الخسران ، (ولو قال من في يده المال) من الشريكين : (هو لي ، وقال الآخر :) هو (مشترك ، أو) قالا (بالعكس) أي : قال من في يده المال : هو مشترك ، وقال الآخر : هو لي (. . صدق صاحب اليد) عملاً بها ، (ولو قال) صاحب اليد : (اقتسمنا وصار) ما في يدي (لي) وأنكر الآخر فقال : هو مشترك (. . صدق المنكر) لأن الأصل : عدم القسمة ، (ولو اشترىٰ) أحدهما شيئاً (وقال : اشتريته للشركة أو لنفسي ، وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (. . صدق المشتري) لأنه أعلم بقصده ، وتأتي اليمين في هـٰذه المسائل أيضاً .

* * *

كتاب الوكالة

شَرْطُ ٱلْمُوَكِّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلاَيَةٍ ، فَلاَ يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلاَ مَجْنُونٍ ، وَلاَ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمُحْرِمِ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ ٱلْوَلِيِّ فِي حَقِّ ٱلطِّفْلِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ تَوْكِيلُ ٱلأَعْمَىٰ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ. . فَيَصِحُّ . وَشَرْطُ ٱلْوَكِيلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ ٱلتَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ ، لاَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَكَذَا ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْمُحْرِمُ فِي ٱلنِّكَاحِ ، لَـٰكِنِ ٱلصَّحِيحُ : ٱعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي ٱلإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ ، وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ . . . .

(كتاب الوَكالة)

تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتي .

(شرط الموكل : صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية ، فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) في شيء ، (ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (في النكاح) أي : لا توكل المرأة في تزويجها ، ولا المحرم في تزوجه ، أو تزويج موليته ؛ لأنهما لا تصح مباشرتهما لذلك ، ولو قالت لوليها : وكلتك بتزويجي. . قال الرافعي : فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذناً ، ويجوز أن يعتد به إذناً[1] ، ونقل في « الروضة » عن صاحب « البيان » : نص الشافعي علىٰ جواز الإذن بلفظ الوكالة وصوبه[2] ، ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل. . صح كما ذكر في (كتاب النكاح) ، (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) كالأب والجد في التزويج والمال ، والوصي والقيم في المال ، (ويستثنىٰ) من الضابط (توكيل الأعمىٰ في البيع والشراء فيصح) مع عدم صحتهما منه ؛ للضرورة .

(وشرط الوكيل : صحة مباشرته التصرف لنفسه ، لا صبي ومجنون) أي : لا يصح توكيلهما في شيء غير ما يأتي ، (وكذا المرأة والمحرم في النكاح) إيجاباً وقبولاً ، (لكن الصحيح : اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية) لاعتماد السلف عليه في ذلك ، والثاني : لا ؛ كغيره ، وعلى الأول : هو وكيل عن الآذن والمهدي ، (والأصح : صحة توكيل عبد في قبول

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٥٤١ـ٥٤٢) .

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٥٧) .

نِكَاحٍ ، وَمَنْعُهُ فِي ٱلإِيجَابِ . وَشَرْطُ ٱلْمُوَكَّلِ فِيهِ : أَنْ يَمْلِكَهُ ٱلْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، وَطَلاَقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا . . بَطَلَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَأَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ ، فَلاَ يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ إِلاَّ ٱلْحَجَّ ، وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ ، وَذَبْحَ أُضْحِيَةٍ ، وَلاَ فِي شَهَادَةٍ ، وَإِيلاَءٍ ، وَلِعَانٍ ، وَسَائِرِ ٱلأَيْمَانِ ، وَلاَ فِي ظِهَارٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي طَرَفَيْ بَيْعٍ ، وَهِبَةٍ ، وَسَلَمٍ ، وَرَهْنٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَطَلاَقٍ ، وَسَائِرِ ٱلْعُقُودِ وَٱلْفُسُوخِ ، وَقَبْضِ ٱلدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا ، وَٱلدَّعْوَىٰ وَٱلْجَوَابِ ، وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ ٱلْمُبَاحَاتِ كَٱلإِحْيَاءِ وَٱلِاصْطِيَادِ وَٱلِاحْتِطَابِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . .

نكاح ، ومنعه في الإيجاب) ، **والثاني** : صحته فيهما ، **والثالث** : منعه فيهما ، وفي « الشرح » حكاية الوجهين في التوكل في القبول بغير إذن السيد[1] ، وفي « الروضة » حكاية وجهين في التوكل فيه بإذن السيد أيضاً[2] ، ويقاس به في الإذن وعدمه الإيجاب المطلق فيه الخلاف .

(وشرط المُوَكَّلِ فيه) :

(أن يملكه الموكِّلُ) حين التوكيل ، (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها . . بطل في الأصح) لأنه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره ؟! **والثاني** : يصح ، ويكتفي بحصول الملك عند التصرف ؛ فإنه المقصود من التوكيل .

(وأن يكون قابلاً للنيابة ، فلا يصح في عبادة إلا الحج) ومثله العمرة ، (وتفرقة زكاة ، وذبح أضحية) لأدلتها ، (ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان) أي : باقيها ؛ فالإيلاء واللعان : يمينان ، (ولا في ظهار في الأصح) إلحاقاً له باليمين ، **والثاني** : يلحقه بالطلاق ، وعليه : قال في « المطلب » : لعل لفظه : أنتِ علىٰ موكلي كظهر أمه ، ويلحق بالزكاة : الكفارة وصدقة التطوع ، وبالأضحية : الهدي ، وباليمين : النذر وتعليق العتق والطلاق .

(ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة، وسلم ورهن ، ونكاح وطلاق ، وسائر العقود والفسوخ) كالصلح والحوالة ، والضمان والشركة ، والإجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط ، والإقالة ، والرد بالعيب ، (وقبض الديون وإقباضها ، والدعوىٰ والجواب) رضي الخصم أم لم يرض ، في مال أو غيره ، وفي الإعتاق والكتابة ، (وكذا في تملك المباحات ؛ كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر) فيحصل الملك فيها للموكل إذا قصده الوكيل له ، **والثاني** : لا يصح

---

(١) الشرح الكبير (٥/٢١٧) .
(٢) روضة الطالبين (٤/٢٩٩) .

لاَ فِي إِقْرَارٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي ٱسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَقِيلَ : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِحَضْرَةِ ٱلْمُوَكِّلِ . وَلْيَكُنِ ٱلْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَلَوْ قَالَ : (وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) ، أَوْ (فِي كُلِّ أُمُورِي) ، أَوْ (فَوَّضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ) . . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ قَالَ : (فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرِقَّائِي) . . صَحَّ ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ . . وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ ، أَوْ دَارٍ . . وَجَبَ بَيَانُ ٱلْمَحِلَّةِ وَٱلسِّكَّةِ ، لاَ قَدْرِ ٱلثَّمَنِ فِي ٱلأَصَحِّ ....

التوكيل فيها ، والملك فيها للوكيل بحيازته ، والرافعي في « الشرح » حكى الخلاف وجهين[1] ، قال في « الروضة » : تقليداً لبعض الخراسانيين ، وهما قولان مشهوران[2] ، وأجيب بأنهما مخرجان ، (لا في إقرار) أي : لا يصح التوكيل فيه (في الأصح) ، **والثاني** : يصح ، ويبين جنس المقر به وقدره ، ولا يلزمه قبل إقرار الوكيل ، وقيل : يلزمه بنفس التوكيل ، وعلىٰ عدم الصحة : يجعل مقراً بنفس التوكيل **على الأصح** في « الروضة »[3] ، (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي ؛ كقصاص وحد قذف ، وقيل : لا يجوز) استيفاؤها (إلا بحضرة الموكل) لاحتمال العفو في الغيبة ، وهـٰذا المحكي بـ(قيل) قول من طريقة ، **والثانية** : القطع به ، **والثالثة** : القطع بمقابله ، ويجوز للإمام التوكيل في استيفاء حدود الله تعالىٰ ، وللسيد التوكيل في حد مملوكه .

(وليكن الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه) مسامحة فيه ، (فلو قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، أو في كل أموري ، أو فوضت إليك كل شيء) والمعنىٰ : (لي) في هـٰذا والأول ؛ لأن الإنسان إنما يوكل فيما يتعلق به (. . لم يصح) التوكيل ؛ لأن فيه غرراً عظيماً لا ضرورة إلى احتماله ، (وإن قال : في بيع أموالي وعتق أرقائي . . صح) وإن لم تكن أمواله معلومة ؛ لأن الغرر فيه قليل ، (وإن وكله في شراء عبد . . وجب بيان نوعه) كتركي وهندي ، (أو دار . . وجب بيان المحلة والسكة) بكسر السين ؛ أي : الحارة والزقاق ، (لا قدر الثمن) أي : لا يجب بيان قدر الثمن (في الأصح) في المسألتين ، **والثاني** : يجب بيان قدره ؛

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٢٠٨) .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٣) .

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٣) .

وَيُشْتَرَطُ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ لَفْظٌ يَقْتَضِي رِضَاهُ ؛ كَـ(وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا) ، أَوْ (فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ) ، أَوْ (أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ) ، فَلَوْ قَالَ : (بِعْ) ، أَوْ (أَعْتِقْ) . . حَصَلَ ٱلإِذْنُ . وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي صِيَغِ ٱلْعُقُودِ ؛ كَـ(وَكَّلْتُكَ) ، دُونَ صِيَغِ ٱلأَمْرِ ؛ كَـ(بِعْ) وَ(أَعْتِقْ) . وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطاً . . جَازَ ، وَلَوْ قَالَ : (وَكَّلْتُكَ وَمَتَىٰ عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي) . . صَحَّتْ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي عَوْدِهِ وَكِيلاً بَعْدَ ٱلْعَزْلِ ٱلْوَجْهَانِ فِي تَعْلِيقِهَا ، . . . .

كمئة ، أو غايته ؛ كأن يقول : من مئة إلىٰ ألف ، ومسألة الثمن في الدار مزيدة في « الروضة »[1] ، ومسألة العبد إن اختلفت أصناف النوع فيه اختلافاً ظاهراً . قال الشيخ أبو محمد : لا بد من التعرض للصنف[2] .

(ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه ؛ كوكلتك في كذا ، أو فوضته إليك ، أو أنت وكيلي فيه ، فلو قال : بع ، أو أعتق . . حصل الإذن) والأول إيجاب ، وهـٰذا قائم مقامه .

(ولا يشترط القبول لفظاً) إلحاقاً للتوكيل بإباحة الطعام ، (وقيل : يشترط) فيه كغيره ، (وقيل : يشترط في صيغ العقود ؛ كوكلتك ، دون صيغ الأمر ؛ كبع وأعتق) إلحاقاً لهـٰذا بالإباحة ، أما القبول معنىً وهو الرضا بالوكالة . . فلا بد منه قطعاً ، فلو رد فقال : لا أقبل ، أو لا أفعل . . بطلت ، ولا يشترط في هـٰذا القبول التعجيل قطعاً ، ولا في القبول لفظاً إذا شرطناه الفور ، ولا المجلس ، وقيل : يشترط المجلس ، وقيل : الفور .

(ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح) نحو : إذا قدم زيد أو إذا جاء رأس الشهر . . فقد وكلتك في كذا ، (فإن نجزها وشرط للتصرف شرطاً . . جاز) قطعاً ، نحو : وكلتك الآن في بيع هـٰذا العبد ، ولكن لا تبعه حتىٰ يجيء رأس الشهر ، فليس له بيعه قبل مجيئه ، وتصح الوكالة المؤقتة ؛ كقوله : وكلتك إلىٰ شهر رمضان ، (ولو قال : وكلتك) في كذا (ومتىٰ عزلتك فأنت وكيلي) فيه (. . صحت في الحال في الأصح) ، والثاني : لا تصح ؛ لاشتمالها علىٰ شرط التأبيد ؛ وهو إلزام العقد الجائز ، وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر ؛ لما سيأتي ، (و) على الأول : (في عوده وكيلاً بعد العزل الوجهان في تعليقها) **أصحهما** : المنع ، وعلى الجواز : تعود الوكالة مرة واحدة ، فإن كان التعليق

---

(١) روضة الطالبين (٤/٢٩٧) .
(٢) انظر « روضة الطالبين » (٤/٢٩٧) .

وَيَجْرِيَانِ فِي تَعْلِيقِ ٱلْعَزْلِ .

فَصْلٌ

[في أحكام الوكالة بعد صحتها]

ٱلْوَكِيلُ بِٱلْبَيْعِ مُطْلَقاً لَيْسَ لَهُ ٱلْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ، وَلاَ بِنَسِيئَةٍ، وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ـ وَهُوَ : مَا لاَ يُحْتَمَلُ غَالِباً ـ فَلَوْ بَاعَ عَلَىٰ أَحَدِ هَـٰذِهِ ٱلأَنْوَاعِ وَسَلَّمَ ٱلْمَبِيعَ . . ضَمِنَ ، فَإِنْ وَكَّلَهُ لِيَبِيعَ مُؤَجَّلاً وَقَدَّرَ ٱلأَجَلَ . . فَذَاكَ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ، وَحُمِلَ عَلَى ٱلْمُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ. . . . .

بـ(كلما) . . تكرر العود بتكرر العزل ، (ويجريان في تعليق العزل) **أصحهما** : عدم صحته ؛ أخذاً من تصحيحه في تعليقها ، وفي « الروضة » كـ« أصلها » : أن العزل أولىٰ بصحة التعليق من الوكالة ؛ لأنه لا يشترط فيه قبول قطعاً[1] .

* * *

(فصل: الوكيل بالبيع مطلقاً) أي : توكيلاً لم يقيد (ليس له) نظراً للعرف (البيع بغير نقد البلد، ولا بنسيئة ، ولا بغبن فاحش ؛ وهو ما لا يحتمل غالباً) بخلاف اليسير ؛ وهو ما يحتمل غالباً فيغتفر ، فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل ، وبثمانية غير محتمل ، (فلو باع علىٰ أحد هـٰذه الأنواع وسلم المبيع . . ضمن) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده إن بقي ، وله بيعه بالإذن السابق ، وإذا باعه وأخذ الثمن . . لا يكون ضامناً له ، وإن تلف المبيع . . غرَّم الموكلُ قيمته من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ، ثم علىٰ ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد : لو كان في البلد نقدان . . لزمه البيع بأغلبهما ، فإن استويا في المعاملة . . باع بأنفعهما للموكل ، فإن استويا . . تخير فيهما .

وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله : (فإن وكله ليبيع مؤجلاً وقدر الأجل . . فذاك) أي : التوكيل صحيح جزماً ، ويتبع ما قدره ، فإن نقص عنه ؛ كأن باع إلىٰ شهر بما قال الموكل : بع به إلىٰ شهرين . . صح البيع في **الأصح** ، (وإن أطلق) الأجل (. . صح) التوكيل (في الأصح ، وحمل) الأجل (على المتعارف في مثله) أي : المبيع بين الناس ، فإن لم يكن فيه عرف . . راعى الوكيل الأنفع للموكل ، والثاني : لا يصح التوكيل ؛ لاختلاف الغرض بتفاوت الآجال طولاً وقصراً .

* * *

---

(1) روضة الطالبين (٤/٣٠٣) ، الشرح الكبير (٥/٢٢٣) .

وَلاَ يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ وَٱبْنِهِ ٱلْبَالِغِ ، وَأَنَّ ٱلْوَكِيلَ بِٱلْبَيْعِ لَهُ قَبْضُ ٱلثَّمَنِ وَتَسْلِيمُ ٱلْمَبِيعِ ، وَلاَ يُسَلِّمُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ٱلثَّمَنَ ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ . وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ . . لاَ يَشْتَرِي مَعِيباً ، فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ فِي ٱلذِّمَّةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ ٱلْعَيْبِ مَا ٱشْتَرَاهُ بِهِ . . وَقَعَ عَنِ ٱلْمُوَكِّلِ إِنْ جَهِلَ ٱلْعَيْبَ ، وَإِنْ عَلِمَهُ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ . . لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ ، وَإِنْ جَهِلَهُ . . وَقَعَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكِّلِ . . فَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْوَكِيلِ وَٱلْمُوَكِّلِ ٱلرَّدُّ . . . .

فَرْعٌ

[الفرق بين بعه بكم شئت وبما شئت وكيف شئت]

لو قال الموكل : بعه بكم شئت . . فله البيع بالغبن الفاحش ، ولا يجوز بالنسيئة ، ولا بغير نقد البلد ، ولو قال : بما شئت . . فله البيع بغير نقد البلد ، ولا يجوز بالغبن ، ولا بالنسيئة ، ولو قال : كيف شئت . . فله البيع بالنسيئة ، ولا يجوز بالغبن ، ولا بغير نقد البلد .

(ولا يبيع) الوكيل بالبيع مطلقاً (لنفسه وولده الصغير) لأنه يتهم في ذلك .

(والأصح : أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) لانتفاء التهمة فيهما ، **والثاني** يقول : هو يميل إليهما ، ولو أذن له الموكل في البيع لنفسه أو ابنه الصغير . . صح بيعه لهما في وجه ، (و) **الأصح** : (أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) لأنهما من مقضيات البيع ، **والثاني** : لا ؛ لعدم الإذن فيهما ، (و) على الأول : (لا يسلمه) أي : المبيع (حتىٰ يقبض الثمن ، فإن خالف) بأن سلمه قبل القبض (. . ضمن) قيمته وإن كان الثمن أكثر منها ، فإذا غرمها ثم قبض الثمن . . دفعه إلى الموكل واسترد المغروم ، والوكيل في الصرف له القبض والإقباض بلا خلاف ؛ لأن ذلك شرط في صحة العقد ، والوكيل بالبيع إلىٰ أجل . . له تسليم المبيع **في الأصح** ، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد .

(وإذا وكله في شراء . . لا يشتري معيباً) أي : لا ينبغي له شراؤه ، ولاقتضاء الإطلاق عرفاً السليم ، (فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به . . وقع) الشراء (عن الموكل إن جهل) المشتري (العيب ، وإن علمه . . فلا) يقع عن الموكل (في الأصح) نظراً للعرف ، **والثاني** : ينظر إلىٰ إطلاق اللفظ ، (وإن لم يساوه . . لم يقع عنه إن علمه) المشتري ، (وإن جهله . . وقع) عن الموكل (في الأصح) كما لو اشتراه بنفسه ، (وإذا وقع للموكل) في صورتي الجهل (. . فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب ، وإن رضي الموكل به . . فليس للوكيل

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ أَنْ يُوَكِّلَ بِلاَ إِذْنٍ إِنْ تَأَتَّىٰ مِنْهُ مَا وُكِّلَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ لِكَوْنِهِ لاَ يُحْسِنُهُ أَوْ لاَ يَلِيقُ بِهِ.. فَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ ٱلإِتْيَانِ بِكُلِّهِ.. فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُوَكِّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى ٱلْمُمْكِنِ . وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلتَّوْكِيلِ وَقَالَ : (وَكِّلْ عَنْ نَفْسِكَ) ، فَفَعَلَ.. فَٱلثَّانِي وَكِيلُ ٱلْوَكِيلِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَٱنْعِزَالِهِ ، وَإِنْ قَالَ : (وَكِّلْ عَنِّي).. فَٱلثَّانِي وَكِيلُ ٱلْمُوَكِّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : وَفِي هَاتَيْنِ ٱلصُّورَتَيْنِ لاَ يَعْزِلُ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِٱنْعِزَالِهِ ، وَحَيْثُ جَوَّزْنَا . . . .

الرد ، بخلاف العكس ، ويقع الشراء في صورتي العلم للوكيل ، وإن اشترىٰ بعين مال الموكل : فحيث قلنا هناك : لا يقع عنه.. لا يصح هنا ، وحيث قلنا هناك : يقع عنه.. فكذا هنا ، وليس للوكيل هنا الرد في **الأصح** .

(**وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتىٰ منه ما وكل فيه ، وإن لم يتأت**) منه ذلك (**لكونه لا يحسنه أو لا يليق به.. فله التوكيل**) فيه ، وقيل : لا ، (**ولو كثر**) الموكل فيه (**وعجز**) الوكيل (**عن الإتيان بكله.. فالمذهب : أنه يوكل فيما زاد على الممكن**) له دون الممكن ، وقيل : يوكل في الممكن أيضاً ، وهٰذه طريقة ، **والثانية** : لا يوكل في الممكن ، وفي الزائد عليه وجهان ، **والثالثة** : في الكل وجهان .

(**ولو أذن في التوكيل وقال : وكل عن نفسك ، ففعل.. فالثاني وكيل الوكيل ، والأصح : أنه ينعزل بعزله**) إياه ، (**وانعزاله**) بموته أو جنونه ، أو عزل موكله له ، **والثاني** : لا ينعزل بذلك ؛ بناء علىٰ أنه وكيل عن الموكل ، **وهو وجه في** « الروضة » كـ« أصلها »[1] ، والمعنىٰ عليه : أقم غيرك مقام نفسك ، ولو عزل الموكل الثاني.. انعزل ، كما ينعزل بموته وجنونه ، وقيل : لا ؛ لأنه ليس وكيلاً من جهته ، (**وإن قال : وكل عني**) ففعل (**.. فالثاني وكيل الموكل ، وكذا لو أطلق**) أي : قال : وكل ففعل.. فالثاني وكيل الموكل (**في الأصح**) فيقصد التوكيل عنه ، وقيل : وكيل الوكيل .

(**قلت**) كما قال الرافعي في « الشرح »[2] : (**وفي هاتين الصورتين**) مع البناء على **الأصح** في الثانية (**لا يعزل أحدهما الآخر ، ولا ينعزل بانعزاله**) وللموكل عزل أيهما شاء ، (**وحيث جوزنا**

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣١٣) ، الشرح الكبير (٥/ ٢٣٦) .
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٢٣٧) .

لِلْوَكِيلِ ٱلتَّوْكِيلَ . . يُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكِّلَ أَمِيناً إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَ ٱلْمُوَكِّلُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ وَكَّلَ أَمِيناً فَفَسَقَ . . لَمْ يَمْلِكِ ٱلْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة]

قَالَ : (بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ) ، أَوْ (فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ) . . تَعَيَّنَ ، وَفِي ٱلْمَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ . وَإِنْ قَالَ : (بِعْ بِمِئَةٍ) . . لَمْ يَبِعْ بِأَقَلَّ ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِٱلنَّهْيِ . وَلَوْ قَالَ : (ٱشْتَرِ بِهَـٰذَا ٱلدِّينَارِ شَاةً) وَوَصَفَهَا ، فَٱشْتَرَىٰ بِهِ شَاتَيْنِ بِٱلصِّفَةِ : فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةٌ دِينَاراً . . لَمْ يَصِحَّ ٱلشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ ، . . . .

للوكيل التوكيل) فيما ذكر من المسائل (. . يشترط أن يوكل أميناً إلا أن يعين الموكل غيره) أي : من ليس بأمين في إذنه في التوكيل . . فيتبع تعيينه، (ولو وكل) الوكيل (أميناً) في الصورتين السابقتين (ففسق . . لم يملك الوكيل عزله في الأصح ، والله أعلم) هـٰذا التصحيح زائد على « الرافعي » ، وعبر في « الروضة » بـ(الأقيس)[1] ، ووجه في « المطلب » العزل بأنه من توابع ما وكل فيه .

* * *

(فصل : قال : بع لشخص معين ، أو في زمن) معين (أو مكان معين) يعني : بتعيينه في الجميع ، نحو : لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا (. . تعين) ذلك ، (وفي المكان وجه : إذا لم يتعلق به غرض) . . أنه لا يتعين ، والغرض : كأن يكون الراغبون فيه أكثر ، أو النقد فيه أجود ، وإن قدر الثمن ؛ كمئة فباع بها في غير المكان المعين . . جاز ، ذكره في « الروضة »[2] .

(وإن قال : بع بمئة . . لم يبع بأقل) منها ، (وله أن يزيد) عليها ، (إلا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة . . فلا يزيد ، ولو عين المشتري فقال : بع لزيد بمئة . . لم يجز أن يبيعه بأكثر منها ؛ لأنه ربما قصد إرفاقه ، ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها . . لم يجز البيع بدونها في **الأصح** في « الروضة »[3] .

(ولو قال : اشتر بهـٰذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترىٰ به شاتين بالصفة : فإن لم تساو واحدة) منهما (ديناراً . . لم يصح الشراء للموكل) وإن زادت قيمتهما على الدينار ؛ لفوات ما وكل

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣١٤) .
(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣١٥) .
(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣١٦) .

وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ . . فَٱلْأَظْهَرُ : ٱلصِّحَّةُ وَحُصُولُ ٱلْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكِّلِ . وَلَوْ أَمَرَهُ بِٱلشِّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ فَٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ . . لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَمَتَىٰ خَالَفَ ٱلْمُوَكِّلَ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوِ ٱلشِّرَاءِ بِعَيْنِهِ . . فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ ٱلْمُوَكِّلَ . . وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، . . . .

فيه ، (وإن ساوته كل واحدة) منهما (. . فالأظهر : الصحة) أي : صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لأنه حصل غرضه وزاد خيراً ، **والثاني** يقول : إن اشترىٰ في الذمة . . فللموكل واحدة بنصف دينار ، والأخرىٰ للوكيل ، ويرد على الموكل نصف دينار ، وإن اشترىٰ بعين الدينار . . فقد اشترىٰ شاة بإذن وشاة بلا إذن ، فيبطل في شاة ويصح في شاة ؛ بناء علىٰ تفريق الصفقة ، قال في « الروضة » : ولو ساوت إحداهما ديناراً والأخرىٰ بعض دينار . . فطريقان : **أحدهما** : لا يصح في حق الموكل واحدة منهما ، **وأصحهما** : أنه كما لو ساوت كل واحدة ديناراً ، فيملكهما الموكل **في الأظهر** ، **وعلىٰ مقابله** : إن قلنا : للوكيل إحداهما . . فله التي لا تساوي ديناراً بحصتها[1] .

(ولو أمره بالشراء بمعين) أي : بعين مال كما في « المحرر »[2] (فاشترىٰ في الذمة . . لم يقع للموكل) لأنه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتىٰ بما لا ينفسخ بتلفه ، ويطالب بغيره ، (وكذا عكسه) أي : لو أمره بالشراء في الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترىٰ بعينه . . لم يقع الشراء للموكل (في الأصح) ، **والثاني** : يقع له ؛ لأنه زاده خيراً حيث عقد علىٰ وجه لو تلف المعين . . لم يلزمه غيره ، وعورض هـٰذا بأنه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وإن تلف المعين ، ولو دفع إليه ديناراً وقال : اشتر كذا . . فقيل : يتعين الشراء بعينه ؛ لقرينة الدفع ، **والأصح** : يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة ؛ لتناول الشراء لهما ، ولو قال : اشتر بهـٰذا الدينار . . تعين الشراء بعينه على الأول ، ويؤخذ مما تقدم في مسألة الشاة **في مقابل الأظهر** : أنه يتخير .

(ومتىٰ خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه) كأن أمره ببيع عبد فباع آخر ، أو بشراء ثوب بهـٰذا الدينار فاشترىٰ به آخر (. . فتصرفه باطل) لأن الموكل لم يأذن فيه .

(ولو اشترىٰ) غير المأذون فيه (في الذمة ولم يسم الموكل . . وقع) الشراء (للوكيل) ولغت نيته

---

(1) روضة الطالبين (٤/٣١٩) .
(2) المحرر (ص١٩٨) .

وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ ٱلْبَائِعُ : (بِعتُكَ) ، فَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ لِفُلاَنٍ) . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : (بِعتُ مُوَكِّلَكَ زَيْداً) ، فَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ لَهُ) . . فَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلاَنُهُ . وَيَدُ ٱلْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ ، فَإِنْ تَعَدَّىٰ . . ضَمِنَ وَلاَ يَنْعَزِلُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَأَحْكَامُ ٱلْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِٱلْوَكِيلِ دُونَ ٱلْمُوَكِّلِ ، فَيُعْتَبَرُ فِي ٱلرُّؤْيَةِ ، وَلُزُومِ ٱلْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ ٱلْمَجْلِسِ وَٱلتَّقَابُضِ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، حَيْثُ يُشْتَرَطُ ٱلْوَكِيلُ دُونَ ٱلْمُوَكِّلِ . وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلْوَكِيلُ . . طَالَبَهُ ٱلْبَائِعُ بِٱلثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ٱلْمُوَكِّلُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ إِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّناً ، وَإِنْ كَانَ فِي ٱلذِّمَّةِ . . طَالَبَهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتَهُ أَوْ قَالَ : (لاَ أَعْلَمُهَا) ، وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِهَا . . طَالَبَهُ أَيْضاً فِي ٱلأَصَحِّ كَمَا يُطَالِبُ ٱلْمُوَكِّلَ ، وَيَكُونُ ٱلْوَكِيلُ . . . .

للموكل ، (وإن سمَّاه فقال البائع : بعتك ، فقال : اشتريت لفلان) يعني : موكله (. . فكذا) يقع الشراء للوكيل (في الأصح) وتلغو تسميته للموكل ، والثاني : يبطل العقد ، (وإن قال : بعت موكلك زيداً فقال : اشتريت له . . فالمذهب : بطلانه) أي : العقد ؛ لأنه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ، ولم يصرح في « الروضة » ولا « أصلها » بمقابل المذهب[1] ، **ويؤخذ من التعليل** : أن ذلك في موافق الإذن ، وفي « الكفاية » حكاية وجهين في المسألة[2] ، وفي « المطلب » : إذا قال : بعتك لموكلك فلان ، فقال : قبلت له . . صح جزماً .

(ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ، (فإن تعدىٰ) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب (. . ضمن ، ولا ينعزل) بالتعدي ، (في الأصح) ، **والثاني** : ينعزل كالمودع ، وفرق الأول بأن الإيداع محض ائتمان ، **وعليه** : إذا باع وسلم المبيع . . زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ، ولو رد المبيع بعيب عليه . . عاد الضمان .

(وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل ، فيعتبر في الرؤية ، ولزوم العقد بمفارقة المجلس ، والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل) لأنه العاقد حقيقة ، وله الفسخ بخيار المجلس وإن أراد الموكل الإجازة ، قاله في « التتمة » .

(وإذا اشترى الوكيل . . طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل ، وإلا . . فلا) يطالبه (إن كان الثمن معيناً) لأنه ليس في يده ، (وإن كان) الثمن (في الذمة . . طالبه) به (إن أنكر وكالته أو قال : لا أعلمها ، وإن اعترف بها . . طالبه أيضاً في الأصح كما يطالب الموكل ، ويكون الوكيل

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٢٤) ، الشرح الكبير (٥/ ٢٤٨) .
(٢) كفاية النبيه (١٠/ ٢٥١) .

كَضَامِنٍ وَٱلْمُوَكِّلُ كَأَصِيلٍ . وَإِذَا قَبَضَ ٱلْوَكِيلُ بِٱلْبَيْعِ ٱلثَّمَنَ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ ٱلْمَبِيعُ مُسْتَحَقّاً . . رَجَعَ عَلَيْهِ ٱلْمُشْتَرِي وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ٱلْوَكِيلُ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ . قُلْتُ : وَلِلْمُشْتَرِي ٱلرُّجُوعُ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ ٱبْتِدَاءً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به]

ٱلْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ ، فَإِذَا عَزَلَهُ ٱلْمُوَكِّلُ فِي حُضُورِهِ ، أَوْ قَالَ : (رَفَعْتُ ٱلْوَكَالَةَ) ، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا) ، أَوْ (أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا) . . ٱنْعَزَلَ .

فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ . . ٱنْعَزَلَ فِي ٱلْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ ٱلْخَبَرُ . . . .

كضامن والموكل كأصيل) ، **والثاني** : يطالب الموكل فقط ؛ لأن العقد له ، وفي **ثالث** : يطالب الوكيل فقط ؛ لأن العقد معه ، والأول لاحظ الأمرين .

(وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقاً . . رجع عليه المشتري) ببدل الثمن (وإن اعترف بوكالته في الأصح) لحصول التلف في يده ، (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه ؛ لأنه غره ، ومقابل **الأصح** : أنه لا يرجع إلا على الموكل .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح »[1] : (وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء) أيضاً (في الأصح ، والله أعلم) لأن الذي تلف في يده الثمن سفيره ويده يده ، **والثاني** : لا يرجع إلا على الوكيل ، وعلى **الأصح** من الرجوع علىٰ أيهما شاء قيل : لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل ، وقيل : يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل ، **والأصح** : لا .

* * *

(فصل : الوكالة جائزة من الجانبين) أي : غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل ، (فإذا عزله الموكل في حضوره) بقوله : عزلتك ، (أو قال) في حضوره : (رفعت الوكالة ، أو أبطلتها ، أو أخرجتك منها . . انعزل) منها .

(فإن عزله وهو غائب . . انعزل في الحال ، وفي قول : لا) ينعزل (حتىٰ يبلغه الخبر) بالعزل ؛ كالقاضي ، وعلى الأول : ينبغي للموكل أن يشهد بالعزل ؛ لأن قوله بعد تصرف الوكيل : (كنت عزلته) لا يقبل ، وعلى **الثاني** : المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق .

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٢٥٠) .

وَلَوْ قَالَ : (عَزَلْتُ نَفْسِي) ، أَوْ (رَدَدْتُ ٱلْوَكَالَةَ) . . ٱنْعَزَلَ . وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ ٱلتَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ ، وَكَذَا إِغْمَاءٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ ٱلتَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ ٱلْمُوَكِّلِ . وَإِنْكَارُ ٱلْوَكِيلِ ٱلْوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِغَرَضٍ فِي ٱلإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلٍ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلاَ غَرَضَ . . ٱنْعَزَلَ . وَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ صِفَتِهَا ؛ بِأَنْ قَالَ : (وَكَّلْتَنِي فِي ٱلْبَيْعِ نَسِيئَةً ، أَوِ ٱلشِّرَاءِ بِعِشْرِينَ) ، فَقَالَ : (بَلْ نَقْداً أَوْ بِعَشَرَةٍ) . . صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ بِيَمِينِهِ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً بِعِشْرِينَ وَزَعَمَ أَنَّ ٱلْمُوَكِّلَ أَمَرَهُ ، فَقَالَ : (بَلْ فِي عَشَرَةٍ) وَحَلَفَ ؛ فَإِنِ ٱشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِ ٱلْمُوَكِّلِ وَسَمَّاهُ فِي ٱلْعَقْدِ أَوْ قَالَ بَعْدَهُ : (ٱشْتَرَيْتُهُ لِفُلاَنٍ وَٱلْمَالُ لَهُ) وَصَدَّقَهُ ٱلْبَائِعُ . . فَٱلْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ . . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْوَكَالَةِ وَوَقَعَ ٱلشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ ، وَكَذَا إِنِ ٱشْتَرَىٰ فِي . . . .

(ولو قال) الوكيل : (عزلت نفسي ، أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسي منها (. . انعزل) ولا يشترط في انعزاله بذلك حصول علم الموكل .

(وينعزل) أيضاً (بخروج أحدهما) أي : الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وإن زال عن قرب ، (وكذا إغماء في الأصح) إلحاقاً له بالجنون ، **والثاني** : لا يلحقه به ، (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كأن باع أو أعتق ما وكل في بيعه .

(وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان) لها (أو لغرض في الإخفاء) لها (ليس بعزل) لنفسه ، (فإن تعمد) إنكارها (ولا غرض) له فيه (. . انعزل) بذلك ، والموكل في إنكارها كالوكيل في عزله به أَوْ لا .

(وإذا اختلفا في أصلها) كأن قال : وكلتني في كذا فأنكر (أو صفتها ؛ بأن قال : وكلتني في البيع نسيئة ، أو الشراء بعشرين فقال) الموكل : (بل نقداً ، أو بعشرة . . صدق الموكل بيمينه) لأن الأصل : عدم الإذن فيما ذكره الوكيل .

(ولو اشترىٰ جارية بعشرين) ديناراً (وزعم أن الموكل أمره) بذلك (فقال : بل) أذنت (في عشرة وحلف) علىٰ ذلك : (فإن اشترىٰ) الوكيل (بعين مال الموكل وسماه في العقد أو) لم يسمه ولكن (قال بعده) أي : بعد العقد : (اشتريته) أي : المذكور (لفلان والمال له ، وصدقه البائع) في هٰذا القول (. . فالبيع باطل) في الصورتين ، وعلى البائع رد ما أخذه ، (وإن كذبه) فيما قال؛ بأن قال : لست وكيلاً في الشراء المذكور (. . حلف علىٰ نفي العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل (ووقع الشراء للوكيل) وسلم الثمن المعين للبائع ، وغرم مثله للموكل ، (وكذا إن اشترىٰ في

ٱلذِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ ٱلْمُوَكِّلَ ، وَكَذَا إِنْ سَمَّاهُ وَكَذَّبَهُ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ . . بَطَلَ ٱلشِّرَاءُ . وَحَيْثُ حُكِمَ بِٱلشِّرَاءِ لِلْوَكِيلِ . . يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِٱلْمُوَكِّلِ لِيَقُولَ لِلْوَكِيلِ : (إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِعِشْرِينَ . . فَقَدْ بِعْتُكَهَا بِهَا) ، وَيَقُولُ هُوَ : (ٱشْتَرَيْتُ ؛ لِتَحِلَّ لَهُ) . وَلَوْ قَالَ : (أَتَيْتُ بِٱلتَّصَرُّفِ ٱلْمَأْذُونِ فِيهِ) ، وَأَنْكَرَ ٱلْمُوَكِّلُ . . صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْوَكِيلُ . وَقَوْلُ ٱلْوَكِيلِ فِي تَلَفِ ٱلْمَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا فِي ٱلرَّدِّ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بِجُعْلٍ . . فَلَا .

الذمة ولم يسم الموكل) بأن نواه . . يقع الشراء للوكيل ، (وكذا إن سماه وكذبه البائع) بأن قال : أنت مبطل في تسميته . . يقع الشراء للوكيل (في الأصح) وتلغو تسمية الموكل ، **والثاني** : يبطل الشراء ، (وإن صدقه) البائع في التسمية (. . بطل الشراء) لاتفاقهما علىٰ أنه للمسمىٰ ، وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيه بالثمن المذكور ، وإن سكت عن التكذيب والتصديق . . فيؤخذ من قول المصنف قبل : (وإن سماه فقال : بعتك ، فقال : اشتريت لفلان . . .) إلخ أن الشراء يقع للوكيل في الأصح .

(وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله : إنه للموكل (. . يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل) أي : يتلطف به (ليقول للوكيل : إن كنت أمرتك) بشراء جارية (بعشرين . . فقد بعتكها بها) أي : بعشرين ، (ويقول هو : اشتريت ؛ لتحل له) باطناً ، ويغتفر هـٰذا التعليق في البيع علىٰ تقدير صدق الوكيل ؛ للضرورة ، وإن لم يجب الموكل إلىٰ ما ذكر : فإن كان الوكيل كاذباً . . لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل ؛ لبطلانه ، وإن كان في الذمة . . حل ما ذكر للوكيل ؛ لوقوع الشراء له ، وإن كان صادقاً . . فهي للموكل وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه ، وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه ؛ وهو الجارية ، فيجوز له بيعها وأخذ الثمن في الأصح .

(ولو قال) الوكيل : (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (. . صدق الموكل) لأن الأصل : عدم التصرف ، (وفي قول : الوكيل) لأن الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ، ولو اختلفا في ذلك بعد انعزال الوكيل . . لم يصدق إلا ببينة .

(وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه ، وكذا في الرد) على الموكل ؛ لأنه ائتمنه ، (وقيل : إن كان) وكيلاً (بجعل . . فلا)[1] يقبل قوله في الرد .

---

(١) قول « المنهاج » : (يقبل قول الوكيل في الرد وقيل : إن كان بجعل . . فلا) هـٰذا تصريح بأن الخلاف مختص بمن له جعل ، وهو مراد « المحرر » وإن كانت عبارته موهمة التعميم . « دقائق المنهاج » (ص٦٢ـ ٦٣) .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ رَسُولِ ٱلْمُوَكِّلِ وَأَنْكَرَ ٱلرَّسُولُ . . صُدِّقَ ٱلرَّسُولُ ، وَلاَ يَلْزَمُ ٱلْمُوَكِّلَ تَصْدِيقُ ٱلْوَكِيلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ ٱلثَّمَنَ وَتَلِفَ) ، وَأَنْكَرَ ٱلْمُوَكِّلُ . . صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ ٱلْمَبِيعِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْوَكِيلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ ، فَقَالَ : (قَضَيْتُهُ) وَأَنْكَرَ ٱلْمُسْتَحِقُّ . . صُدِّقَ ٱلْمُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ ٱلْوَكِيلُ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ . وَقَيِّمُ ٱلْيَتِيمِ إِذَا ٱدَّعَىٰ دَفْعَ ٱلْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ . . يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ وَلاَ مُودَعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ ٱلْمَالِكِ : (لاَ أَرُدُّ ٱلْمَالَ إِلاَّ بِإِشْهَادٍ) فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرَّدِّ ذَلِكَ . . . .

(ولو ادعى الرد علىٰ رسول الموكل وأنكر الرسول . . صدق الرسول) بيمينه ، (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل) في ذلك (على الصحيح) ، **والثاني** : يلزمه ؛ لأن يد رسوله يده ، فكأنه ادعى الرد عليه .

(ولو قال) الوكيل بعد البيع : (قبضت الثمن وتلف ، وأنكر الموكل) قبضه (. . صدق الموكل إن كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع ، وإلا) أي : وإن كان بعد تسليمه (. . فالوكيل) المصدق (على المذهب) حملاً علىٰ أنه أتىٰ بالواجب عليه من القبض قبل التسليم ، **وفي وجه** : أن المصدق الموكل ؛ لأن الأصل : بقاء حقه ، **والطريق الثاني في المصدق منهما في الحالين** : القولان في دعوى الوكيل التصرف ، وإنكار الموكل له .

(ولو وكله بقضاء دين) بمال دفعه إليه (فقال : قضيته ، وأنكر المستحق)[1] قضاءه (. . صدق المستحق بيمينه) لأن الأصل : عدم القضاء ، (والأظهر : أنه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قاله (إلا ببينة) ، **والثاني** : يصدق بيمينه ؛ لأن الموكل ائتمنه .

(وقيم اليتيم) أو الوصي (إذا ادعىٰ دفع المال إليه بعد البلوغ . . يحتاج إلىٰ بينة) عند إنكاره (على الصحيح) لأن الأصل : عدم الدفع ، **والثاني** : يقبل قوله بيمينه ؛ لأنه أمين .

(وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله : (لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح) لأنه يقبل قوله في الرد بيمينه ، **والثاني** : له ذلك ؛ حتىٰ لا يحتاج إلىٰ يمين ، (وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد) كالمستعير (ذلك) أي : أن يقول : لا أرد إلا بإشهاد ؛ إن كان عليه بينة

---

(١) قول « المنهاج » : (ولو وكله بقضاء دين فقال : « قضيته » وأنكر المستحق) هـٰكذا صوابه ، ووقع في بعض نسخ « المحرر » : (وكله في قبض دين فقال : قبضته) وهو تصحيف من النساخ . « دقائق المنهاج » (ص٦٣) .

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ : (وَكَّلَنِي ٱلْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ) وَصَدَّقَهُ . . فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ وَكَالَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَحَالَنِي عَلَيْكَ) وَصَدَّقَهُ . . وَجَبَ ٱلدَّفْعُ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ : (أَنَا وَارِثُهُ) وَصَدَّقَهُ . . وَجَبَ ٱلدَّفْعُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

بالأخذ ، وكذا إن لم تكن في **الأصح** عند البغوي ، وقطع العراقيون بمقابله .

(ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحقه : **(وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين وصدقه)** من عنده المال في ذلك **(. . فله دفعه إليه ، والمذهب : أنه لا يلزمه)** أي : دفعه إليه **(إلا ببينة علىٰ وكالته)** لاحتمال إنكار الموكل لها ، **والطريق الثاني فيه قولان** : **أحدهما** : هٰذا وهو المنصوص ، **والثاني** وهو مخرج من مسألة الوارث الآتية : يلزمه الدفع إليه بلا بينة ؛ لاعترافه باستحقاقه الأخذ ، **(ولو قال)** لمن عليه دين : **(أحالني)** مستحقه **(عليك وصدقه)** في ذلك **(. . وجب الدفع)** إليه **(في الأصح)** لاعترافه بانتقال الدين إليه ، **والثاني** : لا يجب الدفع إليه إلا ببينة ؛ لاحتمال إنكار المستحق للحوالة .

(قلت) كما قال الرافعي في « الشرح »[1] : **(وإن قال)** لمن عنده مال عين أو دين لمستحقه : **(أنا وارثه)** المستغرق لتركته **(وصدقه)** من عنده المال في ذلك **(. . وجب الدفع)** إليه **(على المذهب ، والله أعلم)** لاعترافه بانتقال المال إليه ، **والطريق الثاني فيه قولان** : **أحدهما** : هٰذا وهو المنصوص ، **والثاني** وهو مخرج من مسألة الوكيل السابقة : لا يجب الدفع إليه إلا ببينة علىٰ إرثه ؛ لاحتمال ألا يرثه الآن ؛ لحياته ويكون ظن موته خطأ .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٢٧٠) .



محتوى الكتاب

الإهداء ٩

بين يدي الكتاب ١١

ترجمة الإمام محيي الدين النووي رحمه الله تعالىٰ ١٥

ترجمة الإمام جلال الدين المحلي رحمه الله تعالىٰ ٤١

وصف النسخ الخطية ٥١

منهج العمل في الكتاب ٥٤

صور المخطوطات المستعان بها ٥٧

* * *

«كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين»

الجزء الأول ٦٥

خطبة الكتاب ٦٧

كتاب الطهارة ٧٤

باب أسباب الحدث ٨٢

ـ فصل: في آداب الخلاء وفي الاستنجاء ٨٧

باب الوضوء ٩٤

باب مسح الخف ١٠٧

باب الغسل ١١٢

باب النجاسة ١١٧

باب التيمم ١٢٤

ـ فصل: في شروط التيمم وكيفيته ١٣٠

باب الحيض ١٣٩

ـ فصل: فيما تراه المرأة من الدماء ١٤١

كتاب الصلاة ١٤٦

ـ فصل: فيمن تجب عليه الصلاة ١٥٣

- فصل: في بيان الأذان والإقامة ١٥٥
- فصل: في بيان القبلة وما يتبعها ١٦٢
باب صفة الصلاة ١٦٨
باب شروط الصلاة ١٩٦
- فصل: في ذكر بعض مبطلات الصلاة ٢٠٤
باب سجود السهو ٢١٢
باب في سجود التلاوة والشكر ٢٢٠
باب في صلاة النفل ٢٢٤
كتاب صلاة الجماعة ٢٣٥
- فصل: في صفات الأئمة ٢٤٢
- تتمة: فيمن يقدم للإمامة على غيره ٢٤٨
- فصل: في بعض شروط القدوة ومكروهاتها وكثير من آدابها ٢٥٠
- فصل: في بعض شروط القدوة أيضاً ٢٥٧
- فصل: في متابعة الإمام ٢٦٠
- تتمة في حكم ركوع المأموم قبل الإمام ٢٦٣
- فصل: في زوال القدوة وإيجادها ٢٦٤
باب صلاة المسافر ٢٦٨
- فصل: في شروط القصر وتوابعها ٢٧٢
- فصل: في الجمع بين الصلاتين ٢٧٧
باب صلاة الجمعة ٢٨٢
- تتمة: شروط تمام الجمعة بالأربعين ٢٨٩
- فصل: في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها ٢٩٨
- فصل: في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة ٣٠٤
- تتمة: حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة ٣٠٥
- تتمة: فيمن زحم عن السجود في غير الجمعة ٣٠٩
باب صلاة الخوف ٣١٠
- فصل: فيما يجوز لبسه وما لا يجوز ٣١٦

باب صلاة العيدين ٣١٩
- فصل: في التكبير المرسل والمقيد ٣٢٣
باب صلاة الكسوفين ٣٢٦
باب صلاة الاستسقاء ٣٣٢
باب في حكم تارك الصلاة ٣٣٩
- تتمة: في حكم تارك الجمعة ٣٤٠
كتاب الجنائز ٣٤١
- فصل: في تكفين الميت ٣٥٠
- فصل: في الصلاة على الميت ٣٥٥
- فرع: في بيان الأولى بالصلاة ٣٦٢
- فصل: في دفن الميت ٣٦٧

* * *

الجزء الثاني ٣٨٩
كتاب الزكاة ٣٩١
باب زكاة الحيوان ٣٩١
- تتمة: حكم دفع الجبران عند فقد بعض الفرض ٣٩٦
- فصل: في بيان كيفية الإخراج ٣٩٩
باب زكاة النبات ٤٠٧
- فرع: إذا اختلف المالك والساعي فالقول قول المالك ٤١١
باب زكاة النقد ٤١٧
باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ٤٢١
- فصل: في أحكام زكاة التجارة ٤٢٤
باب زكاة الفطر ٤٢٩
باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه ٤٣٦
- فصل: في أداء الزكاة ٤٣٩
- فصل: في تعجيل الزكاة ٤٤٢

كتاب الصيام ٤٤٧

ـ فصل: حكم النية في الصوم ٤٤٩

ـ فصل: مفطرات الصوم ٤٥٣

ـ فصل: شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت ٤٥٨

ـ فصل: في شروط وجوب صوم رمضان ومرخصاته ٤٦٢

ـ فصل: في فدية الصوم الواجب ٤٦٥

ـ فصل: في بيان كفارة الصوم ٤٦٩

باب صوم التطوع ٤٧٢

كتاب الاعتكاف ٤٧٥

ـ فصل: في حكم الاعتكاف المنذور ٤٨٠

كتاب الحج ٤٨٤

ـ تتمة: حكم وشروط العمرة ٤٨٦

ـ تنبيه: تكملة شرط أمن الطريق وحكم إمكان السير ٤٩١

باب المواقيت ٤٩٤

باب الإحرام ٤٩٩

ـ فصل: في ركن الإحرام ٥٠٠

باب دخول مكة ٥٠٦

ـ فصل: فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن ٥٠٨

ـ تتمة: حكم النية في الطواف ٥١٥

ـ فصل: شروط ومستحبات السعي ٥١٦

ـ فصل: في الوقوف بعرفة ٥١٨

ـ فصل: في المبيت بالمزدلفة والدفع منها ٥٢٢

ـ فصل: في المبيت بمنى ليالي التشريق ٥٢٨

ـ تتمة: حكم ترك المبيت ليالي التشريق ٥٣٠

ـ فصل: في بيان أركان الحج والعمرة ٥٣٤

باب محرمات الإحرام ٥٤٠

ـ تتمة: حكم مقدمات الجماع للمحرم ٥٤٥

باب الإحصار والفوات ٥٥٦

كتاب البيع ٥٦٠

باب الربا ٥٧١

باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك ٥٧٨

ـ فصل: في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها ٥٨٣

ـ فصل: في تفريق الصفقة ٥٨٧

باب الخيار ٥٩٠

ـ فصل: في خيار الشرط وما يتبعه ٥٩٢

ـ تتمة: فيما يقطع خيار الشرط ٥٩٤

ـ فصل: في خيار النقيصة ٥٩٦

ـ فرع: في عدم تفريق الصفقة بالعيب ٦٠٣

ـ فصل: في التصرية ٦٠٥

باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده والتصرف فيه ٦٠٨

ـ فرع: حكم استبدال المؤجل عن الحال وبالعكس ٦١١

ـ فرع: في حكم قبض المبيع إذا لم يسلم الثمن ٦١٣

ـ فرع: حكم تسليم المبيع والثمن ٦١٤

باب التولية والإشراك والمرابحة ٦١٧

باب الأصول والثمار ٦٢١

ـ فرع: في دخول ما يتبع المبيع في البيع ٦٢٥

ـ فصل: في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما ٦٢٩

باب اختلاف المتبايعين ٦٣٦

باب في معاملة العبد ومثله الأمة ٦٣٩

كتاب السلم ٦٤٢

ـ فصل: في بقية الشروط السبعة ٦٤٥

ـ فرع: في محل السلم وشروطه ٦٤٩

ـ فرع: السلم في القمص والسراويلات ٦٥١

ـ فصل: في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه ٦٥٣

ـ فرع: السلم في الدراهم والدنانير ٦٥٣
ـ فصل: في القرض ٦٥٥
ـ فرع: أداء القرض كالمسلم فيه ٦٥٦
كتاب الرهن ٦٥٩
ـ فصل: في شروط المرهون به ولزوم الرهن ٦٦٣
ـ تنبيه: اشتراط العلم بالمرهون به ٦٦٥
ـ فصل: فيما يترتب على لزوم الرهن ٦٦٩
ـ فصل: في جناية المرهون ٦٧٤
ـ فصل: في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به ٦٧٦
ـ فصل: في تعلق الدين بالتركة ٦٧٨
كتاب التفليس ٦٨٠
ـ فصل: فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما ٦٨٣
ـ فصل: في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه ٦٨٧
باب الحجر ٦٩٤
ـ فصل: فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله ٦٩٩
باب الصلح ٧٠١
ـ تتمة: حكم الصلح من عين على دين ٧٠٢
ـ فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة ٧٠٤
باب الحوالة ٧١٢
باب الضمان ٧١٦
ـ فصل: في كفالة البدن ٧١٩
ـ فرع: ضمان المنافع الثابتة في الذمة ٧١٩
ـ فصل: في صيغتي الضمان والكفالة ٧٢١
ـ تتمة: في ضمان الأعيان ٧٢١
كتاب الشركة ٧٢٥
كتاب الوكالة ٧٢٩
ـ فصل: في أحكام الوكالة بعد صحتها ٧٣٣

- فرع: الفرق بين بعه بكم شئت وبما شئت وكيف شئت ٧٣٤
- فصل: فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة ٧٣٦
- فصل: في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به ٧٣٩
محتوى الكتاب ٧٤٥